٣٠١٠٢٠٠٠٠٣٧٦٦

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدّين
قسم الكتاب والسنة

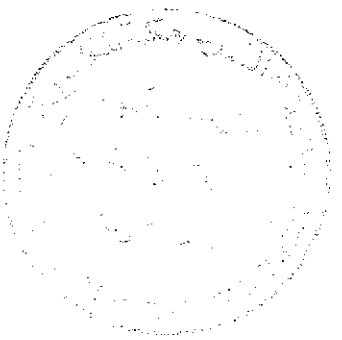

٣٧٦٦
٠٠١٦٩٠ ر

آيَاتُ الأَحْكَامِ عِنْدَ شَيْخِ الإِسْلَامِ ابن تيمية

جمعاً ودراسة

قسم العبادات والمعاملات

رسالة مقدَّمة لنيل درجة الماجستير في الشريعة الإسلامية

إعداد

وليد بن محنوس بن أحمد الزهراني

إشراف

سعادة الدكتور / محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود

الجزء الأول

العام الجامعي ١٤٣١هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التعليم العالي
جامعة أم القـــرى
كلية الدعوة وأصول الدين

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم (رباعي) : ولد بن محفوظ بن أحمد الجكني كلية : الدعوة وأصول الدين قسم : الكتاب والسنة
الأطروحة مقدمة لنيل درجة : الماجستير في تخصص : الكتاب والسنة
عنوان الأطروحة : ((آداب الأحكام عند شيخ الإسلام ابن تيمية (جمعاً ودراسة) لقسم الدول))

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

فبناءً على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه _ والتي تمت مناقشتها بتاريخ ١٤٢٢/٢/١٨هـ _ بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة ، وحيث قد تم عمل اللازم ؛ فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه ...

والله الموفق ...

أعضاء اللجنة

المشرف	المناقش الداخلي	المناقش الداخلي
الاسم : د/ محمد بن سعد بن عبدالرحمن	الاسم : د/ يحيى بن محمد زمزمي	الاسم : د/ عبدالعباس الطبل
التوقيع :	التوقيع :	التوقيع :

١٤٢٢/٢/١٨

يعتمد

رئيس قسم

الاسم : د/ حسين بن محمد علبان

التوقيع :

• يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة .

مُقَدِّمَة

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحابته أجمعين ،،، وبعد :

فهذه رسالة « آيات الأحكام عند شيخ الإسلام ابن تيمية » قسمي العبادات والمعاملات – جمعاً ودراسة .

وقد اشتملت الرسالة على قسمين رئيسين :

القسم الأول : دراسة مفصلة عن آيات الأحكام ، معناها وعدد آياتها ، والكتب المصنفة فيها ، ومناهج مؤلفيها ، ومنهج ابن تيمية خصوصاً في دراستها .

القسم الثاني : جمعت فيه جل ماتفرق من كلام شيخ الإسلام التفسيري المتعلق بآيات الأحكام، ورتبت أبوابه ، وفصوله ، ومباحثه ، ومطالبه ترتيباً موضوعياً .

وكان من أبرز نتائج البحث :

١ – دراسة منهج ابن تيمية في تفسير آيات الأحكام وفي تقريره لأحكام آيات الأحكام .

٢ – دراسة منهج خمسة من أشهر مفسري آيات الأحكام ومميزات تفاسيرهم .

٣ – مقارنة كل استنباط استخرجه ابن تيمية من القرآن الكريم بأشهر استنباطات مفسري آيات الأحكام ، والإشارة لإستفادته منهم ، أو انفراده عنهم ، وقد ربت انفراداته على سبعين مسأله .

أسأل الله تعالى أن ينفع بهذه الرسالة كاتبها ، وكل من يقرأها ، وصلى الله وسلم على محمد، وآله، وصحبه أجمعين ،

الطالب	المشرف	عميد الكلية
وليد محنوس الزهراني	د . محمد بن سعد بن عبدالرحمن	د . عبدالله عمر الدميجي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة، والسلام على رسول الله ، وآله، وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن كُلَّ عِلْمٍ إنما يَشْرُفُ؛ بِشَرَفِ مُتَعَلَقِهِ، ولما كان مُتَعَلَقُ عِلْمِ التفسير إنما هو كتابُ الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه، ولا مِنْ خلفه؛ كان بلا شك هو أفضل العلوم،وأجَلُّهَا وكان الاشتغال به؛ أولى من الاشتغال بغيره.

ولما رأيت أن تفاسير آيات الأحكام ينقصها كتاب يهتم بتدوين مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله، وذكر استنباطاته، وكنت- بفضل الله تعالى- ممن رُزِقَ حبَّ كتابات شيخ الإسلام، ابن تيمية رحمه الله وإدمانَ النظر فيها؛ سنح في خاطري أن أجمع كلام هذا الإمام المتعلق بآيات الأحكام؛ فشافهت شيخي، وأستاذي الدكتور/ عبد الستار بن فتح الله سعيد بهذا الموضوع؛ فقال لي-مُدَاعِبَاً-: أنت سَتُنْقِذُ الحنابلةَ مِنْ وَرْطَةٍ!! يشير-حفظه الله-إلى ما كان يُدَرِّسُنَا؛ من أن الحنابلة يفتقدون كتاباً في أحكام القرآن، وتحمس-حفظه الله- للموضوع، وأشار علي بالاستمرار به.

ثم إنني عرضت الموضوع على فضيلة الدكتور/ سليمان الصادق البيرة؛ والذي - بفضل الله تعالى- أُعجب بالموضوع، وشجع على المُضي فيه.

وبعد عرض الموضوع على أغلبية أعضاء مجلس القسم الموقرين؛ كان الموضوعُ - ولله الحمد - جديراً بالبحث، والدراسة.

أهمية البحث:

تظهر أهمية هذا البحث من عدة أمور:

- أولها : مكانة شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- العلمية، ورسوخه في التفسير؛ كما هو مشهود له.

- الثاني : قلة كتب تفاسير أحكام القران، مقارنة بباقي العلوم الشرعية، مما يشجع الباحث على خوض هذا الغمار؛ رغبة في تقديم شيء مفيد.
- الثالث : عدم وجود كتاب مطبوع في أحكام القرآن، يهتم بتدوين استنباطات الإمام أحمد بن حنبل-رحمه الله-[1]؛ لانعدام الكتب المؤلفة في هذا الفن عند علماء الحنابلة [2]-رحمهم الله تعالى-، ونظراً لاهتمام شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- بفقه الإمام أحمد بن حنبل-رحمه الله-إضافة إلى انتماء شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- للمذهب الحنبلي في الجملة؛ فقد اخترت هذا الموضوع؛ رجاء أن يسد نقصاً في المكتبة التفسيرية عامة، وكتب أحكام القرآن خاصة.
- الرابع : تَمَيُّز كتابات شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-التفسيرية؛ بدقةِ الاستنباطِ، والعناية بالتنبيه على دلالة الآيات القرآنية على الأحكام؛ إضافة إلى منهج شيخ الإسلام الأصيل في ربط الكتاب بالسنة ، والتنبيه على تعاضدهما في الدلالة على الأحكام.
- الخامس : اهتمام شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- بالقراءات القرآنية، والعنايةِ بتوجيهها؛ واستنباط الأحكام منها، حافزٌ مُغْرِي لجمع استنباطاته، لإثراء هذا الجانب العلمي الهام.
- السادس : عناية شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- عند عرضه لأحكام آيات الأحكام؛ بذكر آراء العلماء المشهورين، خاصة الأئمة الأربعة، وفقهاء السلف، مما يجعل تفسيره مَعِيْنَاً مُثْرِيَاً في الفقه، والتفقه على نهج السلف الصالح- رحمةُ الله تعالى عليهم أجمعين-.
- السابع : تمكن أبي العباس، شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- في المذهب الحنبلي؛ إذ هو إمام مجتهد فيه، ولذا فهو مُصَحِّحٌ في المَذْهَبِ، يُضَعِّفُ، ويُقَوِّي الروايات في مذهب

---

١ - طُبع مؤخراً المجلد الأول من تفسير الشيخ عبد الرزاق الرسعني الحنبلي المسمى رموز الكنوز، وهو تفسير يهتم بذكر الفروع الفقهية عند الحنابلة، على اختصار فيه، انظر(ص/٤٣) من البحث.

٢ - للعلامة الإمام محمد بن الحسين الفراء الشهير بأبي يعلى، من كبار فقهاء الحنابلة(ت/٤٥٨)، كتاب في أحكام القرآن؛ ذكره المترجمون لسيرته،وهو مفقود. انظر طبقات الحنابلة (١٩٣/٢)، سير أعلام النبلاء(٨٩/١٨).

الإمام أحمد بن حنبل-رحمه الله- مما يميز هذا العمل في معرفة فقه الإمام أحمد بن حنبل- رحمه الله-ومنهجه في تفسير آيات الأحكام.

- الثامن : ما يتميز به شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- من سَعَةِ الاطِّلاَعِ، وَذَكَاءِ القَرِيْحَةِ، وَفِطْنَةِ الفَهْمِ، وَزَكَاءِ النَفْسِ، وَصَفَاءِ الاعْتِقَادِ، كُلُ هَذِهِ المَزَايَا حَرِيَةٌ بِإِبْدَاعٍ مُتَمَيْزٍ، وَفِكْرٍ أخَّاذ.

ثانياً: السبب الباعث على كتابة هذا الموضوع:

مما ولّد لدي فكرة هذا البحث:

١) عدم وجود دراسة في هذا الموضوع؛ على أهميته التي أشرت إلى بعضها آنفاً.

٢) محاولة جمع استنباطات شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- في أحكام القرآن؛ المبثوثةَ في كتبه المتفرقة، والمتعلقة بموضوع واحد، في مكان واحد.

٣) أن أغلب مادة هذا البحث، لم تُجْمَعْ في مكان واحد؛ إذ إن تفسيرات شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- الموجودة لا تخلو-غالباً-من ثلاثة أنواع:

أ) أن يُسأل شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- عن معنى آيةٍ من كتابِ الله تعالى؛ فيجيب بما يفتحه الله عليه.

ب) أن يقصد الشيخ تفسير آية؛ فيكتب فيها ما شاء الله أن يكتب.

ت) أن يقع تفسيره، تابعاً لبحوثه العلمية.

وقد وجد النوعان الأولان بعضاً من الاهتمام؛ فقام غيرُ واحد من العلماء، والباحثين بجمعِ تفسيره من هذين النوعين[1]، وأما القسم الثالث؛ فلم يجد العناية الملائمة[1]؛ رغم أن الموجود

---

١ -حيث قام الشيخ عبد الرحمن بن قاسم-رحمه الله-بجمع تفسيراته ضمن مجموع الفتاوى، ووقع تفسيره في أربعة مجلدات، بدءاً بالمجلد الرابع عشر، وحتى السابع عشر؛ مقتصراً على النوعيين الأوليين من تفسيرات شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-، وتبعه الدكتور محمد الجِلَيْنْد، وأضاف على جمع ابن قاسم ما زاد في المخطوطات التي وقف عليها، وسماه"دقائق التفسير"، ثم قام الدكتور عبد الرحمن عميرة بجمع جُهد الشيخ عبد الرحمن بن قاسم-رحمه الله-،وجُهد الدكتور الجِليند بكتاب اسماه " التفسير الكبير"!!وزعم أنه وجده عند رجل يعرفه؛ فالمخطوط غير معروف في مكتبات العالم!وعند النظر في عمله يلمس الناظر بشاعة سرقة جهود الآخرين، ومن عجائبه أنه نقل تعليقات الدكتور الجليند بنصها في الهوامش، وكأنها من عند نفسه!! فنسأل الله العفاف، والقناعة.

من التفسير في ثنايا كلامه – رحمه الله– أكثر بكثير من التفسيرات الظاهر موضوعها؛ وخاصة آيات الأحكام؛ فإن أغلب المادة التي جمعتها، إنما هي من ثنايا بحوثه، مما لا يتيسر لقاصدها الظفر بها بسهولة.

خطة البحث:

رتبت بحثي هذا على مقدمة، وثلاثة أبواب، وخاتمة.

أما المقدمة؛ فأذكر فيها– بعون الله تعالى– أهمية الموضوع، والسبب الباعث على كتابته،وخطة البحث، ومنهج الكتابة فيه.

وأما **الباب الأول**: فقد جعلته : **دراسة لآيات الأحكام، وتفاسيرها، ومنهج شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–في تَفْسِيْرِها**، وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول/ التعريف بآيات الأحكام، وفيه ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول/ معنى آيات الأحكام.
- المبحث الثاني/ عدد آيات الأحكام.
- المبحث الثالث/ نشأة تَفْسِيْرِ آيات الأحكام.

الفصلُ الثاني : التعريفُ بتفاسيرِ آياتِ الأحكام، وفيه مبحثان:

- المبحث الأول: التعريف بتفاسير أحكام القُرْآن، المطبوعة ، والمحقَّقَة.
- المبحث الثاني: التعريف بتفاسير آيات الأحكام المُصنَّفة للموازنة بتَفْسِيْر شيخ الإسلام، وفيه خمسة مطالب :
  - المطلب الأول:التعريف بكتاب أحكام القُرْآن للإمام الشافعي .
  - المطلب الثاني: التعريف بكتاب أحكام القُرْآن للإمام الجَصَّاص .
  - المطلب الثالث: التعريف بكتاب أحكام القُرْآن للإمام إلْكِيَا الهَرَّاسي .

---

١ –جمع الأستاذ/ إقبال أحمد الأعظمي بعضاً من تفسيرات شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– المبثوثة في كتبه؛ استجابة لبعض مشائخه،وكتابه يقع في (٤٧٦صفحة)تقريباً، وعمله جيد؛ إلا أن ما فاته؛ أكثر مما جمعه؛ بشهادته هو ؛ إذ قال: :"وأقر بأن هذه المجموعة ليست محتوية على كل ما ورد عن شيخ الإسلام في معاني القرآن، بل قد يكون المتروك أكثر" انظر كتابه:(ص/ب)، وكذلك فإنه لم يلقه أي عناية، سوى عملية الجمع؛ فشكر الله له على كل حال!

- المطلب الرابع : التعريف بكتاب أحكام القُرْآن للإمام ابن العَرَبي .
- المطلب الخامس :التعريف بكتاب أحكام القُرْآن للإمام القُرْطُبي .

الفصل الثالث : شيخ الإسلام ، ومنهجه في تَفْسِيْر آيات الأحكام، وفيه ثلاثة مباحث :

- **المبحث الأول: ترجمة موجزة لشيخ الإسلام ابن تيمية، وفيه أربعة مطالب:**
  - المطلب الأول / اسمه، ونسبه، ومولده.
  - المطلب الثاني/ نشـــأتـــه العلمـيـــة.
  - المطلب الثالث / مكـــانتـــه العـــلميـــة.
  - المطلب الـــرابع / وفـــــــــــــاته.
- **المبحث الثاني:منهج شيخ الإسلام ابن تيمية في تَفْسِيْر آيات الأحكام، وفيه مطلبان: أولها: منهجه في تفسير آيات الأحكام :**
  - أولاً : تَفْسِيْرُ القُرْآن بالقُرْآن .
  - ثانياً : تَفْسِيْرُ القُرْآن بالسُنَّة .
  - ثالثاً : تَفْسِيْرُ القُرْآن بأقوال الصحابة .
  - رابعاً : تَفْسِيْرُ القُرْآن بأقوال التابعين .
  - خامساً : تَفْسِيْرُ القُرْآن باللغة.
- **المطلب الثاني : منهجه في تقرير الأحكام من آيات الأحكام.**
  - أولاً : تقرير الحكم بدلالة القُرْآن الكريم .
  - ثانياً : تقرير الحكم بدلالة السُنَّة .
  - ثالثاً : تقرير الحكم بدلالة الإجماع .
  - رابعاً : تقرير الحكم بأقوال الصحابة .
  - خامساً : تقرير الحكم بأقوال التابعين .
  - سادساً : تقرير الحكم بالقياس .
  - سابعاً : تقرير الحكم بتطبيق القواعد الفقهية .
  - ثامناً : تقرير الحكم بدلالة العقل .

- تاسعاً : تقرير الحكم بمقاصد الشريعة، وغاياتها .
- عاشراً : تقرير الأحكام بدلالة العُرْف.

- **المبحث الثالث: مميزات، وخصائص تَفْسِيره لآيات الأحكام .**

الباب الثاني: آيات أحكام العبادات، وفيه خمسة فصول:

الفصل الأول؛ آيات أحكام الطهارة، وفيه ثلاثة عشر مبحثاً:

- **المبحث الأول: الأصل في الأعيان الطهارة.**
- **المبحث الثاني: أقسام المياه، وفيه مسألتان:**

-المسألة الأولى/ عموم الماء المطهر؛ لكل ما يُسَمَّى ماءً

-المسألة الثانية/ حكم الماء الذي خالطه نجاسة.

- **المبحث الثالث: حكم شعور الميتة، وعظامها، وفيه مسألتان:**

-المسالة الأولى/ في حكم شعور الميتات، ونحوها من أجزائها المنفصلة.

-المسالة الثانية/ في حكم عظام الميتة.

- **المبحث الرابع :حكم الاستنجاء.**
- **المبحث الخامس: متى يجب الوضوء، وفيه ست مسائل:**

-المسألة الأولـــى : ذكر أقوال العلماء في الآية ، والترجيح بينها .

-المسألة الثانيـــة : دلالة الآية على التَّكرار .

-المسألة الثالثـــة : من توضأ قبل دخول وقت الصلاة فقد أدَّى الواجـــــب عليه.

-المسألة الرابعـــة: أن الآية عامة غير مُخَصَّصَةٌ.

-المسألة الخامسة : أن الآية لا إضمار فيها .

-المسألة السادسة: أن الآية محكمة لا نسخ فيها .

- **المبحث السادس: صفة الوضوء، وفيه أربعة مطالب:**
  - المطلب الأول: صفة غسل الوجه.
  - المطلب الثاني: صفة غسل اليدين.

- المطلب الثالث: صفة مسح الرأس.
- المطلب الرابع: صفة غَسْلِ القـــــدمين.

- **المبحث السابع:حكم الترتيب في الوضوء.**
- **المبحث الثامن:المسح على الخفين، والعمامة.**
- **المبحث التاسع: نواقض الوضوء، وفيه مسألتان:**

-المسألة الأولى/ إتيان الغائط.

-المسألة الثانية/ الجماع.

- **المبحث العاشر:مس الجنب للمصحف.**
- **المبحث الحادي عشر:كيفية الغسل من الجنابة، وفيه مسألتان:**

-المسألة الأولى/ المراد بالتطهر من الجنابة.

-المسألة الثانية/ لا يلزم المغتسل من الجنابة؛ ترتيب ولا موالاة.

- **المبحث الثاني عشر/ حكم لبث الجُنُب في المسجد**، وفيه مسألتان:

-المسألة الأولى/ المراد بالصلاة في : ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ﴾.

-المسألة الثانية/ حكم لبث الجنب في المسجد إذا توضأ.

- **المبحث الثالث عشر:أحكام التيمم، وفيه عشرة مطالب:**
  - المطلب الأول: تعريف التيمم.
  - المطلب الثاني/ من يباح لهم التيمم.
  - المطلب الثالث: صفة الصعيد الذي يجوز التيمم به.
  - المطلب الرابع: مقدار ما يمسح من اليد في التيمم.
  - المطلب الخامس: عدد الضربات في التيمم.
  - المطلب السادس: يشترط إلصاق الصعيد بأعضاء التيمم.
  - المطلب السابع: التيمم طهارة مستقلة.
  - المطلب الثامن: التيمم مباح في كل أنواع السفر.
  - المطلب التاسع: في حكم معاشرة فاقد الماء لأهله.

- المطلب العاشر: فائدة ذكر الغائط، والجماع في الآية.

- **المبحث الثالث عشر: أحكام الحيض، وفيه ثمانية مطالب:**
  - المطلب الأول: تعريف الحيض، لغة، وشرعا.
  - المطلب الثاني:صفة اعتزال الحائض.
  - المطلب الثالث: لا يجوز وطء الحائض إذا طهرت حتى تغتسل.
  - المطلب الرابع: الطهر موجب للغسل.
  - المطلب الخامس: لا يجوز تطليق الحائض.
  - المطلب السادس: إذا طهرت الحائض قبل غروب الشمس، أو قبل طلوع الفجر؛ فما تصلي
  - المطلب السابع: بالحيض تعتد المطلقة؛ إن كانت من ذوات العِدد.
  - المطلب الثامن: لا حدَّ لأقل الحيض، ولا لأكثره.

الفصل الثاني: آيات أحكام الصلاة، وفيه ثلاثة عشر مبحثاً:

- **المبحث الأول/ أهمية الصلاة وآثارها، وفيه أربعة مطالب:**
  - المطلب الأول/ تعريف الصلاة.
  - المطلب الثاني/ أهمية الصلاة .
  - المطلب الثالث / من فضائلها وآثارها.
  - المطلب الرابع/ من خصائصها.

- **المبحث الثاني/ الأمر بالمحافظة على الصلاة، وذم تضييعها، وفيه ثلاثة مطالب:**
  - المطلب الأول : الأمر بالمحافظة عليها، وفيه ست مسائل:

-المسألة الأولى : أن حقيقة المحافظة على الصلاة؛ مراعاة أوقاتها.

-المسألة الثانية : أن الصلاة المعنية (بالوسطى) هي صلاة العصر .

-المسألة الثالثة : توجيه قراءة عائشة رضي الله عنها للآية الكريمة.

-المسألة الرابعة: تفسير معنى القنوت المأمور به في الآية الكريمة.

-المسألة الخامسة: الآية ناسخة لتأخير النبي ﷺ لصلاة العصر يوم الخندق.

-المسألة السادسة: بعض الأحكام المُتَرتبة على القول بنسخ الآية الكريمة.

- المطلب الثاني : الثناء على المحافظين على الصلاة.
- المطلب الثالث: ذم تضييع الصلاة ، وصوره، وفيه مسألتان:

-أولهما : تفسير المراد بالسهو ، وأنه ليس الترك الكلي .

-وثانيهما: أن السهو يتناول : تأخيرها عن أوقاتها المحددة لها، والسهو عما يجب فيها .

- **المبحث الثالث: أحكام تَرْكِ الصلاة، وفيه ثلاثة مطالب :**
- المطلب الأول : حكم تاركها .
- المطلب الثاني : لا يقضي المرتد ما تركه من الصلوات أثناء ردته.
- المطلب الثالث : معنى الأداء ، والقضاء في الاستعمال الشرعي .
- **المبحث الرابع/ أركان الصلاة، وفيه مطلبان:**
- المطلب الأول / وجوب الْطُمَأْنِيْنَة في الصَلاَة.
- المطلب الثاني / وجوب الركوع، والسجود.
- **المبحث الخامس / شروط الصَّلاَة، وفيه خمسة مطالب:**
- المطلب الأول / العقْلُ.
- المطلب الثاني/ الطهارة من النجاسة، وفيه مسألتان:

-المسألة الأولى / وجوب طهارة الثياب.

-المسألة الثانية / وجوب تطهير البقعة التي يُصلَّى عليها.

- المطلب الثالث / أداؤها في وقتها، وفيه خمس مسائل:
- الأولى : معنى ﴿ موقوتاً ﴾ في قوله تعالى:﴿ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾

-المسألة الثانية : الأصل أفضلية الوقت إلا لمعنى.

-المسألة الثالثة : الأمر بالمحافظة على أوقات الصلاة.

-المسألة الرابعة : مواقيت الصلاة في القرآن.

-المسألة الخامسة : الجمع للحاجة؛ صلاةٌ في الوقت.

- المطلب الرابع / ستر العورة في الصلاة، وفيه ستُّ مسائل:

-المسألة الأولى : الأمر بحفظ الفرج .

-المسألة الثانية : أخذ الزينة في الصَّلاَة .

-المسألة الثالثة : حكم تجريد المنكبين في الصَّلاَة .

-المسألة الرابعة: عورة المرأة في الصَّلاَة .

-المسألة الخامسة: عورة الأَمَة في الصَّلاَة

-المسألة السادسة: مما يكره من اللباس؛ الأحمر الخالص.

- المطلب الخامس/استقبال القبلة،وفيه أربع مسائل:

-المسألة الأولى/ أن استقبال القبلة؛ شرطٌ لصحة الصلاة.

-المسألة الثانية/ حالات سقوط فرض استقبال القبلة .

-المسألة الثالثة/عدم تعارض أسباب نزول قوله تعالى:﴿ولله المشرق والمغرب...﴾

-المسألة الرابعة/ الغائب عن الكعبة؛ فرضه في الصلاة؛ استقبال الجهة، لا العين .

- **المبحث السادس: القِرَاءة خلف الإمَام في الصَلاَة، وفيه مسألتان:**

-المسألة الأولى/ لا تجوز القراءة خلف الإمام مُطْلَقاً.

-المسألة الثانية/ عموم قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ .

- **المبحث السابع: دلالات القرآن على أن السجود؛ أفضل الأركان.**
- **المبحث الثامن: وجوب التسبيح؛ في الركوع، والسجود.**
- **المبحث التاسع:أحكام صلاة الجماعة، وفيه أربعة مطالب:**

- المطلب الأول / فضل صلاة الجماعة.

- المطلب الثاني / حكم صلاة الجماعة.
- المطلب الثالث / بم تُدْرك صلاة الجماعة ؟
- المطلب الرابع / آداب المشي إلى الصلاة.

- **المبحث العاشر: صَلاَة المسافر** وفيه أربعة مطالب :
  - المطلب الأول/ تحرير المراد بالقَصْرِ في الآية الكريمة
  - المطلب الثاني / حكم القَصْرِ في الآية.
  - المطلب الثالث / مشروعية القَصْر في جنس السَّفَر .
  - المطلب الرابع/ أن رخص السَّفَرِ تعم السَّفَرَ المُبَاح، والسَّفَرَ المُحَرَّمِ.
- **المبحث الحادي عشر: معنى قوله تعالى:﴿ناشئة الليل﴾** [المزمل/٦].
- **المبحث الثاني عشر: التكبير في صلاة العيدين.**

الفصل الثالث: آيات أحكام الزكاة، وفيه عشرة مباحث:

- **المبحث الأول: تعريف الزَّكَاة**
- **المبحث الثاني : أهميتها ، وعِظَمُ أمْرِهَا .**
- **المبحث الثالث: مِنْ حِكَمِ مشروعيتها .**
- **المبحث الرابع :حكم مانعها .**
- **المبحث الخامس: من آداب إخراجها، وفيه مطلبان:**
  - المطلب الأول:احتساب الأجر من الله.
  - المطلب الثاني:عدم إلحاق المنِّ، والأذى بآخذها.
- **المبحث السادس: طريقة القرآن في عرض أحكامها .**
- **المبحث السابع: ما تجب فيه الزَّكَاة،وفيه ثلاثة مطالـــب:**
  - المطلـــب الأول: عُرُوْضُ التِجَارَة .
  - المطلـــب الثاني: الخارج من الأرض
  - المطلـــب الثالث: زكاة النقدين، وفيه مسألتان:
    - المسألة الأولـــى : وجوب زكاة النقدين.

-المسألة الثانيـــة : مقدار ما تجب تزكيته منها

- **المبحث الثامن : المستحقون للزكاة، وفيه سبعة مطالب:**
  - المطلب الأول: المراد بالفقراء والمساكين
  - المطلب الثاني: تفسير العاملين عليها .
  - المطلب الثالث: التعريف بالمؤلفة قلوبهم.
  - المطلب الرابع: معنى ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾.
  - المطلب الخامس: المراد بالغارمين، وفيه مسألتان:
    -المسألة الأولى : التعريف بهم.
    -المسألة الثانية/ حُكم سَدَادِ دَيـــنِ الميـــت من الزَّكَاة
  - المطلب السادس:ما يدخل في سَبِيْلِ الله .
  - المطلب السابع: المراد بابن السبيل
- **المبحث التاسع : جواز صرف الزَّكَاة كلها لصنف واحد، وفيه مسألتان:**
  -المسألة الأولى:الرد على من ادَّعى أن آية الزكاة؛ نصٌ في وجوب استيعاب الأصناف الثمانية في الزكاة.
  -المسألة الثانية: دلالة الآية، والسنة على عدم وجوب الاستيعاب.
- **المبحث العاشر: تفسير المراد بالزَّكَاة؛في قوله تعالى:﴿لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾**

الفصل الرابع: آيات أحكام الصيام، وفيه عشرة مباحث:

- **المبحث الأول : تَعْرِيْفُ الصِّيَامِ .**
- **المبحث الثاني: من حِكَمِ مَشْرُوْعِيَةِ الصِّيَامِ.**
- **المبحثُ الثالث: النِّـــيَةُ فِي الصِّيَامِ .**
- **المبحثُ الرابع: الأحْكَامُ المُتَعَلِّقَةُ بِالأهِلَةِ، وفيه ثلاثة مطالب :**
  - المطلب الأول : تحديد المواقيت إنما هو بالأهلة .
  - المطلب الثاني : الطريق إلى معرفة الأهلة إنما هو بالرؤية .
  - المطلب الثالث : الأحكام المتعلقة بمسمى الهلال، وفيه خمسُ مسائل:

-المسألة الأولى: أن المنفرد برؤية هلال الصوم، أو الفطر؛ فإنه يصوم مع الناس، ويفطر معهم.

-المسألة الثانية: أنه متى ما رؤي الهلال في بلدٍ ما؛ فإنه يلزم أهل هذا البلد؛ العمل به.

-المسألة الثالثة : أن حساب المواقيت الشرعية، وما اشترطه الإنسان على نفسه؛ إنما هو بالشهور الهلالية دون العدد.

-المسألة الرابعة: في كيفية حساب ما بدأ من المؤقتات أثناء الشهور.

-المسألة الخامسة: أن صيام يوم الشك جائز .

- **المبحث الخامس: الحد المُحَرِّمُ لِلأَكْلِ مِنْ نَهَارِ رَمَضَان، وفيه مسألتان:**

-المسألة الأولى:بيان الحد المُحَرِّم للأكل من النهار.

-المسألة الثانية: في حكم الأكل لمن شك في طلوع الفجر.

- **المبحث السادس: مُفْسِدَاتُ الصَّوْمِ.**
- **المبحث السابع: صِحَّةُ صَوْمِ مَنْ أَصْبَحَ جُنُبَاً .**
- **المبحث الثامن: أَحْكَامُ المُفْطِرِينَ بِعُذْرٍ، وفيه أربعُ مسائل:**

-المسألة الأولى: وجوب الكفارة على الحامل، والمرضع إذا أفطرتا مطلقاً.

-المسألة الثانية: من عجز عن الصوم مطلقاً؛ أفطر، وأطعم.

-المسألة الثالثة: توجيه القول؛ بأن الآية منسوخة.

-المسألة الرابعة: من فرَّط في القضاء، فمات؛ أُطْعِم عنه.

- **المبحث التاسع: جَوَازُ قَضَاءِ رَمَضَانَ مُفَرَّقَاً، وفيه مسألتان:**

-المسألة الأولى: جواز قضاء رمضان مُفَرَّقاً.

-المسألة الثانية: الجواب عن قراءة عائشة-رضي الله عنها-{فصيام ثلاثة أيام متتابعات}.

- **المبحث العاشر: جَوَازُ قَطْعِ الصَائِمِ المُتَنَفِّلِ لِصيامِه.**

الفصل الخامس: آيات أحكام الاعتكاف، وفيه أربعة مباحث:

- **المبحث الأول : تَعْرِيفُ الاعتكاف.**
- **المبحث الثاني: يشترط؛ أن يكون في مسجدٍ تُقام فيه الصلاة.**
- **المبحث الثالث: لا يُشْتَرَط له الصيام.**
- **المبحث الرابع: تحريم المعاشرة على المعتكف.**

الفصل السادس: آيات أحكام الحج، وفيه ستة عشر مبحثاً:

- **المبحث الأول/ تعريف الحج.**
- **المبحث الثاني/ حكم الحج.**
- **المبحث الثالث/ حكمَ العمرة .**
- **المبحث الرابع/ عدم مشروعية تكرار الاعتمار في سفر واحد.**
- **المبحث الخامس/ الإحرام من المواقيت.**
- **المبحث السادس/ الإسلام من شروط صحة الحج.**
- **المبحث السابع / الاستطاعة من شروط وجوب الحج.**
- **المبحث الثامن / يحج عن الميت الذي لم يحج من تركته وإن لم يوص.**
- **المبحث التاسع / تحديد الأشهر الزمانية للحج، وفيه مطلبان:**
  - المطلب الأول: تحديد الأشهر الزمانية، وفيه ثلاث مسائل:
    - المسألة الأولى: تحديد الأشهر الزمانية.
    - المسألة الثانية: توجيه الوارد عن عمر بن الخطاب ﷺ في ذلك.
    - المسألة الثالثة: يوم النحر من عشر ذي الحِجَة.
  - المطلب الثاني: عدم جواز الإحرام بالحج في غير أشهره، وفيه مسألتان:
    - المسألة الأولى: عدم جواز الإحرام بالحج في غير أشهره.
    - المسألة الثانية: الرد على من أجاز الإحرام بالحج في غير أشهره.
- **المبحث العاشـــــر: المراد بحاضري المسجدِ الحرام.**
- **المبحث الحادي عشر: أحكام هدي التمتع، وفيه تسع مسائل:**
  - المسألة الأولى: في حكمـــــــــــــــه.

- المسالة الثانية:ما يُجزيء فيه من النعم.
- المسألة الثالثة: القدرة على تحصيله.
- المسألة الرابعة: وقت نحر الهدي.
- المسألة الخامسة: من لم يجد هدياً؛ فعليه الصيام.
- المسألة السادسة: وقت صيام الأيام الثلاثة.
- المسألة السابعة: وقت صيام الأيام السبعة.
- المسألة الثامنة: يبادر بصوم الأيام السبعة حال رجوعه إلى أهله.
- المسألة التاسعة: جواز صيام الأيام السبعة متفرقة.

- **المبحث الثاني عشر / محظورات الإحرام، وفيه خمسة مطالب:**
  - المطلب الأول: إزالة شيءٍ من الشعر، والأظفار.
  - المطلب الثاني: صيد حيوانات البر، وفيه أربع مسائل:
    - المسألة الأولى: أقسام الصيد
    - المسألة الثانية: من شروط الصيد المُحَرَّم؛ كونه مأكولاً.
    - المسألة الثالثة: صيد المُحْرِم؛ ميتة.
    - المسألة الرابعة: تخصيص السُّنَّة لعموم تحريم الصيد.
  - المطلب الثالث: الجمـــــــــــاع، وفيه ثلاث مسائل:
    - المسألة الأولى: أن الجماع محرم في حال الإحرام.
    - المسألة الثانية: وجوب المضي في الحج الفاسد.
    - المسألة الثالثة: الجماع؛ هو المفسد للحج، من بين سائر المحظورات.
  - المطلب الرابع: الفســـوق.
  - المطلب الخامس: الجدال في مناسك الحج، والعمرة.
- **المبحث الثالث عشر: أحكام الفدية، وجزاء الصيد، وفيه تسع مسائل:**
  - المسألة الأولى: الأصل في الفدية.
  - المسألة الثانية: الإطعام مرجعه إلى العرف.

- المسألة الثالثة: تجب الفدية مطلقاً.
- المسألة الرابعة: تُخرج الفدية؛ حيث وجبت.
- المسألة الخامسة: جزاء الصيد؛ مثل ما قتل من النعم.
- المسألة السادسة: يجوز لقاتل الصيد؛ أن يكون أحد الحكمين فيه.
- المسألة السابعة: يضمن الصيد بمثله، سواء أكان صغيراً، أم كبيراً.
- المسألة الثامنة: تتعدد كفارة الصيد؛ بتعدد قتله.
- المسألة التاسعة: مقدار الصوم لفاقد المِثل من النعم.

- **المبحث الرابع عشر: أركان الحج، وفيه مطلبان:**
  - المطلب الأول: الوقوف بعرفة، وفيه ثلاث مسائل:
    - المسألة الأولى: الوقوف بعرفة ركن الحج الأعظم.
    - المسألة الثانية: زمن الوقوف بعرفة.
    - المسألة الثالثة: من فاته الوقوف بعرفة؛ فقد فاته الحج.
  - المطلب الثاني: طواف الإفاضة، وفيه أربع مسائل:
    - المسألة الأولى: طواف الإفاضة من أركان الحج.
    - المسألة الثانية: صفة الطواف.
    - المسألة الثالثة: صلاة ركعتين بعد الطواف.
    - المسألة الرابعة: الطواف عبادة مُستقلة؛ يجوز في غير الحج، والعمرة.
- **المبحث الخامس عشر: واجبات الحج، وفيه ستة مطالب:**
  - المطلب الأول: طواف القدوم.
  - المطلب الثاني: المبيت بمزدلفة، وفيه ثلاث مسائل:
    - المسألة الأولى: المراد بالمشعر الحرام في الآية الكريمة.
    - المسألة الثانية: الإكثار من ذكر الله في مزدلفة غداة يوم النحر.
    - المسألة الثالثة: وجوب المبيت بمزدلفة.
  - المطلب الثالث: النحر.

- المطلب الرابع:الحلق، أو التقصير.
- المطلب الخامس: رمي الجمار.
- المطلب السادس: المبيت بمنى ليالي أيام التشريق.

- **المبحث السادس عشر: أحكام الإحصار، وفيه خمس مسائل:**

-المسألة الأولى: الأصل في الإحصار.

-المسالة الثانية: وقت نحر المحصر لهديه.

-المسألة الثالثة: موطن نحر المحصر لهديه.

-المسألة الرابعة: وقت الذبح، والإحلال.

-المسألة الخامسة: لا فرق في الإحصار بين الحج، والعمرة.

الفصل السابع : آيات أحكام الجهاد، وفيه ستة عشر مبحثا:

- **المبحث الأول/ تعريف الجهاد.**
- **المبحث الثاني/ من حكم مشروعيته، وغاياته، وفيه مطلبان:**
  - المطلب الأول : من حكم مشروعيته.
  - المطلب الثاني : من غاياته النبيلة.
- **المبحث الثالث/ من فضائل الجهاد .**
- **المبحث الرابع/ من ثمرات الجهاد .**
- **المبحث الخامس/ ذم المعرضين عن الجهاد .**
- **المبحث السادس/ العواقب الوخيمة على من ترك الجهادَ الواجبِ عليه**
- **المبحث السابع / التفضيل في ﴿ أولي الضرر ﴾ المعذورين في ترك الجهاد.**
- **المبحث الثامـــــن / مراحل تشريع الجهاد .**
- **المبحث التاســـــع / حكم الجهاد .**
- **المبحث العاشـــــر / أقسام الجهاد، وفيه ثلاثة مطالب:**
  - المطلب الأول : الجهاد بالدعوة، والتبليغ.
  - المطلب الثاني : الجهاد بالمجادلة.

- المطلب الثالث : الجهاد بالمال، وفيه مسألتان:

-المسألة الأولى : حكم الجهاد بالمال.

-المسألة الثانية : وجه تقديم الجهاد بالمال على الجهاد بالنفس في أغلب الآيات.

- **المبحث الحادي عشر / التثبتُ في الجهاد .**
- **المبحث الثاني عشر / أصنافُ من يُجَاهَدُون ، وفيه أربعة مطالب:**
  - المطلب الأول / الكفار، والمشركون.
  - المطلب الثاني / أهل الكتاب.
  - المطلب الثالث / المنافقون.
  - المطلب الرابع / الطائفة الممتنعة عن التزام أحكام الإسلام.
- **المبحث الثالث عشر / حكم الهدنة ومدتها .**
- **المبحث الرابع عشر / أحكام الغنيمة .**
- **المبحث الخامس عشر / أحكام الفيء .**
- **المبحث السادس عشر / أحكام عقد الذمة .**

الباب الثالث: آيات أحكام المعاملات، وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول/ آيات أحكام البيوع، والإجارات.وفيه ستة مباحث:

- **المبحث الأول/ وجوب أداء الأمانات، ورد المظالم لأصحابها .**
- **المبحث الثاني/ العُقُوْد تصح بكل ما دَلّ على مقصودها .**
- **المبحث الثالث/ حكم الربَا، وصوره. وفيه خمس مسائل:**

-أولها : في سبب نزول آية تحريم الربَا.

-ثانيها : في علة تحريم الربَا ، والنهي عنه .

-ثالثها : صفة ربَا الجاهلية الذي نزل القرآن بتحريمه

-رابعها :أنواع الربَا الذي دَلّ عليه قوله تعالى: ﴿وحَرَّمَ الرِّبَا﴾ .

-خامسها: ما يدخل في الربَا من ضروب البَيْع .

- **المبحث الرابع/حكم المقبوض بعقد فاسـد، وفيه مسألتان:**

-المسألة الأولى : حكم ما قَبْضه الكافر من المحرمات قبل إسلامه .

-المسألة الثانية : حكم ما قَبْضه المسلم من المحرمات

- **المبحث الخامس/ حكم بيع رِبَاع مكة، وإجارتهـا.**
- **المبحث السادس/بعض أحكَامِ الإجَارَةِ، وفيه ثلاث مسائل :**

-المسألة الأولى: جواز إجارة الظئر.

-المسألة الثاني: تجب أجرة الإرضاع بمجرد وقوعه.

-المسألة الثالثة: بعض الأحْكَامِ المترتبة على آية الإجَارَةِ.

الفصل الثاني: آيات أحْكَام الوصايا، وفيه أربعة مباحث:

- **المبحث الأول:آية الوصية للوالدين والأقربين منسوخة بآيات المواريث**
- **المبحث الثاني:وصية المضار في وصيته غير نافذة .**
- **المبحث الثالث:وجه ذكر الإضرار في ذكر ميراث الأزواج ، والإخوة.**
- **المبحث الرابع: جواز خلط وصيِّ اليتيم لطعامه بطعام اليتيم.**

الفصل الثالث: آيات أحْكَام المواريث، وفيه ثمانية مباحث:

- **المبحث الأول : الفرائض مقدّرة من الله تعالى .**
- **المبحث الثاني : نصيب البنتين في الميْرَاث .**
- **المبحث الثالث: نصيب بنات الابن مع البنت، وبنات الأب مع الأخت الشقيقة .**
- **المبحث الرابع : ميراث الأخوات مع البنات .**
- **المبحث الخامس :مسألة المُشَرَّكة .**
- **المبحث السادس: مسألة العُمريتـن .**
- **المبحث السابع : لا يرث الكافرُ المسلم.**
- **المبحث الثامن : الميْرَاث بالمؤاخاة ، والمُحَالفة، وفيه مسألتان:**

-المسألة الأولى/ نسخ الإرث بالمؤاخاة، والمحالفة.

-المسألة الثانية/ هل يورث بالمؤاخاة، والمحالفة؛ إذا عُدم الورثة؟.

وأما الخاتمة؛ فأذكر فيها نتائج البحث، وأبرز المسائل التي تفرد شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- باستنباطها، أو الإشارة إليها من بين مفسري آيات الأحكام، وقد ربت على سبعين مسألةٍ تقريباً.

منهج كتابة البحث:

أولاً/ في طريقة الجمع، والتوثيق:

لما كانت كتب شيخ الإسلامِ ابنِ تيمية -رحمه الله- قد تعرضت لمسخٍ، وتشويه، بل وافتراءٍ؛ فقد وَثَّقْتُ صِحَةَ نسبةِ مصادرِ بحثي هذا إلى شيخ الإسلام ابنِ تيمية -رحمه الله- بقدر الطاقة، وهذه المصادر هي:

١. **مجموع الفتاوى:** هذا الكتاب المُبارك، قام بجمعه الشيخ العلاَّمَة عبد الرحمن بن قاسم -رحمه الله-، وأبان في مُقَدِّمَتِهِ عن طريقة جمعه، والمخطُوطَات التي اعتمد عليها، وكثير من هذه المخطوطات مما اشتهرت عن شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- ، وذكرها تلاميذه، والمهتمون بسيرته؛ ولكنّ عدداً غير قليل من مضامين هذه المجموعة؛ هي فتاوى غير مُسماة[1]؛ حتى تسْهُل نسبتها لابن تيمية - رحمه الله-؛ ولذا فقد سلكتُ في طريقة توثيق كل ما أنقله من هذه الفتاوى غير المُسماة أحد طريقين:

- أولهما : الاعتماد على كتبِ شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- نفسه؛ وذلك بأن أجد للشيخ اختيارا مماثلا، أو كلاما مشابها في كتبه الأخرى المعروفة عنه؛ وهذا بلا شك يؤكد صحة نسبة ما أخذ من مجموع الفتاوى له، لا سيما إن كان الكلام مكررا بألفاظه، وهذا يقع في كتب أبي العباس كثيرا؛ نظرا لحدة ذكائه، وجودة حفظه، وطريقتي في هذه الحالة أن أكتب في الهامش بعد ذكر المصدر الأساسي في النقل: وانظر كتاب كذا، أو أصرحُ بأن في أحد كتبه المشهورة عنه كلاماً مشابه لما في مجموع الفتاوى.

---

١ - علما بأن تلاميذ شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- قد ذكروا أن له فتاوى قد سارت بها الركبان ، تبلغ الثلاثين مجلدة. انظر أعيان العصر للصفدي-ضمن الجامع-(ص/٢٩٧)، وأما ما كان منها مسمى؛ فأذكره باسمه، وموطنه من مجموع الفتاوى، أو غيرها.

• ثانياً : ما لم أجده في كتب الشيخ ، فإني ألجأ في التأكد من نسبته لأبي العبَّاس؛ بمن اعتنى بتدوين فقهه من تلاميذه؛ حيث يشيرون إلى اختياراته، وينقلون من كتبه ؛ وقد وجدت نصوصاً منقولة عنه، ومنسوبة إليه؛ هي بعينها في مجموع الفتاوى؛ مما زادني طُمأنينةً بصحة المنهج الذي أسلكُه في التوثيق؛ فاعتمدتُ – بعد الله تعالى– على الكتب التالية:

• الأخبار العِلْمِيَّةِ من اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– للعلاَّمة علاء الدِّين، أبي الحسن، علي بن محمد البعلي[1].

• اختيارات شيخ الإسلام ابن تيميةَ –رحمه الله– لبرهانِ الدين، إبراهيم بن محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية(ت/٧٦٧)[2].

• كتابِ الفروع، للعَلاَّمة الشيخ شمس الدين، أبي عبد الله، محمد بن مفلح المقدسي(ت/٧٦٣)، فقد اعتنى باختيارات شيخه؛ شيخ الإسلام ابن تيمية؛ حتى إنه كان من أمهر طلبة الشيخ بمعرفتها[3].

• كتاب الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل؛ أحمد بن حنبل، للعلامة علاء الدِّين، علي بن سليمان المرداوي(ت/٨٨٥).

• كتب العلاَّمَة، الشيخ، الإمام محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الحنبلي، الشهير بابن قيم الجوزية(ت/٧٤٨)، تلميذ الشيخ البار، ومُهَذِّب كتبه الكِبار.

---

١ –كتاب مطبوعٌ، متداول، قال عنه المرداوي في مقدمة الإنصاف:"واختيارات الشيخ تقي الدِّين؛ جمع القاضي علاء الدِّين؛ ولم يستوعبها" (١/١٤).

٢ – طبع مرتين؛ أولها عن مكتبة الرشد، بالرياض، عام١٤٠٦)، بعناية العلاَّمَة الشيخ/ بكر بن عبد الله أبو زيد، والثانية عن دار الصفا،عام١٤١٣، بتحقيق، وشرح/احمد موافي.

وكان الباعث على جمعه لهذه الاختيارات ما أشيع عن شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– من أنه خرق الإجماع في عدة مسائل!!وهذه فِرية لا يقولها–كما يقول الإمام برهان الدين في كتابه هذا– إلاَّ جاهل، أو كاذب!!، وأنه لا يُعرف لشيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– مسألة خرق فيها الإجماع، انظر مقدمة الكتاب(ص/٨)، ط/موافي.

٣ – انظر البداية، والنهاية(١٤/٢٥٢)، الدرر الكامنة(٣/٣٣٧).

- كتاب شرح مختصر الخِرَقي، للعلامة الشيخ، أبي عبد الله بن محمد الزركشي، الحنبلي(ت/٧٧٢)؛ فقد اهتم بذكر آراء الشيخ، وخاصة في التفسير؛ فإنه ينقل تفسيرات شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- بلفظها، دون تنبيه لذلك غالباً[١].

فكل نص أنقله من الفتاوى غير المُسماة في مجموع الفتاوى؛ فإنني أحاول جاهداً التأكد من صحة نسبته لشيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-باحد الطريقتين السابقتين.

٢-شرحُ العُمدة؛ وهو كتاب شرح فيه أبو العبَّاس-رحمه الله- كتاب عمدة الفقه، للموفق ابن قدامة (ت/٦٢٠)، ولم يكمله؛ بل أنهى منه كتاب العبادات تقريباً[٢]، وهو كتاب عزيز الوجود في التحقيق، والتدقيق، وانتزاع أحكام القرآن العظيم.

وقد ذكره عبد الله بن رُشَيِّق[٣] في رسالته المشهورة" أسماء مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- "[٤]، وهو من مراجع الإمام علاء الدِّين المرْداوي؛ كما في مقدمة كتابه " الإنصاف"، وقد ألَّفه أبو العبَّاس في فترة مُبكرة من حياته؛ إذ يظهر فيها التزام شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- بالمذهب الحنبلي في الجملة، إضافة إلى وجود كثير من المسائل التي يُعْرَف عن شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- خلافها، وهذا راجعٌ بلا شك إلى النضوج العلمي، والإنصاف الأدبي الذي تَحَلَّى به شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-.

وقد حُقق من الكتاب ستة أجزاء.[٥]

---

١ - وقد أشرت لبعض هذه المواطن عند ذِكرِها.

٢ - انظر مقدمة الكتاب، قسم المناسك.

٣ - لا كما هو مُشتهرٌ أنها للإمام ابن قيم الجوزية؛ نبه على ذلك محقق رسالة الاستحسان، لشيخ الإسلام (ص/١٥).

٤ - ضمن الجامع لسيرته (ص/٢٣٤).

٥ - قسم الطهارة، حققه الدكتور سعود العُطَيْشان، في أُطروحته لنيل درجة (الدكتوراه) من الجامعة الإسلامية، بالمدينة النبوية-على ساكنها أفضل الصلاة، والسلام-، وطبع كتابه في مجلد واحد، طُبِع عن دار العبيكان (للعام/١٤١٢).

- جزءٌ من قسم الصلاة - من أول كتاب الصلاة، وحتَّى آخر باب آداب المشي إلى الصلاة-حقّقه الدكتور خالد المشيقح، وصدر عن دار العاصمة، بالرياض(عام/١٤١٩).
- قسم الصيام، حققه زائد بن أحمد النشيري، وطُبع في مجلدين، عن دار الأنصاري، للنشر والتوزيع (١٤١٧هـ).
- قسم المناسك، وحقّقه الدكتور صالح بن محمد بن الحسن، في أطروحته لنيل درجة الدكتوراه من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وطبعه عن مكتبة الحرمين بالرياض(عام/١٤٠٩).

٣- الجواب الصحيح لمن بَدَّل دين المسيح : ذكره ابن رُشَيِّق [١]، وانظر مقدمة مُحقِّقيه[٢].

٤- منهاج السنة النبوية.

ذكره ابن رُشَيِّق في أسماء مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-[٣] ، وانظر مُقَدِّمَةِ تحقيقه للدكتور محمد رشاد سالم-رحمه الله تعالى- .

٥- الصارم المسلول على شاتم الرسول ﷺ .

ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- في مواضع من كتبه، وذكره ابن عبد الهادي[٤]، وانظر كلام مُحَقِّقيه عليه[٥].

٦-تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء...

ذكره ابن رشيق [٦]، وانظر مقدمة مُحققه عليه[٧].

٧- الفرقان بين أولياء الرحمن، وأولياء الشيطان[٨].

ذكره ابن رُشيق[٩]، وانظر مقدمة محققه الآنفة الذِكْر.

٨- الصفدية : ذكرها ابن عبد الهادي[١٠]، وانظر مقدمة د.محمد رشاد-رحمه الله[١١].

٩- النبوات: ذكره ابن عبد الهادي[١٢]، وانظر مقدمة محققه عليه[١].

---

١ - ضمن الجامع لسيرته (ص/٢٣٣).

٢ - طُبع مراراً، وحُقِّقَ في جامعة الإمام، في ثلاث رسائل، وطبعه مُحَقِّقُوه عن دار العاصمة بالرياض، (عام/١٤١٤).

٣ - ضمن الجامع لسيرته (ص/٢٣٣)و(ص/٦٩٣)

٤ - العقود الدرية (ص/ ٣٧).

٥ - طبع مراراً، وحُقِّقَ في قسم العقيدة، بجامعة أم القرى، وطُبع عن دار رمادي، انظر مقدمة التحقيق(١/١٧٠).

٦ - أسماء مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- -ضمن الجامع لسيرته(ص/٢٢١).

٧ -حقّقه عبد العزيز الخليفة في رسالة علمية، وطبعه عن مكتبة الرشد، انظر منه(١/٩٤).

٨ - حقّقه الدكتور/عبد الرحمن بن عبد الحكيم اليحيى في رسالة علمية، ثم طبعه عن دار طُويق، بالرياض ١٤١٤هـ

٩ - أسماء مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- -ضمن الجامع لسيرته(ص/٢٤٠)

١٠ -العقود الدرية(ص/٣٧)

١١- الصفدية(١/١-٥).

١٢ -العقود الدرية (ص/٣٩).

١٠- الاستقامة: ذكره ابن رُشَيِّق [٢]، وابن عبد الهادي[٣].

١١-بيان الدليل على بطلان التحليل.

ذكره الشيخ في كثير من كتبه، وانظر مقدمة محققه عليه[٤].

١٢- الاستغاثة في الرد على البكري.

نسبه له ابن رشيق[٥]، وانظر مقدمة محققه عليه[٦].

١٣-تفسير سورة الإخلاص[٧].

ذكره ابن عبد الهادي[٨]، وهو مطبوعٌ ضمن مجموع الفتاوى كذلك.

١٤- تزكية النفس.

ذكرها ابن عبد الهادي[٩]، وهي مطبوعة ضمن المجلد العاشر من مجموع الفتاوى، وأُفْـرِدَت في رسالة مُسْتقلة[١٠].

١٥-الردُ على من قال بفناء الجنة، والنار.

ذكره ابن عبد الهادي[١١]، وانظر مقدمة محقِّقِه عليه[١٢].

١٦-التحفةُ العراقية في الأعمال القلبية.

---

١ -كتاب النبوات(١/٨٧)، بتحقيق الدكتور عبد العزيز الطويان، مكتبة أضواء السلف.

٢ -أسماء مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- -ضمن الجامع لسيرته(ص/٢٤٢).

٣ -العقود الدرية (ص/٤١).

٤ -حققه الدكتور/ فيحان بن شالي المطيري في رسالة علمية، وطبعه عن دار لينة، انظر مقدمته(ص/١٦).

٥ -ضمن الجامع (ص/٢٤٣).

٦ - حققه عبد الله السهلي في رسالة علمية، وطبعه عن دار الوطن بالرياض، انظر من مقدمته (١/٧٩).

٧ - بين يدي طبعة الدار السلفية-بومباي الهند-تحقيق/الدكتور عبد العلي حامد، نقلاً عن مجموع الفتاوى.

٨ - العقود الدرية (ص/٣٥).

٩ -العقود الدرية (ص/٣٥).

١٠ - حققها الدكتور محمد بن سعيد القحطاني، وطبعها عن دار المسلم، بالرياض -١٤١٥هـ

١١ -العقود الدرية (ص/٣٥).

١٢ -حققه الكتاب الدكتور محمد بن عبد الله السمهري، وطبعه عن دار بلنسية، بالرياض (١٤١٥هـ)

ذكرها ابن عبد الهادي[1]،وهي مطبوعة في المجلد العاشر من مجموع الفتاوى، ومطبوعة بتحقيق علمي[2].

١٧- جواب أهل العلم، والإيمان؛ بتحقيق ما أخبر به رسول الرحمن؛ من أن ﴿ قل هو الله أحد ﴾؛ تعدل ثلث القرآن: ذكره ابن رُشَيِّق[3]، وهو مطبوع في المجلد السابع عشر من مجموع الفتاوى.

١٨- رسالة في الهلال[4]: مطبوعة ضمن المجلد الخامس، والعشرين من مجموع الفتاوى.

١٩-اقتضاء الصراط المستقيم.

ذكره ابن رُشَيِّق في أسماء مؤلفات ابن تيمية[5]، وانظر مقدمة محققه عليه[6].

٢٠-الجواب الباهر في زوار المقابر[7].

ثانيا: في منهج كتابة البحث:

١)المنهج في اختيار المادة العلمية:

أ-مجال البحث في آيات الأحكام، العمليةِ الفرعيةِ، والتي اصطلح على تسميتها بالفقهية، فلم يدخل البحث سواها؛ كآيات الاعتقاد، أو الآداب، ونحو ذلك.

ب-اقتصرت في اختيار تفسيرات شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- على :

- ما كان تفسيرا ظاهرا.
- ما كان استنباطا مدللا عليه من قبل شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- .

٢) المنهج في كتابة البحث:

١. رتبت بحثي ترتيبا موضوعياً ، سواء في أبوابه، أو فصوله، أو مباحثه؛ رغبة في أمور؛ منها:

---

١ - العقود الدرية (ص/٣٥).

٢ -بتحقيق الدكتور يحيى الهنيدي، طبعت عن مكتبة الرشد، بالرياض١٤٢١.

٣ -أسماء مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية -ضمن الجامع-(ص/٢٣٢)، وانظر الثبت، لعلي الشبل(ص/٦٧)، ومقدمة تحقيق عبد العزيز ندا للكتاب في طبعته عن دار القاسم، بالرياض-١٤١٧-.

٤ - انظر(ص/٤٣٨) من البحث.

٥ - أسماء مؤلفات ابن تيمية-ضمن الجامع لسيرته-(ص/٢٤٣).

٦ -حققه الدكتور ناصر العقل في رسالة علمية، وطبعه عن دار الرشد بالرياض،١٤١٢(الثانية).

٧ - بين يدي طبعة دار الجيل، بيروت، ط. أولى ١٤١٧هـ، بتحقيق/ محمد أيمن الشبراوي.

أ. إظهار الوَحْدَة الموضوعية في حديث القرآن الكريم عن العبادات.

ب. إظهار تفسير شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- لآيات الأحكام في وحدة موضوعية؛ تُبْرِز نظرة أبي العباس - رحمه الله- لدلالات آيات القرآن، على الأحكام.

ت. تحقيق أفضل استفادة؛ لنفسي أولاً، ولمن يقف على بحثي هـذا؛ لأن جمع أحكام الكتاب المبين، في سلك واحد، ونظم واحد؛ كما أن فيه إظهار للوحدة الموضوعية في القرآن الكريم؛ فيه تيسير لتلك الأحكام، وتسهيل لفهمها.

٢. اقتصرت على آيات أحكام العبادات، والمعاملات.

٣. راعيت في ترتيب البحث طريقة فقهاء الحنابلة المتأخرين؛ فرتبت الموضوعات-في الجُمْلَة- على نسق ترتيب الإمام ابن قدامة المقدسي-رحمه الله-في كتابه المُقْنِع؛ فبدأت بكتاب العبادات، وضمنته الفصول التي يدرجها فيه فقهاء الحنابلة-رحمهم الله- وهكذا الحال بالنسبة لكتاب المعاملات.

٤. قَسَّمْتُ البحث إلى أبواب، والأبواب إلى فصول، والفصول إلى مباحث، والمباحث إلى مطالب، والمطالب إلى مسائل؛ وقد أقسم المباحث إلى مسائل؛ وذلك بحسب ما يظهر لي.

٥. أبتدئ كل مبحث، أو مطلب، أو مسألة؛ بتمهيد أذكر فيه اختيارَ شيخ الإسلام ابن تيمية فيها، والأدلة التي اعتمد عليها، وطريقته في الاستدلال بالنص القرآني، وقد أترك هذا التصدير؛ نظراً لوضوح المسألة، أو قِصَرها.

٦. أضع المقطع القرآني الذي استدل به شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- في رأس صفحة منفردة، مُذَيَّلاً بكلام شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- المتعلق به؛ تفسيراً، أو استنباطاً صريحاً.

٧. أشير بإيجاز إلى أدلة شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- الأخرى على المسألة؛ لإعطاء المسألة حقها من الاستدلال أولاً، ولإبراز منهج شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- في تفسيره لآيات الأحكام[1].

٨. أختم كل مسألة بمقارنة سريعة بين شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- وأبرز من كتب في أحكام القرآن قبله، واخترتُ في هذه المقارنة:

---

١ -يشار إلى أن أقدم من ألّف في أحكام القرآن، وهو الإمام مقاتل بن سليمان، قد رتب كتابه على الطريقة الموضوعية، وتبعه على ذلك الإمام أبو جعفر الطحاوي، ثم الإمام البيهقي؛ كما سيأتي لاحقاً-بحول الله تعالى-.

أ. الإمام أبا عبد الله، محمد بن إدريس الشافعي، من خلال ما جمعه العلاَّمة أبو بكر البيهقي.
ب. الشيخ أبا بكر الجصاص، من خلال كتابه المعروف " أحكام القرآن".
ت. الشيخ إلْكيا الهرَّاسي، من خلال كتابه" أحكام القرآن".
ث. الشيخ أبا بكر بن العربي، من خلال كتابه " أحكام القرآن".
ج. الشيخ أبا عبد الله القرطبي، من خلال كتابه الجامع لأحكام القرآن الكريم".

وطريقة المقارنة تتلخصَ في أنني أقرأ النص التفسيري لشيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- ثم أقرأ ما كتبه كل إمام من هؤلاء الأئمة، حول المسألة، ثم أرى مدى التشابه في الاستدلال، أو في النتيجة بينهما، ثم أقتصر في كتابة من وافقه شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- في اختياره، أو في طريقة استدلاله، أو هل تفرد أبو العباس شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- في الاستدلال بهذه الآية على تلك المسألة؟؟

وغرضي من هذه المقارنة أمورٌ، منها:

١) معرفة مدى استفادة شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- ممن كتب قبله من أشهر مفسري أحكام القرآن الكريم.
٢) معرفةُ إضافات شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- العلمية على من كتب قبله منهم.
٣) إظهارُ آراء أبي العباس التفسيرية في هذا الفن؛ وتقريبها إلى الباحثين، والمطَّلعين؛ ليستفيدوا منها، وليلمسوا مدى الاختلاف في طريقة شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- التفسيرية، واختياراته، مع من اشتُهرت مصنفاتهم في هذا المجال.
٤) إضافةً إلى الفائدة التي تعود عَلَيَّ مِنْ خِلاَلَ قِرَاءَةَ ما كتبه هؤلاء الأجِلَّة في تفسير آيات الأحكام.

٩. خدمة النص خدمة علمية:

١) وذلك بعزو الآيات القرآنية إلى سورها، بعد الآية مباشرة؛ منعاً لتضخم الهوامش، والحواشي بذلك.
٢) عزو الأحاديث النبوية، والآثار إلى مصادرها من كتب السنن، والصحاح، وقد التزمت-إلى حد ما-بالتالي:

أ) الحديث الذي أخرجه صاحبا الصحيحين، أو أحدهما؛ فإنني أكتفي بعزوه لهما، أو مَنْ أخرجه منهما، مع ذكر اسم الكتاب، والباب، ورقم الحديث.

ب) ما لم يخرجه أحدهما؛ فإنني أذكر من أخرجه من أصحاب الصحاح، والسنن، والمسانيد-على قدر الطاقة-، مع ذكر ما وجدته من حكم أهل هذا الشأن عليها.

٣) توثيق ما نقلته عن شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- بوضعه بين علامتي تنصيص في المتن، مع تصدير الكلام بأن هذا من قوله، وتصدير كلامي بعده بقولي: قلتَ؛ حفاظاً على معرفة كلام شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- عن غيره، لا لشيءٍ آخر إطلاقاً.ثم وثقت مصدر كلامه بذكر الكتاب، والجزء، والصفحة، ثم أشير إلى كتبه الأخرى إن وجدَ له كلام قريب مما ذكرته، وإن كان المنقول من كلامه مصدره عدة مراجع؛ فإنني أشير إلى ذلك، مع تمييز كلامه المنقول من كل مصدر .

٤) عَرَّفْتُ بالأعلام غير المشهورين.

٥) شَرَحْتُ الكلماتِ الغامضةَ، والمُصْطَلَحَاتِ العِلْمِيَّةَ.

٦) عزوت الشواهد الشعرية إلى أصحابها.

٧) وثقت النقولات، والمذاهب الفقهية التي يذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- من كتب من نُقِلت عنه، أو ممن يُعْتَدُّ بنقله.

٨) أشرت في الحاشية، إلى المسائل الفقهية التي يأتي ذكرها؛ بذكر مذاهب العلماء فيها باختصار، مع توثيق مذهب كل إمام من كتبه، وكتب أصحابه المعتمدة، كل ذلك بقدر الطاقة، والجهد.

اصطلاحات البحث:

١) ما أذكره في المقارنة بين شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-، وغيره من مفسري آيات الأحكام؛ إذا قلت: وهذا مما تفرد به شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- أو ما ذُكر لم أر من أشار إليه من مفسري آيات الأحكام، نحو ذلك؛ فالمقصود بالمفسِّرين؛ من اخترتهم لعملية المقارنة.

٢) كتاب شرح العمدة طبع في ستة أجزاء متفرقة، فعندما يُعزى له في قسم الطهارة؛ فالمراد الجزء الخاص بالطهارة، وهكذا الأمر لباقي الأجزاء.

٣) إذا قلت المجموع؛ فالمراد به كتاب المجموع شرح المُهذب، للإمام النووي-رحمه الله- وأما مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- فأكتب: مجموع الفتاوى.

شكر وتقدير:

ثم إنني أحْمَدُ اللهَ الذي هو أهلُ الثناءِ، والمجدِ؛ على ما يسرَ من سُبُلِ إعدادِ هذا البحثِ، ووفقني لسلوك طريق ورثة الأنبياء، وأنا فيه دعي؛ ولكنهم القوم لا يشقى بهم جليسهم؛ فأسأل الله جلت قدرته أن يرحمني برحمة منه يغنيني بها عن رحمة من سواه !

ثم أعذب الشكر، وأصدقه، وأصفاه، وأخلصه، لمن لا يسعني شكرُ فضلهما، ولا توفية حقهما؛ والدي الكريمين، اللذين رباني؛ فلم يدخرا ما بوسعهما في إحسان تربيتي، وحببا إلي طريق العلم؛ وأعانني عليه، أسال الله تعالى في علاه أن يجزيهما عني خير الجزاء، وأن يبارك في عمريهما، ويرزقني حسن صحبتهما ﴿ ربِ ارحمهما كما ربياني صغيرا ﴾ .

ثم الشكرُ موصولا لأستاذي، وشيخي الدكتور : محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، الذي كان طيلة فترة إشرافه على هذا البحث؛ قدوة في العلم، والفضل، والكرم، والتواضع، ورعاية أخوة الدين، وحسنِ العهد، ألا وإن حسنَ العهد من الإيمان، فله مني جزيل الشكر والثناءِ، والاستغفار والدعاءِ، ومن الله العفو، والمعافاة في الدنيا والآخرة !

وإن أنسَ؛ فلا يسعني أن أنسى الأخ، والصديق، والمربي الرفيق؛ أخي الأكبر، أبا سالم، محمد بن محنوس الزهراني، الذي كان لي في طريق العلم مؤانسا، وفي ضنك الحياة معاضدا؛ فجزاه الله عني خيرَ الجزاء، وأوفره .

ولكل من يستحق الشكر؛ شكرا عاطرا، وثناءَ خالصاً؛ من أهلٍ، ومشايخَ، وأساتذةٍ، وزملاء؛ فاللهم اجزِ عني بالخير من له علي أدنى فضل، وإحسان، واجعل ما لهم علي؛ حسنات يجدونها في موازينهم يوم يلقونك، إنك أنت الحليم الكريم !

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام التامان على أشرف الأنبياء والمرسلين؛ نبينا، وحبيبنا، وقدوتنا محمد، وآله، وصحبه أجمعين.

الباب الأول
آيات الأحكام ، وتفاسيرها ، ومنهج ابن تيمية في تَفْسِيْرها
وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول : التعريف بآيات الأحكام.
الفصل الثاني : التعريف بتفاسير آيات الأحكام.
الفصل الثالث : شيخ الإسلام ، ومنهجه في تَفْسِيْر آيات الأحكام.

الفصل الأول
التعريف بآيات الأحكام
وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول/ معنى آيات الأحكام.
المبحث الثاني/ عدد آيات الأحكام.
المبحث الثالث/ نشأة تَفْسِيْر آياتِ الأحكام.

المبحث الأول

معنى آيات الأحكام

آيات الأحكام ؛ هي الآيات التي تُعنى ببيان الأحكام الشرعية والدلالة عليها – سواء كانت الأحكام اعتقادية، أو عملية فرعية، أو سلوكية وأخلاقية[١] – إلاّ أن العلماء تعارفوا على إطلاق أحكام القُرْآن؛ على أحكام القرآن العملية،الفرعية، المعروفة بالفقهية.

والمراد بآيات الأحكام – عند الإطلاق – :"**هي الآيات التي تُبيّن الأحكام الفقهية وتدل عليها نصاً ، أو استنباطاً** "[٢].

وتفاسير آيات الأحكام ، أو التَفْسِيْر الفقهي : ((**هو التَفْسِيْر الذي يُعنى ببيان الأحكام الفقهية ، والتنبيه عليها ، سواء بالاقتصار عليها ، أو العناية الخاصة بها**))[٣].

---

١ –وتقسيم الأحكام الشرعية إلى أصول، وفروع؛ يُقصد به أمران؛ أحدهما مقبول، ولا ضير فيه، والآخر مردود، ولا عبرة به، ولا بقائله.

● أما التقسيم المقبول؛ فهو التقسيم باعتبار الغلبة، والتوضيح، والتبيين؛ فيقال: هذه مسائل أصول ، وتلك مسائل فرعية؛ ويلاحظ أن التقسيم غير دقيق تماماً، ولا منضبط؛ لأن المسائل الإعتقادية لابد أن ينبني عليها عمل ، وهي تمثل السلوك ، والأخلاق الإسلامية بمعناها الشامل ، كما أن المسائل العلمية الفقهية، الفرعية، لابد أن تصدر عن اعتقاد ، ونيّة، ثم أن هناك مسائل تعد من الأصول؛ وهي مما يعذر المسلم بجهلها، بل وقد لا يجب تعلمها؛ كبعض التفصيلات في مسائل الاعتقاد، وهناك مسائل تُعَدُّ من الفروع؛ وهي مما يُعلم من الدِّيْن بالضرورة؛ بل وهي من الواجبات المتحتمات على كل مسلم؛ كفعل الفرائض من الصلاة، والصيام، والزكاة... وجملة القول؛ أن هذا التقسيم بهذا الاعتبار تقسيم اصطلاحي ، ولا مشاحة في الاصطلاح إذا خلا من مفسدة ، ولا مفسدة فيه هنا ، والله أعلم .

● والقسم الثاني؛ وهو التقسيم المردود؛ فهو أن يراد بهذا التقسيم، تهوين شأن مسائل الفروع، أو ترتيب مسائل التكفير، والتبديع على هذا التقسيم؛ ؛ فيقال من أخطأ في مسائل الأصول؛ فهو كافر، أو مبتدع، دون مسائل الفروع!! فهذا خطأ من قائله، وهذا النوع الذي اشتد نكير شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– عليه، وعلى من قال به! ينظر منهج القُرْآن في تقرير الأحكام (ص / ٧٤ – ١٣٢)، الثبات والشمول(ص/٦١)، التفريق بين الأصول، والفروع، للشثري(١/١٩٦) فما بعدها.

٢–هذا التعريف اخترته بعد نظر في عدة تعاريف ، ينظر تفاسير آيات الأحكام،ومناهجها ، لعلي العبيد (١ / ٢٥) – رسالة جامعية ، وآيات الأحكام في المغني ، لفهد العنذس (١ / ٢٢) – رسالة جامعية .

٣ –هذا التعريف اخترته بعد نظر في عدة تعاريف ، ينظر المرجعين السابقين.

المبحث الثاني

عدد آيات الأحكام

اختلف أهل العلم – رحمهم الله – في كون آيات القُرْآن الدالة على الأحكام الفقهية محدودة ، محصورة أم لا ؟ على قولين :

القول الأول : أن آيات الأحكام محدودة ، محصورة بعدد معين[١] ثم اختلف هؤلاء في عددها؛ فقيل هي خمسمائة آية، وقيل : بل مائتا آية فقط، وقيل : هي مائة ، وخمسون آية فقط؛ "ولعل مرادهم المصرّح به ؛ فإن آيات القصص ، والأمثال وغيرها يُستنبط منها كثير من الأحكام"[٢] .

القول الثاني : أن آيات الأحكام غير محدودة العدد ، فكل آية في القُرْآن قد يُستنبط منها حكماً معيناً [٣]، وَمَرَدُ ذلك إلى ما يفتحه الله على العَالِمِ من معاني القُرْآن ودلالاته ، وما يتميز به العالم من صفاء الروح وقوة الاستنباط ، وجودة الذهن، وسيلانه[٤] .

قال نجم الدِّيْن الطُوفي[٥]: "والصحيح أن هذا التقدير غيرُ معتبر ، وأن مقدار أدلة الأحكام في ذلك غير منحصر ؛ فإن أحكام الشرع كما تُستنبط من الأوامر، والنواهي؛ كذلك تُستنبط من الأقاصيص ، والمواعظ ، ونحوها ، فقلَّ آية في القُرْآن الكريم ، إلاّ ويُستنبط منها شيء من الأحكام، وإذا أردتَ تحقيق هذا ؛ فانظر إلى كتاب أدلة

---

١ –وممن قال بهذا القول الغزالي في المستصفى (٦/٤)، والرازي في المحصول (٣٣/٣/٢)،والماوردي في أدب القاضي (١/ ٢٨٢).

٢ –البرهان للزركشي(٣/٢–٤).

٣– وهو قول أكثر العلماء، وممن رَجَّحَهُ العِزّ بن عبد السلام، والقَرَافي، والطُوْفي، والزَرْكَشي، وابن جُزَي، والسيوطي ، وابن النجار، والشوكاني، والشنقيطي. انظر شرح التنقيح (ص/٤٣٧)، شرح مختصر الروضة (٤١٥/٣) ، البرهان في علوم القُرْآن (٢ / ٤ – ٦) ، والإتقان (٢/ ١٨٥) ، شرح الكوكب المنير (٤ / ٤٦٠) ، تقريب الوصول (ص / ٤٣١) ، ارشاد الفحول (٨١٤/٢)ط/ صبحي حلاق ، نثر الورود (٢ /١٤٥).

٤ – ينظر التقرير والتحبير (٣٩٠/٣).

٥ – هو الشيخ سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم، الطُوفي، فقيهٌ حنبلي، أصولي، ت(٧١٠)ه، وقد تتلمذ على يد شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– انظر ذيل الطبقات(٣٦٦/٢–٣٧٠)، الدُرر الكامنة(٢٤٩/٢).

الأحكام[١] للشيخ عز الدين بن عبد السلام،وكأن هؤلاء- الذين حصروها في خمس مائة آية - إنما نظروا إلى ما قصد منه بيان الحكم دون ما استفيد منه، ولم يقصد به بيانها "[٢].

وقال القرافي[٣]:"فلا تكاد تجد آية إلا وفيها حكم،وحصرها في خمسمائة آية بعيد"[٤].

وهذا هو الراجح - والله أعلم بالصواب - وذلك لأن أحكام القرآن في كتاب الله على قسمين[٥]:

- أولهما؛ ما صرح به في الأحكام ، وهو كثير كقوله تعالى ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾إلى قوله ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة/١٨٣] وعامة أحكام القرآن العظيم من هذا النوع، ومثال ذلك: غالب أحكام سورة البقرة، والنساء، والمائدة .
- وثانيهما : ما يؤخذ بطريق الاستنباط، والتأمل، وهو على قسمين أيضا:

- أحدهما :ما يستنبط من الآية مباشرة، بدون ضم آية أخرى لها؛ وذلك نحو استنباط تحريم الاستمناء من قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴾ [المؤمنون /٥-٧]، وكاستنباط صحة صوم من أصبح جنبا ، من قوله تعالى: ﴿ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ [البقرة : ١٨٧].

---

١ -هو كتاب ((الإمام في بيان أدلة الأحكام)) للإمام الحافظ عِزّ الدِّين بن عبد السلام السُّلَمي (ت/٦٦٠) كتاب عظيم لا يستغني عنه الفقيه ، ولا المتفقه، حُقق الكتاب في رسالة علمية؛ بجامعة أم القرى ، وطبعه محققه / رضوان مختار بن غربية عن دار البشائر الإسلامية - بيروت - ١٤٠٧ هـ .

٢ - شرح مختصر الروضة (٣/٤١٥).

٣ - هو الشيخ الأصولي، أبو العباس، أحمد بن أبي العلاء الصنهاجي، من أئمة المالكية في زمنه(ت/٦٨٤)، انظر الديباج المذهب(١/٢٣٦).

٤ -شرح التنقيح (ص/٤٧٦).

٥ -انظر البرهان للزركشي(٢/٥-٧).

والقسم الثاني :ما يُستَنْبَطُ بِضَمِّ الآية إلى غيرها، سواء لآية أخرى،أو لحديث نبوي ، ومنه استنباط علي بن أبي طالب [١] ، وابن عباس [٢]، أن أقل الحمل ستة أشهر؛ من قوله تعالى ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾ [الأحقاف / ١٥] مع قوله تعالى: ﴿ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ ﴾ ،ومنه استنباط أن التطهر المراد بقوله تعالى ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾ [البقرة /٢٢٢]؛ وقوله: ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ [المائدة : ٦] هو الاغتسال المذكور في قوله تعالى: ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾ [النساء : ٤٣] [٣]؛ وبناءً على هذا؛ فإن آيات الأحكام أكثر من أن تُحْصَر بعدد معين، وهذا ضَرْبٌ مِنْ إعجاز القُرْآن الكريم، والله اعلم .

---

١ – روى البيهقي في سننه الكبرى، باب ما جاء في أقل الحمل (برقم/١٥٣٢٦و١٥٣٢٧)، ((أن عمر ﷺ أُتِيَ بامرأة قد ولدت لستة أشهر؛ فَهَمَّ بِرَجْمِهَا ؛ فبلغ ذلك علياً ﷺ فقال: ((ليس عليها رجم ؛ فبلغ ذلك عمر ﷺ فأرسل إليه، فسأله؛ فقال: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾ وقال: ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾ فستة أشهر حمله؛ حولين تمام؛ لا حَدَّ عليها، أو قال: لا رجم عليها، قال: فَخَلَّى عنها ثم ولدت)).

٢ – روى البيهقي في سننه الكبرى، باب ما جاء في أقل الحمل (برقم/١٥٣٢٥): عن عكرمة، عن بن عباس– رضي الله عنهما– أنه كان يقول : ((ثم إذا ولدت المرأة لتسعة أشهر كفاها من الرضاع حَدٌّ وعشرين شهراً، وإذا وضعت لسبعة أشهر كفاها من الرضاع ثلاثة وعشرين شهراً، وإذا وضعت ستة أشهر كفاها من الرضاع أربعة وعشرين شهراً؛ كما قال الله عز وجل – يعني قوله: ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾)).

٣ – انظر(ص/ ١٧٧) من البحث.

المبحث الثالث / نشأة تَفْسِيْر آيات الأحكام [١]

نشأ التَفْسِيْرُ الفقهي في مرحلة متقدمة جداً؛ إذ أنه جزء من التَفْسِيْرِ النبوي في الجملة، فقد كان من جملة الآيات التي تنزل على رسول الله ﷺ آيات الأحكام الفرعية ، والمصطلح على تسميتها"الفقهية" ، فكان ﷺ يفَسِّرَها لأصحابه بقوله، وعمله؛ فَيُبَيِّنُ مُجْمَلَها، ويُقيِّد مُطْلَقها، ويخصص عامّها؛ ومن الأمثلة على ذلك؛ أنه كان يصلي بصحابته، ويقول لهم: ((**صلوا كما رأيتموني أصلي**)) [٢]، ويحج بهم، ويقول: ((**خذوا عني مناسككم**[٣])) وهذا تَفْسِيْر لآيات الصلاة، والحج في القُرْآن الكريم، وكذا الزكاة، أمر الله بها أمراً مُجْمَلاً ﴿ **وَآتُوا الزَّكَاةَ** ﴾ [البقرة/١١٠]،﴿ **وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ** ﴾ [الأنعام/١٤١]،﴿ **أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ** ﴾[البقرة/٢٦٧] فبيَّن لهم النبي ﷺ ما تجب فيه الزكاة، ومقاديرها، وأوقاتها،وهكذا في جميع التشريعات.

وقد كان الصحابة ﷺ يهتمون بسؤاله ﷺ عن هذا النوع من الآيات؛ قال عمر بن الخطاب ﷺ : ((**سألت رسول الله ﷺ عن الكلالة ؟**

فقال : تكفيك آية الصيف))[٤]

ثم إنَّ الصحابة بعد وفاة رسول الله ﷺ بدأوا يجتهدوا في دلالات أخرى من آيات الأحكام ، لم يسألوا عنها رسول الله ﷺ ، وليس بين أيديهم فيها عِلْماً؛ فهذا أبو بكر ﷺ يقول : ((إني قد رأيت في الكلالة رأياً؛ فإن كان صواباً؛ فمن الله وحده لا شريك له، وإن يك خطأ ؛ فمنّي، ومن الشيطان، والله بريء منه، إن الكلالة ما خلا الولد، والوالد[٥].

١- يُنظر التَفْسِيْر والمفَسِّرُون للذهبي (١ /١٥٦) ، تفاسير آيات الأحكام ومناهجها للعبيد (١ / ٢٦) فما بعدها . آيات الأحكام في المغني (رسالة جامعية) للفاضل (١ / ١٠) فما بعدها ، وللعنذس (١ / ٢٣) فما بعدها.

٢-أخرجه البخاري في الأذان، باب الأذان للمسافر ... (رقم/٦٠٥).

٣-انظر(ص/٦١٢) من البحث.

٤-رواه أحمد في المسند (رقم/٢٦٢) من حديث عمر بن الخطّاب.

٥ - انظر(ص/٨٤٢) من البحث.

فهذا أبو بكر يَعْمَد إلى قوله تعالى ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً﴾ [النساء/١٢] فيجتهد في تَفْسِيْرها ، وتأويلها، ولعمر بن الخطاب ﷺ اجتهاد في فهم قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ [البقرة/] فقد كان ينهى عن المتعة[1]! وهي في كتاب الله ، اجتهاداً منه ﷺ ، وخالفه فيه كبار الصحابة علي ، وابن مسعود ، وأبي موسى ، وعبد الله ابن عُمر ﷺ .

وبرز من الصحابة في هذا الباب عبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عمر، وعبد الله ابن عباس ، وأثّر كلٌ منهم في تلاميذه ، فظهر اهتمام المدرسة الكوفية – تلاميذ ابن مسعود – والمدرسة المدنية – تلاميذ ابن عمر – والمدرسة المكية – تلاميذ ابن عباس – في تَفْسِيْر القُرْآن الكريم ، وخاصة آيات الأحكام[2].

واستمر اهتمام الصحابة وتلاميذهم من التابعين بتَفْسِيْر آيات الأحكام لا يتعدى المُدارسة ، والإفتاء حتى جاء الإمام مقاتل بن سليمان الخرساني (ت / ١٥٠هـ)؛ فألف أول كتاب خاص في تَفْسِيْر آيات أحكام القُرْآن (٣) ، وكان تَفْسِيْراً بالمأثور ، في الدرجة الأولى ، مع إعمال مقاتل للرأي أحياناً أخرى (٤).

ومن الأئمة المجتهدين الذين ألّفوا في هذا الباب : الإمام يحيى بن زكريا بن سليمان القرشي الكوفي ، إمام مجتهد (ت / ٢٠٣هـ) (٥).

ثم بدأ بعض أئمة المذاهب المعروفة ، وتلاميذهم في التأليف في هذا الباب ، وممن نُقل عنه التأليف في هذا الباب :

الإمام أبي عبد الله ، محمد بن إدريس الشافعي (ت / ٢٠٤) هـ فقد ألّف كتاباً في أحكام القُرْآن [6] .

---

١ –انظر(ص/ ٥٥٠–٥٥١) من البحث.

٢ –انظر تَفْسِيْر التابعين، للخضيري(٢/٦٦٥).

٣ – انظر ص (٤٠).

٤ – انظر تَفْسِيْر الخمسمائة آية في القُرْآن . . . لمقاتل بن سليمان (ص / ٦٦ – ٦٨) –رسالة جامعية –

٥ – ذكره ابن النديم في الفهرست (ص / ٥٧) ، والداودي في طبقات المُفَسِّرين (٢ / ٣٦٢) .

٦ – انظر البرهان للزركشي (٢ / ٣) ، أحكام القُرْآن للبيهقي (١ / ٢٠) . وقد نقل عنه الجَصَّاص في أحكام القُرْآن (٣ / ٣٥١).

الإمام أبي جعفر الطحاوي(ت/٣٢١)، وهو ينسج على طريقة المُحَدِّثين عموماً؛ بغض النظر عن طريقته في الترجيح، وسيأتي التعريف بكتابه في المبحث القادم- بحول الله تعالى-.

واشْتُهِرَ التأليف بعد ذلك؛ إلا أن طابع التأليف أخذ في الاختلاف من جهة القصد ، والمنهج ! فالقصد؛ نصرة المذهب الذي ينتمي له المؤلف، ومن جهة المنهج ؛ فالبناء على أصول إمام المذهب، وقواعده؛ فهذا الإمام الجَصَّاص في كتابه المعروف أحكام القُرْآن لا يألوا جُهداً في نُصْرَةِ مَذْهَبِ الإمام أبي حنيفة، النعمان بن ثابت - رحمه الله -(ت/١٥٠)، ولو بالتأويلات البعيدة، والتكلف المتعسف ! ثم هو تطبيق للقواعد، والأصول التي يقوم عليها مذهب الحنفيَّة .

وهذا الإمام إلْكِيَا الهَرَّاسي (٢) يصرح في مقدمته ، بأن القصد من التأليف "شرح ما انتزعه الشافعي ، من أخذ الدلائل في غموض المسائل، وضَمَمْتُ إليه ما نسجته عن منواله، واحتذيت على مثاله " (٣) فقد أشار للأمرين ؛ فالقصد : شرح استدلالات الشافعي - رحمه الله-والمنهج :جمع استدلالات الشافعي، وضم مسائل آخر منسوجة على منواله في التأصيل ، والاستدلال .

ولا يُعاب على إلْكِيَا الهَرَّاسي أن يؤلِّف في استدلالات الإمام الشافعي ، وينسج على منواله ، فهذا أقل ما ينبغي تجاه أراء الأئمة الكبار، واجتهاداتهم ؛ ليقتدي الخلف؛ بالسلف في طريقة الفقه، والتفقه؛ ولكن الذي يُعاب هو التقليد المحض، والتعصب الأعمى، وعدم رؤية الحق إلاّ من جهة واحدة، مع القدرة على البحث ، والاستدلال.

---

١ - انظر البرهان للزركشي (٢ / ٣) ، أحكام القُرْآن للبيهقي (١ / ٢٠) . وقد نقل عنه الجَصَّاص في أحكام القُرْآن (٣ / ٣٥١).

٢- ترجمته والتعريف بكتابه (ص/ ٤٢).

٣- انظر أحكام القُرْآن له (١ / ٢) وقد أشار البيهقي - رحمه الله - في مقدمة كتابه (أحكام القُرْآن) لمثل هذا ، غير أن المنهج العام للكتابين يختلف ؛ فهذا -أي البيهقي - قَصَرَ التأليف على جمع متفرق للإمام الشافعي في هذا الباب ، و لم يزد في كتابه عن استدلال الشافعي شيئاً ؛ بينما إلكيا الهَرَّاسي ؛ فتأليفه منفرد في أحكام القُرْآن .

وقد استمر التأليف في إطار المذاهب؛ لكن المؤلفين قد اختلفت مناهجهم في البسط، والإيجاز، والتجرد، والانحياز؛ فمنهم من اقتصر على قول واحد في التَفْسِيْر والاستنباط ، ومنهم من توسع في ذكر أقوال الأئمة ، واختلاف الآراء والاجتهادات ، ومنهم من تجرد في الاستدلال، والتدليل، وبحث عن الرَّاجح من الأقوال، دون التفات للمذاهب، أو التعويل عليها، ومنهم من ظل حبيس أقوال شيوخه ، فلم يتكلم في مسائل العلم إلا من خلالها ، وهذا من عجيب خلق الله، أعني التفاوت في العقول، والأفهام، بين الأنام، والله المستعان لاربَّ سِواه .

الفصل الثاني
التعريف بتفاسير آيات الأحكام
وفيه مبحثان

المبحث الأول: التعريف بتفاسير أحكام القرآن، المَطْبُوعَةِ ، والمُحَقَّقَة.
المبحث الثاني: التعريف بتفاسير آيات الأحكام المصنفة للموازنة بتفسير شيخ الإسلام.

المبحث الأول

التعريف بتفاسير أحكام القُرْآن المطبوعة والمحققة

أولى علماء الأمة هذا النوع من التَفْسِيْرِ عناية فائقة ، حيث تتابعوا على التأليف فيه منذ وقت مبكر، وقد قام غير واحد من طلبة العلم بمحاولات لحصر هذه الكتب ، والتعريف بها، سواءً كانت مَفْقُوْدَةً -وللأسف- وأخرى مازالت في عداد المخطوطات، وقليل منها ظهر للنور؛ فتداولته أيدي العلماء، وطلبة العلم .

ونظراً لوجود رسائل علمية قد أشبعت التعريف بهذه الكتب (١) ، فإنني في هذه العجالة ، سأشير للكتب المطبوعة،أو المحققة في الجامعات - حسب ما أحاط به علمي القاصر ، مبتدئا بأقدمها تأليفاً :

١ - أول من ألف في هذا الفن - فيما ظهر- الإمام مقاتل بن سليمان البلخي (ت/١٥٠) في كتابه المسمى : ((تَفْسِيْرُ الخمسمائة آية في القُرْآن في الأمر، والنهي، والحلال، والحرام)) (٢).

وقد كانت طريقة مؤلّفه فيه طريقة مبتكرة؛ تقوم على جمع نظائر الأحكام في سياق واحد ،وهي طريقة أقرب ما تكون من التَفْسِيْرِ الموضوعي(٣)، الذي يُعنى بتلمس حديث القُرْآن الكريم عن كل حكم في سياق واحد؛ فرَتَّبَ -رحمه الله - كتابه ترتيباً موضوعياً، مبتدئا بتَفْسِيْرِ الإيمان، ثم بالأَحْكَام الفقهية المعروفة- الوضوء، والصلاة، والصيام، والحج ... حتى تعرض لجميع الأحكام الفقهية الواردة في كتاب الله تعالى ، مستعيناً - ولاشك -

---

١ -كتب الدكتور علي بن سليمان العبيد - في رسالته لمرحلة الدكتوراه -" تفاسير آيات الأحكام ، ومناهجها " جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، كلية أصول الدِّيْن ، عام (١٤٠٧)، وكتب الدكتور عُبيد بن علي العُبيد ، في مقدمة تحقيقه لكتاب مقاتل بن سليمان ، تعريفاً بالكتب المُصَنَّفَة في هذا الفن ، ص (٦ - ٢٠) ، وكذا الدكتور فهد الفاضل ، والدكتور فهد العندس ، والدكتور سليمان العمران في رسائلهم في ((آيات الأحكام في المغني لابن قدامة)) عن جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، كلية أصول الدِّيْن .

٢ -حَقَّقَهَ الدكتور عُبيد بن علي العُبيد ، لنيل درجة الماجستير من الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية ، للعام ١٤٠٩هـ . وانظر في منهجه ، تفاسير آيات الأحكام ، للعبيد (١ / ٨٠) .

٣ - وكتب أحكام القرآن هي بلا شك من كتب التفسير الموضوعي؛ لأن موضوعها : آيات الأحكام على اختلاف موضوعاتها، فإذا أضيف إلى ذلك : ترتيب الأحكام ترتيباً موضوعياً؛ ظهرت الموضوعية في التأليف في أوضح صورها.

بالسُّنَّة النبوية ؛ إذ هي المُبَيِّنَة لكتاب الله تعالى ، والمُفَسِّرَة له، ومما يُلمح في تَفْسِيْرِ مقاتل تجرده التام في تتبع الأحكام الفقهية ، ومع ذلك فقد تعرض بإيجاز شديد للآيات القُرْآنية التي تتحدث في:

- المسائل الإعتقادية، نحو؛ تَفْسِيْرِ الإيمان، وتَفْسِيْر القدرِ، خيرِه وشرِه.
- وللآيات القُرْآنية التي تتحدث عن الأخلاق، والأدب، والسلوك، نحو تَفْسِيْرِ الاسترجاع عند المصيبة، وآيات الذِكْرِ، والأذكار ، والدعاء، والأدب الصالح...

٢) أحكام القُرْآن من مصنفات الإمام أبي عبد الله ، محمد بن إدريس الشافعي،(ت/٢٠٤)[1].

٣) أحكام القُرْآن الكريم؛ للإمام أبي جعفر، أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت/٢٣٩) (٢) ،وقد رتَّبه على الأبواب الفقهية؛ عند علماء الحنفية؛ معتمداً فيه على التَفْسِيْر بالمأثور؛ قال في مقدمة كتابه ذلك: " وقد ألَّفنا كتابنا هذا نلتمس فيه كشف ما قدرنا على كشفه من أحكام كتاب الله-عزَّ وجَل- واستعمال ما حكينا في رسالتنا هذه في ذلك، وإيضاح ما قدرنا على إيضاحه منه وما يجب العمل به فيه بما أمكنا من بيان متشابهه؛ بمحكمه، وما أوضحته السُّنَّة منه، وما بينته اللغة العَرَبية منه، وما دل عليه مما روي عن السلف الصالح من الخلفاء الراشدين، المهديين، ومن سواهم من أصحاب رسول الله ﷺ ، وتابعيهم بإحسان- رضوان الله عليهم-."(٣).

٤) أحكام القُرْآن ، للإمام الجَصَّاص ، ت (٣٧٨ هـ).

٥) أحكام القُرْآن ، للإمام إلْكِيَا الهَرَّاسي ، ت (٥٠٤).

٦) أحكام القُرْآن ، للإمام ابن العَرَبي ، ت (٥٤٣)، وسيأتي الكلام تاماً على ثلاثتها في المبحث الثاني.

---

١ - للشافعي-رحمه الله- كتابان في هذا الباب؛ أولهما ما ألَّفه هو، ولكنه الآن في عداد المفقود؛ ويبدو أنه فُقِدَ في وقت مبكر؛ حيث قام الإمام البيهقي بجمع كلام الشافعي في أحكام القُرْآن من كتبه؛ وهو أحكام القُرْآن المعروف للشافعي؛ وسيأتي التعريف به في المبحث الثاني(ص/٣٨).

٢ - طُبِعَ حديثاً عن مركز البحوث الإسلامية، باستنبول(١٤١٨هـ)، بتحقيق الدكتور/ سعد الدِّيْن، أونال.

٣ - المرجع السابق(١/٦٥).

٧) أحكام القُرْآن ، لعبد المنعم بن محمد بن عبد الرحيم بن الفَرَس،ت(٥٩٧)، وطريقة مؤلفه فيه :

- أنه رتّبه على ترتيب المصحف الشريف،فيعرض لكل سورة، ويذكر ما فيها من الأحكام، إنْ وُجِد.
- يشبع كل مسألة بما فيها من خلاف بين العلماء [١].
- ومن منهجه الاقتصار على الظاهر من الأحكام .

٨) رموز الكنوز في تَفْسِيْر الكتاب العزيز[٢] ، للحافظ عزّ الدِّيْن عبد الرزاق بن رزق الله الرسعني الحنبلي (ت / ٦٦١ هـ) ، وقد رتّبه وفق ترتيب المصحف الشريف، كتاب مختصر بديع في فنه ، اهتم فيه بالتَفْسِيْر بالمأثور ، ويشير أحياناً للخلاف في المسائل.

٩) الجامع لأحكام القُرْآن ، للإمام القُرْطُبي ، ت (٦٧١) [٣].

١٠) تيسير البيان ، لأحكام القُرْآن ، لمحمد بن علي بن عبد الله الموزعي (٤)(ت / ٨٢٥ هـ) وطريقته في كتابه :

- أنه بدأه بمقدمة في أصول التَفْسِيْر.
- ثم بدأ بتَفْسِيْر كتاب الله، وفق ترتيب المصحف الشريف، ويذكر كل آية فيها حكم فقهي؛ فيفَسّرَها بأسلوب سهل ، مشيراً إلى خلاف العلماء ، وأدلّتهم(٥).

١١) شافي العليل في شرح خمسمائة آية من التنزيل، لعبد الله بن محمد النجري، اليماني (٦)، ت (**٨٧٧ هـ**)، وطريقته في تأليفه[٧]:

١- تفاسير آيات الأحكام، للعُبيد(١/ ٦٩٥).

٢ -حقّقه الدكتور محمد بن صالح البَرّاك، وصدر الجزء الأول منه عن دار ابن الجوزي، عام١٤١٩.

٣- سيأتي التعريف به (ص/٤٨).

٤ -حققه أحمد بن محمد المقري ، لنيل درجة الدكتوراه ، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،وطبع الكتاب بإشراف رابطة العالم الإسلامي ، عام (١٤١٨هـ) .

٥ -انظر مقدمة محققه (١ / ٨٣ - ٨٨) .

٦ -حققه أحمد بن علي الشامي ، وطُبع الجزء الأول منه عن مكتبة الجيل بصنعاء ، ومؤسسة الكتب الثقافية ، ببيروت(١٤٠٦).

٧ -انظر مقدمة محققه (١ / ٨٣ - ٨٨) .

- أنه التزم ترتيب المصحف الشريف ، فيذكر جزءاً من الآية المراد تَفْسِيْرها ، ثم يذكر ما دلّت عليه من أحكام ، مع ذكر الخلاف.
- لا يتعرض لذكر معاني المفردات إلا نادراً.

١٢) أحكام الكتاب المبين ، لعلي بن عبد الله الشنفكي (ت / ٩٠٧هـ) [١] وطريقته في تأليفه[٢]: أنه التزم ترتيب المصحف الشريف، مقتصراً على ما ورد فيه من أحكام فقهية، بأسلوب سهل ، معتنياً ببيان دلالة القُرْآن ، والسُّنَّة على ما اختاره من أحكام ، وقد ضَمَّنَهُ كثيراً من آراء الإمام ابن كثير – رحمه الله –.

١٣) الإكليل في استنباط التنزيل ، لعبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي (ت/ ٩١١هـ) وهو كتاب مختصر ، معتصر ، مطبوع في مجلد واحد ، اشترط على نفسه فيه عدم الخوض في بيان المسائل وخلاف العلماء فيها(٣).

١٤) منتهى المرام في شرح آيات الأحكام ، لمحمد بن الحسين بن الإمام القاسم بن محمد (ت / ١١٠٧ هـ)، اقتصر فيه على آيات الأحكام الفقهية ، معتمداً على التَفْسِيْر بالمأثور، مرَتَّباً كتابه وفق ترتيب المصحف الشريف ، مع الإشارة لمذاهب العلماء ، والترجيح بينها (٤).

١٥) نيل المرام من تَفْسِيْر آيات الأحكام ، لأبي الطيب صدِّيق حسن خان [٥] ، ت (١٣٠٧).

قال في مقدمته : " فهذه الآيات التي يحتاج إلى معرفتها راغب في معرفة الأحكام الشرعية القُرْآنية . . . و لم أستقص فيه نوعين من آيات الأحكام :

- أحدهما : ما مدلوله بالضرورة؛ كقوله سبحانه وتعالى ﴿ **وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة** ﴾ [البقرة : ٤٣] للأمان من جهله . . .

---

١ –انظر مقدمة محققه (١ / ٤٩ – ٥٠) .

٢ –حققه سليمان بن عبد العزيز بن صالح السليمان ، لنيل درجة الدكتوراه من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، قسم القُرْآن وعلومه.

٣ –انظر ص (١١) منه.

٤ –طُبع عن الدار اليمنية ، ودار المناهل ببيروت ، الطبعة الثانية عام(١٤٠٦ هـ).

٥ –مطبوع متداول ، بين يدي طبعة دار مادي للنشر ، الدمام ، المملكة العَرَبية السعودية ، الطبعة الأولى ، عام ١٤٠٨ هـ . بتحقيق رائد علفة ، ويوسف البكري .

- وثانيهما : ما اختلف المجتهدون في صحة الاحتجاج فيه على أمر معين، وليس بقاطع الدلالة ، ولا واضحها . . . وليس القصد إلا ذكر ما يدل على الأحكام دلالة واضحة ، لتكون عناية طالب الأحكام بها أكثر ".

١٦) التَفْسِيْرات الأحمدية في بيان الآيات الشرعية ، لأحمد بن أبي سعيد المكي ، المعروف بـملاجيون (١) ت (١١٣٠هـ).

ولبعض المعاصرين تآليف في هذا الفن ، ويغلب عليها مراعاة مناهج الدراسة النظامية أو الحلقات الإذاعية ، ومنها :

- أحكام القرآن الكريم لفضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين - حفظه الله - وهو في الأصل عبارة عن حلقات تذاع عبر أثير إذاعة القرآن الكريم - بالرياض-

- تفسير آيات الأحكام ، لمحمد بن علي السايس (ت/١٣٩٦ هـ) رحمه الله

- تفسير آيات الأحكام، لمناع خليل القطان (ت/١٤٢٠هـ) رحمه الله ،وغيرها كثير (٢) .

---

١ - انظر تفاسير آيات الأحكام ، ومناهجها للدكتور علي بن سليمان العبيد(٢/٥٢٦).

٢ -انظر تفاسير آيات الأحكام ، ومناهجها للدكتور علي بن سليمان العبيد ، وآيات الأحكام في المغني ، للدكتور فهد الفاضل (١ / ٢٣ - ٢٤)

المبحث الثاني
التعريف بكتب أحكام القرآن المصنفة للموازنة بتفسير شيخ الإسلام

وفيه خمسة مطالب

المطلب الأول:التعريف بكتاب أحكام القرآن للإمام الشافعي جمع وترتيب الإمام البيهقي .

المطلب الثاني: التعريف بكتاب أحكام القرآن للإمام الجصاص .

المطلب الثالث: التعريف بكتاب أحكام القرآن للإمام إلكيا الهراسي .

المطلب الرابع : التعريف بكتاب أحكام القرآن للإمام ابن العربي .

المطلب الخامس :التعريف بكتاب أحكام القرآن للإمام القرطبي .

المطلب الأول / التعريف بكتاب أحكام القرآن للإمام الشافعي

أولا / التعريف بالمؤلف :

هذا الكتاب من جمع الإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (١) ت (٤٥٨ هـ) ، الحافظ الكبير ، صاحب السنن الكبرى، والصغرى، وغيرها من التأليف الشهيرة، وقد جمعه من كتب الإمام أبي عبد الله، محمد بن إدريس الشافعي، الإمام المعروف (ت/٢٠٤ ه).

ثانيا / التعريف بالكتاب :

قال الحافظ البيهقي في مقدمة كتابه:"وقد صنف غير واحد من المتقدمين، والمتأخرين في تفسير القرآن ، ومعانيه ، وإعرابه ، ومبانيه ،وذكر كل واحد منهم في أحكامه ما علمه – وربما يوافق قولنا ، وربما يخالفه – فرأيت من دلت الدلالة على صحة قوله – أبا عبد الله ، محمد بن إدريس الشافعي ، المطلبي ، ابن عم محمد رسول ﷺ قد أتى على بيان ما يجب علينا معرفته من أحكام القرآن ، وكان ذلك مفرقا في كتبه المصنفة في الأصول ، والأحكام ، فميزته ، وجمعته في هذه الأجزاء على ترتيب المختصر ؛ ليكون طلب ذلك منه على من أراد أيسر ، واقتصرت في حكاية كلامه على ما يتبين منه المراد ، دون الإطناب ، ونقلت من كلامه في أصول الفقه ،واستشهاده بالآيات التي احتاج إليها من الكتاب على غاية الاختصار ، ما يليق بهذا الكتاب))(٢).

وقد رتب الإمام البيهقي كلام الإمام الشافعي ترتيبا موضوعا ، مبتدئا بفصول في أصول الفقه ، ثم بما يؤثر عن الإمام الشافعي من تفسير آيات متفرقات ، ثم بدأ بالمواضيع الفقهية ، مبتدئا بالطهارة ، ومختتما بأحكام المكاتبة ، ثم بأحكام متفرقة . وهو كتاب مختصر جدا اقتصر البيهقي من كلام الإمام الشافعي على المعنى التفسيري ،وبعد أن يورده يقول : ((وبسط الكلام على ذلك . . .)) ونحوها من العبارات.

---

١ –انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (١٨ /١٦٣- ١٧٠) .

٢ –أحكام القرآن (ص / ١٨ – ١٩)

المطلب الثاني / التعريف بكتاب أحكام القرآن للجصاص

أولا / التعريف بالمؤلف [١] :

هو أبو بكر ، أحمد بن علي الرازي الحنفي ، يعرف بالجصاص ، ولد في سنة (٣٠٥) خمس وثلاثمائة .

بدأ في الطلب مبكرا ، فتفقه على علماء الحنفية في عصره ، كأبي الحسن الكرخي ، وأبي الحسن النيسابوري .

وكان رأساً في مذهب الحنفية ، وإليه مرجع طلابه ، مع ورع ، وزهد ، حتى إنه دعي القضاء مرتين فأبى .

توفي – رحمه الله – سنة (٣٧٠) وعمره خمسا وستين سنة .

من تصانيفه :

١ / أحكام القرآن .

٢ / الفصول في أصول الفقه .

٣ / شرح مختصر الطحاوي .

٤ / شرح الأسماء الحسنى ،وغيرها .

ثانيا : التعريف بالكتاب:

يعد كتابه – رحمه الله – من الكتب المتقدمة في هذا الفن، وهو عمدة لمن جاء بعده، وسوف أتكلم عنه في ثلاث نقاط:

أ / منهج المؤلف عموما في كتابه .

ب / مميزات الكتاب .

ج / بعض المآخذ على كتابه .

---

١ –انظر تاريخ بغداد (٤ / ٣١٤) ، الجواهر المضيئة (١ / ٢٢٠) ، سير أعلام النبلاء (١٦ / ٣٤٠) ، البداية والنهاية (١١ / ٢٩٧) ، طبقات الفقهاء للشيرازي (ص : ١٥٠) ، الطبقات السنية (١ / ٤١٢)

أ) منهج المؤلف:

- التزم المؤلف – رحمه الله – ترتيب المصحف الشريف في تفسيره.
- كان غرض المؤلف من تأليفه " ذكر أحكام القرآن، ودلائله"[١].

وقد التزم هذا الغرض في كتابه ، فلم يفسر سوى الآيات المتضمنة للأحكام الشرعية أصولية [٢]، وفرعية .

- يشير – رحمه الله – للخلاف الوارد في المسألة، والأقوال، والأدلة .
- يعقد عند ذكر الأحكام مبحثا لكل حكم يجمع فيه شتاته، ويجمع الآيات الواردة فيه في أول موضع، فهو جامع للطريقتين المتبعتين في تأليف تفاسير الأحكام؛ من التزم ترتيب المصحف الشريف، وجمع المباحث المتعلقة بالموضوع الواحد في موطن واحد [٣].

ب/ مميزات الكتاب: للكتاب ميزات كثيرة، ونفيسة؛ منها:

- ذكره لأقوال السلف ، واختياراتهم .
- يسوق الخلاف بأدلته، ويشبع المسألة بحثا، واستدلالا .
- دقة استنباطات الأحكام من آي القرآن .
- رغم أن الكتاب مرتب حسب سور القرآن ؛ إلا أن الإمام الجصاص قد اعتنى في كتابه بجمع نظائر الأحكام لبعضها، فهو تفسير موضوعي في الحقيقة [٤].
- اهتمامه بذكر القراءات التي ترد في الأحكام، ويوجهها .

ج / المآخذ على كتابه :[٥]

- تأثر الجصاص بالمعتزلة ، وهذا يظهر في عدة مسائل [٦] .

---

١ –أحكام القرآن للجصاص (١ / ١٥) .

٢ –وهي قليلة جدا بالنسبة للآيات الفرعية ، والفقهية

٣ – انظر مثلا كلامه عن الجهاد في سبيل الله ، في سورة التوبة (٣ / ١٥٦) .

٤ –وإن كان يقع فيه أحيانا بعض التفريق للمواضيع ، نحو آيات الحج ذكرها في سورة البقرة (١ / ٩٥ – ٢٦٣) وفي سورة الحج (٣ / ٢٢٤) ط . قمحاوي .

٥ –انظر التفسير والمفسرون للذهبي (٢ / ٤٢١ – ٤٢٥).

٦ –كما في مسألة السحر، هل هو حقيقة، أم تخييل ؟ وكذا تحريفه لبعض نصوص الصفات؛ كالاستواء ، فقال في قوله تعالى:

- الاستطراد ، والتوسع في ذكر الفروع الفقهية التي ليس للآية دلالة عليها ، ولا وجه لاستنباط تلك الأحكام منها [١] .
- فيه نوع شدة على مخالفيه ، ولعل من أقوى الألفاظ التي رأيتها في كتابه، وصفه للإمام الشافعي-رحمه الله-بالجهل والضعف [٢] وهذا خطأ فاحش؛ ليته سلم منه.
- تحيز المؤلف - رحمه الله - لمذهب الأحناف كثيرا ، وَتَمَحُّلُهُ بالإجابات المتكلفة أحيانا ؛ نصرة للمذهب [٣] .

= ﴿الرحمن على العرش استوى﴾ [طه/٥].

قال الحسن : استوى بلطفه وتدبيره. وقيل : استولى" أحكام القرآن (٣ / ٢٨٧) .قلت : : إن العجب كل العجب من هؤلاء العلماء الذين يتعصبون لمتبوعهم في المسائل التي جعل الله فيها سعة، ورحمة ، ويخالفونه في المسائل الإعتقادية التي أجمع السلف الصالح عليها!! فقد نقل شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتوى الحموية الكبرى (ص /٣٢٤) عن أبي حنيفة - رحمه الله - أنه قال " من قال : لا أعرف ربي في السماء، أم في الأرض؛ فقد كفر ! لأن الله تعالى يقول ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾ وعرشه فوق سبع سماوات ...)) قال ابن تيمية بعد ذلك:" وبين بهذا - أبو حنيفة - أن قوله تعالى: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾ يبين أن الله فوق السماوات فوق العرش ، وأن الاستواء على العرش دل على أن الله نفسه فوق العرش " ونص أبي حنيفة نقله ابن تيمية - رحمه الله - وعزاه إلى الفقه الأكبر له ، وقد وثق محققه النص من الكتاب(ص / ٤٠ و ٤٤ و ٤٩ -٥٠) طبع مطبعة الأنوار بالقاهرة بتحقيق محمد زاهد الكوثري . بتاريخ (١٣٦٨هـ). وقد ساق أبو العباس - رحمه الله - في كتابه السابق ذكره؛ أقوال أئمة السلف في تفسير الاستواء،فعد منهم ما يربو على عشرين إماما يقولون : (استوى على العرش) ؛" أنه فوق سمواته على عرشه " ، وانظر شرح اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي (٢/٣٩٠)، كتاب" عقيدة السلف" للحافظ الصابوني (ص/٥٥)، والعلو، للحافظ الذهبي، وللدكتور عبد العزيز الحميدي رسالة علمية عنوانها ((ما أدخله الأتباع على المتبوعين في مسائل العقيدة)) بكلية الدعوة، بجامعة أم القرى؛ هي قيمة في بابها ، والله أعلم.

١ -ونحو عقده مبحثا في حكم إتيان البهيمة ، ومن عمل عمل قوم لوط عند آية الجلد في سورة النور(٣ / ٤٣٢ - ٤٣٣) وحكم السمر عند قوله تعالى ﴿سَامِرًا تَهْجُرُونَ﴾ [المؤمنون/٦٧] (٣ / ٣٣٢) ، وعقد مبحثا في من يقيم الحد على الملوك هل هو الإمام أم المولى ؟ انظر أحكام القرآن (٣/ ٣٦٧) ، وانظر أيضا(٣ / ٤٢٠) و (٣ / ١٩١ - ٢٠٠).

٢ -انظر أحكام القرآن له (٣ / ٥٦ - ٦١) ط قمحاوي و (٢ / ١٤٨ و ١٥١) (٣ / ٢١٠ و ٤٠٩).

٣-انظر مثلا مسألة فداء الصيد بالقيمة لا بالمثل(٢/ ٥٨٦)، ومسألة لزوم إتمام صيام التطوع، ومسألة الشفعة في المشاع (٢/ ٢٤٥ - ٢٤٧)، وأن الزيادة على النص نسخ (٢ / ١٣٤) وأنه لا تشترط قراءة الفاتحة في الصلاة (٣ / ١٢٨) .

المطلب الثالث/ التعريف بكتاب الْكِيَا الهَرَّاسي

أولاً / التعريف بالمؤلف :

- أسمه؛ علي بن محمد بن علي الطبري ، أبو الحسن الشهير بـ (الْكِيَا الهَرَّاسي[1]).
- ولادته : ولد سنة (٤٥٠) للهجرة في خامس ذي القعدة.
- نشأته : بدء الطلب صغيراً ، حيث بدأ بالتفقه في بلدة طبرستان وهو في صباه ثم رحل إلى نيسابور قاصداً إمام الحرمين أبا المعالي الجويني – رحمه الله – فلازمه وكان عمره آنذاك ثماني عشرة سنة ، فبرع في الفقه وأصوله .
- **من تصانيفه** : له من الكُتب :

١- أحكام القُرْآن .

٢- نقض مفردات أحمد (٢) أو نقد مفردات أحمد (٣) .

٣- شفاء المسترشدين .

- وفاته : توفي – رحمه الله – يوم الخميس ، مستهل المحرم سنة ٥٠٤هـ .

ثانياً / التعريف بالكتاب

أ/ منهج المؤلف في كتابه :

- الاختصار والإيجاز ، والاكتفاء بأقرب ما تدل عليه معاني القُرْآن .
- رَتَّبَ كتابه على ترتيب سور القُرْآن الكريم .
- اقتصر على الآيات المتعلقة بالأحكام فقط ، ملتزماً بعنوان كتابه.
- كثرة النقول عمن ألف قبلة في أحكام القُرْآن؛ كالجَصَّاص ،وابن العَرَبي ؛ رغم أنه لا يشير لذلك غالباً .

---

١ -بهمزة مكسورة ، ولام ساكنة ، ثم كاف مكسورة ؛ معناه : الكبير ، وهي لغة فارسية . انظر وفيات الأعيان (١ / ٥٩٠)،ترجمته في طبقات الشافعية الكبرى (٧ / ٢٣١) وفي طبقات الشافعية للأسنوي (٢ / ٥٢٢) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شبهة (١ / ٣٢٠) ، شذرات الذهب لابن العماد (٤ / ٨) ،وغيرها .

٢ -انظر في الرد عليه؛ مقدمة محقق الفتح الرباني بمفردات ابن حنبل الشيباني للدمنهوري (ص : ٤٠ – ٤٢)

٣ -الطبقات الكبرى (٧ / ٣٢٢)

- يبين معاني مفردات الآية التي يفَسِّرَها ، وسبب نزولها إن وجِد .

ب) مميزات الكتاب؛

يمتاز كتاب الْكِيَا الهَرَّاسي بعدة مزايا ، أهمها :

- الإيجاز والاختصار[١] فهو نافع للمبتدئ .
- سهولة العرض، والشرح .
- اهتمامه بالناحية الموضوعية ؛ إذ أنه عند التطرق لبعض الأحكام يجمع الآيات الواردة في المسألة ، ويفصِّل فيها (٢) .
- وضوح روح النقد عند المؤلف ، وعدم التسليم لكل مقولة [٣] .
- دقة الاستدلال والاستنباط من المؤلف – رحمه الله – [٤]

ج) المآخذ على الكتاب :

مما يؤخذ على الإمام الْكِيَا الهَرَّاسي:

- تحريفه لنصوص الصفات[٥]، وقوله بالتأويل الباطل وليته خالف الشافعي – رحمه الله – في بعض الفروع التي تعصب له فيها ، ووافقه في اعتقاده !!.
- الإيجاز المخل في بعض المواطن المشكلة ، والتي تحتاج لنوع تفصيل وبيان [٦]
- نقله كثيراً عن بعض العلماء السابقين له دون عزو الكلام لهم [٧].

---

١ –وأنه كان في مواطن قليلة يتوسع توسعاً كبيراً . انظر في معنى القرء (١ / ١٥٢ – ١٥٨) .

٢ –انظر مثلاً : كلامه على الجهاد (١ / ٧٨) فما بعدها ، وهذا لأنه نسج على منوال الجَصَّاص، واستفاد منه في جُلّ مادة كتابه.

٣ –انظر مثلاً : معنى الظهر (١ / ١٣٧) فما بعدها . المراد بعقد الإيمان (١ / ١٤٦) فما بعدها، إتيان المحل المكروه من النساء (١ / ١٤٢) .

٤ –انظر مثلاً من كتابه(١ / ٧ و ٨ و ١١ و ١٣ و ١٤ و ٢١ و ٢٥) (٢ / ٣٩٤) (٢ / ٣٢٠)

٥ –حيث زعم أن من أثبت ما أثبته الله لنفسه من بعض الصفات كالغضب ، والرحمة ، وقال بظاهرها ، فهو جاهل !! لايفهم الكنايات !! " انظر الفتوى الحموية الكبرى (ص / ٢٧١– ٢٧٣)، وراجع (ص/).

٦ –نحو الوقوف بعرفة و أحكامه انظر (١ / ١١٤ – ١١٥).

٧ – قارن من كتابه (١ / ٩) في معنى الصلاة مع ما في كتاب الجَصَّاص (١ / ٣٨٠)، تجده نقلاً حرفياً ، وفي (١ / ٧٦)من تفسيره- عند تَفْسِيْر الأهلة – نقل عن الجصَّاص في أحكامه (١ / ٣٠٨) ، وعند تَفْسِيْر (الخيط الأبيض من الخيط الأسود) (١ / ٧٣) نقل بالنص من الجصَّاص كذلك .

- حدته في الرد على الأئمة قبله؛ كأبي حنيفة، والجَصَّاص [١].
- تعصبه لمذهب الإمام الشافعي – رحمه الله – وهذا بيّن في كتابه تماماً ، ولا أدل على ذلك من قوله في مقدمة كتابه :" فإني لما تأملت مذاهب القدماء المعتبرين ، والعلماء المتقدمين والمتأخرين . . . رأيت مذهب الشافعي ﷺ وأرضاه – أسدّها، وأقومها، وأرشدها، وأحكمها، حتى كان نظره في كثير آرائه، ومعظم أبحاثه يترقى عن حد الظن والتخمين، إلى درجة الحق واليقين، ولم أجد لذلك سبباً أقوى، وأوضح، وأوفى، من تطبيقه مذهبه على كتاب الله."[٢].

١- بل إنه أحياناً يرد على الجَصَّاص بكلامه ! انظر مثلاً (٢ / ٤٩٥) . في معنى الدلوك وقارنه بكلام الجَصَّاص ! وانظر (٢ / ٣٨٨ – ٣٨٩) و (٢ / ٣٨٦) حيث وصف الجَصَّاص بالجاهل !!.

٢ – أحكام القُرْآن (١ / ٢) . وانظر التَفْسِيْر والمفَسِّرُون (٢ / ٤٢٧)

المطلب الرابع

التعريف بكتاب أحكام القُرْآن لابن العَرَبي

أولاً / التعريف بالمؤلف [1]

- أسمه : محمد بن عبد الله بن محمد، الشهير بابن العَرَبي،ويكنى : بأبي بكر .
- مولده : ولد سنة ثمان وستين وأربعمائة ، بأشبيلية.
- نشأته : تلقى العلوم ببلده في سن مبكرة من عمره ، ثم انتقل إلى قرطبة ، ورحّل إلى المشرق طلباً للقاء العلماء . فأخذ عنهم ، ونال علماً وفيراً . حتى تولى القضاء .
- مصنفاته: يُعد -رحمه الله -من المكثرين في التصنيف؛ فمن كتبه المطبوعة والمشهورة.

١- أحكام القُرْآن . ٢- عارضة الأحوذي في شرح جامع أبي عيسى الترمذي.

٣- العواصم من القواصم . ٤- القبس في شرح موطأ مالك بن أنس .

ثانياً / التعريف بالكتاب

أ / منهج المؤلف في كتابه :

أشار - رحمه الله - لمنهجه الذي سار عليه في كتابه ، فقال: "فنذكر الآية ، ثم نعطف على كلماتها، بل حروفها ! فنأخذ بمعرفتها مفردة، ثم مركبها على أخواتها مضافة، ونحفظ في ذلك قسم البلاغة، ونتحرز عن المناقضة في الأحكام والمعارضة ، ونحتاط على جانب اللغة ، ونقابلها في القُرْآن بما جاء في السُنَّة الصحيحة ، ونتحرى وجه الجمع ؛ إذ الكل من عند الله . . . ونعقب على ذلك بتوابع لابد من تحصيل العلم بها منها ، حرصاً على أن يأتي القول مستقلاً بنفسه ، إلاّ أن يخرج عن الباب فنحيل عليه في موضوعه،مجانبين للتقصير والإكثار ، بمشيئة الله تعالى . . . »[2].

---

١ -ترجمته في طبقات المفَسِّرين للداودي(٢ / ١٦٢)، الديباج المذهب (٢ / ٢٥٢) ، نفح الطيب (٢ / ٢٣٣) ، تذكرة الحفاظ (٤ / ١٢٩٤) وانظر ابن العَرَبي وتَفْسِيْره أحكام القُرْآن ، للدكتور مصطفى إبراهيم (ص / ١٣ -٤٠) ، مدرسة التَفْسِيْر في الأندلس ص (٨٩) .

٢ -أحكام القُرْآن (١ / ١٣).

- وقد تعرض للتَفْسِيْرِ حسب ترتيب المصحف الشريف ، مقتصراً على الآيات التي تتضمن حكماً شرعياً .
- يعقد لكل آية فصلاً ، يرَتِّبَ مسائلها ، فيقول فيها خمس مسائل -مثلاً- ويبدأ بتفصيلها .

ب / مميزات الكتاب:

- من أبرز ما تميز به الكتاب أنه بقلم عالم ، متبحر ، حبر ، قوي الحجة .
- منهج المؤلف الصائب في طريقة التَفْسِيْر ؛ حيث يهتم بتَفْسِيْر القُرْآن بالقُرْآن ، ثم بالسُنَّة ، وحرصه على معرفة أقوال الصحابة ، ومواقع إجماعهم [١].
- أشبع المؤلف كتابه بأقوال السلف الصالح بدءً بالصحابة ، فأبرز من خلال كتابة فقه السلف – رحمهم الله – .
- سعة المادة العلمية المرَتَّبطة بالتَفْسِيْر الفقهي في الكتاب ، حيث يشير المؤلف – رحمه الله – للمسائل الأصولية التي تفرعت منها الأقوال،ويشير للقراءات الواردة في الآية، ويهتم بذكر الناسخ والمنسوخ،وأسباب النزول وغيرها من علوم القُرْآن الكريم .
- إنصافه أحياناً ؛ وذلك بترجيح ما هو خلاف المذهب المالكي [٢].

ج/ من المآخذ على كتابه:

- حدة المصنف أحياناً، ورميه العلماء بألفاظ السكوتُ عنها أولى، وأجمل[٣].

---

١ -ينظر مثلاً أحكام القُرْآن (١ / ١٢١) .

٢ -ينظر مثلاً ، أحكام القُرْآن (١ / ١٠٢ و ٢١٧) (٣ / ١١٨١ و ١٤١٩) ، (٤ / ١٨٣٨) ، ابن العَرَبي وتَفْسِيْره أحكام القُرْآن (ص / ٣١٩) ، التَفْسِيْر والمفَسَّرون (٢ / ٤٣١) .

٣ -وذلك كقوله عن الإمام أبي حنيفة لما استشهد على عموم الماء في الطهارات بقوله تعالى ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ [النساء/٤٣] قال ابن العَرَبي : " استنوق الجمل !! " (١ / ٥٦٦) . وقال عن الإمام الشافعي : " كل ما قاله الشافعي ، أو قيل عنه ، أو وصف به ؛ فهو كله جزء من مالك !! ونغبة من بحره، ومالك أوعى سمعاً، وأثقب فهماً ، وأفصح لساناً ، وأبرع بياناً ، وأبدع وصفاً ! . . " (١ / ٤١١) ،ولاشك أن مالكاً – رحمه الله – هو شيخ الشافعي ؛ وكلاهما من أئمة المسلمين الكبار ، الذين تتقّرب إلى الله بحبهم ؛ ولكن مدح أحدهما؛ بذم الآخر لا يليق بمن آتاه الله فهماً ، وعلما ؛ ولكن داء التعصب يعمي، ويصم ! ولو سمع الإمام مالك كلام ابن العَرَبي هذا لأنكره، والله أعلم، ومِنْ حِدَّة ابن العَرَبي وصفّه الجَصَّاص بالجاهل!! وانظر أمثلة على حدته في أحكام القُرْآن له (١ / ٤٢٠ و ٤٧٧ و ٤٨١ و ٤٩٨ و ٥٠٤ و ٥٣٧ و ٦١٥) .

- تركه الكلام على بعض المسائل المرتَّبطة بنص الآية، وإحالته إلى مؤلّفه في الفقه [1].
- التعرض لأحكام تفريعية ، ليس للآية دلالة عليها (٢) .

١- انظر مثلاً أحكام القُرْآن (١ / ٤٨٨ و ٤٩٧ و ٥١١ و ٥٢٩ و ٥٤٨ و ٥٦٠ و ٥٦٣) .وكتابه أسماه في بعض المواطن السابقة : الإنصاف ، وقد ذكره ابن فرحون في الديباج المُذهَّب (٢ / ٢٥٤) وسماه " الإنصاف في مسائل الخلاف " ولا أعلم عنه شيئاً ، وانظر كتاب ابن العَرَبي وتَفْسِيْره أحكام القُرْآن (ص / ٣٢) .

٢- نحو المسائل التي رتَّبها على قوله تعالى: ﴿فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ﴾ [النساء/٣٥] .

المطلب الخامس / الجامع لأحكام القُرْآن للقرطبي [١]

أولاً : التعريف بالمؤلف :

- اسمه: أبو عبد الله ، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرْح القُرْطُبي .
- ولادته ونشأته : لم أقف على تاريخ ولادته ، ولكنه في الجملة كان في أواخر القرن السادس الهجري[٢].
- مصنفاته : له تصانيف كثيرة ، منها :
  ١. الجامع لأحكام القُرْآن .
  ٢. التذكرة في أحوال الموتى ، وأمور الآخرة .
  ٣. الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى .
- وفاته : توفي – رحمه الله – في مصر سنة(٦٧١ هـ) في التاسع من شهر شوال .

ثانياً / التعريف بكتابه

أ/ منهجه في تأليفه:

- يُعَدُّ كتاب الجامع لأحكام القُرْآن من أوسع تفاسير القُرْآن، وأشملها للأحكام ، فهو ليس خاصاً بالأحكام؛ بل هو تَفْسِيْر لجميع آيات القُرْآن الكريم ؛ إلاّ أنه جعل أكبر اهتمامه بآيات الأحكام [٣] .
- كتابه مرَتَّبَ حسب ترتيب سور القُرْآن الكريم .
- عَرَض آيات القُرْآن جميعها بتَفْسِيْره ، فيورد الآية ، ثم يذكر عدد ما فيها من مسائل ، فإن لم يكن ثمة أحكام فقهية ، اكتفى بتَفْسِيْر الآية وتأويلها فقط.
- يتعرض لجميع المسائل التي ترتَّبط بالآية الكريمة سواء كانت آيات اعتقادية ، أو فقهية ، أو أخلاقية . . . مع التركيز على الآيات الفقهية .

---

١ –انظر في ترجمة: طبقات المفَسَّرين للداوودي (ص/٢١٣)، شذرات الذهب(٥/ ٣٥٢)، الديباج المذهب ص ٣١٧) .

٢ –القُرْطُبي ومنهجه في التَفْسِيْر د . القصي محمد زلط (ص : ٨).

٣ –انظر مقدمته (١ / ٢٩)، وقد استوفى الحديث عنه الدكتور القصي محمود زلط في كتابه القُرْطُبي ومنهجه في التَفْسِيْر ، والدكتور علي بن سليمان العبيد في رسالته للماجستير – القُرْطُبي مفَسِّرَاً ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، وانظر التَفْسِيْر في الأندلس (ص/٢٤٥)

- أهتم بجميع علوم القُرْآن ، فتعرض للقراءات ، وتوجيهها ، وأسباب النـــزول ، والمكي ، والمدني . . .

ب/ مميزات كتابه .

كتاب القُرْطُبي – رحمه الله – أكبر من أن ينوه بشأنه قلمي ! فقد سارت بتَفْسِيْره العظيم الشأن؛ الركبان، وهو كامل في معناه ؛ ومن أهم مميزاته:

- سعته ، وشموله ؛ فهو يتعرض لكل مسألة لها أدنى ملابسه بكتاب الله تعـــالى ، بـــل وبمسائل ليس فيها أدنى ملابسه !،كما أنه ذكر أقوال العلماء ، من السلف المتقدمـــين ، والعلماء المتأخرين، فكتابه ديوان في معرفة مذاهب العلماء ، وآرائهم .
- عنايته الفائقة بالتَفْسِيْر بالمأثور ، سواء بتَفْسِيْرِ القُرْآن بالقُرْآنِ، أو بالسُنَّةِ، أو بـــأقوال الصحابة، والتابعين .
- اهتمامه الشديد بالسُنَّة النبوية ، فهو يكثر من الاستدلال بها سواء كـــانت في حـــيز تَفْسِيْر النص القُرْآني، أو تأييده، أو كانت تشريعاً مُسْتَقِلاً.
- كثرة النقل عن الأئمة المتقدمين، والعلماء المؤلفين، حتى إنه ليخيل لي أنه قد تضمـــن أحكام القُرْآن لابن العَرَبي، وأحكام القُرْآن لالْكِيَا الهَرَّاسي! [٢].
- إنصاف الإمام القُرْطُبي – رحمه الله – ونبذه للتقليد ، فهو ينتقي من الأقوال مـــا دَلّ عليه الدليل[٣].
- تضمنه لمادة علمية غزيرة متعلقة بعلوم القُرْآن من أســـباب النـــزول ، والناســـخ والمنسوخ ، والقراءات وتوجيهها، وأسباب النـــزول . . .

ج/ المآخذ على كتابه

قد يؤخذ على كتاب الإمام القُرْطُبي عدة أمور :

---

٢ –هذا ظهر لي جلياً عند المقارنة مع كلام ابن تيمية، وهناك كتابٌ ثالث وهو المحرر الوجيز لابن عطية، حيث أشار لكـثرة النقولات منه عند القُرْطُبي : الدكتور عبد الوهاب فايد في منهج ابن عطية (ص / ٢٧٣)، والقصبي محمـــود زلـــط ؛في القُرْطُبي ومنهجه في التَفْسِيْر (ص/٤٢٧)، ومصطفى إبراهيم؛ في مدرسة التَفْسِيْر في الأندلس ص (٦٩٧) .

٣ – انظر القُرْطُبي ومنهجه في التَفْسِيْر (ص / ٣٤٤)،التَفْسِيْر والمُفَسِّرُون(٢ / ٤٤٠ – ٤٤٣).

- الاستطراد في ذكر المسائل المرَتَّبة على بعض الآيات القُرْآنية فهو يذكر كثيراً من المسائل التي ليس عليها إمارة ، وإنما لما كان الكلام في موضوعها؛ ذكرها استطراداً .
- نقله عن كثير من العلماء دون أن يعزو الكلام لهم " فإن من بركة العلم عزوه إلى قائله"، وقد لاحظت أن القُرْطُبي – رحمه الله – ينقل عن الإمام ابن العَرَبي، وعن الْكِيَا الهَرَّاسي؛ نقولاً بنصها دون أن ينبه على هذا النقل عنهم ؛ بل الأدهى والأَمَّر ! أنه يُصدر بعض نقولاته بقوله : قلت !! وقد توقفت كثيراً أثناء مقارنتي لبعض النصوص عند هذه المسألة ، تعجباً من ذلك وقد وجدت بعض الباحثين قد أشار إلى هذه القضية عند الإمام القُرْطُبي مع ابن عطية في المحرر الوجيز ! [٢] ومع ابن جرير الطبري في جامع البيان [٣] والذي يظهر لي – والله أعلم بالصواب – أن الأمر ليس كما بُظن؛ فالإمام القُرْطُبي اشترط على نفسه في مقدمة تَفْسِيْره عزو الأقوال إلى قائلها،وكل ناظر في كتابه يرى كثرة نقولاته مصدرة؛ بقال فلان ، وقال فلان...

وقد يتوجه تصرفه هذا – والله أعلم – بأحد أمرين :

الأول : أن يكون ما نقله القُرْطُبي عن غيره قد توصّل له بفكره ، ونظره ، ثم وجده عند غيره ، فلم يعزوه له .

الثاني : أن يكون قام بنقل ألفاظ بعض العلماء ، ثم ذَهِلَ عن نقل أسمائهم ، أو سقط ذلك ، ونحوه.

وعلى عِلاّت هذان التوجيهان؛ إلاّ أن إحسان الظن بعلماء الأمة واجب في أعناق عامة الأمة؛ بَلْهَ عن طلبة العلم، والمُهْتمين به [٤].

---

٢ –انظر منهج ابن عطية في تَفْسِيْر القُرْآن الكريم، للفايد (ص / ٢٧٣ – ٢٧٩)، ومنهج القُرْطُبي في تَفْسِيْره للقصبي (ص / ٤٢٧ – ٤٤٠) ، مدرسة التَفْسِيْر في الأندلس (ص / ٦٩٧).

٣ –انظر مدرسة التَفْسِيْر في الأندلس (ص / ٦٩١ – ٧٠٢).

٤ – وما أوردته هنا يُقال بالنسبة لالْكِيَا الهَرَّاسي مع الجَصَّاص؛على بُعدٍ فيه.

الفصل الثالث
شيخ الإسلام ابن تيمية ، ومنهجه في تَفْسِيْر آيات الأحكام
وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول / ترجمة موجزة لشيخ الإسلام ابن تيمية .

المبحث الثاني / منهج شيخ الإسلام في تَفْسِيْر آيات الأحكام .

المبحث الثالث / منهج شيخ الإسلام في تقرير الأحكام من آيات الأحكام .

المبحث الأول
ترجمة موجزة لشيخ الإسلام ابن تيمية
وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول / اسمه، ونسبه، ومولده.
المطلب الثاني/ نشأته العلمية.
المطلب الثالث / مكانته العلمية.
المطلب الرابع / وفاته.

المطلب الأول / اسمه ، ونسبه ، ومولده

- **اسمه ، ونسبه :** " هو إمام الأئمة، ومفتي الأمة، وبحر العلوم سيد الحفاظ، وفارس المعاني والألفاظ، فريد العصر، وقريع الدهر ،شيخ الإسلام، قدوه الأنام، علامة الزمان، وترجمان القرآن، علم الزهاد، وأوحد العباد،قامع المبتدعين، وآخر المجتهدين،شيخ الإسلام، تقي الدين، أبو العباس، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني [1] ".
- **مولده :** ولد -رحمه الله- بحران[2]، يوم الاثنين، عاشر - وقيل ثاني عشر - ربيع الأول، سنة إحدى وستين، وستمائة .

---

١ -طبقات مختصر علماء الحديث (ضمن الجامع لسيرته ص / ١٨٧) وترجمته - رحمه الله - أكبر من أن يستطاع حصرها في هذه العجالة ، فهو كما قال ابن رجب في ذيل الطبقات (ضمن الجامع لسيرته ص / ٣٩٩) : " شهرته تغني عن الإطناب في ذكره ، والإسهاب في أمره" . وقد ترجم له كبار الأئمة ، حتى عقدت في سيرته وأعماله الخالدة ؛ الندوات العلمية ، منها ندوة القاهرة ، وطبعت وقائعها في مجلدين كبيرين، ومنها الندوة العالمية عن شيخ الإسلام ابن تيمية ، وأعماله الخالدة، في الفترة ما بين ١٨ / ٣ / و ٢ / ٤ / ١٤١٨ هـ في الجامعة السلفية ببنارس ، الهند ، وطبعت وقائعها في مجلد واحد عن دار الصميعي ، بالرياض ، ١٤١٨هـ ط . الثانية. وقد جمع اثنان من الباحثين تراجمه المضمنة في كتب التواريخ ، والسير ، والتقاريظ ، والرسائل المفردة في سيرته ، وأعماله ، فبلغت ثمان وستين ترجمة ، وطبع الكتاب في مجلد ضخم عن دار عالم الفوائد ، بمكة المكرمة ، ١٤٢٠هـ ، وقدم له العلامة الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد مقدمة ضافية، وحيث قلت في المراجع : ضمن الجامع ؛ فهو المراد.

ومن تراجمه الكبيرة المفردة :

- العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية ، لمحمد ابن أحمد بن عبد الله عبد الهادي ت (٧٤٤) هـ
- الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية ، لعمر بن علي البزار ت (٧٤٩) هـ.
- الشهادة الزكية في ثناء الأئمة على ابن تيمية ، لمرعي الكرمي ، ت (١٠٣٣) هـ

٢ - حَرَّان - بتشديد الراء، وآخرها نون-: قرية من قرى حلب. انظر معجم البلدان (٢/٢٣٦).

المطلب الثاني / نشأته العلمية

نشأ ابن تيمية – رحمه الله – في بيت من بيوت العلم ، فإن أباه عبد الحليم كان من كبار علماء الحنابلة [١]،وأمّا جَدّه عبد السلام[٢]، فهو من كبار علماء الحنابلة، حافظ، فقيه ، مُفَسِّرٌ، فدرس شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– على والده ، وجده منذ نعومه أطرافه .

قال ابن عبد الهادي [٣]: "وعُني بالحديث ، وقرأ ونَسَخَ ، وتعلم الخط،والحساب في المكتب، وحفظ القُرْآن، وأقبل على الفقه، وقرأ العَرَبية على ابن عبد القوي، ثم فهمها، وأخذ يتأمل كتاب سيبويه ؛ حتى فهم النحو،وأقبل على التَفْسِيْر إقبالا كلياً ، حتى حاز قصب السَبَق ، وأحكم أصول الفقه ، وغير ذلك،هذا كله وهو ابن بضعة عشرة سنة فانبهر أهل دمشق من فرط ذكائه ، وسيلان ذهنه ، وقوة حافظته ، وسرعة إدراكه "[٤].

وإلى جانب هذه النشأة العلمية ، فقد نشأ أبو العباس – رحمه الله – نشأة صالحة ، فتربى على الفضائل من صغره.

قال الحافظ الذهبي–عنه–:" نشأ – رحمه الله – في تصون تام، وعفاف وتأله وتعبد، واقتصاد في الملبس، والمأكل و لم يزل على ذلك خلفاً صالحاً ، سلفيّاً ، براً بوالديه ، تقياً، ورعاً، عابداً، ناسكاً، صواماً، قواماً، ذاكراً الله تعالى في كل أمر، وعلى كل حال، رجّاعاً إلى الله تعالى في سائر الأحوال، والقضايا، وقّافاً عند حدود الله تعالى ، وأوامره، ونواهيه، آمراً بالمعروف، ناهياً عن المنكر "[٥].

---

١ –العقود الدرية (ص / ١٣٠).

٢ – هو شيخ الإسلام، مجد الدِّين، أبو البركات، عبد السلام ابن تيمية، مُحَدِّث، فقيه حنبلي، صاحب كتاب المنتقى في أخبار المصطفى،(ت/٦٥٢هـ)، انظر سير أعلام النبلاء (٢٣/٢٩١)، ذيل الطبقات (٢/٢٤٩).

٣ – هو شهاب الدِّين، عبد الحليم بن عبد السلام الحرَّاني، فقيه، وأصولي حنبلي(ت/٦٨٢)، انظر البداية والنهاية (١٣/٣٠٣)، ذيل الطبقات (٢/٣١٠).

٤ –مختصر طبقات علماء الحديث ، ضمن الجامع (ص / ١٨٩) .

٥ – المرجع السابق.

المطلب الثالث / مكانته العلمية

برز شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- في شتى العلوم ، وصدقت كلمة ابن الزملكاني[١] فيه؛"كان إذا سئل عن فنٍ من العلم ظن الرائي ، والسامع أنه لا يعرف غير ذلك الفن "[٢]، وكلمة ابن سيد الناس : "برز في كل فن على أبناء جنسه ، ولم تَرَ عينٌ من رآه مِثْلَه، ولا رأت عينُه مِثلَ نَفْسه !"[٣].

فهو إمام مجتهد، مطلق، بلغ الغاية في الاجتهاد، وطالما أن حديثنا هنا عن تَفْسِيْره ، فإليك ما قيل في هذا الجانب عنه .

قال الحافظ البرزالي[٤] عنه " ومَهَرَ في علمي التَفْسِيْر ، والحديث ، وكان إماماً لا يلحق غباره في كل شيء. . . وكان إذا ذاكر في التَفْسِيْر بُهت الناس من كثرة محفوظة ، وحسن إيراده ، وإعطائه كل قول ما يستحق من الترجيح ، والتضعيف ، والإبطال "[٥].

وقال الحافظ الذهبي : "وأما التَفْسِيْرُ؛ فَمُسلَّمٌ إليه، وله في استحضار الآيات القُرْآنية - وقت إقامة الدليل بها على المسألة - قوة عجيبة . . . ولفرط إمامته في التَفْسِيْر ، وعظمة إطلاعه ؛ يبين خطأ كثير من أقوال المفَسِّرين، ويوهي أقوالا عديدة، وينصر قولاً واحداً موافقاً لما دَلَّ عليه القُرْآن، والحديث"[٦].

---

١ - طبقات علماء الحديث - ضمن الجامع لسيرته (ص/١٩٠)، وابن الزملكاني هو: محمد بن علي بن عبد الواحد ، كمال الدين، المعروف بابن الزملكاني، توفي في رمضان سنة (٧٢٧)، انظر طبقات ابن قاضي شهبة (٢/٢٩١).

٢- طبقات علماء الحديث - ضمن الجامع لسيرته (ص/١٩٣).

٣- أجوبة ابن سيِّد الناس اليَعْمَري - ضمن الجامع لسيرته -(ص / ١٣٤) ، وابن سيد الناس هو: محمد بن محمد بن محمد بن أحمد بن سيد الناس، الإمام، الحافظ، أبو الفتح اليعمري ، المعروف بابن سيد الناس ، تفقه على مذهب الشافعي، وبرز فيه، توفي (٧٣٤هـ)، انظر طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (٢/٢٧٥).

٤ -- طبقات علماء الحديث - ضمن الجامع لسيرته (ص/١٩٣)، والبرزالي هو: القاسم بن محمد بن يوسف ، الإمام الحافظ المؤرخ المفيد علم الدين أبو محمد، توفي (٧٣٩)، انظر طبقات ابن قاضي شهبة (٢/٢٧٩).

٥- العقود الدرية (ص / ١٢ - ١٣) .

٦-العقود الدرية (ص / ٢٤ - ٢٥)، والذهبي؛ محمد بن أحمد بن عثمان بن قائماز ، العلامة، الحافظ، المقرئ ، مؤرخ الإسلام، من تلاميذ شيخ الإسلام-قَدَّسَ اللهُ رُوْحَهُ-، توفي (٧٤٨)،انظر طبقات ابن قاضي شهبة(٣/٥٦).

وقد بلغ شيخ الإسلام – رحمه الله – رتبة الاجتهاد؛ فكان لا يلتزم – بعد بلوغه رُتْبَةَ الاجتهاد – مذهباً معيناً ، بل يفتي بما دَلّ عليه الدليل ، ولوكان خارجاً عن مذاهب الأئمة الأربعة(١)، مع علم تام بالكتاب والسُّنَّة ، وأقوال الصحابة ، والتابعين .

قال عنه الصَفدي [٢]:"تمذهب للإمام أحمد بن حنبل، فلم يكن أحدٌ في مذهبه أنْبَه ولا أنْبَل منه، وجادل، وجَالَد شُجعان أقرانه، وجَدَّلَ خُصُوْمَهُ في وسط ميدانه، وَفَرَّجَ مضائق البحث بأدلة قاطعة، ونصر أقواله في ظُلمات الشكوك بالبراهين الساطعة ، كأن السُنَّة على رأس لسانه، وعلوم الأثر مُسَاقةٌ في حَوَاصِلِ جَنَانه، وأقوال العلماء مجلوة نصْب عينيه، لم أرَ أنا، ولاغيري مثل استحضاره ، ولامِثل سَبْقه إلى الشواهد، وشدة إحضاره، ولامثل عزوه الحديث إلى أصله الذي فيه نقطة مداره، وأما الأصليين– فقهاً، وكلاماً [٣]– فهماً، وإعلاماً؛ فكان عجباً لمن يسمعه، ومُعْجِزاً لمن يَعُدُّ ما يأتي به ، أو يجمعه، يُنَزِّلُ الفروع منازلها من أصولها ، وَيَرِدُّ القياسات إلى مآخذها من محصولها ، وأما الملل، والنِحَل، ومقالات أرباب البِدع الأُوَل، ومعرفة المذاهب، وما خُصّوا به من الفتوحات، والمواهب؛ فكان في ذلك بحراً يتموج! وسهماً ينفذ على السواء لا يتعوج !.

وأما المذاهب الأربعة؛ فإليه في ذلك الإشارة، وعلى ما ينقله الإحاطة، والإدارة.

---

١ – انظر الجامع لترجمته (ص / ٦٤٥) و ص (٢٠٨) .

٢ – هو الشيخ الأديب، المؤرخ؛ خليل بن أيبك، الأنبكي، الشافعي، تتلمذ على أبي العباس ابن تيمية،مع مخالفته له في الاعتقاد؛ حيث كان الصفدي–رحمه الله– أشعري الاعتقاد، توفي (٧٦٤هـ)، انظر طبقات الشافعية الكبرى (١٠/٥)، الدرر الكامنة (٨٦/٢)، وهذه الترجمة درساً بليغاً في إنزال العلماء منازلهم، ولو كان هناك خلافاً قائماً– سواءٌ في ما يسوغ الخلاف فيه، وما لا يسوغ؛ إذا كان بُغية الجميع طلب الحق، والعمل به– والله أعلم.

٣– يريد بعلم الكلام : أصول الاعتقاد، وهي تسمية خاطئة؛ وإن كانت صادقة على مؤلفات المتكلمين في العقائد ؛ لأنها كلامٌ، وشبهٌ، وأما علم التوحيد ، والاعتقاد فمعينها الوحي لاغير . انظر مقدمة الدكتور سليمان الغُصن في كتابه "منهج المتكلمين في أصول الدِّين" .

وأما نقلُ مَذَاهِبِ السَلَفِ، وما حَدَثَ بَعْدَهُم مِنَ الخَلَف؛ فذاك فَنُّهُ، وهو في وقت الحرب مِجَنّة، قَلّ أن قطعه خَصْمهُ الذي تصدى له وانتصب، أو خَلص منه مُنَاظِرُه ؛ إلاّ وهو يشكو من الأيْن، والنَصَب!!

وأما التَفْسِيْرُ؛ فَيَدُهُ فيه طُوْلَى، وسَرْدُهُ فيه يجعل العيون إليه حوْلى!..وكان ذا قَلَمٍ يُسابقُ البَرْقَ إذا لَمَعَ ! والوَدْقَ إذَا هَمَعَ ! يُمْلِي على المسألة الواحدة ما شاء من رأس القلم، ويكتب الكُرَّاسين، والثلاثة في قَعْدَة، وَحَدُّ ذهنه مَا كَلَّ، ولا انثلم . . . هذا إلى كَرَمٍ يضحك البَرَقُ منه على غَمَائِمِهِ، وَجودٍ مَا يَصْلُحُ حَاتَم أن يكون في فُصٍّ خاتمه، وشجاعة يفر منها قَسْوَرة، وإقدام يتأخر عنه عنترة ...ثم اجتمعت به بعد ذلك مرّات ، وحضرت دروسه في الحنبلية ، فكنت أرى منه :

عَجَباً من عَجَائبِ البَّر ، والبحر ونوعاً فَرْداً ، وشكلاً غريباً"(١).

١ -أعيان العصر ، وأعوان النصر (ضمن الجامع ص / ٢٨٥ - ٢٩٨) بتصرف.

المطلب الرابع / وفاته

توفي – رحمه الله – مسجوناً في قلعة دمشق ، بعد أن مرض عشرين يوماً دون علم الناس به – في ليلة الاثنين ، العشرين من ذي الحجة ، سنة ثمان وعشرين وسبعمائة (١) – رحمه الله تعالى – .

١ –انظر العقود الدرية (ص / ٣٦٩ – ٥٠٢)، الجامع لسيرته – رضي الله عنه –(ص/٦٦١).

المبحث الثاني
منهج شيخ الإسلام ابن تيمية في تفسير آيات الأحكام
وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول : منهجه في تفسير آيات الأحكام .

المطلب الثاني : منهجه في تقرير الأحكام من آيات الأحكام .

المطلب الأول
منهج ابن تيمية في تَفْسِيْر آيات الأحكام

أولاً/ تَفْسِيْـــــــــــــر القُرْآن بالقُرْآن.
ثانياً / تَفْسِيْـــــــــــــر القُرْآن بالسُّنة.
ثالثـاً / تَفْسِيْـــــــــــر القُرْآن الصحابة.
رابعـــاً / تَفْسِيْر القُرْآن بأقوال التابعين .
خامسـاً / تَفْسِيْـــــــــــر القُرْآن باللغة.

أولاً / تَفْسِيْر القُرْآن بالقُرْآن

وهو أقوى طرق التَفْسِيْر ، وأعلاها منزلة ؛ لأن أعلم الناس بمراد كلامه؛ هو من تكلم به .

قال شيخ الإسلام : ((فإن قال قائل : فما أحسن طرق التَفْسِيْر؟

فالجواب : إن أصح الطرق في ذلك أن يُفَسَّرَ القُرْآن بالقُرْآن، فما أُجْمِلَ في مكانٍ فإنه قد فُسِّرَ في موضعٍ آخَرَ، وما أختُصِرَ في مكان فقد بُسِطَ في موضع آخر))[1].

وقال : ((ومن تدبر القُرْآن ، وجد بعضه يُفَسِّرُ بعضاً))[2].

وهذا المنهج في التَفْسِيْر هو محل إجماع بين العلماء[3] .

وقد ظهر هذا المنهج جلياً في تَفْسِيْر شيخ الإسلام الفقهي ، فهو:

● يحمل مُطْلَقَ[4] ألفاظ القُرْآن على مُقَيِّدَاتِهَا[5]؛ نحو حمله تحريم الدَّم في قوله تعالى ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ . . . ﴾ [المائدة/٣] على الدم المسفوح – رغم أنه مُطلق في الآية – لقوله تعالى ﴿ أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا ﴾ [الأنعام /١٤٥].

● ويحمل المُجْمَلَ[6] على المُبَيَّن[7]؛ فقد وردت الصدقة في قوله تعالى ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة/١٩٦] مُجْمَلة، مُبهمة؛ لكن فَسَّرَت الصدقة في موطن آخر بأنها إطعام

١- مجموع الفتاوى (١٣ / ٣٦٣).

٢- المرجع السابق (١٣ / ٢٩).

٣-أي في الجملة ، إذ أن تَفْسِيْر القُرْآن بالقُرْآن لا يخلو من حالتين؛ أن يكون التَفْسِيْر من جهة النبي ﷺ ، أو مجمعاً عليه بين الصحابة فمن بعدهم ، أو تَفْسِيْرٌ لصحابي لامعارض له . فهذا مجمع عليه بين العلماء. وما كان خارجاً عن الأقسام السابقة ، فهذا قد يكون اجتهادٌ بالرأي ، يحتمل الصواب والخطأ . انظر قواعد التَفْسِيْر للدكتور خالد السبت (ص / ١٠٩) – رسالة جامعية –، قواعد الترجيح عند المُفَسِّرين (١ / ٣٢٠ – ٣٢٢) ، فصول في أصول التَفْسِيْر للطيّار (ص / ٢٢) .

٤- المُطْلَق : "هو اللفظ الواقع على صفات لم يُقيَّد ببعضها " قاله الباجي في المنهاج (ص/١٢).

٥- المُقيَّد : "هو الذي قُيِّد ببعض صفاته" المرجع السابق .

٦- المُجْمَل : " مالا يفهم معناه من لفظه ، ويفتقر في بيانه إلى غيره " قاله الباجي في المنهاج (ص / ١٢) ، وقد نبه ابن تيمية على إن المُجمل في اصطلاح السلف هو : " مالا يكفي وحده في العمل " انظر تفصيل ذلك (ص /٢٩٥) =

عشرة مساكين ، قال تعالى ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ . .﴾ [المائدة : ٨٩] .

● ويحمل عمومات(١) القُرْآن على مخصصاتها (٢) فإن هناك أحكاماً عامة في القُرْآن العظيم، وفيه ما يُخَصِصُهَا، وصور هذا النوع أكثر من أن تُحْصَر (٣).

● ومن طرق تَفْسِيْر القُرْآن بالقُرْآن عند ابن تيمية ، أن يحمل معنى لفظه على معنى لفظه أخرى أوضح منها وأبين ؛ فيفَسَّرَها بها؛ وذلك كحمله معنى لفظ (التطهر) على معنى لفظ الاغتسال (٤).

● كما أنه يحمل معنى حرفاً على معنى حرف آخر بدلالة السياق فقد أوجب – رحمه الله – الإلصاق في مسح الرأس في الوضوء ؛ لقوله تعالى ﴿وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ﴾ [المائدة : ٦] رغم أن الباء هنا قيل : إنها زائدة ! ، وقيل: إنها تفيد التبعيض ؛ لكنه – رحمه الله – حملها على الباء الواردة في آية التيمم ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [النساء : ٤٣]؛ رغم أن الباء في الموضع الأول واردة في مسح الرأس ، والثانية في مسح الوجه في التيمم ؛ لكن السياق واحد، فتحمل الباء التي تفيد الإلصاق بإجماع العلماء، على الباء المختلف في إفادتها(٥)؛ فمثلاً قوله تعالى ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [النساء : ٤٣] لفظه اليد مطلقة؛ لكن لما كان لفظ (اليد) لم يرد في أحكام القُرْآن الكريم التشريعية؛ إلا وعُني بها اليد إلى الرسغين، لا إلى المرفقين، ولا إلى الآباط(٦)؛ حُمِلَ المعَنى على ذلك.

---

١ –العام : " ما يستغرق جميع ما يحصل له بحسب وضع واحد، دفعة، بلا حصر " اختاره الأمين –رحمه الله– في مذكرة الأصول(ص/٨٦)، وانظر معالم أصول الفقه (ص/ ٤١٨)

٢ –تخصيص العام : " هو إخراج بعض ما تناوله اللفظ العام–أي بدليل– "المنهاج للباجي (ص / ١٢)

٣ –انظر مثلاً (ص/ ١٨٢، ١٩٥) من البحث.

٤ –انظر (ص /١٧٧)، وانظر مجموع الفتاوى (١٦ / ٥ – ٧) .

٥ –انظر الكلام بالتفصيل على هذه الآية (ص /١٤٥) ، وانظر مجموع الفتاوى (١٤ / ٤٥٢) .

٦ –انظر(ص/١٩٤) من البحث.

●ومن منهج ابن تيمية في تفسير القرآن بالقرآن : أن يحمل الآية ، أو الكلمة في الآية على المعنى المستعمل في القرآن دون غيره[١].

•كما أن شيخ الإسلام يستعين في تفسير القرآن ؛ بالقرآن ، بالقراءات الواردة ولو كانت شاذة [٢]؛وذلك نحو تفسيره اللمس الوارد في قوله تعالى: ﴿أَوْلَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [النساء : ٤٣]؛ بالجماع[٣]؛ دون اللمس المعتاد ، بدليل قراءة ﴿أَوْلَامَسْتُمْ﴾

ونحوه تفسيره التطهر المراد في قوله تعالى﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ [البقرة/٢٢٢] على قراءة ﴿ يطهرن ﴾ بالتشديد [٤].

ومن أمثلة تفسيره المعتمدة على القراءات الشاذة :

١. تفسيره للسعي في قوله تعالى ﴿فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة : ٩] بالذهاب والمعني ؛ اعتمادا على قراءة عمر ﷺ (فامضوا إلى ذكر الله) (٥).

٢. ايجابه الفدية بالإفطار في رمضان على الشيخ الكبير ،والمرضع، والحامل ؛ لقراءة ابن عباس { **يطوقونه** }[٦] [البقرة : ١٨٤].

---

١ - انظر(ص/ ١٧٧، ١٩٤) من البحث.

٢ -القراءة الشاذة : كل قراءة اختل فيها ركن من أركان القراءات الصحيحة ، وهي : موافقة رسم المصحف ، موافقتها لوجه نحوي ، صحة إسنادها . انظر النشر (١ / ١٤) ، الإبانة لمكي (ص / ٣٩) ، البرهان للزركشي (١ / ٣٣١) ، قواعد التفسير لخالد السبت (ص / ٨٣ - ٨٤) -رسالة جامعية-، ومما يجدر التنبيه عليه هنا ، أن القراءة الشاذة لا تخلو من حالتين:

١ - أن تخالف معنى القراءة المتواترة ؛ فيجب اطراحها ، وعدم العمل بها.

٢- أن لا تخالف معنى القراءة المتواترة ، بل هي كالمبينة لمعناها ، والمفسرة لها، والصحيح أنه يجب العمل بها ، وهذا مذهب جمهور العلماء، انظر المستصفى (١ /١٠٢) ط. بولاق ، شرح الكوكب المنير (٢ / ١٣٨) ، حجة القراءات (ص/ ٣٣٦) ، الإتقان (١ / ٢٢٧) ، فتح الباري (٣ / ٥٩٥)، قواعد التفسير (رسالة جامعية) (ص / ٨٩ - ٩٢) ، قواعد الترجيح عند المفسرين (١/ ١٠٠- ١٠٥) ، تخريج الفروع على الأصول لعثمان شوشان (٢ / ٦٠٥ - ٦٠٧).

٣ -انظر(ص/١٦٤) من البحث.

٤ - انظر ص/٢١٦) من البحث.

٥ -انظر(ص/ ٣٥٥) من البحث.

٦ -انظر(ص/ ٤٧٠) من البحث.

• كما أن شيخ الإسلام يستعين في تفسير الآية بسياقها، وهذا فن عزيز من ثمـــرة تدبر آي القرآن، فقد يدل ما قبل الآية، أو ما بعدها على المراد بالآية؛ قال شيخ الإسلام : ((فإن الدلالة في كل موضع بحسب سياقه، وما يحف به من القرائن اللفظية، والحالية)) [١].

• ومما يليق ذكره هنا: أن شيخ الإسلام-رحمه الله- لايرى نسخ القرآن بغـــيره[٢]، وذلك لأن الله تعالى قال: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾ [البقرة : ١٠٦] ((فلـــو كانت السنة ناسخة للقرآن ؛ للزم أن تكون مثله ، أو أفضل منه)) [٣]وبناء على ذلك فقـد كان ابن تيمية – رحمه الله – من المعتدلين في مسألة نسخ النصوص؛ فهو لا يتساهل بإلقاء دعوى النسخ دون تثبت من ذلك .

ثانيا / تفسير القرآن بالسنة [٤].

قرر ابن تيمية أن أحسن طرق التفسير بعد كتاب الله، هي سنة رسول الله ﷺ وقـد أكد هذه القضية مرارا، وتكرارا، حتى إن الباحث والناظر في كتبه ليلمح هذا الموضـــوع بوضوح؛ ولا غرو في ذلك ، فإن الأمة مجمعة على حجية السنة ، وأنها كالقرآن سواء في الاحتجاج [٥].

---

١ –مجموع الفتاوى (٦ / ١٤).وانظر بدائع الفوائد (٤ / ٩)، بدائع التفسير (٥ / ١٥٥ – ١٥٦)، وقد عد بعـــض الباحثين مراعاة سياق الآيات عند تفسيرها قاعدة من قواعد التفسير ، وحق لهم ذلك . انظر تفسير القرآن الكريم ضوابطه، وأصوله للدكتور علي بن سليمان العبيد (ص / ١٠٣ – ١٠٦) ، قواعد الترجيح عند المفسرين (١ / ١٢٥ – ١٣٦) ، قواعد التفسير (رسالة جامعية) (ص / ٢٤٩ – ٢٥٣).

٢ –وهو المذهب المشهور لأحمد ، وقول للشافعي، انظر العدة (٣ / ٧٨٨ و ٨٠١) ، الأحكام للآمـــدي (٣ / ٢١٧) ، شرح التنقيح (ص / ٣١٤) ، تيسير التحرير (٣ / ٢٠٣) .

٣ –مجموع الفتاوى (١٧ / ١٩٧) ، وانظر منه (٢٠ / ٣٩٨) ، وانظر ص (٨١٨) في تطبيق ذلك .

٤ –السنة في اللغة : السيرة ، والعادة ، والطريقة . وفي الاصطلاح : تختلف بحسب اصطلاحات كل أهل فن – والمناســـب لسياق الكلام : ((ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول ، أو فعل ، أو تقرير)) وزاد الشافعي : " أو هم به النـــبي ﷺ " ، وزاد غيره : " أوصفه"، انظر المصباح (١/٤٤٥) ، تعريفات الجرجاني (ص / ١٢٢) ، فتح المغيث للسخاوي(٦/١)، الحـــدود للباجي (ص/٥٦) ، العدة لأبي يعلى (١٦٣/١) ، الموافقات (٤/٤)، أنيس الفقهاء (ص/١٠٦).

٥ –انظر الرسالة للشافعي (ص / ٩٢–٢٩٦)، معرفة الحجج الشرعية للبزدوي (ص/١١٦–١١٨)، موقف المدرسة العقلية من السنة النبوية، حجية السنة للدكتور عبد الغني عبد الخالق.

قال – رحمه الله –: ((يجب أن يعلم أن النبي ﷺ بين لأصحابه معاني القرآن كما بين لهم ألفاظه فقوله تعالى ﴿ لتبين للناس ما نزل إليهم ﴾ [النحل/٤٤] يتناول هذا وهذا))[١].

وقد كان شيخ الإسلام – رحمه الله – من أشد المهتمين بالتفسير النبوي؛ فمن صور التفسير النبوي عند شيخ الإسلام :

١. بيان المجمل ، وهذا شأن أغلب الفرائض ، فقوله ﷺ : ((**خذوا عني مناسككم**))[٢]، وقوله: ((**صلوا كما رأيتموني أصلي**))[٣] إلى غير ذلك من الأحاديث التي تبين ، وتفصل الشرائع المجملة في القرآن العظيم .

٢. تخصيص العام ؛ فهناك بعض الآيات، والأحكام التي وردت بصيغة العموم ؛ فخصصتْ السنة عمومها؛ ومن ذلك : جواز أكل المحرم لما صاده الحلال – غير المحرم – إن لم يقصد صيده للمحرم، و لم يعاونه المحرم؛ رغم أن تحريم الصيد عامٌّا على المحرمين[٤]، قال تعالى: ﴿ **وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما** ﴾ [المائدة/٩٦].

٣. تقييد مطلقات القرآن؛ حيث وردت بعض أحكام القرآن مطلقة ، فجاءت السنة مقيدة لهذه الأحكام[٥].

١– مقدمة التفسير (ص/٣٥)، ويلاحظ أن شيخ الإسلام لم يقل: (كل معاني القرآن) وعليه فإن إثارة مسألة هل فسر الرسول ﷺ كل القرآن لأصحابه أم لا ؟ على قولين ، يقول بالأول شيخ الإسلام ابن تيمية ، وبالثاني جمهور العلماء !! ويعتمد في رأي ابن تيمية على النص المنقول أعلاه؛ خطأ كبير انطلى على كثير من الباحثين ، فانظر التفسير والمفسرون للذهبي (١ / ٤٨ – ٥٥) ، اختلاف المفسرين للفنيسان (ص / ١٦ – ٢٤) ، منهج ابن تيمية في التفسير ، لصبري المتولي (ص / ٢٠ – ٢٣) ، منهج ابن جزي في التفسير (١ / ٣٩٥)، وكيف يقال بأن عبارة ابن تيمية ((أن النبي ﷺ بين لأصحابه معاني القرآن ، كما بين لهم ألفاظه)) تفيد العموم ، وهو يقول بعد عدة أسطر من كلامه السابق : ((إذا لم نجد التفسير في القرآن ، ولا في السنة ، رجعت في ذلك إلى قول الصحابة . . .)) ؛والمقصود : أن القرآن نزل بلسان عربي مبين ، فكان الصحابة ﷺ يفهمونه بحسب لغتهم وبحسب قربهم من رسول الله ﷺ ، وما يرونه من الملابسات ، والأحوال حال نزول القرآن ، فإذا أشكل عليهم شيء ما رجعوا في ذلك إلى رسول الله ﷺ، وانظر منهج المدرسة العقلية في التفسير (١ / ١٨ – ١٩) ، منهج ابن تيمية في التفسير ، للحميد – رسالة جامعية – (٢ / ٥٨٦) ، التفسير في عهد الصحابة – رسالة جامعية – (ص/٣١)، أحكام من القرآن والسنة (ص/١٤).

٢ –انظر(ص/ ٦١٢) من البحث.

٣ –انظر(ص/٣٥) من البحث.

٤ –انظر(ص/ ٥٧٦) من البحث.

٥ –انظر(ص/ ١٩٦و٢١٣و٣١٨) من البحث.

٤. تَفْسِيْر الرسول ﷺ للفظه في القُرْآن ، أو معنى آية: يقتصر شيخ الإسلام – رحمه الله – على هذا النوع من التَفْسِيْر في فتاويه ، ومصنفاته ومن ذلك أنه أقتصر على تَفْسِيْر (الاستطاعة) الواردة في قوله تعالى ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمران : ٩٧] ؛ بقوله ﷺ ((الزاد والراحلة)) [1].ومنه تَفْسِيْره للخيط الأبيض ، والأسود في قوله تعالى: ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ [البقرة : ١٨٧] بأنه بياض النهار ، وسواد الليل (٢))) .

٥. ولأسباب النزول ، أهمية كبرى في فهم النصوص " فإن كثيراً من الآيات في القُرْآن نزلت في قوم مخصوصين، ونزلت بأسباب قضايا وقعت في زمن النبي ﷺ من الغزوات، والنوازل، والسؤالات، ولابد من معرفة ذلك، لِيُعْلِمَ فيمن نزلت الآية، وفيما نزلت، ومتى نزلت ؟ فإن النسخ يبنى على تاريخ النزول لأن المتأخر ، ناسخ للمتقدم " (٣).

قال شيخ الإسلام : ((ومعرفة أسباب النزول يُعين على فهم الآية ؛ فإن العلم بالسبب يُورِثُ العِلم بالمسبَّب)) (٤).

ومن صور ذلك:

- جواز خلط الوصي لطعامه بطعام اليتيم ، فقد دَلّ على ذلك قوله تعالى ﴿ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ ﴾ [البقرة : ٢٢٠] وبيّن ذلك سبب نزولها . (٥) .
- وقد قَصَرَ شيخ الإسلام وجوب استقبال القبلة في الصلاة على المستطيع دون العاجز ؛ لقوله تعالى ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴾ [البقرة : ١١٥].

---

١ –انظر(ص/ ٥٣٦) من البحث.

٢ –انظر(ص/٤٥٩–٤٦٠) من البحث.

٣ – انظر مقدمة التفسير (ص/٤٢).

٤ –انظر مجموع الفتاوى (١ /٢٨) ، (٧ / ٤٠٩) ، (٢٢ / ٥٦٧) ، ابن تيمية وأصول الفقه لصالح المنصور (١ / ٢٥٣) ، شرح الكوكب المنير (٢ / ١٨٦) ، الإحكام للآمدي (١ / ١٧٤)، ولابن حزم (١ / ٤٢٢)، ويلاحظ أنه يقع بفعله ﷺ جميع أنواع البيان – من بيان المُجْمل ، وتخصيص العموم ، وتأويل الظاهر ، والنسخ – انظر البحر المحيط (٣ / ٤٨٥ –٤٨٦)(٤/ ١٢٧)، شرح الكوكب المنير (٣ / ٣٧١ – ٣٧٢ و ٥٦٦)، شرح التنقيح (ص / ٢١٠).

٥ –انظر(ص/ من البحث.

وسبب نزولها يؤيد ذلك .(١).

- كما أن أفعال الرسول ﷺ إن كانت امتثالا ، أو بيانا لأمر ورد في القرآن ؛ كان حكم فعله ﷺ حكم ما امتثله ، وفسره ؛ولذلك قال بوجوب المبيت بمزدلفة على الحاج، ووجوب طواف القدوم.

ثالثا / تفسير القرآن بأقوال الصحابة

للصحابة منزلة كبيرة في تفسير القرآن العظيم؛ لما خصهم الله به من صحبة نبيه ﷺ ومشاهدتهم نزول الوحي، وتفسيره،وأسباب نزوله على رسوله ﷺ، ولما حباهم الله تعالى من الفهم التام، ومعرفة اللسان(٢).

والمقصود بتفسير الصحابة هنا : التفسير المنقول عن صحابة رسول الله ﷺ مما لا يرفعه إلى النبي ﷺ ، إذ لو صرح برفعه؛ لأصبح تفسيرا للقرآن بالسنة، وأما ما فسروه من القرآن؛ بالقرآن، أو بمعرفة أسباب النزول، ومعرفة اللسان، أو بالاجتهاد؛ فهو من تفسيرهم .

قال شيخ الإسلام : « إذا لم تجد التفسير في القرآن ، ولا في السنة،رجعت في ذلك إلى أقوال الصحابة؛ فإنهم أدرى بذلك لما شاهدوه من القرائن، والأحوال التي اختصوا بها ولما لهم من الفهم التام ، والعلم الصحيح،والعمل الصالح ، لاسيما علماؤهم ، وكبراؤهم –كالأئمة الأربعة،الخلفاء الراشدين، والأئمة المهديين، مثل عبد الله بن مسعود ...، ومنهم الحبر ، البحر، عبد الله بن عباس ابن عم رسول الله ﷺ ، وترجمان القرآن »(٣).

---

١ –انظر(ص/ ٣١٦) من البحث.

٢ – انظر البرهان للزركشي (٢/ ١٧٦) ، الإتقان (٤/ ١٧٤) ، التمهيد لأبي الخطاب (٢٨٣/٢) ، الموافقات للشاطبي (٣٣٨/٣-٣٤٠) .، والكلام في حجية تفسير الصحابة كالكلام في أقوالهم في جميع الأحكام سواء بسواء وهذا ألمح له ابن القيم في أعلام الموقعين (١٥٣/٤-١٥٥) وسيأتي الكلام على حجية قول الصحابي (ص/٨٠).

٣– مقدمة التفسير (ص/٤٣).

ويرى أبو العباس – رحمه الله – أن تفسير الصحابة لآيات الأحكام [١] يجمع نوعين من الاختلاف؛ أولهما : أن يكون الاختلاف اختلاف تنوع لا تضاد ، وجمع كلامهم في مثل هذه الحالة نافع جدا ؛ لأنه يوضح المقصود بالآية .

ثانيهما : أن يكون الاختلاف؛ اختلاف تضاد ، وهذا لم يقع بينهم في غير تفسير الأحكام إلا نادرا .

قال – رحمه الله – ((الخلاف بين السلف في التفسير قليل ، وخلافهم في الأحكام أكثر من خلافهم في التفسير ، وغالب ما يصح عنهم من الخلاف يرجع إلى اختلاف تنوع لا تضاد . . . وجمع عبارات السلف في مثل هذا نافع جدا ؛ لأن مجموع عباراتهم أدل على المقصود من عبارة، أو عبارتين ، ومع هذا فلا بد من اختلاف محقق بينهم ، كما يوجد مثل ذلك في الأحكام)) (٢).

من صور تفسير القرآن بأقوال الصحابة عند ابن تيمية :

١. أن يفسر الآية بناء على ما علمه من أسباب النزول، والأحداث المصاحبة له ؛ فهذا حجة ؛ لأن الصحابي لا يعقل أن يقول ذلك برأيه، وعليه؛ فقد فسر حدود مزدلفة بقول ابن عباس ﷺ[٣]، والإفاضة في قوله تعالى ﴿ **ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس** ﴾ [البقرة : ١٩٩] بأنها الإفاضة من عرفات،لقول عائشة –رضي الله عنها–، وغير ذلك (٤).

٢. أن يجمعوا على تفسير معين ؛ فهذا حجة بلا ريب ؛ كإجماعهم على تفسير الكلالة بتفسير أبي بكر ﷺ (٥) وعلى وجوب الطمأنينة في الصلاة (٦).

١– عند التأمل الدقيق في كلام ابن تيمية في مقدمة التفسير ظهر لي – والله أعلم – أنه يفرق بين تفسير آيات الأحكام ، والتفسير بعامة (وخاصة المتعلق بالاعتقاد) فالأول الخلاف فيه واقع وسائغ ، ومأثور عن الصحابة ، وأما الآخر فهو نادر وقليل . وغالبة يرجع إلى التنوع لا التضاد ، انظر مقدمة التفسير (ص/٤٨).

٢ –المرجع السابق.

٣ –انظر(ص/٦١٦) من البحث.

٤ –انظر(ص/٦٠٤) من البحث.

٥ –انظر(ص/٨٤٢) من البحث.

٦ –انظر(ص/ ٢٨٠–٢٨١) من البحث.

٣. أن يفسر أحدهم آية، أو يحملها على معنى، ولا يخالفه أحد في تفسيره [١] ، فهذا حجة كذلك، وقد اعتمد ابن تيمية على تفسير عائشة- رضي الله عنها-للعينة بأنها من الربا [٢]، وكذلك بدخول الجنب المسجد ، ولبثه إذا توضأ [٣].

٤. أن يفسر أحدهم الآية، رجوعا إلى لسان العرب، وعرف من نزل فهم القرآن، فهذا أيضا حجة؛ ومنه تفسير ابن عباس ﷺ لقوله تعالى: ﴿ فإذا تطهرن ﴾ [البقرة : ٢٢٢]؛ أي اغتسلن [٤] وقوله: ﴿ ثم ليقضوا تفثهم ﴾ [الحج : ٢٩] بأنه الحلق ، ونحوه [٥] .

رابعا / تفسير القرآن بأقوال الصحابة

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– :

« إذا لم تجد التفسير في القرآن، ولا في السنة، ولا وجدته عن الصحابة، فقد رجع كثير من الأئمة في ذلك إلى أقوال التابعين...

قال شعبة بن الحجاج[٦] وغيره :« أقوال التابعين في الفروع ليست حجة؛ فكيف تكون حجة في التفسير ؟! ».

يعني أنها لا تكون حجة على غيرهم ممن خالفهم ، وهذا صحيح ، أما إذا اجتمعوا على الشيء ؛ فلا يرتاب في كونه حجة ، فإن اختلفوا فلا يكون قول بعضهم حجة على بعض ، ولا على من بعدهم،ويرجع في ذلك إلى لغة القرآن ، أو السنة ، أو عموم لغة العرب ، أو أقوال الصحابة في ذلك » [٧].

١- وهذا هو الإجماع السكوتي ، انظر (ص/٨٧) .

٢ -انظر(ص/٧٩٧) من البحث.

٣ -انظر(ص/١٨٢-١٨٣) من البحث.

٤ -انظر(ص/٢١٦) من البحث.

٥ -انظر(ص/٥٧٠) من البحث.

٦ -مقدمة التفسير(ص/٥٢).

٧ -المرجع السابق.

وهذا هو منهج ابن تيمية الذي سلكه أيضا في تفسيره ، فهو يحتج بأقوال التـــابعين متى ما كانوا مجمعين على تفسير معين ، نحو تفسيرهم لآيات الطمأنينـــة في الصـــلاة [١]، ومعنى التفث في قوله تعالى : ﴿ ثم ليقضوا تفثهم ﴾[الحج : ٢٩] [٢].

خامسا / تفسير القرآن باللغة العربية

للغة العربية أبرز الأثر في فهم كتاب الله واستنباط الأحكام منه ،((فبقدر معرفة الفقيه بمدلولات ألفاظها ، وتنوع أساليبها – مع سلامة الفطرة،وصفائها– بقدر ما يكون فهمـــه واستنباطه أقرب للصواب)) (٣).

وتظهر أهمية اللغة العربية في فهم كتاب الله من عدة جوانب (٤):

١. منها : أن الكتاب إنما نزل بلغة العرب، وأرقى أساليبهم في البيان، قال تعـالى ﴿ إنا أنزلناه قرآنا عربيا ﴾ [يوسف/٢].

قال الشافعي – رحمه الله – : ((لا يعلم من إيضاح جمل الكتاب ، أحد جهل سعة لسان العرب، وكثرة وجوهه، وجماع معانيه، وتفرقها، ومن علمه؛ انتفت عنه الشبه التي دخلت على من جهل)) (٥).

٢. ومنها : أن فهم مراد الله ، متوقف على فهم دلالات كلامه تعالى ، ومعانيـــه ، وإنمـــا يستطاع ذلك بفهم اللغة التي نزل بها .

قال شيخ الإسلام : ((فمعرفة العربية التي خوطبنا بها ، مما يعين على أن نفقه مـــراد الله ، ورسوله؛ بكلامه)) (٦).

---

١ –انظر(ص/٢٨٠–٢٨١) من البحث.

٢ –انظر(ص/ ٥٧٠) من البحث.

٣ –منهجية الإمام محمد بن إدريس الشافعي ، للدكتور عبد الوهاب أبو سليمان (ص / ٤٧) .

٤ –انظر معالم أصول الفقه (ص / ٣٧٨) ، قواعد الترجيح عند المفسرين (١ / ٣٦٩)، قواعد التفسير لخالد الســـبت (ص / ٢١٠ – ٢١٢) .

٥ –الرسالة (١ / ٥٠ – ٥١) . وانظر البرهان، للجويني (٢ / ١٧٧) ، المسودة (ص / ١٥٨).

٦ –مجموع الفتاوى (٧ / ١١٦) ، وانظر منه (٢ / ٢٧) . (١٣ / ٣٧٤ – ٣٧٥) .

ولذلك قال الإمام مجاهد : ((لا يحل لأحد يؤمن بالله ، واليوم الآخر ،أن يتكلم في كتاب الله إذا لم يكن عالما بلغات العرب)) (١).

ويظهر اهتمام شيخ الإسلام – رحمه الله – في دور اللغة العربية في تفسير القرآن ، اعتماده في كثير من الأحيان على الجانب اللغوي ، ومن ذلك(٢):

● معرفة لسان العرب؛ ومن ذلك قوله عن (المسح) في قوله تعالى ﴿**وامسحوا برؤوسكم**﴾ [المائدة : ٦] ((ولكن من عادة العرب إذا كان الاسم عاما تحته نوعان خصوا أحد نوعيه باسم خاص وابقوا الاسم العام للنوع الآخر . . .)) (٣)

وقوله : ((والكناية بطهارة الثياب عن طهارة صاحبها من الفواحش ، والكذب ، والخيانة ، ونحو ذلك مشهور في لسان العرب ، غالب في عرفهم نظما ونثرا . . . .(٤).

● معرفة عادات العرب وأخبارهم؛ فإن معرفة أحوال ، وأخبار من نزل فيهم القرآن؛ يفيد المفسر في تعليل الحكم، وتعميمه، ونحو ذلك .

وقد أشار الشيخ – رحمه الله – لعادات العرب في ألفاظها ، وأحوالها،كما عند تفسيره لقوله تعالى ﴿**وثيابك فطهر**﴾ [المدثر :٤](٥)، وعند تفسيره لقوله تعالى ﴿**ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس**﴾ [البقرة:١٩٩] وكيف كانت تقف قريش ، وغيرها من العرب في تلك المشاعر(٦) . . .

● الإلمام ، والاستشهاد بأشعار العرب ؛ فإن الشعر ديوان العرب،كما يقال وهذا يظهر جليا لكل من يطالع تفسيرات شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–.

---

١ –البرهان للزركشي (٢٩٢/١) ، وانظر الاعتصام للشاطبي (٢ / ٢٣٩) .

٢ –استفدت في بعض تقسيمات هذه النقطة من كتاب تفسير التابعين للخضيري (٦٣٩/٢) .

٣ –انظر(ص/١٥٢) من البحث.

٤ –انظر(ص/٢٨٩) من البحث.

٥ – شرح العمدة، قسم الصلاة(ص/٤٠٥)، وانظر(ص/ ٢٨٩–٢٩١) من البحث.

٦ –انظر(ص/٦٠٤) من البحث.

● بيان معاني المفردات ، وأصل اشتقاقها؛ نحو : تفسيره للصغار [١] الوارد في قوله تعالى ﴿وهم صاغرون﴾ [التوبة :٢٩].

● بيان وجوب الإعراب في بعض الآيات.

● بيان معاني الحروف، والفروق بينها؛ وذلك نحو بيانه لمعنى حرف الباء في قوله تعالى ﴿وامسحوا برؤوسكم﴾ [المائدة/٦]، ومعناه في قوله تعالى: ﴿فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾ [النساء : ٤٣]والفرق بين الآية،وقول القائل:مسحت وجهي ورأسي(٢).

● بيانه الفروق بين الكلمات ، وأيها أبلغ ، وأفضل؛ كتفسيره للفظ عمارة في قوله تعالى ﴿وعمارة المسجد الحرام﴾ [التوبة/١٩]، ولفظ (عمرة)، والفرق بينهما (٣).

● عنايته بالتقديم ، والتأخير في كتاب الله.[٤].

● ومن اجتهادات شيخ الإسلام – رحمه الله – اللغوية : ، قوله : بأن تضمين الفعل معنى فعلا آخر أولى من القول بنيابة حروف المعاني بعضها عن بعض(٥).

---

١ –انظر(ص/٧٣٧) من البحث، وانظر تفسير سورة الإخلاص (ص / ٥٢) فما بعدها، وفهرس مجموع الفتاوى (ج/٣٧)

٢ –انظر(ص/١٤٢و١٤٥) من البحث.

٣ –انظر(ص/٣٤٧و٥٢٣) من البحث.

٤ –انظر(ص/١٤٨) من البحث.

٥–انظر مقدمة التفسير ، ضمن مجموع الفتاوى (١٣ / ٣٤٢) .وانظر(ص/ ١٤٥) من البحث.

المبحث الثالث
منهج شيخ الإسلام في تقرير أحكام آيات الأحكام وفيه عشر مطالب

المطلب الأول :تقرير الحكم بدلالة القُرْآن الكريم .
المطلب الثاني :تقرير الحكم بدلالة السنّة .
المطلب الثالث : تقرير الحكم بدلالة الإجماع .
المطلب الرابع : تقرير الحكم بأقوال الصحابة .
المطلب الخامس : تقرير الحكم بأقوال التابعين .
المطلب السادس: تقرير الحكم بالقياس .
المطلب السابع : تقرير الحكم بالقواعد الفقهية .
المطلب الثامن : تقرير الحكم بدلالة العقل .
المطلب التاسع : تقرير الحكم بمقاصد الشريعة ، وغاياتها .
المطلب العاشر : تقرير الأحكام بدلالة العُرف

المطلب الأول / تقرير الحكم بدلالة القُرْآن الكريم

المراد بهذا المطلب بيان طرق الاستنباط التي سلكها شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – في الاستدلال بالقُرْآن الكريم على الأحكام ، وهذا المطلب أعم من المطلب السابق في تَفْسِيْر القُرْآن بالقُرْآن[١]؛ لأن من هذه الطرق ما ليس بتَفْسِيْر للآية ، ولكنه للتدليل بها على الحكم فقط .

وسوف أشير هنا إلى بعض القواعد الأصولية التي استعملها شيخ الإسلام – رحمه الله – في بيان القُرْآن للأحكام ؛ إذ أن المقصود من أصول الفقه[٢]، هو" فقه مراد الله ورسوله"[٣]،وعليه؛ فقد ظهر أثر القواعد الأصولية على تَفْسِيْرِ شيخ الإسلام ابن تيمية ، حتى أن القارئ في تَفْسِيْره يلمس أثر تعلم أصول الفقه؛ لأن"هذا هو المنهج العلمي المثالي ؛ إذ يمنح القارئ الثقة في الأحكام المستنبطة ، كما ينمي لديه ملكة الاستنباط ، حيث يقف بصورة عملية على الطريقة التي يسلكها الأئمة المجتهدون في استنباط الأحكام، نظرياً، وتطبيقياً"[٤].

وقد ظهرت لي – أثناء بحثي هذا – مجموعة من القواعد الأصولية التي استدل بها ابن تيمية ، فقال بها مخصصاً دلالة آي القُرْآن بها حيناً ،ومؤيداً ظاهره بها حيناً آخر . . .

ومن هذه القواعد: [٥]

١. الأمر المطلق يقتضي الوجوب :اتفق جمهور السلف ، وعلماء الأمة على أن صيغة الأمر المطلقة المتجردة عن القرائن تفيد الوجوب [٦].

١–انظر(ص/٩)من البحث.

٢–أصول الفقه هو " العلم بالأحكام الشرعية ، العملية ، المكتسب من أدلّتها التفصيلية" معالم أصول الفقه (ص / ٢٢) ، وانظر شرح الكوكب المنير (٤١/١) . وطرق الاستنباط تختص بأدلة الكتاب ، والسُنّة ، وهي عمدة أصول الفقه، وميدان سعي المجتهدين في اقتباس الأحكام،واجتنائها من أغصانها، انظر المستصفى (٢/٣) ، نهاية الوصول للساعاتي (٣٩٢/١).

٣– مجموع الفتاوى (٤٩٧/٢٠) . وانظر معالم أصول الفقه (ص/٢٣) .

٤– منهجية الشافعي (٤٩٧/٢٠). وانظر معالم أصول الفقه (ص / ٢٣) .

٥– وقد سبقت بعض القواعد في تَفْسِيْر القُرْآن بالقُرْآن ، وبالسُنّة ، كالتخصيص ، والتقييد ، والبيان ، ونحو ذلك.

٦– انظر الفقيه والمتفقه (١ / ٦٧ – ٦٨) ، إحكام الفصول (ص / ٧٩) ، الإحكام لابن حزم (٣٢٩/٣) ، شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٩) ، معالم أصول الفقه (ص / ٤٠٦) ، قواعد التَفْسِيْر (ص / ٤٧٩) .

وقد أعمل شيخ الإسلام – رحمه الله – هذه القاعدة كثيراً مع آيات القُرْآن الكريم (١)

ومن المسائل التي بناها على هذه القاعدة:

- وجوب الوضوء على كل قائم للصلاة (٢) .
- وجوب الطمأنينة في جميع أركان الصلاة (٣).

٢. الأمر المطلق يقتضي الفور، والمراد بالأمر هنا؛ الأمر المجرد عن القرائن التي تدل على الحكم ؛ وقد اختار شيخ الإسلام – رحمه الله – إفادة الأمر الفور (٤) ، وبنّى على ذلك عدة مسائل منها:

- وجوب الحج على الفور .(٥).
- وجوب صيام الأيام السبعة ، لعادم الهدي فور وصوله لأهله .(٦)

٣. الأمر يقتضي التكرار (٧):

والكلام هنا في الأمر المجرد، غير المُقَيَّد بالمرة، ولا بالتكرار، ولا بشرط، ولا بصفة(٨)، ومما بناه ابن تيمية على هذه القاعدة :

---

١ –انظر العدة (١/ ٢٢٤) ، البرهان (١ / ٢١٤)، شرح التنقيح (ص ١٢٧)، فواتح الرحموت (١ / ٣٧٣٧) ، تخريج الفروع على الأصول لعثمان (٢ / ٧٤٣) .

٢ –انظر(ص١٣٧)من البحث.

٣ –انظر(ص٨٠)من البحث.

٤ –وهذا قول أكثر العلماء، كالمالكية، والحنابلة، والظاهرية، وبعض الشافعية، وبعض الحنابلة، وذهب بعض العلماء إلى إفادة التراخي، وهو قول جماهير الأحناف، ونسب للشافعي، انظر فواتح الرحموت (١/٣٨٧)، شرح التنقيح (ص/١٢٨) ، البرهان (١/٢٣١)، العدة (١/ ٢٨١)، واختاره ابن القيم في زاد المعاد (٣/٣٠٧)، والشيخ الأمين الشنقيطي – رحمه الله – في مذكرة أصول الفقه(ص/١٩٥)، وانظر تخريج الفروع على الأصول (٢/٧٤٨)، ومعالم أصول الفقه (ص/ ٤٠٧).

٥ – انظر(ص٥١٣) من البحث.

٦ – انظر(ص٥٦٥)من البحث.

٧ – وهو قول الحنابلة ، وبعض العلماء، خلافاً للأكثرين . انظر البحر المحيط للزركشي (٢/٣٨٨) ، أحكام الفصول (ص/ ٨٩) شرح الكوكب المنير (٣/٤٤) ، تيسير التحرير (١/٣٥١) واختاره ابن القيم في جلاء الأفهام (٢١٦ – ٢١٧) وعَلّقَ عليه تعليقاً مفيداً .

٨ – معالم أصول الفقه (ص / ٤٠٨).

- وجوب الوضوء على كل قائم إلى الصلاة – على ما سيأتي تفصيله[١]؛ لقوله تعالى ﴿إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم﴾ [المائدة :٦] .

٤. النهي[٢] يقتضي الفساد[٣]: وكلامنا هنا في النهي عن القرائن، إذ قد يكون مكروها بقرينة صرفته عن الحرمة ؛ فلا يفيد فساد المنهي عنه حينئذ؛ فمن المسائل التي بناها شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– على هذه القاعدة:

- فساد الوصية للوارث ، وبما زاد على الثلث .(٤)
- تحريم بيع العينة ؛ لأنه منهي عنه ، والنهي يقتضي الفساد (٥) .

٥. الاستدلال بالعرف(٦).

أحال الشرع المطهر بعض أحكامه إلى ما تعارف عليه الناس، واعتادوه؛ ومن ذلك تقدير نوع الطعام الوارد في كفارة اليمين ، فقد أحاله القرآن الكريم إلى المعروف من طعام

---

١ –انظر(ص/١٣٠) من البحث.

٢ –النهي في اللغة : الكف، والمنع ، وفي الاصطلاح:" استدعاء الترك بالقول على وجه الاستعلاء، انظر المصباح (٦٢٩/١)، العدة (١٥٩/١)، إحكام الفصول (ص/١٢٥)، شرح الكوكب المنير (٧٧/٣)، معالم أصول الفقه (ص/٤١٣)، ولشيخ الإسلام قاعدة في أن النهي يقتضي الفساد كما في العقود الدرية (ص/٣٦).

٣ –وهو قول جمهور العلماء، وقد وقع خلاف في بعض متعلقات النهي كأن يكون المنهي عنه لحق آدمي، أو سدا للذريعة، هل يفيد الفساد ؟ والصحيح أنه يفيد الفساد حال وقوعه، وتبقى مسألة تصحيحه بيد من تعلق الحق به، ومن هذا الوصية بما زاد عن الثلث؛ فهي فاسدة، وإذا أجازها الورثة؛ صحت، انظر البحر المحيط (٢/ ٤٤٢ – ٤٤٥)، فواتح الرحموت (١/ ٣٩٦)، شرح التنقيح (ص/ ١٧٣)، البرهان (١/ ٢٨٣)، تقريب الوصول (ص/ ١٨٨)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٨٤)، مجموع الفتاوى (٢٩/ ٢٨١–٢٨٥)،(٢٥/ ٢٨٢)، المسودة (ص / ٨٤)، تخريج الفروع على الأصول (٢/ ٧٥٩)، معالم أصول الفقه (ص / ٤١٤ – ٤١٦)، منهج ابن تيمية في الفقه (ص / ٢٩٣) .

٤ –انظر(ص/ ٨٢٠) من البحث.

٥ –انظر(ص/ ٧٩٧) من البحث.

٦–العرف لغة : ضد النكر ، وهو كل ما تعرفه النفس من الخير ، وتطمئن إليه . وفي الاصطلاح : ((ما استقر في النفوس من جهة العقول ، وتلقته الطباع السليمة بالقبول)) انظر في تعريفه،وتطبيقاته ، لسان العرب – مادة عرف–(٢٣٩/٩) التعريفات للجرجاني (ص/٤٨)،شرح التنقيح (ص/ ٤٨) ، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص / ٨٩)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٤٨) ، أعلام الموقعين (٣ / ١٣٧ و ٣٩٣) ، (٤ / ٢٢٨) ، الموافقات للشاطبي (٢ / ٢١٨)، معالم أصول الفقه (ص/ ٣٨٠)، تخريج الفروع على الأصول (٢/٧١٣)، قواعد التفسير (ص / ١٥١) ، قواعد الترجيح (٢ / ٤١٢).

المكفر، وقدرته؛ قال تعالى ﴿ فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة ﴾ [المائدة :٨٩] .

قال شيخ الإسلام : « وقد تنازع العلماء في ذلك ! هل ذلك مقدر بالشرع ؟ أو يرجع فيه إلى العرف ؟ . . . والراجح في هذا كله أن يرجع فيه إلى العرف » (١).

---

١ -انظر(ص/٥٩٠) من البحث.

المطلب الثاني / الاستدلال بالسنة في تقرير الحكم

بعد أن يستدل شيخ الإسلام في تقرير حكم ما بدلالة القرآن العظيم ، يلجأ إلى تقرير الحكم بدلالة السنة؛ ودلالة السنة في هذا الموطن لا تخلو من حالتين[1] :

أولهما: أن تكون السنة مفسرة، ومبينة لدلالة القرآن الكريم، وهذه قد سبق بيانها[2]، وصوره، وهي من أقوى الدلالات على بيان الحكم .

وثانيهما : أن تكون دلالتها مؤيدة ، ومؤكدة لحكم القرآن الكريم ، حيث تفيد ما تفيده الآية، وغالبا ما يستدل شيخ الإسلام بهذا النوع من السنة ؛ لأنه يؤكد صحة دلالة الآية ، وصحة فهمها من المجتهد، والأمثلة على هذا أكثر من تحصر ، أو يشار لها .

---

١ – لم أتطرق لدلالة السنة المستقلة في التشريع؛ لأن موضوعها يخرج عن موضوع أحكام القرآن ، وهذا واضح بين .

٢ –انظر(ص/٧٢)من البحث.

المطلب الثالث / استدلاله بالإجماع [١] في تقريره للأحكام.

الإجماع حجة قاطعة، ولذا فهو من أقوى الأدلة على الإطلاق، والإجماع ليس دليلا مستقلا ، بل هو صادر إما عن نص قرآني ، أو حديث نبوي[٢]، مع ذلك ، فهو مقدم عليهما باعتبار سلامته من احتمال النسخ،أو المعارض،وكذلك فإن في الاستدلال بالإجماع تكثير للأدلة[٣].

فمن منهج شيخ الإسلام – رحمه الله–الإشارة إلى دليل الإجماع عند تعرضه لأحكام آيات القرآن ؛ تقويه لدلالة القرآن، والسنة، وله في ذلك طرق:

أحدها : أن يصرح به؛ فيقول: وهذا بالإجماع[٤].

ثانيها : تعبيره عن الإجماع؛ بالاتفاق [٥].

رابعها: أن يقول:" هذا قول عامة أهل العلم، أو قول السلف[٦].

رابعها : استدلاله بالإجماع السكوتي[٧]؛ فكثيرا ما يقرر شيخ الإسلام بعض الأحكام بقوله : ((وهذه قصته اشتهرت ولم تنكر ؛ فكان إجماعا))[٨].

ومن ذلك؛ استدلاله على وجوب الزكاة في التجارة [٩]، والطمأنينة في الصلاة [١٠]، وعدم وجوب الوضوء على كل قائم للصلاة[١١].

---

١ –الإجماع في اللغة: مصدر (أجمع) ويطلق على العزم التام، وعلى الاتفاق، واصطلاحا: هو اتفاق مجتهدي أمة محمد ﷺ بعد موته على حكم شرعي)) انظر معجم مقاييس اللغة (ص /٢٤٤)، شرح التنقيح (ص / ٣٢٢) ، شرح الكوكب المنير (٢ / ٢١١) . وانظر تخريج الفروع على الأصول لعثمان (٢ / ٦٤٧) .

٢ –مجموع الفتاوى (١٩ / ١٩٥) .

٣ –المرجع السابق، وانظر معالم أصول الفقه(ص/١٦٢).

٤ –انظر(ص/١٩١–٢١٣–٢١٩ –٢٨٠–٢٨٣– ٣١٥–٣٢٣–٣٣٣) من البحث.

٥ –انظر(ص/ ٢٥٧– ٣٨٨– من البحث.

٦ – انظر(ص/١٣٧–١٤٨– ٢٣٧–٢٤٦) من البحث.

٧ –الإجماع السكوتي – ويسمى الإقراري – هو ((أن يشتهر القول ، أو الفعل من البعض ، فيسكت الباقون عن إنكاره)) انظر الفقيه والمتفقه (١ / ١٧٠) ، معالم أصول الفقه (ص / ١٦٣) .

٨ –انظر(ص/ ٤٠٠) من البحث.

٩ –انظر(ص/٣٩٧) من البحث.

١٠ – انظر(ص/٢٨٠) من البحث.

١١ – انظر(ص/ ١٣٧) من البحث.

المطلب الرابع / الاستدلال بأقوال الصحابة

هذه المسألة أعم من مسألة تفسير الصحابي؛ إذ أن أقوال الصحابة في هذا الباب قد تكون في مسائل لا مجال للرأي فيها ، وقد يكون رأيا اجتهاديا في فهم النص القرآني .

وقد كان أبو العباس ، ابن تيمية – رحمه الله – كثير العناية بذكر أقوال الصحابة في مسائل الأحكام بعامة ، وأحكام القرآن بخاصة .

وقبل أن أمثل لمنهجه في التعامل مع أقوال الصحابة ، أشير بإيجاز إلى رأي شيخ الإسلام – رحمه الله – في حجية قول الصحابي ؟

يقسم ابن تيمية أقوال الصحابة إلى أربعة أقسام:

أولها : ما أجمعوا عليه ، وهذا حجة قاطعة بلا ريب [١].

ثانيها : ما قاله أحدهم ، دون ظهور معارض ، أو منكر له ، مع شيوعه ؛ وهو المسمى بالإجماع السكوتي، وقد سبق بيانه، والتمثيل له، وهو حجة [٢].

ثالثها : ما قاله أحدهم، ولم يظهر له معارض، ولم يكن شائعا فيهم، فهذا فيه نزاع، والجمهور يحتجون به [٣]، ومنهم ابن تيمية -(٤) رحمه الله- .

رابعها : ما اختلفت فيه أقوالهم ، فليس بقول أحدهم حجة على الآخر ، ويطلب الترجيح من دليل آخر(٥) .

قال – رحمه الله – : « وللصحابة فهم في القرآن يخفى على كثير من المتأخرين ، كما أن لهم معرفة بأمور السنة ، وأحوال الرسول ﷺ لا يعرفها أكثر المتأخرين ، فإنهم شهدوا الرسول ، والتنزيل ، وعاينوا الرسول ، وعرفوا من أقواله ، وأفعاله ، وأحواله ما

---

١ -انظر مجموع الفتاوى (٢٠ / ٥٧٤).

٢ -المرجع السابق.

٣ -انظر الإحكام للآمدي (١ / ٣٦١) ، لابن حزم (١ / ٥٠٧) ، شرح التنقيح (ص/ ٣٣٠) ، شرح الكوكب (٢ / ٢٥٣ – ٢٥٤) .

٤- انظر مجموع الفتاوى (٢٠ / ١٤) .

٥- المرجع السابق ، وذلك نحو اختلاف الصحابة في مسألة المشَرَّكة (انظر ص /٨٥٠) .

يستدلون به على مراده؛ ما لم يعرفه أكثر المتأخرين الذين لم يعرفوا ذلك ، فطلبوا الحكم مما اعتقدوه من إجماع ، أو قياس)) (١) .

ومن المسائل التي قد تلحق بأقوال الصحابة – عند ابن تيمية : أن الصحابي إذا أطلق السنة ، أنصرف ذلك إلى سنة الرسول ﷺ (٢) .

ومن المسائل التي بناها شيخ الإسلام – رحمه الله – على هذه القاعدة؛ كراهية الإحرام بالحج قبل أشهره ؛ فإن قوله تعالى: ﴿ **الحج أشهر معلومات** ﴾ [البقرة / ١٩٧] دال على التقييد، فإذا أضيف إليه دليل السنة كان أظهر ، وأبلغ ، فلما لم ترد ، وورد قول الصحابي يعزو الحكم للسنة ؛ أفاد قوله حكم المرفوع (٣) .

١-المرجع السابق (١٩ / ٢٠٠) .

٢ -انظر شرح التنقيح (ص/ ٣٤٧)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٤٨٣)، تخريج الفروع على الأصول لعثمان (٢/ ٦٣٠) .

٣ -انظر(ص/٥٤٨) من البحث.

المطلب الخامس / الاستدلال بالقياس(١)

" وهو أصل الرأي، ومجال الاجتهاد، وبه ثبت أكثر الأحكام ، فإن النصوص محصورة ، ومواضع الإجماع معدودة ، والوقائع غير محصورة ، فاضطر العلماء إلى أن يثبتوا بالقياس ما لم يثبت بنص ، ولا إجماع .

والقياس حجه عند جمهور العلماء من الصحابة ، فمن بعدهم[٢]" [٣].

وقد نوع شيخ الإسلام – رحمه الله – الاستدلال بالقياس ، فمن تلك الأنواع:

- قياس العلة[٤] ، كاستدلاله بطهارة عظام الميتة على مالا نفس له سائلة؛ بجامع خلوها من الدم [٥].
- قياس الشبه [٦] ، كاستدلاله بحرمة مس المصحف من غير المتطهر قياسا على اللوح المحفوظ الذي لا يمسه إلا الملائكة المطهرون ، بجامع أن الذي في اللوح المحفوظ هو الذي في ورق المصحف.[٧]
- ذكر الحكم عقب وصف بالفاء ؛ مما يدل على أن ذلك الوصف علة.[٨] وهو المسمى بالإيماء، والتنبيه .

---

١ –القياس لغة : التقدير ، والتسوية، واصطلاحا : ((حمل أحد المعلومين على الآخر في إثبات الحكم ، أو إسقاطه بأمر جامع بينهما)) انظر المصباح المنير(٢/٥٩١)، المنهاج للباجي (ص / ١٣) وينظر العدة (١/١٧٤) .

٢ –ولا عبره بخلاف الظاهرية ؛ فإن الإجماع سابق ، ومتقدم عليهم ، وإنكارهم القياس خرق للإجماع . انظر إحكام الفصول(ص/٤٦٠) ، الإحكام للآمدي (٤/ ٥) ، شرح التنقيح (ص/٢٨٥) ، المسودة (ص/٣٦٧) وانظر مناقشة الخلاف في آراء المعتزلة الأصولية (ص/ ٣٧٣-٣٧٨)، معالم أصول الفقه (ص/ ١٩١ – ١٩٨).

٣ –تقريب الوصول (ص / ٣٤٣) بتصرف .

٤– قياس العلة : "حمل الفرع على الأصل بالعلة التي علق الحكم عليها في الشرع " انظر البحر المحيط (٥ / ٣٦

٥– انظر(ص/ ١٢٠) من البحث.

٦– قياس الشبه : تردد الوصف بين أصلين ، فيلحق بأكثرهما شبها به)) انظر البحر المحيط (٥/٤٠ – ٤١) ، مذكرة الشنقيطي (ص /٢٦٥) .

٧–انظر(ص/١٧٢) من البحث.

٨ –انظر العدة (٤ / ١٣٣٤٠) ، شرح الكوكب المنير (٤ / ٤٢) ، تخريج الفروع على الأصول لعثمان (٢ / ٦٥٧) ، معالم أصول الفقه (ص / ٢٠٨) والإيماء في اللغة : التنبيه ، والإشارة ، وفي الاصطلاح : ما ذكر أعلاه . انظر البحر المحيط (٥/١٩٧ – ١٩٩) ، شرح الكوكب (٤ / ١١٦ – ١١٧) .

● **حُجية إجراء القياس في المُقدّرات ، والكفارات** [١]

قال شيخ الإسلام : « ومن كان متبحراً في الأدلة الشرعية ؛ أمكنه أن يستدل على غالب الأحكام ، بالنصوص ، وبالأقيسة » [٢].

وقد استعمل – رحمه الله – القياس على بعض آيات الأحكام كما في :

–وجوب الفدية على المُحْرِم إن أخذ من شعر بدنه ، أو أظفاره؛قياساً على حلق الرأس بجامع الترفه في كُلٍ . [٣].

–صيام المُحْصَر العاجز عن الهدي عشرة أيام ، قياساً على من يجد الهدي[٤].

---

١ –انظر العدة (٤/١٤٠٩)، البرهان (٢/ ٨٩٥)، شرح تنقيح الفصول (ص/٤١٥)،فواتح الرحموت(٢/ ٣١٧)، وهو قول جماهير العلماء.

والمُقدَّرات – لغة–: جمع مُقدَّر ، أو مقدَّرة ، وأصله من قَدَّر الشيء قَدْراً.

واصطلاحاً: " ما يتعين مقدارها بالكيل، أو الوزن، أو العدد، أو الذراع، ونحو ذلك من قِبَل الشرع " انظر المصباح (٢/٧٥٦) تعريفات الجعدني (ص/ ٥٠١) نشر البنود (٢/١١١).

والكفارات : جمع كَفّارة ، وترجع في اللغة إلى التغطية والستر .

وفي الاصطلاح : " هي تصرف أوجبه الشرع لمحو ذنب معين، كالصيام، والإطعام " انظر مفردات الراغب(ص / ٤٨٤)،حدود ابن عرفة (١ / ٢١٢).

٢ –مجموع الفتاوى (١٩ / ٢٨٩) . وانظر أعلام الموقعين (٢/ ٧١)، القواعد والأصول الجامعة (ص / ٣٩) ، موسوعة القواعد الفقهية (٤ / ٤٩٨) .

٣ –انظر(ص/ ٥٧٠) من البحث.

٤ –انظر(ص/٦٢٨) من البحث.

المطلب السادس / تطبيق القواعد والضوابط الفقهية [١]

من منهج شيخ الإسلام – رحمه الله – في تقريره لأحكام الدين، الاجتهاد بالقواعد الفقهية، فهو يستنبطها من النص، ويحمل عليها فروعا كثيرة؛ قد لا يظهر وجه استشهاده عليها بالنص نفسه، ومن تلك القواعد التي عرض لها :

● " إذا سميت العبادة بما يفعل فيها ؛ دل ذلك على وجوب ما سميت به" ، وقد أستنبطها من مثل قوله تعالى: ﴿ وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ﴾ [ق/٣٩] فقال بوجوب التسبيح (٢) .

● " عدل الصدقة من الصيام في القرآن ؛ أن يصام عن كل مسكين يوما ؛ كما أن عدل الصيام من الصدقة ؛ أن يطعم عن كل يوم مسكينا(٣).

● " التحريم إذا أضيف إلى المعين ؛ كان المراد : الفعل فيه"؛ استنباطا من قوله تعالى ﴿ وحرم عليكم صيد البر ﴾ [المائدة/٦٩]، وقوله ﴿ ولا تقربهن حتى يطهرن ﴾ [البقرة/٢٢٢] [٤]

● "تنعقد العقود لكل ما دل على مقصودها "؛ واستنبطها من عدة آيات لم يشترط فيها اللفظ، ولا الصيغة، لقوله تعالى ﴿ فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا ﴾ [النساء : ٤] (٥).

● "العقد لا يكون معلقا " ؛ أي لا يجوز الرجوع عنه أبدا. (٦).

● " إن النكرة إذا كانت بعد النفي، أو النهي، أو الشرط، أو الاستفهام؛ فإنها تفيد العموم [٧].

---

١ –القواعد الفقهية:"حكم اغلبي يتعرف منه حكم الجزئيات الفقهية مباشرة " انظر مقدمة الدكتور أحمد بن حميد على القواعد، للمقري (١/ ١٠٧)، القواعد الفقهية للوائلي (ص / ٨ و ٣١)، وأما حكم الضوابط الفقهية ، فهي أخص من القواعد، إذ هي حكم أغلبي، يتعرف منه حكم الجزئيات الفقهية في باب واحد.

٢ –انظر(ص/ ٣٤٥) من البحث.

٣ انظر(ص/ ٦٠١) من البحث.

٤ –انظر(ص/٢١٣و٥٧٥) من البحث.

٥ –انظر(ص/ ٧٨٨) من البحث.

٦ –انظر كتاب العقود لشيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– (ص/٣١) فما بعدها.

٧ –انظر القواعد الحسان، لابن سعدي (ص / ١٨) .

● "لا ضرر ، ولا ضرار "[١]، وهذه القاعدة الكبرى، مما دَلّ عليها قوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ﴾ [النساء:١٢]؛ ولذلك قال شيخ الإسلام؛ بأن الوصية المراد بها الضرر غير نافذة(٢).

● "يقوم البدَل مقام المُبْدَل عند تعذره"[٣]، وهذا يعم جميع خصائص المُبْدَل ، ولذلك قال أبو العباس بأن التيمم كالوضوء تماماً في ما يستباح به [٤].

● تعامل الناس من غير نَكِيْرٍ مُنْكِرٍ؛ أصل من الأصول كبير"[٥]، وقد استدل شيخ الإسلام – رحمه الله – بهذه القاعدة على عدة مسائل ، منها صحة جميع أنواع العقود ، دون اشتراط ألفاظ معينة [٦].

● "اندراج الأصغر في الأكبر"، وقد استنبطها شيخ الإسلام – رحمه الله – من قوله تعالى ﴿وَإِنْ كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة/٦]. و لم يوجب فعل وضوء،فَدّل على أن الغسل كاف [٧]

● "كل ما أسماه ، الشارع قتلاً ؛ فحكمه حكم الميتة"[٨]، وقد استنبطها أبو العباس – رحمه الله – بالاستقراء ، وبنى عليها تحريم أكل الحلال مَا صَادَهُ الْمُحْرِمُ .

● "من أدَّى واجباً عن غيره، رُجِعَ بِهِ عَلَيْهِ"، وهذه القاعدة استلها شيخ الإسلام من قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق/٦] ، وبُني عليها عدة فروع[٩].

---

١ –هذه قاعدة كبرى من قواعد الفقه الإسلامي ، انظر الأشباه والنظائر للسيوطي (ص / ٨٣) ، الوجيز، للبورنو (١٩٢) .

٢ –انظر(ص/ ٨٢٠) من البحث، وينظر للقواعد والأصول الجامعة لابن سعدي (ص / ٥٣) ، موسوعة القواعد الفقهية (٣ / ٣٢٢) .

٣ –انظر المراجعين السابقين على التوالي (ص / ١٧) ، (١ / ٢٩) .

٤ –انظر(ص/ ٢٠٠) من البحث.

٥ –انظر موسوعة القواعد الفقهية (٤ / ٣٧١) .

٦ –انظر(ص/٧٨٨) من البحث.

٧ –انظر(ص/ ١٧٧) من البحث، وانظر قواعد الونشريسي (ص / ٦٨) ، موسوعة القواعد (١ / ١٥٨) .

٨ –انظر(ص/ ٥٧٥) من البحث، وانظر قواعد الونشريسي(ص/٥٩).

٩ –انظر(ص/٨١٤) من البحث، وانظر إيضاح السالك (ص / ٨٥) ، موسوعة القواعد الفقهية (٤ / ٣١٤) .

● " أن المشقة تجلب التيسير "[١]، وقد انتزع شيخ الإسلام – رحمه الله – معنى هذه القاعدة ، من الآيات التي تدل على أن الأصل في الأعيان الطّهارة والإباحة[٢].

● "أن الأصل في العبادات الحضر ، والأصل في العادات الإباحة"[٣]، وهذه القاعدة عظيمة الشأن استنبطها أبو العباس من نوعين من الآيات ، وبني عليها أحكاماً [٤].

● "لابد من التراضي في جميع أنواع العقود – المعاوضات،والتبرعات"[٥]، وقد استدل لهذه للقاعدة بقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء : ٢٩].

فهذا غَيْضٌ من فيضٍ امتلأت به كتب شيخ الإسلام – رحمه الله – فيها تنبيه على منهجه في الاستنباط من القواعد الفقهية [٦]، واستنبطها من القُرْآن الكريم، وبناء الأحكام عليها ، والله تعالى أعلم، وأحكم .

---

١ –من القواعد الفقهية الكبرى ، انظر الأشباه والنظائر للسيوطي (ص / ٧١) الوجيز للبورنو (ص / ١٥٧)

٢ –انظر(ص/١٠٦) من البحث.

٣ –انظر الأشباه والنظائر للسيوطي(ص/٧٦) الوجيز للبورنو (ص / ١٢٩)، القواعد، لابن سعدي(ص/٣٠)، موسوعة القواعد الفقهية (١ / ٧٦) ، (٢ / ٢٣٦) ، (٣ / ٣٠٥) ، (٤ / ٤١٧ و ٥٣٧) .

٤ –انظر (ص/٧٨٨) من البحث.

٥ –انظر(ص/٧٨٨) من البحث.

٦ –يراجع كتاب منهج ابن تيمية في الفقه، للعطيشان (ص / ٣٨٣).

المطلب السابع / الاستدلال بالعقل

من أبرز تجديدات شيخ الإسلام، أبي العباس – رحمه الله – في علوم الشريعة تأصيله لموافقة المعقول للمنقول، وأن العقل الصحيح؛ لا يخالف المنقول الصريح مطلقا [١].

وعندما يفسر شيخ الإسلام – رحمه الله – آيات القرآن العظيم ، ويدلل بها على الأحكام ، فإن من جملة الأدلة التي لا يكاد يغفلها؛ إبراز الدلالة العقلية للحكم ، فتراه يغوص في بحر إظهار حكم الشريعة ، ومعانيها في تشريع الأحكام، ومدى توافق النص الشرعي مع دلالة العقل .

وقد عد – رحمه الله – ربط النصوص بمعانيها طريقا للوصول إلى الحق ومعرفته.

قال – رحمه الله – : ((وأحق الناس بالحق ، من علق الأحكام بالمعاني التي علقها بها الشارع)) [٢].

ومن هذا الباب استدل :

- على أن الأصل في الأعيان الطهارة [٣].
- وجواز التطهر بالماء الذي تغيرت أحد أوصافه بطاهر[٤] ، إلى غير ذلك من المسائل.

١– وقد ألف – رحمه الله – في ذلك كتابا مستقلا ((درء تعارض العقل والنقل)) وله في غالب كتاباته إشارة لتوافق النصوص مع دلالة العقول ، والرد على من فرق بينهما ، أو أدعى التعارض ، ونحو ذلك . وقد أختصر جل كلامه في هذا الكتاب تلميذه البار ابن القيم الجوزية – رحمه الله – في كتابه النفيس ((الصواعق المرسلة)).

٢ –الفتاوى الكبرى (٢ / ٥١٦) ، وانظر منهج ابن تيمية في الفقه (ص / ٢٧١) .

٣ –انظر(ص/ ١٠٦) من البحث.

٤ –انظر(ص/١١٥) من البحث.

المطلب الثامن / الاستدلال بمقاصد الشريعة وغاياتها[١].

اهتم شيخ الإسلام عند ترجيحاته لأحكام القرآن؛ بذكر دلالة مقاصد الشريعة، وتوافقها مع دلالة القرآن؛ إذ القرآن جاء بالمحافظة على مصالح الخلق في الدارين .

قال شيخ الإسلام : ((ويكفي المؤمن أن يعلم أن ما أمر الله به؛ فهو لمصلحة محضة ، أو غالبة، وما نهى عنه؛ فهو مفسدة محضة، أو غالبة، وأن الله لا يأمر العباد بما أمرهم به ، لحاجته إليهم ! ولا نهاهم عما نهاهم عنه بخلا به عليهم ؛ بل أمرهم بما فيه صلاحهم ، ونهاهم عما فيه فسادهم...))(٢).

ويظهر اهتمام شيخ الإسلام في هذا الباب من جهتين :

أولهما / التنبيه على إظهار دلالات القرآن على مراعاة المصالح،ودرء المفاسد ، ومن ذلك: التنبيه على دلالة قوله تعالى: ﴿ **إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ولذكر الله أكبر** ﴾ [العنكبوت : ٤٥] على أثر الصلاة ، وثمرتها [٣]، وكذا نبه على أثر الصدقة على المتصدق عند قوله تعالى: ﴿ **خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها** ﴾[٤]

وثانيهما : بناء المسائل على هذا الأصل، فعندما رجح - رحمه الله - أن كل ما قبض بعقد فاسد مما أخذ برضى صاحبه ، ثم تاب القابض ، أو أسلم ، أو تبين له الحكم ، فهو لقابضه، وله حق التصرف فيه ؛ لقوله تعالى: ﴿ **فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف** ﴾[البقرة/٢٧٥]؛ وذلك تحصيلا لمقصد الشرع من تسهيل التوبة على العباد، والتلطف مع التأبين، إلى غير ذلك [٥] .

---

١ -المقاصد لغة جمع مقصد ، والقصد والمقصد بمعنى واحد وهو ما يرمه الإنسان ويعمده ، ويتوجه إليه . انظر لسان العرب - مادة قصد - (٣/٣٥٣)، معجم مقاييس اللغة (ص/٨٩١). وفي الاصطلاح : " هي المعاني ، والحكم ، التي راعاها الشارع في التشريع عموما،وخصوصا،من أجل تحقيق مصالح العباد)) اختاره الدكتور محمد اليوبي في كتابه مقاصد الشريعة الإسلامية (ص / ٣٧) ، وانظر المقاصد عند الشاطبي للريسوني (ص / ٧) وراجع كتابه (بيان الدليل على بطلان التحليل) فهو مليء في التنبيه على أن مقاصد الشريعة تنافي الحيل. ، وتناقضها .

٢-انظر مقاصد الشريعة الإسلامية لليوبي (ص / ٦١ - ٦٢)، والثبات والشمول للسفياني (ص / ٢٥٢-٢٦٢).

٣ -زيارة القبور ، والاستنجاد بالمقبور (ص / ٥٣) .

٤ -انظر(ص/٣٨٥) من البحث.

٥ -انظر(ص/٨٠٠) من البحث.

المبحث الثالث / خصائص تفسير ابن تيمية ومميزاته

امتاز تفسير شيخ الإسلام – رحمه الله – بعدة مزايا ، أجملها في يلي:

١) **أهلية مؤلفه– رحمه الله –**؛ فقد جمع كل ما يحتاجه من يتصدى لتفسير كتاب الله من شروط ؛ وقد كان – كما سبق بترجمته – عالما بكل أنواع العلوم ، والمعارف المساعدة ، والمتعلقة بكتاب الله تعالى من:

- علم بالتفسير ، والقراءات ومعانيها ، وبأسباب النزول،وأوقاتها ، وبناسخ القرآن ومنسوخه.
- ومعرفته بالحديث ، والآثار ،حتى قيل : "كل حديث لا يعرفه ابن تيميه ؛ فليس بحديث ! " [١] عالما بآثار الصحابة ، والتابعين.
- متضلعا بلغة العرب.
- عالم باختلاف العلماء وأصول المذاهب ، حتى قيل فيه: " كان الفقهاء من سائر الطوائف إذا جالسوه،استفادوا في مذاهبهم منه أشياء !"[٢].
- عالما بسيرة الرسول ﷺ .
- وأما الاعتقاد ، فقد قال علماء عصره : " ما علمناه والله إلا مؤمنا،محافظا على الصلاة ، والوضوء ، وصوم رمضان ، معظما للشريعة ظاهرا ، وباطنا " [٣].

فما ظنك بمصنفات رجل هذه منزلته عند العلماء ، والعقلاء ؟

٢) **اهتمامه بدلالة القرآن الكريم على الأحكام ، وإبرازها ، والتنبيه عليها** ، وسوف ترى في خاتمة البحث – إن شاء الله – عدد المسائل التي تفرد بإظهار دلالة القرآن عليها ، دون أشهر مصنفي آيات الأحكام .

١– قالها الذهبي ، ونقلها غير واحد من العلماء . انظر تتمة المختصر لابن الوردي (ضمن الجامع ، ص / ٢٧١) ، وذيل طبقات الحنابلة (ضمن الجامع ، ص / ١٠٤)

٢ –قالها ابن الزملكاني . انظر جلاء العينين (ضمن الجامع ، ص /٦٢١) ، وانظر ترجمته في البداية والنهاية (ضمن الجامع ، ص / ٣٨١) .

٣ –ذيل تاريخ الإسلام للذهبي (ص / ٢٥) (ضمن ثلاث ترجمات نفيسة).

وهذه ميزة قل ما تجدها في مصنفات أحكام القرآن ، فإن إظهار دلالات الآي على الأحكام لا يستطيعها إلا قلائل من العلماء ، النجباء ؛ كشيخ الإسلام -رحمه الله-

٣) **إظهاره لمكانة السنة النبوية مع كتاب الله** ؛ فهو يظهر في كل مناسبة موافقتها لكتاب الله، وتفسيرها له، وتبيينها لأحكامه، وعدم مناقضتها له بوجه من الوجوه [١].

٤)**عنايته بإيراد القراءات، وتوجيهها**، ودلالتها على الأحكام، وتكثير المعنى بها [٢].

٥) **لا يحتج إلا بما صح سنده من الأحاديث النبوية**، ولذلك يشير أحيانا إلى عدم الحاجة للاستدلال بما ورد ضعيفا[٣] إذ القرآن، ودلالة السنة فيهما الكفاية.

٦) **اهتمامه بالأحكام الشرعية المستفادة من اللفظ القرآني** ،مع الاستدلال لذلك ، والتعقيب، وإيراد الأجوبة، والترجيح بين الأقوال .

٧) **إيراده لأقوال العلماء في المسائل** ، بدءا من الصحابة الكرام - رضي الله عنهم أجمعين - ومرورا بالتابعين وأئمة السلف ، وأئمة المذاهب ، مما يعطي تفسيره مكانة علمية عالية ، ومرجعا ثريا بنقل الأقوال؛ وهو بهذه الطريقة التأصيلية ، يعود بالأمة إلى المنهج الأصيل في التفقه ، والعتق من ربقة التقليد، ومن تلقي الأقوال بدون مستند من الكتاب، والسنة ، وفعل السلف.

٨) **ذكره لمناسبة الآية لما قبلها ، وما بعدها أحيانا**[٤].

٩) **اهتمامه بالقضايا اللغوية** ، والفروق بين المفردات ،والحروف،وقد سبق بيان ذلك.

١٠) **اعتماده، وتطبيقه للقواعد الأصولية** - كما سبق في منهجه-.

١١)**تطبيقه للقواعد الفقهية على الأحكام الشرعية** ، وقد سبق ذكر ذلك ؛ إلا إنني أشيد هنا إلى أن الشيخ- رحمه الله- يستنبط من آيات الأحكام بعض القواعد الفقهية ثم يبني على هذه القواعد فروع ، ومسائل أخرى تكون دلالتها العامة من النص القرآني ، ودلالتها الخاصة من القاعدة التي أصلها؛ومن ذلك:

---

١ -انظر(ص/١٥١و١٥٣و١٥٦و١٩٧) من البحث.

٢ -انظر(ص/ ١٤٨و٢١٦ و ٤٧٤و ٤٨٣) من البحث.

٣ -انظر(ص/١٢١) من البحث.

٤ -انظر(ص/ ٣٨٥) من البحث.

- تقريره لقاعدة الأصل في الأعيان الطهارة والإباحة ، من أربع آيات قرآنية ، ثم بنى على هذه القاعدة عدة مسائل، ذكرت في موضعها [١].
- وأيضا تقريره لقاعدة" من أدى عن غيره حقا واجبا، فله الرجوع به عليه" وبنى عليها عدة مسائل [٢].
- وتقريره لضابط فقهي مفاده" يستباح في التيمم ما يستباح بالوضوء" وبنى عليه أربع مسائل [٣] .

١٢) ومن مميزات تفسير شيخ الإسلام أنه تفسير عالم محقق ، فإنه لا يورد الأقوال ، والاحتمالات في الآية ، ويمضي ، شأن من أتوا جلدا على الجمع ، ولم يؤتوا جلدا على إظهار الحق من الباطل ، والصواب من الخطأ ، فهو كثيرا ما ينبه على أخطاء المفسرين ، وإذا أورد أقوالا في تفسير الآية ؛ حقق ، ودقق ، واختار بالبينة [٤].

١٣) إيراده ما يظن أنه معارض لما قرره على هيئة السؤال ،والجواب عنه .(٥).

١٤) خاصية الاستقراء؛ فان أبا العباس -رحمه الله- من العلماء الأفذاذ الذين أوتوا من سعة الإطلاع على أدلة الشريعة ما يجعله إذا أراد تقرير قضية واضحة عنده ، مشكلة على غيره ، فإنه يستنفر جهده في تقرير رأيه؛ مستدلا باستعمال القرآن ، وموارد الكلمة فيه،ثم يستدل بالسنة ، واستعمالات - ما يريد إثباته مثلا - وانظر مثلا كيف لما أراد التدليل على أن مسح اليد في التيمم لا يشرع لما فوق الرسغين ؛ قام باستقراء موارد استعمال لفظه (اليد المطلقة) في الأحكام اليد المعنية بالمسح هي الكفان فقط[٦]، ونحو

---

١ -انظر(ص/١٠٦) من البحث.

٢ -انظر(ص/٨١٤) من البحث.

٣ -انظر(ص/٢٠٠) من البحث.

٤ -انظر(ص/٢٣١و٣٦٣و٣٦٩) من البحث.

٥ -انظر(ص/ ٨٥٧) من البحث.

٦ -انظر(ص/١٩٥) من البحث.

ذلك – بل أوضح منه – استدلاله على انتقاض عهد الذمي إذا طعن في الله تعـــالى – أو دينه ، أو رسوله ﷺ[١].

وقد أشار إلى منهجه هذا الإمام الذهبي – رحمه الله – حيث قال."حتى كان يُقضـى منه العجب إذا ذكر مسألة من مسائل الخلاف ! ثم يستدل،ويُرَجِّح ، ويجتهد ، وحُقَّ لـــه ذلك ؛ فإن شروط الاجتهاد كانت قد اجتمعت فيه،فإنني ما رأيت أحداً أسرع انتزاعـــاً للآيات الدالة على المسألة التي يوردها منه ولا أشد استحضاراً لمتون الأحاديث ، وعزوهـا إلى الصحيح ، أو المسند ، أو إلى السنن منه ؛ كأن الكتاب ، والسنن نصب عينيه ، وعلى طرف لسانه...))[٢]

١٥ / واختم هذا المبحث ، بأن من خصائص تَفْسِيْر الشيخ – رحمه الله – لآيات الأحكام؛ إنصافه، وتجرُّده عن المذهبية، أو العصبيةِ لشيخٍ، أو إمامٍ ! وأدبه الرفيع في إيراد الأقوال ، والـرد عليها.

إن هناك خَلْطٌ في فهم مواضع الشدة، واللين في كلام ابن تيمية؛ وبيان ذلك أن ابـن تيمية في معرض الكلام على أصول الدِّيْن العِظَام، وقواعده الكبار، لا يحتمل الابتـــداع في دين الله، والمخالفة الواضحة الصريحة لكتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، ومنهج الصحابـــة، والتابعين؛ جَرْياً خلف مذاهب الزنادقة، والملحدين، فتراه يشتط في تلك المواطن، ويشـتد على المخالفين – رحمة بهم ! – فإن التحذير، وترهيب اقتحام لُجّة الباطل، قد يستفيد منها من لم يَسْوَدَ قَلْبُهُ بالشبهات، فيتوب، ويؤوب؛ ولذلك يُغْلِظ ابن تيمية القول في مخـــالفين أصول الإسلام، مع إنصافه لهم ![٣].

وأما عند الكلام في أحكام الشريعة، وتفاصيلها، فإن ابن تيميةَ إمامُ رحمةٍ ! ورِفـق ، لا يضيق عَطَنه بتعدد الأقوال، ولا يستفزه مخالفة العلماء لمذهبه، واختياره؛ ولـــذا فـــهو يلتمس العذر للعلماء في كل قول خالفوا فيه ما يراه صواباً ، وألّف كتابه الموسوم :"رفع

---

١ –انظر(ص/٢٦٢)من البحث، وانظر منهج ابن تيمية في الفقه(ص/٢٦٧–٢٦٨).

٢ –ذيل تاريخ الإسلام (ضمن ثلاث تراجم نفيسة) (ص/ ٢٣) . وانظر ما ذكره ابن القيم – رحمه الله – في مدارج السالكين (٢ /٢٩٤)في منهج الشيخ في الإجابة على الأسئلة فإنه يقضى منه العجب !

٣ –انظر مثلاً الاستقامة (١/ ٤٦٤ –٤٦٥) مجموع الفتاوى (١٧ / ٣٦٣) ، منهاج السُنَّة

الملام عن الأئمة الأعلام)) (١).

وكثيراً ما يشير شيخ الإسلام إلى أن الإختلاف في المسائل الاجتهادية، فيه سعة، ولا ينبغي التضييق على الناس في التزام مذهب إمام بعينه؛(٢) وهذا من قمة إنصافه !.

قال ابن تيمية – جوابا عن سؤال تضمن مسألة تكفير العلماء المتأخرين من اتباع المذاهب–: ((فإن تسليط الجهال على تكفير علماء المسلمين من أعظم المنكرات،وإنما هذا من الخوارج، والروافض ، الذين يكفرون أئمة المسلمين؛ لما يعتقدون أنهم أخطأوا فيه من الدين، وقد اتفق أهل السنة والجماعة؛ على أن علماء المسلمين لا يجوز تكفيرهم بمجرد الخطأ المحض؛ بل كل أحد يؤخذ من قوله، ويترك إلا رسول الله ﷺ ، وليس كل من يترك بعض كلامه؛ لخطأ أخطئه، يكفر ، أو يفسق ؛ بل ولا يأثم؛ فإن الله تعالى قال في دعاء المؤمنين: ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾[البقرة : ٢٨٦] . . .ومع هذا فقد اتفق المسلمون على أنه لا يكفر أحد من هؤلاء الأئمة،ومن كفرهم بذلك؛ استحق العقوبة الغليظة التي تزجره وأمثاله عن تكفير المسلمين، وإنما يقال في مثال ذلك: قولهم صواب، أو خطأ؛ فمن وافقهم قال: إن قولهم الصواب، ومن نازعهم قال: إن قولهم خطأ، والصواب قول مخالفهم. . . بل دفع التكفير عن علماء المسلمين وإن اخطأوا؛ هو من أحق الأغراض الشرعية . . . (٣))).

فهذا النقل، وغيره كثير من كلام شيخ الإسلام في هذا الباب يؤكد منهجه – رحمه الله – في التعامل مع العلماء، وفي مناقشة المسائل العلمية؛ ولكن العجب ممن يدع كلام الرجل عن نفسه، أو ما هو موجود في كتبه؛ ويأخذ نقيضه من أعدائه!! ، أو من المقلدة الذين يرددن ما يسمعون .

---

١ –كتاب مطبوع متداول، ومطبوع ضمن مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢٣١ – ٢٩٠) ، وانظر في عرض خلاصته،وما أثاره ابن تيمية فيه؛ منهج ابن تيمية في الفقه، للعطيشان (ص / ٣١٦).

٢ –انظر مثلا مجموع الفتاوى (٣/٣٤٨-٣٤٩)،(٦/٥٠٣)،(٢٦/٢٠٢)،(٣٠/٧٩)،(٣٢/١٢٧و٢٣٩و٢٦٨).

٣–مجموع الفتاوى (٣٥ / ٩٩ – ١٠٤) ومما يلاحظ أن هذه الفتوى في مسألة ((من خطأ الرسول ﷺ في مسألة تأبير النخل ، والعلماء المقصودون بالفتوى ، هم الغزالي ، الإسفرائيني، وابن سريج، وغيرهم .

ولم أر في كتب هذا الإمام جرحا ، ولا ثلبا، ولا اغماطا لحق أحد من العلماء، فضلا عن كبار الأئمة ، لمجرد مخالفته لهم في المسائل التي يسوغ فيها الخلاف، ودونك كتبه، هل ترى فيه وصفا لأحد العلماء بالجهل ! أو بالسخافة ! أو بالسفاهة ! على خلاف بعض المفسرين؛ الذين قد يستجيزون القدح في العلماء، والأئمة بسبب اختلاف في مسألة فقهية، فرعية، لكل قول فيها حظ من النظر[١].

كما أن ابن تيمية – رحمه الله – كثير الثناء على أئمة العلم، خاصة الأئمة الأربعة– أبا حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد– رحمهم الله تعالى.

يقول–رحمه الله–:"ومن ظن بأبي حنيفة، أو غيره من أئمة المسلمين أنهم يتعمدون مخالفة الحديث الصحيح؛ لقياس، أو غيره؛ فقد أخطأ عليهم، وتكلم إما بظن، وأو هوى"[٢].

وانظر كلامه في أبي حنيفة ، والشافعي في مسألة التبعيض في مسح الرأس[٣].

وانظر في ثنائه على الإمام مالك، وصحة أصوله التي بنى فقهه عليها؛ كتابه الشهير " صحة مذهب أهل المدينة "[٤].

وخاتمة الكلام أن ابن تيمية – رحمه الله – من العلماء الذين ظلموا في هذا الباب كثيرا ، وشنع عليه مخالفوه بالباطل، وحملوا كلامه ما لا يحتمله، بل جعله بعضهم(٥) ممن عاند الرسول ﷺ ،وطعن في الدين، وأنه يغلظ على جميع من يخالفه في مسائل الدين التي يسوغ في مثلها الخلاف، وقالوا: يكفر المسلمين! ويطعن في العلماء !! إلى غير ذلك من الكذب عليه، والتنفير عنه، وهذه كتبه، وفتاواه بين أيدينا؛ لم نرى فيها طعنا في أحد من العلماء، وأئمة الدين؛ بل هو من أشد الناس حرصا على عدم تكفير أحد من المسلمين بغير حجة، ولا برهان[٦]، ومن أشد الناس حرصا على تجميع القلوب على طاعة علام

---

١ –مجموع الفتاوى (٢٠ / ٣٠٤) .

٢ –مجموع الفتاوى (٢٠ / ٣٠٤) .

٣ –انظر(ص/ش)من البحث، وانظر قاعدة العقد (ص / ١٨٨).

٤ –مطبوع مرارا وتكرارا ، وهو في مجموع الفتاوى (٢٠ / ٢٩٤ – ٣٩٦) .

٥ – انظر كتاب الإمام الحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي:" الرد الوافر على من زعم أن من سمى ابن تيمية: شيخ الإسلام؛ فهو كافر"

٦–انظر منهج ابن تيمية في مسألة التكفير للدكتور عبد المجيد المشعبي (١ / ٣٧ – ٤٦).

الغيوب[1]، ونبذ الفرقة، والخلاف في الأئمة، ولولا خشية الاسترسال في النقول؛ لنقلت عنه في هذا الباب ما يقطع كل شبهة؛ ولكن في ما كتب تنبيه على هذه المسألة ، والله المستعان .

١ -انظر مثلا قاعدة توحد الملة (ضمن مجموع الفتاوى ١٩ / ١٠٦ - ١٢٨) ، وقاعدة تصويب المجتهدين ، ضمن مجموع الفتاوى (١٩ / ٢٠٣ - ٢٢٧) ، وسبقت الإشارة لرسالته: رفع الملام عن الأئمة الأعلام.

الباب الثاني

آيات أحكام العبادات، وفيه خمسة فصول:

الفصـــــل الأول: آيات أحكام الطهارة.
الفصـــل الثانـي: آيات أحكام الصلاة.
الفصـــل الثالـــث: آيات أحكام الزكاة.
الفصـــل الرابـــع: آيات أحكام الصيام.
الفصل السادس: آيات أحكام الحج.
الفصـل الســـابع : آيات أحكام الجهاد.

الفصل الأول

آيات أحكام الطهارة

وفيه أربعة عشر مبحثاً

المبحث الأول: أن الأصل في الأعيان الطهارة.

المبحث الثاني: أقسام المياه.

المبحث الثالث: حكم شعور الميتة وعظامها.

المبحث الرابع: حكم الاستجاء.

المبحث الخامس: منى يجب الوضوء.

المبحث السادس: صفة الوضوء.

المبحث السابع: حكم الترتيب في الوضوء.

المبحث الثامن: المسح على الخفين، والعمامة.

المبحث التاسع: نواقض الوضوء.

المبحث العاشر: حكم مس الجنب للمصحف.

المبحث الحادي عشر: المراد بالصلاة في قوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ﴾

المبحث الثاني عشر: كيفية الغسل من الجنابة.

المبحث الثالث عشر: أحكام التيمم.

المبحث الرابع عشر: أحكام الحيض.

المبحث الأول
الأصل في الأعيان الطهارة

المبحث الأول/ أن الأصل في الأعيان الطهارة.

استنبط شيخ الإسلام – رحمه الله من بعض آيات الكتاب العزيز" قاعدة جامعة، ومقالة عامة وقضية فاضلة ، عظيمة المنفعة ، واسعة البركة ، يفزع إليها حملة الشريعة فيما لا يُحصى من الأعمال وحوادث الناس "[١]، وهذه القاعدة مفادها : **أن الأصل في جميع الأعيان أن تكون حلالاً ، طاهرة** ، وَذَكَرَ–رحمه الله– دلالة القرآن الكريم عليها من خلال أربع آيات من كتاب الله تعالى.

وأشير هنا بإيجاز إلى بقية أدلة ابن تيمية – رحمه الله – على هذا الأصل المهم ، والقاعدة العظيمة :

- **دلالة السُّنَّة :**

حيث استدل ابن تيمية بحديث سعد بن أبي وقاص ﷺ قال رسول الله ﷺ : ((**إن أعظم المسلمين جُرْمَاً من سأل عن شيء لم يُحَرَّم؛ فَحُرِّم من أجل مسألته**[٢])).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–:

((دلّ ذلك على أن الأشياء لا تُحَرَّم إلا بتحريم خاص ؛ لقوله: ((**لم يُحرم**)) ، وَدَلَّ أن التحريم قد يكون لأجل المسألة، فَبَيَّن بذلك أنه بدون ذلك ليست مُحَرَّمة؛ وهو المقصود))[٣].

- **دلالة الإجماع :**

قال – رحمه الله – ((وذلك أني لست أعلم خلاف أحدٍ من العلماء السالفين في أن ما لم يجيء دليل بتحريمه ؛ فهو مطلق غير محجور ، وقد نص على ذلك كثير ممن تكلم في أصول الفقه، وفروعه، وأحسب بعضهم ذكر في ذلك الإجماع يقيناً، أو ظناً كاليقين))[٤].

١– مجموع الفتاوى (٢١/ ٥٣٥).

٢– أخرجه البخاري في الاعتصام ، باب ما يُكره من كثرة السؤال ... (رقم ٧٢٨٩) ، ومسلم في الفضائل ، باب توقيره ﷺ ... (رقم /٢٣٥٨) .

٣– مجموع الفتاوى (٢١/ ٥٣٥) و (٢١/٦٠٠).

٤– المرجع السابق ، وابن تيمية يُعد الخلاف في هذه المسألة خلافاً ،حادثاً ،متأخراً لا يُعْرَف عن السلف ، وأنه لاينبني عليه عمل في الحقيقة، انظر تفصيل ذلك في معالم أصول الفقه (ص/٣١٥)، وسيأتي ذِكْرُ اتفاق العلماء على ذلك(ص/١١٠).

● **دلالة العقل**، وهي" الاعتبار بالأشباه، والنظائر، واجتهاد الرأي في الأصول الجوامع "[1].

وقد استدل ابن تيمية به من ثلاثة أوجه :

أحـــدها : كَرَمَ الله تعالى أن يحظر على الإنسان ما ينفعه، مع حاجة الإنسان إليه

ثـــانيهـــا: أن المعروف من الشريعة أن النفع يناسب التحليل، والضُر يناسب التحريم، فمـــا كان منفعة ؛ فهو للتحليل أقرب .

ثـــالثهـــا: أن هذه الأشياء لابد لها من حكم، وحكمها دائر بين الإباحة أو التحريم فقـــط، فإذا لم يأتي دليل يُحَرِّمها ؛ فتبقى على الإباحة.

هذه مجمل أدله ابن تيمية على هذا الأصل المهم، وهذه الأدلة التي استدل بها لها من القـــوة، والوجاهة ما يُسلّم به .

والآن نبقى مع موضوع حديثنا في دلالة القرآن على هذه المسألة،ومع الآية الأولى في ذلك .

١- مجموع الفتاوى (٢١/ ٥٤٠) .

الآية الأولى :

﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [سورة البقرة : ٢٩]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– :

« والخطاب لجميع الناس ؛ لافتتاح الكلام بقوله: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ ﴾ وجه الدلالة؛ أنه اخبر أنه خلق جميع ما في الأرض للناس، مضافاً إليهم باللام، واللام حرف الإضافة، وهي توجب اختصاص المضاف بالمضاف إليه، واستحقاقه إياه من الوجه الذي يصلح له، وهذا المعنى يعم موارد استعمالها، كقولهم: المال لزيد، والسرج للدابة، وما أشبه ذلك[1]؛ فيجب إذاً أن يكون الناس مُمَلَكِين، مُمَكَنين لجميع ما في الأرض، فضلاً من الله ونعمة، وخص من ذلك بعض الأشياء وهي الخبائث، لما فيها من الإفساد لهم في معاشهم، أو معادهم؛ فيبقى الباقي مباحاً بموجب الآية »[2].

الآية الثانية

قوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [سورة الأنعام : ١١٣]

قال – رحمه الله : « دلت الآية من وجهين :

- أحدهما : انه بخّهم وعنّفهم على ترك الأكل مما ذُكر اسم الله عليه قبل أن يُحلّه باسمه الخاص ، فلو لم تكن الأشياء مطلقة مباحة ؛ لم يلحقهم ذم ولا توبيخ ، إذ لو كان حكمها مجهولاً أو كانت محظورة؛ لم يكن ذلك .
- الوجه الثاني : أنه قال : ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ .

والتفصيل؛ التبيين، فبَيَن: أنه بيّن المُحَرَّمات، فما لم يُبَين تحريمه ليس بمُحَرَّم، وما ليس بمُحَرَّم؛ فهو حلال، إذ ليس إلا حلال، أو حرام »[3].

---

١ – يُنظر مُغْني اللبيب، لابن هشام (١/ ٢٠٩) .

٢– مجموع الفتاوى (٢١/ ٥٣٥) ، الفتاوى الكبرى (١/ ٣٦٨– ٣٧٠) .

٣– المرجعين السابقين.

الآيـــة الثالثـــــة :

قوله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ [الجاثية :١٣]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– :

((وإذا كان ما في الأرض مسخراً لنا؛ جاز استمتاعنا به كما تقدم))(١).

الآيـــة الرابعـــــة

قوله تعالى: ﴿قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [الأنعام :١٤٥]

قال شيخ الإسلام: ((فما لم يجد تحريمه ليس بمُحَرَّم ، وما لم يُحَرَّم ؛ فهو حِلٌّ[٢])).

وبعد أن قرر – رحمه الله – هذه القضية المهمة : أن الأصل في الأعيان الإباحة رتّبَ عليها القضيـــة الكبرى الثانية : أن الأصل في الأعيان الطهارة ، فقال :

((إذا ثبت هذا الأصل؛ فنقول: الأصل في الأعيان الطهارة؛ لثلاثة أوجه:

أحدها : أن الطاهر ما حَلّ مُلابسته ومُباشرته ، وحمله في الصلاة ، والنجس بخلافه. وأكـــثر الأدلة السالفة تجمع جميع وجوه الانتفاع بالأشياء ؛ أكلاً ، وشرباً ، ولبساً، ومَسّاً، وغير ذلـــك. فثبت دخول الطهارة في الحِل ؛ وهو المطلوب.

الثاني : أنه إذا ثبت أن الأصل جواز أكلها وشربها؛ فلأن يكون الأصل ملابستها ومخالطتـــها الخلق؛ أولى وأحرى ، وذلك ؛ لأن الطعام يخالط البدن ويمازجه ، وينبت منه [البَدَن][٣] ؛ فيصـــير مادة ،وعنصراً له ، فإذا كان خبيثاً؛ صار البدن خبيثاً، فيستوجب النار والجنة طيبة لا يدخلـــها إلا طيب.

وأما ما يُماس البدن ، ويباشره ؛ فيؤثر أيضاً في البدن .. لكن تأثيرها دون تأثـــير المخـــالط المُمازج ؛ فإذا ثبت حِلُّ مخالطة الشيء ومازجته؛ فحِلُّ ملابسته ، ومباشرته أولى ، وهذا قـــاطع لا شُبهة فيه .

---

١ – مجموع الفتاوى (٢١/٣٦٩)

٢– المرجع السابق (٢١/ ٣٧١)

٣ – مُضافٌ لِلأصل ليستقيم الكلام.

وطرد ذلك ؛ أن كل ما حَرُم مباشرته وملابسته؛ حَرُم مخالطته ومازجته، ولا ينعكس، فكل نجس ؛ مُحَرَّم الأكل ، وليس كل مُحَرَّم الأكل ؛ نجساً ، وهذا في غاية التحقيق .

الوجه الثالث : أن الفقهاء[١] كلهم ، اتفقوا على أن الأصل في الأعيان الطهارة، وأن النجاسات مُحصاة، مستقصاة، وما خرج عن الضبط والحصر، فهو طاهر»[٢] .

قلت :وقد أشار إلى أن الأصل في الأشياء الإباحة؛ الا إذا دَلّ دليل على الحظر كلاً من الجَصّاص[٣]، وإلكيا الهراسي[٤]، فيما نفى ابن العربي[٥]وتبعه القرطبي[٦]ذلك؛ إلاّ أن ما رتبه ابن تيمية على ذلك مِنْ أنّ الأصل في الأشياء الطهارة؛ لم يُشِر له أحدٌ من مفسري آيات الأحكام[٧]، والله أعلم .

بعض الأحكام التي رتبها الشيخ رحمه الله – على هذا الأصل

١/ طهارة الشعور كُلها، وشعور الميتات ، سواء كانت الميتة في الحياة طاهرة ، أو نجسة[٨].

قال :((والقول الراجح هو طهارة الشعور كلها ، شعر الكلب ، والخنزير وغيرهما...

وذلك؛ لأن الأصل في الأعيان الطهارة ، فلا يجوز تنجيس شيء ولا تحريمه إلا بدليل كما قال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الانعام١١٩]٩.

١ / طهارة أرواث[١٠] وأبوال الدَواب، والطيور غير المُحَرَّمة[١١] .

١- انظر الأشباه والنظائر للسيوطي (ص : ٦٠) ، قواعد ابن رجب (ص: ٣٣٦) ، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص:٥٧-٥٨)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١/٢٧) .

٢- مجموع الفتاوى (٢١-٥٤١-٥٤٢)

٣ - أحكام القرآن (١/ ٣٢) .

٤ - أحكام القرآن (١/٨) .

٥ - أحكام القرآن (١/٢٣)

٦ - الجامع لأحكام القرآن (١/٢٥٢)

٧ - انظر للتوسع القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية ، لناصر الميمان (ص/١٩٣)

٨ - للشيخ مزيد بيان سيأتي – إن شاء الله تعالى- في مبحث : حكم شعور الميتة واجزائها (ص/١٠٩) .

٩ - الفتاوى الكبرى (١ / ٣٥٦)، مجموع الفتاوى (٢١/ ٦١٧) .

١٠ - الروث لغير الآدميين بمنزلة الغائط والعذرة منهم. انظر المطلع (ص/٣٩).

١١- وقد أقام الشيخ على صحة هذا القول ستة عشر دليلاً من السُنّة والعقل ، انظرها مُفَصَّلة في مجموع الفتاوى (٢١/٥٣٤-٦٠٤)، الفتاوى الكبرى (١/٣٦٨ -٤٠٥) .

٢/ طهارة منّي[١] الإنسان، وغيره من الدواب الطاهرة .

قال :((إن الأصل في الأعيان الطهارة، فيجب القضاء بطهارته، حتى يجيئنا ما يوجب القول بأنه نَجس ، وقد بحثنا وسَبَرنا؛ فلم نجد لذلك أصلاً))[٢].

هذه بعض المسائل التي وجدت الشيخ – رحمه الله – يرتبها، على هذا الأصل العظيم والقاعدة المهمة التي دلت عليها الآيات السابقة، والله أعلم.

---

١ – المني –بتشديد الياء – وهو من الرجل في حال صحته ماء غليظ أبيض يخرج عند اشتداد الشهوة بتلذذ ويعقب خروجه فتور، ورائحته كرائحة طلع النخل، يقرب من رائحة العجين، ومن المرأة: ماء رقيق أصفر"، قاله في المطلع (ص/٢٧)، وانظر تحرير ألفاظ التنبيه (ص/٣٨).

٢– الفتاوى الكبرى (١/٤٠٩– ٤١٠) ، مجموع الفتاوى، (٢١/ ٥٨٧) .

المبحث الثاني
أقسام المياه

المبحث الثاني / أقسام المياه

كلام ابن تيمية المتعلق بأحكام المياه عند قوله تعالى:﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً ﴾[المائدة:/٦] ينحصر في ثلاث مسائل :

أولهـا : أن الماء الذي جعله الله مُطَهِّرًا ؛ يَعُمُّ كُلَ مَاءٍ باق على أصل خلقته ، ولو تغيَّر بأي طاهر فالحكم بإباحته في الطهارة متعلق بكونه ما زال في إطار كونه يُسمى ماءً لغة وعُرْفاً، ومتى ما زال عنه هذا الاسم؛ زال عنه هذا الحكم .

المسألة الثانية : في حكم الماء الذي خالطته نجاسة، وقَرَّر-رحمه الله- أن النظر فيه للأغلب؛ فإذا تغير الماء بهذه النجاسة؛ فهو نجس لا يُبَاح استعماله.

والثالثة: أن الماء إذا انغمرت النجاسة فيه، و لم يَعُدْ لها أثراً؛ فهو ما زال تحت مسمى الماء الذي أباح الله تعالى لنا استعماله في الطهارات.

أما المسالة الأولى، وهي تغير الماء بالطاهرات، فينطلق ابن تيمية في استنباط أحكام هذه الآية من:

١. المعنى اللُّغوي في تنكير وإطلاق كلمة ﴿ مَاءً ﴾ في الآية؛ فإن الماء الذي أباحه الله تعالى، وجعله للطهارة ؛ يَعُم كل ماءٍ، يوصف بأنه ماء، ولو تغَيَّر بالطاهرات، ما دام وصف الماء ملازم له، فلا فرق بين التغُّير الأصلي والطارئ، ولا بين ما يمكن الاحتراز منه وما يشق الاحتراز منه.

٢. دلالة قوله تعالى :﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ﴾ [الأعراف/١٥٧].

٣. السُّنَّة المُفَسِّرة لكتاب الله؛ وسيأتي- بحول الله- استشهاد الشيخ - رحمه الله- بها، فإليك كلام شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- حول هذه المسائل:

قال تعالى:

﴿ فلم تجدوا ماءً ﴾

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–:

« وقوله: ﴿ مَاءً ﴾ نكرة في سياق النفي، فيعم كل ما هو ماء،[ويعم ما تغَيَّر بإلقاء الطاهرات فيه، كما يعم ما تغيّر بأصل خلقته، أو بما لا يُمْكِن صونه عنه، إذْ شمول اللفظ لهما سواء].

وتناول الاسم لِمُسَمَّاه؛ لا فرق فيه بين التغَيُّر الأصلي والطارئ، ولا بين التغَيُّر الذي يُمْكن الاحتراز منه، والذي لا يمكن الاحتراز منه؛ فإن الفرق بين هذا، وهذا؛ إنما هو من جهة القياس؛ لحاجة الناس إلى استعمال هذا المُتَغِّير، دون هذا .

- فإما من جهة اللغة، وعموم الاسم، وخصوصه؛ فلا فرق بين هذا، وهذا، ولهذا لو وكّله في شراء ماء، أو حلف لا يشرب ماءً، أو غير ذلك؛ لم يُفَرَّق بين هذا وهذا، إذا دخل هذا؛ دخل هذا، وإن خرج هذا؛ خَرّج هذا.

فلما حصل الاتفاق على دخول المُتَغِّير تَغَيُّراً اصلياً، أو حادثاً بما يشق صون [الماء] عنه . عُلم أن [الجميع[1]] داخل في عموم الآية »[2].

- وأما من جهة السُنَّة :

فيشهد الشيخ بجملة كبيرة من الأحاديث ، أُسْتُعْمِل فيها الماء المُتَغَيِّرة أحد أوصافه بطاهر في الطهارات الشرعية ، منها :

– قوله ﷺ في البحر « **هو الطهور ماءهَ ، الحِلّ ميتته**»[3]

---

١ – ما بين معقوفين مضاف للأصل .

٢– مجموع الفتاوى (٢١/٢٥-٢٦)، وما بين معقوفتين من منهاج السُنَّة للمصنف . (٣/٤٢٦)، وقد نقل كلام ابن تيمية هذا كلٌ من ابن مُفلح في الفروع(١/٨٧)، والمرْداوي في الإنصاف(١/٢٢) .

٣– أخرجه مالك في كتاب الطهارة ، باب الطهور للوضوء (رقم/٥٣) وأبو داود، كتاب الطهارة باب الوضوء بماء البحر. (رقم/٨٣) ، والترمذي : باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور (رقم/ ٦٩) وقال : حسن صحيح، وأخرجه النسائي في كتاب الطهارة، باب ماء البحر (رقم/٤٦) وابن ماجة كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر (رقم/٣٨٦) وقد صحّحه الإمام البخاري، انظر مختصر السنن للمنذري (١/٨١) ، التلخيص الحبير (١/٩) ، تنقيح التحقيق (١/١٨٨)ط.صبري .

يقول الشيخ : ((والبحر مُتَغَيِّر الطَعْم، تغَيُّراً شديداً؛ لشدة ملوحته، فإذا كان النبي ﷺ قد أخبر أن ماءه طهور مع هذا التَغَيُّر؛ كان ما هو أخف مُلُوْحَة منه؛ أولى أن يكون طهوراً، وإن كان الملح وضِعَ فيه قَصْدَاً؛ إذْ لا فَرْقَ بينهما في الاسم من جهة اللغة...

– **وأمر الذي اسلم أن يغتسل بماء وسدر**[١]...

ومن المعلوم أن السدر[٢] لابد أن يُغيِّر الماء، فلو كان التغيُّر يُفْسِد الماء لم يأمر به ...

–**وأيضاً ؛ فإن النبي ﷺ : ((توضأ من قصعة فيها أثر العجين** [٣]))

ومن المعلوم أنه لابد في العادة من تغَيُّرِ الماء بذلك، لاسيما في آخر الأمر إذا قَلّ الماء، وانحل العجين))[٤].

قلت :وقد أجاب الشيخ عمن احتج بان العرف يقضي بأن الماء لا يعم ما تغير بالطاهرات كماء الباقلاء، ونحوه .

فقال: ((ولهذا لو وكّلَهُ في شِراء ماء ، أو حلف لا يشرب ماءً، أو غير ذلك؛ لم يُفَرَّق بين هذا، وهذا ... .

وبهذا يظهر ضعف حجة المانعين؛ فإنه لو استسقى ماء ، أو وكّله في شراء ماء ؛ لم يتناول ذلك ماء البحر! ومع هذا فهو داخل في عموم الآية؛ فكذلك ما كان مثله في الصفة)).

وهذا الكلام ذكره بعد أن ساق حديث البحر السابق، وقد عَدّه النبي ﷺ طهوراً، لمن سأله: عمن يركب البحر، وليس معه إلا القليل من الماء، فكيف يتوضأ؟ وبهذا الرد من الشيخ – رحمه الله – يَظْهَر ضَعف التفريق بين الماء المتغير بالطاهرات، والماء الباقي على حالته الأصلية .

وقد انفرد شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– في رأيه هذا عن جميع مفسري آيات الأحكام، موافقاً الإمام الجَصّاص فقط[٥]، والله تعالى أعلم .

١– أخرجه أبو داود ، كتاب الطهارة ،باب الرجل يُسلم فيؤمر بالغسل (٣٥١) ، والنسائي ، كتاب الطهارة ، باب غسل الكافر إذا أسلم (٨٩) .

٢ – السّدرْ : شجر النَّبق. انظر الفائق (١٦٨/٢)، النهاية (٣٥٣/٢).

٣– أخرجه أحمد (٣٤٢/٦) ، والنسائي ، كتاب الطهارة ، باب الاغتسال في القَصْعَة التي يُعجن فيها (رقم/ ٥٥) . وقد صححه الألباني في ألا رواء (٦٤/١) .

٤– مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٦ –٢٨)، منهاج السُنّة(٤٢٧/٣)، وقد نقل ابن مفلح في الفروع (٨٧/١) بعض ألفاظ شيخ الإسلام ابن تيمية؛ كما هي هنا.

٥– أحكام القرآن له ((٤٦٠/٢) ، وانظر أحكام القرآن للشافعي (٤٣/١) ، والجامع للقرطبي (٢٣٠/٥) .

المسألة الثانية الماء المتغير بالنجاسة

قال الشيخ: ((وأما الماء إذا تغيَّر بالنجاسات؛ فإنه ينجس بالاتفاق[١]،وأمـــا إذا لم يتغـــير... فالصواب؛ أنه لا يَنْجُس[٢])).

[المسألة الثالثة : طهارة النجاسات بالاستحالة[٣]][٤]

ومتى عُلِمَ أن النجاسة قد استحالت؛ فالماء طاهر، سواء كان قليلاً أو كثيراً))[٥].

قـــلت: وفي قول الشيخ رحمه الله – " ومتى عُلِم أن النجاسة قد استحالت " تنبيه علـى أن هذا الماء داخل في عموم الآية؛ لأنه مازال باقٍ على أوصاف خلقته .

قال أيضاً: ((وكذلك في المائعات كُلِها؛ لأن الله- تعالى- أباح الطيبات ، وحَرَّم الخبـــائث، والخَبِيْثُ متميز عن الطيب بصفاته، فإذا كانت صفات الماء وغيره، صفات الطيب دون الخبيـــث؛ وجب دخوله في الحلال دون الحرام))[٦].

والأدلة التي يعتمدها الشيخ – رحمه الله – هنا :

١. عموم قوله تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً ﴾ .

٢. دلالة قوله تعالى: ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ﴾ [الأعراف/١٥٧].

٣. حديث أبي سعيد الخدري : أن النبي ﷺ ؛قيل له: أتتوضأ من بئر بُضاعة٧؟ – وهي بـئر يُلقى فيها الحِيَضُ ، ولحوم الكلاب ، والنَتَن –فقال : ((**الماء طهور لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**))[٨].

١- الإجماع لابن المنذر (ص: ٣٣) ، المغني (١/٣٨) .

٢-وهو مذهب مالك ، ورواية للأمام أحمد، انظر مقدمات ابن رشد (١/١٥) ، المغني (١/٤٦-٤٧)

٣ – صورة المسألة: هل تطهر النجاسة؛ إذا انقلبت عينها، واستحال وجودها، أم لا تطهر ؟

فذهب الأحناف، والإمام أحمد – في رواية-، وجمع من المحققين؛ إلى طهارة الأعيان بالاستحالة.

وذهب المالكية، والشافعية، والإمام أحمد-في الرواية المشهورة-؛ إلى عدم الطهارة، انظر البحر الرائـــق (١/١١٩)، الفواكـــه الـــدواني (٢/٢٨٨)، إعانة الطالبين(١/٨٤)، كشاف القناع (١/١٩٤).

٤ – ما بين معقوفتين مُضاف للتبويب.

٥- مجموع الفتاوى (٢١/ ٣٠) .

٦ – المرجع السابق (٢١/٣٢)، ونحوه في (٢٠/٥٢٢)، وانظر (٢١/٣٢١و٤٧٩و٥١٠و٥٥٦)، اعلام الموقعين (٢/١٤).

٧- بُضَاعَة: بضم الباء، بئر معروفة بالمدينة، والمحفوظ : ضم الباء ، وأجيز كسرها" قاله في النهاية (١/١٣٤)

٨- أخرجه أبو داود ، كتاب الطهارة ، باب ما جاء في بئر بضاعة (رقم ٦٦و٦٧) . والنسائي . كتاب المياه باب ذكر بـــئر بضاعـــة (رقم٣٢٦و٣٢٧) ، وأحمد (٣/٨٦و٣١) عن أبي سعيد . والبيهقي (١/٢٥٧)، وقد صَحَّحَهُ الإمام أحمد، وابن معين، وابن حزم، و البغوي، والألباني، انظر شرح السُنَّة (٢/٦٠) برقم (٢٨٣)، التلخيص الحبير (١/١٢)، إرواء الغليل (١/٤٥).

المبحث الثالث
حكم شعور الميتة، وعظامها، ونحو ذلك .

المبحث الثالث

حكم شعور الميتة،وعظامها،ونحو ذلـــك .

قَرَّر شيخ الإسلام – رحمة الله – أن عظام الميتة، وقرنها، وكذلك الأجزاء المنفصلة عـن الميتة؛ كالشعر، والأظلاف، طاهرة لسببين :

أولهما : أن الأصل فيها الطهارة ، ولا دليل على النجاسة[1].

وثانيهما : أن هذه الأجزاء من الطيبات؛ فتدخل في آية التحليل، فهي ليست خبيثة لا لفظـاً، ولا معنى .

أما اللفظ ؛ فيقصد- والله اعلم – قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾ إذ التحـــريم لا يَعُم هذه الأجزاء، وأما المعنى؛ فإن علة تحريم الميتة لا تنطبق على هذه الأجزاء .

وقد رتبت كلامه حول هذه الآية على مسألتين : –

المسألة الأولى : في حكم شعور الميتة ، ونحوها من أجزائها المنفصلة .

المسألة الثانية : في حكم عظام الميتة .

فإلى سياق كلامه في ذلك .

١- راجع ما قرره الشيخ من الأصل في الأعيان الطهـــارة (ص/١٠٦) .

قال تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾ .

المسألة الأولى حكم شعور الميتة

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-:

« قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾ لا يدخل فيها الشعور وما أشبهها، وذلك لأن الميت ضد الحي، والحياة نوعان؛ حياة الحيوان، وحياة النبات؛ فحياة الحيوان؛ خاصتها الحِسُّ، والحَرَكَة الإرادية، وحياة النبات؛ خاصتها النمو، والإغتذاء .

وقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾ ؛ إنما هو بما فارقته الحياة الحيوانية، دون النباتية؛ فإن الشجر والزرع إذا يبس؛ لم ينجس باتفاق المسلمين، وقد قال الله تعالى: ﴿ وَاللَّهُ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا ﴾ [النحل/٦٥]، ﴿ اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا ﴾ [الحديد : ١٧] ؛ فموت الأرض لا يوجب نجاستها باتفاق المسلمين، وإنما الميتة المُحَرَّمة؛ ما فارقها الحِسُّ، والحَرَكَةُ الإرادية، وإذا كان كذلك؛ فالشعر حياته من جِنْسِ حياة النبات، لا مِنْ جِنْسِ حياة الحيوان، فإنه ينمو، ويغتذي، ويطول؛ كالزرع، وليس فيه حِسٌّ، ولا يتحرك بإرادته، فلا تَحِلُّه الحياة الحيوانية، حتى يموت بمفارقتها ؛ فلا وجه لتنجيسه .

وأيضا ؛ لو كان الشعر جزءاً من الحيوان لما أبيح أخذه في حال الحياة ، فإن النبي ﷺ سُئِلَ عن قَومٍ يَجُبُّوْنَ أَسْنِمَةَ الإبل، واليات الغنم[1] ؟

فقال : ((**ما أُبِين من البهيمة ، وهي حَيَّة؛ فهو مَيْتٌ**)) رواه أبو داود وغيره[2] .

وهذا متفق عليه بين العلماء[3].

---

١ - قال في اللسان-مادة ألا- (١٤/٤٤):" الأَلْية، بالفتح: العَجيزة للناس وغيرهم، أَلْيَةُ الشاة و أَلْية الإنسان وهي أَلْيَة النعجة، مفتوحة الأَلف، وفي حديث: كانوا يَجُبُّونَ أَلْيَاتِ الغَنَم أحياءً؛ جمع أَلْيَة وهي طَرَف الشاة، والجَبُّ القطعُ، وقيل: هو ما رَكِبَ العجُزَ من اللحم والشحم، والجمع أَلْيات".

٢ -رواه أبو داود في الصيد ، بابٌ في صيد قُطِع منه قطعة (٢٨٥٨) ، والترمذي ، كتاب الأطعمة باب ما قُطِعَ من الحي فهو مَيْتٌ (١٤٨٠) ، وابن ماجة ، كتاب الصيد ، باب ما قُطِع من البهيمة وهي حَيَّة (٣٢١٦) والحديث حَسَّنه الترمذي ، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢/٥٥٢).

٣ - الإجماع لابن المنذر ص (٣٨) ، بداية المجتهد (١/٦٨) ، المجموع (١/ ٢٨٠).

فلو كان حكم الشعر؛ حكم السنام والإلية؛ لما جاز قطعة في حال الحياة، ولا كان طاهراً، حلالاً، فلما اتفق العلماء على أن الشعر، والصوف إذا جُزَّ من الحيوان، كان طاهراً، حلالاً؛ عُلم أنه ليس مثل اللحم[١].

وأيضاً ؛ فقد ثبت أن النبي ﷺ ((**أعطى شعره – لما حلق رأسه – للمسلمين**)) [٢]، وكان ﷺ يستنجي ويستجمر[٣]، فمن سوّى بين الشعر، والبول، والعَذِرَة؛ فقد أخطأ خطأً بيّناً))[٤].

قلت : وبقول ابن تيمية ، واستدلاله قال الجَصَّاص ، وابن العربي ، والقرطبي[٥] ، وكلامهم يَنْزِع من قَوْسٍ واحدة ، والله أعلم.

المسألة الثانية حكم عظام الميتة

قال شيخ الإسلام :

((وأما العظام[٦]، ونحوها، فإذا قيل إنها داخلة في الميتة؛ لأنها تحس، وتألم ؟.

قيل لمن قال ذلك[٧]: أنتم لم تأخذوا بعموم اللفظ؛ فإن ما لا نفس له سائلة[٨]- كالذباب، والعقرب ، والخنفساء – لا يَنْجُس عندكم ،وعند جمهور العلماء[٩] مع أنها ميتة موتاً حيوانياً ؟

وقد ثبت في الصحيح ؛ أن النبي ﷺ قال : ((**إذا وقع الذباب في إناء أحدكم ، فَلْيَغْمِسْهُ ثم**

١- رواه البخاري ، كتاب الوضوء ، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان (١٧١)، من حديث أنس ﷺ ..

٢- أشار لنحو هذا القاضي عبد الوهاب في الإشراف (١ / ١٣) .

٣- وهذا متواتر في أحاديث كثيرة ، منها على سبيل المثال ما البخاري كتاب الوضوء ، باب الاستنجاء بالماء (رقم ١٤٩) ، وباب الاستنجاء بالحجارة . (رقم ١٥٤) .

٤- مجموع الفتاوى (٢١/ ٩٧-٩٩) . وانظر زاد المعاد ، لابن القيم (٤/١١١-١١٤)،(٥/٧٤٩-٧٦٠).

٥- انظر أحكام القرآن للجصاص (١/ ١٤٧) . ابن العربي (٣/ ١٥٠-١٥١) الجامع للقرطبي (٢/ ٢١٤) و (٨ /١٤٠)، بينما تابع إلْكِيا الهراسي مذهب الأمام الشافعي في تحريم جميع أجزاء الميتة .

٦- جمهور العلماء على نجاسة عظم الميتة ، وقرنها ، وعصبها، وذهبت الحنفية، والظاهرية –وهي رواية للإمام أحمد غير مشهورة–، واختارها ابن تيمية–: إلى عدم نجاستها. انظر فتح القدير (١/٩٦)، الإشراف ، للقاضي عبد الوهاب (١/١١٣) ، الإنصاف (١/٩٢) ، المجموع (١/ ٢٧٥) . الأوسط ، لابن المنذر (٢/٢٨١) ، شرح الزركشي (١/ ١٥٧).

٧- المراد بهم هنا الشافعية انظر المجموع (١/ ٢٧٥) .

٨- قوله(نفس سائلة)؛ أي دم يسيل، انظر التحرير للنووي(ص/٣٢)، المطلع (ص/٣٧).

٩- انظر شرح فتح القدير (١/٧٣) ، المجموع (١/ ٢٧٥) ، الإنصاف (١/٣٣٨) .

لِيَنْزَعَهُ ؛ فإن في أحد جناحيه داء ، وفي الآخر شفاء)) [١] .

وَمَنْ نَجَّسَ هذا[٢]، قال في أحد القولين : إنه لا يُنَجِّس المائعات الواقع فيها ؛ لهذا الحديث .

وإذا كان كذلك ؛ عُلم أن علة نجاسة الميتة ، إنما هو احتباس الدَّم فيها ، فما لا نفس له سائلة ، ليس فيه دم سائل ، فإذا مات لم يحتبس فيه الدَّم ؛ فلا يَنْجُس .

فالعظم – ونحوه – أولى بعدم التنجيس من هذا؛ فإن العظم ليس فيه دَمٌ سائل ، ولا كان متحركاً بالإرادة ؛ إلا على وجه التَبَع .

فإذا كان الحيوان الكامل ، الحسَّاس ، المتحرك بالإرادة ، لا يَنْجُس لكونه ليس فيه دَمٌ سائل ، فكيف يَنْجُس العظم الذي ليس فيه دم سائل ؟

وإذا كان كذلك؛ فالعظم، والقرن، والظِّلْف[٣]، والظُفْرُ ، وغير ذلك ليس فيه دم مسفوح؛ فلا وجه لتنجيسه، وهذا قول جمهور السلف[٤].

قال الزهري : " كان خيار هذه الأمة ، يَمْتَشِطُون بأمشاط من عظام الفيل"[٥].

وقد رُوي في العاج حديث معروف[٦]، لكن فيه نظر، ليس هذا موضعه ، فإنا لا نحتاج إلى الاستدلال بذلك .

ومما يبين صحة قول الجمهور:

١- أخرجه البخاري في بدء الخلق باب إذا وقع الذباب في الإناء (رقم/٥٤٤٥) .

٢- وهو قول للشافعية ، انظر روضة الطالبين (١/ ١٤) ، نوادر الفقهاء (ص/٢٥-٢٦).

٣- الظِّلْف للبَقَر والغَنَم كالحافِر للفَرس والبَغْل , والخُفّ للبَعير. انظر النهاية (٣/١٩٥)، غُرر المقالة (ص/٣٥) .

٤- لم يتبين لي من يقصد شيخ الإسلام فإن جمهور العلماء كما سبق على نجاسة العظم والقرن ونحوها من أجزاء الميتة، وخلاف السلف مشهور في ذلك انظر الآثار عن السلف في الأوسط لابن المنذر (٢/ ٢٨١) .

٥- علّقه عنه البخاري في الطهارة، باب ما يقع من النجاسات في السمن ظاهراً... وقال الزهري- في عظام الموتى نحو الفيل، وغيره-:" أدركت ناساً مِنْ سَلَفِ العُلَمَاءِ يمتشطون بها، ويَدَّهِنُونَ فيها"، وانظر خلاف السلف في المصنف لابن أبي شيبة (٥/٢٣١)، ولعبد الرزاق (١/٦٨)، السنن الكبرى للبيهقي (١/٢٦)، الأوسط لابن المنذر (٢/٢٨٢).

٦- هو حديث أنس؛ أن النبيﷺ ((امتشط بمشط من العاج)) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الطهارة ، باب المنع من الإدّهان في عظام الفيلة وغيرها (١/٢٧) ونقل عن الدارمي قوله :" هذا منكر! " وقد روى أبو داود (٤٢١٣) ، وأحمد (٥/ ٢٧٥) عن ثوبان : أن رسول الله ﷺ قال له : ((اشتر لفاطمة سوارين من عاج))،وفي إسناده حُمَيْدٌ الشامي، وسليمان المَنْبِهي مجهولان، انظر التحقيق لابن الجوزي (ص٥٥) ، عون المعبود (١١/٢٧١) ، السنن الكبرى للبيهقي . (١/٢٦) ، تنقيح التحقيق(١/ ٢٩٤) .

• أن الله سبحانه إنما حرم علينا الدَّم المسفوح[١]؛كما قال تعالى :﴿قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ [الأنعام/ ١٤٥] فإذا عُفي عن الدَّم غير المسفوح[٢]،مع أنه مِنْ جِنْسِ الدَّم؛ عُلِم أنه – سبحانه فَرَّقَ بين الدَّم الذي يسيل وبين غيره، ولهذا كان المسلمون يضعون اللحم في المرق، وخطوط الدَّم في القدور بيِّن ويأكلون ذلك على عهد الرسول ﷺ ؛ كما أخبرت بذلك عائشة[٣]، ولولا هذا لاستخرجوا الدَّم من العروق؛ كما يفعل اليهود، والله تعالي حَرَّم ما مات حتف أنفه، أو بسبب غير جارحٍ مُحَدَّد، فَحَرَّمَ المُنْخَنِقَةَ[٤]، والمَوْقُوذَة، والمُتَرَدِّية، والنَطِيحَة.

• وَحَرَّمَ النبيُ ﷺ مَا صِيْدَ بِعَرْضِ المِعْرَاض[٥]، وقال :((إنه وقيذ)) [٦] دون ما صيد بِحَدِّه[٧]، والفرق بينهما هو سفح الدَّم ، فَدَّل على أن سبب التنجيس هو احْتِقَان الدَّم واحتباسه .

فان التحريم يكون تارة لوجود الدَّم[٨].

١- اتفق فقهاء المذاهب الأربعة ، وغيرهم ، حتى الظاهرية على نجاسة الدَّم المسفوح ، وهو الدَّم الجاري أو السائل ، انظر : البحر الرائق (٢٤١/١) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤٧/١) ، المهذب للشيرازي (٤٧/١) ، شرح منتهى الإرادات (١٠٢/١) .

٢- كالدَّم الباقي في العروق بعد الذبح ، وهو كالإجماع بين العلماء؛ قال به الحنفية، والمالكية، والشافعية، في الراجح من مذهبهم ، والحنابلة كذلك ، انظر : البحر الرائق (٢٤١/١) ، حاشية الدسوقي (١/ ٣٧-٤٨) ، مغني المحتاج (١/ ٧٨-٧٩) ، الأنصاف (٣٢٧/١) . أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٥٣- ٥٤) ، والقرطبي (٢٢١/٢-٢٢٢) .

٣- روى عن عائشة أنها قالت: "كنا نطبخ البرمة تعلوها الصفرة من الدَّم فنأكل ولا ننكره " أخرجه الطبري (٧١/٨) وليس فيه (على عهد رسول الله) والبرمة : القِدر .

٤- في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ﴾ [المائدة:٢] والمنخنقة: البهيمة تُخْنَق فتموت، والموقوذة: البهيمة تُضْرَب بالخشب؛ فتموت، والمتردية: البهيمة تَتَرَدَّى من الجبل ،والنطيحة: البهيمة تُنطح من أخرى؛ فتموت، هكذا فَسَّرَها ابن عباس كما في صحيح البخاري انظر الفتح (٩/ ٥١٣)، وانظر الدُّر النقي (٦٧٥/٣و٧٨٣و٧٨٠) .

٥- المِعْرَاض: شيء كالعصا يُرمى به الصيد؛ فإن قتله بعرضه؛ لم يؤكل، وإن قتله بحده؛ أُكِلْ، انظر الدُّر النقي(٣/ ٧٨٢) .

٦- أخرجه البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب التسمية على الصيد من حديث عدي بن حاتم (رقم/٥١٥٩)، ومسلم . كتاب الصيد والذبائح ، باب الصيد بالكلاب المعلمة، من حديث عدي بن حاتم (١٩٢٩)، والوقيذ : فعيل بمعنى مفعول، وقد سبق معنى الموقوذة قريباً.

٧- لقوله ﷺ ، في حديث عدي السابق (ما أصاب بحده فكله).

٨- وهي علة تحريم المنخنقة ، والموقوذة ، والمتردية ، والنطيحة .

وتارة لفساد التذكية[١]، كذكاة المجوسي والمرتد، والزكاة في غير محل[٢] »[٣] .

قلت : وكلام الشيخ هنا موافق تماماً لاستنباط الأمام الجَصّاص[٤] -رحمه الله- ومستفاد -والله أعلم- منه ، إلا أن للجصّاص زيادة طفيفة في الاستدلال على حِلّيَة أجزاء الميتة سوى لحمها، وهو أن كل ما لا يتأتى أكله من أجزاء الميتة؛ فلا يدخل في التحريم؛ استناداً لقوله تعالى: ﴿ قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً . . . ﴾ وهذا استدلال في غاية اللطافة، والقوة، بينما ذهب جميع المُفَسِّرين الآخرين - في أحكام القرآن - إلى تحريم أجزاء الميتة[٥]، والله أعلم.

١- وفساد التذكية إما أن يكون: بترك التسمية عمداً، أو يكون المذكي غير مسلم، أو غير كتابي، أو يكون مما ذبحه أهل الكتاب وغيرهم من المشركين لآلهتهم ، وكنائسهم وأنصابهم، ونحوه؛ تأويلاً لقوله تعالى: ﴿وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾ [البقرة/١٧٣]، وقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام/١٢١]، انظر المغني لابن قدامه (١٣/ ٢٩٠-٢٩٥)، مقدمات ابن رشد (٥/ ٢٢٦)، الحاوي للما وردي (٢٣/١٥)

٢- قدر الإجزاء في الذكاة، مُختَلف فيه، والإجماع على اجْزَائِهَا؛ بقطع أربع: الحلقوم ،و المريء ، الودجين ، والحلقوم انظر المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين لأبي يعلى (٣/٢٦- ٢٩) .

٣- مجموع الفتاوى (٢١/ ٩٦- ١٠٥) ، الفتاوى الكبرى (١/ ٢٦٧-٢٧٢)، وهذا القول نسبه ل شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- ابن مفلح في الفروع(١/١١٧)، وابن القيم في زاد المعاد (٥/٧٤٩-٧٦٠). .

٤- أحكام القرآن (١/ ١٤٧) .

٥- انظر أحكام القرآن للشافعي (٢/ ٨٨- ٨٩) ، أحكام القرآن لابن العربي (٣/١٢٣) الجامع للقرطبي (١٠/١٤٠- ١٤١) ، أحكام القرآن لإلْكِيا (١/٤٠) . ويُلمس من كلام الإمام مقاتل بن سليمان في كتابه في أحكام القرآن مفاد كلام الجَصّاص ، حيث قال : "﴿ حرمت عليكم الميتة ﴾ يعني لحوم كل شئ ميت " انظر تفسير الخمسمائة آية في القرآن (ص/ ٣٨٣) (رسالة جامعية).

المبحث الـرابع
حكـم الاستنجاء

المبحث الســـرابع

حكـــم الاستنجاء

استنبط شيخ الإسلام – رحمه الله – من آية الوضوء- أن الاستنجاء[١] غير واجـــب، إذا لو كان واجباً ؛ لَبيَّنه اللهُ -عَزَّ ذِكْرُه- ، وقد نَبَّهَ شيخُ الإسلام – رحمه الله – على دلالة القرآن على ذلك ، واشتمل كلامه على :

١)التنبيه على أن القرآن يدل على عدم وجوب الاستنجاء .

٢)أن المُتَخَلِّي لا يلزمه سوى الإستجمار[٢] – كما وردت بذلك السُّنَّة – وإن استعمل الماء فهو أفضل ؛ لكنه ليس بواجب . وقد استـــدل على ذلك بآيتين :

أولهـــمـــا؛ قوله تعـالى:﴿يَا أَيُّهَا الذين آمنوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الْصَلَاةِ فَاغْسِلُوا وجُوهَكُمْ﴾

ثانيهمـــا؛ قوله تعـــالى :﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنكُم مِنَ الغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾.

فـــإلى بيان ذلك:

١- الاستنجاء : إزالة النجو ، وهو : العذرة، وأكثر ما يُستعمل في الاستنجاء بالماء ، وهو مشتق من النجو ، والنجو : قيـــل هو : ما ارتفع من الأرض؛ كأنه يطلبها ليجلس تحتها، وقيل: لارتفاعهم ، وتجافيهم عن الأرض، وقيل : من النجو، وهـــو القَشْر، والإزالة؛ فكأنه قطع الأذى، انظر الدُّر النقي (١/ ٨٨) ، طَلِبَة الطَلَبَة (ص /١٠) .

٢- الإستجمار : التمسح بالجمار، انظر طلبة الطلبة : (ص/١٠) .

الآيـــــة الأولى: قوله تعالى

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾.

قال – رحمه الله – : ((وفي الآية دلالة على أن المتخلي لا يجب عليه غَسْلُ فَرْجِهِ بالمَاء[١] إنما يَجبُ الماء في طهارة الحَدَث بسبيله[٢] على أن إزالة النجو، والخبث، لا يتعين لها الماء، فإنه على ذلك تدل النصوص إذ كان النبي ﷺ " **أمر فيها تارة بالماء** "[٣]، **وتارة بغير الماء**[٤]؛ كما قد بُسِطَ في مواضع؛ إذْ المقصود هنا **التنبيه على دلالة الآية**))[٥]

الآيـــة الثانـــية قوله تعالى:

﴿ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾

قال شيخ الإسلام : ((الآية] نَصٌّ في أنه عند عدم الماء يصلي ؛ وإن تَغَوَّط ، بلا غَسْل، وقد ثبت في السُّنَّة : ((**أنه يكفيه ثلاثة أحجار**))[٦].

وأما مع العذر[٧]، فإنه قال: **﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾** ، وهذا يتناول كل قائم ، وهو يتناول من جاء من الغَائِطِ ، كما يتناول من خرجت منه الريح ، فلو كان غَسْلُ الفرجين بالماء واجباً على القائم إلى الصلاة ؛ لكان واجباً كوجوب غسل الأعضاء الأربعة .

١- فيكفيه الإستجمار – كما سيأتي – وانظر أحكام القرآن للشافعي (٤٥/١)، والجَصَّاص (٤٤٩/٢)، وابن العربي (٧٥/٢) قال الترمذي رحمه الله في جامعه (١/ ٢٤) وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم رأوا وأن الاستنجاء بالحجارة يجزئ وإن لم يستنج بالماء .

٢- لعل مراد المؤلف رحمه الله : أن الماء إنما يجب إذا تعدي الخارج من السبيلين موضع الخروج وأصاب ماحو له . انظر المغني (٢١٧/١).

٣- من الأمر بالماء ، قوله ﷺ : ((**عشر من الفطرة – وذكر : انتقاص الماء**)) رواه مسلم كتاب الطهارة ، باب خصال الفطرة (٢٦١) وانتقاص الماء : يعني الاستنجاء .

قال أبن الأثير:"والصواب انتقاص الماء – بالفاء – والمراد نضحه على الذكر) الديباج للسيوطي (٢/ ٣٨).

٤- ومن الأمر بدون الماء : قوله ﷺ : ((**لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار**)) أخرجه مسلم في الطهارة ، باب الاستطابة، (رقم /٢٦٢)

٥- مجموع الفتاوى (٤٠٥/٢١).

٦- رواه مسلم ، كتاب الطهارة ، باب الاستطابة (رقم /٢٦٢)

٧- لم يتبين لي معنى كلامه .

والقرآن يدل على أنه لا يجب عليه إلا ما ذكره من الغَسْلِ والمَسْح، وهو يدل على أن المتوضئ، والمتيمم متطهر[١]، والفرجان جاءت السُّنَّة بالاكتفاء فيها بالإستجمار.

وقوله تعالى: ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ ﴾ [سورة التوبة ١٠٨] يدل على أن الاستنجاء مُسْتَحَبٌّ ، يُحِبُّهُ الله، لا أنه واجب، بل لما كان غير هؤلاء من المسلمين لا يَسْتَنْجُونَ بالماء — ولم يذمهم الله على ذلك بل أمرهم، ولكن خص هؤلاء بالمدح[٢]- دل على جواز ما فعله غير هؤلاء ، وأن فِعْلَ هؤلاء أفْضَلُ ، وأنه مما فَضَلَ الله به الناس بعضهم على بعض »[٣]

قلت : واستنباط الشيخ – رحمه الله – قريب من كلام الإمام الجصّاص[٤]–رحمه الله – والله أعلم .

١- أي القرآن يدل على ذلك ، وذلك في قوله تعالى: ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ ﴾ [المائدة/٦] ، انظر (ص/٢٠٠)

٢- روى أحمد في مسنده (٣/٤٢٢٩)عن عويم بن ساعدة ، أن النبي ﷺ أتاهم في مسجد قباء ، فقال : ((أن الله تبارك وتعالى قد احسن عليكم الثناء في الطهور في قصة مسجدكم ، فما هذا الطهور الذي تطهرون به؟

قالوا : والله ما نعلم شيئاً إلا انه كان لنا جيران من اليهود ، فكانوا يغسلون أدبارهم من الغَائِطِ ففعلنا كما غسلوا)) . وقد صحّحَه الألباني في الإرواء (رقم/ ٤٥)، وانظر التلخيص الحبير (١/١١٢) .

٣- مجموع الفتاوى (٢١ / ٤٠٥- ٤٠٦)، وبنحوه في الجواب الباهر (ص/١٤٣).

٤- أحكام القرآن (٢/٤٤٩–٤٥٠) . وذهب لعدم وجوب الاستنجاء الإمام الشافعي، كما في أحكام القرآن له، (١/٤٥) ، بينما نفي الإمام إلْكيا الهراسي دلالة الآية على ذلك، (٣/ ٤٥)، ولم أجد لابن العربي والقرطبي كلاماً حول ذلك .

المبحث الخامس
متى يجب الوضوء

المبحث الخامس

متى يجب الوضوء

اتفق العلماء على أن الوضوء يجب على من أراد الصلاة ، ولا تصح الصلاة إلا بالطُّهُور[١]، وأن من توضأ ؛ فله أن يُصَلِّي بوضوئه هذا ما شاء من الصلوات ما لم يُحْدِث[٢].

وقد تباينت أراء العلماء في توجيه قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾، وقد سَلَكَ أبو العباس ابن تيمية – رحمه الله – مَسْلَكاً انفرد به عن عموم مفسري آيات الأحكام ، إذْ قَرَّر أن هذه الآية، مع السُّنَّة الثابتة؛ دلتا على وجوب الوضوء على المصلي، فإن كان قد توضأ قبل ذلك؛ فقد أدَّى ما عليه، وَفَعَل الواجب قبل تضييقه، **وكلام الشيخ– رحمه الله – حول هذه الآية يدور على نقاط :**

أولها : ذِكْرُ أقوال العلماء في معنى الآية، والترجيح فيما بينها .

ثانيها : تبيين دلالة القرآن على أن المتوضئ لا يجب عليه الوضوء مرة أخرى .

ثالثها : بيان دلالة السُّنَّة على جواز تكرار الصلاة بوضوء واحد؛ ما لم يُحدث المتوضئ .

رابعها : بيان الإجماع على هذه المسألة .

خامسها: بيان أن الآية عامة غير خاصة بحدث معين ، ومُحْكَمَةٌ غير مَنْسُوخَة ، وأنه لا إضمار فيها، **وقد رتبت كلامه – رحمه الله – حول هذه الآية على ست مسائل:**

المسألة الأولى : ذكر أقوال العلماء في الآية ، والترجيح بينها .

المسألة الثانية : دلالة الآية على التكرار .

المسألة الثالثة : بيان أن من توضأ قبل دخول وقت الصلاة فقد أدَّى الواجب عليه.

المسألة الرابعة: أن الآية عامة لا تخصيص فيها .

المسألة الخامسة : أن الآية لا إضمار فيها .

المسألة السادسة: أن الآية محكمة لا نسخ فيها .

فإلى بيان تلك المسائل بعون الله !.

١– لقوله ﷺ : ((**لا يقبل الله صلاة بغير طهور**)) رواه البخاري في كتاب الوضوء ، باب لا يقبل الله صلاة بغير طُهُور (رقم ١٣٥) ، ومسلم في الطهارة باب وجوب الطهارة للصلاة . (رقم ٢٢٤) وانظر الإجماع لابن المنذر (ص: ٣١) ، والأوسط له (١/١٠٧) .

٢– الأوسط لابن المنذر (١/ ١٠٩– ١١٠) .

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾.

المسألة الأولى : ذكر أقوال العلماء في الآية ، والترجيح بينها .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– :

« هذا الخطاب يقتضي؛ أن كل قائم إلى الصلاة؛ فإنه مأمور بما ذُكر من الغَسْل، والمسح – وهو الوضوء –.

وذهبت طائفة : إلى أن هذا عام مخصوص .

وذهبت طائفة :إلى أنه يُوْجب الوضوء على كل من كان متوضئاً، وكلا القولين ضعيف !!.

فأما الأولون؛ فإن منهم من قال: المراد بهذا القائم من النوم – وهذا معروف عن زيد بن أسلم[1]، ومن وافقه من أهل المدينة، من أصحاب مالك، وغيرهم –قالوا : الآية أوجبت الوضوء على النائم بهذا، وعلى المتغوط بقوله: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ ، وعلى لامس النساء بقوله: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾، وهذا هو الحَدَثُ المعتاد، وهو الموجب للوضوء عندهم .

ومن هؤلاء من قال: فيها تقديم، وتأخير، تقديره: إِذَ قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ من النوم، أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الغَائِطِ، أَوْ لَامَسْتُمْ النِّسَاءَ .

فيقال : أما تناولها للقائم من النوم المعتاد؛ فظاهر لفظها يتناوله، وأما كونها مختصة به، بحيث لا تتناول من كان مستيقظاً، وقام إلى الصلاة، فهذا ضعيف! بل هي متناولة لهذا لفظاً ومعنى، وغالب الصلوات يقوم إليها الناس من يقظة، لا من نوم – كالعصر ، والمغرب، والعشاء وكذلك الظهر في الشتاء؛ لكن الفجر يقومون إليها من نوم، وكذلك الظهر في القائلة .

والآية تعم هذا كله؛ لكن قد يقال: إذا أمرت لآية القائم من النوم؛لأجل الريح التي خرجت منه بغير اختياره؛ فأمرها للقائم الذي خرج منه الريح في اليقظة أولى وأحرى؛ فتكون على هذا دلالة الآية على اليقظان بطريقة تنبيه الخطاب، وفحواه[2]، وإن قيل: إن اللفظ عام يتناول هذا بطريق العموم اللفظي .

١– رواه مالك في الموطأ (١/ ٢٣)، برقم (٥١)، وزيد بن أسلم، "الإمام، الحجة، القدوة، أبو عبد الله، العدوي، العمري المدني، الفقيه"، (ت/٣٦هـ)، قاله الذهبي في سير أعلام النبلاء (٥/٣١٦).

٢ – **فحوى الخطاب : هو ما دل عليه الخطاب بالتنبيه** ، وذلك أن ينص الخطاب على الأدنى ؛ فَيُنَبَّه به على الأعلى ، أو ينص على الأعلى ؛ فَيُنَبِّه به على الأدنى، انظر المنهاج للباجي (ص/٢٤).

فهذان قولان متوجهان ، والآية على القولين عامة، وتعم أيضاً القيام إلى النافلة بالليل، والنهار، والقيام إلى صلاة الجنازة، كما سنبينه إن شاء الله .

فمتى كانت عامة لهذا كله؛ فلا وجه لتخصيصها .

وقالت طائفة: تقدير الكلام؛ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الْصَلاَةِ ، وأنتم مُحْدِثُون، أو قد أَحْدَثْتُم، فإن المتوضئ ليس عليه وضوء، وكل هذا عن الشافعي[١]- رحمه الله - ويوجبه الشافعي في التيمم[٢]، فإن ظاهر القرآن يقتضي وجوب الوضوء، والتيمم على كل قائم يخالف هذا[٣]؛ فإن كان قد قال هذا؛ كان له قولان .

ومن المفسرين من يجعل هذا قول عامة الفقهاء، من السلف، والخلف؛ لاتفاقهم على الحكم، فيجعل اتفاقهم على هذا الحكم؛ اتفاقاً على الإضمار؛ كما ذكر أبو الفرج ابن الجوزي[٤]؛ قال: " وللعلماء في المراد بالآية قولان :

أحدهما : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الْصَلاَةِ ﴾ مُحْدِثين ﴿فاغْسِلُوا﴾ فصار الحَدَثُ مُضْمَراً في وجوب الوضوء، وهذا قول سعد بن أبي وقاص[٥]، وأبي موسى[٦]، وابن عباس[٧] ﷺ، والفقهاء[٨].

قال : والثاني ؛ أن الكلام على إطلاقه من غير إضمار؛ فيجب الوضوء على كل من يريد الصلاة، مُحْدِثَاً كان أو غير مُحْدِث، وهذا مروى عن [علي[٩]]، وعكرمة، وابن سيرين.

١- أحكام القرآن للشافعي (١/ ٤٠) .

٢- أي أن الشافعي يوجب التيمم على كل من قام للصلاة ،ولو كان باق على تيممه للصلاة التي قبلها

٣- لفظ العبارة فيه تناقض يُشْعِر بوقوع خطأ فيها ، ولعل صوابه:(فإن ظاهر القرآن بوجوب الوضوء والتيمم على كل قائم ؛ يخالف هذا)

٤- انظر زاد المسير (٢/ ١٧٧) .

٥- أخرج أبو عبيد في الطهور (ص/٤١) وابن أبي شيبة (١/ ٥٦) رقم (٢٨٧) بسنده عن سعد بن أبي وقاص قال: (يصلي الرجل بطهورة ما لم يُحدِث)

٦- المراجع السابق (ص / ٤٤) .

٧ - لم أجده .

٨- انظر الأوسط (١/١٠٩) ، الطّهور لأبي عبيد (ص: ٤٥) ، بداية المجتهد (١/٦-٧) ، المجموع (١/٢٣٢) ، المغني (١/١١٠).

٩- ما بين المعقوفتين من زاد المسير (٢/١٧٧)، وما ورد عن علي أخرجه أبو عبيد في الطهور : « أنه دعا بوضوء، فأخذ حفنة من ماء ؛ فمسح يديه، وذراعيه، ثم وجهه، ورأسه، ورجليه ... وقال هذا وضوء من لم يُحْدث » وهذا لأجل فضيلة الوضوء، لا للوجوب ، بدليل عدم الإسباغ،انظر الطهور (ص/ ٤٢)، و لم أجد ما ورد عن عكرمة، وأما ما ورد=

ونُقِلَ عنهم ؛ أن هذا الحكم غير منسوخ[١] .

ونُقل عن جماعة من العلماء: أن ذلك كان واجباً [ثم نُسخ] بالسُّنَّة[٢]؛ وهو ما روى بُرَيْدَة ﷺ :((أن النبي ﷺ **صَلَّى يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد ، وقال :عمداً فعلته يا عمر**[٣]))[٤] .

قلت[٥]: أما الحكم – وهو أن من توضأ لصلاة؛ صلَّى بذلك الوضوء صلاة أخرى؛ فهذا قول عامة السلف، والخلف، والخلاف في ذلك شاذ))[٦] .

المسألة الثانية أن الآية تقتضي التكرار .

يرى الشيخ – رحمه الله – عدم وجوب الوضوء على من دخل عليه وقت الصلاة ؛ وهو على طهارته ، ويستدل على ذلك بأربعة أدلة :

أولها : دلالة القرآن الكريم ، وذكر له ثلاثة دلالات على المسألة.

ثانيها: دلالة السُّنَّة .

ثالثها : أقوال الصحابة .

رابعها : الإجماع .

فلنبق الآن مع وجه دلالة القرآن الكريم على هذه المسألة :

قال رحمه الله: ((والقرآن أيضاً يدل على أنه لا يجب على المتوضئ أن يتوضأ مرة ثانية من وجوه؛ **أحدها** : أنه سبحانه قال : ﴿ وَإِنْ كُنتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ [المائدة:٦].

فقد أمر من جاء من الغَائِطِ، و لم يجد الماء أن يتيمم الصعيد الطيب، فدل على أن المجيء من الغَائِطِ يوجب التيمم، فلو كان الوضوء واجباً على من جاء من الغَائِطِ، ومن لم يجئ ؛ فإن التيمم

=عن ابن سيرين؛ فقد أخرج أبو عبيد في الطهور (ص/٣) بسنده عن ابن سيرين أنه قال:((كان الخلفاء يتوضئون لكل صلاة في الطِسْت في المسجد)) وأخرجه الطبري (١١٢/٦)، وابن أبي شيبة (٥٨/١) .

١ – انظر الناسخ والمنسوخ للنحَّاس (٢/٢٥٠-٢٥٦) ، الإيضاح ، لمكي (ص/٢٦٣).

٢ – ما بين معقوفتين مُستدركٌ من زاد المسير ، وهو مهم جداً.

٣– أخرجه مسلم في الطهارة ، باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد . رقم (٨٦).

٤– زاد المسير (٢/ ١٧٧-١٧٨) .

٥– القائل : هو شيخ الإسلام .

٦– مجموع الفتاوى (٢٦/ ٣٦٧-٣٧١) . وانظر الأوسط لابن المنذر ((١/١٠٩-١١٠) ، المغني (١/ ١٩٧) .

أولى بالوجوب– فإن كثيراً من الفقهاء يوجبون التيمم لكل صلاة[١] وعلى هذا؛ فلا تأثير للمجيء من الغَائِطِ، فإنه إذا قام إلى الصلاة، وجب الوضوء أو التيمم، وإن لم يجئ من الغَائِطِ، ولو جاء من الغَائِطِ، و لم يقم إلى الصلاة؛ لا يجب عليه وضوء ولا تيمم، فَيَكُون ذِكْرُ المَجِيء من الغَائِطِ عَبَثـاً على قول هؤلاء .

الوجه الثاني :أنه سبحانه خاطب المؤمنين؛ لأن الناس كلهم يكونون مُحْدِثين، فإن البول والغائط أمْرٌ مُعْتَادٌ لَهُم، وكُلُّ بني آدم مُحْدِث، والأصل فيهم الحدث الأصغر، فان أحدهم من حين كان طفلاً قد اعتاد ذلك، فلا يزال مُحْدِثاً؛ بخلاف الجنابة، فإنها تعرض لهم عند البلوغ، والأصل فيهم عدم الجنابة؛ كما أن الأصل فيهم عدم الطهارة الصغرى؛ فلهذا قال: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾،وقال: ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ [المائدة /٦] وليس فيهم جُنُبٌ إلا مَنْ أَجْنَب، فلهذا فَرّق سبحانه بين هذا،وهذا.

[الوجه[٢]] الثالث: أن يُقال الآية اقتضت وجوب الوضوء إذا قام المؤمن إلى الصلاة فدل على أن القيام هو السبب الموجب للوضوء، وأنه إذا قام إلى الصلاة، صار واجباً حينئذ مضيقاً[٣]، فإذا كان العبد قد توضأ قبل ذلك ؛ فقد أدّى هذا الواجب قبل تضييقه كما قال: ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ [الجمعة :٩]

فَدّل على أن النداء يوجب السعي إلى الجمعة، وحينئذ يتضيق وقته، فلا يجوز أن يشتغل عنه ببيع ولا غيره[٤]، فإذا سعى إليها قبل النداء، فقد سابق إلى الخيرات، وسعى قبل تضيق الوقت، فهل يقول عاقل: إن عليه أن يرجع إلى بيته ؛ ليسعى عند النداء ؟

وكذلك الوضوء؛ إذا كان المسلم قد توضأ للظهر قبل الزوال، أو للمغرب قبل غروب الشمس، أو للفجر قبل طلوعه، وهو إنما يقوم إلى الصلاة بعد الوقت–فمن قال : إن عليه أن يعيد الوضوء، فهو بمنزلة من يقول: إن عليه أن يُعيد السعي إذا أتى الجمعة قبل النداء ! ...

١- انظر(ص/٢٠١) من البحث.

٢ - مضافٌ للإيضاح.

٣- الواجب المضيق : **هو الواجب المؤقت بقدر فعله** ، قال الطوفي :" أي ضُيق على المكلف فيه ، حتى لا يجد سعة يؤخر فيها الفعل أو بعضه ، ثم يتداركه " ينظر شرح مختصر الروضة (٣١٢/١)، شرح الكوكب (٣٦٨/١) .

٤- انظر المغني (٣/ ١٦٣) .

ولهذا قال الشافعي[١]،وغيره: إن الصبي إذا صَلَّى ثم بَلَغَ؛ لم يُعِدْ الصلاة؛ لأنها تلك الصلاة بعينها، سابق إليها قبل وقتها، وهو قول في مذهب أحمد[٢]»[٣]

ثانياً دلالة السُّنَّة .

قال – رحمه الله: «وقد عُلم بالنقل المتواتر عن النبي ﷺ أنه لم يكن يوجب الوضوء على من صلّى ثم قام إلى صلاة أخرى، فإنه قد ثبت بالتواتر؛ أنه صَلَّى بالمسلمين يوم عرفة الظهر، والعصر جميعاً، جمع بهم بين الصلاتين[٤]، وصَلَّى خَلْفَه أُلُوفٌ مُؤَلَّفَةٌ لا يحصيهم إلا الله، ولَمَّا سَلَّم من الظهر، صَلّى بهم العصر، ولم يُحْدِثْ وضوءاً، لا هو، ولا أحد، ولا أمر الناس بإحْدَاثِ وضوء، ولا نَقَلَ ذلك أحدٌ. . .

وكذلك أيضا لما قَدِمَ مُزْدَلفة؛ **صَلَّى بهم المغرب، والعشاء جميعاً** [٥]، من غير تجديد وضوء للعشاء، وهو في الموضعين قد قام هو، وهم إلى صلاة بعد صلاة، أقام لكل صلاة إقامة[٦].

وكذلك سائر أحاديث الجمع الثابتة في الصحيحين- من حديث ابن عمر، وابن عباس[٧]، وأنس[٨] -؛ كلها تقتضي أنه هو- ﷺ – والمسلمون صلوا الثانية من المجموعتين بطهارة الأولى ، لم يحدثوا لها وضوءاً .

وكذلك هو – ﷺ – قد ثبت عنه في الصحيحين- من حديث ابن عباس، وعائشة، وغيرهم-" **أنه كان يتوضأ لصلاة الليل، فيصلي به الفجر**" [٩]

١- انظر المجموع (٣/ ١٤) ، الشرح الكبير (٣/٨٢) .

٢- المغني (٢/ ٥٠).

٣ – مجموع الفتاوى (٢١/٣٧٤-٣٧٧).

٤- رواه البخاري ، كتاب الحج، باب الجمع بين الصلاتين بعرفة (رقم /١٦٦٢) .

٥- المصدر السابق نفس الرقم (رقم/١٦٧٣) من حديث ابن عمر.

٦- روى البخاري من حديث ابن عمر قال : « **جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع ، صَلّى المغرب ثلاثاً والعشاء ركعتين ، بإقامة واحدة لكل صلاة** » المصدر السابق.ولا شك أن هذا يُفيد أنه لم يتوضأ أحدٌ منهم للصلاة الثانية، انظر الأوسط لابن المنذر (١/ ١٠٩) .

٧- انظر صحيح البخاري ، كتاب تقصير الصلاة (رقم /١٠٥٥) .

٨- انظر صحيح البخاري كتاب تقصير الصلاة (رقم /١٠٥٦)

٩- الموطن السابق (رقم/١٠٥٧)، وصحيح مسلم ، صلاة المسافرين، باب جواز الجمع بين الصلاتين (رقم/٧٠٤) .

مع أنه كان ينام حتى يَغُطَ ، ويقول: ((**تنام عيناي ولا ينام قلبي**))[١].

فهذا أمر من أصح ما يكون، أنه كان ينام، ثم يصلي بذلك الوضوء الذي توضأه للنافلة، يصلي به الفريضة، فكيف يُقال: إنه كان يتوضأ لكل صلاة ؟

وقد ثبت عنه في الصحيح[٢]: ((**أنه ﷺ صَلَّى الظهر، ثم قدم عليه وفد عبد القيس، فاشتغل بهم من الركعتين بعد صلاة الظهر حتى صلى العصر**، و لم يُحْدِثْ وضُوْءاً .

وكان يصلي تارة الفريضة ثم النافلة[٣]، وتارة النافلة ثم الفريضة[٤]، وتارة الفريضة بعد الفريضة[٥]، كل ذلك بوضوء واحد .

وكذلك المسلمون صلوا خلفه في رمضان[٦] بالليل بوضوء واحد ، مرات متعددة))[٧]

ثالثاً الآثار عن الصحابة

قال أبو العباس : ((وكان المسلون على عهده يتوضئون ثم يُصَلُّون ما لم يُحْدِثُوا ، كما جاءت بذلك الأحاديث الصحيحة ... روي البخاري – في صحيحه[٨]– عن أنس ﷺ قال : ((**كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة** .

قلت : وكيف كنتم تصنعون ؟

قال : يجزي أحدنا الوضوء ما لم يُحْدِث)) .

وهذا هو في الصلوات الخمس المفرَّقة))[٩]

١- رواه البخاري ، كتاب التهجد ، باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره(رقم/ ١١٤٧) والغطيط: الصوت الذي يخرج مع نَفَس النائم . انظر النهاية (٣/٣٧٢).

٢- انظر صحيح مسلم ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الصلاة الليل .. (رقم ٧٣٦)

٣- انظر صحيح البخاري ، كتاب التطوع ، باب التطوع بعد المكتوبة (رقم ١١١٩)

٤- المرجع السابق .

٥- كما في أحاديث الجمع السابقة .

٦- صحيح البخاري ، كتاب التهجد ، باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على صلاة الليل .. (رقم /١١٢٩)

٧ - مجموع الفتاوى (٢١/٣٧٢).

٨ - في كتاب الوضوء ، باب الوضوء من غير حدث (رقم ٢١١)

٩- مجموع الفتاوى (٢١/ ٣٧٢-٣٧٣) .

وقال- رحمه الله- : ((والمسلمون على عهد نبيهم ، كانوا يتوضئون للفجر، وغيرها قبل الوقت، وكذلك المغرب ، فإن النبي ﷺ ((**كان يُعَجِّلها ، ويُصَلِّيها إذا توارت الشمس بالحجاب**))[١] وكثير من أصحابه كانت بيوتهم بعيدة عن المسجد، فهؤلاء لو لم يتوضئوا قبل المغرب؛ لما أدركوا معه أول الصلاة، بل قد تفوتهم جميعاً لبعد المواضع [٢]))

رابعاً : دلالة الإجماع

قال – رحمه الله –: ((من توضأ لصلاة، صَلَّى بذلك الوضوء صَلاَةً أخرى ؛ وهذا قول عامة السَلَفِ، وَالخَلَفِ، والخِلاَفُ في ذلك شَاذٌ))[٣].

وقال-أيضاً-: ((وأحمد بن حنبل – رحمه الله – مع سعة علمه بآثار الصحابة، والتابعين – أنكر أن يكون في هذا نزاع .

قال أحمد بن القاسم[٤]: سألت أحمد عمن صَلَّى أكثر من خمس صلوات بوضوءٍ واحد؟ [٥]

فقال : لا باس بذلك؛ إذا لم ينتقض وضوءه، ما ظننت أن أحداً أنكر هذا [٦]))[٧]

قلت : وهذا الذي ذكره الشيخ – رحمه الله – حكى الإمام ابن المنذر- رحمه الله- الإجماع عليه[٨]، وبه قال جميع مُفَسِّري آيات الأحكام؛ إلا أن ابن تيمية تفرد عنهم بالتعليل، وغزارة الاستدلال، والله أعلم.

١- في الصحيحين من حديث سلمة بن الأكوع . رواه البخاري . في مواقيت الصلاة ، باب : وقت المغرب (رقم ٥٣٦) ومسلم . في المساجد ومواضع الصلاة ، باب : بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس (رقم ٢١٦) وليس في لفظهما (كان يُعجلها)، وقوله : ((إذا توارت الشمس بالحجاب))؛ يُريد حين غَابت الشمس في الأُفق واسْتَتَرَتْ به" قاله في النهاية (١/٣٤٠)، وانظر فتح الباري (٢/٥١).

٢- مجموع الفتاوى (٢١/٣٧٦) .

٣- مجموع الفتاوى (٢١/٣٧٠-٣٧١)

٤ -الإمام أبو بكر، أحمد بن القاسم بن عطية الرازي، أحد الحُفاظ، الرحالة، وأحد تلاميذ الإمام أحمد المُقَرَبين منه، روى عنه الكثير من المسائل. انظر سير أعلام النبلاء (١٣/٥٣)، خاتمة الإنصاف (١٢/٢٧٧).

٥-أحد أصحاب الأمام أحمد ، نقل عنه مسائل كثيرة . انظر خاتمة الأنصاف للمر داوي . (١٢/٢٧٧) . فصل (في ذكر من نقل الفقه على الإمام أحمد) .

٦- المغني (١/ ١٩٧)، وانظر الأوسط له (١/ ١٠٩-١٠٠)، التمهيد لابن عبد البَر (١٨/٢٣٨)، الإفصاح (١/ ٧٥). .

٧- مجموع الفتاوى (٢١/٣٧٦).

٨- مضى الكلام فيمن كان على طهارة ، فهل يلزمه الوضوء حال قيامه للصلاة ؟ (ص /١٣٠) .

المسألة الرابعــة : عموم الآية الكريمة

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– :

« أما تناولها– أي الآية– للقائم من النوم المعتاد؛ فظاهر لفظها يتناوله، وأما كونها مختصة به، بحيث لا تتناول من كان مستيقظاً وقام إلى الصلاة فهذا ضعيف؛ بل هي متناولة لهذا لفظاً، ومعنى، وغالب الصلوات يقوم الناس إليها من يقظة، لا من نوم، كالعصر، والمغرب، والعشاء، وكذلك الظهر في الشتاء؛ لكن الفجر يقومون إليها من نوم، وكذلك الظهر في القائلة، والآية تعم هذا كله... فمتى كانت عامة لهذا كله؛ فلا وجه لتخصيصها[١] »

قُلْتُ : وهذا رد من الشيخ لمن خَصَّ الآية بالقائم من النوم؛ كما هو مذهب أهل المدينة[٢].

المســألة الخــامســة

كما يرى رحمه الله – أن الآية ليس فيها إضمار[٣] بل الكلام إطلاقه على.

يقول: « الكلام على إطلاقه من غير إضمار ، فيجب الوضوء على كل من يريد الصلاة مُحْدِثَـاً كان أو غير مُحْدِث[٤] ... فإن كان قد توضأ قبل ذلك فقد أحسن، وفعل الواجب قبل تضييقــه، وسارع إلى الخيرات ... فقد تبين أن الآية ليس فيها إضمار ، ولا تخصيص ولا تدل على الوضــوء مرتين »[٥].

قُلْتُ : وقد رَجَّحَ الإضمار كُلٌّ من الشافعي، والجَصَّاص، وإلْكِيا الهراسي، والقرطبي، ولم يرجــح ابن العربي شيئاً [٦].

١- مجموع الفتاوى (٢١/٣٦٨-٣٦٩) .

٢- انظر الناسخ والمنسوخ للنحاس (٢/ ٢٥٦)، جامع البيان (٤/١٢٢) وقد روى مالك وغيره عن زيد بن أسلم:" أن تفسير هذه الآية ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا ﴾ إن ذلك إذا قام من المضجع ، يعني النوم " الموطأ (١/ ٢٤) ، باب وضوء النائم ، والصواب– والله أعلم – ما ذهب إليه ابن تيمية ، من عموم الآية للنائم والمستيقظ وتخصيصها لا وجه له .

٣ – الإضمار : " عبارة عن إسقاط شيء من الكلام ، يدّل عليه الباقي " انظر التعريفات للجرجاني (ص/٢٩)، البحر المحيط ، للزركشي (٣/١٦٠).

٤ – الكلام هنا لابن الجوزي ، نقله عنه ابن تيمية ، وارتضاه ، وما بعده من كلام ابن تيمية .

٥ – مجموع الفتاوى (٢١/ ٣٧٧-٣٧٨) .

٦ – أحكام القرآن للشافعي(١/ ٤٠)، أحكام القرآن، للجصّاص (٢/ ٤١٨)، أحكام القرآن لإلْكيــا (٢/ ٤٨)، الجــامع للقرطبي (٦/٨٠-٨٢)، كما رجّح الإضمار كلٌ من النحاس في إعراب القرآن (١/ ٤٨٥)، ورجّح عدم الإضمــار ابــن جرير الطبري في تفسيره (٤/ ١١٤) .

المسألة السادسة :

كما يرى الشيخ – رحمه الله – أن الآية مُحْكَمَةٌ غَيْرُ مَنْسُوخَةٌ ، وقد بَنَى الشيخُ حُكْمَهُ هذا بناءً على ما تقدم ، من أن الآية عامة لا تخصيص فيها، وأن الآية لا إضمار فيها، بل هي على إطلاقها، فيجب الوضوء على كل قائم للصلاة، مُحْدِثًا كان، أو غير مُحْدِث؛ فمن كان قد توضأ فقد فعل ما وجب عليه، وأن الأصل عدم النسخ، ومن أدَّعَى؛ فعليه الدليل[١].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–: « فالآية محكمة – ولله الحمد – وهي على ما دلت عليه من أن كل قائم إلى الصلاة؛ فهو مأمور بالوضوء، فإن كان قد توضأ قبل ذلك فقد أدَّى ما عليه، وفَعَلَ الواجب قبل تَضَيِّيقه، وسارع إلى الخيرات؛ كمن سعى إلى الجمعة قبل النداء»[٢]

قُلْتُ : ولم يُرجح نسخها أحدٌ من مُفَسِّري آيات الأحكام[٣]، وهو الراجح – والله أعلم .

١– الموافقات (٣/ ١٠٥–١٠٦)، وانظر فتح الباري (٢/ ١٧٦–١٧٧) قال الشاطبي – رحمه الله " الأحكام إذا ثبتت على المكلف ، فادعاء النسخ فيها لا يكون إلا بأمر محقق ؛ لأن ثبوتها على المكلف أولاً محقق ، فرفعها بعد العلم بثبوتها لا يكون إلا بمعلوم محقق "

٢– مجموع الفتاوى (٢١/ ٣٧٧) .

٣– انظر أحكام القرآن للبيهقي (١/ ٤٠) ، أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٤١٨) ، أحكام القرآن لإلْكِيا الهرَّاسي (٢/ ٤٨)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(٢/ ٤٨).

المبحث السادس صفة الوضوء وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: صفة غَسْل الوجه.
المطلب الثاني: صفة غَسْل اليدين إلى المرفقين.
المطلب الثالث: صفة مسح الرأس.
المطلب الرابع: صفة غَسْل القدمين.

المطلب الأول

غَسْلُ الوَجْه .

قال تعالى: ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ [المائدة/٦].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[١] -رحمه الله- :

((اسم الوجه يعم الخد، والجبين، والجبهة، ونحو ذلك، وكل واحد من هذه الأجزاء ليس هو الوجه، فإذا غَسَلَ بعض هذه الأجزاء؛ لم يكن غاسلاً للوجه؛ لانتفاء المسمى بانتفاء جزئه))[٢].

قُلْتُ : ما ذكره أبو العبَّاس هنا ؛ موطن إجماع بين العلماء[٣]، وقال به جميع مُفَسِّري آيات الأحكام[٤]، والحمد لله رب العالمين.

---

١ - سياق كلام الشيخ في أقسام العموم ، ومثّل بهذه الآية.

٢ - اقتضاء الصراط المستقيم (١/١٧٠).

٣ - فلم يختلفوا إلا في ثلاث مسائل؛ وهي في حكم غسل البياض الذي بين العَذَار ، والأذن، وفي غَسل ما انسدل من اللحيَّة، وفي غَسل اللحيَّة . انظر الأوسط، لابن المنذر (١/٣٨٠-٣٨١) ، بداية المجتهد(١/٦٨) ط/ دار الجيل، الفروع، لابن مفلح (١/١٤٤)،

٤ - انظر أحكام القرآن للبيهقي (١/٤٣) ، أحكام القرآن للجصاص (١/ ٤٢٤-٤٢٥) ، أحكام القرآن لإلْكِيا الهرَّاسي (١/٣٦) ، أحكام القرآن لابن العربي (١/٥٣-٥٤) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(٦/٨١-٨٣).

وفعله إذا وقع امتثالاً لأمر، وتفسيراً للمُجْمَل، كان مثله في الوجوب، لاسيما وإدخاله أحوط، وارتفاع الحدث بدون مشكوك فيه، والأصل بقاؤه[1]، فإن كان أقطع مادون المرفقين إلى الأصابع، غَسَلَ ما بَقِيَ مِنْهُ؛ لأن العجز عن بعض الواجب لا يُسْقِطُ فِعْلَ ما يُقْدَرُ عليه منه؛ كقوله تعالى: ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ [التغابن : ١٦]، وقول النبي ﷺ : ((إذا أمرتُكُمْ بِأمْرٍ فأتُوْا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ)) متفق عليه[2]. وإن كان القطع من فوق المرفق؛ سَقَطَ الغَسْلُ لسقوط محله، وإن قُطِعَت [اليد[3]] من مفصل المرفق، سقط الغَسْل، وغَسَلَ رأس العضد في أحد الوجهين(٤)؛ لأن غسلهما إنما وجب تبعاً لإبرة الذراع ، إذ لا يُمْكِن غَسْلُهَا إلا بغَسْل رأس العضد ، والمنصوص منهما[5]: وجوب غسل رأس العضد؛ لأن المرفق اسم لِمُجْتَمَعِ عَظْمِ الذِرَاع وعَظْمِ العَضْدِ فإذا ذهب أحدهما؛ وجَبَ غَسْلُ الآخر كما لو بقي بعض الذراع))[6].

قُلْتُ : وبمثل قول شيخ الإسلام ؛ قال سائر مفسروا آيات الأحكام[7]، والله أعلم .

=والبزار وفيه سعيد بن عبد الجبار، قال النسائي :" ليس بالقوي"، وذكره ابن حبان في الثقات، وفي سند البزار، والطبراني: محمد بن حجر؛ وهو ضعيف".

١ – أختلف أهل العلم – رحمهم الله في غسل المرفقين مع الذراعين ؛ فقال الشافعي ، ومالك- في الرواية الراجحة- وإسحاق ، وعطاء ، واحمد بن حنبل : يجب غسلهما مع الذِرَاعين ، وذهب زُفَر بن الهُذَيْل ،وأبو جعفر النحاس إلى عدم الوجوب. قال إسحاق بن راهوية:"(إلى) تحتمل معنيين؛ أحدهما هذا -لتحديد النهاية، والأخر؛أن تكون بمعنى (مع) كقوله تعالى: ﴿ ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم ﴾ فكذلك قوله: ﴿ إلى المَرَافِق ﴾ ،وقيل: (إلى) بمعنى (مع)، وليس هذا المختار، والصحيح : أنها على بابها، وأنهما لانتهاء الغاية وإنما وجب غسل المرفقين بالسُنَّة، وليس بينهما تناقض)) انظر في تفصيل الأقوال : الإشراف لعبد الوهاب (١/ ١١٩) ، الأم (٢٩/١) ، المغني (١٧٢/١) الأوسط لابن المنذر (٣٩٠/١)

٢- رواه البخاري في الاعتصام ، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ (رقم ١١) ومسلم في الفضائل، باب توقيره ﷺ (رقم ١٣٠) .

٣ – زيادة للإيضاح .

٤ – انظر المغني (١/ ١٧٣) .

٥ – أي الرواية التي نَصَّ عليها الإمام أحمد ، دون ما خَرَّجه الأصحاب، أو أُخذ من مُحتمل أقواله، انظر الإنصاف (٦/١)، المدخل، لابن بدران (ص/١٢٦-١٢٨)، المدخل المفصّل، لبكر أبو زيد .

٦- شرح العمدة (١/ ١٨٦-١٨٨) .

٧- انظر أحكام القرآن للشافعي (١/ ٤٣) ، أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٤٣١)، أحكام القرآن لإلكيا الهراسي (٣/ ٣٧ أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٥٦٧)، أحكام القرآن للقرطبي (٦/ ٨٦) .

المطب الثاني

صفة غسل اليدين إلى المرفقين[1]

قال تعالى: ﴿ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾

قال شيخ الإسلام: ((ويجب غَسْلُ المِرْفَقَين؛ لأن المِرْفَق هو من جنس اليد، وهو مفصل حِسِّي، ونهايته متميزة، ومثل هذه الغاية والحد، إنما يُذْكَر إذا أريد دخوله في المحدود والمُغَيَّا؛ كما لو قال: بِعْتُك هذا الثوب من هذا الطرف إلى هذا الطرف، وبعتك هذه الأرض إلى شاطئ النهر[2].

وقد قيل: لأن اسم اليد يتناولها إلى المنكب، وبقوله: ﴿الْمَرَافِقِ﴾ لنفي الزيادة على المرفق فيبقي المرفق داخلاً في مُسَمَّى اليد المطلقة، وقد روى الدارقطني عن جابر قال: ((**كان رسول الله ﷺ إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه**))[3].

١- قال الجبي في شرح غريب المدونة (ص : ١٧)" وهما المركزان اللذان يتوكأ عليهما المتوكئ " وفي الزاهر:"المرفق: ما جاوز إبرة الذراع التي من عندها يذرع الذراع ... وهو المكان الذي يتفق عليه المتكي إذا ألقم راحته رأسه ، وثنى ذراعه ، واتكاء عليها وهو الحد الذي ينتهي إليه في غسل اليد ونَقَلَ عن الزجاج ، والمبرد أنهما ذهبا إلى ذلك" (ص/٢٠٠)، وقال الكَفَوي في الكليات:" وتكون (إلى) بمعنى (مع) وهو قليل ، وعليه: ﴿ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾.... والتحقيق من أنه يُحمل على التضمين، أي مضافة إلى الْمَرَافِق "(ص /١٦٩)، وانظر معاني القرآن للزجاج (٢/ ١٦٧)، مُعْترك الأقران(٢/٦٠).

٢ - انظر رصف المباني (ص/١٦٦) ، مغني اللبيب(١/٧٠) .

٣- أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ٨٣) ، والبيهقي (١/ ٥٦) وفيه : القاسم بن محمد بن عبد الله : قال في التلخيص (ص :٥٦) متروك وقد ضَعَّف الحديث ابن الجوزي ، والمنذري ، والنووي ، وابن كثير، والتركماني ، وغيرهم . انظر المجموع (١/ ٣٨٥) ، الجوهر النقي (١/ ٥٦) ، تفسير ابن كثير (٢/ ٥٠٩) ط. دار الكتب، التلخيص الحبير (١/٥٧). وفي الباب أحاديث صحيحة تغني عن هذا الحديث، منها : ما رواه مسلم، في الوضوء، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، عن نعيم بن عبد الله المجمر قال:" رأيتُ أبا هريرةَ يتوضأ؛ فَغَسَلَ وجهه، فأسبغ الوضوء، ثم غسل يده اليمنى، حتى أشرع في العضد، ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد ..."ولو قيل هذا مُدرج؛ ففهم الصحابي مُقدم على دلالة اللغة، كيف واللغة تدل على هذا القول؟، وقد روى الطبراني في الكبير : عن وائل بن حجر قال: أتي النبي ﷺ بإناء فيه ماء، فأكفأ على يمينه ثلاثاً، ثم غمس يمينه في الإناء، فأفاض بها على اليسرى ثلاثاً، ... وغسل ذراعه اليمنى ثلاثاً حتى ما وراء المرفق، وغسل اليسرى مثل ذلك باليمنى، حتى جاوز المرفق ...وقال: هذا تمام الوضوء)) (٢٢/٥١)، قال في مجمع الزوائد (١/٢٣٢):"رواه الطبراني في الكبير=

المطلب الثالث

صفة مسح الرأس

قال الله تعالى:﴿ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ ﴾ [المائدة : ٦]

تباينت أراء العلماء في المراد بالباء[١] في قوله تعالى ﴿بِرُؤُوسِكُمْ﴾ ؟:

- فهل هي للإلصاق ؛ فتفيد وجوب أن يُلْصِق المتوضئ برأسه الماء أو ما ينوب عنه؟ دون أن تتعرض الآية لِلْقَدْرِ المراد بالمسح ، ودلت عليه السُّنَّة المُفَسِّرة.

- أم هي للتبعيض ؛ فتفيد وقوع الإجزاء بمسح بعض الرأس ، دون وجوب تَعْمِيْمِهِ ؟

والذي يرتضيه ابن تيمية – رحمه الله – أن الباء هنا للإلصاق ، وأنها تفيد وجوب إلصاق الماء بالرأس، وأنها ليست للتبعيض، ولا تدل عليه، وأن من قال من الأئمة؛ بإجزاء مسح بعض الرأس، لم يكن دليله ذلك ، وإنما مأخذه دلالة السُّنَّة – كما سيذكر الشيخ لاحقاً، وعليه تكون الباء في الآية أصلية غير زائدة[٢]، كما سيقرر ابن تيمية .

---

١ – هل تأتي الباء للتبعيض في اللغة ؟ أنكر بعض أهل العلم ذلك، قال أبو بكر عبد العزيز (غلام الخلال):" سألت ابن دُرَيْد، وابن عَرَفة عن الباء تُبَعض ؟ فقالا : لا نعرف في اللغة أنها تُبَعِّض"، وقال ابن بُرْهَان العُكْبُري:"من زعم أن الباء تفيد التبعيض فقد جاء أهل العلم بما لا يعرفونه"، وفي الكليات (ص : ٢٨٨):"والباء للإلصاق ؛ أي لتعليق أحد المعنيين بالآخر، إما حقيقة نحو(وامسحوا برؤوسكم) أو مجازاً .. للإلصاق ؛ أصل معاني الباء .. فلهذا اقتصر عليه سيبويه في الكتاب"، وفي شرح المغني :" الباء للإلصاق، وهو معناها بدلالة العرف وهو أقوى دليل في اللغة؛ كالنص في الشرع)) انظر الكليات للكفوي (ص / ٢٨٨) وانظر في المسألة مغني اللبيب (١/ ١٠٥) ، معترك الأقران (٢/ ٩٠) التبيان للعكبري (١/ ٤٢٢) ، البحر المحيط لأبي حيان (٣/ ٤٣٦) ، شرح الكوكب المنير (٢٧٦/١) ، شرح التنقيح (ص/ ١٠٤).

٢ – وقد ذهب إلكيا الهراسي إلى أنها زائدة !! وأما التبعيض فمستفاد من العُرف . انظر أحكام القرآن له (٣/ ٣٩) و(٣/ ٥٨) في رده على الجصاص) ، وكذا قال القرطبي (٦/ ٨٧) مع قوله بوجوب التعميم .

قال تعالى :

﴿ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ ﴾ [المائدة : ٦]

قال الشيخ -رحمه الله-:

« قوله تعالى :﴿ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ ﴾ نظير قوله تعالى:﴿ فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾ [المائدة : ٦] ، لفظ المسح في الآيتين، وحرف الباء في الآيتين؛ فإذا كانت آية التيمم لا تدل على مسح البعض - مع أنه بَدَلٌ عن الوضوء، وهو مسح بالتراب لا يُشرع فيه تكرار - فكيف تدل على ذلك آية الوضوء مع كون الوضوء هو الأصل ، والمسح فيه بالماء المشروع فيه التكرار ، هذا لا يقوله من يعقل ما يقول ![1]، ومن ظن أن من قال بإجزاء البعض؛ لأن الباء للتبعيض، أو دالة على القدر المشترك، فهو خطأٌ أخطأه على الأئمة[2]، وعلى اللغة، وعلى دلالة القرآن؛ والباء للإلصاق، وهي لا تدخل إلا لفائدة، فإذا دخلت على فعل يتعدى بنفسه ؛أفادت قدراً زائداً؛ كما في قوله تعالى: ﴿عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ﴾ [الإنسان : ٦]، فإنه لو قيل : يشرب منها، لم تدل على الري؛ فَضُمِّن (يشرب) مَعْنَى يرْوَى؛ فقيل (يشرب بها) فأفاد ذلك: أنه شُرْبٌ تَحَصّل معه الري، وباب تضمين الفعل مَعْنَىً آخر - حتى يتعدى - كقوله: ﴿قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَى نِعَاجِهِ﴾ [ص : ٢٤]... وأمثال ذلك كثير في القرآن، وهو يُغْنِي عند البصريين من النُحَاة عما يَتَكَلَّفُه الكوفيون مِنْ دَعْوَى الاشتراك في الحروف .

وكذلك المسح في الوضوء، والتيمم، لو قال : (فامسحوا رؤوسكم) أو (وجوهكم) لم تدل على ما يَلْتَصِق بالمسح، فإنكَ تَقُولُ : مَسَحْتُ رأس فلان، وإن لم يكن بيدك بَلَل.

---

١ - يريد الشيخ هنا أن يرد على القائلين بأن الباء في الآية للتبعيض ؛ فلا يجب الاستيعاب وأن مسح بعض الرأس يجزي في الوضوء . والمراد هنا (هم الحنفية والشافعية) لأنهم في التيمم يوجبون الاستيعاب في المسح . انظر شرح فتح القدير (١/ ١٢٦) ، الإشراف لعبد الوهاب (١/ ١١٩) الحاوي للماوردي (١/ ٤٨١) ط . المجتمع ، وكلام ابن تيمية هنا لا يقصد به الإمامين الجليلين أبي حنفية ،والشافعي، فقد برّأ الله هذا الأمام من الوقيعة في علماء الآمة ، بدليل ما ذكره بعده ، بل يقصد من دلّ على قولهما بذلك من متأخري المذهبين . وانظر مجموع الفتاوى (٢١/ ٣٥٠).

٢- كالإمام مالك ، والشافعي - رحمهما الله -.

فإذا قيل:"فامسحوا برؤوسكم وبوجوهكم" ضُمِّن المسح معنى الإلصاق، فأفاد أنكم تُلْصِقُون برؤوسكم وبوجوهكم شيئاً بهذا المسح ... وإنما مأخذ من جوَّز البعض[١]؛ الحديث[٢]» [٣].

قلت : ولم يوافق الشيخ بالقول بأن الباء للإلصاق وأن مفادها وجوب مسح جميع الرأس سوى الإمامين ابن العربي، والقرطبي، فيما ذهب الباقون إلى أن الواجب مسح بعض الرأس[٤] فقط، عِلْمَاً بأن ابن تيمية هو الوحيد منهم – فيما رأيت – الذي قَرَّر بأن الباء هنا مذكورة لفائدة ، وأنه لا غِنَى عنها، وأن حذفها يُغَيِّر المعنى، فيما ذهب إلْكِيا الهراسي، والقرطبي ؛ إلى أن الباء زائدة !! وهو قول أنكره المحققون من علماء اللغة، وغيرهم، والمجال لا يتسع لبسط الكلام في هذه المسألة[٥]، والله أعلم .

١– أي التبعيض في مسح الرأس .

٢– يشير لحديث المغيرة في صحيح مسلم ، كتاب الطهارة ، باب المسح على الناصية والعمامة « أن النبي ﷺ توضأ ومَسَحَ بناصيته وعلى العمامة، وعلى الخفين » والجواب عن هذا أنه خاص بمن يلبس عِمَامَة أو قَلَنْسُوَة كما ورد في الحديث ، ففيه تيسير، وتخفيف ؛ كالمسح على الخفين . انظر للاستزادة زاد المعاد : (١/ ١٩٣) ، أضواء البيان (٢/ ٣٦) ، أحكام الكتاب المبين للشنقكي (رسالة جامعية) (٣/ ٨٥٩) .

٣– مجموع الفتاوى (٢١/ ١٢٣–١٢٤) . وانظر منه ص (٣٤٩– ٣٥٠) .

٤ –انظر أحكام القرآن للشافعي (١/ ٤٣) أحكام القرآن للجصاص (٢/٥٣٢) ، أحكام ابن العربي (٢/ ٥٦٩–٥٧٢) ط البابي ، أحكام القرآن لإليكا (٣/ ٣٨–٤٠) أحكام القرآن للقرطبي (٦/ ٨٧) .

٥– يراجع (ص/٨٠) من البحث ، ويُنْظر للتوسع كتاب النبأ العظيم للعلاّمة عبد الله درّاز.

المطلب الرابع/ صفة غَسْلِ القَدَمَيْن

قال تعالى : ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾

أطال شيخ الإسلام – رحمه الله – النَفَسَ في الكلام على هذه الآية حَمِيَةً لله ، ورسوله من تَزْيِيف المُبْطِلين ، وتَحْكِيمِهِم الفَهَم الخَاطِئ في تفسير كلام رب العالَمين ، وضَرْبِه بِسُنَّة سَيد المرسلين ، فأبَان بما لا يَدَعُ مَجَالاً للشك أن هذه الآية الكريمة لا تدل إطلاقاً على جواز مسح الرجلين المكشوفتين بالماء حال الوضوء ، بل هي تدل دلالة مجردة على ما دلت عليه السُنَّة المتواترة، القولية، والعملية، من وجوب غَسْلِ القَدَمَيْنِ المَكْشُوفتين في الوضوء .

وكلام الشيخ – رحمه الله – حول هذا المطلب يُمكن إجماله في ثلاث مسائل:

المسالة الأولى : ذكر القراءتين الواردتين في الآية ، وتوجيههما .

المسألة الثانية : بيان دلالة السُنَّة المتواترة ، العملية ، والقولية على وجوب غسل القدمين المكشوفتين حال الوضوء ،وأن السُنَّة لا يُمْكِن بحال أن تتناقض مع القرآن بل هي مُبَيِّنَة ، ومُوَضِحَةٌ ، ومُفَسِّرةٌ لكلام الله تعالى .

المسألة الثالثة : دلالة اللغة على ذلك .

فإلى بيان كلامه حول هذا المطلب :

قال تعالى: ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾

أولاً : ذكر القراءتين الواردتين في الآية ، وتوجيههما

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–:

« هذه الآية فيها قراءتان مشهورتان[1]: النصب، والخفض؛ فمن قرأ بالنصب؛ فإنه معطوف على الوجه، واليدين، والمعنى؛ فاغسلوا وجوهكم، وأيديكم، وَأَرْجُلَكُمْ إِلَىٰ الْكَعْبَيْنِ، وامسحوا برؤوسكم .

ومن قرأ بالخفض؛ فليس المعنى ؛ وامسحوا أرجلكم–كما يظنه بعض الناس– لأوجه:

أحدها : أن الذين قرأوا ذلك من السلف قالوا : عاد الأمر إلى الغَسْل .

الثاني : أنه لو كان عَطْفاً على الرؤوس ؛ لكان المأمور به مَسْحَ الأَرْجُلِ ، لا المَسْح بها والله إنما أمر في الوضوء ، والتيمم بالمسح بالعضو لا مسح العضو، فقال تعالى: ﴿فامسحوا بوجوهكم وأيديكم﴾ [النساء :٤٣] [وقولهم : مَسَحْتُ الرِّجْل ليس مُرَادِفاً لقوله[2] مَسَحْتُ بِالرِّجْل؛ فإنه إذا عُدِّي بالباء ؛ أُرِيْدَ به معنى الإلصاق ، أي أَلْصَقْتُ به شيئاً ، وإنما يقتضي مجرد المسح ، وهو لم يُرِد مُجَرَّد المسح باليد بالإجماع ؛ فَتَعَيَّن أنه أراد مسحه بالماء، وهو مُجْمَلٌ فَسَّرَتْه السُّنَّة ، كما في قِرَاءة الجَّر] .

ولم يقرأ القُرَّاءُ المَعْرُوفون في آية التيمم:(وأيديكم) بالنصب كما قرأوا في آية الوضوء، فلو كان عطفاً ؛ لكان الموضعان سواء وذلك أن قوله ﴿وامسحوا برؤوسكم﴾، وقوله ﴿فامسحوا بوجوهكم وأيديكم﴾ يقتضي إلصاق الممسوح؛ لأن الباء للإلصاق، وهذا يقتضي إيصال الماء، والصعيد إلى أعضاء الطهارة .

وإذا قيل: امْسَحْ رأسكَ ، ورجلكَ؛ لم يقتض إيصال الماء إلى العضو.

وهذا يبين أن الباء حرفٌ لمعنى، لا زائدة كما يظنه بعض الناس[3].

١– قرأ نافع، وابن عمر، والكسائي، وحفص ، ويعقوب ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾ بنصب اللام، وقرأ الباقون بالخفض، انظر السبعة لمجاهد (ص ٢٤٢) التيسير (ص : ٩٨) ، النشر لابن الجزري (٢/ ٢٥٤) .

٢ – هكذا في الأصل ، ولعله من باب تنويع الضمائر .

٣– ممن قال ذلك الأصفهاني في الكشف في نكت المعاني (١/ ٢٥١) ، (رسالة جامعية) وانظر كلام محققه عليه ، والجَصَّاص (٢/ ٤١٩) ، وإلْكِيا الهراسي (٣/ ٣٩) وابن العربي (٢/ ٥٦٩) ، والقرطبي (٦٨/ ٨٧).

وهذا خلاف قوله[١] :

معاوي إننا بَشَرٌ فاسجع فلسنا بالجِبال ولا الحَدِيدا

فإن الباء هنا مؤكدة، فلو حذفت لم يَختَّل المعنى، والباء في آية الطهارة إذا حُذِفَت اختَلَ المعنى؛ فلم يَجُزْ أن يكون العطف على محل المجرور، بل على لفظ المجرور بها أو ما قبله .

الثالث : أنه لو كان عطفاً على المحل ؛ لقرئي في آية التيمم: (فامسحوا بوجوهكم وامسحوا أيديكم)، فكان في الآية ما يُبَيِّن فَسَادُ مَذْهَبَ الشَارِح[٢]؛ بأنه قد دَلَت عليه ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ بالنصب؛ لأن اللفظيين سواء، فلما اتفقوا على الجر في آية التيمم مع إمكان العطف على المحل – لو كان صواباً – عُلم أن العطف على اللفظ، و لم يكن في آية التيمم منصوب معطوف على اللفظ كما في آية الوضوء .

الرابع : أنه قال ﴿إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ و لم يقل: إلى الكعاب، فلو قُدِّر أن العطف على المحل كالقول الآخر، وأن التقدير أن في كل رجلين كعبين، وفي كل جانبٍ كَعْبٌ واحد؛ لقيل : إلى الكعاب، كما قيل ﴿إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ لَمَّا كان في كل يَدٍ مِرْفَق، وحينئذ فالكعبان[٣] هما العظمان الناتئان في جانبي الساق، ليس هو مَعْقِد الشِرَاك مَجْمَع السَاقِ، والقَدَم؛ كما يقوله من يَرَى المسح على الرجلين .

فإذا كان الله تبارك وتعالى إنما أمر بطهارة الرجلين إِلَىْ الْكَعْبَيْنِ الناتئين . والماسح يمسح إلى مَجْمَعِ القَدَمِ والسَاق ؛ عُلِمَ أنه مُخَالِفٌ للقرآن.

---

١ –هو عُقَيْبة بن هُبيرة الأسدي ، انظر شرح شواهد المغني (٧/٥٣–٥٥) ، ووجه الشاهد فيه : أن قوله (الحديدا) معطوف على محل الجار والمجرور ، وهو قوله (بالجبال) ، وهو خبر ليس ، والباء زائدة. انظر خزانة الأدب ، للبغدادي(٢/٢٦٠).

٢– لعله يقصد به الإمام شمس الدين عبد الرحمن بن أبي عمر المقدسي ، وشرحه هو الشرح الكبير شَرَحَ به كتاب المُقْنِع . وهذا اصطلاح متأخري الحنابلة ، انظر المدخل لابن بدران (ص : ٤٧) .

٣– وهذا مما اتفق عليه العلماء، قال الشافعي – رحمه الله – " لم أعلم مخالفاً في أن الكعبين اللذين في الوضوء،هما العظمان الناتئان عن المفصل الساق، والقدم " أحكام القرآن للبيهقي (١/ ٤٤) وكفي بأبي عبد الله الشافعي – رحمه الله – حُجَةً في نقل هذا الإجماع، وانظر بدائع الصنائع (١/ ٧)، الحاوي للما وردي (١/ ٥٢٩) .

الوجه الخامس: أن القراءتين كالآيتين، والترتيب في الوضوء؛ إما واجب، وإما مُسْتَحَبٌ مُؤَكَّدُ الاستحباب، فإذا فَصَل مَمْسُوح بين مَغْسُولَين، وقَطَع النظير عن النظير،دَلَّ ذلك على الترتيب المشروع في الوضوء .

الوجه السادس : أن السُّنَّة تُفَسرُ القُرْآن، وتَدُّل عليه، وتُعَبِّر عنه، وهي قد جاءت بالغَسْل.

الوجه السابع : أن التيمم جُعِلَ بَدَلاً عن الوضوء عند الحاجة، فَحُذِفَ شَطْرُ أعضاء الوضوء، وخُفِفَ الشَطْرُ الثاني؛ وذلك لأنه حَذَفَ ما كان مَمْسُوحاً ومَسَحَ ما كان مَغْسُولاً .

وأما القراءة الأخرى – وهي قراءة من قرأ ﴿وَأَرْجُلِكُمْ﴾ – بالخفض –[فإنه عائد على الوجه، والأيدي؛ بديل أنه قال ﴿إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ولو كان عطفاً على المَحَل؛ لَفَسَد المَعْنَى، وكان يكون: (فامسحوا رؤوسكم)] والسُّنَّة الثابتة لا تُخَالِف كتاب الله بل تُوَافِقُهُ وتُصَدِّقُهُ، وتُفَسِرُهُ وتُبَيِّنُهُ لِمَنْ قَصَرَ فَهْمُهُ عَنْ فَهْمِ القرآن؛ فإن القرآن فيه دلالات خَفِيَة تَخْفَى على كثير من الناس، وفيه مَوَاضِع ذُكِرَتْ مُجْمَلَة؛ تُفَسرُهَا السُّنَّةُ وتُبَيِّنُها[1])).

ثانياً دلالة السُّنَّة على وجوب غَسْل القدمين المكشوفتين حال الوضوء

قال : أبو العباس ابن تيمية –رحمه الله – ((غسل القدمين في الوضوء منقول عن النبي ﷺ نَقْلاً مُتَوَاتِرًا، مَنْقُولٌ عَمَلُه بذلك، وأمْرُه به؛ كقوله في الحديث الصحيح – من وجوه متعددة – كحديث أبي هريرة، وعبد الله بن عمر، وعائشة : ((**ويل للأعقاب**[2]، **من النار**[3])).

وفي بعض ألفاظه[4]: ((**ويل للأعقاب، وبطون الأقدام من النار**)) ؛ فمن توضأ كما تتوضأ المبتدعة، فلم يغسل باطن قدميه، ولا عَقِبَه، بل مسح ظهرهما؛ فالويل لِعَقِبِه، وباطن قدميه من النار .

١– مجموع الفتاوى (٢١/ ١٢٩–١٣١) وما بين معقوفتين من منهاج السنة للمصنف (٤/ ١٧٦) ، وانظر مجموع الفتاوى (٢٠/ ٤٧٤).

٢– العقب : مؤخر القدم، انظر لسان العرب (ص/ ٦٢٣) مادة (عقب) والمعنى؛ ويل لأصحاب الأعقاب المقصرين في غسلها ، انظر فتح الباري (١/ ٣٢٠)

٣– رواه البخاري في الوضوء، باب غسل الأعقاب رقم (١٦٥)، ومسلم في الطهارة ، باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما (رقم ٢٤٠) .

٤– أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة ، بآب ما جاء (ويل للأعقاب من النار) (رقم /٤١)، ولفظه (وبطون الأرجل) وسنده صحيح .

وتواتر عن ﷺ المسح على الخفين ، ونُقل عنه المسح على القدمين في موضع الحاجة — مثل أن يكون في قدميه نَعْلان يشق نزعهما[١]– وأما مسح القدمين مع ظهورهما جميعاً ، فلم ينقله أحد عن النبي ﷺ، وهو مخالف للكتاب والسُّنَّة »[٢]

وقال –رحمه الله–: « وما تقوله الأمامية[٣]: " من أن الفَرْضَ مَسْحُ الرِّجْلَين إلَىْ الْكَعْبَيْنِ ؟ اللَّذَين هما مُجْتَمَع الساق ، والقدم ، عند مَعْقِد الشِرَاك " !! أمرٌ لا يَدُّل عليه القرآن بوجه من الوجوه، ولا فيه عن النبي ﷺ حديث يُعرف، ولا هو معروف عن سلف الأمة[٤] ».

ثالثاً : دلالة اللغة

قال – رحمه الله –: « والمسح اسْمُ جِنْسٍ يَدُّل على إلصاق الممسوح به ، بالممسوح ، ولا يدل لفظه على جَرَيَان لا بِنَفْيٍ ولا إثبات .

قال أبو زيد الأنصاري[٥] – وغيره – العرب تقول : « تمسحت للصلاة فَتُسَمِّي الوضُوء كُلَّه مَسْحَاً[٦] ».

ولكن من عادة العرب – وغيرهم – إذا كان الاسم عاماً تحته نوعان خَصُّوا أحَدَ نَوْعَيهِ باسم خاص، وابقوا الاسم العام للنوع الآخر، كما في لفظ الدابة[٧]، فإنه عام للإنسان، وغيره من الدواب، لكن للإنسان اسم يخصه، فصاروا يُطلقونه على غيره، وكذلك لفظ الحيوان[٨]، ولفظ ذوي الأرحام، يتناول كل ذي رحم؛ لكن للوارث بفرض أو تعصيب[٩] اسم يخصه وكذلك لفظ

١– انظر ص (١٥٨) من البحث .

٢– مجموع الفتاوى (١٢٨/٢١) .

٣– هم طائفة من الشيعة الغلاة ، سموا بذلك لقولهم بعصمة الأئمة ، وقيل غير ذلك . انظر الفرق بين الفرق (ص/١٧) ، أصول مذهب الإمامية الإثني عشرية ، للقفاري (١/ ٤٠) .

٤ – منهاج السنة (٤/ ١٧٧)، وانظر كلام الشنفكي في أحكام الكتاب المبين له (٣/ ٨٦٧) .

٥– هو سعيد بن أوس بن ثابت الأنصاري ،حجة العرب، حدَّث عن أبي عمرو بن العلاء،وغيره،انظر معجم الأدباء(٢١٢/١١)، سير أعلام النبلاء (٤٩٤/٩).

٦– انظر المصباح (٢/ ٢٣٦) ، النهاية (٤/ ٣٢٧) .

٧ – الدَّابة: ما دبَّ من الحيوان؛ ولكنه غلب على ما يُركب منه. انظر القاموس المحيط(ص/١٠٥).

٨ –الحَيَوَان: جنس الحي من المخلوقات؛ ولكنه غلب على ما لا يعقل. المرجع السابق(ص/١٦٤٩).

٩ – انظر(ص/٨٣٨).

المؤمن يتناول من آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله، ومن أمن بالجبت، والطاغوت[١]فصار لهذا النوع اسم يخصه، وهو الكافر وأُبْقِي اسم الإيمان مُخْتَصاً بالأول، وكذلك لفظ البشارة[٢]، ونظائر ذلك كثيرة .

ثم أنه مع القرينة تارة، ومع الإطلاق أخرى، يُستعمل اللفظ العام في معنيين، كما إذا أوصى لذوي رحمة، فإنه يتناول أقاربه، مثل الرجال، والنساء .

فقوله تعالى – في آية الوضوء –: ﴿ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾ يقتضي إيجاب مسمى المسح بينهما، وكل واحد من المسح الخاص الخالي عن الإسالة، والمسح الذي معه إسالة ؛ يُسمى مَسْحَاً؛ فاقتضت الآية القَدْرَ المُشْتَرك في الموضعين، ولم يكن في لفظ الآية ما يَمْنَع كون الرِّجْل يكون المسح بها هو المسح الذي معه إسالة، ودلّ على ذلك قوله: ﴿إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ فأمر بمسحها إِلَىْ الْكَعْبَيْنِ .

[وفيه اختصار للكلام؛ فإن المعطوف، والمعطوف عليه إذا كان فعلاهما من جنس واحد أكتفي بذكر أحد النوعين][٣]

وأيضاً ؛ فإن المسح الخاص هو إسالة الماء مع الغسل، فهما نوعان للمسح العام الذي هو إيصال الماء، ومن لغتهم في مثل ذلك أن يُكْتَفي بأحد اللفظين ؛كقولهم[٤]:

عَلَفْتُهَا تِبْنَاً ومَاءً بَارِداً ..... والمَاءُ سَقْيٌ ، لا عَلْفٌ .

وقوله[٥]: ورأيت زوجك في الوغى متقلداً سيفاً ورمحاً

والرمح لا يُتَقَلَد . . .

---

١ –الجبت، والطاغوت: هما كل معبود من دون الله ، من الشيطان، أو الحجر.انظر تفسير المُشْكِل، لمكي(ص/٦١)،معاني المفردات، للراغب (ص/٩٦) ، البحر المحيط(٣/٢٧١).

٢ – البشارة: الخبر السَار، وقد يُسْتعمل في ضد ذلك. انظر معاني المفردات(ص/٥٧–٥٨).

٣ – ما بين معقوفتين من منهاج السنة (٤/ ١٧٤) .

٤– البيت لذي الرُّمَة، وعَجْزه :حتى بدت هَمَّالةً عَيْنَاها.انظر معجم شواهد العربية(ص٤١٦).

٥– البيت لعبد الله بن الزِبعْرَى، انظر معجم شواهد العربية (ص : ٨١) .

ومنه قوله تعالى : ﴿يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ مُخَلَّدُونَ بِأَكْوَابٍ وَأَبَارِيقَ وَكَأْسٍ مِنْ مَعِينٍ﴾ إلى قوله: ﴿وَحُورٌ عِينٌ﴾ (١) [الواقعة : ١٧-٢٢] .

فكذلك اكتفى بِذِكْرِ أحد اللفظيين، وإن كان مُرَاده الغَسْل، ودل عليه قوله: ﴿إلى الكعبين﴾ والقراءة الأخرى، مع السُّنَّة المتواترة.

[ومن قرأ ﴿وَأَرْجُلِكُمْ﴾ - بالخفض - فإنه عائد على الوجه، والأيدي؛ بدليل أنه قال: ﴿إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾، ولو كان عَطْفاً على المحل؛ لفسد المعنى، وكان يكون: (فامسحوا رؤوسكم).

ومن يقول : يُمْسَحَان بلا إسالة ، يَمْسَحُهُمَا إلى الكِعَاب لا إِلَىْ الْكَعْبَيْنِ(٢)!! فَهُوَ مُخَالِفٌ لِكُلِ واحِدَةٍ مِنْ القراءتين، كما أنه مُخَالِفٌ لِلْسُنَّة المُتَوَاتِرة، وليس معه لا ظاهر، ولا باطن، ولا سُنَّة مَعْرُوفَة وإنما هو غَلَطٌ في فَهْمِ القرآن، وجَهْلٌ بِمَعْنَاه، وبالسُّنَّة المتواترة.

وَذِكْر المَسْحِ بالرِّجْل مِمَا يُشْعِر بأن الرِّجْلَ يُمْسَحُ بها بخلاف الوجه، واليد، فإنه لا يُمْسَح بهما بحال، ولهذا جاء في المسح على الخفين - اللَّذين على الرِّجْلَين -ما لم يَجِئ مِثْله في الوجه، واليد، ولكن دلت السُّنَّة مع دلالة القرآن على المسح بالرِّجْلَين .

ومَنْ مَسَحَ على الرِّجْلَين فهو مُبْتَدِع مُخَالِفٌ لِلْسُنَّة المُتَوَاتِرة، ولِلْقُرْآن، ولا يَجُوز لأحدٍ أن يَعْمَل بذلك مع إمكان الغَسْل، والرِّجْلُ إذا كانت ظاهرة؛ وجب غَسْلُهَا وإذا كانت في الخُفِ؛ كان حُكْمُهَا كما بينته السُّنَّة، كما في آية الفرائض(٣)؛ فإن السُّنَّة بينت حال الوارث إذا كان عبداً، أو قَاتِلاً، ونظائره متعددة، والله - سبحانه، وتعالى- أعلم))(٤) .

١- قُرِئَ برفع (حور) وجرها، انظر النشر في القراءات العشر (٢/ ٣٢٣) ووجه استشهاد الشيخ هنا على قراءة الجر ، حيث قُرئت (حور) بالجر ؛ لأن ما قبلها مجرور حتى وإن كان الحور العين لا يُطاف بهن ، فالمعنى واضح . انظر معاني القرآن الكريم ،و إعرابه للزجَّاج (٥/ ١١١) ، معاني القرآن للفراء (٣/ ١٢٣) .

٢- وهذا وجه لطيف في الاستدلال اللغوي، وقد أشار له الماوردي في الحاوي (١/ ٥٣٤) ط . المجتمع

٣- قوله تعالى: ﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين﴾ [النساء : ٦] فإنها عامة في مستحقي الوصية ؛ ولكن السنة خصصت ذلك بمنع القاتل ونحوه ، انظر التحقيقات المرضية للفوزان (ص/٥٠).

٤- مجموع الفتاوى (٢١/ ١٣٣- ١٣٤) وما بين المعقوفتين منه (٢٠/ ٤٧٤) ، وانظر منهاج السنة (٤/ ١٧٧).

قلت : وهذا التفصيل الذي أتى به الشيخ – رحمه الله – لَمْ أَرَ من قرَّره ؛حاشا الإمام القرطبي[١] – رحمه الله – فإن من يقرأ كلامه ، وكلام ابن تيمية هذا ،يلمس تشابها كبيراً في عناصِرِ البَحْثِ الرَئِيسَية، بل وفي أسلوب طَرْحِ تلك العناصر، فقد ذَكَرَ القرطبي القراءتين الواردتين في الآية، ووَجَّهَهُمَا، ثم ذَكَرَ قول جمهور الأمة على وجوب غَسْلِ القدَمين، وقولَ مَنْ خَالفَ في ذلك[٢]، وَصَحَّحَ القَوْلَ بأن المسح لفظ مشترك بين المسح الخالي عن إسالة، والمسح الذي معه إسالة وأن المراد بالآية هو الغَسْل بدلالة السُنَّة وبقراءة النصب الواردة، وأثبت المسح على الخفين بالتواتر، ووَجّه وجْه الخفض في لُغَة العرب، وأنه خفض للجوار، كما أشار إلى أن من لغة العرب: عطف الشيء على الشيء، بفعل ينفرد به أحدهما؛ رغبةً في الاختصار.

فائدة استعمال القرآن للفظ المسح بدل الغسل

قال ابن تيمية : ((وفي ذِكْرِ المَسْحِ على الرِّجْلَين تَنْبِيهٌ على قِلَّةُ الصَّبِ في الرِّجل ؛ فإن السَرَف يُعتاد فيهما كثيراً))[٣] .

قلت : ولَمْ أَرَ من أشار لهذه الفائدة اللطيفة من مُفَسِّري آيات الأحكام.

١- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٦/ ٩١-٩٩) ط دار الكتاب العربي .

٢- أشار القرطبي ، وغالب المُفَسِّرين إلى أن ابن جرير الطبري – رحمه الله – قال بجواز المسح المُجَرَّد على القدمين المكشوفتين في الوضوء، كما تفعل الرافضة، وقد بَرَّأ الطبري من هذا القول الإمام ابن كثير في تفسيره (٢/ ٥١٤) .ط دار الأندلس،بيروت، ١٤٠٥هـ.، وكذا الإمام ابن قيم الجوزية في تهذيب السنن (١/٩٥-٩٨).

٣ – منهاج السنة (٤/ ١٧٤) .

المبحث السابع
حُكْمُ الترتيب بَيْنَ أعَضْاءِ الوُضُوء

المبحث السابع

حُكْمُ الترتيب بَيْنَ أعْضَاءِ الوُضُوء[١]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– :

« والترتيب في الوضوء إما واجبٌ، وإما مُسْتَحَبٌ مُؤكَدُ الاسْتِحْبَاب؛ فإذا فَصَلَ مَمْسُوحٌ بَيْنَ مَغْسُولَين، وَقَطَعَ النَظِيرَ عَنِ النَظِيرِ؛ دَلَّ ذَلِكَ عَلى التَرْتِيبِ المَشْرُوعِ في الوُضُوء[٢] »[٣].

قُلْتُ : ويُلاحَظ أن الشيخ – رحمه الله – لَمْ يَقْطَعْ بِأحَدِ الحُكْمَين هُنا ، ولكني وجَدتُ له رأيا صَريحًا في وجوب الترتيب .

قال – رحمه الله –: « والكَلامُ العَرَبيُ الجَزْلُ لا يُقْطَعُ فيه النَظيرُ عن النَظيرِ ، ويُفْصَلُ بين الأمْثَال إلا لفائدة، ولا فائدة هنا إلا الترتيب ... ولا يجوز أن تكون الفائدة استحباب الترتيب فقط؛ لأن الآية ذَكَرَت الواجبات، وكذلك لم يُذْكَر فيها ترتيب اليمنى واليسرى ... وفِعْلُهُ ﷺ إذا خَرَجَ امْتِثَالاً لِلأمر– ولم يتوضأ قَطُّ إلا مُرَتَبًا– ؛ فيكون تفسيراً للآية »[٤].

قلـــت: وبِمِثْلِ هذا الاسْتِنْبَاطِ قالَ ابْنُ العَرَبي[٥]، والقُرْطُبي[٦].

---

١ – في حكم الترتيب بين أعضاء الوضوء قولان للفقهاء ؛ القول الأول : يجب الترتيب ، وبه قال الشافعية، والحنابلة، وَجَمْعٌ من السلف، والقول الثاني : لا يجب ؛ بل يُسْتَحَب، وبه قال الحنفية، والمالكية، وبعض الشافعية، انظر تحفة الفقهاء (١٣/١) مقدمات ابن رشد (١/ ٥٤) ، الحاوي للما وردي (١/ ٥٦٩) ط دار المجتمع ، الإنصاف (١/ ١٣٨) .

٢– وبمثل هذا قال ابن قدامة في المغني (١/ ١٨٩–١٩٠) ، وأبو الخطاب في الانتصار (١/ ٢٦٩) .

٣ – مجموع الفتاوى (٢١ / ١٣٥).

٤– شرح العمدة (ص / ٢٠٤) ، وانظر مجموع الفتاوى (٢١/ ١٦٦– ١٦٧) ،واعلم أن شيخ الإسلام يرى سقوط الترتيب عند الضرورة؛ كما في مجموع الفتاوى (٢١ /١٣٥–١٦٧) ، وحكاه عنه الزركشي في شرحه على مختصر الخِرَقي (٢٠١/١) ، وانظر زاد المعاد (٣٥١/٢).

٥– أحكام القرآن (٢/ ٥٧٨). ط (البجاوي).

٦– الجامع لإحكام القرآن (٦/ ٩٩)

المبحث الثامن
المسح على الخفين والعمامة

المبحث الثامن

المسح على الخفين والعمامة

استنبط **شيخ الإسلام** – رحمه الله تعالى – من التعبير القرآني بلفظ المسح في قوله تعالى: ﴿ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾ ؛ دَلالَة على أن المسح قد يُشْرَعُ أحْيَانَاً في هَذَينِ العُضْوَين. وهذه الدَلالَةُ المُجْمَلَةُ أكَدَتْهَا ، ودلَت عَلَيهَا السُنَّة دَلالَةً مُسْتَقِلَة .

- أما المسح على الخُفَين[1]؛ فهو ثابت بالإجماع[2]، ولا يَصِحُ فيه ذِكْرُ الخِلاف بلْ هو مِعْيَارٌ بين أهل السُنَّة والجَمَاعَة، وأهل البِدَع مِنَ الرَّافِضَة [3]، والخَوَارِج[4] وغَيْرِهِم.
- وأمَّا المَسْحُ على العِمَامَة ؛ فقد أختلف أهل العلم – رحمهم الله– في جَوَازِهِ على أقوال مُتَعَدِّدَة[5].

والمراد في هذا المقام؛ الإشارة إلى دلالة القرآن الكريم على هذه المسألة من خلال نظر شيخ الإسلام ابن تيمية[6]– رحمه الله– حيث لم يُشِر إلى وجه استنباطه من مُفَسِّري آيات الأحكام أحدٌ قَبْلَه – فيما أعلم – فإليك سِيَاقُ كلامه في ذلك .

١– الخُف : ما يلبسه الإنسان في رجليه، ويُجمع على خِفَاف، قال في المعجم الوسيط : ما يُلبس في الرجل من جلد رقيق . انظر المصباح المنير (١/ ١٧٥)، المعجم الوسيط (١/ ٢٤٧).

٢– انظر الأوسط لابن المنذر (١/ ٤٢٦) وما بعدها ، الإفصاح لابن هبيرة (١/ ٩٢) .

٣– انظر زبدة البيان في أحكام القرآن للمقدس الأردبيلي الرافضي(ص/١٧) ، شرح العقيدة الطحاوية (٢/٥٥١).

٤– نسب القول بهذا لهم؛ شيخ الإسلام ابن تيمية؛ كما سيأتي معنا، وكذا نسبه لهم القرطبي في تفسيره (٦/ ٩١).

٥ – القول الأول : عدم جواز المسح على العمامة مطلقاً، وهو مذهب الحنفية ، وبعض المالكية، والقول الثاني : جواز المسح على العمامة وبه يقول الحنابلة ، والمالكية ، والشافعية ؛ أما المالكية فيقيدون الجواز بمن يتضرر بنزعها ولا يظهر من رأسه شيء ، أما إذا ظهر ؛ فيجب التكميل، وأما الشافعية فيشترطون لجواز المسح ؛المسح على بعض الرأس مع العمامة . وأما الحنابلة فيشترطون شرطين؛ أن تكون ساترة لأغلب الرأس . وأن تكون على صفة عمائم المسلمين ،مُحَنَّكَةً أو لها ذُؤَابة ،واختار شيخ الإسلام جواز المسح على العمامة الصَمَّاء متى ما شقَّ نزعُها . انظر حاشية ابن عابدين ١/ ٢٧٢، الكافي لابن عبد البر ، المجموع (١/ ٤٠٦)، الإنصاف(١/ ١٨٥)، إعْلام الموقِعين (٢/٢١٣)، تهذيب السُنن(١/١١٢)، زاد المَعاد (١/١٩٩)، فقه الممسوحات للشيخ على بن سعيد الغامدي (ص/ ١٣٦)

٦– ولشيخ الإسلام كلام قديم ، في كتبه المتأخرة ما يُفيد رجوعه عنه ، مفاده : أن قراءة الجر في الآية (وَأَرْجُلَكُمْ) خطاب للابسي الخفاف انظر شرح العمدة (ص : ٢٤٨) . ومما يدل على رجوعه عنه قوله في منهاج السنة (٤/ ١٧٣): ((وفي القرآن ما يدل على أنه لم يُرِدْ بمسح الرجلين ؛ المَسْحَ الذي هو قسيمُ الغَسْلَ ؛ بل المسح=

قال تعالى:

﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–:

« وفي ذِكْرِهِ الغَسْلَ في العُضْوَين الأوَّلَين، والمَسْحَ في الآخِرَين التنبيه: على أن هَذَيْنِ يَجِبُ فيهما المَسْحُ العَامُّ، فتارة يُجْزِي المسح الخاص –كما في مسح الرأس، والعِمامة، والمسح على الخُفين – وتارة لا بُد من المسح الكامل، الذي هو غَسْلٌ؛ كما في الرِّجْلَين المَكْشُوفَتَين »[1].

وقال – أيضاً – :

« وَذِكْرُ المَسْحِ بِالرِّجْلِ مِمَا يُشْعِرُ بأن الرِّجْلَ يُمْسَحُ بِهَا، بِخِلاف الوَجْه، واليد، فإنه لا يُمْسَحُ بِهِمَا بِحَال، ولهذا جاء في المسح على الخُفَين اللَّذَيْنِ على الرِّجْلَين – مَا لَم يَجِئْ مِثْلُه في الوَجْه، واليَد؛ ولكن دلت السُّنَّة، مع دلاله القرآن على المَسْحِ بالرِّجْلَين» [2].

قلت : وهذا الاستنباط المُوَفَق، الدقيق في بابه؛ لم أرَ من أشار له، ولا ألمح إليه، من مفسري آيات الأحكام، وهو استنباط سديد، موافق للسنة الثابتة عن النبي ﷺ ، وقد سبق بيان ذلك، والله تعالى، أعلم، وأحكم.

=الذي الغَسْلُ قِسْمٌ منه))، وقد مضى بيان ذلك (ص /١٤٧–١٤٨) وسبق الكلام أيضاً على كتابة شرح العمدة (ص/٢١)، وقد ذهب لرأي الشيخ السابق بعض من فَسَّرَ آيات الأحكام، انظر أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٧١)) ، وللقرطبي (٦/ ٩٠).

١- منهاج السنة (٤/ ١٧٤) .

٢- مجموع الفتاوى (٢١/ ١٣٣– ١٣٤).

المبحث التاسع
نواقض الوضوء

المبحث التاسع

نواقص الوضوء

تَطَرَقَ شيخُ الإسْلامِ – رَحِمَه الله – في هذا المَبْحَث لِنَاقِضين من نُواقِضِ الوضوء دَلَّ عليهما كتابُ الله – تعالى–:

أولهما : إتْيَان الغائط، وهو ما يُعَبِّر عنة الفُقَهَاءُ "بالخَارِجِ مِنَ السَبِيْلَيْنِ[1]" أو "بِالحَدَث [2]" أو" قَضَاءُ الحَاجَةِ".

وفي هذا المطلب أذكر مسألتين أشار لهما شيخ الإسلام : –

المسألة الأولى : تفسير المراد بالغائط في قوله تعالى ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾ [المائدة : ٦] .

المسألة الثانية : أنَّ قَضَاء الحاجة مُوْجِبٌ لِلْوضُوء ، وناقِضٌ له

والمطلب الثاني :الجماع، وسيأتي –إن شاء الله– الحديث عنه .

فإلى بيان دلالة القرآن العظيم على الناقض الأول من نواقض الوضوء، وبالله التوفيق!

١– ويعنون بهما : القبل ، والدبر، انظر الدُّر النقي (١/٧٨).

٢ – الحَدَثُ لغة : الأمر الحادث، انظر لسان العرب (٢/ ١٣١)–مادة:حدث–، وفي اصطلاح الفقهاء ما أوجب وضوءً، أو غُسْلاً، انظر الدر النقي (١/ ٧٨)

قال تعالى: ﴿ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنكُم مِّنَ الْغَائِطِ ﴾

المسألة الأولى تفسير المراد بالغائط

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- :

« لفْظُ الغَائطِ في القرآن يُستَعْمَلُ في مَعْنَاه اللُّغَوي[1]، وهو؛ المكان المُطْمَئن مِنَ الأرض، وكانوا يَنْتَابُون الأماكن المنخفضة لذلك، وهو الغائط؛ كما يُسَمَّى خَلاءً ؛ لِقَصْد قاضي الحاجة الموضع الخالي، ويُسَمَّى مِرْحَاضاً [2]؛ لأجْلِ الرَّحْضِ بالماء، ونحو ذلك.

والمجيء من الغائط اسْمٌ لِقَضَاء الحاجة؛ لأن الإنسان - في العادة - إنما يجيء من الغائط؛ إذا قَضَى حاجته؛ فَصَارَ اللفظُ حَقِيْقَةً عُرْفِيَّة[3]، يُفْهَمُ مِنْها عند الإطلاق؛ التغوط.

وقد يُسَمُّون ما يَخْرُج مِنَ الإنسان :غائطاً ؛ تسمية للحال باسم مَحَلِّه، كما في قوله: جَرَى المِيزَاب .

ومنه قولُ عائشة : « مُرْنَ أزْوَاجَكُنَّ يَغْسِلوا عنهم أثَرَ الغَائط[4] ».

١- قال في اللسان:" يقال: للأرضِ الواسِعة الدَّعْوَة: غائِطٌ، لأنه غاطَ في الأرض أي دَخَلَ فيها... ومنه قيل للمطْمَئنّ من الأرض غائطٌ، ولموضع قَضاء الحاجة غائط، لأنّ العادة أن يَقْضِيَ في المُنْخَفِض من الأرض حيث هو أستر له، ثم اتُّسِعَ فيه حتى يصار يطلق على النجْوِ نفسه ... و التَّغْوِيطُ: كناية عن الحَدَث، والغائطُ : اسم العَذِرة نفْسها؛ لأنهم كانوا يُلْقُونها بالغِيطان، وقيل: لأنهم كانوا إذا أرادوا ذلك؛ أتوا الغائط، وقضوا الحاجة، فقيل لكل مَن قضى حاجَته: قد أتى الغائط، يُكَنَّى به عن العذرة، وفي التنزيل العزيز:{ أو جاء أحد منكم من الغائط }؛ وكان الرجل إذا أراد التَّبَرُّزَ ارْتادَ غائطاً من الأرض يَغِيبُ فيه عن أعين الناس، ثم قيل للبرازِ نفسه، وهو الحَدَثُ: غائط كناية عنه، إذا كان سبباً له. و تَغَوَّط الرجل: كناية عن الخِراءة إذا أحدث، فهو مُتَغَوِّط..." مادة - غوط-(٧/٣٦٥)، ويُنْظَر القاموس المحيط(ص/ ٨٧٨) ، الدُّر النقي(١/ ٩٢)،طُلْبَه الطَلَبَة (ص/١٠)، عُمْدَة الحُفّاظ (٣/١٨١).

٢ - انظر الغريب لابن سلام (٣/١٤٣)، النهاية (٢/٢٠٨).

٣- **الحقيقة العرفية : (هي ما خُصَّ عُرْفاً بِبَعْضِ مُسَمَّيَاتِه)** قال ابن النجار:« وكذا ما شاع استعماله في موضوعه اللغوي ، كالغائط، العذرة... فإن حقيقة الغائط : المطمئن من الأرض » انظر شرح الكوكب المنير (١/ ١٤٩-١٥٠) .

٤- أخرجه الترمذي ، كتاب الطهارة ، باب ما جاء في الاستنجاء بالماء (١/ ٣٠) رقم (١٩) ، والنسائي ، كتاب الطهارة باب الاستنجاء بالماء (١/ ٤٣) ، وأحمد (٦/ ٩٥، ١١٣، ١٢٠ ، ١٣٠ ، ١٧١) قال الترمذي : حديث حسن صحيح . ولفظه (مُرن أزواجكن أن يتطيبوا بالماء ، فإني أستحييهم فإن رسول الله ﷺ كان يفعله) وقد ذُكِرَ في المطبوعة: « مرن أزواجكن يغسلن عنهن أثر الغائط»، وهو خطأ ظاهر .

وليس في قوله:﴿ أَوْجَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾ استعمالُ اللفظ في غير معناه، بل المجيء من الغائط يتضمن التَغَوّط، فَكُنِّيَ عن ذلك المعنى باللفظ الدَّال على العمل الظـاهر المُسْـتَلْزِم الأمْـرَ المَسْتُور، وكلاهما مُرَاد)) (١).

قُلْتُ : وقد أشار لهذا المعنى جميع مُفَسِّري آيات الأحكام(٢) ، والله أعلم .

المسألة الثـانية :أن إتيان الغائط ناقض للوضوء وموجب له .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– :

(([وفي الآية(٣)] ذِكْرُ الحَدَثِ الأصْغَر، وهو أعظم ما يُوْجِبُ الوضُـوء ، وهـو قضـاء الحاجة))(٤).

قُلْتُ : وهذا الحُكْمُ مُجْمَعٌ(٥) عليه ، والحمد الله.

١- مجموع الفتاوى (٢٠ / ٤٦٧) ، (٢١/ ٣٩٠- ٣٩١)

٢ – انظر أحكام القرآن للشافعي (١/ ٤٥) ، أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٤٦١) ، أحكام القرآن لابـن العـربي ٢/ (٥٦٣) ، أحكام القرآن لإلْكِيا (١/ ٤٧٠) ، أحكام القرآن للقرطبي (٥/ ٢١٣) .

٣ – ما بين المعقوفتين مُضافٌ لِلإيضاح.

٤ – مجموع الفتاوى (٢١/٣٩٩).

٥ – انظر الإجماع، لابن المنذر(ص/٣١).

المطلب الثاني

الجماع

وقد دَل عليه قوله تعالى: ﴿أو لامستم النساء﴾[1] [المائدة: ٦]، وقد عَرَضَ شيخ الإسلام – رحمه الله – لأقوال الفقهاء في المسألة، ومَأْخَذِهِم من تلك الآية، وغيرها.

ثُمَّ أبْطَل–رحمه الله– القول بأن المراد بالمَسِّ هنا؛ المَسُّ العَاري عن أي شهوة، مُسْتَدِلاً على بُطْلانه بِخَمْسَة أدلة :

أولها : دلالة القرآن الكريم، ووجه الاستدلال منه بالاستقراء[2]؛ حيث استقرأ المواطن التي ورد فيها المس، وما شابهه من الألفاظ الدالة عليه، وأن المراد في كل تلك المواطن؛ المس، والمباشرة على وجه الشهوة، واللذة .

ثانيها : دلالة السُّنَّة ، وذلك من وجهين :

الأول : الأدلة التي ورد فيها اللَّمس المعتاد، دون اعتباره ناقضاً للوضوء.

قال – رحمه الله [3]–: « ويدل على أن مجرد اللمس لا ينقض ماروت عائشة – رضي الله عنها – قالت : « كنت أنام بين يدي رسول ﷺ ، ورجلاي في قبلته، فإذا أراد أن يسجد غمز رجلي فَقَبَضْتُها، وإذا قام بسطتها »[4].

وثانيها: عدم ورود ما يُبَيِّن ذلك[5]، مع عموم البلوى بهذه المسألة .

ثالثها: أقوال الصحابة ؛ حيث بيّن أنه لم ينقل عن أحد من الصحابة أنه أمر بالوضوء من مجرد المس العاري عن الشهوة .

رابعها : دلالة العُرْف؛ قال–رحمه الله–:

١– قرأ حمزة والكسائي {أولمستم} بغير ألف — وقرأ الباقون بالألف، انظر معاني القراءات للأزهري ص (٢٨) ، الحجة (ص ١٢٤)

٢ – يُرَاجع ما كُتِبَ عن منهج أبي العباس في الاستدلال ، ومنه الاستدلال بالاسْتِقْراء (ص/١٠٠).

٣ – شرح العمدة (١/ ٣١٨)

٤ – رواه البخاري في كتاب الصلاة ، باب الصلاة على الفراش (رقم ٣٨٢).

٥– أي ما يبين أن مجرد المس ينقض الوضوء .

« لأن الله تعالى أطلق ذكر مس النساء، والمفهوم من هذا في عُرف أهل اللغة، والشرع؛ هـو اللمس المقصود من النساء، وهو اللمس للتلذذ، وقضاء الشهوة[١] »[٢].

خامساً : دلالـــة العقل : – قال رحمه الله– « إِذْ مِنْ غَيْرِ المَعْقُول أن يكون الشرع قد جاء بِحَضْرِ المتوضئ مِنْ مَسِّ امرأته، مع عموم البلوى بذلك، وعدم السلامة منه في عموم الأحوال ، و لم يُنَبِّه الرسول أمته لذلك، و لم يَنْقُلْه عنه أحد من المسلمين »[٣].

ثم رَجَّحَ – رحمه الله – القول بأن المس المراد بالآية ؛ إنما هو الجِمَاع ، مع اعتبار القول بأن المس في الآية إن قيل إنه ما كان لشهوة ، فهو مُحْتَمِلٌ ، وله وجه .

وقد رتبت كلامه حول هذه الآية على ثلاثة مسائل :

أولهـــا : ذِكْرُ مَذَاهِبِ العُلَمَاءِ في المسألة .

ثانيها: أبطال القول بأن مجرد المس العاري من الشهوة ؛ ناقض للوضوء ، وقد تضمنت هذه الفقرة دلالة القرآن على ذلك .

ثالثها : بيان المراد بالمَسِّ في الآية .

فإلى سياق كلامه في تلك المسألة ، وبالله التوفيق !

١– وإنما ورد عنهم أن اللمس باليد ، والتقبيل منه الملامسة المقصودة في الآية وهذا محمول على المس بشهوة؛ كما سيأتي.

٢– مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٣٣–٢٣٤)، شرح العمدة(ص / ٣١٦) .

٣– مجموع الفتاوى (٢١ / ٢٣٥–٢٣٦) .

قال تعالى ﴿ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾

المسألة الأولى : بيان مذاهب العلماء في المسألة .

قال –رحمه الله –:

((نَقْضُ الوُضُوء بلمس النساء ؛ للفقهاء فيه ثلاثة أقوال؛ طرفان، ووسط ؛ القولُ الأولِ– وهو أضْعَفُها–: أنه يَنْقُض الوضوء ، وإن لم يكن لشهوة ؛ إذا كان المَلْمُوسُ مَظِنَّةُ الشَهْوَة ، وهو قول الشافعي[١]، تَمَسُّكاً بقوله تعالى: ﴿ أو لامستم ﴾ وفي القراءة الأخرى : ﴿ أَوْ لَمَسْتُم ﴾ .

القول الثاني : أن اللمس لا يَنْقُضُ بِحَال؛ وإن كان لشهوة؛ كقول أبي حنيفة[٢]، وغيره[٣]، وكلا القولين يُذْكَرُ رواية عن أحمد[٤]؛ لكن ظاهر مذهبه[٥]؛ كَمَذْهَبِ مالك[٦]، والفقهاء السبعة: أن اللمس إن كان لشهوة نقض وإلا[٧] ؛ فلا، وليس في المسألة قولٌ مُتَوَجِّه إلا هذا القول، أو الذي قبله [٨])).

المسألة الثانية / إبطال القول بالنقض بمجرد اللمس

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– : ((فأما تعليق النقض بِمُجَرَّد اللَّمْسِ؛ فهذا خِلاف الأُصُول[٩]، وخِلافُ إجْمَاعُ الصَحَابة، وخِلافُ الآثار، وليس مع قائله نَصٌّ، ولا قِيَاس؛ فإن كان اللمس في قوله تعالى: ﴿ أو لامستم النساء ﴾ ، أريد به الَّلمس باليد والقُبْلة ، ونحو ذلك – كما قاله

١– انظر المجموع (٢٠/ ٢٣–٢٤) .

٢– انظر بدائع الصنائع (١/ ٣٠) .

٣– وبه قال ابن عباس ، ومجاهد ،ومقاتل ، والسدي . انظر تفسير مقاتل (١/ ٢٣٠) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٣١٨) تفسير الطبري (٦٧/٥) ، الأوسط لابن المنذر (١/ ١١٦) .

٤– انظر الإنصاف (١/ ٢١١) . شرح العمدة (١/ ٣١٣) .

٥– انظر المغني (١/ ١٩٢–١٩٤) وانظر مسائل أحمد لأبي داود (ص ١٤) .

٦– انظر الاستذكار (٢/ ٤٣) فما بعدها .

٧ – وهذا القول الثالث في المسألة.

٨ – مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٣٣)

٩– أصول الاستدلال ، سواء المتفق عليها ، أو المختلف فيها .

ابن عمر، وغيره [١]- فقد عُلِم أنه حيث ذُكِرَ مِثْلُ ذَلِك في الكتاب والسُّنَّة فإنما يُرَادُ به ما كان لشهوة؛ مثل قوله- في آية الاعتكاف-﴿ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ [البقرة : ١٨٧] ومُبَاشَرَة المُعْتَكِفِ لِغَيْرِ شَهْوَة لا تَحْرُمُ[٢] عليه بخلاف المباشرة لشهوة، وكذلك المُحْرِم - الذي هو أشد-لو باشر المرآة لغير شهوة؛ لم يحرم عليه،ولم يجب عليه به دم[٣].

وكذلك قوله: ﴿ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ ﴾ [الأحزاب ٤٩] وقوله ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ ﴾ [البقرة:٢٣٦] ؛ فإنه لو مَسَّهَا مَسِيْسَاً خَالِيَا[٤] مِنْ غير شهوة؛ لم يجب به عدة، ولا يَسْتَقِرّ به مَهْرُ ولا تَنْتَشِر به حُرْمَة المُصَاهَرَة ، باتفاق العُلَمَاء[٥]، بخِلاف ما لو مَسَّ المرأة لشهوة و لم يَخْلُ بها، و لم يطأها، ففي استقرار المهر بذلك نزاع معروف بين العلماء في مذهب أحمد، وغيره .

فمن زَعَمَ أن قوله ﴿أو لمستم النساء﴾ يتناول اللمَسَّ ، وإن لم يكن لشهوة ، فقد خرج عن اللغة التي جاء بها القرآن ، بل وعن لغة الناس في عُرْفِهِم ؛ فإنه إذا ذُكِرَ المَسُّ الذي يُقْرَنُ فيه بين الرجل والمرأة ؛ عُلم أنه مَسُّ الشهوة ، كما أنه إذا ذُكِرَ الْوَطْء المقرون بين الرجل، والمرأة ؛ عُلِمَ أنه الوطء بالفَرْجِ لا بالقَدَم !!

وأيضاً ؛ فإنه لا يقول[٦] : إن الحكم مُعَلَّقٌ بِلَمْسِ النِسَاء مُطْلَقَاً ، بل بِصِنْفٍ من النساء وهو ما كان مَظِنَّةِ الشَهْوَة، فأما مَسُّ مَنْ لا يَكُونُ مَظِنَة؛ كَذَوَاتِ المَحَارِم، والصَغِيرَة - فلا يَنْقُضُ بِهَا؛ فَقَدْ تَرَكَ مَا ادَّعَاه من الظَاهِر، واشْتَرَطَ شَرْطَاً لا أصْلَ لَهُ

١- انظر ص (١٦٧).

٢- انظر ص (٥٠٣).

٣- باتفاق العلماء، انظر ما سيأتي (ص/٥٨٤).

٤- أي حال كونه خالياً من الشهوة ؛ لأنه نقل اتفاق العلماء على ذلك ، لا حال كونه خالياً بها ، فإنه حينئذ يستقر المهر ، وتجب العدة ولو لم يطأ على المشهور عند الحنابلة ، والحنفية، انظر تحفة الفقهاء (٢/ ٢٠٨)، المنتقى للباجي (٣/ ٢٩٢)، حلية العلماء (٦/ ٥٠٢)، المغني (١٠ / ١٥٧-١٨٥)

٥- انظر المراجع السابقة.

٦- القائل بأن اللمس ينقض مطلقاً .

بنَصٍ ولا قِيَاس ، فإن النُصُوصَ المَنْصُوصَةِ تفرق بين اللمس لشهوة ، واللمس لغير شهوة، لا تُفَرِّق بين أن يكون المَلْمُوسُ مَظِنَة الشهوة، أو لا يكون، وهذا هو المَسُّ المُؤثِّرُ في العِبَادَاتِ كُلِّها؛ كَالإحْرَام، والاعتكاف، والصيام ، وغير ذلك .

وإذا كان هذا القول لا يَدُّل عليه ظاهر اللفظ، ولا القياس؛ لم يكن له أصل في الشرع»[1].

المسألة الثالثة : المراد بالمس في الآية .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– :« و لم يُنْقَل عن أحدٍ مِنَ الصحابة أنه أمَرَ بالوضوء من مُجَرَّد المَسِّ العاري عن شهوة ، بل تنازع الصحابةُ في قوله تعالى:﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ ؛ فكان ابن عباس [2]، وطائفة[3] يقولون : الجماع ؛ يقولون : " الله حَيِيٌّ كريم ، يُكَنِّي بما شاء عمَّا شاء " وهذا أصح القولين .

وقد تنازع عبد الله بن عُمَر ، والعرب ، وعطاء بن أبي رباح [4]، والموالي: هل المراد به الجماع ، أو ما دونه ؟

فقالت العرب : هو الجماع، وقالت الموالي : هو ما دونه ؟

وتحاكموا إلى ابن عباس ؛ فَصَوَّبَ العَرَبَ، وَخَطَّأ الموالي[5].

وكان ابن عمر يقول : قُبْلَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ ، ومَسَّها بيده مِنَ المُلامَسَة[6].

وهذا قول مالك، وغيره من أهل المدينة »[7].

١- مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٣٣-٢٣٤) .

٢- رواه ابن أبي شيبة (١/ ٢٩١) وابن المنذر في الأوسط (١/ ١١٦)

٣- وهو مروي عن علي ﷺ ، كما أخرجه ابن أبي شَيْبَة عنه في مصنفه (١/٣٢٠) ،وابن المنذر في الأوسط (١/ ١١٥) .

٤ –أبو محمد، عطاء بن أبي رباح، من أجلاء الفقهاء ،وقال الأوزاعي مات عطاء يوم مات وهو أحظى أهل الأرض عند الناس وما كان أكثرهم يتهدى إليه، (ت/١١٤هـ)، انظر طبقات الفقهاء (ص/٥٧).

٥- أخرجه الطبري في تفسيره (١٥/ ١٠١-١٠٢) ، والدار قطني في سننه(١/ ١٤٣)، وابن المنذر في الأوسط(١/ ١١٦) .

٦- رواه مالك في الموطأ(١/ ٤٩) والدار قطني (١/١٤٤)، وقال : صحيح، وورد نحو ذلك عن عمر كما عند الدارقطني (١/ ١٤٤)،وقال:صحيح، وعن ابن مسعود ﷺ كما عند الدار قطني(١/ ١٤٥)، وصَحَّحَه ، ومالك في الموطأ (١/ ٤٩) ، وعبد الرزاق في مصنفه (١/ ١٣٣)، وقد ضَعَّفَ ابن عبد البرّ في الاستذكار (٢/٤٥) الأثر الوارد عن عمر وكذا عن ابن مسعود، والله أعلم .

٧- مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٣٧)، وقد نسب هذا القول لابن تيمية ابن مفلح، انظر الفروع(١/٢٥٨).

قلت : وقد وافق شيخ الإسلام – رحمه الله – في اختياره ، ووَجَه استدلالاته الإمامَ الجَصَّاصَ – رحمه الله – على أن الجَصَّاصَ تَوَسَّعَ أكثر، وتناولَ أدِلَّة المُخَالِفِين بإسْهَاب ؛ ولكن هناك فَرْقٌ دَقِيقٌ بَيْنَهُمَا؛ وهو أن الجَصَّاص رَجَّحَ كَوْنَ المُرَادُ بالآيةِ إنما هو الجِمَاع لأن النبي ﷺ قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائه ثُمَ صَلَّى، ولم يتوضأ[1].

بينما رجح ابن تيمية هذا التفسير ؛ لقول ابن عباس ؛ لأن الحديث قد تُكُلِّمَ فيه فَلَم يَعُدَّه أَصْلاً لِلْمَسْأَلَةِ[2] – بَيْنَمَا رجَحَّا ابن العَرَبِي[3]، والقُرْطُبِي[4] قَوْلَ الإمامِ مَالِكٍ، وَرجَّحَ إلْكِيا الهَرَّاسي[5] مَذْهَبَ الإمامَ الشَافِعِي، والله أعلم.

١– أخرجه أبو داود ، في الطهارة ، باب الوضوء من القبلة . رقم (١٧٦) ، الترمذي في الطهارة ، باب ما جاء في ترك الوضوء من القبلة انظر (رقم / ٨٦) ، وابن ماجة في الطهارة باب الوضوء من القبلة واحمد (٦/ ٢١٠) من رقم (٥٠٢) من طريق الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة : ((أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ، ولم يتوضأ . قال – أي عروة – : ما هي إلا أنت !! قال : فضحكت)) ، وقد أخْتُلِفَ في هذا الحديث ، فصَحَحَّه بعضهم ، وضَعَّفَه آخرون ، والراجح والله أعلم . – صحته ؛ لأن مَنْ ضَعَفَه قَدَحَ فيه بأمرين ؛أولهما : أن عروة المذكورة في الحديث ليس هو ابن الزبير، بل هو عروة المزني وهو مجهول، الثاني : أن الحديث منقطع ؛ فإن حبيباً لم يَسْمَع من عُرْوة وقد أُجِيْبِ عن ذلك : –

١– بأن عُرْوَةَ المَذْكُور هو أبن الزبير . قال ابن عبد البّر : ((ومنهم من قال ليس هو عروة ابن الزبير ، وضعفوا هذا الحديث ، ودفعوا ، وصَحَحَّه الكوفيون ، وثبتوه ؛ لرواية الثقات ، أئمة الحديث له)) الاستذكار (٢/ ٥٢) . وقال الكشميري : ((ومن الدليل على أنه عروة بن الزبير ، أنه لا يجسر أن يقول مثل هذا الكلام – أي ما هي إلا أنت – لعائشة غير ابن الزبير.)) معارف السنن (١/ ٣٠٣) ، وانظر الدراية لأبن حجر (١/ ٤٤) ، تنقيح التحقيق ((١/ ٤٣٧) .

٢– بأن حبيب بن أبي ثابت قد لقي عروة وروى عنه، انظر الاستذكار (٢/٥٢)، معارف السنن (١/ ٣٠٣).

٢ –انظر أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٤٦٢– ٤٦٨) .

٣– أحكام القرآن (١/ ٥٦٤)

٤– الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٢٢٣) .

٥– أحكام القرآن للشافعي (١/ ٤٦) . أحكام القرآن لإلكيا (٢/ ٤٦٥)

المبحث العاشر
مـس الجنـب للمصحـف

المبحث العاشر

مـــس الجنـــب للمصحـــف

يرى شيخ الإسلام – رحمه الله – أن المراد بالمُطَهَرون في قوله تعـالى: ﴿لَا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾[الواقعة/] ؛ هُمُ الملائكة ؛ لأدلَةٍ جَلِيَةٍ مَأْخُوْذَةٍ مِنْ سِياق الآية نَفْسِهَا، ونَظَائِرِهَا في كِتَاب الله

ويَسْتَنْبِطُ – رحمه الله – من الآية كذلك ؛ مَنْعِ غَيرِ المُتَطَهِر من مَسِّ المُصْحَفِ قِيَاسًا علـــى اللَوْحِ المَحْفُوظِ ، بِجَامِعِ أنَ الذي مَوْجُودٌ فِيْهِمَا هو القرآن الكريم .

وقد يكون المراد بقوله تعالى:﴿ كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ﴾ اسمُ جِنْسٍ يَعُمُ كُلَ مَا فِيْـــهِ القـــرآن ، سَواءٌ كَانَ في السَماءِ أوْ الأرض ؛ فَلِهَذا كُلُّهُ لا يجوز لِلْمُحْدِثِ من مَسِّ القرآن ؛ إلا بعد الطَّهَارة الَتامة .

وقد أيَدَّ أبن تيمية هذا الظاهر، بالسُنَّة الوَارِدَةِ في ذَلِك ؛ فإليك سياق كلامه علـــى الآيـــة الكريمة .

قال تعالى : ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾

قال الشيخ – رحمه الله – :

« احْتَجَ كَثِيْرٌ مِنْ أَصْحَابِنَا [1]على [عَدَمِ جَوَازِ مَسِّ الْمُصْحَفِ إلا على طهارة بهذه الآية][2]... ، وَبَنَوا ذلك على أن الكِتَاب هو الْمُصْحَف بِعَيْنِهِ، وأن قَوْلَه﴿لَا يَمَسُّهُ﴾ صِيْغَةُ خَبَرٍ في مَعْنَى الأمرِ؛ لِئَلا يَقَعَ الخَبَرُ بِخِلافِ مُخْبَرِه، وَرَدُّوا قَولَ مَنْ حَمَلَهُ عَلى المَلائِكَة، فإنهم جَمِيْعُهُم مُطَّهَرون، وإنما يَمَسُّه وَيَطَّلِعُ عليه بَعْضُهُم، والصحيح اللوح المحفوظ الذي في السماء، مراد من هذه الآية، وكذلك الملائكة مرادون من قوله:﴿ الْمُطَهَّرُونَ﴾ لوجوه:

أحدهما : أن هذا تفسير جماهير السلف من الصحابة[3]، ومن بعدهم ، حتى الفقهاء الذين قالوا : لا يمس القرآن إلا طاهر – من أئمة المذهب[4] – صرحوا بذلك ، وشبهوا هذه الآية بقوله:

﴿ كَلَّا إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ فَمَن شَاءَ ذَكَرَهُ فِي صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ مَّرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ بِأَيْدِي سَفَرَةٍ كِرَامٍ بَرَرَةٍ ﴾

[سورة عبس : ١١-١٦]

وثانيها : أنه أخبر أن القرآن جميعه في كتاب ، وحين نزلت هذه الآية[5]، لم يكن نزل إلا بعض المكي منه ، ولم يجمع جميعه في المصحف إلا بعد وفاة النبيﷺ[6] .

وثالثهما : أنه قال ﴿فِي كِتَابٍ مَّكْنُونٍ﴾؛ والمكنون: المصون المحرر[7] ، الذي لا تناله أيدي المضلين ، فهذه صفة اللوح المحفوظ

ورابعها : أن قوله ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ صفة للكتاب، ولو كان معناها الأمر لم يصح الوصف بها وإنما يوصف بالجملة الخبرية.

١- انظر زاد المسير (٧ / ٣٣٧) .

٢ – مضاف للإيضاح

٣- انظر تفسير الطبري (جامع البيان ١٣/ ٢٠٥- ٢٠٦) – ط . دار الفكر) .

٤- انظر الأوسط لأبن المنذر (٢/ ٩٦- ١٠٤) ، ونقله القرطبي عن مالك (١٧/ ٢٢٥) . المجموع (٢/ ٦٧) .

٥- الأكثرون على أن سورة الواقعة مكية انظر تفسير البغوي (٤/ ٢٧٩) تفسير الماوردي (٥/ ٤٤٥) ، زاد المسير (٧/ ٣٢١) .

٦ – انظر البرهان، للزركشي (١/٢٣٨) ، الإتقان(١/١٠١)، مناهل العرفان(١/٢٤٠-٢٤٥).

٧ – انظر عمدة الحفاظ(٣/٤٣٤) ، بصائر ذوي التمييز(٤/٣٩٧).

خامسها : أنه لو كان معنى الكلام؛ الأمر؛ لقيل: فلا يمسه؛ لتوسط الأمر بما قبله .

وسادسها : أنه [قال[1]]: ﴿الْمُطَهَّرُونَ﴾؛ وهذا يقتضي أن يكون تطهيرهم عن غيرهم ، ولو أريد طهارة بني أدم فقط؛ لقيل: المتطهرون، كما قال تعالى:﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة/٢٢٢]

وسابعها : أن هذا مسوق لبيان شرف القرآن وعلوه، وحفظه، وذلك بالأمر الذي قد ثبت، واستقر، أبلغ منه بما يحدث ويكون .

نعم ، الوجه في هذا – والله أعلم – أن القرآن الذي في اللوح المحفوظ ؛ هو القرآن الذي في المصحف ، كما أن الذي في هذا المصحف، هو الذي في هذا المصحف بعينه، سواء كان المحل ورقاً، أو أديماً[2]، حجراً، أو لِخَافاً [3] .

فإذا كان من حُكْم الكتاب الذي في السماء؛ أن لا يمسه إلا المطهرون؛ وجب أن يكون الكتاب الذي في الأرض كذلك؛ لأن حرمته كحرمته .

أو يكون الكتاب اسم جنس ، يعم كل ما فيه القرآن ، سواء كان في السماء، أو الأرض، وقد أوحى إلى ذلك: قوله تعالى: ﴿رَسُولٌ مِنَ اللَّهِ يَتْلُوا صُحُفًا مُطَهَّرَةً فِيهَا كُتُبٌ قَيِّمَةٌ﴾ [البينة : ٢-٣] ، وكذلك قوله تعالى: ﴿فِي صُحُفٍ مُكَرَّمَةٍ مَرْفُوعَةٍ مُطَهَّرَةٍ﴾ [عبس:١٣-١٤]

فوصفها بأنها مطهرة؛ فلا يصلح للمحدث مسها، وكذلك لا يجوز أن يمس بعضو عليه نجاسة، ولو غسل المتوضئ بعض أعضائه؛ لم يجز له مسها حتى يكمل طهارته، ولو كانت النجاسة على عضو جاز مسه بغيره؛ لأن حكم النجاسة لا يتعدي محلها، ويجوز بالتيمم حيث يشرع، كما يجوز بالتوضؤ.

فأما إن حمله بعلاقته[4] أو بحائل له منفصل منه .. .أو حائل مانع للحامل، كحمله في

---

١ – في المطبوع : [أنه لو قال] ، وهو خطأ صرف .

٢– الأدم المراد به هنا : الجلد . انظر القاموس المحيط (ص/ ١٣٨٩) .

٣– اللخاف : جمع لخفة، وهي حجارة بيض رقيقة، انظر القاموس المحيط (ص/ ١١. ٢) .

٤– علاقة المصحف : ما تحمل فيها، وقيل بغلافه؛ وهو ما يكون منفصلا عنه كالخارج، انظر الفروع (١/ ١٨٨)، المغني (١/ ١٨٨)، وهذا مذهب الحنفية والحنابلة انظر تبيين الحقائق (١/ ٣٧)، وذهب المالكية والشافعية إلى عدم جواز مسه، ولا حمله للمحدث انظر المنتقى (١/ ٣٤٣)، الحاوي (١/ ٥٩٤) . ط المجتمع .

كمه من غير مس ، أو على رأسه ، أو في ثوبه ، أو تصحفه بعود أو مسه بـــه ؛ جـــاز في ظاهر المذهب .. لاسيما ومفهوم قوله ﷺ : ((**لا يمس القرآن إلا طاهر**[1])) جواز ما سوى المباشرة))[2].

قلت : وقد اتفقت كلمة جمهور مفسري آيات الأحكام(٣)على منع المحدث حدثا أصغر مـــن مس القرآن الكريم ، لكني لم أر من أستدل بالآية على ذلك سوى شيخ الإسلام – رحمه الله – إذ أن غالب مفسري آيات الأحكام يرجحون ذلك بحديث: ((**لا يمس القرآن إلا طـــاهر**)) الســـابق ذكره، والله تعالى أعلم .

---

١ –رواه مالك في الموطأ (٢/ ١٢٢) والدار قطني (١/ ٣٨١–٣٨٩) ، وعبد الرزاق في مصنفه ، (١/ ٣٤١) ، وابن حبـان في صحيحه (٢٠٢–٣٠٢) موارد الظمآن ، والحديث فيه اختلاف كبير ، وقد صححه الأمام ابن عبـــد الـــبر ، ونقل ابن عبد الهادي عن الإمام أحمد تصحيحه، وصححه ابن حبان ، وحسنه البيهقي في ســـننه، انظـــر ســـنن البيهقي الكبرى (١/ ٨٧)، (١/ ٩٠)، تنقيح التحقيق (١/ ٤٠٩)، التلخيص الحبير (١/ ١٣١).

٢– شرح العمدة (١/ ٣٨٣– ٣٨٥) ، مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٨٨–٢٨٩) .وعزا ابن القيم هذا الرأي لابـــن تيميـــة ؛ وذكر بعض ألفاظه؛ كما في المدارج (٢/٤١٦–٤١٧)، والتبيان في أقسام القرآن (ص/١٤٣) ، وانظـــر شـــرح الزركشي(١/٢١٠).

٣– أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٣٠٠) ط قمحاوي ، أحكام القرآن لإلكيا (٤/ ٣٩٩) ، أحكام القرآن لابن العـــربي (٤/ ١٧٣٧) ط . البابي ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٧/٢٢٥) .

المبحث الحادي عشر
كيفية الغسل من الجنابة

المبحث الحادي عشر

كيفية الغسل من الجنابة

قال تعالى ﴿وإن كنتم جنبا فاطهروا﴾ .

يرى شيخ الإسلام -رحمه الله - أن هذه الآية الوجيزة أفادت :

- أولا/ وجوب الطهارة من الحدث الأكبر .
- ثانيا/ أن التطهر المراد في الآية؛ هو الاغتسال المبين في قوله تعالى: ﴿حتى تغتسلوا﴾ [النساء : ٤٣] .
- ثالثا / أن الاغتسال وحده كاف، فمن نوى التطهر من الجنابة فلا يلزمه :

١. غسل أعضاء الوضوء غسلا مستقلا .

٢. ولا نية رفع للحدث الأصغر .

٣. ولا ترتيب، ولا موالاة .

ويمكن ترتيب كلام ابن تيمية - رحمه الله - في هذا المبحث على ثلاث مسائل:

المسألة الأولى : المراد بالتطهر من الجنابة هو الاغتسال .

المسألة الثانية : لا يجب على المغتسل فعل الوضوء ، ولا نية رفع الحدث الأصغر .

المسألة الثالثة : لا يلزم المغتسل ترتيب ، ولا موالاة .

قال تعالى: ﴿ وإن كنتم جنبا فاطهروا ﴾

المسألة الأولى : المراد بالتطهر من الجنابة هو الاغتسال.

قال رحمه الله – :

((وهو سبحانه أمرنا بالطهارتين ؛ الصغرى ،والكبرى ، وبالتيمم عن كل منها؛ فقال: ﴿إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا﴾ [المائدة : ٦] فأمر بالوضوء ؛ ثم قال: ﴿وإن كنتم جنبا فاطهروا﴾؛ فأمر بالتطهر من الجنابة ...

وقال في سورة النساء : ﴿ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا﴾ [آية/٤٣] وهذا يبين أن التطهر هو الاغتسال))[١].

قلت : وهذه المسألة من بدهيات الشريعة، وأشار لها جميع مفسري آيات الأحكام[٢].

المسألة الثانية /لا يجب على المغتسل فعل الوضوء[٣] ، ولا نية رفع الحدث الأصغر

قال أبو العباس – رحمه الله – :

((والقرآن يقتضي أن الاغتسال كاف ، وأنه ليس عليه بعد الغسل من الجنابة حدث آخر ، بل صار الأصغر جزءا من الأكبر، كما أن الواجب في الأصغر جزء من الواجب في الأكبر ؛ فإن الأكبر يتضمن غسل الأعضاء الأربعة ، ويدل على ذلك ؛ قول النبي ﷺ لأم عطية ، واللواتي غسلن ابنته: ((**غسلنها ثلاثا ، أو خمسا ، أو أكثر من ذلك – إن رأيتن ذلك – بماء، وسدر، وابدأن بميامنها ، ومواضع الوضوء منها**)) [٤].

فجعل غسل مواضع الوضوء؛ جزءا من الغسل؛ لكنه يقدم ، كما تقدم الميامن.

---

١ – مجموع الفتاوى (٢١/ ٣٩٦) .

٢ – أحكام القرآن للشافعي (١/ ٥١) ، أحكام القرآن للجصاص (٢/٤٥٧)، أحكام القرآن للهراسي (٢/ ٤٦٥)، أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٨٠) الجامع للقرطبي (٨/ ١٠٢)

٣– وهذا مذهب جمهور العلماء؛ انظر تحفة الفقهاء (١/ ١٣)، الرسالة لأبي زيد (ص/٩٩)، شرح الزركشي (١/٣٢١).

٤– أخرجه الشيخان ، البخاري في الوضوء ، باب التيمن في الوضوء، والغسل(رقم/١٦٧) ، ومسلم في الجنائز ، باب في غسل الميت. (رقم /٩٣٩).

- وكذلك الذين نقلوا صفة غسله - كعائشة - **رضي الله عنها** - ذكرت : ((**أنه يتوضأ ، ثم يفيض الماء على شعره ، ثم على سائر بدنه**[١]))، ولا يقصد غسل مواضع الوضوء مرتين ، وكان لا يتوضأ بعد الغسل .

فقد دل الكتاب ، والسنة على أن الجنب ، والحائض ، لا يغسلان أعضاء الوضوء، ولا ينويان وضوءا ؛ بل يتطهران ، ويغتسلان كما أمر الله تعالى))[٢].

قلت : وبقول ابن تيمية قال جمهور مفسري آيات الأحكام[٣] ، والله تعالى أعلم .

المسألة الثالثة / لا يلزم المغتسل ترتيب،ولا موالاة

ومما يترتب على هذا القول[٤]: سقوط الترتيب والموالاة في الغسل، وقد نسب ابن تيمية ذلك للجمهور، وهو كما قال[٥]؛ غير أني لم أر من أشار لذلك من مفسري آيات الأحكام .

ولا يشكل على استدلال الشيخ - رحمه الله - بحديث أم عطية ، وعائشة -**رضي الله عنهما**- كون الوضوء ذكر فيهما ؛ لأن فعل الوضوء في بدء غسل الجنابة - كما في حديث عائشة - رضي الله عنها - يقصد به زيادة التطهر والتنظيف ؛ بدليل أن هذا الوضوء لا يرفع الجنابة ما لم يتبعه الغسل باتفاق المسلمين، بخلاف ما لو توضأ بعد الغسل؛ فإنه يقال -حينئذ-: يحتمل أنه لابد من الوضوء؛ لأن الغسل رفع الحدث الأكبر، فبقي الأصغر فتوضأ لأجله ؟

ولو استدل الشيخ - رحمه الله - بغير هذين الحديثين لكان أولى وأبعد عن النزاع، وذلك نحو حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : ((**كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب**[٦]**، فأخذ بكفه ، بدأ بشق رأسه الأيمن، ثم الأيسر، ثم أخذ بكفيه فقال بهما على رأسه**))[٧].

١- أخرجه البخاري في الغسل ، باب الوضوء قبل الغسل (رقم/٢٤٨) ، ومسلم في الحيض ، باب صفة غسل الجنابة (رقم / ٣١٦) ، وانظر بدائع الفوائد(٤/٨٧-٨٨).

٢- مجموع الفتاوى (٢١/ ٣٩٧) ، وعزاه لشيخ الإسلام؛ الزركشي في شرحه(١/٣١١).

٣ -انظر أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٤٥٨) ، أحكام القرآن لابن العربي (١/٥٥٨) ، الجامع للقرطبي (٦/٢٠٤) .

٤- أن الغسل يغني عن الوضوء .

٥ -انظر الأوسط (١/ ٤٢١) ، رؤوس المسائل (ص / ١٠٢) ، الأم (١/ ٣٠) ، المغني (١/ ٢٩١) ، الإنصاف (١/ ٢٥٩) ،

٦- الحلاب : إناء يحلب فيه ، يسع قدر حلبة الناقة . انظر النهاية (٢/٤٢١-٤٢٢) .

٧ -رواه مسلم في كتاب الحيض ، باب : صفة غسل الجنابة صفة (رقم/ ٣١٨) .

– حديث جبير بن مطعم قال :تمأروا في الغسل عند رسول الله ﷺ !فقال بعض القوم : أما أنا ، فإني أغسل رأسي كذا وكذا .

فقال رسول الله ﷺ : « **أما أنا فإني أفيض على رأسي ثلاث أكف** »[1].

وأما أن المغتسل ليس عليه نية رفع الحدث الأصغر، فقد نسبه ابن تيمية لجمهور العلماء، وهو كما قال[2] إلا أنني لم أر من أشار لهذه المسألة من مفسري آيات الأحكام، غير ابن تيمية ، والله أعلم .

١- رواه مسلم في كتاب الحيض ، باب : صفة غسل الجنابة (رقم/ ٣٢٧) .

٢-انظر الحاوي للماوردي (١/ ٩٧) ، المغني (١/ ٢٨٧).

المبحث الثاني عشر
حكم لبث الجنب في المسجد

المبحث الثاني عشـــر
حكم لبث الجنب في المسجد

اختلف المفسرون في تفسير قوله: ﴿ يأيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ﴾ [النساء/ ٤٣] اختلافا طويلا .

١- فقال بعض العلماء[١]: المراد بالصلاة هنا مواضع الصلاة ؛ لقولـــه بعـــده: ﴿ ولا جنبا إلا عابري سبيل ﴾ وهذا لا يتصور في الصلاة نفسها فيكون المراد مواضعها .

٢- وقال بعضهم[٢]: المراد بالصلاة هنا : الصلاة نفسها - أي أفعالها - ؛ لقوله بعـــده: ﴿ حتى تعلموا ما تقولون ﴾ .

٣- وقال[٣] آخرون المراد مواضع الصلاة ، والصلاة المعروفة نفسها، وحملـــوا اللفـــظ علـــى الأمرين .

ومن هؤلاء شيخ الإسلام ابن تيمية ، فقد انفرد عن جميع من تكلم في تفسير آيـــات الأحكـــام بأمرين :

أولهمـــا : أن المراد بالصلاة في الآية؛ الصلاة نفسها، ومواضعها .

وثانيهما: أن اللبث في المسجد جائز للجنب إذا توضأ، تخصيصا بالسنة الثابتة في ذلك

فإليك تفصيل المسألتين :

١- وهو قول الشافعي، انظر الأم (١/ ٥٤) ، الأوسط لابن المنذر (٢/ ١٠٨) .

٢- وبه قال علي بن أبي طالب ، وابن عباس ، وبعض السلف . انظر الأوسط لابن المنذر (٢/ ١٠٧- ١٠٨) .

٣- لم أعرف من قاله ، ولم أجده في شيء من الكتب التي وقفت عليها، وقد نسبه القرطبي في تفسيره (٥/١٩٥) لبعـــض العلماء دون تسميتهم .

المسألة الأولى : المراد بالصلاة في قوله تعالى

﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ﴾ [النساء/ ٤٣]

قال ابن تيمية ((احتج أصحابنا[١][بهذه الآية على حرمة لبث الجنب في المسجد بغير وضوء]؛ لأن ابن مسعود وابن عباس [٢]، وغيرهما[٣] ، فسروا ذلك بعبور الجنب في المسجد.

قال جماعة من أصحابنا[٤] وغيرهم : يكون المراد بالصلاة؛ مواضع الصلاة ، قال تعالى: ﴿ لهدمت صوامع وبيع وصلوات ﴾ [الحج: ٤٠]

وقد فسرها آخرون: بأن المسافر إذا لم يجد الماء تيمم ؛ لأن الصلاة الأفعال أنفسها، والقول على ظاهره؛ ضعيف؛ لأن المسافر قد ذكر في تمام الآية، فيكون تكريرا؛ ولأن المسافر لا تجوز له صلاة مع الجنابة إلا في حال عدم الماء .

وليس في قوله: ﴿ إلا عابري سبيل ﴾ معترض كذلك؛ لأنه كما تجوز الصلاة مع الجنابة للمسافر؛ فكذلك للمريض، و لم يستثن كما استثنى المسافر، فلوا قصد ذلك [لبين[٥]] كما بين في آخر الآية [الحكم في][٦] المريض، والمسافر إذا لم يجد الماء .

ولأن في حمل الآية على ذلك؛ لزوم التخصيص في قوله تعالى: ﴿ عابري سبيل ﴾ ويكون المخصوص أكثر من الباقي، فإن واجد الماء أكثر من عادمه، [ولأن قوله[٧]]: ﴿ ولا جنبا ﴾ لاستثناء المريض أيضا، وفيه تخصيص أحد السببين بالذكر مع استوائهما في الحكم، ولأن عبور السبيل حقيقته؛ المرور، والاجتياز، والمسافر قد يكون لابثا، وماشيا فلو أريد المسافر؛ لقيل : إلا من سبيل، كما في الآيات التي عنى بها المسافرين .

١- ينظر : زاد المسير (٢/ ٥٦) ، رموز الكنوز (١/ ٤٧٢) .

٢- انظر تفسير الطبري (٨ / ٣٨٢) ، الدر المنثور (٢/ ١٦٦) ، كلاهما عن عطاء عن ابن عباس، وعن ابن مسعود .

٣- أخرج الطبري في تفسيره (٥/ ٩٧) عن ابن عباس ، وعلى ، ومجاهد ، وغيرهم بأسانيد صالحة للاحتجاج .

٤- زاد المسير (٢/ ٥٦) ، رموز الكنوز (١/ ٤٧٢) .

٥- ما بين معقوفتين في الأصل [لين] وهو تصحيف ظاهر .

٦- ما بين معقوفتين زيادة للإيضاح .

٧ - في المطبوع : [ولا قوله]، ولعل الأقرب ما أثبته.

والتوجيه المذكور عن أصحابنا ؛ على ظاهره ضعيف أيضا، لما تقدم من أن الآية نزلت في قوم صلوا بعد شرب الخمر، ولم يكن ذلك في المسجد، وإنما كان في بيت رجل من الأنصار(١).

ولأنه جوز القربان للمريض والمسافر إذا عدم الماء بشرط التيمم، وهذا لا يكون في المساجد غالبا وإنما الوجه في ذلك ؛ أن تكون الآية عامة في قربان الصلاة ومواضعها ، واستثنى من ذلك عبور السبيل ؛ وإنما يكون في مواضعها خاصة .

وهذا إنما فيه حمل اللفظ على حقيقته، ومجازه ،وذلك جائز عندنا على الصحيح وعلى هذا فتكون الآية دالة على منع اللبث .

أو تكون الصلاة هي الأفعال، ويكون قوله ﴿ إلا عابري سبيل ﴾ استثناء منقطعا ، ويدل ذلك على منع اللبث؛ لأن تخصيص العبور بالذكر يوجب اختصاصه بالحكم، ولأنه مستثنى من كلام في حكم النفي، كأنه قال: لا تقربوا الصلاة، ولا مواضعها؛ إلا عابري سبيل[٢]» .

المسألة الثانية / جواز لبث الجنب في المسجد إذا توضأ

وقد خصصت السنة عموم هذه الآية – على أحد القولين – بما إذا توضأ الجنب ؛ فإنه يحل له اللبث في المسجد عند حاجته لذلك .

قال ابن تيمية : «وإذا توضأ الجنب ؛ جاز له اللبث» [٣]

١- ورد عن علي بن أبي ﷺ قال : « صنع لنا ابن عوف طعاما ؛ فدعانا ، فأكلنا وسقانا خمرا قبل أن تحرم ، فأخذت منا ، وحضرت الصلاة فقد موني فقرأت: ﴿ قل يا أيها الكافرون(١) لا أعبد ما تعبدون(٢) ﴾ ونحن نعبد ما تعبدون !! ، قال: فخلطت؛ فنزلت: ﴿ لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ﴾ رواه أبو داود في الأشربة ، باب في تحريم الخمر (رقم ٣٦٧١) ، والترمذي في التفسير ، باب ومن سورة النساء (رقم ٣٠٢٦) وقال: "وهذا حديث حسن ، صحيح ، غريب"، وفي إسناده عطاء بن السائب لا يعرف إلا من حديثه، وقد ضعفه ابن المنذر كما في مختصر سنن أبي داود (٥/ ٢٥٩) وأخرجه الحاكم في مستدركه (٢/ ٣٠٧) وفيه « فتقدم رجل فقرأ » وصححه ، ووافقه الذهبي ، وقد أخرج الطبري في تفسيره (٨/ ٣٧٦) عدة آثار بنحوه إلا أن المتقدم بهم هو عبد الرحمن بن عوف، قال المنذري:" وقد اختلف في إسناده، ومتنه؛ فأما الاختلاف في إسناده؛ فرواه سفيان الثوري، وأبو جعفر الرازي، عن عطاء بن السائب؛ فأرسلوه، وأما الاختلاف في متنه؛ ففي كتاب أبي داود، والترمذي: أن الذي صلى بهم علي- عليه السلام- وفي كتاب النسائي، وأبي جعفر النحاس، أن المصلي بهم عبد الرحمن بن عوف، وفي كتاب أبي بكر البزار: أمروا رجلا؛ فصلى بهم، ولم يسمه،وفي حديث غيره: فتقدم بعض القوم"، انظر الدر المنثور (٢/ ١٦٤-١٦٥)، نيل الأوطار (٩/٥٦).

٢- شرح العمدة (١/ ٣٩٠- ٣٩١)

٣- شرح العمدة (١/ ٣٩٢) . وهذا مذهب أحمد، وإسحاق، انظر المغني . (١/ ٢٠٢) .

واحتج شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- بما روي عن زيد بن أسلم ؛ قال : ((**كان أصحاب رسول الله ﷺ يتحدثون في المسجد، وهم على غير وضوء ، وكان الرجل يكون جنبا؛ فيتوضأ ؛ ثم يدخل فيتحدث**[١])) .

وقال عطاء بن يسار: ((**رأيت رجالا من أصحاب النبي ﷺ يجلسون في المسجد وهم مجنبون ؛ إذا توضئوا وضوء الصلاة** [٢]))

وقد علل شيخ الإسلام تخصيص السنة هذا ، لعموم الآية بقوله :

((وهذا لأن الوضوء يرفع الحدثين عن أعضاء الوضوء ، ويرفع حكم الحدث الأصغر عن سائر البدن ؛ فيقارب من عليه الحدث الأصغر فقط ، ولهذا أمر الجنب إذا أراد النوم ، والأكل ؛ بالوضوء[٣] ، ولولا ذلك ، لكن مجرد عبث!!

ويبين ذلك : أنه قد جاء في نهي الجنب عن النوم قبل أن يتوضأ : ((أن يموت؛ فلا تشهد الملائكة جنازته[٤]))؛ فهذا يدل على أنه إذا توضأ شهدت جنازته، ودخلت المكان الذي هو فيه، ونهي الجنب عن [دخول][٥] المسجد؛ لئلا يؤذي الملائكة بالخروج، فإذا توضأ أمكن دخول الملائكة المسجد ؛ فزال المحذور))[٦].

قلت : و لم يوافق الشيخ على هذا التخصيص أحد من مفسري آيات الأحكام على خلاف بينهم في سبب ذلك ، حيث زعم الجصاص أن فعل الصحابة قد يكون لم يبلغ رسول الله ﷺ فلا حجة فيه حينئذ!! وإن كان قد بلغه ؛ فخبر الحظر مقدم على خبر الإباحة .

١- رواه ابن أبي شيبة في مصنفه بلفظ قريب منه (١/ ٢٢٨٢) ط.اللحيدان، والجمعة، وقالا: سنده رجاله ثقات

٢- لم أجده،وعزاه في عون المعبود (٢٦٩/١) لسعيد بن منصور، ولم أره في المطبوع من سننه، وعطاء بن أبي يسار، قال الذهبي:" إماما، فقيها، واعظا، مذكرا، ثبتا، حجة، كبير القدر (ت/١٠٣)، سير أعلام النبلاء (٤٤٩/٤)

٣- أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الحيض ، رقم (٣٠٦) عن عبد الله بن عمر ، وفيه الأمر بالوضوء عند النوم للجنب ، وأما عند الأكل فليس فيه أمر سوى أنه ﷺ يفعله . انظر المرجع السابق حديث رقم (٣٠٥)، وقد سئل ﷺ عن الجنب هل ينام ، أو يأكل ؛ وهو جنب ؟ فقال إذا توضأ وضوءه للصلاة)) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١/ ١٠٨) ، وابن ماجه في الطهارة رقم (٥٩٢) ، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٩١) . وهذا الأمر والله أعلم للاستحباب ، انظر الأوسط لابن المنذر (٢/ ٩١-٩٢) .

٤ - لم أجد مستندا لهذا ، والله تعالى أعلم .

٥ -ما بين معقوفتين مضاف للأصل؛ ليستقيم الكلام .

٦ -شرح العمدة (١/ ٣٩٢) . وانظر الاختيارات للبعلي (ص/١ ٤)، و المغني (١/ ٢٠٢) .

المبحث الثالث عشر
أحكام التيمم
وفيه عشر مطالب

المطلب الأول :	في تعريف التيمم
المطلب الثاني :	من يباح لهم التيمم
المطلب الثالث:	صفة الصعيد الذي يجوز التيمم به
المطلب الرابع :	مقدار ما يمسح من اليد في التيمم
المطلب الخامس :	عدد الضربات في التيمم
المطلب السادس :	يشترط إلصاق الصعيد بالوجه.
المطلب السابع :	التيمم طهأرة مستقلة .
المطلب الثامن :	التيمم مباح في كل أنواع السفر .
المطلب التاسع :	في حكم جماع فاقد الماء لأهلة
المطلب العاشر:	فائدة ذكر الغائط والجماع في الآية

المطلـــب الأول

تعـــريف التـــيمم

أولا/ تعريفه لغة:

التيمم في اللغة[١]: القصد ، يقال : تيمم الشيء ويمـــه ؛ إذا قصده ومنه قول الشاعر[٢]

وما أدري إذا يممت وجها أريد الخير أيهما تليني

أي إذا قصدت أرضا .

ثانيا / شرعا.

قال شيخ الإسلام–قدس الله روحه–:

((فلما قال سبحانه: ﴿فتيمموا صعيدا طيبا﴾ [المائدة٦] خص في عرف الخطاب الشرعي : " **بتيمم الصعيد ؛ لمسح الوجه واليد** "، وغلب حتى صار المسح نفسه تيمما، وغلب على ألسنة الفقـــهاء : تيمم[٣] الصعيد ، بمعنى : تمسحت بالصعيد))[٤].

١- الصحاح (٥/ ٢٠٦٤) ، والدر النقي (١/ ١١١) .

٢- هو المثقب العبدي كما في ديوانه (ص : ٢١٢) .

٣- هكذا في المطبوع ، ولعل الصواب (تيممت) مراعاة لأسلوب السياق .

٤- شرح العمدة (١/ ٤١١) ، وانظر مجموع الفتاوى : (٢١/ ٣٤٧) .

واختار الشيخ علي بن سعيد الغامدي؛ تعريف صاحب الإقناع:"مسح الوجه، واليدين، بتراب طـــهور، علـــى وجـــه مخصوص " انظر فقه الممسوحات (ص ٣٦٦)، الإقناع (١/٢٦٩).

المطلب الثاني
من يباح لهم التيمم

أولا : المريض.
ثانيا : المسافر.
ثالثا : عادم الماء في الحضر .

أولا / المريض، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى : جواز التيمم للمريض .

قال تعالى: ﴿فلم تجدوا ماء﴾

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– :

((قوله **﴿فلم تجدوا ماء﴾** يتعلق بقوله: **﴿على سفر﴾**، لا بالمرض، والمريض يتيمم وإن وجد الماء))[١] .

قلت : وهذا محل إجماع بين العلماء[٢].

المسألة الثانية صفة المرض الذي أبيح معه التيمم ؟

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– :

((والذي عليه الجمهور[٣]: أنه لا يشترط فيه خوف الهلاك؛ بل من كان الوضوء يزيد مرضه ، أو يؤخره برأه؛ يتيمم ...

ومن يتضرر بالماء لبرد؛ فهو كالمريض عند الجمهور، لكن الله ذكر الضرر العام، وهو المرض ، بخلاف البرد، فإنه يكون في بعض البلاد، لبعض الناس الذين لا يقدرون على الماء الحار[٤]) .

قلت : وهذا القول يتمشى، ويسير مع روح الشريعة في دفع الحرج والضيق عن المكلفين؛ كقوله ﷺ : ((**إن الدين يسر**))[٥] ، وقوله ﷺ : ((**يسروا ولا تعسروا**))[٦].

وقد ساق رحمه الله نظائر ترجح قوله ، فقال :

١- مجموع الفتاوى (٢١/ ٣٩٨) .

٢- انظر الأوسط لابن المنذر (٢/ ١٩) ، التمهيد (١٩/٢٧٠)، أحكام القرآن للشافعي (١/ ٤٨) ، المغني (١/ ٢٨٥)، أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٥٦٠)، زاد المسير (٢/ ٥٦) رموز الكنوز للرسعني (١/ ٤٧٥) أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٤٦٢) .

٣ – انظر الإشراف لابن المنذر (١/ ٣٥) ، الهداية (١/ ٢٩) ، وروي عن الإمام أحمد والشافعي أنهما قالا : لا يتيمم إلا إن خشي التلف . انظر المهذب (١/ ٣٥) ، المغني (١/ ٣٣٦) .

٤ – مجموع الفتاوى (٢١/ ٣٩٩) .

٥– جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأيمان ، باب الدين يسر(رقم ٣٩) .

٦– أخرجه البخاري في كتاب العلم ، باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا (رقم/٦٩) .

((ظاهر المذهب[١] : أنه متى خشي زيادة المرض بالألم، ونحوه، أو تباطؤ البرء؛ إن استعمل الماء؛ جاز له التيمم؛ لأن مثله يجوز له الفطر في رمضان؛ لقوله تعالى: ﴿ فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر ﴾ [البقرة : ١٨٤] وترك القيام في الصلاة ، والحلق في الإحرام ؛ لقوله تعالى: ﴿ فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴾ [البقرة : ١٩٦]... وذلك لأن [المرض][٢] متى زادت صفته، أو مدته، كانت تلك الزيادة؛ بمنزلة مرض مبتدأ، ولا تجب عبادة يخاف منها المريض))[٣] .

قلت : وبمثل هذا قال الأئمة[٤]؛ الشافعي، والجصاص، وإلكيا الهراسي، وابن العربي، والقرطبي، والله أعلم .

ثانيا المسافر

قال تعالى: ﴿ أو على سفر ﴾

قال شيخ الإسلام : ((فقوله: ﴿ فلم تجدوا ماء ﴾ متعلق بقوله: ﴿ على سفر ﴾ لا بالمرض، والمريض يتيمم وإن وجد الماء ، والمسافر إنما يتيمم إذا لم يجد الماء))[٥] .

وقال – رحمه الله –:((فذكر المريض ، والمسافر العادم ؛ فهما أغلب الأعذار))[٥].

قلت : وهذه من المسائل المجمع عليها ؛ لذكر الله تبأرك وتعالى[٦]، وأشار لها جماهير مفسري آيات الأحكام[٧].

١- انظر الإنصاف للمرداوي (١/ ٢٦٥) .

٢- في الأصل، [المريض] ولعل الصواب ما أثبته، ليستقيم الكلام، والله أعلم .

٣ – شرح العمدة (١/ ٤٣٣) ، والآيات المستشهد بها من كلام للمؤلف حول هذه المسألة في مجموع الفتاوى (٢٠/ ٣٩٨-٣٩٩) .

٤ –انظر أحكام القرآن للشافعي (١/ ٤٨) ، أحكام القرآن للجصاص (٤/ ٤٦٢)ط. قمحاوي، أحكام القرآن لإلكيا (٢/ ٤٦٢) ، أحكام القرآن ابن العربي (١/ ٥٦١) ، أحكام القرآن للقرطبي (٥/ ٢١٦) .

٥ –مجموع الفتاوى (٢١/ ٣٩٨) ، شرح العمدة (١/ ٤٢٢) .

٦ – انظر الإجماع لأبن المنذر ،ص ٣٥) ، الإفصاح لأبن هبيرة (١/ ٨٦) .

٧ – ينظر أحكام القرآن للشافعي (١/٦٠)، أحكام القرآن ،للجصاص (٤/٤٦٠) ط قمحاوي ، أحكام القرآن ،لإلكيا (٢/ ٤٦٠) ، أحكام القرآن ، لابن العربي (١/٥٦١)، الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٥/ ٢١٠) .

ثالثاً عـــادم الماء في الحضـــر

قال تعالى:﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً ﴾

وطالما أن علة إباحة التيمم للمسافر هو فقد الماء وعدمه ، فلا فرق بين المسافر والحـاضر في هذا ، ولهذا أدخل شيخ الإسلام – رحمه الله – في حكم المسافر كل من عدم المـــاء؛ لأن مفـــهوم السفر غير مراد[١].

يقول – رحمه الله – :« وكذلك ذَكَرَ المسافر الذي لا يجد الماء، ولم يَذْكُرْ الحـــاضر؛ فـــان عدمه في الحضر نادر، لكن قد يُحْبَس الرَّجُل، وليس عنده إلا ما يكفيه لشربه، كما أن المسافر قـد لا يكون معه إلا ما يكفيه لشربه، وشرب دوابه؛ فهذا عند الجمهور: عادم للماء ؛ فيتيمم »[٢].

وقال –قَدَّسَ اللهُ رُوْحَهُ–: : « العاجز عن استعمال الماء لعدمه قسمان :

أحدهما : ما يُعدم فيه الماء كثيرا ،وهو السفر .

والثاني : ما ندر فيه عدم الماء ... كالمحبوس في المِصْر، وأهلِ بلدٍ قَطَعَ الماءَ عَدُوهم، فـــهذا يصلي بالتيمم ، وعنه[٣]: لا يصلى حتى يجد الماء ، أو يسافر ، اختارها الخلال ؛ لأن الله إنمـــا أذن في التيمم للمسافر؛ لما روى أبو ذر ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « **الصعيد الطيب طهور المســـلم وإن لم يجد ماء عشر سنين ، فإذا وجد الماء ؛ فليمسّه بشرته ، فإن ذلك خير**»[٤].

ولأنه عادم للماء ؛ فأشبه المسافر ، وإنما خُص بالذِكْرِ؛ لأنه إنما يُعْدَمُ غالباً فيه، والمنطـوق إذا خرج على الغالب ؛ لم يكن له مفهوم مراد »[٥] .

قُلْتُ : وقد ذهب لهذا القول كلٌ من الجَصَّاص، وابن العربي، والقرطبي[٦].

١- وقال بعضهم : بل نص الكتاب على جواز التيمم للحاضر، إذا عَدِمَ الماء؛ بقولـــه تعـــالى:﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾: فهذه في المقيم؛ وهذا استدلال في غاية اللطافة، والقوة، انظر تفسير القرطبي (٥/ ٢١٩) .

٢-ـ مجموع الفتاوى (٢١/ ٣٩٩)، وكذا عزى له الزركشي في شرحه لمُختصر الخِرَقي هذا الرأي (٣٢٦/١).

٣- أي الإمام أحمد – رحمه الله – انظر الإنصاف (١/ ٢٨٢) .

٤- رواه أحمد عن أبي ذر ﷺ ،برقم (٢١٦٣٠)، والترمذي في كتاب الطهارة ، باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجـــد الماء (رقم/١٢٤) وقال :"حديث حسن صحيح" ، وأبو داود ، كتاب الطهارة ،باب الجنب يتيمـــــم (٣٢) ، والحـــاكم (٢٨٤/١) ، وصحَّحه، ووافقه الذهبي ، وصحَّحَه الشيخ الألباني في الإرواء (١٨١/١).

٥ـ شرح العمدة (١/ ٤٢٤-٤٢٥)

٦- أحكام القرآن للجصاص(٢/ ٤٦٢)، أحكام القرآن، لابن العربي (٥٦٣/١)، الجامع للقرطبي (٥/ ٢١٨).

المطلب الثالث / صفة الصعيد الذي يجوز التيمم به

اختلف أهل العلم – رحمهم الله – في صفة الصعيد الذي يجوز التيمم به ، وذلك بعد اتفاقهم على أن التيمم بالتراب ذي الغبار جائز[١]، وأنه مقصود من النص القرآني ؛ إلا أنهم اختلفوا في جواز التيمم بالرمل، والحجر، وما صعد على وجه الأرض من النورة[٢]، والكحل[٣]، والزرنيخ[٤] .

وقد اعتنى **شيخ الإسلام** – رحمه الله – بذكر الأقوال في المسألة، ووجهة نظر قائليها، مختارا في ذلك جواز التيمم بكل ما كان من جنس الأرض ، وصعد على وجهها[٥]، ويمكن تلخيص الأقوال في المسألة إلى قولين رئيسيين :

أولهما : انه يجوز التيمم بكل ما كان من جنس الأرض، وصعد على وجهها؛ كالتراب والرمل، والحجر، الجص[٦]، والنورة، والزرنيخ، ونحوها[٧] .

الثاني : لا يجوز التيمم إلا بتراب طاهر،له غبار يعلق باليد[٨] .

وكلام شيخ الإسلام في هذا المطلب ينحصر في مسألتين : –

المسألة الأولى : الإجماع على جواز التيمم بالتراب المغبر .

المسألة الثانية: ما يدخل في الصعيد الذي نص الله – تبارك وتعالى – على جواز التيمم به.

فإلى بيان هاتين المسألتين، وبالله التوفيق!

١– الإجماع لابن المنذر (ص ٤٣) ، وانظر الأوسط له (٢/ ٣٧) .

٢ – النورة هنا من الحجر الذي يحرق ويسوى منه الكلس ، ويحلق به شعر العانة، انظر اللسان–مادة: النور–(٥/٢٤٤).

٣ – الكحل: ما يكتحل به، قال ابن سيده: الكحل ما وضع في العين؛ يشتفى به، اللسان–مادة:كحل (١١/٥٨٤).

٤ – هو معدن أصفر، انظر لسان العرب –مادة/زرنخ، (٣/٢١)، وانظر المطلع (ص/١٣٣).

٥– سيأتي كلامه في ذلك . وانظر الاختيارات الفقهية (ص ٤٥) .

٦ – الجص–بكسر الجيم، وفتحها–: ما يبنى به، وهو معرب، انظر تحرير ألفاظ التنبيه (ص/٤٢)، المطلع (ص/٢٨٠).

٧– وهذا قول أبي حنيفة، ومالك، ورواية لأحمد، ورجحه ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٣٨) ، وشيخ الإسلام هنا ، وابن القيم في زاد المعاد (١/ ٥٠) ، (٣/ ١٤) . وسوف تأتي الإحالة إلى مراجعهم في ثنايا كلام الشيخ .

٨– وهو المذهب عند الحنابلة ، والصحيح عند الشافعي ، كما سيأتي قريبا.

المسألة الأولى : الإجماع على جواز التيمم بالتراب المغبـــر

قال تعالى: ﴿ فتيمموا صعيدا طيبا ﴾ [المائدة :٦]

قال شيخ الإسلام :

« وقوله تعالى: ﴿ فتيمموا صعيدا طيبا ﴾ نكرة في سياق الإثبات، كقولـــه:﴿إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة﴾ [البقرة : ٦٧]، وقوله : ﴿فتحرير رقبة﴾ [النساء:٩٢]،وقوله: ﴿فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم﴾ [البقرة : ١٩٦] ، وقوله: ﴿فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام﴾ [المائدة : ٨٩]

وهذه تسمى مطلقة، وهي تفيد العموم على سبيل البدل، لا على سبيل الجمع؛ فيدل ذلـك على أنه يتيمم أي صعيد طيب اتفق، والطيب؛ [هو الطاهر][1]، والتراب الذي ينبعث [منه غبـــار] مراد من النص، بالإجماع »[2].

المسألة الثانية / ما يدخل في الصعيد المذكور في الآية الكريمة

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– :« وأما الصعيد ؛ ففيه أقوال :

- فقيل : يجوز التيمم بكل ما كان من جنس الأرض، وإن لم يعلق باليد؛ كالزرنيخ ، والنورة، والجص، وكالصخرة الملساء؛ فأما ما لم يكن من جنسها؛ كالمعادن؛ فلا يجوز التيمم به ، وهو قول أبي حنيفة[3]، ومحمد[4]يوافقه؛ ولكن بشرط أن يكون مغبرا ؛ لقوله:﴿ منه ﴾
- وقيل يجوز بالأرض، وبما اتصل بها، حتى الشجر .. وهو قول مالك[5].
- وقيل : يجوز بالتراب، والرمل، وهو أحد قولي أبو يوسف[6]، وأحمد في إحدى

---

١ – مضاف للأصل؛ ليستقيم الكلام.

٢ – مجموع الفتاوى (٣٤٨/٢١) ، وما بين معقوفتين من شرح العمدة (ص/٣٥٤).

٣ –انظر المبسوط (١/ ١٠٨) ، بدائع الصنائع (١/ ٥٣–٥٤)

٤ – محمد بن الحسن بن فرقد، أبو عبد الله الشيباني، الإمام صاحب الإمام أبي حنيفة، وناشر علمه، ويروي الحديث عن مـالك بن أنس، ودون الموطأ ، (ت/١٨٧هـــ)، انظر طبقات الحنفية،لأبي الوفاء القرشي (ص/٤٥)، انظر المراجع السابقة .

٥ – انظر القوانين الفقيهة (ص : ٥٢) ، بداية المجتهد (١/ ٧١) .

٦ –انظر المبسوط (١/ ١٠٨) ، بدائع الصنائع (١/ ٥٣–٥٤)، وأبو يوسف؛هو يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، أحد كبـــار أصحاب أبي حنيفة، (ت/١٨٢)، انظر تذكرة الحفاظ(٢٩٢/١) الفوائد البهية(ص/٢٢٥).

الروايتين، وروي عنه: أنه يجوز بالرمل عند عدم التراب [١].

● وقيل: لا يجوز إلا بتراب طاهر، له غبار يعلق باليد.

وهو قول أبي يوسف،والشافعي[٢]، وأحمد في الرواية الأخرى .

واحتج هؤلاء[٣] : بقوله: ﴿ فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾ [المائدة : ٦] وهذا لا يكون إلا فيما يعلق بالوجه، واليد، والصخر لا يعلق لا بالوجه، ولا باليد .

واحتجوا ؛ بأن ابن عباس قال : ((الصعيد الطيب؛ تراب الحرث[٤])).

واحتجوا ؛ بقول النبي ﷺ : ((**جعلت لي الأرض مسجدا وجعلت تربتها طهورا**))[٤] .

قالوا : فعم الأرض بحكم المسجد، وخص تربتها – وهو ترابها – بحكم الطهارة

قالوا : ولأن الطهارة بالماء اختصت من بين سائر المائعات بما هو (ماء) في الأصل؛ فكذلك طهارة التراب تختص بما هو تراب في الأصل، وهما الأصلان اللذان خلق منها آدم : الماء، والتراب، وهما العنصران البسيطان، بخلاف بقية المائعات والجامدات؛ فإنها مركبة .

واحتج الأولون[٥]: بقوله تعالى: ﴿صعيدا﴾ .

قالوا : والصعيد؛ هو الصاعد على وجه الأرض[٦]، وهذا يعم كل صاعد ، بدليل قوله تعالى:﴿ وإنا لجاعلون ما عليها صعيدا جرزا﴾[الكهف/٨]،وقوله:﴿فتصبح صعيدا زلقا﴾ [الكهف/٤٠].

واحتج من لم يخص الحكم بالتراب[٧]؛ بان النبي ﷺ قال : ((**جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة ؛ فليصل**[٨])).

---

١ – الفروع (١/٢٢٣)، الإنصاف (١/٢٨٤).

٢ –المهذب للشيرازي (١/ ٣٢) ، الأم (١/ ٥٠) ، المجموع (٢/ ٢١٣) .

٣ –الشافعي ، واحمد في الرواية الراجحة وأبي يوسف .

٤ –رواه ابن أبي شيبة (١/ ١٦١) ، والبيهقي (١/ ٢١٤) ولفظه ((أطيب الصعيد أرض الحرث)).

٥ – وهو قول أبي حنيفة.

٦ –انظر معاني المفردات للراغب(ص/٢٨١)ط. دار المعرفة، بيروت، ت/ محمد سيد كيلاني.

٧ –وهم المالكية .

٨ – أخرجه البخاري في كتاب التيمم، باب التيمم،(رقم/٣٣٥)، ومسلم في كتاب المساجد، ومواضع الصلاة،(رقم / ٥٢١)، واللفظ للبخاري.

وفي وراية: ((فعنده مسجده ، وطهوره))[١]

فهذا يبين؛ أن المسلم في أي موضع كان؛ عنده مسجده، وطهوره ومعلوم أن كثيرا من الأرض ليس فيها تراب حرث، فإن لم يجز التيمم بالرمل ، كان مخالفا لهذا الحديث.

وهذه حجة من جوز التيمم بالرمل دون غيره، أو قرن بذلك السبخة فإن من الأرض ما يكون سبخة، واختلاف التراب بذلك كاختلافه بالألوان، بدليل قول النبي ﷺ :

((**إن الله خلق أدم من قبضة قبضها من جميع الأرض، فجاء بنوه على قدر تلك القبضة،جاء منهم الأسود والأبيض،وبين ذلك،وجاء منهم السهل،والحزن، وبين ذلك،ومنهم الخبيث والطيب وبين ذلك**))[٢].

وآدم إنما خلق من تراب ، والتراب؛ الطيب،والخبيث- الذي يخرج نباته بإذن ربه، والذي خبث لا يخرج إلا نكدا - يجوز التيمم به ؛ فعلم أن المراد بالطيب؛ الطاهر، وهذا بخلاف الأحجار والأشجار[٣]، فإنها ليست من جنس التراب، ولا تعلق باليد، بخلاف الزرنيخ، والنورة، فإنها في الأرض ؛ لكنها لا تنطبع كما ينطبع الذهب ، والفضة، والرصاص، والنحاس))[٤].

قلت : وما ذهب له الشيخ هنا سبقه للقول به الإمام الجصاص[٥]، وابن العربي[٦]، والقرطبي[٧]واستدلالات الشيخ هنا لا تخرج عما ذكره الجصاص كثيرا ، بينما ذهب الإمام الشافعي[٨]- رحمه الله - إلى أن المراد بالصعيد ؛ التراب المغبر فقط، والله أعلم.

---

١ - أخرجها البيهقي في الصغرى (١/ ٨٠) رقم (٢١٨) ، وسنده صحيح.

٢ - أخرجه أبو داود، في القدر،(رقم/٤٦٩٣)، والترمذي، في التفسير، باب ومن سورة البقرة (رقم/٢٩٥٥)،وقال: حسن صحيح. والبيهقي (٩/٣)،وصححه ابن حبان"في صحيحه (رقم/٦١٦٠) .

٣ -وهذا رد على قول الإمام مالك؛ بجواز التيمم بالأشجار .

٤ -مجموع الفتاوى (٢١/ ٣٦٤- ٣٦٦)، وهو اختيار ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٣٩) .

٥ - انظر أحكام القرآن له (٢/ ٤٨٧)

٦ -أحكام القرآن له (١/ ٥٦٩) .

٧ -الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٢٣٦).

٨ - أحكام القرآن له (٤٢/١).

المطلب الرابع / مقدار ما يمسح من اليد في التيمم

قال تعالى: ﴿ فامسحوا بوجوهكم وأيديكم ﴾ [المائدة / ٦] .

يطلق لفظ (اليد) على ما بلغ الرسغ [1]، وعلى ما بلغ المرفق، وعلى ما بلغ الإبط. وقد جاءت (اليد) في هذه الآية الكريمة مطلقة، فهي بحاجة إلى بيان لمعناها، وحدها.

وقد سلك شيخ الإسلام – رحمه الله في تحديد المراد باليد من أحد المعاني الثلاثة لها ثلاثة مسالك : –

أولها : الاستعمال الشرعي لهذه اللفظة، وهو المعروف بالحقيقة الشرعية .

ثانيها: السنة المفسرة للكتاب في هذا الموطن بعينه .

ثالثها : إبطال اعتبار اليد في آية الوضوء بيان لإطلاق اليد في آية التيمم ؛ فتقيد ٢بها، وقد دل على ذلك التقييد والقياس بخمسة أوجه تبين عدم صحة .

وقد رتبت كلام ابن تيمية هنا على مسألتين : –

المسألة الأولى : دلالة (اليد) المطلقة في الاستعمال الشرعي .

المسألة الثانية : لفظ اليد في آيتي الوضوء ، والتيمم ، ليس من باب المطلق والمقيد ، فلا يحمل عليه .

والآن نبقى مع المسألة الأولى : دلالة (اليد) المطلقة في الاستعمال الشرعي

---

١ – هو المفصل بين الساعد، والكف. انظر القاموس المحيط(ص/١٠١٠).

٢ – المقصود بمسألة حمل المطلق على المقيد ؛ أن يأتي المطلق في كلام مستقل ، والمقيد في كلام مستقل آخر، انظر معالم أصول الفقه (ص/٤٤٣) ، وسبق التعريف بالمصطلحين (ص/٦٩).

قال تعالى: ﴿ فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ﴾

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– :

« واليد المطلقة في الشرع[١]، من مفصل الكوع[٢]؛ بدليل آية السرقة[٣]، والمحاربة [٤]، وقوله ﷺ : « **إذا قام أحدكم من نوم الليل ؛ فلا يغمس يده ...**»[٥] »[٦]..

دلالـــــة السُّنَّة:

حيث استدلَّ شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– بالسنة الواردة في صفة التيمم ؛ وكيفيته ؛ فلزم أن يكون فعله ﷺ تفسيرا للقرآن–، فمن هذه الأدلة: حديث عمار بن ياسر ، قال:" أجنبت، فلم أصب الماء ؛ فتمعكت في الصعيد، وصليت ،فذكرت ذلك للنبي ﷺ ، فقال: « **إنما يكفيك هكذا ؛ وضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض ونفخ فيهما ، ثم مسح بهما وجهه وكفيه**»[٧].

وفي لفظ الدار قطني : « **إنما كان يكفيك أن تضرب بكفيك في التراب ، ثم تنفخ فيهما ثم تمسح بهما وجهك وكفيك إلى الرسغين** »[٨] .

المسألة الثانية/ لفظ اليد في آيتي الوضوء ،والتيمم ليس من باب المطلق والمقيد

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–:

« فإن قيل : هي مُطْلَقَة في التيمم ، مُقَيَدَة في الوضوء فيحصل المُطْلَق على المُقَيَّد ؛ لأنهما من جنس واحد ، وهو الطهارة ، ولأن المُطْلَق بَدَلِ المُقَيَّد فَيَحْكِيْه ؟

---

١ –أشار لهذا المعنى الرسعني في رموز الكنوز (١/ ٤٨٠) .

٣ – قوله تعالى: ﴿ **والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا**﴾ [المائدة : ٣٨]

٤ – قوله تعالى: ﴿ **إنما جزاء الذين يحاربون الله رسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف**﴾ [المائدة : ٣٣] وقياس هذه الآية على آية السرقة والمحاربة؛ قاله ابن عباس ، وأفتى به؛ فيما رواه الترمذي في بـاب ما جاء في التيمم (رقم /١٤٥) وفيه " فكانت السُّنَّة في القطع الكفين إنما هو – أي التيمم – الوجه والكفان "، ورجَّحـه العلاَّمة أحمد شاكر في تعليقه على جامع الترمذي (١/ ٢٧٢– ٢٧٣) .

٥ – متفق عليه؛ رواه البخاري في الوضوء، باب الإستجمار وتراً(رقم/١٦٢)، ومسلم في الطـهارة، بـاب كراهـة غمـس المتوضئ...(رقم/٢٧٨)، وبقية الحديث: « في الإناء؛ حتى يغسلها ثلاثاً؛ فإنه لا يدري أين باتت يده».

٦ – شرح العمدة(ص/٤١٢).

٧ –رواه البخاري ، كتاب التيمم ، باب التيمم للوجه والكفين (رقم /٣٣٩) .ومسلم باب كتاب الحيض ، باب التيمم (رقم /٣٦٨)

٨ – سنن الدارقطني (١/ ١٨٢)، و الصحيح وقفه على عمار ، كما قاله شعبة وغيره.

قلنا – إن سلمناه –: فإنما يُحمل المُطْلَق على المُقَيَّد إذا كانا من نوع واحد[١].... والمسح بالتراب ليس هو من جنس الوضوء بالماء، ثم قد اختلفا في القَدْرِ؛ فهذا في عضوين، وذلك في أربعة، وفي الصفة؛ فالوضوء شُرِعَ فيه التثليث، وهو مكروه في التيمم [٢].

وهذا البدل مبنى على التخفيف، فكيف يُلْحَقُ بِمَا هو مبنى على الإسباغ؟[٣].

ثم البدل – الذي هو مسح الخف والعمامة؛ لم يَحْكِ مُبْدَلَهُ في الاستيعاب مع أنه بالماء؛ فأن لا يحكيه المسح بالتراب؛ أولى .

ثم يدل على فساد ذلك؛ أن الصحابة[٤]؛ لما تيمموا إلى الآباط، لم يفهموا حمل المطلق على المقيد هنا، وهم أهل الفهم للسان)) [٥].

قلت : فهذه خمسة أوجه تبين فساد قياس التيمم على التراب في المسح باليد إلى المرفقين وتبين أن دلالة الكتاب والسُنَّة : على أن التيمم للوجه والكفين[٦] فقط .

ولم يوافق الشيخ في قوله واستدلاله أحد من مصنفي تفاسير آيات الأحكام[٧]، وكلامه هنا؛ هو الصواب– والله تعالى أعلم .

١– أي حكم واحد ، وهو مذهب جمهور العلماء ، انظر روضة الناظر (ص/٢٦٢)، شرح الكوكب (٣/٣٩٥).

٢– بإجماع العلماء ، إلا قولا شاذاً لابن سيرين، انظر نوادر الفقهاء، كشّاف القناع (١/١٧٩)، .

٣– التيمم مبنى على التخفيف والرخصة ، بخلاف الوضوء ، فإن المشروع فيه الإسباغ ، والترهيب من إنقاصه .

٤– رواه أبو داود في التيمم (رقم ٣١٨) وعبد الرزاق في مصنفه (١/ ٢١٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١١١) ، وصحّحه الألباني في صحيح النسائي (١/ ٦٥)، وانظر كلام الترمذي في جامعه (١/ ٢٧٠).

٥– شرح العمدة (١/ ٤١٣) .

٦– خلافاً لما ذهب إليه جمهور أهل العلم من الحنفية ، والمالكية ،والشافعية ، حيث قالوا : يمسح بيديه إلى المرفقين، انظر تحفة الفقهاء (١/ ١١١)، الرسالة(ص/١٠٣)، المجموع للنووي (٢/ ٢٤١-٢٤٣)، المغني (١/ ٣٣٢).

٧– انظر أحكام القرآن للجَصَّاص (٢/ ٤٨٥) ، ولم يتعرض إلْكيا الهراسي للمسألة أصلاً؛ انظر (٢/ ٤٧١) و (٣/ ٥٨) ، ولا ابن العربي (١/ ٥٩٦)و (٢/ ٧٩) ؛ مع أن أحمد شاكر نقل عنه القول بأن التيمم إلى الرسغين ، فإن كان قاله فهذا من إنصافه ، وأما القرطبي؛ فذكر الأقوال في المسألة دون ترجيح، انظر الجامع لأحكام القرآن له (٥/ ٢٣٠)، والله أعلم .

المطلب الخامس / عدد الضربات في التيمم [١]

قال تعالى: ﴿ فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾

قال شيخ الإسلام : ((وهذا يحصل بضربة واحدة[٢]، وتراب واحد؛ فلا يجب أكثر من ذلك[٣] .

ولذلك لما أمكن غسل الفم، والأنف، بغرفة واحدة، ومسح الرأس، والأذنين بماء واحد؛ أجزأ مسح الوجه، واليدين بغبار واحد))[٤].

وقد أيد شيخ الإسلام ما دلت عليه الآية من أن التيمم يحصل لضربة واحدة:

١/ بما خرجاه في الصحيحين عن عمار بن ياسر ﷺ قال : ((أجنبت ، فلم أصب الماء فتمعكت في الصعيد ، وصليت ،فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : ((**إنما يكفيك هكذا ؛وضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض ، ونفخ فيها ، ثم مسح بهما وجهه وكفيه**))[٥]

١ــ اختلف أهل العلم – رحمهم الله – في هذه المسألة على قولين ؛ القول الأول : أن المشروع ضربة واحدة . وهي الرواية الراجحة عند الحنابلة . والقول الثاني : أن المشروع ضربتان ، ضربة للوجه ، وضربة لليدين .وبه يقول الجمهور انظر في تفصيل ذلك المبسوط: (١/ ١٠٧) ، المنتقى للباجي (١/ ١١٤) ، الأم (١/ ٤٩) الأنصاف (١/ ٣٠١) ، مسائل أحمد لأبي داود (ص : ١٥-١٦) ، زاد المعاد (١/ ٥٠) بداية المجتهد (٢/ ٥٠) .

٣- لأن المرة الواحدة لابد منها في الامتثال . قال الآمدي في الإحكام: ((والمختار : أن المرة الواحدة لابد منها في الامتثال ، وهو معلوم قطعا ، والتكرار محتمل ، فإن اقترن به قرينة أشعرت بإرادة المتكلم التكرار ، حمل عليه والإ كان الاقتصار على المرة الواحدة كافيا)) (٢/ ٣٧٨) ، وانظر شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٥) ، شرح التنقيح (١٣٠)

٣- وهو مذهب أحمد ، وإسحاق ، وداود، وقد رجحه من المحققين العلامة ابن المنذر – رحمه الله – وحكاه الخطابي عن عامة أصحاب الحديث ، ورجحه النووي، انظر الأوسط (٢/ ٥٣)، المجموع (٢ /٢٤١)، المغني (١/ ٣٢٠)، فقه المسوحات (ص / ٣٨٦) .

٤- شرح العمدة (١/ ٤١١) ، وانظر مجموع الفتاوى (٢١/ ٤٣٦) .

٥- رواه البخاري في التيمم ، باب التيمم هل ينفخ فيهما (رقم/٣٣٨) ، ومسلم في كتاب الحيض ، باب التيمم(رقم/١١٢)

وفي لفظ الدار قطني [١] « **إنما كان يكفيك؛ أن تضرب بكفيك في التراب؛ ثم تنفخ فيهما ،ثم تمسح بهما وجهك، وكفيك إلى الرسغين** ».

٢/ وبما روى أحمد، وأبو داود، والترمذي، وصَحَّحَهُ، عن عمار بن ياسر ﷺ ، أن النبي ﷺ قال في التيمم : « **ضربة للوجه والكفين** »[٢].

و لم يقل بما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– هنا أحد من مُفَسِّري آيات الأحكام[٣]، بل ذهبوا جميعاً إلى أن المشروع ضربتان،وكلام شيخ الإسلام أقرب إلى السُّنَّة؛ وهو الراجح، والله أعلم .

---

١ – رواه الدار قطني في سننه ، كتاب الطهارة ، باب التيمم (١/ ١٨٣) .

٢ – رواه أحمد (٤/ ٢٦٣) ، وأبو داود في كتاب الطهارة ، باب ما جاء في التيمم رقم ٣٢٧ والترمذي في كتاب الطهارة ، باب ما جاء في التيمم (رقم /١٤٤) ورواه الدار مي (١/ ٢٠٨) وقال:" صح إسناده ".

٣ – انظر أحكام القرآن للجَصَّاص (٢/ ٤٨٥) ، أحكام القرآن لإلكيا الهراسي (٣/ ٥٧) ، أحكام القرآن لابن العربي (٥٦٩/١) ، أحكام القرآن للقرطبي (٥/ ٢٤٠) .

المطلب السادس / يشترط إلصاق الصعيد بالوجه واليدين

قال تعالى: ﴿ فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾

قال شيخ الإسلام – رحمه الله – :

« وكذلك المسح في الوضوء ، والتيمم [يجب فيهما الإلصاق [١]]فإنه لو قال:فامسحوا رؤوسكم أو وجوهكم؛ لم تدل على ما يلتصق بالمسح؛ فإنك تقول: مسحت رأس فلان، وأن لم يكن بيدك بلل .

فإذا قيل: فامسحوا برؤوسكم، وبوجوهكم؛ ضمن المسح معنى الإلصاق؛ فأفاد أنكم تلصقون برؤوسكم، وبوجوهكم شيئا بهذا المسح، **وهذا يفيد في آية التيمم ؛ أنه لابد أن يلتصق** الصعيد بالوجه، واليد؛ ولهذا قال:﴿ **فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه** ﴾»[٢].

قلت : ولم أر من ذهب إلى هذا القول من المفسرين، وهو رأي مرجوح – والله أعلم – وقد رد عليه الجصاص، والقرطبي[٣] –رحمهما الله–، وغيرهما .

قال الجصاص: " وروي «أنه[ﷺ] نفض يديه حين وضعها على التراب، وأنه نفخهما »[٤]؛ فعلمنا أن المقصد فيه وضع اليد على ما كان من الأرض، لا على أن يحصل في يده، أو وجهه شئ منه، ولو كان المقصد أن يحصل في يده منه شيء؛ لأمر بحمل التراب على يده، ومسح الوجه به؛ كما أمر بأخذ الماء للغسل، أو للمسح حتى يحصل في وجه، فلما لم يأمر بأخذ التراب، ونفض النبي ﷺ يديه، ونفخهما؛ علمنا أنه ليس المقصد حصول التراب في وجهه .

---

١ – ما بين معقوفتين زيادة للتوضيح .

٢– مجموع الفتاوى (٢١/ ١٢٤) .

٣– انظر أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٤٨٨) ، أحكام القرآن للقرطبي (٥/ ٢٣٩) ..

٤– رواه الشيخان ، وسبق تخريجه (ص/١٩٥) .

المطلب السابع / التيمم طهارة مستقلة

قال تعالى: ﴿ولكن يريد ليطهركم﴾ [المائدة:٦]

هذه الجملة التعليلية التي ختم الله بها هذه الآية العظيمة، تفيدنا أن من حكمة مشروعية الوضوء، والغسل، والتيمم؛ التطهر الحاصل للمسلم .

فإما الطهارة الحسية الحاصلة بالوضوء، والغسل؛ فظاهرة، لا تخفى، وأما في التيمم؛ فدلالة الآية تفيد ذلك .

يقول شيخ الإسلام – رحمه الله –:

« دلت هذه الآية على أن التراب طهور [فأخبر تعالى أنه يريد أن يطهرنا بالتراب؛ كما يطهرنا بالماء]؛ كما صرحت بذلك السنة الصحيحة في قول النبي ﷺ : « **وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا** »[1] [فقد بين ﷺ أن الله جعل الأرض لأمته طهورا؛ كما جعل الماء طهورا.

وعن أبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ : « **الصعيد الطيب طهور المسلم ولو لم يجد الماء عشر سنين . فإذا وجدت الماء فأمسسه بشرتك ؛ فان ذلك خير** » ، قال الترمذي : حديث صحيح[2].

فأخبر أن الله جعل الصعيد الطيب ؛ طهور المسلم ، ولو لم يجد الماء عشر سنين ؛ فمن قال[3]: إن التراب لا يطهر من الحدث ! فقد خالف الكتاب ، والسنة ، وإذا كان مطهرا من الحدث امتنع أن يكون الحدث باقيا ... ؛ لكن رفع مؤقت إلى أن يقدر على استعمال الماء؛ فإنه بدل عن الماء؛ فهو مطهر ما دام الماء متعذرا »[4] .

وهذه المقدمة التي قررها شيخ الإسلام، بنى عليها مسائل لا تنضبط إلا بفهم هذه المقدمة، والمشتملة على ثلاث قضايا :

أولها : دلالة الكتاب، والسنة، على أن التراب مطهر للمتيمم .

ثانيها : أن الحدث قد ارتفع بالتيمم إلى أجل، وهو وجود الماء .

ثالثها : أن التيمم بدل عن الماء، والبدل له حكم المبدل في أحكامه .

فمن المسائل التي بناها شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– على هذه المقدمة:

١– أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (رقم/٥٢٣).

٢–ـ سبق تخريجه (ص/١٨٩).

٣– وهم المالكية، والشافعية، انظر المعونة، لعبد الوهاب(١/١٤٥)، المجموع، للنووي(٢/١١٤) .

٤– مجموع الفتاوى (٢١/ ٣٥٠) وما بين معقوفتين من كلام المؤلف أيضا في مجموع الفتاوى (٢١/ ٤٣٦–٤٣٧).

١ – عدم تحديد وقت تنتهي به طهارة المتيمم ، وتبطل ؛ قال – رحمه الله–: ((فيكون [المتيمم[١]] طهورا قبل الوقت، وبعد الوقت، وفي الوقت، كما كان الماء طهورا في هذه الأحوال الثلاثة، وليس بين هذا فرق مؤثر؛ إلا إذا قدر على استعمال الماء، فمن أبطله [٢] بخروج الوقت ، فقد خالف موجب الدليل .. وإذا دلت السنة الصحيحة على جواز أحد الطهورين قبل الوقت ، فكذلك الآخر كلاهما متطهر ، فعل ما أمر الله به ....

وأيضا كان دخول الوقت وخروجه – من غير تجدد سبب حادث – لا تأثير له في بطلان الطهارة الواجبة ، إذا كان حال المتطهر قبل دخول الوقت وبعد سواء والشارع الحكيم إنما يثبت الأحكام ويبطلها بأسباب تناسبها ، فكما لا تبطل الطهارة بالأمكنة ، لا تبطل بالأزمنة ، وغيرها من الأوصاف لا تأثير لها في الشرع))[٣].

٢– يصلي المتيمم ما شاء من الفروض والنوافل بتيمم واحد ، ما لم تبطل طهارته بناقض أو بوجود ماء [٤].

قال – رحمه الله –: ((فالنبي ﷺ جعل ذلك رخصة عامة لأمته ، ولم يفصل بين أن يقصد التيمم بفرض ، أو نفل ، أو تلك الصلاة أو غيرها، كما لم يفصل في ذلك الوضوء، فيجب التسوية بينهما)) [٥].

وقال : ((وقيل: بل التيمم يقوم مقام الماء مطلقا ، يستبيح به كما يستباح بالماء ويتيمم قبل الوقت كما يتوضأ قبل الوقت ، ويبقى بعد الوقت كما تبقى طهارة الماء بعده، وإذا تيمم

---

١ – ما بين معقوفتين مضاف للإيضاح.

٢ – أي التيمم.

٣ – مجموع الفتاوى(٢١/٣٦٠-٣٦١)، ونسبه له الزركشي في شرحه على مختصر الخرقي (١/٣٤٩).

٤ – وهذا القول قال به سعيد بن المسيب ، والزهري ، والحسن البصري ، وأبي حنيفة ، ورواية عن الإمام أحمد انظر المبسوط (١/ ١١٣) ، المغني (١/ ٣٤١) ، زاد المعاد (١/ ٥٠ – ٥١) . وانظر كلام الإمام ابن المنذر في ترجيح هذا القول في كتابه الأوسط (٢/ ٥٨-٥٩)

٥ – مجموع الفتاوى (٢١/ ٣٦٠) ، (٢٢/ ٣٣) ، وهذا بناء على القاعدة الفقهية الشهيرة ((ترك الاستفصال ، في حكاية الحال ، مع قيام الاحتمال ؛ ينزل منزلة العموم في المقال ، ويحسن به الاستدلال)) انظر القواعد والفوائد الأصولية (ص/٢٣٤).

لنافلة صلى به الفريضة، كما أنه إذا توضأ الفريضة صلى بها النافلة ... وهذا القول هو الصحيح، وعليه يدل الكتاب، والسنة، والاعتبار »[١].

٣- إمامة المتيمم بالمتوضئ :[٢].

طالما أن المتيمم متطهر؛ فلا فرق حينئذ بينه، وبين المتوضئ، ولا بأس أن يؤم بهم في الصلاة.

قال الشيخ : « فمن قال : إن المتيمم جنب أو محدث ! فقد خالف الكتاب والسنة بل هو متطهر .

وقوله ﷺ في حديث عمرو بن العاص ﷺ : « **أصليت بأصحابك وأنت جنب ؟ استفهام ، أي هل فعلت ذلك ؟**

فأخبره عمرو ﷺ أنه لم يفعله ؛ بل تيمم ؛ **لخوفه أن يقتله البرد، فسكت ﷺ وضحك ، ولم يقل شيئا** »[٣].

فإن قيل : إن هذا إنكار عليه ؛ أنه صلى مع الجنابة ، فإنه يدل على أن الصلاة مع الجنابة لا تجوز - فإنه ﷺ ينكر ما هو منكر- فلما أخبره أنه صلى بالتيمم، دل على أنه لم يصل، وهو جنب .

فالحديث حجة على من احتج به، وجعل المتيمم جنبا ومحدثا، والله يقول :﴿ **وإن كنتم جنبا فاطهروا** ﴾ ؛فلم يجز الله له الصلاة حتى يتطهر، والمتيمم قد تطهر بنص الكتاب، والسنة، فكيف يكون جنبا غير متطهر ؟!! ؛ لكنها طهارة بدل؛ فإذا قدر على الماء؛ بطلت هذه الطهارة ، ويتطهر بالماء حينئذ[٤] »

٤/ جواز وطء الحائض إذا طهرت ؛ فتيممت لعدم الماء .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- :

---

١ - مجموع الفتاوى (٢١/ ٤٣٦) و (٢٢/ ٣٣/ ٣٤) ، ونسبه له الزركشي في شرحه(١/ ٣٦٠).

٢ -وبه يقول جماهير العلماء خلافا لمحمد بن الحسن، انظر مجموع الفتاوى (٢١/ ٣٦١) ، الأوسط (٢/ ٥٨) .

٣ - أخرجه أبو داود في الطهارة ، باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم ؟ (رقم/ ٣٣٠) ، والحاكم في المستدرك ، كتاب الطهارة ، باب عدم الغسل للجنابة في شدة البرد (١/ ١٧٧) والبيهقي في الكبرى (١/ ٢٥٥) ، وعلقه البخاري في صحيحه ، وقوى الحافظ ابن حجر إسناده في الفتح(١/٤٥٤)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/ ٨٦).

٤ -مجموع الفتاوى (٢١/ ٤٠٤- ٤٠٥) .وانظر منهاج السنة للمصنف(٨/١١٩)؛ تجد فيه بعض ما هنا بنصه.

((وليس للمرأة أن تمنع زوجها الجماع، بل يجامعها، فإن قدرت على الاغتسال؛ وإلا تيممت، وصلت، وإذا طهرت من الحيض، لم يجامعها إلا بعد الاغتسال وإلا تيممت؛ ووطئها زوجها، ويتيمم الواطئ؛ حيث يتيمم للصلاة))[1].

قلت : فهذه عدة مسائل تُنبني على قوله تعالى : ﴿ولكن يريد ليطهركم﴾ تجلى فيها فقه شيخ الإسلام، ونصيبه من فهم دلالات القرآن العظيم، وما تحمله هذه الآية الكريمة من رحمة الله بعباده، ورفع الحرج عنهم .

قال شيخ الإسلام–قدس الله روحه–:

((والله قد جعله[2]؛ طهورا للمسلمين عند عدم الماء فلا يجوز لأحد أن يضيق على المسلمين ما وسع الله عليهم ، وقد أراد رفع الحرج عن الأمة ، فليس لأحد أن يجعل فه حرجا،كما فعله طائفة من الناس،أثبتوا فيه من الحرج ما هو معلوم))[3].

وهذه من المسائل المهمة التي قل من حقق فيها ؛ تحقيق شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–وقد تفرد عن مفسري آيات الأحكام بقوة الاستدلال، ووافق الجصاص[4] بالأحكام المترتبة على أن المتيمم متطهر، والله تعالى أعلم .

---

١ – مجموع الفتاوى (٢١/ ٤٣٧) ،

٢ – أي التيمم.

٣– المرجع السابق (٢١/٤٣٩) .

٤– انظر أحكام القرآن للجصاص (٢/٤٩٠)، إحكام القرآن لإلكيا (٣/ ٥٥) ، أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٤٨٢–٤٧٨)، الجامع للقرطبي (٥/ ٢٣٥) .

المطلب الثامن

التيمم مباح في جميع أنواع السفر

قال تعـــالى:

﴿ أوعلى سفر﴾

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–[١]:

« وقوله:﴿ على سفر﴾ يعم السفر الطويل، والقصير، كما قالـــه الجمـــهور[ولا إعـــادة عليه[٢]] »

قلت : وهذه من المسائل التي اتفق مفسروا آيات الأحكام[٣]، على القول بها، أعني أنـــه لا فرق بين السفر الطويل والقصير في هذا، والله أعلم .

---

١ – مجموع الفتاوى (٢١/ ٣٩٨) وما بين المعقوفتين من شرح العمدة (١/ ٤٢٤) .وينظر ص (٣٥٩) ففيه زيـــادة بيـــان لفقه ابن تيمية في مسائل السفر ، والأحكام المتعلقة به .

٢ – وهذا قول جمهور العلماء ، خلافا للشافعي ؛ فإنه أوجب الإعادة . انظر المبسوط (١/ ١٢٢) ، القوانين الفقهيـــة (ص : ٢٩) ، المجموع (٢/ ٣٢٢) ، الإنصاف (١/٢٦٥) ، زاد المعاد (٣/ ٣٨٧) ، المحلى (٢/ ١٥٩)، وما ذكره الشيخ هنـــا عين ما ذكره الرسعني الحنبلي في كتابه رموز الكنوز (١/٤٧٥).

٣– انظر أحكام القرآن للشافعي (١/ ٤٨) أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٤٦٠) أحكام القـــرآن لإلكيـــا (٢/ ٤٦٢) ، أحكام القرآن لابن العربـــي . (١/ ٥٦٣) .

المطلب التاسع / حكم جماع فاقد الماء لأهله

قال تعـــالى:

﴿ فلـم تجدوا ماء فتيمموا ﴾

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- :

« ودلت الآية على أن المسافر يجامع أهله، وإن لم يجد الماء ولا يكره له ذلك كما قالـــه الله في الآية .

وكما دلت عليه الأحاديث؛ حديث أبي ذر [١]، وغيره »[٢].

قلت : وهذا - والله أعلم - تمشيا مع الأصل، فإن الله تعالى أبـــاح وطء الزوجـــة إلا في مواضع نص عليها، وهذا ليس منها؛ فيبقي على الإباحة، وبمثل هذا قال القرطبي[٣]، وغـيره[٤] والله تعالى أعلم .

---

١ - انظر تخريجه (ص/١٨٩) من البحث.

٢ -مجموع الفتاوى (٢١/ ٤٠٢) . وهذا أفتى ابن عباس ﷺ كما عند ابن المنذر في الأوسط(١/١٧).

٣ - انظر الجامع للقرطبي (٥/٢١٨).

٤ - كابن المنذر في الأوسط، انظر الأوسط لابن المنذر (٢/ ١٧-١٨) ، المجموع للنووي (٢/ ٢٤١) .

المطلب العاشر/ فائدة ذكر الغائط، والجماع في آية التيمم

نبه ابن تيمية -رحمه الله- على أن الحكمة من التصريح بذكر الغائط[1]،واللمس- الذي هو الجماع- في قوله تعالى:﴿ أوجاء أحد منكم من الغائط أولامستم النساء ﴾[المائدة:٦] ؛ تظهر في أمرين :

أولهما : التنبيه على أن التيمم مباح للمسلم، حتى ولو كان حدثه مغلظا، فهو مأمور بالتيمم حينئذ .

الثاني: أن ذكر الغائط، والجماع في الآية؛ تنبيه بالأعلى على الأدنى؛ ليتناول الأمر كل محدث، وكل جنب .

وقد أطال شيخ الإسلام النفس في تقرير ذلك ،وتوجيه معنى الآية، نظرا لإشكال معناها على كثير من العلماء ، فإليك نص كلامه كاملا حول هذه الآية :

---

١ - مضي الكلام على تعريف الغائط ، واشتقاقه، وكونه موجبا للوضوء (ص/١٦١)، والكلام هنا حول مناسبة ذكره في سياق الأمر بالتيمم .

قال تعالى: ﴿ أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء ﴾

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- :

« هذا مما أشكل على بعض الناس؛ فقال طائفة من الناس: ﴿ أو ﴾ بمعنى الواو ، وجعلوا التقدير: وجاء أحد منكم من الغائط ، ولامستم النساء .

قالوا: لأن من مقتضى (أو) أن يكون كل من المرض والسفر؛ موجبا للتيمم، كالغائط، والملامسة؛ وهذا مخالف لمعنى الآية؛ فإن (أو) ضد (الواو)، **والواو**[1]؛ **للجمع والتشريك** بين المعطوف، والمعطوف عليه، **وأما معنى** (أو) فلا يوجب الجمع بين المعطوف، والمعطوف عليه، **بل يقتضي إثبات أحدهما** [2]؛ لكن قد يكون ذلك مع إباحة الآخر، كقوله: جالس الحسن، أو ابن سيرين،وتعلم الفقه، أو النحو، ومنه خصال الكفارة[3]، يخير بينهما، ولو فعل الجميع ؛ جاز .

وقد يكون مع الحصر؛ يقال للمريض: كل هذا، أو هذا، وكذلك في الخبر؛ هي لإثبات أحدهما، إما مع عدم علم المخاطب- وهو الشك - أو مع علمه - وهو الإيهام-؛كقوله تعالى :﴿ **وأرسلناه إلى مائة ألف أو يزيدون** ﴾[الصافات : ١٤٧].

لكن المعنى الذي أراده؛ هو الأصح، وهو أن خطابه بالتيمم للمريض والمسافر، وإن كان قد جاء من الغائط، أو جامع، ولا ينبغي - على قولهم - أن يكون المراد؛ أن لا يباح التيمم إلا مع هذين، بل التقدير: بالاحتلام، أو حدث بلا غائط، فالتيمم هنا أولى .

وهو سبحانه لما أمر كل قائم إلى الصلاة بالوضوء ؛ أمرهم إذا كانوا جنبا أن يطهروا، وفيهم المحدث بغير الغائط - كالقائم من النوم ، والذي خرجت منه الريح - ومنهم الجنب بغير جماع، بل باحتلام .

---

١ - انظر الفصول المفيدة في الواو المزيدة، للعلائي (ص/٦٧) ، تقريب الوصول، لابن جزي (ص/١٩٣-١٩٤).

٢ - انظر مغني اللبيب (١/٥٩-٦٣) ، معترك الأقران (٢/٧٢-٧٥).شرح ابن عقيل(٣/٢٣٣)-عند قول ابن مالك-رحمه الله-: وربما عاقبت الواو...

٣ - قوله تعالى في كفارة اليمين: ﴿ فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام . . . ﴾ الآية من[المائدة/٨٩]

فالآية عمت كل محدث، وكل جنب؛ فقال تعالى: ﴿ وإن كنتم مرضى أو على سفر ﴾ إلى قوله ﴿ فتيمموا ﴾ فأباح التيمم للمحدث، والجنب إذا كان مريضا، أو على سفر، ولم يجد ماء .

والتيمم رخصة؛ فقد يظن الظان؛ أنها لا تباح إلا مع خفيف الحدث والجنابة، كالريح، والاحتلام بخلاف الغائط، والجماع فإن التيمم مع ذلك، والصلاة معه، مما تستعظمه النفوس، وتهابه، فقد أنكر بعض كبار الصحابة[1]؛ تيمم الجنب مطلقا، وكثير من الناس يهاب الصلاة مع الحدث بالتيمم، إذ كان جعل التراب طهورا؛ كالماء؛ هو مما فضل الله به محمدا ﷺ، وأمته، ومن لم يستحكم إيمانه؛ لا يستجيز ذلك؛ فبين الله سبحانه: أن التيمم مأمور به مع تغليط الحدث بالغائط، وتغليظ الجنابة بالجماع، والتقدير: وإن كنتم مرضى، أو مسافرين، أو كان مع ذلك جاء أحد منكم من الغائط، أو لامستم النساء ...

ليس المقصود؛ أن يجعل الغائط والجماع فيما ليس مع مرض أو سفر، فإنه إذا جاء أحد منكم من الغائط، أو لامس النساء، وليسو مرضى، ولا مسافرين، فقد بين ذلك بقوله : ﴿ إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ﴾[المائدة: ٦] وبقوله: ﴿ وإن كنتم جنبا فاطهروا ﴾[المائدة/٦] .

فدلت الآية : على وجوب الوضوء ، والغسل على الصحيح ، والمقيم .

وأيضا ؛ فتخصيصه المجيء من الغائط ، والجماع ، يجوز أن يكون لا يتيمم[2] في هذه الحالة، ودون ما هو أخف من ذلك – ومن خروج الريح ،ومن الاحتلام ، فان الريح ؛كالنوم والاحتلام يكون في المنام ، فهناك يحصل الحدث، والجنابة، والإنسان نائم، فإذا كان في تلك الحال يؤمر بالوضوء، والغسل؛ فإذا حصل ذلك وهو يقظان؛ فهو أولى بالوجوب؛ لأن النائم رفع عنه القلم بخلاف اليقظان .

لكن دلت الآية؛ على أن الطهارة تجب، وإن حصل الحدث، والجنابة بغير اختياره، كحدث النائم، واحتلامه، وإذا دلت على وجوب طهارة الماء في [الحلم [3]]؛ فوجوبها مع الحدث

---

١ – كعمر بن الخطاب ، وعبد الله ابن مسعود – رضي الله عنهما– انظر مسند الإمام احمد (٤/ ٣١٩) ، ومصنف عبد الرزاق (١/ ٢٣٨) (١/ ٢٤١) ، الأوسط لابن المنذر (٢/ ١٥) وانظر كلام ابن المنذر عن ذلك في المرجع السابق .

٢ –العبارة فيها ركاكة فلعلها من تصرف النساخ ، أو من إحابات الشيخ للعامة والمراد أن تخصيص الآية التيمم لمن جاء من الغائط ، وجامع تنبيه على أن من حصل منه ذلك بغير اختياره ، كالمحتلم ، والنائم أولى ، والله أعلم .

٣ – في المطبوع (الحال) ، ولعل الأقرب ما أثبته.

الذي حصل باختياره، أو يقظته أولى، وهذا بخلاف التيمم، فإنه يلزم إذا أباح التيمم للمعذور الذي أحدث في النوم باحتلام أو ريح، أن يبيحه لمن أحدث باختياره؛ فقال تعالى: ﴿أوجاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء﴾؛ ليبين جواز التيمم لهذين، وإن حصل حدثهما في اليقظة،وبفعلهما؛ وإن كان غليظا.

ولو كانت (أو) بمعنى (الواو) كان تقدير الكلام: أن التيمم لا يباح إلا بوجود الشرطين : المرض ، والسفر، مع المجيء من الغائط، والاحتلام؛ فيلزم من هذا أن لا يباح مع الاحتلام، و لامع الحدث بلا غائط، كحدث النائم، ومن خرجت منه الريح، فإن الحكم إذا علق بشرطين؛ لم يثبت مع إحداهما، وهذا ليس مراد قطعا، بل هو ضد الحق؛ لأنه إذا أبيح مع الغائط الذي يحصل بالاختيار؛ فمع الخفيف، وعدم الاختيار؛ أولى؛ فتبين أن معنى الآية: وإن كنتم مرضى، أو على سفر؛ فتيمموا، وإن كان مع ذلك قد جاء أحد منكم من الغائط، أو لا مستم النساء ...»[1]

قلت : ولم أر من أشار لهذه الفائدة من مفسري آيات الأحكام ، والله تعالى أعلم.

---

١ - مجموع الفتاوى (٢١/ ٣٨١- ٣٩٠) .

المبحث الرابع عشر
أحكـــام الحيـض
وفيه ثمانية مطـالب .

المطلب الأول	في تعـــريفه
المطلب الثانـي	صفـة اعتزال الحائض .
المطلب الثالث	لا يجوز وطء الحائض إذا طهرت؛ حتى تغتسل
المطلب الرابع	الطهر موجب للغسل
المطلب الخامس	لا يجوز تطليق الحائض .
المطلب السادس	لا يجوز تطليق الحائض
المطلب السابع	إذا طهرت الحائض قبل الغروب، أو طلوع الفجر فم تصلى ؟
المطلب الثامن	بالحيض تعتد المطلقة إن كانت من ذوات العِدَد.
المطلب التاسع	لا حدّ لأقل الحيض ، ولا لأكثره.

المطلب الأول

تعريف الحيض

أولاً : تعريفه لغـــة[١] :

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– :

((الْحَيْضُ مَصْدَرُ حَاضَتِ الْمَرْأَةُ ، تَحِيْضُ ، حَيْضًا، وَتَحَيَّضَاً ؛ إِذَا جَرَى دَمُهَا))[٢]

ثانياً : تعريفه شرعاً [٣]:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– :

((وَهُوَ دَمُ خِلْقَةٍ ، وَجِبِلَّةٍ)) [٤].

١–ـ انظر اللسان (١/ ١٥٩) ، القاموس المحيط (ص ٨٢٦) . تحرير ألفاظ التنبيه (ص ٤٤) .

٢–ـ شرح العمدة (ص ٤٥٧) .

٣–ـ لعل من أجود تعاريفه أنه " دم يرخيه الرحم إذا بلغت المرأة ، ثم يعتادها في أوقات معلومة ؛ لحكمة تربية الولد " قالـــه أبو محمد في المغني (١/ ٣٨٦) .

٤–ـ شرح العمدة (ص ٤٥٧) ، وانظر تحرير ألفاظ التنبيه (ص/٤٤) ، الدُّر النقي (١/ ١٣٩) .

المطلب الثاني صفة اعتزال الحائض

جاء الإسلام بأعظم تكريم ، وامتنان على المرأة ، ومن ذلك أنه عَدَّها حال حَيْضِهَا - الذي كَتَبَهُ اللهُ عليها[١]- مُكَرَّمَةً، تُعَاشَرُ[٢]، وتُؤَاكَلُ[٣]؛ بَلْ وتُبَاشَرُ خِلاَفاً لِلْيَهُود[٤].

وقد ذكر ابن تيمية صفة الاعتزال الذي ورد في قوله تعالى:﴿ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ [البقرة :٢٢٢] وأنه؛الجماع فقط دون غيره ، مُسْتَدِلاً :

١. بالتعليل الوارد في الآية الكريمة﴿قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا... ﴾فإن تعليل الاعتزال بالأذى ، يُشْعِرُ أَنَّ الْمَحِيْضَ الْمُرَادَ ؛ هُوَ الدَّمُ نَفْسُهُ أَوْ مَوْضِعَهُ .

٢. التفسير النبوي المتواتر قولاً ، وعملاً .

٣. تفسير ابن عباس ﷺ للآية على هذا النحو، مع انتِفَاءِ الْمُعَارِضِ مِنَ الصَحَابَةِ ﷺ

فإليك بيان ابن تيمية المُفصَّل لذلك .

١- حيث قال ﷺ لعائشة- لما حاضت في حجة الوداع- : « إنما أنت امرأة من بنات آدم؛ كتب الله - تبارك وتعالى- عليك ما كتب عليهن... » أخرجه البخاري في الحج ، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا ... رقم (١٦٥٠) ، ومسلم في الحج أيضاً ، باب بيان وجوه الإحرام رقم (٢٩١٠) .

٢- فقد أخبرت عائشة أن النبي ﷺ كان يضع رأسه في حِجْرِهَا، وهي حائض، ويقرأ القرآن. تخريجه(ص/٥٠٣).

٣- قالت عائشة - رضي الله عنها - «كنت اشرب في إناء وأنا حائض ، فيأخذ رسول الله ﷺ الإناء ؛ فيضع فاه على موضع فيّ فيشرب ، وكنت أحذ العرق ، فانتهش منه ، ثم يأخذه مني فيضع فاه على موقع فيّ فينهش منه » أخرجه مسلم في الحيض ، باب جواز غسل الحائض راس زوجها (رقم ٣٠٠) .

٤- فقد أخرج مسلم عن أنس : « أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة أخرجوها من البيت !! فلم يؤاكلوها ، ولم يجامعوها ... » وسيأتي تخريجه (ص/٢١٤) .

قال تعالى :﴿ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ [البقرة :٢٢٢]

قال أبو العباس – رحمه الله – :

« والمحيض ، إما أن يكون اسماً لمكان الحيض؛ كالقبل ، والمنبت [1]؛ فيختص التحريم بمكان الحيض، وهو الفرج، أو الحيض وهو الدَّم نفسه؛ لقوله:﴿ أَذًى ﴾، أو نفس خروج الدَّم، الذي يُعبر عنه بالمصدر؛ كقوله :﴿ وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ ﴾ [الطلاق : ٤]

فقوله –على هذا التقدير– في المحيض ، يحتمل مكان الحيض ويحتمل زمانه، وحاله؛ فإن كان الأول؛ فمكان الحيض، هو الفرج، وإن كان المراد فاعتزلوا النساء في زمن المحيض، فهذا الاعتزال يحتمل اعتزالهن مطلقاً، كاعتزال المُحْرِمَة، والصائمة، ويحتمل اعتزال ما يُراد منهن في الغالب؛ وهو الوطء في الفرج، وهذا هو المراد بالآية؛ لوجوه :

– أحدها : انه قال: ﴿ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾ فذكر الحكم بعد الوصف ، بحرف الفاء، وذلك يدل على أن الوصف هو العلة [2]، لاسيّما وهو مناسب للحكم؛ كقوله: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة:٣٨] ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [النور : ٢]

فإذا كان الأمر باعتزالهن من الإيذاء، إضراراً، أو تنجيساً، وهذا مخصوص بالفرج، فيختص بمحل سببه .

– وثانيها : أن الإجماع [3] منعقد؛ على أن اعتزال جميع بدنها؛ ليس هو المراد؛ كما فَسَّرَتْهُ السُّنَّةُ المُسْتَفِيضَةُ، فانتفت الحقيقة المعنوية، فتعين حمله على الحقيقة العرفية – وهو المجاز اللُّغَوي – وهو اعتزال الموضع المقصود في الغالب؛ وهو الفرج؛ لأنه يُكنى عن اعتزاله باعتزال المرآة كثيراً ، كما يُكنى عن مَسِّهِ بالمَسِّ، والإفْضَاء مطلقاً.

١–ـ وفي شرح الزركشي – وهو من أكثر من ينقل من كتب ابن تيمية –:« والمحيض اسم لمكان الحيض، كالمبيت، والمقيل » (١/ ٤٣٣) .

٢–ـ من دلالات النص على العلة : الإيماء ، والتنبيه ، ، بان يرد في النص ما يُومي ، وينبه أن علة الأمر، أو النهي كذا ، ومن طرق الإيماء ، والتنبيه ما ذكره ابن تيمية هنا : ترتيب حكم عقيب وصف بالفاء . انظر المستصفى (٣/ ٦٠٩) ، شرح الكوكب المنير (٤/ ١٢٥) ، إرشاد الفحول (٢/ ١٧٤) .

٣–ـ ممن نقل الإجماع ؛ أبو محمد في المغني (١/ ٤١٤) .

وبذلك فسَّره ابن عباس – فيما رواه ابن أبي طلحة عنه في – قولـــه: ﴿ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾؛ بقوله: ((فاعتزلوا نكاح فروجهن)) [١].

فأما اعتزال الفرج، وما بين السرة، والركبة، فلا هو حقيقة اللفظ، و لا مجازه.

وثالثهما: أن السُّنَّة قد فَسَّرَت هذا الاعتزال؛ بأنه ترك الوطء في الفرج؛ فروى أنـــس : أن اليهود كانت إذا حاضت المرأة منهم لم يؤاكلوها، و لم يجامعوها في البيوت !! فســـأل أصحـــاب رسول الله ﷺ عن ذلك ؟ فأنزل: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى ﴾ .

فقال رسول الله ﷺ : ((**اصنعوا كل شيء إلا النكاح**)) [٢]**وفي لفظ** ((**إلا الجماع**)) [٣]، والجمـــاع – عند الإطلاق – وهو الإيلاج في الفرج، فأما في غير الفرج، فليس هو جماع[٤]، ولا نِكـــاح ، وإنما يُسمى به توسعاً عند التقييد، فيقال: الجماع فيما دون الفرج؛ لكونه بـــالذَّكَر في الجملـــة ، وكذلك جميع الأحكام المتعلقة بالجماع؛ إنما تتعلق بالإيلاج، لاسيّما الاستمتاع في الفـــرج، فمـــا فوق السُرَّة جائز إجماعا [٥]

وروى أبو داود عن عكرمة ، عن بعض أزواج النبي ﷺ ((**أن النبي ﷺ كـــان إذا أراد مـــن الحائض شيئاً ألقى على فرجها شيئاً**))[٦]...

ولأنه مَحَلٌ حُرِّمَ لِلأَذَى؛ فاختص التحريم بمحل الأذى؛ كالوطء في الدبر)) [٧].

قُلْتُ : وقد اتفقت كلمة مُفَسِّري آيات الأحكام[٨] على ذلك ، وكلام الشيخ رحمـــه الله – قريب من نص الجَصَّاص، والله تعالى أعلم.

١– رواه البيهقي في الكبرى (٣٩٨) ، وابن حزم في المحلى (٢/ ٢٤٨) ، وسنده صحيح .

٢– أخرجه مسلم في الحيض ، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها ... (رقم ٣٠٢) .

٣– أخرجه النسائي في الحيض ، والاستحاضة ، باب رقم (٣)، وابن ماجه في الطهارة وسننها ، باب ما جـــاء في مؤاكلـــة الحائض وسؤرها (رقم/ ٦٤٤) ،وسنده صحيح .

٤– في الأصل : (فليس هو كالجماع ، ولا نكاح) ، ولعل صحـــة العبارة كما أثبتها.

٥– ســـبق ذكر الإجماع قريباً .

٦– أخرجه أبو داود في الطهارة ، باب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع (رقم/ ٢٦٩) وسكت عنه ، وأقره المنـذري في تهذيب السنن، ورواه البيهقي في الكبرى (١/ ٣١٤) .

٧– شرح العمدة (ص /٤٦١– ٣٦٤) ، وانظر بدائع الصنائع (٦/ ٢٩٤٩) ، المغني (١/ ٤١٥) .

٨– انظر أحكام القرآن للشافعي (ص ٥٢–٥٣) ، للجَصَّاص (١/٤٠٧–٤٠٩) ، لإلكيا (١/ ١٣٤–١٣٥) ، لابن العـــربي (١/ ٢٢٥) ، للقرطبي (٣/٨٦) .

المطلب الثالث / الاغتسال شرط في جواز إتيان الحائض إذا طهرت[1]

نَصّ الله تبارك وتعالى في كتابه على شرطين لحل الحائض لزوجها ؛ أولهما : انقطاع الدَّم عنها ؛ فقال: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ .

وثانيهما: الاغتسال بالماء ؛ فقال: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ ، **وقد قرر ابن تيمية ما سبق ، معتمداً على :**

١) معنى التطهر في اللغة ، وفي استعمال الشارع الكريم .

٢) نظائر الآية الكريمة ؛ كإيتاء اليتامى أموالهم ، وسيأتي بيانه.

٣) تفسير ابن عباس للآية ، وهو تفسير لا يُعرف عن الصحابة خلافه.

٤) تفسير مجاهد – تلميذ ابن عباس – للآية على نحو ذلك .

٥) الإجماع – الذي نقله إسحاق بن راهوية على معنى تفسير ابن عباس ﷺ .

وقد رتبت كلام ابن تيمية في هذا الموطن على أربع مسائل :

أولهما : تفسير الآية .

ثانيهما : ذكر القراءتين الواردتين في الآية ، وتوجيههما .

ثالثهما: دلالة العقل على ذلك ،وهي قياس بقاء العدة على المطلقة حتى تغتسل من حيضتها الثالثة ، ببقاء تحريم الوطء ، حتى تغتسل من حيضها من باب أولى لاسيما وهو قياس على فرع مجمع عليه من الصحابة .

المسألة ا لرابعة : الرد على من فَسَّرَ الآية بغير ذلك .

---

١ – اختلف أهل العلم في هذه المسألة على عدة أقوال :

- فقال جمهور العلماء : لا يجوز إتيان الحائض حتى تغتسل .
- والقول الثاني : إذا أدرك الزوج الشَبَقُ ؛ جاز أن يطأها بعدما تتوضأ، وهو مروي عن عطاء، طاؤوس، ومجاهد، وقد أبطل ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٢١٤) نسبة ذلك إليهم.
- والقول الثالث: يحل وطوها إذا غسلت فرجها بالماء، وقالت به الظاهرية .
- والقول الرابع :للأحناف؛ قالوا : إذا انقطع الدَّم لأكثر الحيض ، يحل لزوجها وطئها دون أن تغتسل، انظر في بسط المسالة : رؤوس المسائل (ص ١٢٨) ، الأم (١/ ٥٩) ، الإشراف لعبد الوهاب (١/ ١٩٦) ، المغني (١/ ٤١٩) .

قال تعـــالى:

﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ [البقرة/ ٢٢٢]

المسألة الأولى : تفسيـــر الآية

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– :

« قوله ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ﴾ أي : حتى ينقطع دمـــها ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾ ؛ أي اغتســـلت بالماء[١]، وهكذا فَسَّرَهُ ابن عباس، فيما رواه عنه ابن أبي طلحة[٢]، وكذلك قال مجاهد[٣]، وغيره.

وقال إسحاق بن راهوية : أجمع أهل العلم – من التـــابعين – علـــى أن لا يطأهـــا حـــتى تغتسل[٤] »[٥].

المســـألة الـــثانية : القراءتان الواردتان ، وتوجيههما

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– :

« وأكثر أهل الكوفية يقرؤون: ﴿ حَتَّى يَطَّهَّرْنَ ﴾ بالتشديد[٦]، وكلهم يقرؤون الحرف الثـــاني ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾[٧].

وَالتَّطَهُّرُ إنما يَكُونُ فيما يَتَكَلَّفُهُ، وَيَرُومُ تَحْصِيلُهُ، وذلك لا يكون إلا في الاغْتِسَالِ .

---

١ – وهو قول جماهير المُفَسِّرين ، انظر تفسير الطبري(٤/٢٢٥) ، تفسير البغوي(١/٢٠٣)، الدُّر المنثور(١/٦٥٠).

٢ – أخرجه ابن جرير في تفسيره (٤/ ٣٨٢) رقم (٤٢٦٩)، وانظر الدار المنثور (١/ ٢٥٩) .

٣ – لم أجده في المطبوع من تفسيره ؛ وقد أخرجه عنه عبد الرزاق في مصنفه (رقم ٨٢٧٢) ، والطبري في الموضع الســـابق، ومجاهد بن جبر، أبو الحجاج المخزومي، الإمام، المفسر، المقرئ، تتلمذ على ابن عباس، وَعَرَضَ المصحف عليه ثلاثين مـــرة! توفي (سنة/١٠١)، انظر التهذيب (١٠/٤٢-٤٤).

٤ – لم جد من ذكر الإجماع صراحة في هذه المسالة ، وإنما قال ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٢١٤): ((إنه كالإجماع من أهـــل العلم)) ، ونقل ابن كثير في تفسيره الاتفاق على ذلك (١/ ٢٦٠) . وانظر المغني (١/ ٤١٩) .

٥ – شرح العمدة (ص : ٤٦٥)

٦ –وهي قراءة عاصم في رواية أبي بكر وحمزة والكسائي وهي قراءة متواترة انظر معاني القـــراءات للأزهـــري ص (٧٦) النشر (٢/ ٢٢٧) إتحاف فضلاء البشر (ص ١٥٧) .

٧ – المراجع السابقة .

فأمَّا انقطاعُ الدَّمِ ؛ فَلاَ صُنْعَ لَهَا فِيهِ[١] ولهذا لما قال: ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ [المائدة : ٦]؛ فُهِمَ مِنهُ الاغْتِسَالُ .

فإن قيل : فعلى قراءة الأكثرين ؛ يَنْتَهِي النَهْيُ عن القُرْبَانِ[٢]؛ بانقطاع الدَّم؛ لأن الغاية هنا تَدْخُلُ في المُغَيَّا؛ لأنها بحرف حتى[٣]، فإذا تم انقطاع الدَّم، انتهت الغاية ؟

قلنا : قبل الانقطاع؛ النهي عن القُرْبَانِ المُطْلَقِ ، فلا يُبَاح بحال، فإذا انقطع الدَّم؛ زال ذلك التحريم المطلق؛ لأنها قد صارت حينئذ مُبَاحَةً إن اغْتَسَلَتْ، حَرَامًا إنْ لَمْ تَغْتَسِلْ، ويبين هذا الشرط قوله: ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾

وبهذا تبين أن قراءة الأكثر؛ أكثر فائدة، وهذا كقوله تعالى: ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ [النساء:٦] »[٤] .

قُلْتُ : وجميع مُفَسِّرِي آيات الأحكام[٥] ، على قول ابن تيمية هذا ، عَدَا الجَصَّاصُ، وكلامُ الشيخ مُسْتَفَادٌ من الإمام الشافعي، وابن العربي، والقرطبي، والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة : الدليل من المعقول

قال – رحمه الله –: « فقد رُوِيَ عَن بِضْعَةَ عَشَرَ مِنَ الصَحَابَةِ – مِنْهُمُ الخُلَفَاء الراشدون[٦]) أن المُطَلَّقَ أحقُ بزوجته حتى تغتسل من الحيضة الثالثة، فإذا كان حَدَثُ الحيض مُوْجِبٌ بَقَاءَ العِدَّةِ؛ فلأن يقتضي بقاء تحريم الوطء أولى، وأحرى » [٧].

١– أشار لهذه الفائدة ابن العربي في أحكام القرآن (١/ ٢٢٨) وأبو الخطاب في الانتصار ، (١/ ٥٧٧) ، وغيرهما.

٢ – في الأصل (القراء تين) وقال المحقق في الهامش: " في الأصل (عن القراءتان) " والصحيح ما أثبتُّه، ولكنه التبس على محقق الكتاب ، فَصَحَّفَ ثُمَّ تَكَلَّفَ!!

٣– انظر رصف المباني (ص/٢٥٧) ، معاني الحروف، للرُّمَّاني (ص/١٦٤).

٤ – شرح العمدة (ص ٤٦٢–٤٦٤) .

٥ –انظر أحكام القرآن للشافعي (ص ٥٢) ، أحكام القرآن ، للجصاص (١/ ٤٢٣)، أحكام القرآن لإلكيا (١/ ١٣٤) ، أحكام القرآن ، لابن العربي (١/ ٢٢٨)، الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٣/ ٨٨) .

٦ –انظر الموطأ لمالك (٢/ ٥٧٧) ، معرفة السنن والآثار (١١/ ١٨١) ، مسند الشافعي (٢/ ٥٦)، السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ٤١٧) المصنف لعبد الرزاق (٦/ ٣١٥) ، المصنف لابن أبي شيبة (٥/ ١٩٣) .

٧ – شرح العمدة (ص ٤٦٤) وهذه المسألة تنبني على معنى (القرء) وهو الطهر كما يقوله جماهير العلماء أم الحيض، انظر تحفة الفقهاء (٢/ ٣٦٣) ، الأم (٥/ ٢٠٩) ، شرح الزركشي (٥/ ٥٣٨–٥٤١) ،المحلى (١٠ / ٢٧٠).

المسألة الرابعة

الرَّدُ على من فَسَّرَ الآية بغير ذلك.

قال أبو العباس – رحمه الله – :

« وقد قال بعض أهل الظاهر[1] المراد بقوله:﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾ ؛ أي غَسَلْنَ فُرُوْجَهُنَّ !! وليس بشيء !

لأن الله قد قال:﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ فالتطهر – في كتاب الله – هو الاغتسال .

وأما قوله: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ [البقرة/٢٢٢] ؛ فهذا يدخل فيه المغتسل ، والمتوضئ ، والمستنجي ، لكن التطهر المقرون بالحيض ؛ كالتطهر المقرون بالجنابة ، والمراد به الاغتسال »[2].

قُلْتُ : وقد رَدَّ إلْكِيا الهرَّاسي، وابن العربي، والقرطبي ، على قول داود هذا ، بما لا يخرج عما ذكره ابن تيمية هنا [3]، والله أعلم .

---

١ – كابن حزم في المحلى (١٠ / ٨٢)، ونسبه لِدَاود ، وجميع أصحابهم .

٢ – مجموع الفتاوى (٢١/ ٣٩٧و٦٢٦) .

٣ –أحكام القرآن له (١/ ١٣٥)، أحكام القرآن لابن العربي (١/٢٣٠) ، الجامع ، للقُرْطُبي(٢ / ٢٥٧).

المطلب الـرابع / أن الحيـض مـوجب للغسـل

هذه المسألة من مسائل الإجماع، وقد أشار ابن تيمية إلى ذلك؛ فإن الحائض إذا طَهُرَت، لا بُدَّ لها أن تغتسل؛ لأنها مطالبة بالصلاة، وهي بعد انقطاع حيضها على غير طـهارة، ولا تصـح صلاتها بغير الاغتسال .

وقد استدل ابن تيمية لهذه المسـألة بأربعـة أدلـة :

أولـهـا : دلالـة القرآن على وجوب الغسل على الحائض .

ثـانيـهـا: دلالة السُّنَّة على ذلك .

ثـالثهـا: دلالـة الإجمـاع .

رابعهـا : دلالـة العـقل .

وقبل أن أنقل كلام أبي العبَّاس المتعلق بالنص القرآني؛ أشير لأدلته الأخرى بإيجاز:

قال ابن تيمية : (([الحيض[1]] يوجب الغُسْل ، وهذا إجماع [2]؛ لمـا روت عائشـة : أن فاطمة بنت أبي حُبَيْشٍ كانت تُسْتَحَاضُ[3]، فسألت النبي ﷺ ؟

فقال: ((**إنما ذلك عِرْقٌ، وليست بحيضة، فإذا أقبلت الحَيْضَةُ ، فدعـي الصـلاة، وإذا أدبـرت فاغتسلي،وصَلّي**)) أخرجه البخاري[4]))[5] .

ثم استدل بالإجماع ؛ وهو إجماع صحيح .

ثم استدل بدلالـة العقـل ؛ فقال : ((ولأن حَدَثَهَا أغلظ من حدث الجنب ؛فهي بالغُسْـلِ أولى))[6] .

فإلى سياق كلام أبي العبَّاس التفسيري:

١- ما بين معقوفتين زيادة للتوضيح .

٢- انظر الأوسط (١/ ٢٤٧) ، المغني (١/ ٣٨٨) .

٣ - الاستحاضة : سيلان دم المرأة في غير وقته من عرق يقال له: العاذل، أو العاذر، انظر الدُّر النقي(١/ ١٤٠-١٤١)، أنيس الفقهاء(ص/٦٤).

٤- في الحيض ، باب إذا حاضت في شهر حيض ، رقم (٣٢٥) .

٥- شرح العمدة (ص : ٤٧٣) .

٦- المرجع السابق

قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– :

« أخبر أن الحائض ليست بطاهر [بقوله[1]]: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾، وأمر بالطهارة للصلاة بقوله–في سياق آية الوضوء–﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ إلى قوله: ﴿ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ ﴾ [المائدة : ٦]، مع قوله ﷺ: « **لا يقبل الله صلاةً بغير طُهُور** » أخرجه مسلم[2]؛ فعُلم بذلك أن صلاتها قبل التطهر؛ صلاة بغير طُهُور؛ فلا تصح » [3].

قُلْتُ : ولَمْ أرَ من أشار لدلالة الآية ، والحديث على هذا الحكم ، وغالب من يحتج بالإجماع[4]، يذكر حديث عائشة فقط، والله أعلم .

---

١ – في المطبوع: لقوله، ولعل الصواب ما أثبته.

٢ – أخرجه مسلم في الطهارة ، باب وجوب الطهارة للصلاة (رقم/٢٢٤)

٣ – شرح العمدة (ص : ٤٧٣)، ويراجع ما سبق(ص/١٧٥).

٤ – انظر أحكام القرآن للشافعي (ص٥٢) ، أحكام القرآن ، لإلكيا (١/ ١٣٥) ، الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي (٣/ ٨٨) .

المطلب الخامس /من السُّنَّة الواجبة عدم تطليق الحائـــض

قال تعـالى: ﴿ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق : ١]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– :

((الحيض يَمْنَعُ سُنَّةُ [١] الطَّلاَق، فإذا طلَقَها في حالة الحيض كان مُبْتَدِعَاً بذلك؛ لقوله تعالى: ﴿ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ ؛ يعني طاهراً من غير جماع .

وعن عبد الله بن عمر، أنه طَلَّق امرأته وهي حائض ، فذكر ذلك عمـــر لرســـول الله ﷺ، فَتَغَيَّظَ فيه رسول الله ﷺ، ثم قال: ((**ليراجعها،ثم يمسكها حتى تَطْهُر ، ثم تحيض ، فتطهر ، فإن بَدَا لَهُ أن يُطَلِّقَهَا ؛ فَلْيُطَلِّقَهَا قَبْل أن يَمَسَّهَا ، فتلك العِدَّةُ التي أمر الله أن يُطَلَّقَ لها النساء** [٢]))[٣].

قُلْتُ : وبقول ابن تيمية هذا؛قد قال جمهور مُفَسِّرِي آيات[٤] الأحكام،وللشافعي–رحمه الله– في أحكام القرآن له؛ كلام نَفِيْسٌ في حِكْمَةِ ذلك ، فلينظره من شاء ، والله أعلم .

---

١ – أي السُّنَّة في إيقاع الطلاق ، ومن اراء ابن تيمية أن طلاق الحائض لا يقع ، وهي من المسائل الشـــهيرة عنـــه ، انظـــر مجموع الفتاوى (٣٣/ ٧٢)، اختيارات ابن تيمية لبرهان الدين إبراهيم ابن القيم (ص/ ١٣)، الجامع لاختيارات ابن تيميـة، د/أحمد موافي.

٢ –أخرجه البخاري في التفسير ، سورة الطلاق ، باب: وبعولتهن أحق بردهن في العدة، وكيف يراجع المـــرأة إذا طلقـــها واحدة، أو اثنتين، (رقم/٥٠٢٢) ، ومسلم في الطلاق ، باب تحريم طلاق الحائض ...(رقم ١٤٧١) .

٣ – شرح العمدة ص (٤٧١) .

٤ – انظر أحكام القرآن للشافعي (١/ ٢٢٢) ، للجَصَّاص (٣/ ٦٠٥)، لإلْكيا (٤/ ٤١٩)، لابـــن العـــربي (٤/٥٦٥)، للقرطبي (١٨/ ١٣٥)

المطلب السادس/ إذا طهرت الحائض قبل الغروب ، أو طلوع الفجر،فما تصلي؟

قال تعالى :﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ ﴾ [هود : ١١٤] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– :

((فذكر ثلاث مواقيت، والطرف الثاني يتناول؛ الظهر، والعصر، والزلف يتناول؛المغرب، والعشاء، وكذلك قال:﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ ﴾ [الإسراء/٧٨].

والدلوك؛ هو الزوال – في أصح القولين[١] يقال : دلكت الشمس ، وزالت ، وزاغت، ومالت ؛ فذكر الدلوك ، والغسق ، وبعد الدلوك يصلى الظهر ، والعصر ، وفي الغسق تُصلّى المغرب ، والعشاء ، ذَكَرَ أول الوقت – وهو الدلوك– وآخر الوقت؛ وهو الغسق – اجتماع الليل وظلمته–؛ولهذا قال الصحابة –كعبد الرحمن بن عوف[٢][وابن عمر[٣]]: أن المرأة الحائض إذا طهرت قبل طلوع الفجر؛ صَلَّتِ المغرب، والعشاء، وإذا طهرت قبل غروب الشمس ، صَلَّتِ الظهر،والعصر، وهذا مذهب جمهور الفقهاء[٤]؛كمالك، والشافعي، وأحمد .[فهذا يوافق قاعدة (الجمع) في أن الوقت مشترك بين صلاتي الجمع عند الضرورة، والمانع، فمن أدرك آخر الوقت المشترك، فقد أدرك الصلاتين كلاهما))][٥].

---

١ – راجع (ص/٢٩٩) ؛ ففيها تبيين لتلك الأقوال.

٢– أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٣٦)، وعبد الرزاق (١/ ٣٣٣)،والبيهقي في الكبرى (١/٣٨٧) ، وابن المنذر في الأوسط (١/ ٢٤٣).

٣– لم أجده عنه، وإنما وجدته عن ابن عباس، أخرجه ابن أبي شيبة ، وابن المنذر– في الموطن السابق –.

٤– اختلف أهل العلم في الحائض تطهر قبل غروب الشمس ، أو قبل طلوع الفجر ؟ فقال جمهور العلماء : تصلي الظهر والعصر إن طهرت قبل غروب الشمس وتصلي المغرب والعشاء إن طهرت قبل طلوع الفجر .

وقالت المالكية: إن أدركت قدر خمس ركعات قبل الشمس ؛ صلت الظهر ، والعصر ، وإن لم تُدرك قدر الخمس ركعات ؛ فلا يلزمها إلا صلاة واحدة ، وقال الحسن ، وقتادة ، وسفيان : ليس عليها إلا العصر إن طهرت قبل المغرب ، أو العشاء إن طهرت قبل الفجر ، ولها أن تصلي الظهر مع العصر ، أو المغرب مع العشاء وهو قول أبي حنيفة . انظر الأوسط (١/ ٢٤٣– ٢٤٦) ، اختلاف الفقهاء ، للمروزي (ص/١٩٤–١٩٥)، شرح السُنَّة ، للبغوي (٢/٢٥٢) ، التمهيد(٣/٢٨٣)،المعونة(١/١٢٩)

٥– مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٥/ ٢٦)، وما بين معقوفتين منه (٢٢/ ٨٨– ٨٩)، وانظر أيضا مجموع الفتاوى (٢٣/٣٣٤) ، وانظر تفصيل قاعدة الجمع بين الصلوات (ص/٣٠٠) من البحث.

المطلب السابع / بالحيض تعتد المطلقة إن كانت من ذوات الحيض

قال تعالى:﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ [البقرة/٢٢٨].

قال أبو العباس، شيخ الإسلام–قَدَّسَ اللهُ رُوْحَهُ–:

« فالأمر بثلاثة قروء[١]، إنما هو لذوات القروء، ومفهوم قوله تعالى: **﴿ واللائي يئسن من المحيض ﴾ ﴿ واللائي لم يحضن ﴾** أن من ليست من الآيِسَات، ولا من الصغار تعتد بسوى ذلك؛ وهو الحيض.

فأما المُتَوَفَى عنها زَوْجُها؛ فعدتها أربعة اشهر، وعشرا، سواء كانت صغيرة، أو آيسة، أو ممن تحيض؛ لقوله: **﴿ والذين يتوفون منكم ﴾** الآية[البقرة /٢٤٠]؛ فعمّ، و لم يخص[٢] ».

قُلْتُ : وهذه من مسائل الإجماع[٣] على خلاف بينهم في معنى القرء،وذكرها جميع مُفَسِّرِي آيات الأحكام[٤].

---

١ – قروء : جمع كثرة لقرء ، وجمع القلة (أقراء) ويستعمل في اللغة للطهر ، والحيض . وجاء في الشرع للمعنيين كذلك . انظر طلبة الطلبة ص (٨٩) .

٢ – شرح العمدة (ص : ٤٧٠) .

٣ – الإجماع لابن المنذر (ص ٨٧) .

٤ – أحكام القرآن للشافعي (١/ ٢٤٢٩)، لإلْكيا الهرَّاسي (١/ ١٥٢) ، للجَصَّاص (١/ ٤٤٠)، لابن العربي (١/ ٢٥) ، للقرطبي (٣/ ١٠٩) .

المطلب الثامن / لا حَدّ لأقل الحيض، ولا لأكثره

قال تعالى :﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ﴾ [الطلاق : ٤]

قال أبو العباس ، شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– :

« واليأس المذكور في قوله :﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ﴾ ليس هو بلوغ سنٍ ، لو كان بلوغ سِنٍّ؛ لَبيّنه الله، ورسوله؛ وإنما هو أن تيئس المرأةُ نَفْسُهَا مِنْ أَنْ تَحِيْضَ، فإذا انْقَطَعَ دَمُهَا ويئست من أن يعود؛ فقد يئست من المحيض ولو كانت بينت أربعين ،ثم إن تربصت[1]، وعاد الدَّم؛ تبين أنها لم تكن آيسة، وإن عاودها بعد الأشهر الثلاثة؛ فهو كما لو عاود غيرها من الآيسات والمستريبات[2]، ومن لم يجعل هذا هو اليأس؛ فقوله مضطرب إن جعله سناً، وقوله مضطرب إن لم يجد اليأس لا بسن ولا بانقطاع طمع المرأة في المحيض.

ومن لم يأخذ بهذا ، بل قَدرٌ أقل الحيض بيوم، أو يوم وليلة ، أو ثلاثة أيام[3]، فليس معه في ذلك ما يعتمد عليه؛ فإن النقل في ذلك عن النبي ﷺ وأصحابه؛ باطل عند أهل العلم بالحديث[4].

والواقع؛ لا ضابط له؛ فمن لم يعلم حيضاً إلا ثلاثاً، قال غيره: قد عُلم يوماً وليلة، ومن لم يعلم إلا يوماً وليلة، قد عَلم غيره يوماً، ونحن لا يمكننا أن ننفي ما لا نعلم، وإذا جعلنا حَدَّ الشرع؛ ما علمناه ؛ فقلنا: لا حيض دون ثلاث، أو يوم وليله، أو يوم؛ لأنا لم نعلم إلا ذلك، كان هذا وَضْعُ شَرْعٍ مِنْ جِهَتِنَا بِعَدَمِ العِلْمِ، فإنَ عَدَمَ العِلْمِ لَيْسَ عِلْمَاً بِالْعَدَم، ولو كان هذا حَدَّاً شَرْعِيَاً –في نفس الأمر–لكان الرسول ﷺ أولى بمعرفته منا؛ كما حدّ لِلأُمَّةِ، ما حَدّه لهم من أوقات الصلوات ، والحج والصيام، ومن أماكن الحج، ومن نُصُبِ الزَكَاة، وفرائضها، وعدد الصلوات، وركوعها،وسجودها .

١- تربصت أي انتظرت ولبثت ، من التربص وهو : اللبث والانتظار ، انظر طلبة الطلبة (ص ٩٨) .

٢- المستريبة : هي الشاكّة من الرّيب . انظر طلبة الطلبة ص (٢٥٩) ، تفسير الطبري (٢٩ / ١٤١) ، تفسير القرطبي (١٨/ ١٤٦).

٣ – كما هو مذهب الحنفية ، انظر المبسوط للسرخسي (٣/ ١٤٧) ، بدائع الصنائع للكاساني (٢ /٤٠) .

٤ – هذا الباب مما قال العلماء لا يصح فيه حديث ، فلينظر المنار المنيف لابن القيم (ص ١٢٢) ، الموضوعات الكبرى للقاري ، فتح باب العناية للقاري (١/ ٢٠٢– ٢٠٣) ، السلسلة الضعيفة للألباني (٣/ ٦٠٥– ٦١٠) ، أشار لهذه المراجع العلاّمة بكر أبو زيد في التحديث (ص ٢٨) .

فلو كان للحيض- وغيره مما لم يُقَدِّره النبي ﷺ - حَـدٌّ عنـد الله، ورسـوله ﷺ؛ لَبَيَّنـه الرسول ﷺ، فما لم يَحِدُّه؛ دَلّ ذلك على أنه رَدّ إلى ما يعرفه النساء، ويُسمى في اللغة حيضاً،

ولهذا كان كثير من السَّلَفِ إذا سُئلوا عن الحيض ؟ قالوا : سَلُوا النساء؛ فإنهن أعلم بذلـك، يعنى هُنَّ يَعْلَمْنَ ما يقع من الحيض ، وما لا يقع[1] .

والحكم الشرعي تعلق بالاسم الدّال على الواقع ، فما وقع من دَمٍ ؛ فهو حيض ، إذا لم يُعْلَم أنه دَمُ عِرْق ، أو جُرْح ، فإن الدَّم الخارج أما أن تُرْخِيهِ الرَّحِم، أو ينفجر من عِرْقٍ من العروق، أو من جِلْدِ المرأة ، أو لَحْمِهَا ؛ فَيَخْرُج منه »[2] .

قُلْتُ : ولَمْ أَرَ من استنبط لهذه الآية دلالة على مسألة أقل الحيض، وأكثره من مُفَسِّـرِي آيات الأحكام[3]؛ غير شيخ الإسلام ابن تيمية ، فإن الآية تدل مباشرة على عِدَّةِ ذوات الحيـض، فاستنبط منها ابن تيمية ما قَرَّرَه آنفاً ، وهو استنباط موفق ، وموافق لقـول كثـير مـن علمـاء السلف[4]، وأما في الحكم ؛ فإن ابن تيمية تفرد كذلك عن مُفَسِّرِي آيات الأحكام بقوله: أنـه لا حَدَّ لأكثر الحيض ، ولا لأقَلِّهِ ، وهو الذي تدُّل عليه الأدلـة، والله أعلم .

---

١ – انظر اختلاف العلماء، للمروزي (ص/٣٧)، الأوسط، لابن المنذر (٢/٢٢٧-٢٢٨و٢٥٢).

٢ –مجموع الفتاوى(١٩/٢٤٠-٢٤١)، وقد نقل قول شيخ الإسلام ابن تيمية هذا؛ الإمام ابن القيم في زاد المعاد(٥/٦٥٨).

٣ – انظر أحكام القرآن للجَصَّاص (١/٤١١) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(٣/٨٠).

٤ – فهو قول الإمام مالك، ومحمد بن مسلمة، ورواية عن الإمام أحمد، ورجَّحه الإمام ابن المنذر، وابن تيمية، وابـن القيـم ، وكثير من المحققين ، انظر اختلاف العلماء، للمروزي (ص/٣٧)، الأوسط، لابن المنذر (٢/٢٢٧-٢٢٨و٢٥٢)، مختصـر اختلاف العلماء (١/١٦٥)، بداية المجتهد (١/٣٦)، المغني (١/ ٣٨٩)، بدائع الفوائد (٤/٦٤).

الفصل الثاني
آيات أحكام الصلاة
وفيه إحدى عشر مبحثاً

المبحث الأول : أهمية الصلاة وآثارها.
المبحث الثاني : الأمر بالمحافظة على الصلاة،وذم تضييعها.
المبحث الثالث : أحكام ترك الصلاة.
المبحث الرابع : أركان الصلاة.
المبحث الخامس : شروط الصلاة.
المبحث السادس : دلالات القرآن على أن السجود هو أفضل الأركان.
المبحث السابع : القراءة خلف الإمام في الصلاة.
المبحث الثامن : أحكام صلاة الجماعة.
المبحث التاسع : أحكام صلاة المسافر.
المبحث العاشر : معنى ﴿ ناشئة الليل﴾ .
المبحث الحادي عشر : التكبير في صلاة العيدين.

المبحث الأول
أهمية الصلاة وآثارها
وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول/ تعريف الصلاة.
المطلب الثاني/ أهمية الصلاة .
المطلب الثالث / من فضائلها وآثارها.
المطلب الرابع/ من خصائصها.

المطلب الأول: تعريف الصلاة

قال شيخ الإسلام – رحمه الله تعالى – :

« الصلاة في أصل اللغة [١]: الدُّعاء، ومنه قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة/١٠٣] ... وسُمِّيَ الثاني من الخيل مُصَلِّيًا؛ لاتباعه السابق، وقصده إياه، ثم سُمِّيَ عظم الورك صلا؛ لأنه هو الذي يقصِدُه المُصَلي من السابق ... ومنه في الاشتقاق الأكبر صَلَى النار، واصطلى بها[٢]؛ لما فيه من المماسة والمقاربة ...

ثم غلب هذا الاسم على ما كان فيه فعل مثل؛ القيام، والسجود، والطَواف، دون القول المَحْض؛ كالقراءة، والذِكر، والسؤال، ولأن ذلك عبادة بجميع البدن، ولهذا اشتُرطت له الطهارة، وإن اشتركا في استحباب الطهارة، ثم غلب على" القيام والركوع والسجود مع أذكارها"[٣]؛ لأنها أخصُّ بالتعبد من الطواف . . .فإذا أُطلَق اسم الصلاة في الشرع لم يُفْهم منه إلا هذا، وهو القيام والركوع والسجود لله بالأذكار المشروعة فيها »[٤].

---

١ – انظر تهذيب اللغة – مادة صلو – (١٢/ ٢٣٧)، مفردات الراغب (ص/ ٣١٩)، النهاية لابن الأثير (٢/٥٠)، الدُّر النقي (١/ ١٥٧) ، طُلبة الطَلَبَة (ص/ ١٢–١٣) .

٢ – تهذيب اللغة – الموطن السابق .

٣ – وبهذا عَرَّفها صاحب المُبدع (ص/٤٦). وانظر الدُّر النقي، وطُلْبة الطَلَبة – السابقين–.

٤ – شرح العُمدة(ص/ ٢٥).

المطلب الثاني/ أهمية الصلاة

قال شيخ الإسلام–قَدَّسَ اللهُ رُوْحَهُ–:

« وأمْرُ الصلاة عظيم شأنها؛ فإنها قَوَام الدِّين وعِمَادُه، وتعظيمه لها في كتابه فوق جميع العبادات؛ فإنه يَخُصُّها بالذِّكْر تارة[1]، ويَقْرِنها بالزكاة تارة،وبالصبر تارة، وبالنُسُك تارة؛ كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة/٤٣]، وقوله: ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ [البقرة/٤٥]، وقوله: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ [الكوثر/٢]، وقوله: ﴿إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي ....﴾ إلى قوله ﴿المسلمين﴾ [الأنعام/١٦٢-١٦٣]، وتارة يفتتح بها أعمال البر ويختمها بها، كما ذكره في سورة(سأل سائل)[2]، وفي سورة المؤمنين ؛ قال تعالى :﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ(١) الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ (٢) وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ(٣) وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ(٤) وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ(٥) إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (٦) فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ (٧) وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ (٨) وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ (٩) أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ (١٠) الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (١١) ﴾ [سورة المؤمنون][3].

---

١ – كقوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ . . . ﴾ [هود/١١٤].

٢ – حيث قال تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا إِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا وَإِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا إِلَّا الْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ﴾ إلى قوله: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ أُولَئِكَ فِي جَنَّاتٍ مُكْرَمُونَ﴾ [١٩-٣٥].

٣ – مجموع الفتاوى (٣/ ٤٣٠) ولشيخ الإسلام كلامٌ متفرقٌ في أهمية الصلاة مما لا ارتباط بآيات الأحكام له، فانظر مجموع الفتاوى(٣/٤٣٠)، (١٦/٥٣٢)، (٢٨/٧٠-٧١-٢٦١) ، (١٠/٤٣٣-٤٣٤) .

المطلب الثالث / من فضائلها ، وآثارها.

للصَلاة من الآثار، والثِمَار، وَمَصَالِح الدَّارَيْنِ، ما لا حَصْرَ له، ولا انْتِهاء؛ فهي عَمُوْدُ الدِّين ، وَرُوْحُ الإسْلاَمِ .

وَقَد اعْتَنَى كِتَابُ الله تَعَالى، بالحديث عَنْهَا ، وَالتَفْصِيْلِ فِيْهَا بِمَا لا مَزِيْدَ عَلَيْهِ .

وَكَلامُ شَيْخِ الإسْلامِ في هذا المَطْلَبِ مُتَعَلِّقٌ بآية واحدة مِنْ كِتَابِ الله ، بِخُصُوْصِ فَضْلِ الصَلاةِ، وَعَظِيْمِ أَثَرِهَا، بَيَّنَ فيه الشَيْخُ :

- أَثَرُ الصَلاة في دَفْعِ المَفَاسِدِ وَالمَضَارِ عَنِ النَفْسِ .
- أَثَرُ الصَلاة في جَلْبِ المَنْفَعَةِ وَالمَصْلَحَةِ لِلْعَبْدِ .
- التَنْبِيْهُ على خَطَأٍ يَقَعُ فيه كَثِيْرٍ مِنَ المُفَسِّرين ؛ بَلْهَ عن عَامَّةِ النَّاسِ في تَفْسِيْرِ هَذِه الآية .

وَكَلامُ الشَيْخِ هذا مُتَعَلِّق بقوله تعالى: ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ ﴾ [العنكبوت/٤٥].

فإليك سِيَاقُ كَلاَمِهِ حَوْلَ هَذِه الآيَةِ.

قال الله تعالى:

﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– :

((فقوله: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾؛ بيانٌ لِمَا تتضمّنه مِنْ دَفْعِ المَفَاسِدِ، وَالمَضَارِ، فإنّ النَّفْسَ إذا قَامَ بِهَا ذِكْرُ الله ، وَدُعَاؤُهُ – لاسيّما- عَلَى وَجْهِ الخُصُوصِ – أكسبها ذلكَ صَبْغَةً صَالِحَةً، تَنْهَاهَا عَنِ الفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ، كَمَا يَحُسُّه الإنسانُ مِن نَفْسِهِ، ولهذا قال: ﴿واسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ [البقرة/٤٥]؛ فإن القلب يَحْصُلُ له مِنَ الفَرَحِ والسُّرُورِ، وَقُرَّةِ العَينِ، مَا يُغْنِيهِ عَنِ اللَّذَاتِ المَكْرُوهَةِ، وَيَحْصُلُ له مِنَ الخَشْيَةِ، وَالتَّعْظِيمِ، وَالمَهَابَةِ– وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ رَجَائِهِ وَخَشْيَتِهِ، وَمَحَبَّتِهِ – ناهٍ ينهاه.

وَقَوْلِهِ : ﴿وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾ ؛ بيان لما فيها من المنفعة، وَالمَصْلَحَة – أي ذِكْرُ الله الذي فيها – أكبر من كونها ناهية عن الفحشاء، والمنكر، فإن هذا هو المقصود لنفسه، كما قال : ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة/٩] ،والأول تابع[1]، فهذه المصلحة والمنفعة أعظم من دفع تلك المفسدة ...

ومن ظن أن المعْنى[2]: ﴿وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾ ؛ من الصلاة ؛ فقد أخطأ؛ فإن الصلاة أفضل من الذِكْرِ المُجَرَّد بالنص والإجماع ، والصلاة ذكر الله؛ لكنها ذكرٌ على أكمل الوجوه ، فكيف يُفضَّل ذكر الله المطلق على أفضل أنواعه ؟))[3]

قلت: والذي اختاره الشيخ – رحمه الله – في تفسير المُفَضَّل عليه في الآية ؛ لم أجد من سبقه إليه من أصحاب كتب أحكام القرآن[4]، والله أعلم .

---

١ – وهو النهي عن الفحشاء، والمنكر، فذكر الله تعالى مطلوب لذاته، وأما نهي الصلاة عن الفحشاء، والمنكر؛ فهو مطلوب لغيره، ينظر مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢٣٤) .

٢ – انظر تفسير الطبري (٢٠/ ١٥٦-١٥٨) أحكام القرآن للجَصَّاص (٣/٤٥٤-٤٥٥) ، أحكام القرآن لإلْكيا (١/٢٣) ، أحكام القرآن لابن العربي (٣/٥١٧) ، الجامع للقرطبي(١٣/٣٠٨).

٣ – مجموع الفتاوى (٠/١٩٢-١٩٣) وينظر الفتاوى الكبرى (٤/٤٦٨) ، ومجموع الفتاوى (٣٢/٢٣٤) ، وقد نقل ابن القيم كلام شيخ الإسلام هذا بمعناه، ونسبه له في الوابل الصيب (ص/١٠٣)، ومدارج السالكين (٢/٤٢٦)، ومن كلام الشيخ في فضائل الصلاة عامة ما تراه في مجموع الفتاوى (١٠/ ٤٣٣-٤٤٠)، (٣٥/ ١٠٧) .

٤– وهو مروي عن ابن عون أخرجه ابن جرير (٢٠/١٥٨) .

المطلب الرابع

خصائص الصلاة

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– :

« الصلاة لها شأن انفردت به على سائر الأعمال ، ويتبين ذلك من وجوه ...

• أحدها : أن الله سمَّى الصلاة إيماناً، بقوله: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ [البقرة/١٤٣] يعني صلاتكم إلى بيت المقدس؛ لأن الصلاة تُصَدِّق عمله وقوله، وتحصل طمأنينة القلب واستقراره إلى الحق، ولا يصح أن يكون المراد به مُجَرد تصديقهم بفرض الصلاة؛ لأن هذه الآية نزلت فيمن صلَّى إلى بيت المقدس، ومات، ولم يُدْرك الصلاة إلى الكَعبة، ولو كان مُجرد التصديق؛ لَشَرَكَهُم في ذلك كل الناس في يوم القيامة، فإنهم مُصدِقون بأن الصلاة إلى بيت المقْدِس، إذ ذاك كانت حقاً، ولم يتأسفوا على تصديقهم بفرض مُعين لم يُتْرك، كما لم يتأسفوا على ترك تصديقهم بالحج، وغيره من الفرائض، ولم يكن اعتماد تصديقهم بالصلاة فقط أولى من تصديقهم بجميع ما جاء به الرسول، هذا مع أنه خروج عما عليه أهل التفسير، وعما يَدُل عليه كلام الباري؛ لأن الله افتتح أعمال المُفلحين بالصلاة فقال : ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ(١) الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ(٢)﴾ [المؤمنون/١-٢] وختمها بالصلاة فقال : ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ(٩)﴾، وكذلك في قوله: ﴿إِلَّا الْمُصَلِّينَ(٢٢) الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ(٢٣)﴾ إلى قوله ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ(٣٤)﴾ [سورة المعارج]، وهاتان الآيتان جمعتا خصال أهل الجنة، وملاكها .

• الثاني : أن الله تعالى قال لنبيه: ﴿اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ﴾ [العنكبوت/٤٥]، وتلاوة الكتاب؛ اتِّباعه، والعمل بما فيه من جميع شرائع الدِّين، ثم قال: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ﴾ فَخَصَّها بالذِكْر تمييزاً لها، فسبحانه خَصَّها بالأمر بعد دخولها في عموم المأمور به، وكذلك قوله: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ﴾ [الأنبياء/٧٣] ، خَصها بالذِكْر مع دخولها في جميع الخيرات، وكذلك قوله تعالى : ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا﴾ [الأنبياء : ٩٠]، وكذلك قوله تعالى : ﴿فَإِذْ لَمْ

﴿ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ [المجادلة: ١٣]، فإن في طاعة الله ورسوله؛ فعل جميع الفرائض، وخص الصلاة، والزكاة بالذكر، وقوله : ﴿ وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّكَ يَضِيقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ (٩٧) فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ (٩٨) وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ (٩٩) ﴾ [سورة الحجر] تعم جميع الطاعات، وقد خصت الصلاة بذلك الأمر، والاصطبار عليها، وكذلك ﴿ ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ ﴾ [الحج: ٧٧]، وكذلك قوله : ﴿ وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ ﴾ [البقرة /٤٥]، فإن الصبر وإن كان هو الحبس عن المكروهات؛ فإن فيه فعل جميع العبادات، وكذلك قوله : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى (١٤) وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى (١٥) ﴾ [سورة الأعلى]، فإن الصلاة تعم العمل الصالح كله، وإن خص بالصدقة، وغيرها، وكذلك قوله تعالى : ﴿ إِنَّنِي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾ [طه :١٤] ، فإن عبادة الله تعم جميع الأعمال الصالحة، ثم خص الصلاة بالذكر، وقوله لبني إسرائيل: ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي ﴾ [البقرة/٤٠]، ينتظم جميع الفرائض ثم قال : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾ [البقرة/ ٤٣] .

● الثالث : أن كل عبادة من العبادات؛ فإن الصلاة مقرونة بها، فإن العبادة تعم جميع الطاعات[1]، وقد خصت الصلاة بذلك الأمر، والاصطبار عليها.

فإذا ذكرت الزكاة؛ قيل : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ [البقرة:٤٣].

وإذا ذكرت المناسك؛ قيل: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ (٢) ﴾ [سورة الكوثر]، ﴿ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي ﴾ [الأنعام :١٦٢] .

وإن ذكر الصوم؛ قيل: ﴿ اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ ﴾ [البقرة:٤٥].

---

١ – ينظر كتابه " العبودية "؛ ففيه فوائد قيمة في معنى العبادة.

فإن الصبر المعدود في المثاني[١]؛ هو الصوم، قال ﷺ:« **صوم شهر الصبر، وثلاثة أيام من كل شهر** »[٢].

• الرابع : أن الله أمر نبيه أن يأمر أهله بالصلاة ؛ فقال :﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا ﴾ [طه: ١٣٢]، مع أنه مأمور بالاصطبار على جميع العبادات لقوله :﴿ وَاصْطَبِرْ لِعِبَادَتِهِ ﴾ [مريم :٦٥]، وبإنذارهم بجميع الأشياء لقوله :﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ [الشعراء:٢١٤] .

• الخامس: أنه أوجبها على كل حال[٣] ، ولم يعذر بها مريضا، ولا خائفا، ولا مسافرا، ولا منكسرا به[٤]، ولا غير ذلك، بل وقع التخفيف تارة في:

---

١ – يريد – والله أعلم– بالمثاني هنا: السور المسماة بهذا الاسم، **وقد اختلف في تعيين هذه السور: فقيل:** هي السور التي عدد آياتها لا يتجاوز مائة آية؛ فسور القرآن على أربعة أقسام: الطوال، والمئون، والمثاني، والمفصل؛ ويدل على هذا التقسيم؛ ما رواه الإمام أحمد(رقم/١٧٠١٧)، من حديث واثلة بن الأسقع: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:« **أعطيت مكان التوراة : السبع، وأعطيت مكان الزبور: المئين، وأعطيت مكان الإنجيل: المثاني، وفضلت بالمفصل** »، ورواه الطبراني في الكبير(٢٢/٧٥)، برقم(١٨٦)، قال في مجمع الزوائد (٧/٤٦):"وفيه عمران القطان، وثقه ابن حبان، وغيره، وضعفه النسائي، وغيره، وبقية رجاله ثقات ".، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٣/٤٦٩)، وعلى هذا الاصطلاح جمهور المصنفين في علوم القرآن، **وقيل:** تطلق المثاني على القرآن كله؛ قال تعالى :﴿ اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانِيَ. . . ﴾ [الزمر/٢٣]، **وقيل:** المثاني؛هي السور الطوال– من أول البقرة، إلى آخر الأعراف،ثم براءة، وقيل يونس؛ وبه قال ابن عباس رضي الله عنه؛ كما عند الطبراني في الكبير (١١/٥٩)، رقم(١١٠٣٨)، بسند قال عنه الهيثمي: رجاله؛ رجال الصحيح.انظر مجمع الزوائد (٧/٤٦)، ويظهر لي – والله أعلم بالصواب – أن هذا التقسيم؛ هو ما يعنيه شيخ الإسلام هنا؛ لأنه استشهد بالآية من سورة البقرة. ينظر . الإتقان (١/١٥٨)، فتح الباري (٢/٢٤٧)، (٨/١٥٨و٣٨٢)، (٩/٤٢)، التبيان، لطاهر الجزائري (ص/١٦٥-١٦٦)، دراسات في علوم القرآن، فهد الرومي (ص/١٠٦).

٢ – أخرجه ابن حبان في صحيحه، ذكر كتب ة ﷺ إلى حبر تيماء(رقم/٦٥٥٧)، من حديث يزيد بن عبد الله الشخير، والبيهقي في الكبرى، في الصيام، باب صوم ثلاثة أيام من كل شهر(رقم/٨٢١٩)، من حديث أبي هريرة.

٣ – سيأتي – بحول الله تعالى – في المبحث التالي (الأمر بالمحافظة على الصلاة) تفصيل ذلك بالدليل والتعليل .

٤ – لم يتبين لي مراده بذلك ؛ إلا أن يكون المراد الرد على بعض المتصوفة على جهالة، والمنحلين من شرائع الدين، الذين يقولون بارتفاع التكليف عن من وصل إلى تمام المعرفة بالله تعالى ، وما علموا بأن إبليس الرجيم – أعاذنا الله منه ! – قد علم من تفرد الخالق سبحانه بالخلق، والتدبير ما لا يشفع له يوم الدين؛ لأن دين الله تعالى قائم على=

شرائطها[١]، وتارة في عددها، وتارة في أفعالها[٢]، ولم تسقط مع ثبات العقل[٣].

- السادس : أنه اشترط لها أكمل الأحوال من الطهارة[٤]، والزينة باللبـــاس[٥]، والاستقبال[٦]، مما لم يشترط في غيرها .

- السابع : أنها مقرونة بالتصديق بقوله: ﴿فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّى (٣١) وَلَٰكِن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ (٣٢)﴾ [سورة القيامة]، وقوله : ﴿وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ يُؤْمِنُونَ بِهِ وَهُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ (٩٢)﴾ [الأنعام] وقوله تعالى : ﴿وَأُمِرْنَا لِنُسْلِمَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ (٧١) وَأَنْ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَاتَّقُوهُ . .﴾ [سورة الأنعام] ، وخصائص الصلاة كثيرة جدا))[٧].

قلت : لم أر من أشار لهذه الخصائص من مفسري آيات الأحكام، مع أنهم قد يشـــيرون لبعض هذه الخصائص عند التعرض لتلك الآيات ، والله تعالى أعلم .

=الاستسلام ، والتسليم لله تعالى في أمره، ونهيه، وقدره، ولو ارتفعت التكاليف عن عبد؛ لارتفعت عن أعلم الخلـــق بربه، وأشدهم له خشيه، نبينا محمد ﷺ ، ولشيخ الإسلام – رحمه الله تعالى- صولات ، وجولات مع هذه النمـــاذج الخارجة عن دين الله تعالى، كما تراه في معراج الوصول (ضمن مجموع الفتاوى)، والفرقان بين أوليـــاء الرحمـــن، وأولياء الشيطان ، وغيرهما .

١ – انظر في تعريف شروط الصلاة ، والتخفيف فيها ما سيأتي لاحقا – إن شاء الله تعالى – (ص/٢٨٤)

٢ – انظر (ص/٣٦٥) ففيه تفصيل لهذه المسألة .

٣- انظر (ص/ ٢٨٥) في بيان ذلـــك.

٤- مضى الكلام على الطهارة ، وأحكامـــها .

٥- انظر الأحكام المتعلقـــة بذلـــك (ص/٣٠٧).

٦- أي استقبال القبلة ، انظـــر (ص/ ٣١٧).

٧- شرح العمـــدة (ص/ ٨٩-٩١).

المبحث الثاني
الأمر بالمحافظة على الصلاة ، وذم تضييعها

وفيه ثلاث مطالب

المطلب الأول : الأمر بالمحافظة عليها .

المطلب الثاني : الثناء على المحافظين .

المطلب الثالث: ذم تضييعها ، وصوره .

المطلب الأول/ الأمر بالمحافظة على الصلاة

من أوضح صور اهتمام الشارع بالصلاة؛ أن شرع لها مواقيت لا يجوز تأخير الصلاة عنها بدون عذر .

وقد تعرض شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- - لهذه المسألة كثيراً ، وأكّد عليها، ورتّب عليها أحكاماً متعددة، واجتهد في تلك المسائل وأصاب .

وكلامه - رحمه الله - في هذا المطلب بسطه في عدة مواضع عند قوله تعالى : ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ (٢٣٨)﴾ [سورة البقرة] وقد جعلته في ستِّ مسائل:

المسالة الأولى : أن حقيقة المحافظة على الصلاة؛ مراعاة أوقاتها.

المسالة الثانية : إن الصلاة المعنية ب(**الوسطى**) هي صلاة العصر .

المسألة الثالثة : توجيه قرآة عائشة - رضي الله عنها - للآية الكريمة.

المسألة الرابعة: تفسير معنى القنوت المأمور به في الآية الكريمة.

المسألة الخامسة: أن هذه الآية ناسخة لتأخير النبي ﷺ لصلاة يوم الخندق.

المسالة السادسة: بعض الأحكام المُترتبة على القول بنسخ الآية الكريمة لتأخير النبي ﷺ الصلاة يوم الخندق.

وهذه المسائل تنظم عنوان المطلب (المحافظة على الصلاة)؛ أما أولها؛ فظاهر لا خفاء فيه ، وأما المسألة الثانية ؛ فلأن ثبوت كون الصلاة الوسطى هي صلاة العصر ينبني عليه ما تضمنته المسألتان الخامسة ، والسادسة ؛ من أنه لا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها بحال ، بل يصلي العبد كيفما كان ، وأينما كان، فلا يؤخِرَها حتى في حال القتال والجهاد، ، فضلاً عن فاقد شرط من شروطها أو مشتغل بتحصيله[1] ؛ لأن تأخير النبي ﷺ

١- نَبَّهَ الشيخُ - رحمه الله - في هذه المسألة إلى التفريق بين المنتبه من أول الوقت ، وإنما اشتغل بتحصيل الشرط حتى خروج الوقت ، وبين من انتبه في أثناء الوقت ، ولا يمكنه أداء الصلاة بشروطها إلا بعد خروج الوقت . ودليله : قوله ﷺ : ((**ليس في النوم تفريط ، إنما التفريط في اليقظة**)) رواه مسلم في كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة ، واستحباب بتعجيل قضائها ، برقم (٣١١) .

وكذا نبه إلى التفريق بين الصلاة التي يجوز جمعها مع غيرها ؛ فيجوز تأخيرها لوقت الأخرى لفقد أحد شروطها، وبين الصلاة التي لا يجوز ذلك؛ لأنه إذا جاز الجمع ؛ فالوقت واحد ، انظر مجموع الفتاوى=

لصلاة العصر يوم الخندق منسوخا بهذه الآية، فليس هناك ما يسوغ تأخير الصلاة عن وقتها بأي عذر كان .

فإليك بيان تلك المسائل ، وبالله التوفيق !

المسألة الأولى / أن حقيقة المحافظة على الصلاة : هي مراعاة أوقاتها.

قال تعالى:﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين (٢٣٨)﴾ [سورة البقرة]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– :

((والمحافظة عليها؛ فعلها في الوقت؛ لأن سبب نزول الآية تأخير الصلاة يوم الخندق دون تركها[١]، ولأن السلف فسروها بذلك[٢]، ولأن المحافظة خلاف الإهمال والإضاعة[٣]، ومن أخرها عن وقتها فقد أهملها، و لم يحافظ عليها)) [٤]

قلت : وتفسير ابن تيمية للمحافظة على الصلاة بفعلها في وقتها لا يمنع أن تشمل المحافظة عليها حسن إقامة شروطها، وواجباتها، وسننها[٥]، وإنما مراده أن مراعاة وقت الصلاة ؛ هو المقصود الأول، والأعظم بهذا الأمر الإلهي الكريم والله أعلم .

المسألة الثانية / أن الصلاة الوسطى المعنية في الآية هي صلاة العصر .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– : ((العصر هي الصلاة الوسطى المعنية في قوله تعالى: **﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين (٢٣٨)﴾**، وهذا مما لا يختلف المذهب فيه.[٦]

= ٢٢/ ٥٨٠- ٦٠) ، وانظر (ص/..)من البحث .

١ – لم أقف عليه ، فقد بحثت في أسباب النزول ،للواحدي ، والسيوطي ، والعجاب، لابن حجر وكثير من كتب السنة ، فلم أقف في ذلك على أثر ؛ نعم ورد في الصحيحين –كما سيأتي– قوله ﷺ عن المشركين: ((شغلونا على الصلاة الوسطى)) ولكن هل الآية سبب نزولها كان هذا التأخير ؟ هذا ما لا أجزم به، وانظر شرح الزركشي على مختصر الخرقي(١/٥٢٧).

٢ – تفسير ابن جرير (٢/٥٥٤) .

٣ – وإضاعة الصلاة سيأتي الكلام عليها – بمشيئة الله – المبحث التالي .

٤ – شرح العمدة (ص/ ٥٣) ، وانظر منه (ص/٢٠٨) .

٥ – انظر مجموع الفتاوى (٢٢/ ٥٤٨) .

٦ – المغني، لابن قدامة(٢١/ ١٨) .

قال الإمام أحمد: " تواطأت الأحاديث عن رسول ﷺ ، وعن أصحابه أن صلاة العصر هي الصلاة الوسطى"[١].

وقال أيضاً : " أكثر الأحاديث على صلاة العصر" ، وخَرّج فيها نحواً من مائة وعشرين حديثاً ".[٢]

قلت: وقد ساق الشيخ – رحمه الله – جملة من هذه الأحاديث.

حديث على بن أبي طالب ﷺ أن النبي ﷺ قال يوم الأحزاب: ((**ملأ الله قبورهم وبيوتهم ناراً ؛كما شغلونا عن الصلاة الوسْطَى حتى غابت الشمس**))[٣].

وعن البراء بن عازب ﷺ قال : ((**نزلت هذه الآية (حافظوا على الصلوات وصلاة العصر) فقرأناها ما شاء الله ، ثم نسخها الله ، فنزلت: ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين (٢٣٨)﴾**.

فقال رجل : فهي إذن صلاة العصر؟؟

فقال : قد أخبرتك كيف نزلت ، وكيف نسخها الله ، والله أعلم)) رواه أحمد ومسلم[٤].

وهذا يدل على أنها العصر؛ لأن تخصيصها بالأمر بالمحافظة متيقن بالقراءة الأولى، وتبديل اللفظ لا يوجب [تبديل[٥]] المعنى إذا أمكن أن يكون معنى اللفظين واحد؛ فلا يزول اليقين بالشك))[٦].

قلت: وهذا الذي ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– هو قول جماهير المفسرين من السلف ، والخلف[٧] ، ولم يرجحه من أصحاب تفاسير آيات

---

١ – لم أقف عليه.

٢ – شرح العمدة (٢/ ١٥٥)

٣ – متفق عليه ، أخرجه البخاري ، كتاب الجهاد ، باب الدعاء على المشركين ...(رقم/٢٩٣١) ومسلم ، كتاب المساجد ، باب التغليظ في تفويت صلاة العصر (رقم/٦٢٧).

٤ – أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٣٠١) ، ومسلم في الصلاة ، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر (٦٣٠) .

٥– زيدت لملاءمة السياق، والله اعلم .

٦– شرح العمدة (٢/ ١٥٦) .

٧– ممن اختار هذا القول : ابن قتيبة في غريب القرآن (ص:٩١) ، والطبري في تفسيره (٢–٥٦٦) ، وابن المنذر في الأوسط (٣٦٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٤٢/٢)، والنووي في شرحه على مسلم (٥/=

الأحكام سوى الإمام الجصّاص[١]، بينما اختار الشافعي، وإلْكيا أنها صلاة الصبح ،واختلر ابن العربي، والقرطبي أنها صلاة مبهمة من الصلوات ، كما أبهمت ليلة القدر في الحول ، أو الشهر ، أو العشر ، وكما أبهمت الساعة في يوم الجمعة.[٢]

والراجح والله أعلم ما ذهب له الجمهور، لصحة السنة الواردة في ذلك ، وصراحتها.

المسألة الثالثة/ توجيه القراءة الثابتة عن عائشة –رضي الله عنها–.

قال – رحمه الله– :

((فإن قيل : فقد روي عن عائشة رضي الله عنها ؛ إنها قرأت: (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى . وصلاة العصر وقوموا لله قانتين))

قالت : " سمعتها من رسول الله ﷺ " [٣]

=١٢٩) ، وأبو الليث السمرقندي في تفسيره (٢٣٨/١) ، وابن القيم في زاد المعاد (٣٥٧/١)، وابن حجر في الفتح (٤٥/٨) ، والشنفكي في أحكام الكتاب المبين (٤٦٨/٢-٤٨٥) ، والشوكاني في فتح القدير (١/ ٢٥٦) ، وصديق خان في نيل المرام (١/ ٢٨٠) ، وابن سعدي في تفسيره (٢٩٩/١) وغيرهم .

١ – أحكام القرآن (١/ ٥٩-٦٠) . وكأن الحافظ البيهقي يرى ذلك،انظر أحكام القرآن له(٥٩/١-٦٠)، أحكلم القرآن لإلْكيا الهرَّاسي (٢١٤/١) ، أحكام القرآن لابن العربي (٣٠٠/١)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(٢٠١/٣).وقد اختلف أهل العلم في تحديد هذه الصلاة اختلافاً بيناً ، حتى ذكر الحافظ بن حجر في فتح الباري(١٩٦/٨) أن الدمياطي جمع في ذلك جزءاً مشهوراً سماه " كشف الغطاء عن الصلاة الوسطى " فبلغ تسع عشر قولاً !اهـ. وذكر الإمام الشنفكي في أحكام الكتاب المبين ستة عشر قولاً قلل ابن كثير: "وإنما المدار ومُعْتَرك النزاع في الصبح والعصر ، وقد ثبتت في السنة بأنها العصر فتعين المصير إليها "(٦٠٢/٢) ، وإنما كان القول بأن صلاة الصبح ذا وجاهة؛ لأنه ثابت عن على بن أبي طالب وابن عباس– رضي الله عنهما–فقد روى مالك في الموطأ قال: " أنه بلغه عن على بن أبي طالب وعبد الله بن عباس ، كانا يقولان : الصلاة الوسطى؛ صلاة الصبح "، قال مالك : وذلك رأيي " الموطأ (١/ ١٣٩) باب ما جاء في الصلاة الوسطى (٣٠رقم/) ، والثابت عن على بن أبي طالب أنها العصر ، قال ابن عبد البَر: " لا خلاف عنه من وجه معروف صحيح " التمهيد(٢٨٧/٤).

٢– انظر الخلاف فيها في زاد المعاد لابن القيم (٢/) واللُّمْعَة، للسيوطي .

٣– أخرجه مسلم في كتاب المساجد ، باب التغليظ في تفويت صلاة العصر (رقم/٦٢٨). وهذا القراءة منسوبة كذلك إلى حفصة ، وأم سلمة ، وابن عباس ، وأبي بن كعب ﷺ انظر الموطأ، باب ما جاء في الصلاة=

وهذا يقتضي أن يكون غيرها؛ لأن المعطوف غير المعطوف عليه .

قلنا : العطف قد يكون للتغاير في الذوات ، وقد يكون للتغاير في الأسماء،والصفات؛كقوله: ﴿ سبح اسم ربك الأعلى(١) الذي خلق فسوى(٢) والذي قدر فهدى (٣) والذي أخرج المرعى(٤)﴾ [سورة الأعلى]، وهو سبحانه واحد، وإنما تعددت أسماؤه وصفاته، فيكون العطف في هذه القراءة[١]، لوصفها بشيئين ؛بأنها وسطى ،وبأنها هي العصر .

وهذا أجود من قول طائفة من أصحابنا : " أن الواو تكون زائدة "؛ فإن ذلك لا أصل له في اللغة [٢] عند أهل البصرة ، وغيرهم من النحاة، وإنما جوزه بعض أهل الكوفة، وما احتج به ؛ لا حجة فيه على شيء من ذلك ؟)) [٣].

المسألة الرابعة / تفسير معنى القنوت المذكور في الآية الكريمة .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– : ((فإن قيل : فقد قال : ﴿وقوموا لله قانتين﴾ ؛ والقنوت إنما هو في الفجر ؟

قلنا : القنوت هو دوام الطاعة والثبات عليه[٤]، وذلك واجب في جميع الصلوات؛ كما قال تعالى: ﴿ يا مريم اقنتي لربك واسجدي﴾ [آل عمران : ٤٣]، وقال:﴿ وله من في السموات والأرض كل له قانتون (٢٦)﴾ الروم/٢٦]، وقال:﴿ أمن هو قانت آناء الليل ساجدا وقائما ﴾ [

=الوسطى(رقم/٣٤٩-٣٥١) ، مصنف عبد الرزاق (١/ ٥٧٨) ، والبيهقي في الكبرى (١/ ٤٦٢-٤٦٣) تفسير الطبري(٢/٥٦٣)، الدر المنثور(١/٢،٧-٧٢٨) .

١- يؤيده ما جاء صريحا في قراءة أبي بن كعب : ((الصلاة الوسطى ، هي صلاة العصر)) رواه أبو عبيد بإسناد صحيح عن أبي بن كعب، قاله الحافظ في الفتح (٨/١٩٧) ، بل أخرج الطبري في تفسيره (٢/ ٥٥٥) عن هشام بن عروة ، عن أبيه قال : ((كان في مصحف عائشة (حافظوا على الصلوات . والصلاة الوسطى وهي صلاة العصر) .

٢- انظر (ص/ ١٤٨-٤٩) وكتاب النبأ العظيم ، للعلامة عبد الله دراز كلام نفيس على هذه المسألة

٣- شرح العمدة (ص/١٥٧).

٤- انظر لسان العرب-مادة قنت-، المطلع(ص/٨٩)، التحرير للنووي(ص/٧٣)، فتح الباري(٢/٥٦٨).

الزمر /٩] ؛ فَجَعَلَه قانتاً في حال سجوده وقيامه ، وقال: ﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ ﴾ [الأحزاب : ٣٥] ؛ أي مطيعات لأزواجهن[١] .

[فإذا كان ذلك كذلك ، فقوله تعالى ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ ؛ إما أن يكون أمراً بإقامة الصلاة مطلقاً؛ كما في قوله: ﴿ كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ ﴾ [النساء/١٣٥] ؛ فيعم أفعالها ، ويقتضي الدوام في أفعالها ، وإما أن يكون المراد به القيام المخالف للقعود ، فهذا يعم ما قبل الركوع وما بعده، ويقتضي الطول ، وهو القنوت المتضمن للدعاء؛ كقنوت النوازل[٢]، وقنوت الفجر – عند من يستحبه المداومة عليه [٣] ....

ويقوي الوجه الأول ؛ حديث زيد بن أرقم الذي في الصحيحين : (كان أحدنا يكلم الرجل إلى جنبه في الصلاة؛ فنزلت :﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ .

قال : " فأُمِرْنا بالسكوت ، ونُهينا عن الكلام "[٤]

حيث أخبر أنهم كانوا يتكلمون في الصلاة ، ومعلومٌ أن السكوت عن خطاب الآدميين واجب في جميع الصلاة ، فاقتضى ذلك الأمر بالقنوت في جميع الصلاة .

ودل الأمر بالقنوت على السكوت عن مخاطبة الناس؛ لأن القنوت هو دوام الطاعة ، فالمشتغل بمخاطبة العباد تارك للاشتغال بالصلاة التي هي عبادة الله وطاعته فلا يكون مداوماً على طاعته ، ولهذا قال النبي ﷺ لما سُلِمَ عليه، ولم يَرُدْ ، بعد أن كان يرد :

---

١ – لم أر من فَسَّرَ هذه الآية بذلك؛ ولكن فُسِّرَ قوله تعالى: ﴿ فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله ﴾ [النساء/]بذلك؛ انظر تفسير الطبري (٥/٥٩-٦٠)، تفسير ابن كثير (١/٤٩٢)، أحكام القرآن لابن العربي (٣/١٤٩)، تفسير الثعالبي (١/٣٦٩)

٢– قنوت النوازل : أن يدعو الإمام ، أو المنفرد في صلاته إذا نزلت بالمسلمين نازلة ، ومكانه قبل الركوع ، أو بعده ، وهو مشروع في جميع الصلوات. انظر المُغْني، لابن قُدَامة(٢/٥٨٦)، الاختيارات الفقهية ، للبعلي (ص/٦٤)، الشرح الممتع(٤/٥٨-٦٥).

٣–كالإمامين مالك،والشافعي – رحمهما الله – انظر المعونة(١/١١٣)، مختصر الخلافيات(٢/١٣٦).

٤– أخرجه البخاري، في الصلاة، باب ما يُنهى عن الكلام في الصلاة ،(رقم/١١٤٢)، ومسلم في ، باب تحريم الكلام في الصلاة... (رقم/٥٣٩)، وليس في لفظ البخاري:(ونهينا عن الكلام)؛ نبه على ذلك الحافظ في الفتح (٣/٧٥).

((**إن في الصلاة لشغلاً**))[١] ؛ فأخبر أن في الصلاة ما يشغل المصلي عن مخاطبة الناس ، وهذا هو القنوت فيها، وهو دوام الطاعة[٢]].

ولا يجوز أن يُراد بهذه الآية الدعاء في صلاة الفجر؛ لأن ذلك لو كان مشروعاً؛ لكان سنة حقيقية، والآية سبقت لبيان ما يجب فعله ، ويتوكد في حال الخوف وغيره؛ فلا وجه لتخصيص الدعاء في حال القيام دون غيره بالذكر ، وإنما يكون ذلك بالاشتغال بالصلاة عن غيرها، ولذلك لما نزلت؛ أُمِروا بالسكوت، ونهوا عن الكلام، ولو فُرض أن المراد به الدعاء في القيام ، فليس في الكلام ما يوجب أن ذلك في الصلاة الوسطى ، لا حقيقية ولا مجازاً ، فلا يجوز حمل الكلام عليه ؛ بل لو كان القنوت هنا هو الدعاء ؛ لوجب أن يكون في جميع الصلوات على ما جاءت به السنة عن الحوداث، والنوازل.

ولأن الأمر بالمحافظة عليها، خصوصاً بعد دخولها في العموم يوجب الاعتناء بها، والتحذير من تضييعها ، والعصر محفوفة بذلك))[٣]

قلت: وهذا الاختيار لمعنى القنوت تابع فيه شيخ الإسلام – رحمه الله – ابن عباس وعطاء[٤]، والشعبي[٥]، ولم أرَ من نقض تفسير القنوت بالدعاء كما فعل الشيخ رحمه الله، فإنه استدل بأصل معنى القنوت في اللغة،وبموارد الكلمة، ومعانيها في خطاب الشرع، وبالسُّنَّة المُفَسِّرة لمعنى الآية، لا سيّما وأنها في سبب نزول الآية،مراعاة سياق الآية، وما كان الخطاب لأجله، فلم يُبق لذي مقولة قولاً في إزالة الإشكال عن أن المراد بالصلاة الوسطى في الآية هي صلاة العصر، وعن تفنيد مشروعية القنوت – الدعاء الجهري – في صلاة الصبح استدلالاً بهذه الآية.

١- أخرجه البخاري في العمل في الصلاة ، باب ما يُنهي عن الكلام في الصلاة (رقم/١١٩٩)، ومسلم في كتاب المساجد ، باب تحريم الكلام في الصلاة (رقم/٥٣٨)، من حديث ابن مسعود ﷺ. .

٢ – وهكذا فسَّر هذه الآية ؛ عبد الله بن مسعود ﷺ كما عند ابن أبي حاتم (٢/)ط. دار التراث، بسند قال عنه الحافظ ابن حجر: صحيح كما في فتح الباري (٨/٤٦).

٣- شرح العمدة (٢/ ١٥٧– ١٥٨)، وما بين المعقوفتين من مجموع الفتاوى (٢٢/ ٥٤٧–٥٤٩).

٤- أخرجه الطبري (٢/٥٦٨–٥٧٠)، وعطاء هو ابن أبي رباح، ترجمته سبقت (ص/١٦٨).

٥ – أخرجه الطبري (٢/٥٦٨–٥٧٠)، والشعبي، هو أبو عمرو، عامر بن شراحيل بن عبد الشعبي من همدان، ولدت لست سنين خلت من خلافة عثمان ﷺ ، إمام جليل القدر، من أئمة التابعين،(ت/١٠٤)، وقيل (١٠٧)، انظر طبقات الفقهاء (ص/٨٢)، سير أعلام النبلاء (١٤/٢٥٨).

وقد ذهب الشافعي - رحمه الله - إلى ن المراد بالقنوت هنا؛ هو الدعاء مستدلاً بأصل معنى القنوت في اللغة، وبالسنة الدالة على ذلك - ويقصد الأدلة التي ورد فيها الدعاء على المشركين في الصلاة، وأما الجصاص، وإلْكيا؛ فنقلا الأقوال في القنوت دون ترجيح، و لم يُشيرا إلى الدعاء مطلقاً، وذهب ابن العربي، وتابعه القرطبي، إلى أن المراد بالقنوت هنا: السكوت؛ استدلالاً بحديث زيد بن أرقم المذكور آنفاً، و لم يُشيرا إلى الدعاء مطلقاً [١].

المسألة الخامسة / هل الآية ناسخة لتأخير النبي ﷺ الصلاة يوم الخندق؟

قال- رحمه الله - : ((هذه [الآية] نزلت ناسخة لتأخير الصلاة يوم الخندق))[٢].

وقال: ((والنبي ﷺ كان أخر صلاة العصر يوم الخندق، لاشتغاله بجهاد الكفار، ثم صَلاّها بعد المغرب؛ فأنزل الله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾[٣]، وقد ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أن الصلاة الوسطى؛ صلاة العصر[٤] فلهذا قال جمهور العلماء: أن ذلك التأخير منسوخ لهذه الآية[٥]؛ فلم يُجَوِّزُوا تأخير الصلاة حال

---

١ - انظر أحكام القرآن للبيهقي (١/ ٧٨)، أحكام القرآن للجصّاص (١/ ٥٣٧- ٥٣٨)، أحكام القرآن لإلكيا(١/ ٢١٥-٢١٦)، أحكام القرآن لابن العربي (١/٣٠١)، الجامع للقرطبي(٣/٢٠٣).

٢- مجموع الفتاوى (٢٢/٤٣٣-٤٣٤) ، وما بين معقوفتين مضاف للإيضاح.

٣- سبق الكلام على دعوى نسخ تأخير النبي ﷺ للصلاة يوم الخندق بهذه الآية، انظر (ص/٢٣٧).

٤- سبق تخريجه (ص/٢٣٨) .

٥- اختلف أهل العلم – رحمهم الله - في سبب تأخير النبي ﷺ الصلاة يوم الخندق ؟

١. فقيل : أَخَّرَهَا نسياناً، ومال إليه ابن قدامة في المغني(٣/٣١٦)، وابن القيم في زاد المعاد(٣/١٣٢).

٢. وقيل : أَخَّرَهَا عمداً . والقائلون بذلك اختلفوا في سبب تأخيره لها ؟

- فقال بعضهم : أَخَّرَهَا لاشتغاله بالجهاد وهو اختيار البخاري في صحيحه(انظر كتاب الخوف،الباب الرابع، افتتاح).
- وقال آخرون: أَخَّرَهَا لتعذر الطهارة. وقال البعض:أَخَّرَهَا قبل أن يترل عليه قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ ،وهو اختيار شيخ الإسلام هنا، انظر مذاهبهم في بدائع الصنائع (١/ ٢٤٤)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٣٩٣-٣٩٤) ، الأم (١/ ٢٢٣)، المغني (٣/ ٣١٦) فما بعدها ، شرح الزركشي (٢/٢٥١)، المحلى (٣/١٢٤).

القتال ، بل أوجبوا عليه الصلاة في الوقت حال القتال، وهذا مذهب مالك،والشافعي، وأحمد – في المشهور عنه.

وعن أحمد- رواية أخرى-: أنه يخير حال القتال بين الصلاة، وبين التأخير، ومذهب أبي حنيفة: يشتغل بالقتال ، ويصلي بعد الوقت [1] .

وأما تأخير الصلاة لغير الجهاد ، كصناعة ، أو زراعة ، أو صيد ، أو عمل من الأعمال ، ونحو ذلك ، فلا يجوزه أحد من العلماء))[2]

المسألة السادسة

الأحكام التي رتبها شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– على قوله بنسخ تأخيره ﷺ للصلاة يوم الخندق .

قال – رحمه الله– : ((فلا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها لجنابة ، ولا حدث، ولا نجاسة ، ولا غير ذلك؛ بل يصلي في الوقت بحسب حالة ، فإن كان محدثا ، وقد عدم

١- انظر مذاهبهم في بدائع الصنائع (١/ ٢٤٤)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٣٩٣-٣٩٤) ، الأم (١/ ٢٢٣)، المغني (٣/ ٣١٦) فما بعدها ، شرح الزركشي (٢/٢٥١).

٢- مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٨ –٢٩) ،وهذه المسألة وإن أطلق شيخ الإسلام فيها الخلاف؛ إلا إنه يرجح رأي الجمهور. انظر مجموع الفتاوى (٢٢/٥٨). وهذا هو الراجح – والله أعلم – لقوة الأدلة ، منها : قوله تعالى: ﴿ فإن خفتم فرجالا أو ركبانا ﴾ [البقرة :٢٣٩] ؛ دل على أنه حال اشتداد الخوف في الجهاد ؛جازت الصلاة بحسب القدرة ؛ ماشيا كان، أم مهرولا، أم راكبا ، يفسره ؛ قوله ﷺ ((**وإذا كانوا أكثر من ذلك؛ فليصلوا قياما، وركبانا**)) أخرجه البخاري في كتاب الخوف ، باب صلاة الخوف رجالا وركبانا ، راجل وقائم (رقم/٩١٣)، وقوله (وإذا كانوا أكثر من ذلك) أي العدد ،انظر فتح الباري (٢/ ٥٠٠-٥٠١) . وأما الحنفية ؛فيحتجون بما صح في حديث عمر السابق ((**أنه قدم على رسول الله ﷺ فجعل يسب الكفار ويقول: يا رسول الله ! ما صليت العصرحتى كادت الشمس تغيب، فقال: وأنا والله ما صليتها بعد ! ...**)) أخرجه البخاري في كتاب الخوف ، باب الصلاة عند مناهضة الحصون، ولقاء العدو (رقم /٩٤٥) ، ومسلم في كتاب المساجد، باب الدليل لمن قال الصلاة ﷺ الوسطى هي صلاة العصر (رقم/٦٣١). وقد يجاب عنه : بأنه دليل يتطرق إليه الاحتمال ؛ إذ قد يكون هذا قبل نزول آية الخوف – كما هو رأي شيخ الإسلام هنا ، أو أنه نسي الصلاة – كما يشعر بذلك لفظ الحديث – ويؤيده ؛ ما رواه أحمد في المسند (٤/١٠٦) عن أبي جمعة ، حبيب بن سباع ، أن النبي ﷺ قال لأصحابه : ((**هل علم أحد منكم أني صليت العصر ؟ قالوا: لا ؛ فصلاها.**)) قال في مجمع الزوائد (١/٣٢٤): وفيه ابن لهيعة ؛ وفيه ضعف اهـ.والله أعلم . وانظر المجموع(٤/ ٢٨٦)، المغني (٣/ ٣١٦-٣١٨) ، فتح الباري (٢/ ٨٢-٨٣) .

الماء أو خاف الضرر باستعماله ؛ تيمم ،وصلى[١]، وكذلك الجنب ؛ يتيمم ، ويصلي إذا عدم الماء ، أوخاف الضرر باستعماله لمرض ، أو لبرد.

وكذلك العريان ؛ يصلي في الوقت عريانا ، ولا يؤخر الصلاة حتى يصلي بعد الوقت في ثيابه.[٢]

وكذلك إذا كان عليه نجاسة لايقدر أن يزيلها ، فيصلي في الوقت بحسب حاله[٣].

وهكذا المريض يصلي على حسب حاله في الوقت ، كما قال النبي ﷺ:لعمران بن حصين: ((**صل قائما ، فإن لم تستطع ؛ فقاعدا ، فإن لم تستطع؛ فعلى جنب**))[٤]؛ فالمريض باتفاق العلماء[٥] يصلي في الوقت قاعدا ، أو على جنب؛ إذا كان القيام يزيد في مرضه، ولا يصلي بعد خروج الوقت قائما ، وهذا كله؛ لأن فعل الصلاة في وقتها فرض، والوقت أوكد فرائض الصلاة))[٦].

قلت: وهذا الرأي الذي ذهب إليه الشيخ هنا ، وافق فيه ابن العربي- رحمه الله- وهو الصواب بلا ريب ؛ فإن الله تعالى بنى أحكام الشرائع على الاستطاعة ، فقال تعالى: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾[التغابن/١٦] ، وفرض للصلاة وقتا محددا فقال: ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾ [النساء/١٠٤]؛ فمن لم يستطع تحصيل بعض شروط الصلاة في وقتها الذي فرضت فيه؛ جاز له إدراك الوقت مع تركه لما عجز عنه من الشروط ؛ وإلا لما شرع التيمم لفاقد الماء، ونحو ذلك،والله أعلم.

١- سبق في التيمم (ص: ١٨٧)

٢ - انظر الفروع ، لابن مفلح(١/٢٩٤)، الشرح الممتع(٢/٢٢-٢٣).

٣ - المراجع السابقة.

٤ -رواه البخاري في كتاب ما جاء في التقصير ، باب إذا لم يصلي قاعدا صلى على جنب برقم (١١١٧) ، وأوله ((كانت بي بواسير ، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة . فقال صل قائما))... الحديث.

٥ - الإجماع لابن المنذر(ص/٤٠)، الأوسط، له(٤/٣٧٣)، التمهيد، لابن عبد البر(١٢/٢١٥).

٦- مجموع الفتاوى (٢٢/ ٣٠) .

المطلب الثاني

الثناء على المحافظين على الصلاة

قال تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا (١٩) إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا (٢٠) وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا (٢١) إِلَّا الْمُصَلِّينَ (٢٢) الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ (٢٣)﴾ [سورة المعارج]

قال شيخ الإسلام -قَدَّسَ اللهُ رُوْحَهُ-:

« والسلف – من الصحابة[١]، ومن بعدهم- قد فَسَّروا الدائم على الصلاة بالمحافظ على أوقاتها ، وبالدائم على أفعالها بالإقبال عليها.

والآية تعم هذا، وهذا؛ فإنه قال: ﴿عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ﴾ والدائم على الفعل، هو المُدِيم له، الذي يفعله دائماً ، فإذا كان هذا فيما يُفعل في الأوقات المتفرقة، وهو أن يفعله كل يوم، بحيث لا يفعله تارة، ويتركه أخرى، وسمي ذلك دواماً عليه؛ فالدوام على الفعل الواحد المتصل؛ أولى أن يكون دواماً وأن تتناول الآية ذلك »[٢].

قلت: وعلى رأي الشيخ – رحمه الله – في تناول الآية للمحافظين على أوقات الصلاة؛ فإن فيها فضيلة عظيمة لهم؛ حيث ذَمّ سبحانه عموم الإنسان، واستثنى المحافظين على الصلاة.

وقد أشار إلى هذا التفسير للدوام على الصلاة؛ غالب مفسري آيات الأحكام، والله تعالى أعلم [٣].

---

١ - كابن مسعود ﷺ ، فيما أخرجه عنه ابن المنذر في الأوسط (٣٨٦/٢)، وانظر تفسير الطبري (٢٩/ ٧٩-٨٠)، زاد المسير (٣٦٢/٨-٣٦٣)، تفسير ابن كثير (٤٢٢/٤-٤٢٣)،.

٢ -مجموع الفتاوى(٥١٥/٢٢).

٣ - انظر أحكام القرآن للجصاص (٦٢٦/٣) ، أحكام القرآن لابن العربي (٣٠٩/٤) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(٢٥٢/١٨).

المطلب الثالث

ذم تضييعها ، وصـــــوره

ذم الله – عز وجل– المضيعين للصلاة ، والمفرطين فيها في عدة آيات مـــن كتابـه الكريم، وقد ذكر الشيخ – رحمه الله – في ذلك آيتين من كتاب الله تعالى ، وحشد فيها جمـلاً كثيرة من الأحاديث ، والآثار في ذم من ضيع الصلاة وأهملها .

أما الآية الأولى ، فهي قول الله – جل ذكره: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ (٤) الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ (٥)﴾ [سورة الماعون] .

وكلامه رحمه الله تفسيرها يقع في مسألتين :

أولهـا : تفسير المراد بالسهو ، وأنه ليس الترك الكلي .

وثانيهما: أن السهو يتناول :

- تأخيرها عن أوقاتها المحددة لها .
- السهو عما يجب فيها .

وأما الآية الثانية ؛ فهي قوله – تعـــالى–:﴿فَخَلَفَ مِن بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا (٥٩)﴾ [سورة مريم].

فإليك سياق كلامه على ذلك.

قال تعالى: ﴿ فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾

المسألة الأولى : المراد بالسهو عن الصلاة ، وأنه ليس الترك الكلي

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– :

((فتوعد بالويل لمن يسهو عن الصلاة حتى يخرج وقتها، وإن صَلاّها بعد ذلك))[١].

وقال– رحمه الله–: ((فأثبت لهم صلاة، وجَعَلَهُمْ سَاهِيْنَ عَنْهَا، فَعُلِمَ أَنَّهُمْ كَانُوْا يصلون مع السهو عنها))[٢].

وقال : ((فإن تأخيرها عن الوقت الذي يجب فعلها فيه، هو إضاعة لها ، وسهو عنها بلا نزاع أعلمه بين العلماء .

وقد جاءت الآثار بذلك عن الصحابة والتابعين ؛ فقد ثبت أنه قال في الأمراء – الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها : ((**صَلّوُا الصلاة لوقتها ، واجعلوا صلاتكم معهم نافلة**))[٣].

وهم إنما كانوا يؤخرون الظهر إلى وقت العصر ،والعصر إلى وقت الاصفرار؛ وذلك مما ذمهم عليه؛ ولكن ليسو ا كمن تركها، أو فَوتَّهَا حتى غابت الشمس؛ فإن هؤلاء أمر النبيﷺ بقتالهم[٤]، ونهى عن قتال أولئك))[٥] .

المسألة الثانية / فيما يتناوله لفظ السهو

وقال رحمه الله : ((وقد فَسَّرَ السلف (السهو عنها)؛ بتأخيرها عن وقتها [فإن تأخيرها عن الوقت الذي يجب فعلها فيه هو إضاعة لها، وسهو عنها، بلا نزاع أعلمه بين العلماء، وقد جاءت الآثار بذلك عن الصحابة والتابعين][٦].

١- الفتاوى الكبرى (٢/ ٢٤) ، مجموع الفتاوى (٢٢/ ٥٥) .

٢- مجموع الفتاوى (١٥/ ٢٤٣- ٢٣٥) .

٣- أخرجه مسلم في المساجد، باب كراهية تأخير الصلاة (رقم/٦٤٨) من حديث أبي ذرﷺ.

٤- حيث ورد في شأن الأمراء الظلمة: ((**قالوا–أي الصحابة– : أفلا نقاتلهم . قال : لا ، ما أقاموا فيكم الصلاة**)) أخرجه مسلم ، كتاب الأمارة ، باب خيار الأئمة وشرارهم (رقم/١٨٥٥).

٥- منهاج السنة (٥/ ٢١١) ، مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٤) .

٦- ما بين المعقوفتين من منهاج السنة (٥/ ٢١١) ، وانظر مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٤) .

وبترك ما يؤمر به فيها[١][مثل ترك الطمأنينة]، وكلا المعنيين حق، والآية تتناول هـذا، وهذا؛ كما في صحيح مسلم[٢]، عن أنس عن النبي ﷺ أنه قال: ((**تلك صلاة المنافق ، تلك صلاة المنافق ، تلك صلاة المنافق ، يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني شيطان، قام فنقرهـا أربعـاً ، لا يذكر الله فيها إلا قليلاً**)).

فبين النبي ﷺ في هذا الحديث أن صلاة المنافق تشتمل على التأخير عن الوقت الـذي يؤمر بفعلها فيه[٣]، وعلى النقر الذي لا يذكر الله فيه إلا قليلاً]))[٤]

قُلْتُ : قد تنوعت تفسيرات السلف للسهو، وهو يدور بين إضاعة أوقاتها، وإضاعـة واجباتها؛ ولكني أعجب من الإمام الجصَّاص[٥] الذي نقل عن أبي العالية[٦] - رحمه الله-أنه فسَّر السهو ؛ بأنه : " هو الذي لا يدري أعلى شفع انصرف من صلاته أم على وتر"، وقـوَّاه - أي الجصَّاص- وارتضاه!! وفرَّق بين السهو الذي هو من فعل العبد، والذي من غير فعله، في سياقٍ مُتَكَلَّفٍ لاَ يَسْتَسِيْغُهُ آحادُ المُتَعَلِّمِيْنَ؛ فَضْلاً عنْ كُبَرَائِهِم، ولا يخفى أن الرسـول ﷺ سـها في صلاته[٧]؛ ليسن للأمة سجود السهو، ويبين لهم ما يجبره؛ فالرَّاجح- والله أعلم- ما أورده شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- من التفسير المأثور عن السلف ، فهو الموافق للسنة الصحيحة عن رسول الله ﷺ .

---

١ - عَبَّر عنه الشـيخ في مجمـوع الفتـاوى (١٥/ ٢٣٤) ، (٢٢/ ٢٤و٥٧١-٥٧٢)((بـالواجب فيـها))؛ وهـو كذلك ، فإن ترك واجبات الصلاة ، والإخلال بهـا ، ليـس كالسـهو فيـها، والسَّـرَحَان، فـهذا وإن كـان يُنقص أجر الصلاة ، إلا أنه لا يوجـب الإثم، والوعيـد .

٢- في كتاب المساجد، باب استحباب التكبير بالعصر ، (رقم/٦٢٢)، وليس فيه تكـرار (تلـك صـلاة المنـافق.

٣- ما بين المعقوفتين من مجمـوع الفتـاوى (١٥/ ٢٣٤-٢٣٥) .

٤- مجموع الفتاوى (٢٢/ ٣٢و ٢١٧)، وينظر للتوسع مدارج السالكين، للإمـام ابـن قيـم الجوزيـة(١/٥٢٥).

٥ - أحكام القرآن له (٣/٦٤٣) ، وقريب من تكلُّفه نحا ابـن العـربي (٤/٤٥٣) ، واقتصـر إلْكيـا الهرَّاسـي مـن التفسير على تأخيرها عن مواقيتها ، بينما أورد القرطبي الأقوال دون ترجيـح- علـى عادتـه في ذِكْـر كـل مـا قيل في الآية من أقوال-، انظر الجـامع للقرطـبي (٢٠/٢١١-٢١٢).

٦ - هو رفيع بن مهران الرياحي،التميمـي، تـابعي، ثقـة، (ت/٩٠)انظـر السـير (٤/٢٠٧)، التقريـب (١/٢١٠) ط. عوامـة.

٧- أخرجه البخـاري في كتـاب السـهو ، بـاب مـا جـاء في السـهو...(رقـم/١٢٢٤و١٢٢٥)، ومسـلم في المساجد،ومواضع الصلاة، (رقـم/٨٧).

الآية الثانية/ قال تعالى:

﴿ فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا (٥٩) ﴾ [سورة مريم]

قال شيخ الإسلام أبو العبَّاس ابن تيمية: « وقد سألوا ابن مسعود عن إضاعتها ؟
فقال : "هو تأخيرها حتى يخرج وقتها .
فقالوا: ما كنا نَعُدُّ ذلك إلا تَرْكَهَا ؟
فقال لو تركوها لكانوا كفاراً [1]".
وقد كان ابن مسعود يقول عن بعض أمراء الكوفة في زمانه: ما فعل خَلْفكم[2] ؟
لكونهم كانوا يؤخرون الصلاة عن وقتها .

[قال بعض السلف: إضاعتها ؛ تأخيرها عن وقتها ، وإضاعة حقوقها .
قالوا : وكانوا يصلون، ولو تركوها لكانوا كفاراً، فإنه قد صح عن النبي ﷺ أنه قال:
« **ليس بين العبد، وبين الشرك إلا ترك الصلاة** [3] ».

وقال: « **العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر**[4] » [5]...].

وقوله: ﴿ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ ﴾ ؛ يتناول كل من استعمل ما يشتهيه عن المحافظة عليها في وقتها، سواء كان المشتهى من جنس المحرمات؛ كالمأكول المُحَرَّم، والمشروب المُحَرَّم، والمنكوح المُحَرَّمِ، والمسموع المُحَرَّمِ، أو كان من جنس المباحات؛ لكن الإسراف فيه يُنْهَى عنه، أو غير

---

١ – أخرجه الطبراني في الكبير(٩/١٩١)،رقم(٨٩٤٠) عن القاسم عن عبد الله ﷺ ، والحسن بن سعد عن عبد الرحمن بن عبد الله ﷺ ، قال في مجمع الزوائد(٧/١٢٩) :" رواه الطبراني والحسن بن سعد، والقاسم، لم يسمعا من ابن مسعود".وأخرجه ابن المنذر في الأوسط(٢/٣٨٦) من طريق الحسن بن سعد، عن عبد الرحمن بن عبد الله .

٢ – قال في النهاية (٢/٦٦):"الخَلَف – بالتحريك، والسكون– كل من يجيء بعد من مضى، إلا أنه بالتحريك في الخَير، وبالتسكين في الشَّر ، يقال: خلَفُ خيرٍ، وخَلْفُ سُوءٍ ، ومعناهما جميعا القَرْن من الناس "، وهو هنا بالتسكين.

٣ – رواه مسلم في كتاب الإيمان ، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة برقم (١٣٤).

٤– رواه الترمذي في كتاب الإيمان ، باب ما جاء في ترك الصلاة ، برقم (٢٦٢) ، والنسائي في كتاب الصلاة من، باب الحكم في تارك الصلاة ، برقم (٤٦١)، والبيهقي في الكبرى (٣/٣٦٦) ، والحاكم(١/٦) وهو حديث صحيح.

٥–ما بين المعقوفتين من مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٥-٢٦) .

ذلك؛ فمن اشتغل عن فعلها في الوقت بلعب، أو لهو، أو حديث مع أصحابه، أو تَنَزُّهٍ في بُسْتَانِهِ، أو عَمَارَةِ عَقَارِهِ، أو سَعْيٍ في تجارته، أو غير ذلك؛ فقد أضاع تلك الصلاة، واتبع ما يشتهيه؛ وقد قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ (٩)﴾ [سورة المنافقون].

ومن ألهاه ماله، وولده عن فعل المكتوبة في وقتها؛ دخل في ذلك؛ فيكون خاسراً.

وقال تعالى في ضد هؤلاء: ﴿يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ (٣٦) رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ . . .﴾ [سورة النور].

فإذا كان سبحانه قد توعد بِلُقِيِّ الغَيِّ مَنْ يُضَيِّعِ الصَلاَةَ عَنْ وَقْتِهَا، وَيَتبِعُ الشَهَوَات، والمؤخِرُ لَهَا عَنْ وَقْتِهَا، مُشْتَغِلاً بِمَا يَشْتَهِيْهُ؛ هو مُضَيِّعٌ لها، مُتبِعٌ لِشَهَوَتِهِ، فَدَلَ ذَلِكَ على أنه مِنَ الكَبَائِرِ، إذْ هَذَا الوعيد لا يكون إلا على كبيرة، ويؤيد ذلك؛ جَعْلُهُ خَاسِرًا، والخُسْرَانُ لا يكون بمجرد الصغائر المُكَفَّرَةِ بِاجْتِنَابِ الكَبَائِرِ[1]»[2].

---

١ - الكبائر: جمع كبيرة؛ وهي الفعْلَة القبيحة من الذنوب المَنْهيِّ عنها شرعاً؛ لعظيم أمرها؛ كالقَتْل، والزّنا، والفِرار من الزّحْف، وغير ذلك؛ وضابطها: أنها ما ترتب عليها اللعن، أو الحد، أو الوعيد في الآخرة، انظر النهاية (١٤٢/٤)، قواعد الأحكام (٢٤٥/٢)، شرح عمدة الأحكام (١٧١/٤)،

٢ - مجموع الفتاوى(٢٥/٢٢و٥٥)، (٢١٧/٣٢)، وانظر الفتاوى الكبرى (٥/٢و٢٥)، منهاج السُنَّة (٢١٠/٥)،(٦١٤/٧).

المبحث الثالث أحكام ترك الصلاة وفيه ثلاثة مطالب

المطلـب الأول : حكم تارك الصـــــــــــــــلاة .
المطلب الثاني : لا يقضي المرتد ما تركه من الصلوات أثناء ردته.
المطلب الثالث : معنى الأداء ، والقضاء في الاستعمال الشرعي .

المطلب الأول / حكم تارك الصَّلاَة [١]

يرى شيخ الإسلام – رحمة الله – أن قول الله جَل ذكره ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٥)﴾ [سورة التوبة]

يدل على أن تارك الصَّلاَة جحودا ، أو تاركها بالكلية ، بحيث لا يسجد لله سجدة مع إقراره بوجوبها، يُقتل ما لم يُصَلِّ؛ لأنه كافر، وأنه لا يصح التفريق بين تاركها جحوداً، ومعتقد وجوبها مع، إصراره على الترك الكلي؛ بامتناع وقوع ذلك،مع استثناء المتهاونين فيها ممن يُصَلُّون تارة، ويتركون الصَّلاَة تارة، فهؤلاء تحت الوعيد[٢]،مع بقائهم تحت مسمى الإسلام.

ويُلاحظ أن أبا العَبَّاسِ – رحمه الله – قد قَسَّم تاركي الصَّلاَة إلى ثلاثة أقسام :

١. قِسْمٌ يتركونها جُحُوْداً ، فهؤلاء كُفَّار بالنص ، والإجماع .

٢. وقِسْمٌ يتركونها تَرْكَاً كُلِّياً ، فهولاء يُبيَّن لهم: أن ترك الصَّلاَة كفر مخرج من الملَّة، وأنهم إن لم يُصَلوا فإنهم يُقْتلون حدَّ ردة[٣]، فإن لم يستجيبوا فهم كُفَّار، ولا يتصور أن هناك مسلماً يُقال له: إن لم تُصل؛ فسوف تُقتل، ومع ذلك يُصر على ترك الصَّلاَة .

---

١ – أجمع أهل العلم – رحمهم الله – على أن تارك الصَّلاَة جحوداً واستكباراً كافر مباح الدم والمال؛ أما من اعتقد وجوبها ، لكنه يتركها تهاوناً وكسلاً، فقد اختلف أهل العلم فيه؟:

- فذهب جمهور العلماء: إلى أنه ليس بكافر ، مع قتله إن أصّر على تركها حداً.
- وهناك رواية للإمام أحمد: إلى أنه يُقتل كافراً وبه قال إسحاق بن راهوية. انظر المراجع الذكورة أدناه.

٢ – وهم الذين جاء فيهم الحديث الذي في السُّنَنِ حديث عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ أنه قال : ((**خمس صلوات كتبهن الله على العِبَاد في اليوم والليلة ، من حافظ عليهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ، ومن لم يحافظ عليهن ، لم يكن له عهد عند الله إن شاء عذبه ، وإن شاء غفر له .**)) رواه أبو داود في الصَّلاَة ، باب المحافظة على وقت الصَّلاَة، رقم (٤٢٥)، وابن ماجة في إقامة الصَّلاَة، باب ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها رقم (١٤٠١) وصحَّحَه الألباني في صحيح أبي داود (١/)، وانظر في هذه المسألة : مُشْكِل الآثار للطحاوي (٤/ ٤٢٨)،المغني (٢/ ٢٤٥) المجموع (٣/ ١٧)، مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٩)، الدُّرر السنية (١/ ٦٥) أحكام القُرآن لإلكيا الهراسي (٣/ ١٧٩- ١٨٠) ، أحكام القرآن للجصَّاص (٣/١٠٦-١٠٧) أحكام القرآن لابن العربي (١/٣٣٠) ، أحكام القرآن للقرطبي (٨ / ٧٠ – ٧٢).

٣- انظر مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٨)

٣. وقِسم يتركونها أحياناً، تهاوناً، وكسلاً؛ فهؤلاء ليسوا بكفار، وإنما هم تحـــــت الوعيد .

وقد رتَّبَ الشيخ -رحمه الله - كلامه حول هذه الآية على النحو التالي:

ا- توضح دلالة الآية على الحكم الذي قَرَّره.

ب- مناقشة دعوى أن المراد بالصَّلاَة في الآية التزامها واعتقاد وجوبها

ج- تأييد دلالة الآية بما جاءت به السُنَّة في ذلك.

فإليك نَصَّ كلامه حول هذه المسألة الخطيرة :

قال تعالى:

﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٥) ﴾ [سورة التوبة]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- :

« فأمر بالقتل مطلقاً واستثنى منه ما إذا تابوا وأقاموا الصَّلاَة، وآتوا الزكاة؛ فمن لم يفعل ذلك؛ بقي على العموم، ولأنه علق تخلية السبيل على ثلاثة شروط، والحُكْمُ المُعَلَّقِ بِشَرْطٍ يَنْعَدِمُ عِنْدَ عَدَمِهِ[1]، ولأن الحكم المُعَلَّق بسبب عُرفَ أنه يدل على ذلك السبب؛ علة له، فإذا كان عدم التخلية هذه الأشياء الثلاثة؛ لم يجز أن يخلى سبيلهم دونها.

ولا يجوز أن يُقال: إقامة الصَّلاَة هنا ، المراد به التزامها ؛ فإن تخليتهم بعد الالتزام وقبل الفعل واجبة.

لأنا نقول : المراد به التزامها ، وفعلها ؛ لأن إقامة الصَّلاَة، وإيتاء الزكاة ؛ حقيقة الفعل ، والالتزام إنما يراد له، فإذا التزموا ذلك خليناهم تخلية مراعاة، فإن وَفّوا بما التزموا ، والإ أخذناهم وقتلناهم، وإنما خليناهم بنفس الالتزام ؛ لأنه أول أسباب الفعل، كما يخلى من أراد الوضوء والطهارة، فإن أتم الفعل ، وإلا أخُذ.

وحتى لو قيل: فإن فعلوا الصَّلاَة، فخلوا سبيلهم، وإن لم يفعلوها فاقتلوهم ثم قال: التزم ؛ لم يجب تخلية سبيلهم، كما في آية الجزية[2]، فإنه مَدَّ قتالهم إلى حين الإعطاء فإذا التزموا الإعطاء؛ فهو أول الأسباب بمنزلة الشروع في الفعل فإن حققوا ذلك وإلا قتلناهم .

ولأنه لو كان المراد مجرد الالتزام، وإن عَرِيَ عَن الفِعْلِ، لم يكن بين الصَّلاَة، والزكاة، وغيرهما فرق، إذْ مَنْ لَمْ يلتزم جميع الإسلام؛ فإنه يُقاتل[3].

---

١ -انظر أحكام القرآن لإلكيا الهراسي (٣/١٧٩-١٨٠)، الجامع ، للقُرْطُبي (٨/٧٠-٧٢)

٢ - قوله تعالى: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [التوبة/٢٩]، وانظر (ص/٧٢١) ففيه تعريف بالجزية ، وأحكامها.

٣- وهذا بإجماع أهل العلم دليله إجماع الصحابة على قتال مانعي الزكاة انظر (ص/٣١٨)من هذا البحث ؛ ففيه زيادة بيان.

وأيضاً؛ فإن الالتزام، قد لا يحصل، لقوله: ﴿ فَإِنْ تَابُوا ﴾ فإن التائب من الكفر لا يكون تائباً؛ حتى يُقر بجميع ما جاء به الرسول، ويلتزمه .

ولأن الالتزام،إن أريد به اعتقاد الوجوب، والإقرار به؛ فليس في اللفظ ما يدل على أنه المراد وحده، وإن أريد به الفعل، والوعد به؛ فهذا لا يجب، إلاّ إذا وجب قتلهم بالترك وإلا فلو كان قتلهم بالترك غير واجب ، وقالوا : نحن نعتقد الوجوب، ولانفعل؛ لحُرم قتلهم ! وهذا خلاف الآية .

وأيضاً مما هو دليل في المسألة، وتفسير للآية ؛ ما أخرجاه في الصحيحين، عن عبد الله بن عمر، أن النبي ﷺ قال: ((**أمرت أن أقاتل الناس، حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصَّلاَة ويؤتوا الزكاة، فإن فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله**)) **وليس في لفظ مسلم** : ((**إلا بحق الإسلام**))[1].

وعن أنس بن مالك قال : ((لما توفي النبي ﷺ ارتدت العرب !

فقال عمر:يا أبا بكر كيف نقاتل العرب؟!

فقال أبو بكر :إنما قال رسول الله ﷺ : أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أنه لا إله إلا الله، وأني رسول الله، ويقيموا الصَّلاَة، ويؤتوا الزكاة))[2].

فهذا يدُّل على أن القتال مأمور به إلى أن يوجد فعل الصَّلاَة ، والزكاة ؛إذ لو كان مُجَرَد الاعتقاد كافياً ؛ لاكتفى بشهادة أن محمداً رسول الله ؛ فإنها تنتظم بصدقه بجميع ما جاء به، ولم يكن لتخصيص الصَّلاَة ، والزكاة دون غيرها معنىً .

ثم قوله : ((**فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم**))؛ دليل على أن العصمة لا تثبت إلا بنفس إقامة الصَّلاَة، وإيتاء الزكاة مع الشهادتين .

١- أخرجه البخاري ، كتاب الإيمان ، باب ﴿ فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة ﴾ (رقم/ ٢٥)، ومسلم في الإيمان ، باب الأمر بقتال الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، (رقم/٢٢).

٢- انظر تخريجه ص(٣٨٨). .

ثم فهم أبو بكر ﷺ منه حقيقة الإتباع، بموافقة الصحابة له على ذلك حتى قال: ((**لو منعوني عقالاً أو عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها**))؛ و لم يقل : ((على جحدها))!

وتعميمه : مَن منعها جاحداً أو معترفاً دليل على أن الفعل مراد...

ولأن الصَّلاَة أحد مباني الإسلام الخمسة؛ فيقتل تاركها كالشهادتين[1])).

قُلت : وكلام شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- يتضمن أمرين :

- أولهما : كُفر من ترك الصَّلاَة بالكُلِّية .
- وثانيهما : أنه يُقتل كُفراً ، لا حدًّا .

وكلا الاختيارين لم يوافقه عليه أحدٌ من مفسري آيات الأحكام ، والله تعالى أعلم.

---

١ - وهو المذهب ، وسبقت الإحالة على ذلك في مقدِّمة المطلب.

المطلب الثاني

لا يقضي المرتد شيئاً من الصلوات مما تركه حال ردّته

قال الله تعالى ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾ [الأنفال/٣٨].

قال أبو العباس :

« [قوله: ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾ يتناول كُل كافر][1]، والمرتد إذا أسلم لا يقضي ما تركه حال الردة، عند جمهور العلماء، كما لا يقضي الكافر إذا أسلم ما ترك حال الكفر، باتفاق العلماء[2].

وهو مذهب مالك[3]،وأبي حنيفة[4]،وأحمد[5]-في أظهر الروايتين عنه-والأخرى[6]: يقضي المرتد ؛ كقول الشافعي[7].

والأول أظهر؛ فإن الذين ارتدُّوا على عهد رسول الله ﷺ كالحارث بن قيس[8]، وطائفة معه أُنزل فيهم ﴿ كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ... ﴾ الآية[9]، والتي بعدها.

وكعبد الله بن أبي السرح[10]، والذين خرجوا مع الكفار يوم بدر، وأنزل الله فيهم[11] ﴿ ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِن بَعْدِ مَا فُتِنُوا ثُمَّ جَاهَدُوا وَصَبَرُوا إِنَّ رَبَّكَ مِن بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [النحل/١١٠] .

---

١ - ما بين معقوفتين من مجموع الفتاوى (٢٢/٤٧).

٢ - بإجماع العلماء ، انظر الأوسط (٤/٣٩٦)، الانتصار لأبي الخطّاب (٢/٣٤٦)، المُغني(٢/٤٨).

٣ -الإشراف للقاضي عبد الوهاب (١/٢٧٣).

٤- حاشية ابن عابدين (٤/٧٥)،(٤/٢٥١).

٥ - المغني (٢/ ٤٨)، الإنصاف(١/٣٩١).

٦ - الإنصاف (١/٣٩١)،(١٠/٣٤٣).

٧ - الأم (١/١١٠).

٨ - هكذا في الأصل، والصواب أنه الحارث بن سويد الأنصاري، انظر تفسير الطبري (٣/٣٤٠)، والمراجع أدناه.

٩ - انظر أسباب النُزول للواحدي (ص/١٠٩) ، العُجَاب لابن حجر(٢/٧٠٨).

١٠-هو عبد الله بن سعد بن أبي السرح، العامري، ارتد؛ فأهدر النبي ﷺ دمه، ثم عاد وأسلم، وحسن إسلامه، (ت/ ٥٩هـ)، انظر سير أعلام النبلاء (٣/٣٣).

١١- لباب النقول (١/١٣٥).

فهؤلاء عادوا إلى الإسلام ... ولم يأمر أحدٌ منهم بإعادة ما ترك حال الكفر في الـــردة ؛ كما لم يكن يأمر سائر الكفار إذا أسلموا .

وقد ارتد في حياته خلقٌ كثير اتبعوا الأسود العَنْسي[١] الذي تنبأ بصنعاء ثم قتلـــه الله ، وعاد أولئك للإسلام ، ولم يؤمروا بالإعادة .

وتنبأ مُسيلمة[٢] الكذاب ، واتبعه خلق كثير ، قاتلهم الصدِّيق، والصحابة بعد موتـــه حتى أعادوا ما بقي منهم إلى الإسلام، ولم يأمر أحدٌ منهم بالقضاء ،وكذلك سائر المرتدين بعـد موته ، وكان أكثر البوادي قد ارتدوا ثم عادوا إلى الإسلام ، ولم يأمر أحداً منهم بقضاء ما ترك من الصَّلاَة))[٣].

قلت : ما ذهب له شيخ الإسلام هنا قال به الإمـــام الجَصَّـــاص[٤]، وابـــن العـــربي[٥]، والقرطبي[٦]، وهو ما يؤيده الدليل الصريح ، والتعليل الصحيح ، وفي استدلال أبي العباس مـــا يكفي ، ويشفي ، والله تعالى أعلم.

١- واسمه عبهلة بن كعب بن عوف العنسي، أسلم، وارتدَّ- عيـــاذاً بـــالله- في عـــهد رســـول الله ﷺ ؛ فـــأمر بقتلـــه؛ فَقُتِل، وبلغ المسلمين خبر قتله أواخر ربيـــع الأول، ســـنة (١١هـــ)، انظـــر الكـــامل لابـــن الأثـــير(٢/٣٣٦)، البداية والنهايـــة(٦/٣٤٧).

٢- هو مسيلمة بن ثمامة بن كبير الحنفي، الوائلي، قدم على رســـول الله ﷺ مـــع قومـــه بـــني حنيفـــة، وأســـلموا، ثم ارتدَّ-عياذاً بالله- في زمن رسول الله ﷺ ، وقُتِل في اليمامة على يد وحشي بـــن حـــرب، ســـنة(١٢هـــ)، انظـــر الروض الأُنف(٧/٤٠٠)، البدايـــة والنهايـــة (٦/٣٦٤).

٣ - مجموع الفتـــاوى (٢٢/٤٦-٤٧).

٤ - أحكام القرآن لـــه (٣/٢٧٥).

٥ - أحكام القرآن لـــه (١/٢٥٦).

٦ - الجامع لـــه (٧/٤٠٣).

المطلب الثالث / الفرق بين الأداء والقضاء

نبه ابن تيمية — رحمه الله — أن لفظ القضاء لم يرد في لسان الشرع بمعنى فِعْل الصَّلاَة، أو العبادة في غير وقتها فقط؛ بل استعمل لفظ القضاء في فعل العبادة في وقتها ، وفي إتمام الشي وإكماله؛ وعليه فان من جعل هناك فرقاً بين اللفظيين، وأراد أن يُنزل الأحكام الشرعية عليه؛ فإنه سيقع في الاضطراب، ولاشك .

ونقل على ذلك اتفاق العلماء؛ أن من اعتقد بقاء الوقت؛ فصلى الصَّلاَةَ بِنيَّةِ الأداء، ثم تبين له أن الوقت كان قد خرج؛ فلا شيء عليه، والعكس كذلك .

وأشار — رحمه الله — إلى أن الفرق بين المعنيين اصطلاحي لا مُشَّاحة فيه؛ إذا لم يوجب تنزيل كلام الشارع على غير مكانه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– :

« الفرق بين اللفظيين هو فرق اصطلاحي، لا أصل له في كلام الله ورسوله[1]، فإنه الله تعالى سَمَّى فِعْلَ العبادة في وقتها؛ قضاء؛ كما قال في الْجَمْعة : ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [الجمعة/١٠] ، وقال تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ﴾ [البقرة/٢٠٠] مع أنه هذين يُفعلان في الوقت .

والقضاء — في لغة العرب[2]–؛ هو إكمال الشيء، واتمامه؛ كما قال تعالى: ﴿فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ﴾ [فصلت/١٢]

١- يُحْمَلُ كلام الشيخ –رحمه الله — على أن من جعل لفظ القضاء لا يُطْلَق بتاتاً إلا على الأداء، وجعل ذلك فرقاً بين المعنيين؛ فقد قال ما لا أصل له في كلام الله ، وكلام رسوله ﷺ ، ولا في لغة العرب؛ وإلاّ فقد اخرج البخاري قوله ﷺ : « إذا قيمت الصَّلاَة ، فلا تأتوها وأنتم تسعون، وأتوها وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فاقضوا » كتاب الأذان ، باب لا يسعى إلى الصَّلاَة... (رقم /٦٣٦) . وأخرج مسلم في المساجد، باب استحباب آتيان الصَّلاَة بوقار وسكينة (رقم / ١٥٤)، عن أبي هريرة قوله ﷺ : « صلّ ما أدركت ، وأقض ما سبقك»، قال الحافظ في الفتح (٢/ ١٤٠) : "القضاء وإن كان يُطلق على الفائت غالباً ، لكنه يُطلق على الأداء أيضاً ، ويرد بمعني الفراغ ...ويرد بمعان أخر ".

٢- قال ابن فارس في مقاييس اللغة :" القاف ، والضاد ، والحرف المعتل أصل صحيح يدل على إحكام أمر وإتقانه ، وانفاذه لجهته " (ص/٨٩٢-٨٩٣)، وانظر عمدة الحفاظ (٣/ ٣١٦-٣١٩)،قال في الكليات (ص / ٧٠٥)=

أي أكْمَلَهُنَّ، وأَتَمَّهُنَّ، فمن فعل العبادة كاملة؛ فقد قضاها، وإن فعلها في وقتها.

وقد اتفق العلماء[١] – فيما أعلم – على أنه لو اعتقد بقاء وقت الصَلاَة، فنواها أداء، ثم تبين أنه صلَّى بعد خروج الوقت؛ صحت صلاته، ولو اعتقد خروجه؛ فنواها قضاءً، ثم تبين له بقاء الوقت؛ اجزأته صلاته.

وكل من فعل العبادة في الوقت الذي أمر به؛ اجزأته صلاته، سواء نواها أداءً، أو قضاءً. والجُمُعَة تصح، سواء نواها أداءً، أو قضاء، إذا أراد القضاء المذكور في القرآن، والنائم والناسي إذا صَلّيا وقت الذِكْرِ، والانتباه؛ فقد صليا في الوقت الذي أُمِرَ بالصَّلاَة فيه[٢]، وإن كانا قد صَلّيا بعد خروج الوقت المشروع لغيرهما.

فمن سمى ذلك قضاء باعتبار هذا المعنى، وكان في لغته أن القضاء؛ فعل العبادة بعد خروج الوقت المقُدر شرعاً للعموم، فهذا التسمية؛ لا تضر، ولا تنفع »[٣].

قلت: وما ذهب إليه الشيخ هنا؛ سبقه إليه الجَصَّاص، وابن العربي، والقرطبي[٤]، إلا أن الشيخ –رحمه الله – تفرد بذكر الفروع على هذا التفريق، والله أعلم.

=(ص / ٧٠٥): ((وقضى عليه؛ أماته، وقضى وطره؛ أتمه، وبلغه، وقضى عليه عهداً؛ أوصاه، وأنفذه، وقضى غريمه؛ أدّاه، ﴿ فإذا قضيتم مناسككم ﴾؛ أي فرغتم .... "ا.هـ

١- انظر البحر الرائق (١/٢٠٠-٢٠٥)، المعونة (١/ ١٢٩)، المجموع (٣/ ٧٠) المغني (٢/ ٥٠) بداية المجتهد (١/ ٣١٨).

٢ – لما روى الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في النوم عن الصلاة(رقم/١٧٧)، عن أبي قتادة قال:ذكروا للنبيﷺ نومهم عن الصلاة؛ فقال:((إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط في اليقظة، فإذا نسي أحدكم صلاة، أو نام عنها؛ فليصلها إذا ذكرها))، وأصله في البخاري، كتاب الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها، ولا يعيد إلا تلك الصلاة(رقم/٥٧٢)، عن أنس عن النبي ﷺ قال:((من نسي صلاة؛ فليصل إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك؛ ﴿ وأقم الصلاة للذكرى ﴾))، ورواه أبو داوود، في الصلاة، باب في من نام عن الصلاة أو نسيها(رقم/٤٣٥)،من حديث أبي هريرة، ورواه النسائي، في الصلاة، باب إعادة من نام عن الصلاة لوقتها من الغد(رقم/٦١٧-٦١٨)، وابن حبان في صحيحه، باب قضاء الفوائت(رقم/٢٦٤٧)، والدارمي، باب من نام عن صلاة أو نسيها(رقم/١٢٢٩)

٣- مجموع الفتاوى (٢٢/ ٣٧-٣٨).

٤-انظر أحكام القرآن للجصاص (١/٣٨١)، أحكام القرآن لابن العربي (١/١٩٧)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(٢/٤٢٧).

المبحث الرابع/ أركان الصلاة وفيه مطلبان:

المطلب الأول / وجوب الْطُمَأْنِيْنَة في الصَلاَة.
المطلب الثاني / وجوب الركوع، والسجود.

المطلب الأول /الْطُمَأْنِيْنَة في الصَلاَة

هذه المسألة من المسائل التي أولاها شيخ الإسلام عناية خاصة ، وبسط فيها الأدلة ، والاستدلال، وَعَلَّقَ عَلَيْهَا بِإسْهَابٍ غير مُمِلٍ؛ فشفى، وكفى.

وتبرز أهمية هذه المسألة منْ كَثْرَةِ الإهمالِ فيها، وشيوع الإخلال بها، حتى إنه ليخلو المسَجَدَ الجامع من رجل يصلى باطمئنان ، ويعتني في صَلاَته بتعديل الأركان[١].

والْطُمَأْنِيْنَة في الصَلاَة ، هي: " تسكين الجوارح في الْرُكُوْعِ ، والسُجُوْد، والقومة بينهما، والقعدة بين السَجدَتين."[٢] وهي ركن، أو واجب بإجماع العلماء [٣] والقول بالاستحباب فقط؛ شاذ لا يُعتد به[٤]، وكلام ابن تيمية – رَحِمَهُ اللهُ –في هذه المسألة يدور– حسب ما يظهر لي– حول أربع محاور:

- **أولها دلالة القرآن الكريم** على هذه المسألة ،وهو لب موضوعنا وأُسُه؛ فقد استدل ابن تيمية على هذه المسألة بست آيات من كتاب الله، مُفَسِّراً، ومظهراً لأوجه الاستشهاد منها.
- **ثم اتبعها بدلالة الْسُنَّة على هذه المسألة**، وكانت بعض هذه الأدلة؛كالْمُفَسِّرَة لبعض الآيات، وبعضها مؤيدة، وموافقة لدلالة القرآن، وقد قام الشيخ –رحمه الله– باستقصاء أهم الأحاديث الدَّالة على الطمأنينة؛ إما مباشرة، أو بطريق التَبَعِ، وقد ظهر لي أن دلالتها تظهر من ستة أوجه؛ سيأتي الكلام عليها لاحقاً.

---

١ – تعديل الأركان تعبير لبعض الْعُلَمَاءِ يعنون به الْطُمَأْنِيْنَة في الصَلاَة، انظر معدل الصَلاَة للبركلي (ص/ ٢٣) ، طلبة الطلبة(ص/١٤).

٢ – طلبة الطلبة (ص/١٤).

٣ – سيشير الشيخ – رَحِمَهُ اللهُ – في المطلب الثالث من هذا المبحث لمسألة إجماع الْصَحَابَة .

٤ – هذه المسألة مجمع عليها من الْسَلَف الصالح بدءاً بالْصَحَابَة ، ومروراً بالأئمة الأربعة و لم يخرق إجماعهم سوى بعض متأخري الحنفية ، رغم أن أئمة المذهب على خلاف قولهم، انظر الإفصاح لابن هبيرة (١٣٠/٢) شرح معاني الآثار (١/ ٢٣٢-٢٣٣) ، البحر الرائق (١/ ٣١٦-٣١٧) ، حاشية ابن عابدين (١/ ٤٦٤-٤٦٥)، الكافي لابن عبد البَر (١/١٧٢-١٧٧) ، المعونة (٩٦/١) ، المجموع (٤١٠/٣)، الإنصاف (١١٣/٢)، المحلى (٢٥٤/١)، مُعَدل الصَلاَة ، وهو جزء مفيد في هذه المسألة.

- ثم أشار – رَحِمَهُ اللهُ– لدلالة مهمة **وهي إجماع الْصَحَابَة**؛ حيث نبه إلى أن الصحابة الكرام كانوا لا يُصَلُونَ إلاَّ مُطْمَئِنِّينَ، وَيُنْكِرُوْنَ على مَنْ تَرَكَ هَذِهِ الفَرِيْضَةِ المُهِمَّةِ إِنْكَاراً شَدِيْدَاً.

- والدلالة الرابعة– وهي متعلقة مباشرة بالآيات التي استشهد بها – **هي دلالة اللُّغَة** ، حيث أثار ابن تيمية مسألة مهمة تتعلق بالمعنى اللُّغوي للسجود ؛ وأنه لا يشمل من لم يطمئن في سجوده ، و لم يمكن جبهته من الأرْضِ.

الآيـــة الأولى

قال الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رَحِمَهُ اللهُ- :

((وإقامتها تتضمن إتمامها بحسب الإمكان ، كما سيأتي في حديث أنس بـــن مـــالك ﷺ، **قال رَسُوْلُ الله ﷺ :" أقيموا الرُّكُوْعِ والسُجُوْد ، فإني أراكم من بعد ظَهْري "**(١)

وفي رواية: **" أتموا الرُّكُوْعِ والسُجُوْد "**(٢)

وسيأتي تقرير ذلك(٣)))(٤)

الآيـــة الثانيـــة / قال تعالى

﴿ فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾ [النساء/١٠٣]

قال - رَحِمَهُ اللهُ -: ((**قال تعالى**﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ﴾ [النساء ١٠٢]

فذكر صَلَاة الْخَوْف، وهي صَلَاة ذات الرقاع(٥)، إذا كان العدو في جهة الْقِبْلَـــةِ، وكـــان فيها: ((**أنهم كان يصلون خلفه، فإذا قام إلى الثانية فارقوه، وأتموا لأنفسهم الركعة الثانية، ثم ذهبوا**

١- رواه البُخَاري في الأذان ، باب الْخُشُوْع في الصَلَاة (رقم/٧٤٢)، ومُسْلِم في كتاب الصَلَاة ، باب الأمر بتحسين الصَلَاة ، واتمامها، والْخُشُوْع فيها (رقم/ ١١٠).

٢ - أخرجها مُسْلِم في الصَلَاة ، باب الأمر بتحسين الصَلَاة .. (رقم /١١٠)

قال البركلي: " والإتمام إنما يكون بالْطُمَأْنِيْنَة، فيدل على وجوبها " وعلق عليه العلامة الملتاني بقوله:" فإن ما لا يتم الواجـــب إلا به؛ فهو واجب" انظر معدل الصَلَاة له (ص / ٣٩) .

٣- انظر ص (٢٧٩) .

٤ -مَجْمُوْعُ الفَتَاوَى (٢٢ /٥٤٠-٥٤١) .

٥- ذات الرقاع غزوة غزاها رَسُوْلُ الله ﷺ يريد بني محارب، وبني ثعلبة من غطفان ، وكانت بعد خيبر وسميت ذات الرقـاع؛ لأنهم كانوا يربطون على أرجلهم الخِرَق من شِدَّةِ الحَرِ، انظر مغازي الواقدي (١/٣٩٥)، السيرة النبوية لابن كثير (٣/١٦٠)، فتح الباري (٢/ ٤٩٩) .

إلى مصاف أصحابهم))[1]؛ كما قال: ﴿ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ ﴾؛ فجعل السُجُوْد لهم خاصة؛ فَعُلِمَ أنهم يفعلونه منفردين.

ثم قال: ﴿ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ ﴾، فَعُلِمَ أنهم يفعلونه.

وفي هذا تفريق بين المأمومين، ومفارقة الأولين للإمَامِ، وقيام الآخَرِيْنَ قبل سَلاَمِ الإمَام، ويتمون لأنفسهم ركعة[2].

ثم قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلاَةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا (١٠٣) ﴾؛ فأمرهم بعد الأمن بإقامة الصَلاَة، وذلك يتضمن الإتمام، وترك القَصْر منها الذي أباحه الخَوْف والسَفَر؛ فَعُلِمَ أن الأمر بالإقامة؛ يتضمن الأمر بإتمامها بحسب الإمكان ...

والموقوت قد فَسَّره السَّلَفُ بالمفروض ،وفَسَّرُوهُ بِمَا لَهُ وَقْتٌ[3].

والمفروض؛ هو المقَدَّر المُحَدَّد، فإن التوقيت والتقدير، والتحديد، والفرض؛ ألفاظ متقاربة، وذلك يوجب أن الصَلاَة مُقَدْرة، محددة، مفروضة ،موقوته، وذلك في زمانها ، وأفْعَالِهَا، وكما أن زمانها محدود؛ فأفْعَالَهَا أولى أن تكون محدودة موقوتة وهو يتناول تقدير عددها – بأن جعله خمساً[4]" وجعل بعضها أربعاً في الْحَضَر، واثنتين في السَفَر، وبعضها ثلاثاً، وبعضها اثنين في الحَضَر والسَفَر – وتقدير عملها أيضاً، وهذا يجوز عند العذر الجمع المتضمن لنوع من التقديم والتأخير في الزمان،كما يجوز أيضا القَصْر من عددها، ومن صفتها، بحسب ما جاءت به الشريعة، وذلك أيضاً مقَدْر عند العذر؛ كما هو مقَدْر عند غير العذر، ولهذا فليس للجامع بين الصلاتين أن يؤخر النهار إلى الليل، أو صَلاَة الليل إلى النهار – وصلاتي النهار؛

---

١ – انظر صحيح البُخَاري ، صَلاَة الْخَوْف ، باب صَلاَة الْخَوْف (رقم / ٩٤٢).

٢– قال الحافظ في الفتح (٢/ ٤٩٩) على قول ابن عمر ﷺ :" فقام كل واحد منهما فركع لنفسه وظاهره أنهم أتموا لأنفسهم في حالة واحدة ، ويُحتمل أنهم أتموا على التعاقب ، وهو الراجح من حيث المعنى، وإلا فيستلزم تضييع الحراسة المطلوبة ، وإفراد الإمَام وحده".

٣– سيأتي الكلام على هذه الآية (ص/ ٢٦٩).

٤– أي عدد فروض الصلوات .

الظهر، والعصر، وصلاتي الليل؛ المغرب والعشاء – وكذلك أصحاب الأعذار الذين ينقصون من عددها، وصفتها .

وهو موقوت محدود، ولابد أن تكون الأفعال محدودة الابتداء، والانتهاء؛فالقيام محدود بالانتصاب بحث لو خرج من حد المُنتصب إلى حد المنحني الرَّاكِع باختياره ؛ لم يكن قد أتى بحد القيام، ومن المعلوم أن ذكر القيام – الذي هو القِرَاءة – أفضل من ذكر الرُّكُوْعِ والسُّجُوْد[1] ولكن نفس عمل الرُّكُوْعِ والسُّجُوْد أفضل من عمل القيام ، ولهذا كان عبادة بنفسه ... وإذا كان كذلك فمن المعلوم أن هذه الأفعال مُقَدْرةٌ، مَحْدُوْدَةٌ بقَدْر التمكن منها فالساجد عليه أن يصل إلى الأرْضِ، وهو غاية التمكن، ليس له غاية دون ذلك إلا لعذر،وهو من حين انحنائه آخذ في السُّجُوْد، سواءٌ سَجَدَ مِنْ قِيَامٍ، أَوْ قُعُوْدٍ، فينبغي أن يكون ابتداء السُّجُوْد مُقَدْراً بذلك، بحيث يسجد من قيام ،أو قعود، لا يكون سجوده من انحناء، فإن ذلك يمنع كونه مُقَدْراً ،مَحْدُوْداً بحسب الإمكان، ومتى وجب ذلك ؛ وجب الاعتدال في الرُّكُوْعِ وبين السَّجَدَتين .

وأيضا؛ ففي ذلك إتمام الرُّكُوْعِ، والسُّجُوْد .

وأيضا؛ فأفعال الصَّلاَة إذا كانت مُقَدْرة؛ وجب أن يكون لها قَدْرٌ؛ وذلك هو[2] الْطُمَأْنِيْنَة، فإن مَنْ نَقَرَ نَقْرَ الغُرَاب[3]؛ لم يكن لفِعْله قَدْرٌ أصلاً؛ فإن قَدْرَ الشيء، ومِقْدَارُهُ؛ فيه زيادةٌ علَى أَصْلِ وجُوْدِه، ولهذا يُقال للشيء الْدَّائم : ليس له قَدْرٌ، فإن القَدْرَ لا يكون لأي حركة؛ بل لحركة ذات امتداد .

وأيضاً؛ فإن الله عز وجل أمَرَنَا بإقامتها، والإقامةُ أن تُجْعَلَ قائمة، والشيء القائم، هو المستقيم المُعَدَّل، فلا بد أن تكون أفعال الصَّلاَة مستقرة، معتدلة، وذلك إنما يكون بثبوت

١- لأن ذكر القيام ؛ هو القرآن الكريم، وهو بلا شك أفضل من ذكر الرُّكُوْعِ والسُّجُوْد ، انظر مَجْمُوْعُ الفَتَاوَى(٢٣/٦٩-٨٣).

٢ - أي القَدْر المُطَالَب بالإتيان به؛ هو حقيقة الطمأنينة.

٣- نقر الغراب ؛ تشبيه لمن لا يطمئن في سجوده ، بحيث ما أن يمس أنفه الأرْضِ حتى يرتفع تشبيهاً بالغراب الذي يلتقط الطعام من الأرْضِ ، انظر طلبة الطلبة(ص/١٤).

أبعاضها، واستقرارها، وهذا يتضمن الْطُمَأْنِيْنَة، فإن من نَقَرَ نَقْرَ الغراب؛ لم يقم السُجُوْد؛ إذْ لم يثبت، و لم يستقر، وكذلك الْرَّاكِع .

يبين ذلك ؛ ما جاء في الصحيحين عن قَتَادَة ، عن أنس بن مالك ﷺ قال رَسُوْلُ الله ﷺ : ((**سووا بين صفوفكم، فإن تسوية الصف من تمام الصَلاَة**))[1]..

فإذا كان تقويم الصف، وتعديله من تمامها، وإقامتها، بحيث لو خرجوا عن الاسْتِوَاء والاعتدال بالكلية-حتى يكون رأس هذا عند النصف الأسفل من هذا -؛ لم يكونوا مصطفين، ولكانوا يؤمرون بالإعادة، وهم بذلك أولى من الذي صلى خلف الصف وحده؛ ((**فأمره النَبي ﷺ أن يعيد صَلاَته**))[2]؛ فكيف بتقويم أفْعَالَهَا وتعديلها !؟ بحيث لا يقيم صلبه في الْرُكُوْعِ والسُجُوْد !؟

ويدل على ذلك – وهو دليلٌ مُسْتَقِلٌ في المسألة– ما أخرجاه في الصحيحين عن شُعبة عن قَتَادَة عن أنس ﷺ ، عن الْنَبي ﷺ قال : ((**أقيموا الْرُكُوْعِ والسُجُوْد ، فوالله إني لأراكم من بعدي**))، وفي رواية : ((**من بعد ظَهْري ، إذا ركعتم وسَجَدتم**)).

وفي رواية للبخاري، عن همام، عن قَتَادَة، عن أنس ﷺ ؛ أنه سمع الْنَبي ﷺ يقول: ((**أتموا الرُكُوْعِ، والسُجُوْد؛ فوالذي نفسي بيده إني لأراكم من بعد ظَهْري ، إذا ما ركعتم أو سَجَدتم**))[3] . . . .

فهذا يبين أن إقامة الْرُكُوْعِ، والسُجُوْد ؛ توجب إتمامها ؛ كما في اللفظ الآخر .

وأيضا ؛ فأمره لهم بإقامة الْرُكُوْعِ، والسُجُوْد؛ يتضمن السُكُوْن فيهما ، إذْ من المعلوم أنهم كانوا يأتون بالانحناء في الجملة ؛ بل الأمر بالإقامة يقتضي أيضا الاعتدال فيهما ، وإتمام

---

١ -رواه مُسْلِم في الصَلاَة ، باب تسوية الصفوف، وإقامتها ، وفضل الأول منها (رقم /١٢٤) .

٢- رواه أحمد (٤/ ٢٣) عن وابصة بن معبد،ورواه وابن خزيمة (٣/ ٣٠) ، وابن حبان كما في الإحسان (٥/ ٥٧٩) وابن ماجة (١/٢٣٠) وقال البوصيري :"هذا إسناده صحيح رجاله ثقات " مصباح الزجاجة (١/ ٣٣٩) ،وصَحَّحَه الألباني في الإرواء (٢/ ١٥٨).

٣- سبق تخريجه ص (٢٦٥) .

٣- يقصد الشيخ بهم جمهور الحنفية المتأخرين ، انظر الْمَبْسُوْط (١/ ٢١) .

طرفيهما، وفي هذا رَدٌّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أنهُ لا يجبُ الرَّفْعُ فِيهِمَا، وذلك أن هذا أمرٌ للمؤمنينَ خَلْفَهُ، وَمِنَ المعلوم أنه لم يكن يمكنهم الانصراف قبله))[1].

الآية الثالثة / قوله تعالى:

﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة/٢٣٨].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رَحِمَهُ اللهُ-: ((قوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾؛ أمر بالقنوت في القيام لله، والقنوت؛ دوام الطاعة لله عز وجل(٢)، سواء كان في الانتصاب، أو حال السُجُوْد؛ كما قَالَ اللهُ تَعَالَى:﴿ أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ ﴾ [الزمر:٩] ، وقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ﴾ [النساء/٣٤] ، وقَالَ اللهُ تَعَالَى:﴿ وَمَنْ يَقْنُتْ مِنْكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾[الأحزاب/٣١]، وقَالَ اللهُ تَعَالَى:﴿ وَلَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلٌّ لَهُ قَانِتُونَ ﴾ [الروم / ٢٠٦]

فإذا كان ذلك كذلك؛ فقوله تعالى ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ إما أن يكون أمراً بإقامة الصَلاَة مطلقاً كما في قوله:﴿ كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ ﴾ [النساء/١٢٥] ؛ فيعم أَفْعَالَهَا، ويقتضي الدوام في أَفْعَالَهَا، وإما أن يكون المراد به القيام المخالف للعقود؛ فهذا يعم ما قبل الرُكُوْعِ، وما بعده، ويقتضي الطول، وهو القنوت المتضمن للدعاء؛ كقنوت النوازل، وقنوت الفجر — عند من يستحب المداومة عليه-[3]، وإذا ثبت وجوب هذا؛ ثبت وجوب الْطُمَأْنِيْنَة في سائر الأفعال بطريق الأوْلَى .

ويقوى الوجه الأول ؛ حديث زيد بن أرقم — الذي في الصحيحين- عنه قال:((**كان أحدنا يكلم الرجل إلى جنبه [في[4]] الصَلاَة ، فنزلت ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾** [5].

---

١ -مَجْمُوْعُ الفَتَاوَى(٢٢/٥٤٣-٥٤٧).

٢- راجع (ص/ ٢٤٢).

٣- وهم الشافعية ، انظر الأم (١/ ١١٦) ، أَحْكَامُ القرآن لِلْبَيْهَقي (١/ ٧٩) .

٤ - مُسْتدرك من مصدر الحديث.

٥- سبق تخريجه قريباً(ص/ ٢٤١).

حيث أخبر أنهم كانوا يتكلمون في الصَلاَة، ومعلوم أن السكوت عن خطاب الآدميِّين واجب في جميع الصَلاَة؛ فاقتضى ذلك الأمر بالقنوات في جميع الصَلاَة، وَدلّ الأمر بالقنوات على السكوت عن مخاطبة الناس ؛ لأن القنوات هو دوام الطاعة، فالمشتغل بمخاطبة العباد تارك للاشتغال بالصَلاَة، التي هي عبادة الله، وطاعته؛ فلا يكون مداوماً على طاعته .

ولهذا قال النَبي ﷺ لما سُلِمَ عليه و لم يَرُد– بعد أن كان يرد–((**إن في الصَلاَة لشغلا**)) (١).

فأخبر أن في الصَلاَة ما يشغل الْمُصَلِّي عن مخاطبة الناس؛ وهذا هو القنوت فيها؛ وهو دوام الطاعة(٢))).

الآية الرابعة / قوله تعالى

﴿ إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ (١٥) ﴾

[سورة السجدة]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رَحِمَهُ اللهُ–: ((فأخبر أنه لا يكون مؤمناً إلا من سَجَدَ إذا ذُكِّر بالآيات، وسَبَّحَ بحمد ربه، ومعلوم أن قراءة القرآن في الصَلاَة هي تذكير بالآيات، ولذلك وجب السُجُوْد مع ذلك،وقد أوجب خُرُوْرَهُمْ سُجَّدًا، وأوجب تسبيحهم بحمد ربهم، وذلك يقتضي وجوب التسبيح في السُجُوْد(٣) وهذا يقتضي وجوب الْطُمَأْنِيْنَة .

ولهذا قال طائفة من العلماء – من أصحاب أحمد ، وغيرهم – إن مقدار الْطُمَأْنِيْنَة الواجبة مقدار التسبيح الواجب عندهم(٣).

والثاني(٤): أن الخُرُوْرَ هو السقوط، والوقوع(٥)، وهذا أنما يُقال فيما يثبت، ويَسْكن، لا فيما لا يوجد منه سُكُوْنٌ على الأرْضِ ؛ ولهذا قال الله: ﴿ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا ﴾ [الحج/٣٦]

---

١ –سبق تخريجه(ص/٢٤٢).

٢– مَجْمُوْعُ الفَتَاوَى(٢٢/٥٤٧-٥٤٩).

٣– انظر وجوب التسبيح في السُجُوْد (ص/ ٣٥٢) .

٤– أي الوجه الثاني من الأدلة على وجوب الْطُمَأْنِيْنَة من الآية الكريمة ؛ فالوجه الأول: أنه متى ما وجب التسبيح في السُجُوْد؛ فالْطُمَأْنِيْنَة واجبة ؛ لأنه لا يستطيع أن يسبح بدونها، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ،والوجه الثاني : أن لفظ (الخُرُوْر) في اللُغَة يدل على السُكُوْن والثبوت، وهو الْطُمَأْنِيْنَة.

٥– انظر مفردات الرَّاغب(ص : ٦٨٩)، عُمْدَةُ الحُفَّاظ (٤/ ٢٨٣).

والواجب في الأصل هو الثبوت، والاستقرار[١]، [والسُجُوْد مثنى ؛كما بينه الرَسُوْلُ ﷺ ليجتمع فيه خُرُوْرَان؛ خُرُوْرٌ من قيام؛ وهو الْسَجَدَةُ الأولى، وخُرُوْرٌ من قُعُود؛ وهو الْسَجَدَةُ الثانية.

وهذا مما يُستَدَّلُ به على وجوب قَعْدَةِ الفَصْلِ، والْطُمَأْنِيْنَةِ فيها، كما مضت به الْسُنَّةُ، فإن الخُرُوْر سَاجِداً لا يكون إلا من قعود، أو قيام، وإذا فَصَلَ بين السَجَدَتين كَحَدِّ السَيْفِ ، أو كان إلى القعود أقرب؛ لم يكن هذا خُرُوْراً؛ ولكن الذي جوزّه؛ ظن أن السُجُوْدَ يحصل بوضع الرأس على الأرْضِ، كيف ما كان؛ وليس كذلك[٢] بل هو مأمور به كما قال﴿ إذا ذُكِّرُوْا بِهَا خَرُّوْا سَجَدًا ﴾، و لم يقل سُجُدَواً؛ فالخُرُوْرُ مأمورٌ به،كما ذكره في الآية، ونفس الخُرُورِ عَلَى الذِقْنِ عِبَادَةٌ مَقْصُودَةٌ،كما أن وضع الجبهة على الأرْضِ عبادة مقصودة]))[٣]

الآية الخامسة/ قوله تعالى:

﴿ إِنَّ الإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوْعًا (١٩) إِذَا مَسَّهُ الْشَرُ جَزُوْعًا (٢٠) وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوْعًا (٢١) إِلاَّ الْمُصَلِّين (٢٢) الَّذِيْنَ هُمْ عَلَى صَلاَتِهِمْ دَائِمُوْنَ (٢٣) ﴾ [سورة المعارج].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رَحِمَهُ اللهُ– :

((والْسَلَفُ – من الْصَحَابَةِ ، ومَنْ بعدهم – قد فَسَّروا الْدَّائم على الصَلاَة بالمحافظ على أوقاتها، وبالْدَّائم على أفْعَالَهَا بالإقبال عليها[٤]، والآية تعم هذا، وهذا؛ فإنه قال:﴿عَلَى صَلاَتِهِمْ دَائِمُوْنَ ﴾؛ والْدَّائم على الفِعْل؛ هو المديم له الذي يفعْله دائماً، فإذا كان هذا فيما يُفْعَلُ في الأوقات المتفرقة، وهو أن يَفْعَلُهُ كل يوم ، بحيث لا يَفْعَلُهُ تارة، ويتركه أخرى، وَسُمِّيَ ذلك دواماً عليه؛ فالدوام على الفِعْل الواحد المتصل؛ أولى أن يكون دواماً، وأن تتناول الآية ذلك، وذلك يدل على وجوب إدامة أفْعَالِهَا؛ لأن الله عز وجل ذَمّ عموم

---

١ – انظر لسان العرب، القاموس المحيط – مادة وجب–.

٢– سبق التعليق على كلام الشيخ هذا(ص/٢٦٦).

٣– مَجْمُوْعُ الفَتَاوَى (٢٢/٥٤٩) وما بين معقوفتين منه (٢٣/ ١٤١) .

٤– انظر (ص:٤٢٤)؛ فقد سبق بيان الأقوال فيها.

الإنسان؛ واستثنى المداوم على هذه الصفة، فتارك إدامة أفْعَالَهَا يكون مَذْمُوْماً من الشَّارِعِ، والشَّارِعُ لا يذم إلا على ترك واجب، أو فِعْلِ مُحَرَّم .

وأيضاً؛ فإنه سبحانه وتعالى قال:﴿إِلاَّ الْمُصَلِّينَ (٢٢) الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلاَتِهِمْ دَائِمُونَ (٢٣)﴾؛ فَدَلّ ذلك على أن الْمُصَلِّي قد يكون دائماً على صَلاَته، وقد لا يكون دائماً عليها، وأن الْمُصَلِّي الذي ليس بدائم مَذْمُوْم، وهذا يوجب ذم من لا يدم أفْعَالَهَا المتصلة، والمنفصلة، وإذا وجَبّ دوام أفْعَالَهَا؛ فذلك هو نفس الْطُمَأْنِيْنَة، فإنه يدل على وجوب إدامة الرُّكُوْعِ، والسُجُوْد، وغيرهما، ولو كان المُجزئ أقل مما ذُكر من الخفض- وهو نقر الغراب- لم يكن ذلك دواماً، و لم يجب الدوام على الرُّكُوْعِ والسُجُوْد — وهما أصل أفعال الصَلاَة؛ فَعُلِمَ أنه كما تجب الصَلاَة؛ يجب الدوام عليها، المتضمن لِلْطُمَأْنِيْنَةِ والْسَكِيْنَة في أفْعَالَهَا))(١).

الآية السادسة/ قَالَ اللهُ تَعَالَى :

﴿ وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلاَةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلاَّ عَلَى الْخَاشِعِينَ (٤٥) ﴾ [سورة البقرة].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رَحِمَهُ اللهُ– :

((وهذا يقتضي ذَم غير الخاشعين ؛ كقوله تعالى : ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنتَ عَلَيْهَا إِلاَّ لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنقَلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلاَّ عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللهُ﴾ [البقرة /١٤٣] ، وقوله تعالى: ﴿كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ﴾ [الشورى/ ١٣]

فقد دَلّ كتاب الله — عز وجل — على [ذم(٢)] من كبر عليه ما يُحبه الله ، وأنه مَذْمُوْمٌ بذلك في الْدِّيْن ، مسخوط منه ذلك ، والْذَّم ،أو السخط لا يكون إلا لترك واجب ، أو فِعْل مُحَرَّم، وإذا كان غير الخاشعين مَذْمُوْمين؛ دلّ ذلك على وجوب الْخُشُوْع؛ فمن المعلوم أن الْخُشُوْع في قوله تعالى:﴿ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلاَّ عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ لا بد أن يتضمن الْخُشُوْع في الصَلاَة، فإنه لو كان المراد الْخُشُوْعُ خارجَ الصَلاَة لفسدَ المعنى؛ إذْ لو قيل: أن الصَلاَةَ لكبيرةٌ

١ – مَجْمُوْعُ الفَتَاوَى(٢٢/٥٥١-٥٥٢).

٢ – مضاف ليستقيم الكلام.

إلا على من خَشَعَ خارجها، و لم يخشَعَ فيها؛كان يقتضي أنها لا تكبر على من لم يخشَعَ فيها، وتكبر على من خَشَعَ فيها؛وقد انتفى مدلول الآية؛فثبت أن الْخُشُوْع واجب في الصَلاَة))(١).

الآية السابعة / قوله تعالى:

﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُوْنَ الَّذِيْنَ هُمْ فِي صَلاَتِهِمْ خَاشِعُوْنَ(١) ﴾ إلى قوله:﴿ وَالَّذِيْنَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُوْنَ (٩) أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُوْنَ(١٠) الَّذِيْنَ يَرِثُوْنَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيْهَا خَالِدُوْنَ(١١) ﴾ [المؤمنون].

قال أبو العَبَّاس –رَحِمَهُ اللهُ–: ((أخبر سبحانه وتعالى: أن هؤلاء هم الذين يرثون فردوس الجنة، وذلك يقتضي أن لا يرثها غيرهم؛ وقد دَلّ هذا على وجوب هذه الخصال ، إذْ لو كان فيها مستحب؛ لكانت جنة الفردوس تورث بدونها(٢)؛ لأن الجنة تُنال بفِعْل الواجبات، دون المستحبات؛ ولهذا لم يُذْكَر في هذه الخصالُ إلا ما هو واجب .

وإذا كان الْخُشُوْعُ في الصَلاَة واجباً؛ فالْخُشُوْعُ يتضمن الْسَكِيْنَة، والتواضعَ جميعاً

ومنه حديث عمر ﷺ حيث رأى رجلاً يعبث في صَلاَته؛ فقال: ((**لو خَشَعَ قلبُ هذا؛ لخَشَعَت جوارحه**))(٣) ؛ أي لسكنت، وخضعت .

وقَالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنَّكَ تَرَى الأَرْضَ خَاشِعَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ ﴾ [فصلت/٣٩]

فأخبر أنها بعد الْخُشُوْع تهتز ، والاهتزاز؛ حركة .

وتربوا، والربو؛ الارتفاع(٤) ؛ فَعُلِمَ أن الْخُشُوْعَ فيها؛ سُكُوْنٌ وانخفاضٌ .

ولهذا كان الْنَبي ﷺ يقول – في حال ركوعه–: ((**اللهم لك ركعت، وبك آمنت ولك أسلمت، خَشَعَ لك سمعي، وبصري، ومخي، وعقلي، وعصبي**)) رواه مُسْلِم في الصحيح (٥).

---

١ –مَجْمُوْعُ الفَتَاوَى(٢٢/٥٥٣).

٢– وهذا فيه نظر ! فإن دخول الجنة شيء ، والفوز بالفردوس الأعلى منها شيء أخر ، فدخول الجنة يتوقف على فِعْل الواجبات وأما الْدُّرجات العليا من الجنة فهي بقَدْر الأعمال الصالحة، وكل ذلك بفضل الله ورحمته .

٣– رواه الحكيم الترمذي عن أبي هريرة : قال المناوي : ضعيف " انظر فيض القدير (٥/ ٣١٩) (رقم ٧٤٤٧) ،وورد بهذا اللفظ موقوفاً على سعيد بن المسيب ، أخرجه عنه ابن أبي شيبة (٢/ ١٤٠) والبيهقي في الكبرى(٢/٢٨٥).

٤ – انظر معاني المفردات للراغب (١/١٨٧).ط.دار المعرفة.

٥– في كتاب صَلاَة المسافرين ، باب الدعاء في صَلاَة الليل ، وقيامه . (رقم : ٢١٠)

فوصف نفسه بالخشوع في حال الركوع؛ لأن الراكع ساكن متواضع ،وبذلك فسرت الآية؛ ففي التفسير المشهور – الذي يقال له تفسير الوالبي[١] – عن على بن أبي طلحة، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وقد رواه المصنفون في التفسير؛ كأبي بكر بن المنذر[٢] ومحمد بن جرير الطبري[٣] وغيرهما من حديث أبي صالح [٤] ، عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح[٥]، عن على بن أبي طلحة – عن ابن عباس قوله تعالى:﴿في صلاتهم خاشعون﴾

يقول : ((خائفون ، ساكنون))[٦].

ورووا في التفاسير المسندة – كتفسير ابن المنذر،وغيره – من حديث سفيان الثوري[٧]

١– هو تفسير على بن أبي طلحة الهاشمي ، نقل تفسير ابن عباس ، و لم يلقه، لكنه حمل عن ثقات أصحابه ، قال الحافظ ابن حجر: " فلذلك كان البخاري، وابن أبي حاتم، وغيرهما يعتمدون على هذه النسخة "، وقد قال أحمد بن حنبل: " بمصر صحيفة في التفسير ، رواها على بن أبي طلحة ، لو رحل رحل فيها إلى مصر قاصدا ، ما كان كثيرا "، انظر في ترجمة ابن أبي طلحة، والتعريف بتفسيره : التهذيب(٣٣/٧)، العجاب لابن حجر (٢٠٦/١-٢٠٧)، فتح الباري (٤١٨/٨)، الإتقان (١٨٨/٢).

٢– هو الإمام محمد بن إبراهيم ابن المنذر النيسابوري، إمام، محدث، مجتهد لا يقلد أحدا (ت/٣١٨) له كتاب ضخم في التفسير ، قال فيه الذهبي: "ولابن المنذر تفسير كبير في بضعة عشر مجلدا يقضي له بالإمامة في علم التأويل" سير أعلام النبلاء (١٤/ ٤٩٢)، وقد نقل عنه السيوطي؛ انظر طبقات المفسرين له (ص/٩١)، وذكر بروكلمان أنه يوجد منه قطعة مخطوطة في مكتبة(حوته) بألمانيا (برقم (٥٢). انظر تاريخ الأدب العربي(٣/ ٣٠١).

٣ – هو الإمام محمد بن جرير الطبري ، إمام المفسرين، برع في شتى العلوم ، كان إماما مجتهدا (ت/٣١٠)، ببغداد، وكتابه المذكور" جامع البيان في تأويل أي القرآن " مطبوع متداول . انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (٢٦٧/١٤).

٤– عبد الله بن صالح بن محمد بن مسلم الجهني ، أبو صالح المصري ((صدوق كثير الغلط ، ثبت في كتابه ، وكانت فيه غفلة)) قاله ابن حجر، توفي عام (٢٢٢هـ) انظر التقريب (ص / ٥١٥) .

٥– معاوية بن صالح بن حدير الحضرمي، قال فيه ابن حجر :"صدوق له أوهام ، ت/ ١٥٨هـ، وقيل بعدها " انظر التقريب (ص/ ٩٥٥) وقد كتب في المطبوع (بن أبي صالح)، والصواب ما ذكرته .

٦ –أخرجه ابن جرير (١٨/ ٣) بسنده عن على بن أبي طلحة ، وانظر الدر المنثور (٣/٥) .

٧ – هو الإمام سفيان بن سعيد بن مسروق الكوفي، من علماء السلف الكبار،ت(١٦١هـ)، وله تفسير طبع عن دار الكتب العلمية بتحقيق/ امتياز علي عرشي في مجلد صغير، انظر طبقات المفسرين، للداوودي(١٨٦/١).

عن مجاهد: ﴿ خَاشِعُونَ ﴾؛ قال : " السُكُوْن فيها "[١].

قال :وكذلك قال الزهري[٢].

ومن حديث هشام عن مغيرة، عن إبراهيم النخعي[٣]، قال :" الْخُشُوْع في القلب"، وقال : "ساكنون"[٤].

وقال الضحاك : "الْخُشُوْع ؛ الرهبة لله "[٥].

وروى عن الْحَسَن :"خائفون "[٦].

وروى ابن الْمُنْذِر، من حديث أبي عبد الرحمن المقبري[٧]، حدثنا المسعودي[٨] ، حدثنا أبو سنان[٩]، أنه قال في هذه الآية ﴿فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾

قال:"الْخُشُوْع في القلب، وأن يلين كنفه للمرء الْمُسْلِم،وأن لا تلتفت في صلاتك" [١٠].

وفي تَفْسِيْرِ ابن الْمُنْذِر – أيضاً ما في تَفْسِيْرِ إسحاق بن راهوية[١١]:

١- أخرجه ابن جرير (١٨/ ٢)، وابن المبارك في الزهد (ص/٤٠٤)، وترجمة مجاهد سبقت (ص/٢٦٠).

٢- ابن جرير-السابق-، وعبد الرزاق في تَفْسِيْرِه (٢/ ٤١٢)، وترجمة الزهري (ص/٤٣٠)، من البحث..

٣ - في الأصل: هشام بن مغيرة، و لم أجد راوياً عن النخعي بهذا الاسم، ولا عن غيره! فلعل الصواب: هشام عن مغيرة، عن إبراهيم النخعي؛ كما أثبته؛ فهو الموافق للرواية عن إبراهيم، وإبراهيم هو ابن سويد النخعي الكوفي، إمام ثقة، انظر التهذيب(١/ ١١٠)، التقريب (١/ ٩٠)ط/ محمد عوامة.

٤- لم أجده.

٥- لم أجده، وترجمة الضحاك (ص/٧٦٠)، من البحث.

٦ -أخرجه ابن جرير (١٨/ ٣)، والحسن هو البصري، الإمام، الزاهد، المشهور انظر السير (٤/٥٦٣).

٧ - لم أعرفه.

٨ -عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة الكوفي، المسعودي، ثقة، اختلط قبل موته، ت(١٦٠)، انظر التهذيب (٦/ ١٩٠)، التقريب (ص/٣٤٤) ط. محمد عوامة.

٩ -سعيد بن سنان البرجمي، أبو سنان الشيباني الأصغر الكوفي، قال الحافظ:" صدوق له أوهام" التهذيب (٤/ ٤٠)، التقريب (ص/٢٣٧)ط. عوامة.أو هو ضرار بن مرة الكوفي أبو سنان، كوفي ثقة ثبت في الحديث مبرز صاحب سنة، (ت/١٣٢)، انظر التهذيب (٤/ ٤٠٠)، التقريب (ص/٢٨٠)ط. عوامة

١٠- رواه عبد الرزاق في تَفْسِيْرِه (٢/٤١٣)عن علي بن أبي طالب ﷺ ، وفيه راوٍ مجهول، ومن طريقه أخرجه الطبري(٢/١٨)، وأخرجه الحاكم في مستدركه (٢/٤٢٦)، وصححَّه.

١١ – هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم، إمام، حافظ، كبير القدر،من سادات التابعين، وأقران إمام أهل السنة أحمد بن حنبل، (ت/٢٣٨هـ)، انظر سير أعلام النبلاء (١١/ ٣٥٨)

عن روح[١]، حدثنا سعيد[٢] عن قتادة [٣]: ﴿فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ .

قال:" الخشوع في القلب، والخوف، وغض البصر في الصلاة"[٤].

وعن أبي عبيدة، معمر بن المثنى [٥]، في كتابه مجاز القرآن[٦]،﴿فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾؛" أي لا تطمح أبصارهم، ولا يلتفتون.

وقد روي الإمام أحمد في كتاب - الناسخ والمنسوخ-[٧]، من حديث ابن سيرين - ورواه إسحاق بن راهوية في التفسير، وابن المنذر أيضا في التفسير له، رواه من حديث الثوري، حدثني خالد بن معدان[٨]، عن ابن سيرين[٩] ، قال :

---

١ -هو ابن عبادة بن العلاء البصري، إمام، ثقة، فاضل، انظر التهذيب (٣/٢٥٣)، التقريب (١/٢١١)ط/ محمد عوامة.

٢ -سعيد هو ابن أبي عروبة، مهران اليشكري، ثقة، حافظ، من أثبت الناس في قتادة، نوفي(٥٦)، انظر التهذيب (٤/٥٦)، التقريب (١/٢٢٩)ط/ محمد عوامة.

٣ - قتادة هو ابن دعامة السدوسي، من أجل علماء زمانه، يروي عن أنس بن مالك ﷺ توفي(١١٧)، انظر الثقات (٥/٢٢٢).وقد كتب في الأصل:(عن روح حدثنا سعيد بن قتادة)؛ والصواب - والله أعلم -: روح، عن سعيد عن قتادة؛ لأنني لم أجد لسعيد بن قتادة ذكر إلا في التهذيب (٩/٢٢)، وليس هو من شيوخ(روح)، وما أثبته هو الموافق للرواية.

٤ - لم أجد هذا الأثر.

٥ - معمر بن المثنى التيمي، إمام في النحو، واللغة، توفي(٢٠٨)، وقيل بعدها، انظر الكاشف للذهبي (٢/ ٢٨٢)، التقريب (١/٥٤١)ط/محمد عوامة.

٦- مجاز القرآن (٢/٢٦٣)، ووقع في المطبوع (مختار القرآن) وهو تصحيف ، فالكتاب معروف بهذا الاسم ، والقول المذكور عنه؛ فيه، وقد ذكر محققه في مقدمته (١/ ١١) أنه ليس لأبي عبيدة ، كتاب في غريب القرآن ، وتفسيره سوى هذا الكتاب .

٧ -مخطوط في مكتبة العلامة حماد الأنصاري - رحمه الله - في المدينة النبوية ، انظر كتاب المسائل والرسائل الواردة عن الإمام أحمد في العقيدة (١/٥٤).

٨ - خالد بن معدان بن أبي كريب الكلاعي، أبو عبد الله الشامي، إمام، عابد، ثقة، انظر التهذيب (٣/١٠٢)، التقريب (١/١٩٠)ط/ محمد عوامة.

٩ - محمد بن سيرين الأنصاري، أبو بكر بن أبي عمرة، إمام، ثقة، عابد، كبير القدر،(ت/١١٠)، انظر التهذيب (٩/١٩٠)، التقريب (١/٤٨٣)ط/محمد عوامة.

((كان النبي ﷺ يرفع بصر إلى السماء فأمر بالخشوع فرمى ببصره نحو مسجده))[١]

أي محل سجوده .

قال سفيان : وحدثني غيره ، عن ابن سيرين ؛ أن هذه الآية نزلت في ذلك ﴿ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴾؛ قال : " هو سكون المرء في صلاته"[٢] .... [٣].

ومنه: خشوع البصر؛ خفته، وسكوته ضد تقليبه في الجهات؛كقوله تعالى:﴿ فَتَوَلَّ عَنْهُمْ يَوْمَ يَدْعُ الدَّاعِ إِلَى شَيْءٍ نُكُرٍ (٦) خُشَّعًا أَبْصَارُهُمْ يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ كَأَنَّهُمْ جَرَادٌ مُنْتَشِرٌ (٧) ﴾ [سورة لقمر] ، وقوله تعالى : ﴿ يَوْمَ يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ سِرَاعًا كَأَنَّهُمْ إِلَى نُصُبٍ يُوفِضُونَ (٤٣) خَاشِعَةً أَبْصَارُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ ذَلِكَ الْيَوْمُ الَّذِي كَانُوا يُوعَدُونَ (٤٤) ﴾ [سورة المعارج] ...

وفى هاتين الآيتين وصف أجسادهم بالحركة السريعة، حيث لم يصف بالخشوع إلا أبصارهم، بخلاف آية الصلاة، فإنه وصف بالخشوع جملة المصلين[٤] ،بقوله تعالى :﴿ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴾ وقوله: ﴿ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ (٤٥) ﴾ [سورة البقرة]وقوله تعالى: ﴿ يوم يكشف عن ساق ويدعون إلى السجود فلا يستطيعون (٤٢) خَاشِعَةً أَبْصَارُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ ﴾ [سورة/ن] ومن ذلك خشوع الأصوات ؛كقوله تعالى: ﴿ وَخَشَعَتِ الْأَصْوَاتُ لِلرَّحْمَنِ ﴾ [طه/١٠٨] وهي انخفاضها وسكونها، وقال الله تعالى: ﴿ وَتَرَى الظَّالِمِينَ لَمَّا رَأَوُا الْعَذَابَ يَقُولُونَ هَلْ إِلَى مَرَدٍّ مِنْ سَبِيلٍ (٤٤) وَتَرَاهُمْ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا خَاشِعِينَ مِنَ الذُّلِّ يَنْظُرُونَ مِنْ طَرْفٍ خَفِيٍّ ﴾ [سورة الشورى] / وقال الله تعالى ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ خَاشِعَةٌ (٢) عَامِلَةٌ نَاصِبَةٌ (٣) تَصْلَى نَارًا حَامِيَةً (٤) تُسْقَى مِنْ عَيْنٍ آنِيَةٍ (٥) ﴾

[الغاشية]

١- رواه المروزي في تعظيم قدر الصلاة (١/١٨٦-١٨٧)، وعزاه الحافظ في الفتح (٢/٢٣٤)، والسيوطي في أسباب النزول (ص/ ٢٥٥) للحاكم عن أبي هريرة ، و لم أره فيه، وانظر الدر المنثور (٢/٢٥٦).

٢- انظر تعظيم قدر الصلاة (١/١٨٦)، أسباب النزول للسيوطي (ص / ٢٥٥) .

٣- كرر شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- الآثار المنقولة عن الحسن ، وقتادة ؛ فحذفتها منعا للتكرار.

٤- يقصد الشيخ — رحمه الله — أن وصف المؤمنين بالخشوع في قوله:﴿ في صلاتهم خاشعون ﴾وقع عاما فيعم أبصارهم ، وأجسادهم ، وحركاتهم ، وهي الطمأنينة، والله أعلم .

وهذا يكون يوم القيامة – وهذا هو الصَّوَاب من القولين بلا ريب[١]؛ كما قال في القسم الآخر[٢] ؛ ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاعِمَةٌ (٨) لِسَعْيِهَا رَاضِيَةٌ (٩) فِي جَنَّةٍ عَالِيَةٍ (١٠)﴾ [الغاشية] .

وإذا كان الْخُشُوْع في الصَلاَة واجباً، وهو متضمن للسُكُوْن والْخُشُوْع؛ فمن نَقَرَ نَقْرَ الغراب؛ لم يخْشَعَ في سجوده، وكذلك من لم يرفع رأسه من الرُكُوْعِ، ويستقر قبل أن ينخفض؛ لم يسكن؛ لأن السُكُوْن هو الْطُمَأْنِيْنَة بعينها فمن لم يطمئن؛ لم يسكن، ومن لم يسكن؛ لم يخْشَعَ في ركوعه، ولا في سجوده، ومن لم يخْشَعَ كان آثماً ، عاصياً ، وهو الذي بيناه[٣]...[٤].

وقال – رَحِمَهُ اللهُ–: ((وأيضاً؛ فان الله تعالى أوجب الرُكُوْعِ، والسُجُوْد في الْكِتَاب والْسُنَّة ، وهو واجب بالإجماع[٥]؛ لقوله تعالى ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [الحج : ٧٧] وقوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُجُوْدِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ (٤٢) خَاشِعَةً أَبْصَارُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ وَقَدْ كَانُوا يُدْعَوْنَ إِلَى السُجُوْدِ وَهُمْ سَالِمُونَ (٤٣)﴾ [سورة/ن] ، وقوله تعالى: ﴿فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ (٢١) وَإِذَا قُرِئَ عليهم القرآن لا يسجدون (٢٢)﴾ [سورة الانشقاق] ، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ (١٥)﴾ [سورة السَجدَة]، وقوله تعالى: ﴿وَاسْجُدْ وَاقْتَرِب﴾ [العلق/١٩] ، وقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِنَ النَاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ

---

١ – والقول الآخر : هم الذين عملوا ونصبوا في الدنيا على غير الإسلام ، فيكون (النصب) في الدنيا . ولم يذكر ابن جرير هذا القول واكتفوا بالأول . انظر جامع البيان (٣٠/ ١٦٠) ، زاد المسير (٨/ ٢٤٩– ٢٥٠) المحرر الوجيز (١٦/٢٨٦– ٢٨٧) .

٢– وهذا الوجه في الترجيح ، من أقوى الأدلة المرجحة في التَفْسِيْرِ ، وهو مراعاة دلالة السباق؛ انظر قواعد الترجيح عند المفَسِّرين (٢/٢٩٩ و ٦١٣ و ٦٣٥) ، فصول في أصول التَفْسِيْرِ للطيَّار (ص / ١٠١).

٣– مَجْمُوْعُ الفَتَاوَى (٢٢/٥٤٥–٤٥٨) .

٤ – ذكر الشيخ بعد هذا النص دلالة الْسُنَّة ، بتفصيل ، واستقصاء لا مثيل له ، ثم ذكره وجهاً تَفْسِيْرِاً ألحقته هنا .

٥ – انظر المطلب التالي: حكم الرُكُوْعِ ، والسُجُوْد.

عَلَيْهِ الْعَذَابُ﴾ [الحج: ١٨] ؛فَدلَّ على أن الذي لا يسَجُدَ لله من الناس قد حق عليه العذاب، وقوله: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَاسْجُدْ لَهُ وَسَبِّحْهُ لَيْلًا طَوِيلًا﴾ [الإنسان/ ٢٦]، وقوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ (٩٨)﴾ [سورة الحجر] ، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ (٥٥)﴾ [سورة المائدة].

وإذا كان الله عز وجل قد فَرض الرُّكُوْعَ، وَالسُجُوْدَ في كتابه؛ كما فرضَ أَصْلَ الصَلاَة فالنَبي ﷺ هو المُبَيِّنُ للناس ما نُزِّلَ إليهم، وسُنَّتُهُ تُفَسِّرُ الْكِتَاب، وَتُبَيِّنُهُ، وَتَدُلُ عليه، وتُعَبِّرُ عنه،وفِعْله إذا خرج امتثالاً لأمر، أو تَفْسِيْراً لمجمل؛كان حكمه؛حكم ما امتثله وفَسَّره؛ وهذا كما أنه ﷺ لما كان يأتي في كل ركعة بركوع واحد،وسجودين، كان كلاهما واجباً، وكان هذا امتثالاً منه لما أمر الله به من الرُكُوْعِ والسُجُوْد، وتَفْسِيْراً لما أُجْمِلَ ذِكْرُه في القرآن .

وكذلك المرجع إلى سُنَّتِهِ في كيفية السُجُوْدِ، وقد كان يُصَلِّي الفريضة والنافلة، والناس يُصلون على عهده و لم يُصل قط إلا بالاعتدال في الرُكُوْعِ والسُجُوْد، وبالْطُمَأْنِيْنَة في أفعال الصَلاَة كلها، قد نقل ذلك كل من نقل صَلاَة الفريضة والنافلة، والناس يصلون على عهده؛ وهذا يقتضي وجوب السُكُوْن، والْطُمَأْنِيْنَة في هذه الأفعال، كما يقتضي وجوب عددها، وهو سجودان مع كل ركوع)) [1].

قُلْتُ : وقد وافق شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- الإمامَ القرطبي[2]؛ في الدليل، والاستدلال، وكلاهما ينْزِع من قوسٍ واحدة ، وقد ذكر شيخ الإسلام -رَحِمَهُ اللهُ -جملة من الأحاديث في دلالة الْسُنَّة على وجوب الْطُمَأْنِيْنَة في الصَلاَة تخللها إيضاح ، ومناقشات يطول الأمر بتتبعها (٣) ، إلا أنني عند ما تأملت هذه الأدلة، وتعليق الشيخ عليها؛ أخذت منها أن دلالة الْسُنَّة على الْطُمَأْنِيْنَة عند أبي العَبَّاس - رَحِمَهُ اللهُ- تظهر من ستة أوجه.

أولها : الأمر المباشر بها ، كقوله ﷺ : ((**أقيموا الرُكُوْعِ والسُجُوْد**))(٤).

١- مَجْمُوْعُ الفَتَاوَى (٢٢/ ٥٦٥-٥٦٧).

٢ - انظر الجامع للقرطبي (١/ ٣٨٤-٣٨٥) .

٣- مَجْمُوْعُ الفَتَاوَى (٢٢/٥٤٥-٥٤٧ و ٥٤٨-٥٥٠ و ٥٥٨-٥٦٩) .

٤ -سبق (ص/٢٦٥).

وثانيها ؛الأمر بتعديل الصف، وتقويمه ، وتسويته والإخبار بأنه من تمام الصَلاَة وإقامتها؛ مما يدل على أن تقويم أفعال الصَلاَة، وتعديلها من باب أولى .

ثالثاً ؛توعد تاركيها بالعقوبة ؛ بقوله ﷺ :((**ما بال أقوام يرفعون أبصارهم في صَلاَتهم ! فاشتد قوله في ذلك ، فقال : لينتهين عن ذلك ، أو لتخطفن أبصارهم**))(١).

رابعها؛ النهي عن الحركة في الصَلاَة لغير الحاجة ؛فعن جابر بن سمرة ﷺ قال: ((**دخل علينا رَسُوْلُ الله ﷺ ، والناس رافعوا أيديهم** – قال الراوي وهو زهير بن معاوية(٢) – وأراه قال – **في الصَلاَة** .

فقال : ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شُمْس (٣)،**اسكنوا في الصَلاَة**))(٤)؛ دليل على أن الواجب فيها الْطُمَأْنِيْنَة والسُكُوْن .

الخامس ؛ أمر قاصد الصَلاَة بالْسَكِيْنَة ، والوقار ، وترك السعي؛كما في حديث أبي هريرة ﷺ قال : سمعت رَسُوْلُ الله ﷺ يقول : ((**إذا أقيمت الصَلاَة، فلا تأتوها وأنتم تسعون ، وائتوها وأنتم تمشون، وعليكم الْسَكِيْنَة ، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا**))(٥).

السادس ؛ أمره ﷺ بالتسبيح في الْرُكُوْعِ والسُجُوْد؛ يستلزم ركوعاً وسُجُوْداً بقَدْر التسبيح .

ثالثاً : إجماع الْصَحَابَة ؛ ومن أوجه الاستدلال التي أشار لها الشيخ بعد دلالة القرآن ، ودلالة الْسُنَّة ؛ دلالة الإجماع ؛ فقال : ((وهذا إجماع الْصَحَابَة – رضي الله عنهم – فإنهم كانوا لا

١- رواه مُسْلِم في الصَلاَة ، باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصَلاَة (رقم : ١١٧) .

٢- هو زهير بن معاوية بن جديح بن الرحيل، ثقةٌ، ثبت، (ت/٧٢)، وقيل بعدها، انظر التهذيب (٢٠٣/٣)، التقريب (٢١٨/١) ط/ محمد عوامة.

٣- شُمْس –بسُكُوْن الميم ، وتُضم –؛ التي لا تستقر ، بل تضطرب ، وتتحرك بأذنابها ، وأرجلها . انظر الديباج للسيوطي (١٤٩/٢) ،النهاية (٥٠١/٢) .

٤ –رواه مُسْلِم في الصَلاَة ، باب الأمر بالسكوت في الصَلاَة ، والنهي عن الإشارة باليد ، ورفعها عند السلام (١١٩)

٥- انظر تخريجه (ص/ ٣٦٣) .

يصلون إلا مطمئنين، وإذا رأى بعضهم من لا يطمئن أنكر عليه ونهاه[1]، ولا يُنكر واحد منهم على المُنْكِرِ لذلك .

وهذا إجماع منهم على وجوب السُكُوْن، والْطُمَأْنِيْنَة في الصَلاَة، قولاً، وفِعْلاً ، ولو كان ذلك غير واجب لكانوا يتركونه أحياناً كما كانوا يتركون ما ليس بواجب))[2].

رابعاً/ دلالة اللُّغَة

قال شيخ الإسلام : ((فإن الْرُكُوْعِ والسُجُوْد في لغة العرب ؛لا يكون إلاّ إذا سكن حين انحنائه وحين وضع وجهه على الأرْضِ ، فأما مجرد الخفض، والرفع عنه؛ فلا يُسمى ذلك ركوعاً، ولا سُجُوْدًّا ومن سماه ركوعاً وسُجُوْدًّا فقد غلط على اللُّغَة[3]، فهو مطالب بدليل من اللُّغَة على أن هذا يُسمى راكعاً، وسَاجِدًا، حتى يكون فاعله ممتثلاً للأمر، وحتى يُقال : أن هذا الأمر المطالب به، يحصل الامتثال فيه بفِعْل ما يتناوله الاسم، فإن هذا لا يصح، حَتَى

---

١ -يشير الشيخ – رَحِمَهُ اللهُ – لما ورد عن حذيفة رضي الله عنه – أنه رأي رجلاً لا يتم الْرُكُوْعِ ولا السُجُوْد . فقال:" ما صليت ؛ ولو مُتّ؛ لمت على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمداً ﷺ " أخرجه البُخَاري في صحيحه كتاب باب (رقم/٧٩١).

٢- مَجْمُوْعُ الفَتَاوَى (٢٢/ ٥٦٩) ولم ينص أحد من مُفَسِّرِي آيات الأحكام إلى مسألة إجماع الْصَحَابَة ، وإن كان الْقُرْطُبي قد أشار لبعض الآثار الواردة في الباب، والله اعلم .

٣- الذي وجدته في كتب اللُّغَة : أن أصل السُجُوْد : الإمالة ، ويقال : سَجَدَ الرجل إذا طأطأ رأسه وانحنى ، قال ابن فارس : "سَجَدَ ؛ السين ، والجيم ، والدال أصل واحد يدل على تطامن ، وذل يقال : سَجَدَ ؛ إذا تطامن، وكل ما ذل فقد سَجَدَ . . قال أبو عمرو : اسَجَدَ الرجل، إذا طأطأ رأسه وانحنى " معجم مقاييس اللُّغَة (ص، ٥٠٥) ، وانظر عُمْدَةُ الحُفّاظ للسمين الحلبي (٢/١٧٣-١٧٤) ، الكليات للكفوي (ص ٥١٣)، ويمكن الإجابة عن ذلك – إن صح لغة – أنه متى ما تعارضت الدلالة اللغوية مع الدلالة الشرعية ، قدمت الشرعية ؛ فإن قيل : لا تعارض هنا ؟ قلنا لا يشترط ظهور التعارض ، فمتى ما عرف تَفْسِيْرِه هذه الألفاظ من جهة الشرع ، ولم يُعهد خلافه أصبح حقيقة شرعية في مسماه . قال ابن تيمية – رَحِمَهُ اللهُ : ((ومما ينبغي أن يُعلم : أن الألفاظ الموجودة في القرآن ، والحديث إذا عُرف تَفْسِيْرِها ، وما أريد بها من جهة الْنَبي صلى الله عليه وسلم لم يُحْتَج في ذلك إلى الاستدلال بأموال أهل اللُّغَة ، ولا غيرهم)) مَجْمُوْعُ الفَتَاوَى (٧/ ٢٨٦) ، وانظر منه (١٩-٢٣٦) ، روضة الناظر ص(١٧٣-١٧٤) ، معالم أصول الفقه (ص/ ٣٨١- ٣٨٦) ، ثم أنني وجدت كلاماً للقرطبي يؤيد ما ذكرته ، وأن الْرُكُوْعِ الشرعي خلاف اللغوي، وقاضٍ عليه ؛ فحمدت الله على توفيقه . انظر الجامع للقرطبي (١/ ٣٨٤-٣٨٥) .

يُعْلَمَ أن مُجَرَّدَ هذا يُسَمَّى في اللُّغَة ركوعاً، وسُجُوْداً، وهذا مما لا سبيل إليه، ولا دليل عليه، فقائل ذلك قائل بغير علم في كتاب الله، وفي لُغَة العرب .

وإذا حصل شك هل هذا سَاجِدٌ، أو ليس بساجد؟ لم يكن ممتثلاً بالاتفاق؛ لأن الوجوب معلوم، وفِعْل الواجب ليس بمعلوم، كمن يتيقن وجوب صَلاَة، أو زكاة عليه ، ويشكك في فِعْلها .

وهذا أصل ينبغي معرفته ، فإنه يحسم مادة المنازع الذي يقول: إن هذا يُسمى سَاجِدٌ؛ فانه قال بلا علم، ولا حجة، وإذا طُولب بالدليل انقطع[1]، وكانت الحجة لمن يقول : ما نعلم براءة ذمته إلا بالسُجُوْد، والرُكُوْعِ المعروفين .

ثم يقال[2]: لو وجد استعمال لفظ الرُكُوْعِ والسُجُوْد في لغة العرب بمجرد ملاقاة الوجه للأرض بلا طمأنينة؛ لكان المُعَفِّر خَدّه سَاجِدًا؛ ولكان الرَّاغِم أنفه — وهو الذي يلصق أنفه بالرَّغَامِ، وهو التراب[3]–سَاجِدًا ، لاسيما عند المنازع الذي يقول : يحصل السُجُوْد بوضع الأنف دون الجبهة من غير طمأنينة ، فيكون نقر الأرْضِ بالأنف سُجُوْداً !

ومعلوم أن هذا ليس من لغة القوم؛ كما أنه ليس من لغتهم تسمية نقرة الغراب، ونحوها سُجُوْداً ، ولو كان ذلك كذلك؛ لكان يقال للذي يضع وجهه على الأرْضِ، ليمصَّ شيئاً على الأرْضِ ، أو بعضه ، أو ينقله ، ونحو ذلك سَاجِدًا))[4].

قُلْتُ : وهذا التبحر ، والإطناب؛ لم أر من أتى به، ولا بما يقارنه من مفَسِّري آيات الأحكام، ولا من أشار لتعدد أوجه الاستدلال منهم، والله تعالى أعلم.

١- **الانقطاع** في اصطلاح الأصوليين في مقام المناظرة ، هو " **العجز عن نصرة الدليل** " بمعنى : أن يعجز أحد المتناظرين عن تصحيح قوله ، أو الإجابة عن دليل الخصم . انظر المنهاج في ترتيب الحجاج ، للباجي(ص /١٤)

٢- وهذا على طريقة الفقهاء في الجدال ، وهو ما يسمى بالتنزل في الاستدلال .

٣ – انظر لسان العرب – مادة رغم – (٢٤٧/١٢)، النهاية لابن الأثير (٢٣٨/٢).

٤- مَجْمُوْعُ الفَتَاوَى (٢٢/ ٥٦٩- ٥٧٠) ،وقد تقدم : أنه لو صح لغة، لما صح شرعاً ، لاسيما والأدلة من السُنَّة قاضية على هذا الفهم ، ومفندة له..

المطلب الثاني / حكم الرُّكُوْعِ والسُجُوْد

قال – رَحِمَهُ اللهُ– :

((وأيضاً؛ فإن الله تعالى أوْجَبَ الرُّكُوْعَ، وَالسُجُوْدَ في الْكِتَاب، والْسُنَّة، وهُوَ وَاجِبٌ بالإجْمَاعِ[1]؛ لِقَوْله تَعَالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [الحج /٧٧] ، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ خَاشِعَةً أَبْصَارُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ وَقَدْ كَانُوا يُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَالِمُونَ﴾ [ن/٤٢] وقوله تعالى: ﴿فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾ [الانشقاق/ ٢٠-٢١] ، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [السجدة/١٥] ، وقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ﴾ [الحج/١٨]؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الَّذِيْ لاَ يَسْجُد لِلَّهِ مَعَ النَّاسِ قَدْ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ .

وقوله: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَاسْجُدْ لَهُ وَسَبِّحْهُ لَيْلًا طَوِيلًا﴾ [الإنسان/٢٦] ، وقوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ﴾ [الحجر/٩٨] ،وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ﴾[المرسلات/٤٨]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ [المائدة/٥٥]))[2].

قُلْتُ :وهذه المسألة من المسائل المنتشرة ، والمشتهرة في التفاسير، وكتب الفقه، والأحْكَامِ[3].

١- الإجماع لابن المُنْذِر (ص / ٤٠) ، مراتب الإجماع (ص/٣٦)

٢- مَجْمُوْعُ الفَتَاوَى (٢٢/٥٦٦) .

٣ -أحكام القرآن لِلجَصَّاص (١/ ٣٨) ، أحكام القرآن لابن الْعَرَبِي (١/ ٣٤) ،)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(١٠/٣٤٤)، (١٣/١٨٦)، (١٩/١٦٩).

المبحث الخامس / شروط الصَّلاَة
وفيه خمسة مطالب

المطلب الأول / العقـــــــــــــل.

المطلب الثانية/ الطهارة من النجاسة .

المطلب الثالث / أداؤهـــا فـي وقتـــها.

المطلب الرابـع / ستـــر العـورة فيهـا .

المطلب الخامس/استقبـال القـبلـــة .

المطلب الأول / لا تجب الصَّلاَة على المجنون، ومن في حُكْمِهِ

قال تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ﴾ [النساء/٤٣]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– :

((فنهى الله–عزَّ وجل– عن قربان الصَّلاَة، إذا كانوا سُكَارَى، حتى يَعْلَمُوا ما يقولون.

وهذه الآية نزلت – باتفاق العلماء – قبل أن تُحَرَّم الخمر بالآية[١] التي أنزلها الله في سورة المائدة.

وقد رُوي أن سبب نزولها :أن بعض الصحابة صَلّى بأصحابه، وقد شرب الخمر قبل أن تُحرم، فَخَلَط في القراءة فأنزل الله هذه الآية [٢].

فإذا كان قد حَرَّمَ الله الصَّلاَة مع السُكْر، والشرب الذي لم يُحَرَّم[٣]، حتى يعلموا ما يقولون؛ عُلِمَ أَنَ ذلك يوجب أن لا يُصَلِّي أحدٌ ؛حتى يعلم ما يقول؛ فمن لم يعلم ما يقول؛ لم تَحِلْ له الصَّلاَة، وان كان عقله قد زال بسبب غير مُحَرَّم ،ولهذا اتفق العلماء[٤]؛ على أنه لا تصح صلاة من زال عقله بأي سبب زال ، فكيف بالمجنون ؟

وقد قال بعض المفسرين – وهو يروى عن الضحاك[٥]– لا تقربوها، وأنتم سكارى من النوم ! وهذا إذا قيل أن الآية دلت عليه بطريق الاعتبار[٦]، أو شمول معنى

١– وهي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [سورة المائدة/ ٩٠].

٢– أخرجه أبو داود في كتاب الأشربه ، باب تحريم الخمر (عون المعبود١٠/٧٥)، والترمذي في التفسير ، باب (رقم/٣٠٢٦) ، وانظر العُجاب لابن حجر (٢/٨٧٢).

٣– باعتبار ما كان قبل التحريم .

٤– انظر حاشية بن عابدين(١/ ٦٣٠)، الإشراف لعبد الوهاب(١/٢٠٩)، الأم(١/٦٠)، المُغْني، لابن قُدَامة(٢/٥٠).

٥– أخرجه الطبري في تفسيره (٨/٣٧٨) . وذكره ابن الجوزي في زاد المسير (٢/٨٩)،ثم قال:" وفيه بُعْد "، والضحاك هو ابن مزاحم الهلالي، روى عن ابن عباس، و لم يلقه، كان من أوعية العلم (ت/١٠٢)، انظر السير (٤/٥٩٨).

٦ – الاعتبار: هو القياس، انظر المنهاج للباجي (ص/٤٣).

اللفظ العام، وإلا فلا ريب أن سبب نزول الآية كان السكر من الخمر، واللفظ صريح في ذلك، والمعنى الآخر صحيح أيضا، وقد ثبت في الصحيحين عن ﷺ أنه قال : ((**إذا قام أحدكم يصلي بالليل فاستعجم القرآن على لسانه ؛ فليرقد فإنه لا يدري لعله يريد أن يستغفر فيسب نفسه**))[١].

وفي لفظ:((إذا قام يصلي فنعس، فليرقد))[٢].

فقد نهى النبي ﷺ عن الصلاة مع النعاس الذي يخلط معه الناعس .... والنبي ﷺ إنما علل ذلك بقوله: ((**فإنه لا يدري لعله يريد أن يستغفر ؛ فيسب نفسه**))؛ فعلم أنه قصد النهي عن الصلاة لمن لا يدري ما يقول، وإن كان ذلك بسبب النعاس .

وطرد ذلك؛أنه ثبت في الصحيحين أنه قال: ((**لا يصلي أحدكم وهو يدافع الأخبثين**[٣]**، ولا بحضرة طعام**[٤]))؛ لما في ذلك من شغل القلب.

وقال أبو الدر داء: ((من فقه الرجل أن يبدأ بحاجته فيقضيها، ثم يقبل على صلاته وقلبه فارغ))[٥].

فإذا كانت الصلاة محرمة مع ما يزيل العقل، ولو كان بسبب مباح حتى يعلم ما يقول ، كانت صلاة المجنون، ومن يدخل في مسمى المجنون، وإنه سمي مولها أو متولها أو أنه لا يجوز صلاته[وكذلك الأطفال؛ فإن النبي ﷺ قال: ((**رُفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي؛ حتى يحتلم، وعن النائم؛ حتى يستيقظ**))[٦].

١- أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب أمر من نعس في صلاته أن يرقد (رقم/٧٨٧) .

٢- أخرجه البخاري في الوضوء ، باب الوضوء من النوم (رقم/ ٢٠٩)، و مسلم في الموطن السابق (رقم/٧٨٦) .

٣ - الأخبثان :البول ، والغائط، سميا بذلك ؛ لخبثهما . انظر لسان العرب-مادة خبث-(١/١٤٤)، غريب الحديث لابن قتيبة (١/٤٥١).

٤- رواه مسلم في كتاب المساجد ، باب كراهية الصلاة بحضره الطعام الذي يريد أكله ... (رقم /٦٧)

٥- ذكره البخاري في كتاب الصلاة، باب إذا حضر الطعام، وأقيمت الصلاة، مُعَلَّقاً-(رقم : ٦٤٠).

٦ - رواه أحمد(٦/١٠٠،١٠١،١٤٤) من حديث عائشة ﷺ ، وأبو داوود، في الحدود، باب المجنون يسرق(رقم/٤٤٠٣)، وابن ماجة، في الطلاق، باب طلاق المعتوه(رقم/٢٠٤١)، من حديث علي، وعائشة، ورواه الترمذي من حديث علي ﷺ في الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد(رقم/١٤٤٦). وإسناده صحيح.

وهذا الحديث رواه أهل السنن من حديث علي، وعائشة رضي الله عنهما واتفق أهل المعرفة على تلقيه بالقبول؛ ولكن الصبي المميز؛ تصح عبادته، ويثاب عليها، عند جمهور العلماء [١].

وأما المجنون الذي رُفِع عنه القلم؛ فلا يصح شيء من عبادته باتفاق العلماء][٢]))[٣].

قلت: وما ذكره الشيخ – رحمه الله فيمن زال عقله بسبب مباح لم أر من تعرض له، حاشا الإمام الكبير أبي عبد الله الشافعي؛ الذي استدل على هذه المسألة استدلالاً لطيفاً؛ فقال:

((من غلب على عقله عارض، أو مرض؛ ارتفع عنه الفرض؛ لقوله تعالى: ﴿وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [البقرة/١٩٧]، وقوله: ﴿إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [الرعد/١٩]، وإن كان معقولاً أنه لا يخاطب بالأمر، والنهي إلا من عقلهما))[٤] .

وهو استنباط موفق وتُمس له الحاجة، لاسّيما في عصورنا التي تقدم فيها الطب وتعددت وسائل التخدير، وأنواعه.

---

١ – انظر بدائع الصنائع (٣/١٦٠)، التمهيد (١/١٠٤)، الأم (٢/١٧٧)، كشاف القناع (٢/٣٨١).

٢– انظر البحر الرائق (٢/٢١٣)، المدونة الكبرى (١/٩٢-٩٥)، المهذب (١/٥٠-٥١)، الإنصاف (١/٣٩٣).

٣– مجموع الفتاوى (١٠/ ٤٣٧-٤٣٩)، وما بين معقوفتين من الفرقان بين أولياء الرحمن، وأولياء الشيطان (ص/١٢٢-١٢٣)، وانظر شرح العمدة (٢/ ٤٢-٤٤) .

٤– انظر أحكام القرآن للبيهقي (١/٥٨و٨٠)، وانظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥/١٩٦).

المطلب الثاني / الطهارة من الحدث[١]،أو النجاسة [٢].

سواء كانت في البدن[٣]، أو الثياب[٤]، أو مكان الصَّلاَة، فكل هذه شروط لصحة الصَّلاَة عند شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-

وكلام الشيخ المتعلق بآيات الأحكام في هذا المطلب يقع في مسألتين :

المسألة الأولى / وجوب طهارة الثياب واستدل الشيخ عليها، بقوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ(٤)﴾ [سورة المدثر].حيث أورد أقوال العلماء في تفسير الثياب في الآية الكريمة؛ حيث حمل بعضهم الكلمة على ظاهرها ، وأنها تفيد وجوب تطهير الثياب من النجاسات.

وحمل بعضهم المعنى على المجاز؛ وأن الثياب في هذا السياق ؛ يراد بها تخليص النفس من أدران الشرك، وأمراض الحسد، والغل، والخيانة، ونحوها؛ فيكون التعبير بالثياب هنا جرياً على عادة العرب في ذلك.

وقد رجَّح أبو العبَّاس -رحمه الله- شمول المعنى للأمرين، بما يأتي لاحقاً.

المسألة الثانية / طهارة البقعة التي يُصلَّى عليها؛ لقوله-عزَّ ذِكْرُه- **﴿أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾** [البقرة/١٢٥]، وسوف يأتي الحديث عليها بعد صفحات.

ونبقى مع تفسير قوله تعالى: **﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾** .

---

١ - سبق التعريف به ، انظر(ص/١٦١).

٢ -النجاسة: مصدر نَجِسَ - بكسر الجيم وفتحها- ما لا يكون طاهراً؛ كالثوب النَّجِس ، وقيل :بفتح الجيم:عين النجاسة، وبالكسر:ما لا يكون طاهراً.

وفي اصطلاح الفقهاء: "أعْيَان مُسْتَقْذَرَةٌ شَرْعَاً، يُمْنَعُ المُكَلَّفُ مِنْ اسْتِصْحَابِهَا في الجُمْلَة" قاله في الدر النقي(١/٥١)، وانظر أنيس الفقهاء(ص/٤٨).

٣ - وتطهير البدن من النجاسة؛ مُجْمَعٌ عليه. انظر المغني(٢/٤٦٤).

٤ - أكثر أهل العلم ؛ على أن طهارة الثياب من النجاسة شرط لصحة الصَّلاَة ، وهو قول الأئمة الأربعة- رحمهم الله تعالى- وذهب بعض أهل العلم؛ كطاؤوس ، وقتادة، ونُسب لابن عباس؛ أنها غير واجبة؛ بل مُسْتحبَّة. انظر الأوسط (٢/١٣٧)، الإشراف لابن المنذر (١/٢٨٠-٢٨١)، المغني (٢/٤٦٤).

قال تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–:

« وقد استدل كثير من المتأخرين من أصحابنا[١]، وغيرهم [٢] على وجوب تطهير الثياب بقوله سبحانه: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾؛ حملاً لذلك على ظاهر اللغة التي يعرفونها، فان الثياب؛ هي الملابس، وتطهيرها؛ بأن تصان عن النجاسة، وتجنبها بتقصيرها، وتبعيدها منها، وبأن تماط عنها النجاسة إذا أصابتها،وقد نُقل هذا عن بعض السلف؛ولكن جماهير السلف[٣]؛ فسَّروا هذه الآية بأن المراد؛ زَكِّ نفسك، وأصلح عملك .

قالوا : وكنّى بطهارة الثياب عن طهارة صاحبها من الأرجاس والآثام ،وذلك أن الآية في أول سورة المدثر ، وهي أول ما نزل من القرآن[٤] بعد أول سورة اقرأ ، ولعل الصَّلاَة لم تكن فُرضت حينئذ ، فضلاً عن أذى الطهارتين ، التي هي من توابع الصَّلاَة، ثم هذه الطهارة من فروع الشريعة وتتماتها، فلا تُفْرَض إلا بعد استقرار الأصول والقواعد،كسائر فروع الشريعة، إذ ذاك لم تكن قد فرضت الأصول والقواعد ثم أن الاهتمام — في أول الأمر —بِجُمل الشرائع، وكلياتها، دون الواحد من تفاصيلها، والجزء من جزئياتها، وهو الواجب في الحكمة.

---

١ –كأبي الوفاء ابن عقيل؛ كما في الفروع(١/٣٩٧)، وأبي محمد في المغني (٢/٤٦٤).

٢– قاله محمد بن سيرين ، وابن زيد ، فقد اخرج الطبري عنهما هذا القول، ثم قال: "وهذا القول الذي قاله ابن سيرين وابن زيد في ذلك أظهر معانيه "جامع البيان (٢٩/ ١٤٧)،وهو الذي رجَّحَهُ ابن المنذر في الأوسط (٢/ ١٣٧)

٣– قال الطبري : " والذي قال ابن عباس ، وعكرمة ، وابن زكريا قولٌ عليه أكثر السلف من أنه يُعنى به: جسمك فطهر من الذنوب . والله تعالى اعلم بمراده " المرجع السابق (٢٩/١٤٧)، وانظر الأوسط لابن المنذر (٢/ ١٣٥) . وقد قيل غير هذين القولين ، فقيل : العمل ، وقيل : القلب ، وقيل : النفس وهذه الثلاثة عائدة لقول الجمهور وقيل : الجسم ، وقيل : الأهل ؛ لقوله تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة /١٩٠] نسبه ابن العربي لبعض الصوفية ، وقال : "هو صحيح "انظر : جامع البيان (٢٩/ ١٤٧) ، أحكام القرآن لابن العربي(٤/٣٤٠)، الجامع للقرطبي(١٩/٥٩).

٤ – انظر البرهان، للزركشي (١/١٨٢)، التبيان للشيخ طاهر الجزائري (ص/٤١-٤٣).

ثم إن ثياب النبي ﷺ لم تَعْرض لها نجاسة؛ إلا أن تكون في [بعض] الأحيان فتخصيصها بالذكر دون طهارة البدن، وغيره ،مع قلة الحاجة، وعدم الاختصاص بالحكم؛ في غاية البعد.

وإذا حُملت الآية على الطهارة من الرجس، والإثم، والكذب، والغدر، والخيانة، والفواحش، كانت قاعدة عظيمة من قواعد الشريعة .

والكناية بطهارة الثياب عن طهارة صاحبها من الفواحش ،والكذب، والخيانة، ونحو ذلك مشهور في لسان العرب، غالبٌ في عُرفهم؛ نظماً ونثراً [١] .

قال[٢] : ثِيَابُ بَنِي عَوْفٍ طَهَارَى نَقِيَّةٍ.

وقال الآخر[٣]:

وَإِنِّي بِحَمْدِ اللهِ لاَ ثَوْبَ غَادِرٍ * * * لَبِسْتُ، وَلاَ مِنْ خِزْيَةٍ أَتَقَنَّعُ.

حتى إذا قيل: فلان طاهر الثياب، طاهر الذيل؛ لم يُفهم منه عند الإطلاق إلا ذلك فيكون قد صار حقيقة عرفية؛كما صار المجيء من الغائط حقيقة في قضاء الحاجة[٤]، وكما صار مَسّ النساء ومباشرتهن حقيقة في الجماع[٥]؛ فيجب حمل الكلام عليه، ولذلك وجهان ؛ أحدهما؛ أن اللباس يُضاف إليه من الحُكم، ويقصد من الإضافة إلى الإنسان ؛نفسه؛ للعلم بأن المقصود من الثوب، لا نفس الثوب،ويجعل ذلك نوعاً من الكناية؛ كما قال الأنصار للنبي ﷺ: ((**لنمنعك مما نمنع منه أزرنا**))[٦].

الثاني: أن يُراد نفس تطهير الثوب؛ لكن الطهارة في كتاب الله على قسمين :

- طهارةٌ حِسِّيَّةٌ؛ من الأعيان النَّجِسَة، ومن أسباب الحدث المعلومة.
- وطهارة عَقْلِيَة؛ من الأعمال الخبيثة .

---

١ – انظر لسان العرب (١/٢٤٣-٢٤٤)- مادة/ ثوب-، الغريب لابن سلام (٢/٢٤٥).

٢ –القائل أمرؤ القيس ، كما في ديوانه (ص/٧٥)، وعجز البيت: وأوجههم بيض المسامر غُرَّان. يريد بثيابهم أنفسهم لأنها مبرأة من العيوب.

٣ –القائل؛ هو غيلان بن سلمة؛ كما في لسان العرب – مادة ثوب-، والمحرر لابن عطية(١٥/١٧٤).

٤– انظر (ص/١٦٢) .

٥– انظر (ص/١٦٦) ويبدو أن شيخ الإسلام –رحمه الله – رجع إلى هذا القول في فترة مبكرة من حياته ، إذ قَرَّرَ في الجزء الأول(ص/٣١٣) من هذا الشرح، أن اللمس الناقض للوضوء هو اللمس بشهوة .

٦ – رواه الإمام أحمد في مسنده (٣/٤٦٠)، برقم (١٥٨٣٦)، من حديث كعب بن مالك، قال في مجمع الزوائد:" ورجال أحمد؛ رجال الصحيح" (٦/٤٦).

فالأول؛ كقوله تعالى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾[التوبة/١٠٨] نزلت في أهل قباء ، لما كانوا يستنبحون من البول، والغائط[١].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة/٢٢٢].

والثاني؛ كقوله سبحانه: ﴿إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ﴾ [المجادلة :١٢] ، وقوله: ﴿صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة : ١٠٣]،وقوله تعالى: ﴿أَخْرِجُوا آلَ لُوطٍ مِنْ قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ﴾ [النحل /٥٦] في غير موضع، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿هَؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ﴾ [هود /٧٨] ، وقوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب/ ٣٣]،وقال: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة/٣٨] ، وقال: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب / ٥٢] .

إلى غير ذلك من الآيات، وإذا كان كذلك؛ فالثوب نفسه يكتسب صفة حقيقية من لابسه،إن كان صالحاً، أو فاسقاً، حتى يظهر ذلك فيه[٢]؛ إذا قوى تأثير صاحبه فيه، ويظهر ذلك في مواضع الخير، ومواضع الشر، ولأجل الارتباط الذي بين اللباس، والمقعد[٣]،وبين صاحبهما؛ أُمر بتطهيرهما من النجاسة.....؛ فالأمر بالطهارة من الأنجاس؛ أمر بطهارة صاحبه بالضرورة.

والأشبه –والله أعلم – أن الآية تعم نوعي الطهارة، وتشمل هذا كله؛ فيكون مأموراً بتطهير الثياب؛ المتضمنة تطهير البدن، والنفس من كل ما يستقذر شرعاً ، من الأعيان، والأخلاق والأعمال؛ لأن تطهيرها أنْ تُجعل طاهرة، ومتى اتصل بها، وبصاحبها شي من الأنجاس ؛ لم تكنُ مُطهرة على الإطلاق، فأنها متى أزيل عنها نجس ،دون نجس؛ لم تكن قد طهرت حتى يزال عنها كل

١-سبق في الطهارة(ص/ ١٢٧).

٢ – ومن هذا الباب ؛ نُهي عن التشبه بالكفار، وغيرهم ممن نُهينا عن التشبه بهم . انظر ما سطّره شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– في كتابه النفيس "اقتضاء الصراط المستقيم ؛مخالفة أصحاب الجحيم"، ومجموع الفتاوى(٢٢/١٤٦-١٥٥)، (٣٢/٢٥٦).

٣ – لعله يريد المكان الذي يقعد فيه الإنسان، ويلازمه؛ فإنه يؤثر فيه بلا شك.

نجس؛ بل كل ما أمر الله باجتنابه من الأرجاس؛ وجب التطهر منه ، وهو داخل في عموم الخطاب ... **وعلى هذا فالحجة من الآية اندراج هذه الطهارة في العموم** »[١].

قلت : وهذا الاختيار تابع الشيخ – رحمه الله – فيه الإمامين؛ ابن العربي، والقرطبي[٢]؛ إذ جنحا إلى جواز حمل اللفظ على الحقيقة، والمجاز؛ ولكن زاد عليهم الشيخ في الدليل، والاستدلال كثيرا، وقد ذهب الإمام الشافعي، والجصاص إلى أن المراد تطهير الثياب فقط، بل أغلظ الجصاص على من اختار غير هذا القول ،والله أعلم .

المسألة الثانية/ طهارة المكان

الآية الأولى

قوله تعالى: ﴿أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [البقرة/١٢٥]

« وهذه تعم تطهيره من النجاسة الحسية، ومن الكفر، والمعاصي، والأصنام، وغيرها»[٣].

قلت :وما استدل به الشيخ هنا على لزوم تطهير مكان العبادة من النجاسة الحسية،صحيح لا غبار عليه ، وعليه تدل عموم أدلة الشريعة، ومنها:

ما روى الشيخان من حديث أنس بن مالك ﷺ في قصة الأعرابي الذي بال في المسجد، وفيه : « **فأمر رسول الله ﷺ رجلا من القوم، فجاء بدلو من الماء فشنه**[٤] **عليه**»[٥].

وهذا قول جمهور العلماء[٦]، و لم أر من استنبط هذه النكتة من الآية الكريمة؛ ولكن رجح الجصاص[٧]–رحمه الله– حمل الأمر بتطهير المساجد على العموم؛ من إخلاص ،وصدق في عمارتها، وتطهيرها من النجاسات، ونحوه ذلك، والله أعلم.

١– شرح العمدة (٢/ ٤٠٤–٤٠٨)، وما بين معقوفين مضاف للأصل .

٢– انظر أحكام القرآن للبيهقي (١/ ٨٠–٨١) ، أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٦٣٠–٦٣١) ، أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ٣٤٠–٣٤١) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(١٩/ ٥٩–٦٣).

٣ – شرح العمدة(ص/٤٠٢).

٤– أي صبه ، انظر النهاية (٢/ ٥٠٦) .

٥– أخرجه البخاري في الوضوء ، باب صب الماء على البول في المسجد(رقم/٢٢١) ،ومسلم في الطهارة ، باب وجوب غسل البول، وغير من النجاسات إذا حصلت في المسجد (برقم/٢٤٨)، واللفظ له .

٦–الأم (٧/ ١٦٣) ، الإشراف (٢/ ٢٩) ، المغني (١٢/ ٥١١) ، المحلى (١١/ ١٢٤) .

٧– أحكام القرآن للجصاص (١/ ٩١) ،وانظر أحكام القرآن لإلكيا الهراسي (١/ ١٧) ، أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٥٩–٦٠) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(٢/ ١١٣–١١٧).

الآية الثانية / قال تعالى:

﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ﴾ [التوبة/٢٨]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– :

((فعلل منعهم منه بنجاستهم؛ فعلم أن موضع الصلاة يجب صونها عن الأنجاس))[١].

قلت : وقد أيد الشيخ هذا الحكم بعدة أحاديث ، منها قوله ﷺ : ((**جعلت لي كل أرض طيبه مسجدا وطهورا**))[٢].

ثم قال– رحمه الله – : ((والطيبة هي الطاهرة؛ فلما اختص الأرض الطيبة بالذكر، دل على اختصاصها بالحكم في كونها مسجدا طهورا؛ ولأن الحكم المعلق بوصف مناسب دليل على أن ذلك الوصف علة له[٣]؛ فعلم أن طهارتها مؤثرة في كونها مسجدا، وطهورا)).

وله استدلالات أخرى؛ فلتراجع في الموطن المذكور.

ومما ينبغي الإشارة له هنا أن ما قرره الشيخ هنا قول قديم، قد رجع عنه ،وقرر في غير موطن أن النجاسة في الآية ؛ نجاسة حكمية، وأما أعيانهم؛ فلا دليل على نجاستها[٤].

وهو قول جماهير العلماء من الأئمة الأربعة، وغيرهم[٥]، وهو الصحيح الذي تدل عليه الأصول،ومنها:

- قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ﴾ [سورة الإسراء/٧٠]، ومن لوازم التكريم؛ الحكم بطهارتهم[٦].

١- شرح العمدة (ص/٤٠٣).

٢- سبق تخريجه (ص/ ١٩٢).

٣- وهذا ينطبق تماما على الآية هنا ، فقوله: ﴿ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ﴾ رتب الحكم عقب الوصف ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ بالفاء، فدل على أن الوصف علة، انظر (ص/٩١) من البحث،وشرح الكوكب المنير(٤/١٢٥) .

٤- انظر مجموع الفتاوى (١٥/ ٣٨٥) و (٢١/٦٧)

٥- انظر بدائع الصنائع (١/٦٤) ، القوانين الفقهية (ص/٢٦)، المغني (١/١٥٧)، وخالف داود الظاهري ، وابن حزم؛ وقالا: بنجاسة أعيانهم .انظر المحلى(١/١٢٩-١٣٠) .

٦- شرح المحلي على المنهاج (١/ ٧٠)

- ولأن الله تعالى أباح الزواج من الكتابيات، و لم يوجب التحفظ من أبدانهن، ولعلهن، وما يلامسن [١].
- ولما صح عن النبي ﷺ ((**أنه أمر بربط ثمامة في المسجد قبل أن يسلم**))[٢]؛ ولو كان نجس العين؛ لما ربطه في المسجد مع آمره بتطهير المساجد، وتنظيفها [٣].

١- انظر فتح الباري (١/ ٣٩٠)

٢- أخرجه البخاري في الصلاة ،باب الاغتسال إذا اسلم الكافر(رقم/٤٥٠)، ومسلم في الجهاد ، باب ربط الأسير وحبسه (رقم/ ١٧٦٤)

٣- انظر بدائع الصنائع (١/ ٦٤) .

المطلب الثالث/ أداؤها في وقتـــها
وفيه أربع مسائل

الأولى : معنى ﴿موقوتاً﴾ في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [البقرة/١٠٣]

الثانيـــة : الأصل أفضلية أول الوقت إلا لمعـنى .

الثالثـــة : الأمر بالمحافظة على أوقات الصلوات .

الرابعـــة: مواقيت الصَّلَاة في كتاب اللـــــــه .

الخامسة: الْجَمْع للحاجـــة؛ صلاة فـي الوقـــت.

المطلب الأول / معنى قوله: ﴿ مَوْقُوتًا ﴾

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾ [البقرة/١٠٣]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-:

« والموقوت قد فَسَّرَهُ السَّلَفُ بالمفروض[١]، وفَسَّرُوهُ؛ بِمَا لَهُ وَقْتٌ [٢].

والمفروض ؛ هو المُقَدَّرُ المُحَدَّدُ، فإن التوقيت، والتقدير، والتحديد، والفرض؛ ألفاظٌ مُتَقَارِبَةٌ، وذلك يُوْجِبُ أن الصَّلاَة ؛ مُقَدَّرَةٌ، مُحَدَّدَةٌ، مَفْرُوْضَةٌ، مَوْقُوْتَةٌ، وذلك في زمانها وأفعالها »[٣].

قُلْتُ : وتَعَدُّدِ الأقوال في تفسير (الموقوت) هو من باب اختلاف التنوع، لا التضاد؛ فكل معنىً مذكور؛ مراد من اللفظ؛ كما قال الإمام الطبري[٤]-رحمه الله-

وقد اختار كل مُفَسِّرٍ مِنْ مُفَسِّرِي آيات الأحكام[٥]؛ معنىً من أحد هذه المعاني المشار إليها؛ غير أني لم أر من اختار ما ذهب له أبو العبّاس ابن تيمية هنا، والله أعلم.

١- قاله ابن عباس، ومجاهد، أخرجه عنهما الطبري في تفسيره (٥/ ٢٦١) .

٢- وهو مأثور عن ابن مسعود ، وزيد بن اسلم ، أخرجه عنهما الطبري في تفسيره (٥/ ٢٦١).

٣- مجموع الفتاوى (٢٢/ ٥٤٣).

٤ - قال الإمام أبو جعفر الطبري - بعد ذكْره للأقوال في الآية-: "وهذه الأقوال قريب معنى بعضها من بعض ؛ لأن ما كان مفروضاً؛ فواجب، وما كان واجباً أداؤه في وقت بعد وقت؛ فمنجم؛ غير أن أولى المعاني بتأويل الكلمة؛ قول من قال : إن الصَّلاَة كانت على المؤمنين فرضاً منجماً ؛ لأن الموقوت إنما هو مفعول من قول القائل : وقت الله عليك فرضه ، فهو يقته ، ففرضه عليك موقوت ، إذا أخبر أنه جعل له وقتاً يجب عليك أداوه ، فلذلك معنى قوله ؛إنما هو كانت على المؤمنين فرضاً ، وقّت لهم وقت وجوب أدائه ، فبين ذلك لهم" جامع البيان(٥/٢٦١).

٥- ذهب الشافعي إلى أن معنى (موقوتاً) يعم الوقت الذي يُصلى فيه ، وعدد الصلوات.انظر أحكام القرآن للبيهقي (١/ ٥٧) ، وأما الجَصَّاص فذهب إلى أن الآية انتظمت بيان : وجوب الصَّلاَة ، وذلك من قوله (كتاباً) ومواقيت الصَّلاَة من قوله:(موقوتاً)(٢/٣٣٢-٣٣٣) ، وذهب ابن العربي (١/ ٦٢٥)؛ إلى أن المراد بقوله سبحانه: (موقوتاً) أي مفروضاً ، وضَعَّفَ القول؛ بأن المراد من الآية أن الصَّلاَة منوطة بوقت !وذهب إلْكيا (٢/ ٤٩٤) : إلى أن المراد هو الوقت .

المسألة الثانية / الأصل أفضلية أول الوقت إلا لمعنى .

قال الشيخ –رحمه الله–: « الأصل في الصَّلاَة ، في أول الوقت، أفضل من آخره ؛إلا لمعنىً يقتضي استحباب التأخير؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [البقرة/١٤٨] ،وقال تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [آل عمران/١٣٣]،وقال تعالى: ﴿سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [الحديد/٢١] ،وقال تعالى: ﴿يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ﴾ [الأنبياء/٩١] ،وقال تعالى: ﴿أُولَئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ﴾ [المؤمنون/٦١] ،وقال تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ﴾ [الواقعة/١٠]؛ أي إلى الأعمال الصالحة في الدنيا ، هم السابقون إلى الدرجات في الجنة، وقال تعالى: ﴿فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ﴾ [فاطر/٣٢]،وقال تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ﴾ [التوبة/١٠٠]، وقال عن نبيه موسى: ﴿وَعَجِلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضَى﴾ [طه/٨٤].

وهذه الآيات تقتضي أن المسارعة إلى الخيرات؛ مأمورٌ بها ، وأنَ فَاعِلَهَا مُستوجبٌ لثناء الله، ورضوانه ، وذلك يقتضي الاستباق إلى الخيرات ، وإلى أسباب المغفرة ، أمراً بها وثناء على أهلها، وتفضيلاً لهم على غيرهم ،والصَّلاَة من أفضل الخيرات وأعظم أسباب المغفرة »[1].

قُلْتُ : وقد استدل الشافعي – رحمه الله – على أفضلية التعجيل بالصلوات بآيات خاصة في ذلك؛ قال البيهقي : " واحتج – أي الشافعي – في فضل التعجيل بالصلوات؛بقول الله عز وجل: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ [الاسراء/٧٨] ودلوكها؛ ميلها[2]، وبقوله: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه/١٤]،وقوله: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾ [البقرة/٢٣٨] ، والمحافظة على الشي : تعجيله.

وقال في موضع آخر[3]: "ومَنْ قَدَّمَ الصَّلاَة في أول وقتها؛ كان أولى بالمحافظة عليها مِمَّنْ أخَّرَهَا عن أو ل وقتها "[4].

١- شرح العمدة (٢/ ١٩٠-١٩١) .

٢- انظر جامع البيان(١٥/٩١) ، تفسير المشكل، لمكي(ص/١٣٩).

٣ - هذا كلام البيهقي.

٤- أحكام القرآن للبيهقي (١/ ٥٩)

المسألة الثالثة / الأمر بالمحافظة على أوقات الصلوات

﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾

قال ابن تيمية : ((والمحافظة عليها : فِعْلُهَا في الوقت؛ لأن سبب نزول الآية؛ تأخير الصَّلاَة يوم الخندق، دون تركها؛ ولأن السَّلف فَسَّرُوْهَا بذلك[١]؛ ولأن المحافظة خلاف الإهمال ولإضاعة، ومن أخَّرَهَا عن وقتها؛ فقد أهملها و لم يحافظ عليها))[٢].

المسألة الرابعة / بيان المواقيت في كتاب الله

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– :

((وأما الوقت ؛ فالأصل في ذلك ، أن الوقت في كتاب الله، وسنة رسوله نوعان ؛ وقت اختيار ورفاهية، ووقت حاجة ضرورة .

- أما الأول؛ فالأوقات خمسة .
- وأما الثاني ؛فالأوقات ثلاثة ، فصلاتا النهار ، وهما اللتان فيهما الْجَمْع والقصر، بخلاف صلاة الفجر ، فإنه ليس فيها جمع ولا قصر[٣].

ولكل منهما وقت مختص ؛ وقت الرفاهية والاختيار، والوقت مشترك بينهما عند الحاجة والاضطرار ؛ ولكن لا تؤخر صلاة نهار إلى ليل ، ولا صلاة ليل إلى نهار ...

وقد دَلّ على هذا الأصل؛ أن الله – في كتابه – ذكر الوقوت تارة ثلاثة ، وتارة خمسة .

- أما الثلاثة ؛ففي قوله: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ﴾ [هود/١١٤]؛[فذكر ثلاثة مواقيت، والطرف[٤] الثاني؛ يتناول: الظهر والعصر .

١- سبق الكلام على ذلك (ص/٢٣٧)

٢- شرح العمدة (٢/ ٥٣)، وراجع الأحكام المترتبة على أن الوقت أهم شروط الصَّلاَة(ص/٢٤٤ -٢٣٥) من هذا البحث.

٢ – وهذا بالإجماع، انظر الإجماع لابن المنذر(ص/٣٩).

٤ – في قوله تعالى: ﴿طَرَفَيِ النَّهَارِ﴾ ؛ بيان وقتين؛ أولهما صلاة الفجر، فهي المرادة بالطرف الأول ؛ بإجماع المفسرين، وأما الطرف الثاني؛ ففيه ثلاثة أقوال: أولها؛ أنه صلاتا الظهر ، والعصر، وهو قول مجاهد، ومحمد بن كعب القرظي، واختيار أبي العباس ابن تيمية، أعلاه، وقيل: إنه صلاة العصر وحْدَها، وبه قال الحسن البصري.

=

والزُّلَف[١]؛ يتناول المغرب والعشاء[٢] ؛ولذلك قال: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ [الإسراء/٧٨]، والدلوك؛ هو الزوال – في أصح القولين[٣]– يقال: دلكت الشمس، وزالت، وزاغت، ومالت؛ فذكر الدلوك، والغسق، فبعد الدلوك يصلي الظهر، والعصر، وفي الغسق تُصلَّى المغرب، والعشاء؛ فذكر أول الوقت؛ وهو الدلوك، وآخر الوقت؛ وهو الغسق .

والغَسَقُ: اجتماع الليل وظلمته، وهذا يكون بعد غياب الشفق؛ فأمر الله بالصَّلَاة من الدلوك إلى الغَسَق؛ فَرَضَ في ذلك الظهرَ، والعصرَ، والمغربَ، والعشاءَ؛ ودَلّ ذلك على أن هذا كله وقت الصَّلَاة؛ فمن الدلوك إلى المغرب؛ وقت الصَّلَاة، ومن المغرب إلى غسق الليل؛ وقت الصَّلَاة .

وقال: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ﴾ [الإسراء/٧٨]؛لأن الفجر خُصت بطول القراءة فيها ، ولهذا جُعلت ركعتين في الحضر، والسفر؛ فلا تُقصر،ولا تجمع إلى غيرها[٤]، فإنه عُوِّضَ بطول القراءة فيها عن كَثْرَة العدد.

وقوله[٥]: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَإِدْبَارَ النُّجُومِ﴾ [الطور/٤٨-٤٩].

• وأما الخمس فقد ذكرها أربعة؛ في قوله: ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾ [الروم/١٧-١٨]،وقوله: ﴿فَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا وَمِنْ آنَاءِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ

= وقيل: إنه صلاة المغرب، وبه قال ابن عباس ﷺ ، وابن زيد، وهو اختيار ابن جرير الطبري في تفسيره (١٢/١٢٧)، وانظر تفسير الماوردي (٢/٥٠٨).

١ – الزلف: جمع زُلْفَة ؛ وهي المنزلة، والخطوة، وقيل لمنازل الليل؛ زُلَف. فكأنه قال: ومنازل من الليل. انظر معاني المفردات(ص/٢٣٩)، والمراجع السابقة.

٢ – وهو قول الضحاك، والحسن، والقرظي؛ فيما أخرجه الطبري(١٢/١٣٠).وقيل: إنها صلاة العشاء فقط، وبه قال ابن عباس، ومجاهد. انظر جامع البيان(١٢/١٣٠) ، تفسير مجاهد(ص/٣٩١) ، تفسير الماوردي(٢/٥٠٨).

٣– وهو قول أكثر المفسرين، وقيل : غروبها وهو مروي عن ابن عباس، وابن مسعود، وقد سبق ذلك قريباً(ص/٢٩٦).

٤ – وهذا بإجماع العلماء، انظر الإجماع، لابن المنذر (ص/٣٩).

٥ – أي من المواطن التي ذُكِرَت الفروض فيها ثلاث.

﴿النَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَى﴾ [طـه/٣٠]، وقوله: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَارَ السُّجُودِ﴾ [ق/٣٩-٤٠]، والسُّنَّة[١] هي الـتي فَسَّرَتْ ذلك، وَبَيَّنَتْهُ، وَأَحْكَمَتْهُ))[٢].

قلت: وقد أشار إلى هذه المسألة الإمام أبي عبد الله الشافعي[٣]، والله أعلم.

المسألة الخامسة / الْجَمْع للحاجة؛ صلاة في الوقت.

رَتَّبَ شيخُ الإسلام عَلَى ذِكْرِهِ- عَزَّ وَجَلَّ- للمواقيت؛ أن وقت الظهر، والعصر؛ مُمْتَدٌّ من زوال الشمس إلى غروبها، وأن وقت المغرب، والعشاء ممتدُ من غروب الشمس ،إلى طلوع الفجر، وأما الفجر؛ فوقته محدود، سواء في الاختيار، أو الاضطرار .

ومادام أن الأمر كذلك ، فإن من احتاج أن يُصَلِّي الظهر، والعصر في ذلك الوقت ؛ فقد أدّى الصَّلاَة في وقتها، وكذلك الأمر بالنسبة للمغرب، والعشاء .

وقد احتج الشيخ – رحمه الله – لهذا الاختيار؛ بقوله تعالى :﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ﴾ [هود/١١٤].. مؤيداً ذلك بالسُّنَّة المُفَسِّرَة ، وبفهم الصحابةﷺ.

فإليك سياق كلامه حول هذه الآية الكريمة:

---

١ –وبذلك قال عوام المفسرين ، بأن السُّنَّة هي المبينة والمُفَسِّرَة لهذه المواقيت وعمدتها؛ حديث جابر بن عبد الله : ((أن النبي ﷺ جاءهجبريل ، فقال : قم فصله ، فصلى الظهر حين زالت الشمس ، ثم جاءه العصر ، فقال : قم فصله ، فصلى العصر حين صار ظل كل شي مثله، ثم جاء المغرب فقال : قم فصله ، فصلى المغرب حين وجبتَ الشمس، ثم جاء العشاء ، فقال : قم فصله ، فصلى العشاء حين غاب الشفق ، ثم جاء الفجر فقال: قم فصله ، فصلى الفجر حين برق الفجر، أو قال : سطع ،ثم جاءه من الغد للظهر ، فقال : قم فصله ، فصلى حين صار ظل كل شي مثله ، ثم جاءه العصر فقال: قم فصله، فصلى حين صار ظل كل شي مثليه، ثم جاء المغرب وقتاً واحداً لم يزل عنه، ثم جاءه العشاء، حين ذهب نصف الليل، أو قال: ثلث الليل، فصلى العشاء، ثم جاءه حين أسفر جداً ؛فقال: قم فصله، فصلى الفجر، ثم قال : ما بين هذين وقت)) أخرجه أحمد في المسند (٣/٣٣٠-٣٣١)، والترمذي، في الصَّلاَة ،باب ماجا في المواقيت الصَّلاَة (رقم/١٤٩)، وقال : هذا حديث حس صحيح غريب)) والنسائي في كتاب المواقيت ، باب آخر وقت العصر (٢/٣٥٨) قال البخاري : "هو أصح شيء في المواقيت". انظر سنن الترمذي (١/ ٢٨٢) والحديث صحَّحه ابن خزيمة، والحاكم، وابن عبد البَّر، انظر التلخيص الحبير(١/١٧٣).

٢- مجموع الفتاوى (٢٢/ ٨٣- ٨٥) ،و(٢١/٤٣٤-٤٣٥)و(٢٤/ ٢٥)والفتاوى الكبرى(٢/٣٤٧-٣٤٨) (٢١/ ٤٣٤) ، والفتاوى الكبرى (٢/ ٣٤٧) .

٣ – أحكام القرآن له (١/١٧٥).

قال تعالى : ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ ﴾ [هود/١١٤].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–:

« وقوله: ﴿ طَرَفَيِ النَّهَارِ ﴾ يدل على بقاء الوقت ، وحصول الإدراك بالصَّلاَة فيه ، وأنها لا تفوت حتى تغيب الشمس ، فالمعذور صَلاّها في الوقت؛ فلا يلحقه ذم » .

وقال : « والوقت مشترك بينهما عند الحاجة، والاضطرار؛ لكن لا تؤخر صلاة نهار إلى ليل، ولا صلاة ليل إلى نهار»[١].

وأما استدلاله بالسُّنَّة المُفَسِّرَة؛ فيقول: « فقد ثبت عنه في الأحاديث الصحيحة – من حديث ابن عمر ، وأنس ، ومعاذ بن جبل –: « **أنه كان يجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء**»[٢]؛ يجمع في وقت الثانية ، إذا جَدّ به السَيْرُ في وقت الأولى ، أو كان سائراً في وقتها... وثبت عنه – أيضاً بالأحاديث الصحيحة ، وبالاتفاق – أنه « **جمع في حجة الوداع بعرفة ، بين صلاتي العشي، وبمزدلفة بين صلاتي العشاءين** »[٣].

وثبت عنه – في الصحيحين، من حديث ابن عباس –: " **أنه صَلّى بالمدينة سبعاً، وثمانياً؛ الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء** "[٣].

وفي صحيح مسلم عنه[٤] : " **جمع رسول الله ﷺ بين الظهر، والعصر، وبين المغرب، والعشاء بالمدينة ، من غير خوف ، ولا مطر**(٥).

---

١ – مجموع الفتاوى (٢٢/٨٨).

٢– **حديث ابن عمر**، أخرجه البخاري في تقصير الصلاة، باب يصلي المغرب ثلاثاً في السفر(رقم/١٠٩١)،ومسلم، في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الْجَمْع بين الصلاتين(رقم/ ٤٩)، **وحديث أنس**، أخرجه البخاري في تقصير الصَّلاَة ،باب ما جاء في التقصير(رقم/١٠٨١)، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها ، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر(رقم/٧٠٤)، **وحديث معاذ** رواه مسلم في الموطن السابق،(رقم/٧٠٦).

٣– هو في مسلم ، كتاب المسافرين ، باب الْجَمْع بين الصلاتين في السفر (رقم/ ١٨٧)،وللألباني كلام جيد حول هذا الحديث، ورد الشبه عنه في الإرواء (٣/ ٣٤– ٣٨)

٤ – صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين ، باب الْجَمْع بين الصلاتين في السفر (رقم/ ١٨٧) .

٥– اختلف أهل العلم في هذا الحديث ، فحمله الجمهور على حال العذر ؛ وإن اختلفوا في نوعه ، وحمله البعض على الْجَمْع الصوري ، وبعضهم أجراه على ظاهره؛ وهو الراجح لظاهر الأحاديث .انظر معالم الْسُنَنْ للخطّابي (٢/ ٥٥) شرح النووي على مسلم (٥/ ٢١٨–٢١٩) ، فتح الباري (٢/ ٢٤) .

قيل لابن العباس : ما أراد بذلك ؟ قال:أراد أن لا يُحْرِج أمته "

وكذلك قال معاذ بن جبل[١]، وروى أهل السُّنَنِ عنه : حديثين أو ثلاثة ، أنه أمر المستحاضة بالْجَمْع بين الصلاتين في حديث حَمْنَةَ بنت جحش[٢]، وغيرها .

فهذا الْجَمْع بالمدينة للمطر ولغير مطر، وقد نبه ابن عباس على الْجَمْع للخوف، والمطر، والْجَمْع عند السير في السفر؛ يجمع في المقام، وفي السفر؛ لرفع الحَرَج؛ فَعُلِم بذلك أنه ليس السفر سبب للجمع ؛ كما هو سبب للقصر؛ فإن قصر العدد دائر مع السفر وجوداً ، وعدماً .

وأما الْجَمْع ؛ فقد جمع في غير سفر، وقد كان في السفر يجمع للمسير، ويجمع في مثل عرفة ، ومزدلفة ، ولا يجمع في سائر مواطن السفر ، وأمر المستحاضة[٣] بالْجَمْع ؛ فظهر بذلك أن الْجَمْع هو لرفع الحَرَج؛ فإذا كان في التفريق حرج؛ جاز الْجَمْع وهو وقت العذر والحاجة، ولهذا قال الصحابة – كعبد الرحمن بن عوف ، وابن عمر[٤]– في الحائض إذا طهرت قبل الغروب؛ صلت الظهر، والعصر ، وإذا طهرت قبل الفجر؛ صلت المغرب، والعشاء ، وقال بذلك آهل الْجَمْع ؛ كمالك ' والشافعي' وأحمد، وهذا يوافق قاعدة الْجَمْع، في أن الوقت مشترك بين صلاتي الْجَمْع، عند الضرورة والمانع ، فمن أدرك آخر الوقت المشترك ؛ فقد أدرك الصلاتين كلاهما))[٥].

قُلْتُ : وهذه من المسائل التي لم أر من أشار لها من مفسري آيات الأحكام؛ بَلْهَ عن غيرهم، والله أعلم[٦].

١- رواه مسلم في صلاة المسافرين، وقصرها، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر (رقم/٧٠٤).

٢- حمنة هي بنت جحش، أخت أم المؤمنين زينب - رضي الله عنهما- تُكَنَّى بأم حبيبة، ترجمتها في الثقات (٣/٩٩)، والتقريب (١/٧٤٥)ط/ محمد عوامة، حديثها رواه أحمد (٦/ ٤٣٩) عن حمنة ، والترمذي في الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة،(رقم/١٢٨) ، وأبو داود في الطهارة، باب إذا أقبلت الحيضة؛ فدعي الصلاة (رقم/٢٨٦). وقال الترمذي: "حسن صحيح ، سألت محمداً - أي البخاري-عن هذا الحديث فقال : هو حديث حسنٌ صحيح . وهكذا قال أحمد : هو حديثٌ حسنٌ صحيح " انظر الجامع له (١/٢٢٦)، والحديث صَحَّحَهُ النووي في المجموع (٢/ ٣٧٧) .

٣ - سبق التعريف بالإستحاضة (ص/٢١٩).

٤- سبق ذِكْر ذلك ؛ راجع (ص/ ٢٢٢).

٥- مجموع الفتاوى (٢٢/ ٨٨- ٨٩)

٦- انظر أحكام القرآن للجَصَّاص(٢/ ٣٣٤- ٣٣٥) ،أحكام القرآن لإلْكِيا الهرَّاسي(٣/ ٢٢٧)، أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٢٧- ٣٠)، الجامع للقرطبي (٩/٩٣-٩٦).

المطلب الرابع / أخذ الزينة في الصَّلاَة وفــيه ستة مسائل

المسـألــة الأولى : الأمر بحفظ الفرج.
المسألــة الثانيــة : أخذ الزِّينة في الصَّلاَة .
المسألــة الثالثــة : حكم تجريد المنكبين في الصَّلاَة .
المسألــة الرابعــة: عورة المرأة في الصَّلاَة.
المسألـة الخامسة: عورة الأمَة في الصَّلاَة.
المسألة السادسة: مما يكره من اللباس؛ الأحمر الخالص

أخذ الزِّينة في الصلاة

من المسائل المُهِمَةِ التي أشار لها شيخ الإسلام ابن تيمية في هذا المبحث التنبيه على أن لفظ "ستر العورة" لم يرد في الكتاب والسُّنَّة،وعليه فاستعمال لفظ(الزينة)الوارد في القرآن؛أولى وأحرى[1].

ووجه الإشكال[2] في هذا؛ أن مصطلح"ستر العورة "؛ قد توهم منه بعض الفقهاء أن عورة الصَّلاَة؛ هي عورة النظر، وأنهما سواء لا فرق بينهما، وليس الأمر كذلك[3]؛ فالعورة في الصلاة؛ أمَرَ القرآن بسترها؛ بِمُسَمَّى أخذ الزينة؛ وهو لفظ يُشْعِرُ بمزيد من التستر، والتجمل، بخلاف عورة النظر؛ فإن المطلوب فيها خلاف ذلك، ولو صلى الإنسان ساتراً لعورة النظر فقط؛ لكان مخالفاً للأمر بأخذ الزينة، مع أنه قد قام بستر العورة التي أُمِرَ بسترها.

وقد آثرت أن التزم بلفظ القرآن في هذه المسألة؛ لاسيّما وهو الاصطلاح الذي يرتضيه شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-.

وكلام أبي العباس في هذا المطلب يقع في ستِّ مسائل:

المسألة الأولى : الأمر بحفظ الفرج .

المسألة الثانية : أخذ الزينة في الصَّلاَة .

المسألة الثالثة : حكم تجريد المنكبين في الصَّلاَة .

المسألة الرابعة: عورة المرأة في الصَّلاَة .

المسألة الخامسة: عورة الأَمَة في الصَّلاَة

المسألة السادسة: مما يكره من اللباس؛ الأحمر الخالص.

١- **العورة : سوءة الإنسان** ، وكل ما استُحيَا منه ، والْجَمْع عورات / وعورة الإنسان السوءة ، سميت عورة ؛ لقبح النظر إليها ، أو لقبح ظهورها ، أو لأن كشفها يسوء صاحبها، انظر المطلع (ص / ٦١) ، المصباح المنير (ص / ٤٣٧) .

٢ -مدارج السالكين (٣ / ٣٠٦) .

٣- مجموع الفتاوى (٢٢/ ١٠٥) ، وانظر الشرح الممتع لابن عثيمين (٢/ ١٤٤-١٤٦) .

المسألة الأولى / الأمر بحفظ الفرج

قال تعالى: ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ﴾ [النور/ ٣٠].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– :

((وحِفْظُ الفَرْجِ يَعُمُّ حِفْظَهُ مِنْ مَسِّ مَنْ لا يَحِل لَهُ مَسُّه بجماع، وغير جماع، ومن النظر إليه؛ بل قد قال بعض التابعين: "إنه عُنِّيَ بها النظر" [1]؛ لأنه قرنه بغض البصر، ولأنه ذكر معه استتار النساء عن رؤية الرجال؛ ولقوله سبحانه: ﴿ يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ ﴾ إلى قوله: ﴿ يَا بَنِي آدَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ يَنْزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا .. ﴾ ،وقوله: ﴿ وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً ﴾؛ يريد كشف السوءة ونحوه؛ ﴿ قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف/٢٦-٢٨] ، وهذه الآيات كلها تتضمن فرض سَتْرِ العَوْرَةِ ، وذمُ مَنْ يتَدَيْنُ بغير ذلك في حال من الأحوال.

وقال النبي ﷺ لمعاوية بن حَيْدَة القُشَيْرِي[2]: ((**احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك**))

قال : القوم بعضهم في بعض ؟

قال: ((**إن استطعتَ أَنْ لاَ يَرَيَنَّهَا أحدٌ؛ فَلاَ يَرَيَنَّهَا**))[3].

---

١ – ورد ذلك عن قتادة، والزهري، وعطاء، أخرجه عنهم البخاري في صحيحه–تعليقاً– في كتاب الاستئذان، باب قول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ[٢٧] ﴾ [سورة النور]

٢ – هو جد بهز بن حكيم، صحابي، توفي غازياً، انظر الثقات (٣/٣٧٤)، الكاشف (٢/٢٧٥).

٣– رواه أحمد(٥/ ٣) ، وأبو داود في كتاب الحمام ، باب ما جاء في التعري (رقم ٤٠١٧) ، والترمذي في كتاب الأدب ، باب ما جاء في حفظ العورة(رقم/٢٧٧٠)، وقال : "حسن"، وابن ماجة، في كتاب النكاح ، باب التستر عند الجماع (رقم/١٩٢٠) .

وأمر من كشف فخذه أن يغطيه، وقال: ((**الفخذ عورة**))[١]؛ فعلم أن العورة يجب سترها))[٢].

المسألة الثانية / أخذ الزينة في الصلاة

قال تعالى: ﴿ **خذوا زينتكم عند كل مسجد** ﴾ [الأعراف/٣١]

قال الشيخ – رحمه الله –: ((وأما التزين في الصلاة ، فأمر زائد على ستر العورة .

والأصل فيه الكتاب، والسنة، والإجماع؛ أما الكتاب؛ فقوله سبحانه: ﴿ **خذوا زينتكم عند كل مسجد** ﴾ ؛ أنزله الله سبحانه؛ لما كان المشركون يطوفون بالبيت عراة[٣] إلا الحمس[٤] ويقولون: ثياب عصينا الله فيها، لا نطوف فيها، إلا الحمس؛ لفضلهم في أنفسهم، وهم قريش،ومن دان دينها .

وكان من حصل له ثوب أحمسي ؛طاف فيه، ومن لم يحصل له ثوب أحمسي؛ طاف عريانا !! فإن طاف في ثوبه ؛ حرم عليه ! فأمر النبي ﷺ أبا بكر أن ينادي بالناس عام حج ((**ألا لا يطوفن بالبيت عريان**))[٥].

وكل محل للسجود؛ مسجد ، وهذا يدل على أن السترة للصلاة،والطواف؛ أمر مقصودة التزين لعبادة الله؛ ولذلك جاء باسم الزينة، لا باسم السترة؛ ليبين أن مقصودة أن يتزين العبد ، لا أن يقتصر على مجرد الاستتار.

وأما السُّنَّة :فقول النبي ﷺ : ((**لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار**))[٦].

١- رواه أحمد (٣/ ٤٧٨) ، و أبو داوود في كتاب الحمام، باب ما جاء في التعري(رقم/ ٤٠١٤) ،والترمذي في الأدب ، باب ما جاء أن الفخذ عورة (رقم/ ٢٧٩٦)، وَحَسَّنَهُ، وصَحَّحَه الحاكم كما في المستدرك(/١٨٠) ووافقه البيهقي وأحاديث (الفخذ عورة) صَحَّحَهَا الطحاوي، والألباني، انظر إرواء الغليل للشيخ الألباني – رحمه الله–(١/ ٢٩٨).

٢- شرح العمدة (٢/ ٢٥٥- ٢٥٦).

٣- أخرجه مسلم في كتاب التفسير ، باب قوله: ﴿ **خذوا زينتكم عند كل مسجد** ﴾ عن ابن عباس ﷺ .

٤ – الحُمُس لقب لقريش ، انظر(ص/٦٠٤) من البحث.

٥- تخريجه (ص/٥٣٢) من البحث.

٦- أخرجه أحمد في المسند (٦/ ١٥٠-٢١٨-٢٥٩)، وأبو داود في المناسك ، باب يوم الحج الأكبر (رقم /١٩٤٦) والنسائي في المناسك ، باب قول الله عز وجل: ﴿ **خذوا زينتكم عند كل مسجد** ﴾(٥ / ٢٣٤)، والترمذي (رقم ٣٧٥) وحسَّنه، والحاكم (١/ ٢٥١) وقال:" صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه" .

وقوله ﷺ : ((**إذا ما اتسع الثوب؛ فتعاطف به على منكبيك ، ثم صَلّ، وإذا ضاف عن ذلك ؛ فَشُدّ به حقويك ، ثم صَلّ من غير رداء**))[١]، وغير ذلك من الأحاديث...

وأما الإجماع: فقال أبو بكر بن المنذر:" أجمع أهل العلم على أن على المرأة، الحُرَّة، البالغة؛ أن تخمر رأسها إذا صلت، وعلى أنها إذا صَلَّتْ وجميع رأسها مكشوف؛ أنه عليها إعادة الصَّلاَة"[٢]، وكذلك حَكَى غيره[٣] الإجماع؛ على اشتراط السُتْرَةِ في الجملة ، وإذا كان مقصود السُتْرَةِ في الصَّلاَة أن يتزين العبد لربه في الصَّلاَة ، لأنه يناجيه ؛ فإنه يجب عليه السُتْرَةُ عن نفسه، وعن غيره ...))[٤].

المسألة الثالثة / حكم تجريد المنكبين في الصَّلاَة

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– :

((المذهب[٥]؛ أنه لا تصح الصَّلاَة مع تجريد المنكبين[٦]؛ لقوله سبحانه: ﴿خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾، وما يستر المنكبين داخل في مسمى الزينة شَرعاً، وعُرفاً فإنه يُفهم من ذلك أن لا يكون عُرياناً، وإنما يزول التعري؛ بستر المنكبين؛ لما روى أبو هريرة ﷺ ، أن رسول الله ﷺ قال: ((**لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ، ليس على عاتقه منه شيء**))رواه البخاري[٧].

ورواه مسلم ، وقال : ((**ليس على عاتقيه**))[٨]...وهذا يدل على تحريم تجريد المنكبين في الصَّلاَة ، وفساد الصَّلاَة معه))[٩].

المسألة الرابعة / عورة المرأة الحُرّة في الصلاة .

١- أخرجه أحمد (٣/ ٣٣٥)، (رقم/١٤٦٣٤)ط/ قرطبة. من حديث جابر.

٢ -الإجماع لابن المنذر (ص / ٤١) ، الأوسط له (١/ ٢٤٧) .

٣ -التمهيد لابن عبد البر (٦/٣٧٦- ٣٦٤) ، مراتب الإجماع لابن حزم (ص : ٢٨).

٤- شرح العمدة (٢ / ٢٥٨- ٢٦٠) .

٥ -المبدع (١/ ٣٦١) ، وهو المذهب المعتمد عند الحنابلة .

٦ -المنكب : هو مجتمع رأي الخصر ، والكتف ؛ لأنه يعتمد عليه . انظر المصباح المنير (٢/ ٦١)

٧- في كتاب الصَّلاَة باب إذا صَلّى في الثوب الواحد ، ليس على عاتقه منه شي ، (رقم/٣٥٢) .

٨- في كتاب الصَّلاَة ، باب الصَّلاَة في ثوب واحد وصفه لبسه (رقم /٥١٥) .

٩- شرح العمدة (٢/ ٣١٧-٣١٨) .

أولا/ حكم كشف العنق.[١]

قال تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– :((وقوله :﴿ وليضربن بخمرهن على جيوبهن﴾، دليل على أنها تغطي العنق؛ فيكون من الباطن، لا الظاهر، ما فيه من القلادة، وغيرها)) [٢].

ثانيا / حكم كشف الكفان.

قال تعالى:: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور/٣١].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– :

((قال ابن عباس: ((هو الوجه والكفان))[٣]؛ وهو كما قال؛ لأن الوجه، والكفين يظهران منها في غالب الأحوال، ولا يمكنها سترهما مع الفعل المعتاد.

ولأنه قال: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾؛ فأمرهن بإرخاء الخمر على الجيوب؛ لستر أعناقهن وصدورهن، فلو كان ستر الوجه، واليدين واجبا؛ لأمر به؛ كما أمر بستر الأعناق...

والثانية[٤]؛ هما عورة، وهي اختيار الخرقي، وكثير من أصحابنا[٥]؛ لقوله تعالى:﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾.

قال عبد الله بن مسعود: ((الزينة الظاهرة: الثياب))[٦].

---

١ – أما الوجه؛فقد اكتفى شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– بذكر الإجماع على أنه ليس بعورة في الصلاة، وأما القدم؛ فالشيخ لا يرى وجوب ستره في الصلاة. انظر مجموع الفتاوى(٢٢/١١٤)،وأما الرأس؛ فهو عورة؛ بدلالة السنة؛ وهي ما روت عائشة؛ أن النبي ﷺ قال: ((لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار)). أخرجه أحمد في مسنده(٦/١٥٠)، وأبو داوود، في الصلاة، باب المرأة تصلي بغير خمار(رقم/٦٤١)، والترمذي في الصلاة، باب ما جاء لا يقبل الله صلاة المرأة إلا بخمار(رقم/٣٧٧)، والحديث صَحَّحَه الألباني في الإرواء(١/٢١٤).انظر مجموع الفتاوى(٢٢ /١١٣-١٢٠)، شرح العمدة (ص/٢٦٥).

٢ – مجموع الفتاوى(٢٢/١١٢).

٣ – أخرجه ابن جرير في تفسيره(١٨/٨٣) من رواية علي بن أبي طلحة.

٤ – أي الرواية الثانية في المذهب، انظر الإنصاف (٢/٥٧٨).

٥ – المرجع السابق، وانظر المغني (٢/٢٥٤).

٦ – أخرجه ابن جرير في تفسيره (١٨/٨١).

وذلك لأن الزينة في الأصل اسم للباس، والحلية؛ بدليل قوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ﴾ [الأعراف/٣١]، وقوله سبحانه: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾ [الأعراف/٣٢]، وقوله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ [النور/٣١]، وإنما يعلم بضرب الرجل الخلخال، ونحوه من الحلية، واللباس، وقد نهاهن الله عن إبداء الزينة إلا ما ظهر منه، وأباح لهن إبداء الزينة الخفية لذوي المحارم، ومعلوم أن الزينة التي تظهر في عموم الأحوال بغير اختيار المرأة؛ هي الثياب، فأما البدن؛ فيمكنها أن تظهره، ويمكنها أن تستره، ونسبة الظهور إلى الزينة دليل على أنها تظهر بغير فعل المرأة، وهذا كله دليل على أن الذي ظهر من الزينة؛ الثياب.

قال أحمد: " الزينة الظاهرة؛ الثياب"[١]، وقال:" كل شيء من المرأة عورة؛ حتى ظفرها"[٢].

وقد روي في الحديث: ((المرأة عورة))[٣].

وهذا يعم جميعها، ولأن الكفين لا يكره سترهما في الصلاة؛ فكانا من العورة كالقدمين، ولقد كان القياس يقتضي أن يكون الوجه عورة لولا أن الحاجة داعية إلى كشفه في الصلاة؛ بخلاف الكفين، ولذلك اختلفت عبارة أصحابنا[٤]: هل يسمى عورة أو لا ؟فقال بعضهم: ليس بعورة، وقال بعضهم: هو عورة؛ وإنما رخص في كشفه في الصلاة للحاجة، والتحقيق أنه ليس بعورة في الصلاة؛ وهو عورة في باب النظر؛ إذ لم يجز النظر إليه.))[٥].

المسألة الخامسة/ عورة الأمة في الصلاة

قال الله جل ذكره: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ .

---

١ - انظر كشاف القناع (١/٤٦٩).

٢ - المرجع السابق، الفروع (٢٨٧)، الإنصاف (١/٤٥٢).

٣ - أخرجه ابن خزيمة (رقم/١٦٨٥)، وابن حبان (١٢/٤١٣)، والترمذي ، باب ما جاء في كراهة الدخول على المغيبات(رقم/١١٧٣)، وصححه الألباني في الإرواء (١/٣٠٣).

٤ - انظر كشاف القناع (١/٤٦٩)، الفروع (٢٨٧)، الإنصاف (١/٤٥٢).

٥ - شرح العمدة (ص/٢٦٥-٢٦٨). وانظر الإنصاف(١/ ٤٥٢)؛ فقد نقل هذا الكلام عن شيخ الإسلام ابن تيمية.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: ((والجلابيب[1]: هي الملاحف، التي تعم الرأس، والبدن، وتسميها العامة الأزر ، وتُسمي الجلباب: الملاءة، ومنه قول النبي ﷺ : ((**لتلبسها أختها من جلبابها**))[2]؛ أي لتعيرها طرف الجلباب تلتحف به، فتلتحف امرأتان بجلباب واحد، فاختص الله-سبحانه وتعالى- بالأمر بإدناء الجلابيب أزواج النبي ﷺ، وبناته، ونساء المؤمنين و لم يذكر إماءه، ولا إماء المؤمنين ، ولسن داخلات في نساء المؤمنين ؛ بدليل أن قوله تعالى: ﴿ يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ ﴾ [الأحزاب: ٣٢]، وقوله: ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ﴾ [البقرة/٢٦٦] وقوله: ﴿ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم ﴾ [المجادلة/٢]

إنما يُعنى به الأزواج خاصة ، وإذا لم يَكُنّ داخلات في الأمر بالالتحاف؛ بقين على أصل الإباحة ، لاسّيما وتخصيص المذكورات بالحكم؛ يدل على انتفائه فيما سواهن .

وكذلك قوله تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ﴾ الآية [النور/٣١]؛ لم تدخل فيه الأَمَة؛ لأنه لم يستثن سيدها، ولأنه قد قال : ﴿ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ ﴾ [النور : ٣١] وإنما يكون هذا للحرة.

وهذه كانت سُنة المسلمين على عهد رسول الله ﷺ مع علمه بذلك؛ فروى أنس بن مالك ﷺ قال : ((**لما أولم النبي ﷺ على صفية ؛ قال المسلمون : إحدى أمهات المؤمنين ؟ أو ما ملكت يمينه ؟.**

فقالوا : إن حجبها فهي إحدى أمهات المؤمنين ، وإن لم يحجبها؛ فمما ملكت يمينه ، فلما ارتحل وَطأ لها خلفه ، ومد الحجاب)) متفق عليه[3]؛

فَعُلم أن ما ملكت أيمانهم ، لم يكونوا يحجبونهن كحجب الحرائر ، وأن آية الحجاب خاصة بالحرائر دون الإماء .

---

١ - وقد رُوِيَ عن ابن مسعود، وابن عباس؛ أنه الرِّداء، وقيل: إنه القناع.انظر تحفة الأريب لأبي حيَّان(ص/٨٤)، الجامع ، للقُرْطُبي(١٤/ ٢٤٣).

٢ -أخرجه البخاري في الحيض ، باب شهود الحائض للعيدين (برقم/٣١٨)،ومسلم في العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين(رقم/ ٨٩٠)

٣- أخرجه البخاري في المغازي ، باب غزوة خيبر (رقم/ ٤٢١٣) ، ومسلم في النكاح باب فضيلة من أعتق أَمَةً ثم يتزوجها (برقم/١٣٦٥) .

وقد روى أبو حفص[١] ، بإسناده عن أنس بن مالك :" أن عمر بن الخَطّاب رأى على أمَه قناعاً، فتناولها بدرته، وقال:

" لا تتشبهي بالحرائر".

وعن أبي قلابة[٢]:" أن عمر بن الخطاب ﷺ كان لا يدع أمَه تَقنع في خلافته ، وقال : إنما القناع للحرائر "[٣]. .

وروى الأثرم بسنده ، عن على بن أبي طالب قال : " تصلي الأَمَة كما تخرج"[٤].

وهو كما قال على ﷺ؛ فان مثل هذا لا يجوز أن يخفى عليه من سنة رسول الله ﷺ؛ وهو ظاهر؛ فإن الأَمَة إذا كانت تخرج مكشوفة الرأس؛ فأن[٥] تصح صلاتها هكذا؛ كان أولى، وأحرى، فإن ما تستره المرأة عن الناس أشد مما تستره في الصَّلاَة .

ولأنه إذا لم يكن الاختمار واجباً عليها[٦]، ولا كانت عادة إمائهن ذلك؛ فمعلوم أنهم لم يكونوا وقت الصَّلاَة يضعون لهن خُمُراً، ولا يغيرون لهن هيئة، وهذا مما لا نعلم فيه خلافاً))[٧]

١- أبو حفص؛ هو عبد الرزاق بن همام الصنعاني، الحافظ الكبير، عالم اليمن، من شيوخ الإمام أحمد بن حنبل، (ت/٢١١)، انظر سير أعلام النبلاء (٩/٥٦٣)، والأثر المذكور في مصنفه (٣/ ١٣٥) ،وأخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٣٠)، ونحوه عند البيهقي في الكبرى(٢/٢٢٦).

٢- عبد الله بن زيد بن عمرو ، أو عامر الجرمي ، أبو قلابة البصري ، ثقة فاضل كثير الإرسال (ت : ١٠٤) انظر التهذيب (١/٤١٧) .

٣- أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٣٠) .

٤- أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه (٢/ ٢٣٠) .

٥ - في المطبوع المحقق: ((فإن الأَمَة إذا كانت تخرج مكشوفة الرأس بأن تصح صلاتها هكذا؛ كان أولى...))؛ فلعل الصواب ما أثبته.

٦- فَرَّق شيخ الإسلام بين عورة الأَمَة في الصَّلاَة ، وبين عورتها في باب النظر ، فهي في باب النظر؛ كالحُرة ؛الطبيعة واحدة ، والخلقة واحدة ، والرق وصف عارض خارج عن حقيقتها وماهيتها ، ولا دليل على التفريق . قال ابن تيمية: ((إن الإماء في عهد الرسول ﷺ كن لا يتحجبن كالحرائر ، لأن الفتنة بهن أقل ، فهن يشبهن القواعد من النساء اللاتى لا يرجون نكاحاً ... أما الإماء التركيات الحسان الوجوه ؛ فهذا لا يمكن أبداً أن يكن كالإماء في عهد رسول الله ﷺ ، ويجب عليها أن تستر كل بدنها عن النظر، في باب النظر))مجموع الفتاوى (٢٢/ ١٠٩-١٢٠)،و شرح العمدة (٢/ ٢٧٤-٢٧٥)، وانظر المحلى، لابن حزم (٣/ ٢١٨-٢١٩) ، الشرح الممتع (٢/١٥٣-١٥٤).

٧- شرح العمدة (٢/ ٢٧٠-٢٧٢).

قُلْتُ : وقد أشار المفسرون في تفاسير آيات الأحكام إلى أن الإماء كن يكشفن عن رؤوسهن،ووجوهن، ولم أر من أشار عند هذه الآية لمسالة عورة الأَمَة في الصَّلاَة،والله أعلم [١].

المسألة السادسة : مما يُكره من اللباس؛ الأحمر الخالص

قال تعالى: ﴿ فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ فِى زِينَتِهِۦ ﴾ [سورة القصص : ٧٩]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– :

((قال جابر بن عبد الله : "في القُرمز"[٢].

وقال إبراهيم والحسن[٣]:" في ثوب أحمر" – على لفظ أحمد –.

وقال مجاهد : "على براذين[٤] بيض، عليها سروج الأرجوان ،عليهم العصفورات"، وكذلك ذكره قتادة وابن زيد وغيرها :" أنه خرج وعلى دوابه، وجنده؛ الأرجوان والعصفورات".

وقال ابن زيد: "وكان ذلك أول يوم رؤيت فيه العصفورات فيما يُذكر لنا "[٥].

ومعلوم أن الله –سبحانه وتعالى– ذكر هذا في سياق الذم له، والعيب لما خرج فيه من الزينة؛ فعُلم أن الثياب الحمر؛ معيبةٌ عند الله مذمومة، ولا معنى لكراهتها إلا ذلك))[٦].

وقد استدل شيخ الإسلام بعدد وافر من الأحاديث ،منها:

حديث على ابن أبي طالب ﷺ قال : ((**نهاني رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب وعن لبس القسي ، والميثرة الحمراء**))[٧].

١- انظر أحكام القرآن للجصاص (٣/٤٨٥-٤٨٧) ، أحكام القرآن لإلْكِيا الهرَّاسي (٣/٣٥٠) ، أحكام القرآن لابن العربي (٣/٦٢٥-٦٢٦) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(١٤/٢١٥-٢١٨).

٢- هو صبغ أحمر ، ويقال : أنه حيوان يُصبغ به الثياب ، قلا يكاد ينصل لونه ، وهو معرب، انظر النهاية (٤/ ٥٠) ، والجامع للقرطبي (١٣/ ٢١٨)، والأثر عن جابر ﷺ أخرجه ابن جرير في تفسيره (١٠/ ١٠٨) .

٣- إبراهيم النخعي ، والحسن البصري، سبقت ترجمتهما على التوالي (ص/٢٧٥،

٤- البرذون : هو الخيل غير العربي. انظر القاموس (ص/ ١٥٢٢)، تحرير ألفاظ التنبيه(ص/٢٢٦).

٥- أخرجه ابن جرير (١٠ / ١٠٨- ١٠٩) .

٥- شرح العمدة (٢ / ٣٧٥) . وانظر مجموع الفتاوى (٢٢ / ١٢٨) .

٧ –أخرجه بلفظ قريب أبو عوانة في مسنده (٥/٢٦١)، رقم (٨٦٥٤)، وأخرجه بزيادة ونقص الترمذي، باب ما جاء في كراهية لبس المعصفر للرجل والقسي (رقم/٢٨٠٨)، والنسائي، باب خاتم الذهب،

وعنه: ((نهى النبي ﷺ عن مياثر الأرجوان))[١].

قال علي ﷺ : "فأما القسي فثياب مُضَلَّعَةٌ يؤتى بها من مصر والشام ، وأما المياثر؛ فشيء كانت تجعله النساء لبعولتهن على الرَّحْل ، كالقطايف الأرجوان"[٢].

قال الشيخ: ((فقد نهى رسول الله ﷺ عن المياثر الحمر ، وذلك يقتضي أن تكون الحمرة مؤثرة في النهي، والحديث عام في المياثر الحمر، سواء كانت حريراً، أو لم تكن))[٣].

قُلْتُ : وهذا الآية لم يتكلم عنها مفسروا آيات الأحكام سوى الإمام القرطبي[٤]، و لم يأخذ منها ما أخذه شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- من أنها مذمومة عند الله، والله تعالى أعلم.

الأرقام(٥١٦٥-٥١٨٢)، وابن ماجة، باب المياثر الحمر(رقم/٣٦٥٤)، والبيهقي، باب ما ينهى عن المراكب، رقم(٥٩١٣).

١ - أخرجه أبو داوود، باب من كره -أي الحرير- رقم(٤٠٥٠)، والنسائي، باب خاتم الذهب (رقم/٥١٨٤).

٢- أخرجه مسلم كتاب اللباس ، باب النهي عن التختم في اليد (رقم/٢٠٧٨) .

٣- شرح العمدة (٢ / ٣٧٧- ٣٧٨)، وانظر مجموع الفتاوى (٢٢/ ١٢٨).

٤- الجامع لأحكام القرآن (١٣/ ٢٨٠ - ٢٨١) .

المطلب الخامس / استقبال القبلة .
وفيه أربع مسائل

المسألة الأولى **أن استقبال القبلة شرط لصحة الصَّلاَة .**

لمسألة الثانية **حالات سقوط فرض استقبال القبلة .**

المسألة الثالثة **بيان عدم تعارض أسباب نزول قوله تعالى:** ﴿ ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله ﴾ .

المسألة الرابعة **فرض الغائب عن الكعبة استقبال جهتها لا عينها.**

المسألة الخامسة **حكم الصَّلاَة داخل الكعبة .**

المسألة الأولى
أن استقبال القبلة شرط لصحة الصلاة.

المسألة الأولى / أن استقبال القبلة شرطٌ لِصحة الصَّلاَة .

قال تعالى: ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ [البقرة:١٤١-١٤٣]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- : ((استقبال الكعبة، البيت الحرام؛ شرط لجواز الصَّلاَة، وصحتها، وهذا مما أجمعت عليه الأَمَة[١]،والأصل فيه قوله سبحانه: ﴿ سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا ﴾ إلى قوله: ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ .

واستدل بعض أصحابنا من القرآن على ذلك؛ بقوله- أيضاً-: ﴿ جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ ﴾ [المائدة/٩٧]، وقوله تعالى: ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ [البقرة : ١٢٥] .

وقد كان النبي ﷺ ، والمسلمون يُصلون إلى بيت المقدس ، وكان النبي يجعل الكعبة بينه وبينها؛ محبة منه لقبلة إبراهيم ، فلما هاجر صلوا إلى بيت المقدس ستة عشر شهراً، أو بعض آخر ثم حُوِّلَت القبلة إلى الكعبة[٢]؛ فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : ((**بينما الناس بقباء في صلاة الصبح ، إذْ جاءهم آت فقال : إن النبي ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن ، وقد أمر أن يستقبل القبلة ، فاستقبلوها ، وكانت وجوههم إلى الشام ، فاستداروا إلى الكعبة**))[٣].

والأحاديث في ذلك مشهورة ، متواترة .

وقال ﷺ للأعرابي المسيء في صلاته : ((إذا قمت إلى الصَّلاَة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر)) متفق عليه[٤]))[٥].

---

١ - قال ابن عبد البَر :" وأجمع العلماء : أن القبلة التي أمر الله بنبيه وعباده بالتوجه نحوها في صلاتهم هي الكعبة البيت الحرام بمكة" التمهيد(١٧/ ٥٤)، وانظر مراتب الإجماع (ص/٢٦)، المغني(٢/٩٢).

٢- أخرجه البخاري في الآحاد ، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد (رقم/ ٧٢٥٢)، ومسلم في المساجد ، باب تحويل القبلة (رقم/ ٥٢٥) .

٣- أخرجه البخاري في الصَّلاَة ، باب ما جاء في القبلة (رقم/ ٤٠٣) ومسلم في الموضع السابق (برقم/٥٢٦) .

٤- أخرجه البخاري في الاستئذان ، باب من رد فقال : عليك السلام (رقم ٦٢٥١) ، ومسلم في الصَّلاَة ، باب وجوب قراءة الفاتحة (رقم/ ٣٩٧) .

٥- شرح العمدة (ص/ ٥٢١- ٥٢٢).

قلت: وهذه من مسائل الإجماع المشتهرة في كتب التفسير، والأحكام، وإليها أشار جميع مفسري آيات الأحكام[١]، والله أعلم.

المسألة الثانية/ سقوط فرض استقبال القبلة.

أولا/ حال العجز عنه.

قال تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴾ [البقرة/١١٥].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– :((وهذه الآية تعم جميع المصلين ، لكن نسخ منها، أو خص منها القادر، فيبقى حكمها في العاجز[٢]؛ كما جاء في الحديث[٣].

ولأن الله لا يكلف نفساً إلاَّ وسعها ، فإذا تضرر باستقبال الكعبة كان أن يصلي إلى جهة أخرى؛ أولى من تفويت الصَّلاَة))[٤].

وقد استدل شيخ الإسلام ابن تيمية–رحمه الله– بما ورد في السُنَّة النبوية، نحو حديث ابن عمر: ((**فإن كان خوف، أو أشد من ذلك؛ صَلّوا قياماً على أقدامهم، أو ركباناً، مستقبلي القبلة، أو غير مستقبليها**)) [٥].

قال نافع : "لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن النبي ﷺ هكذا"[٦].

قلت: وما ذهب إليه الشيخ قال به جماهير أهل العلم، ومنهم الأئمة الأربعة، وعليه عموم مفسري آيات الأحكام[٧].

---

١ – انظر أحكام القرآن للبيهقي (٦٦/١) ، أحكام القرآن للجصاص (١٠٩/١)، أحكام القرآن لإلْكِيا الهرَّاسي (٢١/١)، أحكام القرآن لابن العربي (٦٥/١) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(١٤٤/٨).

٢ – وهذا قول جماهير المفسرين، وقال قتادة: بل هي منسوخة؛ بقوله تعالى: ﴿ **فول وجهك شطر المسجد الحرام** ﴾ .انظر تفسير الطبري (٥٣٣/١)، الناسخ والمنسوخ للنحاس(٤٦٣/١)،المصفى لابن الجوزي (ص/١٦)، الناسخ والمنسوخ لقتادة (ص/٣٢).

٣– ستأتي الإشارة إليه في استدلال الشيخ بالسُنَّة .

٤– شرح العمدة (٢/ ٥٢٣)

٥– أخرجه البخاري في التفسير ، باب ﴿ **فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً . .** ﴾ (رقم/٤٥٣٥)، ومسلم في صلاة المسافرين، باب صلاة الخوف(رقم/٨٣٩).

٦– ذكره البخاري في الموطن السابق تعليقا عن مالك عن نافع بصيغة الجزم . انظر (رقم/٤٥٣٥)

٧– انظر أحكام القرآن للبيهقي (٧٠/١) ، أحكام القرآن للجصاص (١/ ١٠٤–١٠٦)، أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٥٢–٥٤)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(٢/ ٧٧)،وانظر الرسالة للشافعي(ص/١٢٢)؛ ففيها تتمة مهمة في الكلام على هذا الموضوع.

ثانيا / إذا خفيت عليه القبلة في السفر

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- :

((وأما إذا خفيت في السفر؛ فإنه يجتهد بالاستدلال عليها بالأدلة المنصوبة[١]، ولا إعادة عليه؛ وإن تبين له الخطأ فيما بعد[٢].

قال أبو بكر[٣]: " لا يختلف قول أبي عبد الله في ذلك".

وكذلك إن صلى بتقليد من فرضه ذلك، ثم تبين أنه أخطأ؛ فلا إعادة عليه؛ لأن الله سبحانه قال: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة/١١٥].

وهذه الآية تدل على جواز استقبال جميع الجهات، نسخ ذلك في حق القادر في صلاة الفرض؛ فيبقى في حق الجاهل بالقبلة، والعاجز عن استقبالها؛ لخوف، ونحوه في حق المتنفل في السفر؛ لم ينسخ.

وهذا لأن الأصل؛ جواز استقبال الوجه إلى جميع الجهات؛ لكن إذا لم يكن بد من الصلاة إلى واحدة منها؛ عين الله سبحانه لنا استقبال أحب الوجوه إليه، وأوجب ذلك، فإذا تعذر ذلك بالجهل، وبالعجز؛ سقط هذا الوجوب؛ لأن الإيجاب حينئذ محال)) [٤].

قلت: وقد عضد شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- هذا الظاهر بما ورد عن ربيعة بن عامر ﷺ قال: ((**كنا مع النبي ﷺ في السفر، في ليلة ظلماء؛ فلم يُدْرَ أين القبلة؟ فصلى كل رجل منا على حياله؛ فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي ﷺ؛ فنزل ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾**)) [٥].

---

١ - انظر بيان الأدلة المنصوبة للتعرف على القبلة في المغني، لابن قدامة(٢/١٠٢-١٠٧)، شرح العمدة (ص/٥٤٩-٥٥٨).

٢ - وبهذا قال الجمهور من العلماء، وقال الشافعي: عليه أن يعيد الصلاة بعد زوال العذر؛ وإن خرج وقتها، واستحب الإمام مالك؛ الإعادة في أثناء الوقت. انظر اللباب للمنبجي (١/٢١٦-٢١٧)، الإشراف لعبد الوهاب (١/٢٢١)، المجموع (٣/٢٢٢-٢٢٥)، المغني (٢/١١١).

٣ - غلام الخلال، سبقت ترجمته، ينظر(ص/٦٢٩).

٤ - شرح العمدة (ص/٥٤٩).

٥ -أخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي لغير القبلة(رقم/٣٤٥)، وقال:" هذا حديث حسن، ليس إسناده بذاك، لا نعرفه إلا من حديث أشعث السمان؛ وأشعث السمان؛ يضعف في الحديث"، وأخرجه ابن ماجة ←

ثالثا / في صلاة النافلة في السفر

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–: ((وهو مجمع عليه[١]؛ لما روى ابن عمر ﷺ قال: ((كان رسول الله ﷺ يصلي على راحلته تطوعا أينما توجهت به، وهو جاي من مكة إلى المدينة؛ وقرأ ابن عمر هذه الآية؛ ﴿ وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴾ .

وقال ابن عمر: ((في هذا نزلت هذه الآية))[٢]))[٣].

المسألة الثالثة/ بيان عدم تعارض أسباب نزول قوله تعالى:

﴿ وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴾ .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– :

((فإن قيل: ففي حديث ابن عمر؛ أن هذه الآية نزلت في صلاة التطوع في السفر؟

قلنا: لا منافاة بين هذين[٤]؛ فإن الآية الجامعة العامة تنزل في أشياء كثيرة؛ إما أن يراد به جميع تلك المعاني بإنزال واحد، وإما أن يتعدد الإنزال، إما بتعدد عرض النبي ﷺ القرآن على جبريل عليه السلام، أو غير ذلك، وفي كل مرة؛ تنزل في شئ غير الأول؛ لصلاح لفظها لذلك كله.

على أن قول الصحابة: نزلت هذه الآية في ذلك؛ قد لا يعنون به سبب النزول، وإنما يعنون به أنه أريد ذلك المعنى منها، وقصد بها، وهذا كثير في كلامهم [٥].

← في إقامة الصلاة، باب من يصلي لغير القبلة (رقم/١٠٢٠)، والدار قطني(١/٢٧٢)، والبيهقي في الكبرى(٢/١١)، والحاكم في مستدركه(١/٢٠٦). وللحديث شواهد، وطرق؛ تشعر بأن له أصل صحيح؛ ولذا حَسَّن الترمذي إسناده، وكذا شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– في شرح العمدة– قسم الصلاة–(ص/٥٤٦)، وابن كثير في تفسيره(١/)، وأحمد شاكر في تعليقه على جامع الترمذي(١/١٧٦-١٧٧)، والشيخ الألباني في الإرواء (١/٣٢٣-٣٢٤)، وانظر نصب الراية(١/٣٠٤)، الدراية لابن حجر(١/١٢٥)، تنقيح التحقيق(١/٧٢٠).

١ – انظر الإشراف، لعبد الوهاب(١/٢٢٣)، المغني(٢/٩٥-١٠٠).

٢ – أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب صلاة النافلة على الدابة(رقم/٧٠٠)، ولفظه: وهو مقبل من مكة...

٣ – شرح العمدة (ص/٥٢٤-٥٢٥).

٤ – بين أثر ابن عمر أنها نزلت في السفر المذكور في أعلى الصفحة، وبين أنها نزلت في حال الخوف الشديد؛ كما سبق عن ابن عمر (ص/٣١٦).

٥ – انظر مقدمة التفسير لشيخ الإسلام ابن تيمية(ص/٣٥).

وأيضا؛ فإن المصلي استقبل غير القبلة جاهلا بها جهلا؛ يعذر به؛ فلم تجب عليه الإعادة؛ كأهل قباء[١]؛ فإنهم لما بلغهم الخبر في أثناء الصلاة؛ استداروا إلى جهة الكعبة، ولم يستأنفوا الصلاة إلى الكعبة، ولا فرق بين عدم العلم بوجوب[٢] الاستقبال لتجدد النسخ، وعدم العلم بالجهة الواجبة؛ إذا كان في كلا الأمرين معذورا ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها..))[٣].

قلت: ولم أر من أشار لهذه الأوجه؛ خلا الإمام الجصاص[٤]؛ فإنه أشار للوجه الأول مما ذكره أبو العباس، والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة/ في فرض الغائب عن الكعبة هل هو استقبال عين الكعبة أم جهتها[٥] ؟

ورغم أن الفقهاء اختلفوا في ذلك على قولين إلا أن شيخ الإسلام يرى أن الخلاف لفظي لا حقيقة له،ولا طائل تحته.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– : ((إن النزاع بين القائلين بالجهة والعين؛لا حقيقة له!.. وهو عند التحقيق ليس بخلاف بل من قال : يجتهد أن يصلي إلى عين الكعبة، أو فرضه استقبال عين الكعبة بحسب اجتهاده؛ فقد أصاب، ومن قال: يجتهد أن يصلي إلى جهة الكعبة، أو فرضه استقبال القبلة؛ فقد أصاب، وذلك أهم متفقون على أن من شاهد الكعبة؛ فإنه يصلي إليها ... فمن توهم أن الفرض أن يقصد المصلي الصلاة في مكان لو سار على خط مستقيم؛ وصل إلى عين الكعبة؛ فقد أخطأ))[٦].

---

١ – انظر(ص/ ٣١٤) من البحث.

٢ – في المطبوع: (بوجود)؛ فلعل ما أثبته؛ هو الصواب.

٣ – شرح العمدة (ص/٥٤٧–٥٤٨).

٤ – انظر أحكام القرآن للجَصَّاص (١/٧٥–٧٦).

٥– ذهب جمهور العلماء : إلى أن الغائب عن الكعبة؛ فرضه طلب جهتها، لا عينها، وذهب الإمام الشافعي إلى أن فرضه استقبال العين نفسها، وقوله الجديد الذي نقله البيهقي في أحكام القرآن(١/٦٩–٧٠)، والمزني في مختصره (ص/١٣)؛ هو نفس كلام الجمهور : أن المعاين للكعبة فرضه عينها ، والغائب يجتهد في طلب الجهة، انظر بدائع الصنائع (١/ ١١٨) الإشراف لعبد الوهاب (١/٢٢٢)، والمعونة له (١/٩٠) ، والمجموع (٣/ ٣٠٨) ، مختصر خلافيات البيهقي (٢/١٨–٢٠)، المغني (٢/١٠٠)، الإنصاف (٢/ ٩) .

٦– مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٠٦) فما بعدها .

وقال رحمه الله –عند قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾.

«[وهو سبحانه أمره : بأن يولي وجهه شطر المسجد الحرام، والمسجد الحرام: هو الحرم كله[1]؛ كما في قوله: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة/٢٨] وليس ذلك مختصاً بالكعبة].

وشطره : نحوه واتجاهه ، [كما قال[2]:

أقيمي أم زنباعِ أقيمي　　صدور العِيْسّ شطر بني تميم]؛

فَعُلِمَ أن الواجب؛ تولية الوجه إلى نحو الحرم، والنحو: هو الجهة بعينها .

ثم قال بعد ذلك: ﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا﴾؛ والوجهة؛ الجهة؛ [كما في عدة، وزنة، أصلها؛ وعد، ووزن[3]، فالقبلة هي التي تُستقبل، والجهة هي التي يوليها]؛ فَعُلم أن الواجب تولي جهة المسجد الحرام »[4].

قُلْتُ : وقد استدل الشيخ –يرحمه الله!–في تأييد هذا الحكم بالسُنَّة، والإجماع ومقاصد الشريعة، وغاياتها .

أما السُنَّة ؛ فما ورد عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « ما بين المشرق والمغرب قبلة »[5].

وقوله ﷺ: « لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول، ولا تستدبروها؛ ولكن شرقوا أو غربوا»[6].

---

١ – وهذا على رأي الجمهور، وقال بعض الشافعيين؛ المسجد الحرام؛ الكعبة. انظر المراجع السابقة، وانظر النكت والعيون للماوردي (٢٠٣/١)، زاد المسير (١٣٦/١)، المحرر الوجيز (١٧/٢)، تفسير النسفي (٨١/١)، تفسير ابن كثير (١/ ٤٢٨)ط. البنا.

٢ – هو ساعدة بن جُؤَيَّة – على وزن سُمَيَّة– قاله الشافعي في الرسالة (ص/ ٣٥)، ونسبه ابن منظور في اللسان – مادة شطر– لأبي زنباع الجذامي.

٣ – في الأصل : وعدة، ووزنة، وقد نبهني شيخنا د.وصي الله عباس–حفظه الله–في مناقشته لي : أن الصواب: وعد، ووزن، ونظائر ذلك في لغة العرب كثيرة؛ فإن التاء معوض بها عن الواو؛ فلا يجتمع العوض، والمعوض في لفظ واحد.

٤– شرح العمدة (ص / ٥٩٩–٦٠٩) ، وما بين المعقوفتين من مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٠٧) .

٥– رواه الترمذي في كتاب الصَّلاَة ، باب ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبلة (رقم/٣٤٢)، وقال: "هذا حديث حسن صحيح "، وابن ماجة في كتاب إقامة الصَّلاَة ، باب القبلة (رقم / ١٠١١) ، ورواه مالك موقوفاً على عمر ﷺ في الموطأ ، كتاب القبلة ، باب ما جاء في القبلة (٢٠١/١)، وسنده صحيح.

٦– رواه مسلم في الطهارة ، باب الاستطابة (رقم / ٥٩) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– : ((فنهى عن استقبال القبلة بغائط، أو بول، وأمر باستقبالها في الصلاة، فالقبلة التي نهى عن استقبالها، واستدبارها بالغائط، والبول؛ هي القبلة التي أُمِرَ المصلي باستقبالها في الصلاة))[١].

وأما الإجماع؛ فقال الشيخ : ((وهكذا قال غير واحد من الصحابة؛مثل عمر، وعثمان،وعلى بن أبي طالب، وابن عباس، وابن عمر، وغيرهم، ولا يعرف عن أحد الصحابة في ذلك نزاع، وهكذا نص عليه أئمة المذاهب المتبوعة، وكلامهم في ذلك معروف))[٢].

أما من حيث النظر ، فقال : ((وأيضا فانهم أجمعوا على صحة صلاة الصف المستطيل الزائد طوله على سمة الكعبة مع استقامته ، بل على صحة صلاة أهل البلد الذي فيه مساجد كثيرة تصلي كلها في جهة واحدة ، مع أنه يمتنع أن تكون قبلتها على خط مستقيم ، وهي كلها على سمت عين الكعبة))[٣].

ومن جهة مقاصد الشريعة؛قال رحمه الله : –

((وأيضا فإن تعليق الدين بذلك يفضي إلى تنازع الأمة، واختلافها في دينها والله قد نهى عن التفرق والاختلاف[٤]؛ فإن جماهير الناس لا يعلمون ذلك تحديدا، وإنما هم فيه مقلدون لمن قرب ذلك ،فالتحديد في هذا متعذر ، أو متعسر، ومثل هذا لا ترد به الشريعة))[٥].

ومن دلالة اللغة والعرف على معنى الاستقبال :

قال رحمه الله : ((والاسم إن كان له حد في الشرع؛ رجع إليه، وإلا رجع إلى حده في اللغة، والعرف[٦].

١- مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٠٨) وانظر شرح العمدة (٢/ ٥٣٨) .

٢ -مجموع الفتاوى(٢٢ / ٢٠٨).

٣-شرح العمدة (٢/ ٥٣٩-٥٤٠) وانظر مجموع الفتاوى (٢٢/٢٠٨-٢٠٩) .

٤- للمؤلف – رحمه الله – فصل نفيس في ذلك؛ انظر مجموع الفتاوى (١٩/ ٧٦-٩٢) وانظر (٣/٣١٠-٣٤٥-٣٧٠-٣٧٨) و(١٢/١٠٦-١١٥-٢٣٦) .

٥- مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢١٤) ، وقارن بأحكام القرآن لابن العربي(١/ ٦٥)؛ فهما يترعان من قوس واحدة.

٦ - راجع (ص/٧٨٨) من البحث .

والاستقبال هنا دل عليه الشرع ، واللغة[١]، والعرف.

وأما الشارع فقال : ((**ما بين المشرق والمغرب قبلة**))[٢]، ومعلوم أن من كان بالمدينة النبوية، والشام، ونحوهما، إذا جعل المشرق على يساره، والمغرب على يمينه؛ فهو مستقبل للكعبة ببدنه، بحيث يمكن أن يخرج من وجهه خط مستقيم إلى الكعبة، ومن صدره وبطنه؛ لكن قد لا يكون ذلك الخط من وسط وجهه وصدره؛ فعلم أن الاستقبال بالوجه أعم من أن يختص بوسطه فقط والله أعلم))[٣].

قلت: وقد ذهب إلى رأي شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- عامة مفسري آيات الأحكام[٤]، وكلام أبي العباس لا يخرج عما ذكروه، والله تعالى أعلم.

المسألة الخامسة / حكم الصلاة في الكعبة.

أولا / صلاة الفريضة

قال تعالى: ﴿ فول وجهك شطر المسجد الحرام ﴾ [البقرة/١٤٤].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- :

((أي نحوه وتلقاءه بإجماع أهل العلم[٥]؛ لان الشطر له معنيان[٦]؛ هذا أحدهما، والآخر بمعنى النصف، وذلك المعنى ليس مرادا؛ فتعين الأول[٧].

١- وقريب منه كلام الإمام الشافعي: " وشطره؛ جهته في كلام العرب ؛إذا قلت: اقصد شطر كذا، معروف أنك تقول : أقصد قصد معين كذا، يعني : قصد نفس كذا " انظر أحكام القرآن للبيهقي (١/ ٦٨-٦٩) ففي كلام الشافعي — رحمه الله — هنا بيان لدلالة اللغة ، والعرف على بيان معنى استقبال الكعبة والتوجه أليها ، والله أعلم.

٢ - انظر من البحث(ص/ ٣٩١) .

٣ - شرح العمدة (ص/٢١٥-٢١٦).

٤ - انظر أحكام القرآن للبيهقي (١/٦٩-٧٠)، أحكام القرآن للجصاص (١/٧٦)، أحكام القرآن لابن العربي (١/٦٥)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(٢/ ٥٤).

٥ - سبق ذكر الإجماع من كلام الإمام أبي عمر ابن عبد البر (ص/٣١٤).

٦ - انظر مفردات الراغب (ص/٢٩٣)، تحفة الأريب، لأبي حيان(ص/١٨٥)، لسان العرب(٤/٤٠٨)مادة شطر.

٧ - وهذا نص الجصاص في أحكام القرآن له (١/١١٠)، وقد حكى بعض المفسرين الإجماع على تعين هذا المعنى للشطر في الآية، انظر تفسير الطبري(٣/١٨٠)، النكت والعيون (١/٢٠٣)، تفسير البغوي (١/١٢٤)، أحكام القرآن للبيهقي(١/٦٨)، والجامع للقرطبي(٢/ ١٥٥)، وانظر الإجماع في التفسير، للخضيري (ص/١٨٥-١٨٧).

وإذا كان الله قد فرض تولية الوجه نحو الكعبة، وذلك هو الصَّلاَة إليها فالمصلي فيها ليس بمصل إليها؛ لأنه لا يقال لمن صَلّى في دار أو حانوت إنه مصل إليه[١] .

وكذلك قال ابن عباس:"إنما أُمرَ الناس أن يصلوا إلى الكعبة، و لم يؤمروا أن يصلوا فيها [٢]".

ولأن التوجه إليها إنما يكون باستقبالها كلها؛ أي باستقبال جميع ما يحاذيه، فإذا استقبل بعضها، فليس بمولٍ وجهه إلى الكعبة، بل بعض ما يسمى كعبة .

ولأنه إذا استقبل البعض ، واستدبر البعض ، فليس وصفه باستقبالها أولى من وصفه باستدبارها [وهو[٣]] ينافي الاستقبال المطلق، ولهذا قال ابن عباس:"لا تجعل شيئاً من البيت خلفك " ذكره أحمد[٤].

يبين هذا؛ أن الله سبحانه أمر بالطواف به، كما أمر بالصَّلاَة إليه، وأخرجها مخرجاً واحداً في قوله تعالى : ﴿أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [البقرة /١٢٥] وقال تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج/٢٥]؛ كما قال تعالى ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ ثم الطواف فيه لا يجوز[٥]؛ فكذلك الصَّلاَة فيه[٦]، ولما وجب على الطائف به؛ أن يطوف به كله؛ وجب على المصلي أن يستقبله كله؛ واستقبال جميعه يحصل بأن تكون القبلة كلها أمامه ؛ وإن خرج بعضها عن مسامتة[٧]بدنه، ومحاذاته، فان المطابقة ليس من معنى

---

١ - قارن بالإشراف لعبد الوهاب (١/٢١٥) ، وبالمغني (٢/٤٦٧)؛ فإنه عين استدلالهما.

٢ - لم أجده.

٣ - مُضاف للأصل ليستقيم المعنى.

٤ - رواه الحميدي في مسنده (٢/٣٠٥)، رقم (٦٩٣)، وعبد الرزّاق في مصنفه (٥/٧٩)، رقم (٩٠٥٩)ولفظه: " ائتم به كله ولا تجعل منه شيئا خلفك".

٥- بإجماع العلماء ، انظر التمهيد (١٠/ ٥٠) و(٢٠/ ١٢٦) ، والمغني (٩/ ٢٣٠) .

٦ - وقد يُجاب عن هذا؛ بأن هذا قياس مع الفارق؛ فالطواف لا يصح إلاّ داخل المسجد الحرام، بخلاف الصلاة؛ فهي تصح في كل أرض طيبة. انظر المبسوط للسرخسي (٢/٧٩)، حكم الصلاة داخل الكعبة المشرفة(ص/٢٧)، وقد أخرج الجَصَّاص فعل الطواف؛ بدليل الاتفاق؛ أي الإجماع، وبقوله تعالى:﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ ؛ فقال: به، لا فيه، وبدليل العقل؛ وهو أن الطواف بالبيت إنما هو بأن يطوف حواليه خارجاً منه، ولا يسمى طائفاً بالبيت من طاف في جوفه. انظر أحكام القرآن له(١/٩٣).

٧ - المسامتة من السمت، والسمت يطلق على عدة معان؛ منها قصد الشيء؛ وهو المراد هنا. انظر القاموس المحيط (ص /١٩٧).

معنى الاستقبال في شيء، إذ لو كانت من معناه؛ ما صح أن يستقبل الجسم الكبير للصغير ، ولا الصغير للكبير ؛ نعم لو خرج هو على مسامتها ببعضه ؛ لم يكن مستقبلا لها ؛ فعلى هذا لا يصلي الفرض في الحجر ، نص عليه ، فقال:" لا يصلي في الحجر ، الحجر من البيت "[1]))[2].

ثانيا / صلاة النافلة[3]؛ قال الله تعالى:

﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ [البقرة/١٤٤].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– :

((وأما الصلاة في الكعبة؛ فالنفل فيها أخف من الفرض، فإذا صلى النافلة في جوف الكعبة؛ صحت صلاته، وهذا هو المعروف، والمشهور عن أحمد، وأصحابه[4]...

ووجه المذهب؛ ما روي عن عائشة ﷺ قالت: ((**كنت أحب أن أدخل البيت، وأصلي فيه؛ فأخذ رسول الله ﷺ بيدي، فأدخلني الحجر؛ فقال: صلي في الحجر؛ إذا أردت دخول البيت؛ فإنما هو قطعة من البيت**))[5]، رواه الخمسة، وصححه الترمذي...))[6].

المسألة السادسة / يجب أن يستقبل المصلي في جوف الكعبة داخل الكعبة شئ منها [7].

قال الله تعالى: ﴿ وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾ [الحج: ٢٦].

١- أي الإمام أحمد، و لم أجد كلامه في شيء من مراجعي في مسائله.

٢- شرح العمدة (٢/ ٤٩٨-٥٠٠).

٣ - وهو مذهب جمهور العلماء. انظر المبسوط (٢/٧٩)، المجموع(٣/١٩٤)، كشاف القناع(١/٣٠٠)، حكم الصلاة، للجبرين(ص/٥٣).

٤ - انظر المغني (٢/٤٧٥-٤٧٦)، الفروع (١/٣٧٥).

٥ - أخرجه أحمد ، وأبو داود في المناسك، باب الصلاة في الحجر (رقم/٢٠٢٨)، والترمذي في الحج، باب ما جاء في الصلاة في الحجر(رقم/٨٧٦)، وقال: حسن، صحيح"، وأخرجه النسائي في الحج، باب الحجر(رقم/ ٢٩١١) .

٦ - شرح العمدة(ص/٤٨٤-٤٩٩)، وانظر مجموع الفتاوى(٢٦/ ١٤٥)، الفتاوى الكبرى(٥/٣٢٨).

٧- هذه هي الرواية الأولى في المذهب ، وعدها البعض من المفردات ، وعليها المذهب ،وجماهير الحنابلة، وهو قول الشافعي في الصلاة على ظهر الكعبة. انظر المغني (٢/٤٧٦) ، الإنصاف(١/ ٤٩٦)، المبدع (١/ ٣٩٨)، والرواية الثانية : عدم اشتراط كون شيء منها بين يديه ؛ لأن الواجب استقبال موضعها وهوائها دون حيطانها، وهو قول الجمهور .انظر المبسوط (٢/٧٨-٨٠)، الإشراف لعبد الوهاب (١/٢٧٣)، مختصر خلافيات البيهقي (٢/١٨٥).

وقال: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ﴾ [المائدة: ٩٧]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- :((فبيَّن أن الطواف،والركوع، والسجود إنما هو متعلق بالبيت، والبيت، أو الكعبة لا يكون اسماً إلا للبناء، فأما العرصة، والهواء؛ فليس هو بيتاً ولا كعبة .

وأيضاً؛ فلو كان استقبال هواء العرصة، والطواف به كافياً؛ لم يجب بناء البيت، ولم يُحتج إليه؛ فلما أمر الله إبراهيم — خليله- ببناء بيته، وبدعاء الناس إلى حجه حينئذ، وكان من أشراط الساعة خراب هذه البَنِيَّة[1]؛ عُلِمَ أَنَّ دِيْنَ اللهِ مَنُوطٌ بِبَنِيَّةٍ تكون هناك، وأن لا يكون وجودها، وعدمها سواء، وأن هذه البَنِيَّة إذا زالت زوالاً لا تعود بعده؛ فقد اقترب الوعد الحق بما يكون من رفع كتاب الله المُنَزَّلِ مِنْ الصُدُوْرِ، والمصَاحِفِ، وقبض أرواح المؤمنين الذين هم أهل دِيْنِ الله[2]، وذلك دليلٌ واضحٌ أنه لا دِيْنَ يقوم لله إلا بوجود البَنِيَّةِ المُعَظَّمَةِ، المُكَرَّمَةِ، المُشَرَّفَةِ.

وأيضاً : فإن النبي ﷺ سَنَّ لكل مُصَلٍّ أن ينصب بين يديه شيئاً يُصَلِّي إليه[3]، وكره الصَّلاَة إلى الهواء المحض؛ فكيف تكون قبلة الله التي يجب استقبالها؛ هَوَاءً مَحْضَاً ؟؟.

وأما ما ذكروه[4] من الصَّلاَة إلى أبي قُبَيْس[5] ،ونحوه؛ فإنما ذاك لأن بين يدي المصلي قبلة شاخصة مرتفعة، وإن لم تكن مسامتة له ، فإن المسامتة غير مشروطة كما لم تكن مشروطة في الإتمام بالإمام، مع أن المأموم خلفه؛ فكذلك المصلي على أبي قُبَيْس خلف الكعبة ، وراءها ، وإن كان أعلى منها ، وأما إذا زال بناء الكعبة؛ فنقول بموجبه، وأنه لا تصح الصَّلاَة حتى

---

١ - البَنِيَّة: على وزن -فعيلة-: الكعبة المشرفة؛ لشرفها، ولأنها أشرف مبنى، يقال: لا ورب هذه البنية ما كان كذا، ولا كذا. انظر لسان العرب- مادة بنى-(١٤/٩٥)، النهاية (١/١٥٨).

٢ - روى الشيخان، عن أبي هريرة، قال النبي ﷺ :((يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة))، البخاري، باب هدم الكعبة (١٥١٩)، ومسلم، باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء، رقم: (٢٩٠٩)

٣ - كقوله ﷺ : ((إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل؛ فليصل، ولا يبال بمن مَرَّ وراء ذلك)) أخرجه مسلم في الصلاة، باب سترة المصلي، (رقم/٤٩٩ و ٥١١)

٤ - أي المجيزون للصلاة داخل الكعبة دون استقبال بعضها، وكذا الصلاة على ظهرها. انظر الإشراف لعبد الوهاب(١/٢٧٣).

٥ - أبو قبيس؛ اسم لجبل في أسفل الصفا، مرتفع، انظر لسان العرب مادة -قبس -(٦/١٦٨)، فتح الباري (٦/٣١٦).

ينصب شيئاً يُصلي إليه ؛ لأن أحمد جعل المصلي على ظهر الكعبة لا قبلة له[١]؛ فَعُلِم أنهُ جَعَلَ القِبْلَةَ؛ الشيء الشاخص.

وكذلك قال الأمدي: " إن صلى بازاء الباب، وكان مفتوحاً؛ لم تصح الصَّلاَة وإن كان مردوداً ؛ صحت صلاته ، وإن كان الباب مفتوحاً ،وبين يديه شيء منصوب كالسُتْرَة ؛ صحت الصَّلاَة "؛ لأنه يصلي إلى جزء من البيت ، فإن زال بنيان البيت – والعياذ بالله – وصلى وبين يديه شيء؛ صحت صلاته ، وإن لم يكن شيء لم تصح الصَّلاَة »[٢]

وقد استدل الشيخ – رحمه الله على هذه المسألة بالسُنَّة ، ومنها :-

– قوله ﷺ : ((**سبعة مواطن لا تجوز فيها الصَّلاَة**)) **وذكر منها:** ((**فوق ظهر بيت الله**))[٣] .

وفي لفظ : ((**ظاهر بيت الله**))[٤]

وهذه المسألة لم أر من تعرض لها من مفسري آيات الأحكام؛ سوى الإمام القرطبي[٥]؛ فإنه ذكر أقوال العلماء، ويبدو أنه موافق للرأي الذي نصره شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– هنا، والله أعلم.

---

١ – وبهذا قال الشافعي، انظر مختصر الخلافيات (٢/١٨٥)، وقال المالكية: بأن العبرة حال نقضها–عياذاً بالله– ؛ بالجهة لا بالبناء،انظر الإشراف لعبد الوهاب (١/٢٧٣)، وهو اختيار أبو محمد في المغني(٢/١٠٢).

٢ – شرح العمدة (ص/٤٩١–٤٩٢)

٣ – أخرجه الترمذي ، في باب ما جاء في كراهية ما يُصلّى إليه، وفيه (رقم/ ٣٤٦) عن ابن عمر ، وقال:" ليس إسناده بذلك القوي..." ، وسنده ضعيف، انظر التلخيص (١/ ٣٢٠) .

٤– أخرجه ابن ماجة في المساجد، باب المواضع التي تكره فيها لصلاة (برقم / ٧٤٧)، والحديث صَحَّحَه شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– في شرح العمدة (قسم الصلاة/٤٢٢)، ورد على من ضعَّفه

٥–الجامع ، للقُرْطُبي (٢/١١٥–١١٦).

المبحث السادس
اِلقِرَاءة خلف الإمَام في الصَلاَة
وفيه مسألتان

المسألة الأولى/ لا تجوز القراءة خلف الإمام، مُطْلَقاً حال قراءته.

المسألة الثانية/ عموم قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِيءَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾.

المبحث السادس / القِرَاءة خلف الإمَام في الصَلاَة

هذه المسألة مما أولاها شيخ الإسلام عناية خاصة، وأطنب في الكلام عليها[١] بما لا تجده حتى في الكتب المفردة في هذه المسألة[٢].

وقد ذكر الشيخ – رَحِمَهُ اللهُ – أن أقوال العلماء في هذه المسألة طرفان، ووسط؛ أما الطرفان:

- فالقول: بأنه لا يقرَأ المأموم خلف الإمَام شيء البتة،لا في السِّرية، ولا في الجهرية[٣].
- والقول الثاني : يقرأ المأموم بالفاتحة على كل حال[٤].
- وأما القول الوسط الذي يرتضيه الشيخ ، وينصره ، ويستدل له ؛ فهو أن المأموم إذا سمع قراءة الإمام أنصت، و لم يقرأ، فإن استماعه لقراءة الإمام خير من قراءته، وإذا لم يسمع قرأ لنفسه، فإن قراءته في هذه الحالة خير من السكوت، وقد نسب رحمه الله هذا القول لجماهير السلف، والعلماء[٥].

وطريقه ابن تيمية في هذه المسألة :

- أنه افتتحها بالاستدلال بقول الله عز ذكره: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الأعراف /١٩٨]، وبين فيها سبب نزول الآية، والمقصود فيها، وتفسيرها، والقراءات، وتوجيهها، ومواطن القراءة فيها على طريقة الأصوليين فيما يُسمّىٰ بالسبر والتقسيم[٦].

١- مجموع كلامه رحمه الله في هذه المسألة يقع في خمس وستين صفحة ، انظر مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٦٥-٣٣٠)

٢- أفرد هذه المسألة بالتصنيف كثيرون ؛ منهم الإمام البخاري (ت/٢٥٦هـ) في كتابه المشهور (جزء القراءة خلف الإمام) ،والإمام أبي بكر البيهقي (ت/ ٤٥٨) في كتابه المسمى (القراءة خلف الإمام)، والعلامة أبو الحسنات الكفوي (ت/ ١٣٠٤هـ) في كتابه (إمام الكلام فيما يتعلق بالقراءة خلف الإمام) ، وكلها مطبوعة.

٣ -وهو قول الحنفية ، انظر فتح العزيز (١/ ٢٨٧-٢٩٤).

٤- وهو قول الشافعية في المعتمد ؛ انظر المجموع (٣/ ٢٩٤) .

٥- وهو قول المالكية والحنابلة ؛ انظر التمهيد (٣٧/١١)، بداية المجتهد (١/ ١٥٤) ، الشرح الكبير على المقنع (١/ ٣٩٠)، النكت والفوائد السنية (٥٥/١) .

٦ -يقصد الأصوليون بهذا الاصطلاح : **حصر الأوصاف ، وإبطال ما لا يصلح ، فيتعين أن يكون الباقي علة** . انظر شرح الكوكب المنير (١٤٢/٤)، وتعليق محققه عليه .

- **الاستدلال بالْسُنَّة الْمُفَسِّرَة** ، والمبنية لدلالة الآية ، والمؤيدة لظاهرها .
- **الاستدلال بإجماع الْصَحَابَة** في هذه المسألة ، وعدم نقلهم لما يخالف ذلك.
- **الاستدلال بمقصود التشريع** - في هذه المسألة-، وعلته، وحكمته؛ وأن استماع المأمومين لِقِرَاءة إمامهم مقصوده الأعظم؛ تفهمهم لما يقول، وتدبره، فكيف يتركون الاستماع، ويعدلون إلى غيره ؟

وقد يتداخل كلامه في هذه الاستدلالات — كما عُرف من طريقته- ؛ إلا أن مجمل كلامه يدور حول هذه النقاط الأربعة .

وقد رتبت كلامه في هذا المبحث على مسألتين:

- **المسالة الأولى/ لا تجوز القراءة خلف الإمام مُطْلَقاً.**
- **المسألة الثانية / الآية عامة لم يخص منها شيء.**

قال تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾

المسالة الأولى/ لا تجوز القراءة خلف الإمام مطلقا

قال شيخ الإسلام :

« وقد استفاض عن السلف؛ أنها نزلت في القراءة في الصلاة[١].

وقال بعضهم: في الخطبة[٢].

وذكر أحمد بن حنبل: الإجماع على أنها نزلت في ذلك، وذكر الإجماع على أنه لا تجب القراءة على المأموم حال الجهر[٣].

ثم يقول[٤]: قوله تعالى:﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾؛لفظ عام؛ فإما أن يختص القراءة في الصلاة، أو القراءة في غير الصلاة،أو يعمهما .

والثاني باطل قطعا؛ لأنه لم يقل أحد من المسلمين: أنه يجب الاستماع خارج الصلاة، ولا يجب في الصلاة !

ولأن استماع المستمع إلى قراءة الإمام الذي يأتم به، ويجب عليه متابعته أولى من استماعه إلى قراءة من يقرأ خارج الصلاة[فهي[٥]]داخلة في الآية أما على سبيل الخصوص، وإما على سبيل العموم .

١- كابن عبَّاس، وعبد الله بن المُغفل، ومجاهد، وجمع من التابعين، انظر التمهيد لابن عبد البر(١١/ ٢٣-٢٥) ، تَفْسِيْرِ الطبري (٩/١٦٣-١٦٤) ، الأوسط لابن المُنْذِر (٣/ ١٠٤).

٢ -قاله مجاهد، وعطاء كما في تَفْسِيْرِ الطبري (٩/ ١٦٥)، والأوسط (٣/ ١٦٤) ،والدُّر المنثور (٣/ ١٥٦) ،قال ابن الْعَرَبِي في كِتَابِهِ أَحْكَامِ القُرْآن (٢/ ٣٦٦)):" وهو ضعيف ؛ لأن القرآن فيها قليل، والإنصات واجب في جميعها" وانظر معاني القرآن للنحاس (٣/ ١٢٢) والمحرر الوجيز (٦/ ١٩٦) .

٣ -انظر مسائل الإمَام أحمد -رواية أبي داود -(ص/ ٣١) ، وقد نقل كذلك الإجماع على أنها نزلت في الصَلاَة الإمَام ابن عبد البر كما في التمهيد (١١ / ٢٥) ،وقد ساق ابن عبد البربسنده ،عن أبي هريرة قال : كانوا يتكلمون في الصَلاَة حتى نزلت هذه الآية ... قال إبراهيم بن مُسْلِم فقلت لابن عياض : " لقد كنت أظن أنه لا ينبغي لأحدٍ يسمع القرآن إلا يستمع ، قال : لا، إنما ذلك في الصَلاَة المكتوبة ، فأما في غير الصَلاَة ، فإن شئت استمعت وأنصت، وإن شئت مضيت و لم تسمع "، المرجع السابق ، وتَفْسِيْرِ الطبري (٩/ ١٦٤) .

٤ - أي المستدل على أن القراءة خلف الإمام؛ غير مأمورٌ بها؛ بل منهيٌ عنها.

٥ -زيادة يقتضيها السياق والله أعلم

وعلى التقديرين؛ فالآية دالة على أمر المأموم بالإنصات لقراءة الإمام وسواء كان أمر إيجاب، أو استحباب، فالمقصود حاصل، فإن المراد أن الاستماع أولى من القراءة، وهذا صريح في دلالة الآية على كل تقدير .

والمنازع يسلم أن الاستماع مأمور به دون القراءة فيما زاد على الفاتحة[١] ، والآية أمرت بالإنصات إذا قريء القرآن ،والفاتحة أم القرآن[٢]، وهي التي لابد من قراءتها في كل صلاة [٣]، والفاتحة؛ أفضل سور القرآن[٤]، وهي التي لم يترل في التوراة ، ولا في الإنجيل ، ولا في الزبور ولا في القرآن[٥] مثلها .

فيمتنع أن يكون المراد بالآية الاستماع إلى غيرها دونها ، مع إطلاق لفظ الآية وعمومها، مع أن قراءتها أكثر،واشهر، وهي أفضل من غيرها؛ فان قوله: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ ﴾ ؛ يتناولها، كما يتناول غيرها ، وشموله لها ؛ أظهر لفظا، ومعنى ، والعادل عن استماعها إلى قراءتها ، إنما يعدل لأن قراءتها عنده أفضل من الاستماع؛ وهذا غلط يخالف النص ،والإجماع؛ فان الكتاب والسنة[٦] أمرت المؤتم بالاستماع دون القراءة، والأمة متفقة على أن استماعه لما زاد على الفاتحة أفضل من قراءته لما زاد عليها(٧)؛ فلو كانت القراءة لما يقرأه الإمام أفضل من الاستماع لقراءته؛ لكانت قراءة المأموم أفضل من قراءته لما زاد على الفاتحة، وهذا لم يقل به أحد، وإنما نازع من نازع في الفاتحة؛ لظنه أنها واجبة على المأموم مع الجهر أو مستحبة له حينئذ.

١- يقصد بهم الشافعية ؛ لأنهم يقولون : يجب أن يقرأ الفاتحة ، ولا يزيد ؛ انظر المجموع (٣/ ٢٩٤)

٢ -أخرج البخاري في كتاب التفسير من صحيحه ، باب ﴿ ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم ﴾ (رقم/٤٧٠٤)، عن أبي هريرة ﷺ ، عن رسول الله ﷺ أنه قال - في الفاتحة ((أم القرآن ، وهي السبع المثاني ، والقرآن العظيم))

٣ - لقوله ﷺ : ((لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)) ، من حديث عبادة بن الصامت ﷺ (تخريجه/ص ٣٣٨).

٤ - حيث وصفها الرسول ﷺ بأنها أعظم سورة في القرآن ، كما في حديث أبي سعيد بن المعلى، عند البخاري ، كتاب التفسير ، باب ما جاء في فاتحة الكتاب،(رقم/٤٤٧٤).

٥- يشير الشيخ لقوله ﷺ : ((ما أنزل الله في التوراة ، ولا في الإنجيل؛ مثل أم القرآن، وهي السبع المثاني ، وهي مقسومة بيني، وبين عبدي، ولعبدي ما سأل)) أخرجه الترمذي ، رقم (٣١٢٥) ، والبيهقي في شعب الإيمان (١٥١٤)

٦- أما دلالة الكتاب فهي الآية التي نحن بصددها ، وأما دلالة السنة فسوف يشير الشيخ لبعض الأحاديث الواردة .

٧ - وهذا محل إجماع؛ انظر فتح القدير (١/ ٢٨٧-٢٩٤)، بداية المجتهد (١/ ١٥٤)، المجموع (٣/٢٩٤).

وجوابه : أن المصلحة الحاصلة له بالقِرَاءة ، يحصل بالاستماع ما هو أفضل منها ، بدليل استماعه لما زاد على الفاتحة؛ فلولا أنه يحصل له بالاستماع ما هو أفضل من القِرَاءة؛ لكان الأولى أن يفعْل أفضل الأمرين؛ وهو القِرَاءة(١).

فلما دَلّ الْكِتَاب، والْسُنَّة، والإجماع؛ على أن الاستماع أفضل له من القِرَاءة؛ عُلِمَ أن المستمع يحصل له أفضل مما يحصل للقارئ، وهذا المعنى موجود في الفاتحة وغيرها، فالمستمع للإمَامِ يحصل له أفضل مما يحصل بالقِرَاءة، وحينئذ فلا يجوز أن يؤمر بالأدنى وينهى عن الأعلى.

وثبت أنه في هذه الحال قراءة الإمَام له قراءة؛ كما قال ذلك جماهير الْسَلَف والخلف من الْصَحَابَة والْتَّابِعِيْن لهم بإحسان(٢)، وفي ذلك الحديث المعروف عن الْنَبي ﷺ أنه قال : ((**من كان له إمام فقراءة الإمَام له قراءة**))(٣)، وهذا الحديث رُوي مُرْسَلاً، وَمُسْنَدَاً؛ ولكن أكثر الأئمة الثقات رَووّه مُرْسَلاً عن عبد الله بن شداد(٤)؛ عن الْنَبي ﷺ وأسنده بعضهم، ورواه ابن ماجة مسنداً (٥).

وهذا الْمُرْسَل قد عضده ظاهر القرآن والْسُنَّة، وقال به جماهير أهل العلم من الْصَحَابَة والْتَّابِعِيْن(٦).

---

١ -هذا الإلزام لا يلتزمه المخالف؛ لأنه يفرق بين الفاتحة ، وغيرها ؛بالحديث الوارد في وجوب قراءة الفاتحة.

٢ -ممن قال بهذا القول ؛على بن أبي طالب ، وعبد الله بن مسعود وعائشة ، وعبد الله بن عمرو ،وهو قول الإمام احمد ، وإسحاق ، والشافعي في القديم ، ورجحه ابن المنذر ،انظر الأوسط لابن المنذر (٣/ ٩٨-١١١) ، مسائل أحمد لأبي داود (صن ٣١)، التمهيد (١١/٣٧-٥٥)،)، المصنف لعبد الرزاق (٢/١٢٧)، لابن أبي شيبة (٢/١١٣)، سنن البيهقي الصغرى (١/٣٢٨)، عون المعبود(٣/٣٢).

٣- انظر التحقيق في أحاديث الخلاف (١/٣٦٣-٣٧٠)، التلخيص الحبير (١/٢٣٢)، الدراية لابن حجر (١/١٤٦)، الكامل في الضعفاء (٧/١١).

٤ - عبد الله بن شداد بن الهاد الليثي، أبو الوليد المدني، من كبار التابعين الثقات، ولد في حياة رسول الله ﷺ (ت/ ٨١هـ)، انظر الكاشف (١/٥٦١)، التهذيب (٥/٢٢٢)، التقريب (١/٣٠٧)ط/ محمد عوامة.

٥- سنن ابن ماجة ، كتاب إقامة الصلاة ، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا (رقم /٨٥٠) من طريق عبد الله بن شداد عن جابر، ورواه كذلك الإمام أحمد(٣/٣٣٩)، برقم(١٤٦٨٤)ط/قرطبة. والدارقطني (١/٢٢٣).

٦- انظر التمهيد (١١/٣٧-٥٥)، المصنف لعبد الرزاق (٢/١٢٧)، لابن أبي شيبة (٢/١١٣)، سنن البيهقي الصغرى (١/٣٢٨)، عون المعبود(٣/٣٢).

ومرسله من أكابر التابعين ، ومثل هذا المرسل يحتج به باتفاق الأئمة الأربعة، وغيرهم، وقد نص الشافعي[١] على جواز الاحتجاج بمثل هذا المرسل .

فتبين أن الاستماع إلى قراءة الإمام؛ أمر دل عليه القرآن دلالة قاطعة ، لأنه من الأمور الظاهرة التي يحتاج إليها جميع الأمة، فكان بيانها في القرآن مما يحصل به مقصود البيان، وجاءت السنة موافقة للقرآن ؛ ففي صحيح مسلم ، عن أبي موسى الأشعري قال: ((**إن رسول الله ﷺ خطبنا فبين لنا سنتنا ، وعلمنا صلاتنا، فقال : أقيموا صفوفكم ، ثم ليؤمكم أحدكم، فإذا كبر؛ فكبروا ،وإذا قرأ؛ فأنصتوا**)) [٢].

وهذا من حديث أبي موسى الطويل، المشهور؛ لكن بعض الرواة زاد فيه على بعض فمنهم من لم يذكر قوله ((**وإذا قرأ فأنصتوا**))، ومنهم من ذكرها، وهي زيادة من الثقة لا تخالف المزيد بل توافق معناه، ولهذا رواها مسلم في صحيحه[٣]؛ فإن الإنصات إلى قراءة القارئ، من تمام الإتمام به، فإن من قرأ على قوم لا يستمعون لقراءته؛ لم يكونوا مؤتمين به، وهذا مما يبين حكمة سقوط القراءة على المأموم؛ فان متابعته لإمامه، مقدمة على غيرها، حتى في الأفعال، فإذا أدركه ساجدا؛ سجد معه [٤] وإذا أدركه في وتر من صلاته ، تشهد عقب الوتر ، وهذا لو فعله منفرد ؛ لم يجز؛ وإنما فعله لأجل الإتمام؛ فيدل على أن الإتمام يجب به مالا يجب على المنفرد، ويسقط به ما يجب على المنفرد.

١- انظر الرسالة للشافعي (فقرة : ١٢٨٤) ، النكت على كتاب ابن الصلاح (ص : ١٩٩) .

٢- أخرجه مسلم في كتاب الصلاة ، باب التشهد في الصلاة (رقم : ٦٢-٦٣)

٣ - وقد انتقد هذه الزيادة الإمام أبي عبد الله البخاري، وأبي داوود،انظر الدراية لابن حجر (١/١٦٤)؛ وسيأتي مزيد بيان .

٤ -لقوله ﷺ : ((إذا أتى أحدكم والإمام على حال؛ فليصنع كما يصنع الإمام)).أخرجه الترمذي، كتاب ، باب ما ذكر في الرجل يدرك الإمام وهو ساجد كيف يصنع (رقم/٥٩١)، وقال:" هذا حديث غريب لا نعلم أحدا أسنده إلا ما روي من هذا الوجه والعمل على هذا عند أهل العلم قالوا:إذا جاء الرجل،والإمام ساجد فليسجد ولا تجزئه تلك الركعة إذا فاته الركوع مع الإمام،واختار عبد الله بن المبارك أن يسجد مع الإمام،وذكر عن بعضهم فقال:لعله لا يرفع رأسه في تلك السجدة حتى يغفر له "، قال الحافظ في التلخيص الحبير (٢/٤٢): فيه ضعف، وانقطاع"، وكذا ضَعَّفه ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (١/١٩٨)، ولكن مال الشوكاني في نيل الأوطار (٢/٤٥٨) إلى تصحيحه، وكذا الصنعاني في سبل السلام (٢/٣٦)، وصَحَّحه الألباني في السلسلة الصحيحة(٣/١٨٥)، وفي صحيح الترمذي(١/١٨٣).

وعن أبي هريرة قال: قال رَسُوْلُ الله ﷺ : ((**إنما جُعل الإمَام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا، وإذا قَرَأَ فأنصتوا**))[١]...

وأيضاً ؛ فلو كانت القِرَاءة في الجهر واجبة على المأموم؛ للزم أحد أمرين ؛ إما أن يقَرَأَ مع الإمَام، وإما أن يجب على الإمَام أن يسكت له حتى يقَرَأَ ، و لم نعلم نزاعاً بين العلماء أنه لا يجب على الإمام أن يسكت لِقِرَاءة المأموم بالفاتحة ولا غيرها، وقراءته معه منهي عنها بالْكِتَاب والْسُنَّة؛ فثبت أنه لا تجب عليه القِرَاءة معه في حال الجهر[٢]؛ بل نقول: لو كانت قراءة المأموم في حال الجهر، والاستماع مستحبة؛ لاستحب للإمَامِ أن يسكت لِقِرَاءة المأموم، ولا يُستحب للإمَامِ السكوت ليقَرَأ المأموم عند جماهير العلماء[٣]، وهذا مذهب أبي حنيفة، ومالك، وأحمد بن حنبل، وغيرهم[٤]، وحجتهم في ذلك : أن الْنبي ﷺ لم يكن يسكت ليقَرَأ المأمومون ، ولا نقل هذا أحد عنه ، بل ثبت عنه في الصحيح سكوته بعد التكبير للاستفتاح[٥].

١- رواه أبو داوود، في الصلاة، باب الإمام يصلي من قعود (رقم/٦٠٤و٩٧٣)؛ وقال أبو داود:" وهذه الزيادة وإذا قرأ فأنصتوا ليست بمحفوظة"، ورواه النسائي، باب تأويل قوله عز وجل: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ (رقم /٩٢١-٩٢٢)، وابن ماجة، في الصلاة، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا (رقم/٨٤٦)، والدارقطني (٣٢٧/١)، وقد حكم على هذه اللفظة- أعني قوله: وإذا قرأ فأنصتوا - كثير من الحُفّاظ بالخطأ، قال البيهقي في المعرفة (٤٨٦/٣)- بعد أن روى حديث أبي هريرة، وأبي موسى-:" وقد أجمع الحفاظ على خطأ هذه اللفظة في الحديث؛ أبو داود، وأبو حاتم، وابن معين، والحاكم، والدارقطني، وقالوا : إنها ليست بمحفوظة، أو يحمل الإنصات فيه على ترك الجهر"؛ كذا ادعى الإجماع!! وقد صَحَّحَهَا مسلم في صحيحه،كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة(رقم/٤٠٤)، وابن حزم في المحلّى (٢٤٢/٣)، والمنذري، والزيلعي في نصب الراية (١٦/٢)، والحافظ في الفتح (٢٤٢/٢)،ومال الشوكاني إلى تصحيحها في نيل الأوطار (٢٣٦/٢)، وهو الواضح من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية هنا.

٢ - وهذا الوجه ذكره الجَصَّاص-رَحِمَهُ اللهُ -(٥٤/٣).

٣ -وهذا الوجه ذكره ابن الْعَرَبِي-رَحِمَهُ اللهُ -(٣٦٧/٢).

٤ - سبقت الإشارة لمذاهب الْعُلَمَاءِ في بدء المسألة.

٥- من حديث أبي هريرة ، أخرجه البُخَاري في الأذان، باب ما يقول بعد التكبير (رقم/٧١٠)، ومُسْلِم في المساجد، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة (رقم/٥٩٨).

وفي السنن؛ ((أنه كان له سكتتان؛ سكته في أول القراءة، وسكتة بعد الفراغ من القراءة[١])) وهي سكته لطيفة الفصل، لا تتسع لقراءة الفاتحة .

وقد روي : أن هذه السكتة كانت بعد الفاتحة[٢].

و لم يقل أحد: إنه كان له ثلاث سكتات[٣]، ولا أربع سكتات، فمن نقل عن النبي ﷺ ثلاث سكتات، أو أربع؛ فقد قال قولا لم يقله أحد من المسلمين، والسكتة التي عقب قوله: ﴿ولا الضالين﴾ من جنس السكتات التي عند رؤوس الآي، ومثل هذا لا يسمى سكوتا، ولهذا لم يقل أحد من العلماء[٤]؛ إنه يقرأ في مثل هذا ...

وأيضا؛ فلو كان الصحابة كلهم يقرأون الفاتحة خلفه، إما في السكتة الأولى، وإما في الثانية؛ لكان هذا لما تتوافر لهم والدواعي على نقله فكيف و لم ينقل هذا أحد عن أحد من الصحابة[٥]؛ أنهم كانوا في السكتة الثانية خلفه يقرأون الفاتحة ، مع أن ذلك لو كان مشروعا؛ لكان الصحابة أحق الناس بعلمه ، وعمله؛ فعلم أنه بدعة .

وأيضا؛ فالمقصود من الجهر استماع المأمومين ، ولهذا يؤمنون على قراءة الإمام في الجهر دون السر، فإذا كانوا مشغولين عنه بالقراءة، فقد أمر أن يقرأ على قوم لا يستمعون لقراءته،

١- من حديث سمرة ؛ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب السكتة عند الافتتاح (رقم/٧٧٨)، والترمذي في باب ما جاء في السكتتين في الصلاة (رقم/٢٥١)، وابن ماجة في الصلاة، باب في سكتتي الإمام (رقم/٨٤٤)، والدارقطني (١/٣٠٩)، برقم(٢٨)، والبيهقي في جزء القراءة (١/٤٥)قال أبو عيسى الترمذي: حديث سمرة؛ حديث حسن" وانظر نصب الراية (١/٨٩)، الدراية (١/١٦٦).

٢- وهو لفظ أبي داود (رقم ٧٧٧-٧٨٠) . وانظر الأوسط لابن المنذر (٣/ ١١٧) فقد استدل بهذه السكتة على استحباب سكوت الإمام بعد قراءة الفاتحة ليقرأ من خلفه .

٣- أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١١٧) وفيه عمرو بن عبيد المعتزلي؛ كذاب ، وروايته هنا عن الحسن البصري ، وهو متهم فيها خاصة، وقد ضعّفها الألباني في الإرواء (٢/ ٢٨٧) .

٤- نقل ابن المنذر في الأوسط (٣/ ١١٨) عن أبي سلمه بن عبد الرحمن بن عوف أنه قال : "للإمام سكتتان ، فاغتنموا فيهما القراءة " قال ابن المنذر : " يقرأ الفاتحة في كل ركعة من سكتات الإمام إن كان للإمام سكتات .. فإن بقيت عليه فهي بقيت قرأ بها عند وقفات الإمام ، فإن بقي منها بقية . قرأها إذا ركع الإمام ".

٥- وقد أشار الجصاص لهذا الوجه (٣/ ٥٣) .

الْصَحَابَة[١]؛ أنهم كانوا في الْسَكْتَة الثانية خلفه يقرَأون الفاتحة ، مع أن ذلك لو كان مشروعاً؛ لكان الْصَحَابَة أحق الناس بعلمه ، وعمله؛ فَعُلِمَ أنه بدعة .

وأيضاً؛ فالمقصود من الجهر استماع المأمومين ، ولهذا يؤمنون على قراءة الإمَام في الجهر دون السر، فإذا كانوا مشغولين عنه بالقِرَاءة، فقد أمرُ أن يقرَأ على قوم لا يستمعون لقراءته، وهو بمنزلة أن يُحَدِّث من لم يستمع لحديثه ، ويخطب من لم يستمع لخطبته . وهذا سفهٌ تُنَزه عنه الشريعة !!

ولهذا روي في الحديث ((**مثل الذي يتكلم والإمَام يخطب، كمثل الحمار أسفاراً**))[٢].

فهذا إذا كان يقرَأ ، والإمَام يقرَأ عليه !!))[٣].

قُلْتُ : وقد وافق الشيخُ – رَحِمَهُ اللهُ– في هذا الاختيار الإمَام ابن الْعَرَبي[٤] في كِتَابِهِ أحْكَامِ القُرْآن، واشترك معه في بعض أوجه الاستدلال كما أشرت إليه آنفاً، وهنا وجه في تشابه كلام ابن تيمية مع ما ذكره الإمام الجَصَّاص[٥] في كِتَابِهِ أحْكَامِ القُرْآن قد أشرت لبعضه؛ لأن هناك وجهاً يتفقان عليه وهو المنع من قراءة المأموم خلف الإمَام فيما يسمعه.

وأما بقية المفَسِّرين [٦]؛ فذهبوا إلى وجوب قراءة المأموم للفاتحة؛ مثله كمثل المنفرد؛ عملاً بعموم الحديث، والله تعالى أعلم .

١- وقد أشار الجَصَّاص لهذا الوجه (٣/ ٥٣) .

٢- أخرجه أحمد (١/ ٢٣٠) ، وابن أبي شيبة (٢/ ١٢٥) والطبراني (١٦٧/٣) . وهو ضعيف ؛ فيه مجالد بن سعيد قال في التقريب (ص/٩٢٠) " وليس بالقوى وقد تغير في آخره" ، وقد نقل البُخَاري في الضعفاء الصغير (ص: ٤٨٩)، عن يحي القطان تضعيفه، وضعَّفه النسائي في الضعفاء والمتروكون (ص/ ٢١٣)، وقد ضعَّفه الألباني في الضعيفة (رقم / ١٧٦٠) ، وقال الصنعاني في سُبل السلام (٢/٥٠):" إسناده لا بأس به"، وينظر مجمع الزوائد (١٨٤/٢).

٣- مَجْمُوْعُ الفَتَاوَى (٢٣/ ٢٦٩-٢٨٠) ، وانظر الفتاوى الكبرى (٢/ ٢٩٩-٣٠٠)

٤- أحكام القرآن له (٢/ ٣٦٧)، واليه ذهب الطبري في تَفْسِيْرِه (١٦٦/٩) .

٥ - أحكام القرآن له (٥٢/٣-٥٨) حيث ذهب إلى ما ذهب إليه أبي حنيفة يرَحِمَهُ اللهُ . من المنع من القِرَاءة خلف الإمَام سراً ، وجهراً .

٦ - انظر أحكام القرآن للبيهقي(٧٧/١) ، أحكام القرآن لإلْكِيا الهرَّاسي (٣/ ١٤٣-١٤٥)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١/ ١٦٠).

المسألة الثانية / الآية عامة لم يخص منها شيء

قال شيخ الإسلام–قدس الله روحه–:

« ومن أجاب عن هذا بأن الآية مخصوصة بغير حال قراءة الفاتحة[١] فجوابه من وجوه:

أحدها : ما ذكره الإمام أحمد: إجماع الناس على أنها نزلت في الصلاة، وفي الخطبة.

[**الثاني**[٢]]: وكذلك قوله ﷺ : « **إذا قرأ فأنصتوا** »[٣].

[**الثالث**]؛ وأيضا فالمستمع للفاتحة هو كالقارئ؛ ولهذا يؤمن على دعائها، قال ﷺ :« **إذا أمن القاري؛ فأمنوا ، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة ؛ غفر له ما تقدم من ذنبه** »[٤].

وأما الإنصات المأمور به في حال قراءة الإمام؛ فهو من باب المتابعة للإمام ، فهو فعل للإتباع المأمور به ؛أي بمقصود القراءة .

[**الرابع**]؛ وإذا قرأ الفاتحة؛ تَرَكَ المتابعة المأمور بها بالإنصات، وترك الإنصات المأمور به في القرآن ،ولم يعتض إلا بقراءة الفاتحة التي حصل المقصد منها باستماعه قراءة الإمام، وتأمينه عليها، وكان قد ترك الإنصات المأمور به إلى غير بدل، ففاته هذا الواجب، ولم يعتض عنه ؛إلا ما حصل مقصوده بدونه، ومعلوم أنه إذا دار الأمر بين تفويت أحد أمرين على وجه يتضمن تحصيل أحدهما، كان تحصيل ما يفوت إلى غير بدل ؛أولى من تحصيل ما يقوم بدله مقامه.

[**الخامس**] ؛ وأيضا فلو لم يكن المستمع كالقارئ؛ لكان المستحب حال جهره بغير الفاتحة أن يقرأ المأموم؛ فلما اتفق المسلمون على أن المشروع للمأموم حال سماع القراءة المستحبة أن يستمع ولا يقرأ؛ علم أنه يحصل له مقصود القراءة بالاستماع، ولا كان المشروع في حقه التلاوة، بل أوجبوا عليه الإنصات حال القراءة المستحبة، فالإنصات حال القراءة الواجبة أولى .

---

١ – انظر مثلا الاعتبار في الناسخ والمنسوخ للحازمي(ص : ١٥٣-١٥٤) ، المجموع للنووي (٣/٣٢٤-٣٢٧) ، فتح الباري (٨/ ٢٨٣) .

٢ – زيدت لمناسبة السياق، وكذا كل ما بين معقوفتين في هذه المسألة.

٣ – سبق قريبا (ص/٣٣٥).

٤ – أخرجه البخاري في الأذان ، باب جهر الإمام بالتأمين(رقم/ ٧٨٠) ،ومسلم في الصلاة ، باب التسبيح والتحميد والتأمين (رقم /٧٢) ؛ ولفظهما (إذا أمن الإمام ..... الحديث)

[السادس]؛ وأما الحديث[١]؛ فقد طعن فيه الإمام أحمد، وغيره.

ولفظ الحديث الذي في الصحيحين ليس فيه إلا قول مطلق[٢].

وأيضا فإن صح حمل على الإمام الذي له سكتتان، يقرر ذلك أن لفظه ليس فيه عموم.

[السابع] : ثم إذا فرض أن جميع المأمومين يقرأون خلفه، فنفس جهره لا لمن يستمع، فلا يكون فيه فائدة؛ لقوله: ((**إذا أمن فأمنوا**))، ويكونون قد أمنوا على قرأن لم يستمعوه ولا استمعه أحد منهم...

[الثامن]؛ لو كانت القراءة واجبة على المأموم لكان هذا من العلم الذي بينه النبي ﷺ بيانا عاما ، ولو بين ذلك لهم؛ لكانوا يعملون به عملا عاما، ولكان ذلك بينا في الصحابة لم يخف مثل هذا الواجب على ابن عمر[٣] حتى يتركه مع كونه واجبا عاما الوجوب على عامة المصلين ، قد بين بيانا عاما، بخلاف ما يكون مستحبا، فإن هذا قد يخفي))[٤]

---

١ – يشير الشيخ لحديث عبادة ﷺ قال : "قال صلى بنا رسول الله ﷺ الصبح ، فثقلت عليه القراءة ، فقال إني لأراكم تقرءون وراء إمامكم ؟ قلنا : أجل والله، قال : لا تفعلوا إلا بأم القرآن؛ فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها " رواه أحمد(٥/٣١٦- ٣٢٥)،و أبو داود في الصلاة باب القراءة في الفجر (رقم / ٨٢٤)، والنسائي في الصلاة ، باب قراءة أم القرآن خلف الإمام فيما جهر به الإمام (٢/١٤١)، والترمذي في الصلاة ، باب ما جاء في القراءة خلف الإمام،وهذا الحديث حَسَّنه الدار قطني ، والبخاري في جزء القراءة (ص : ١٥و٥٥و٥٦) وصَحَّحه البيهقي ، وابن القيم في تهذيب السنن (٣/٤٧)، وابن حبان ، وغيرهم .قال الخطابي في معالم السنن(رقم/٢٥٨) ، والحاكم (٢٣٨٨) ، والدار قطني (١/ ٣١٨-٣١٩) ، والبيهقي في الكبرى (٢/ ١٦٤) ، وفي جزء القراءة(ص/٣٦)، كلهم من حديث ابن إسحاق ، عن مكحول ، عن محمود بن الربيع ،عن عبادة.

٢ – ولفظه ((لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)) أخرجه البخاري في الأذان ، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها ... (رقم ٧٥٦) ، ومسلم في الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (رقم ٤١) من حديث أبي هريرة ولفظه : ((من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج)) .

٣ – إنما خص ابن عمر لأمرين ؛ أولهما : ما عرف عنه من شدة التحري في معرفة السنة واتباعها ،والثاني : أنه صح عنه قوله : (ينصت للإمام فيما يجهر به في الصلاة ، ولا يقرأ معه) رواه عبد الرزاق في المصنف (٢/١٣٩) رقم (٢٨١١)، والبخاري في جزء القراءة تعليقا (ص : ١٥) .

٤ – مجموع الفتاوى(٢٣ / ٢٦٩-٣١٣).

المبحث السابع
دلالات القرآن على أن السُّجُوْد افضل الأركان

المبحث السابع

دلالات القرآن على أن افضل أركان الصَلاَة هو السُجُوْد .

اختار شيخ الإسلام – رَحِمَهُ اللهُ – أن طول القنوت في الصَلاَة يشمل تطويل القيام والرُكُوْعِ ،والسُجُوْد ، وأن هذا أفضل الصَلاَة كما أخبر النَبي ﷺ(١).

ولكن لو قيل : أيهما أفضل طول القيام في الصَلاَة، مع تخفيف الرُكُوْعِ والسُجُوْد أم تخفيف الجميع، ليكثر الرُكُوْعِ، والسُجُوْد في صَلاَته ؟

يختار الشيخ – رَحِمَهُ اللهُ – الصورة الثانية ، ويبني اختياره هذا على أن جنس السُجُوْد أفضل من جنس القيام ، والقِرَاءة .

وأدلة هذا الأصل تزيد على اثنى عشر دليلاً(٢) ، يهمنا منها دلالات القرآن الكريم على هذا الأصل، والتي ذكرها الشيخ – رَحِمَهُ اللهُ – في هذه المسألة ، حيث بلغت أربعة أدلة وهي؛ قول الله تعالى:﴿ يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُجُوْدِ فَلاَ يَسْتَطِيعُوْنَ خَاشِعَةً أَبْصَارُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ وَقَدْ كَانُوْا يُدْعَوْنَ إِلَى السُجُوْدِ وَهُمْ سَالِمُوْنَ ﴾ [ن/٤٢]، وقوله تعالى:﴿ كَلاَّ لاَ تُطِعْهُ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ ﴾ [العلق/١٩] ، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِيْنَ إِذَا ذُكِّرُوْا بِهَا خَرُّوْا سُجَّدًا وَسَبَّحُوْا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لاَ يَسْتَكْبِرُوْنَ ﴾ [السَجْدَة/١٥]،وقوله تعالى:﴿ وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلاَ تَدْعُوْا مَعَ اللهِ أَحَدًا ﴾ [الجن /١٨] ، وقوله : ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيْهَا اسْمُهُ ... ﴾ الآية [البقرة/١١٤] ، وقوله: ﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِيْنَ أَنْ يَعْمُرُوْا مَسَاجِدَ اللهِ ﴾ ... الآية)[التوبة/١٧]

وقوله: ﴿ وَأَقِيْمُوْا وُجُوْهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ [الأعراف : ٢٩]

١- في قوله (أفضل الصلاة طول القنوت) رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين ، باب أفضل الصلاة طول القنوت (رقم /١٦٤) . وانظر في تفسير القنوت ، ومعانيه (ص/٢٤٠-٢٤١) من هذا البحث .

٢- انظر مجموع الفتاوى (٢٣/ ٦٩-٨٣) .

الآية الأولى/ قوله تعالى:

﴿ يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ خَاشِعَةً أَبْصَارُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ وَقَدْ كَانُوا يُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَالِمُونَ ﴾ [٥ : ٤٢]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– :

((وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة؛ " **أنه إذا تجلى لهم يوم القيامة سجد له المؤمنون ، ومن كان يسجد في الدنيا رياء يصير ظهره مثل الطبق** "(١) ؛ فقد أمروا بالسجود في عرصات القيامة، دون غيره من أجزاء الصلاة؛ فعلم أنه أفضل من غيره(٢)))(٣) .

قلت : وهذا الاستنباط من مفردات الشيخ(٤) – رحمه الله – والله أعلم .

الآية الثانية/ قوله تعالى:

﴿ كَلَّا لَا تُطِعْهُ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ ﴾ [العلق : ١٩]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– :

((وقد ثبت في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: " **أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد** "(٥)؛ وهذا نص في أنه في حال السجود أقرب إلى الله منه في غيره ، وهذا صريح في فضيلة السجود على غيره ... (٦))).

قلت : وقد أشار إلى أن السجود هو غاية العبودية لله؛ ابن العربي ، وتابعه القرطبي في كتابه أحكام القرآن (٧)، دون الإشارة لأفضليته على غيره .

---

١ – أخرجه البخاري في التفسير، باب يوم يكشف عن ساق، رقم (٤٦٣٥)، من حديث أبي سعيد الخدري.

٢– قال رحمه الله – في مجموع الفتاوى (٢٣/٧١) .

٣– مجموع الفتاوى (٢٣/ ٧٦) .

٤– لم يفسر أحد من أصحاب آيات الأحكام هذه الآية أصلاً ؛ اللهم إلا القرطبي (١٨/ ٢١٦–٢١٩). وابن الجوزي في زاد المسير (٨/ ١٠٢– ١٠٣) ، ومع ذلك لم يشيرا لما ذكره الشيخ هنا .

٥ – أخرجه مسلم في المساجد، باب ما يقال في الركوع والسجود، من حديث أبي هريرة (رقم/٤٨٢).

٦ – مجموع الفتاوى (٢٣/ ٧٦).

٧– – أحكام القرآن، لأبي بكر ابن العربي (٤/ ٤٢٥) ، الجامع القرطبي (١٩ / ١١٨) .

الآية الثالثة/ قوله تعالى :

﴿ إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴾

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– :

((وهذا وإن تناول سجود التلاوة ؛ فتناوله لسجود الصلاة أعظم ، فإن احتياج الإنسان إلى هذا السجود أعظم على كل حال، فقد جعل الخرور إلى السجود ، مما لا يحصل الإيمان إلا به ، وخصه بالذكر، وهذا مما تميز به، وكذلك أخبر عن أنبيائه أنهم ؛ ﴿إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَٰنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ [مريم/٥٨] ، وقال في تلك الآية:﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا ﴾؛ فهذه الوجوه، وغيرها مما يبين أن جنس السجود أفضل من جنس القيام والقراءة))(١).

قلت : وهذا الاستنباط كذلك من مفردات ابن تيمية– رحمه الله – والله أعلم .

رابعا/ دلالات الآيات التي ذكر فيها لفظ (مساجد)

قال – رحمه الله – : ((مواضع السجود تسمى مساجد؛ كما قال الله تعالى:﴿ وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ﴾ [الجن/١٨] ،وقال الله تعالى : ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ... ﴾ الآية[البقرة/١١٤] ، وقال الله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ ﴾ ... الآية[التوبة/١٧] وقال الله تعالى﴿ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ [الأعراف : ٢٩]. ولا تسمى مقامات إلا بعد فعل السجود فيها ؛ فَعُلِمَ أن أعظم أفعال الصلاة؛ هو السجود ، الذي عَبَّرَ عن مواضع السجود؛ بأنها مواضع فعله))(٢).

قلت : وما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية هنا؛ لم يذكره أحد من مفسري آيات الأحكام، والله أعلم.

١- مجموع الفتاوى (٢٣- ٧٩) .

٢- مجموع الفتاوى (٢٣/ ٧٩) ، وانظر دقائق التفسير(٢/٢٤٨-٢٤٩).

المبحث الثامن
وجوب التسبيح في الركوع والسجود
وفيه آيتان

الآية الأولى/ قال الله تعالى :

﴿ خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ ﴾ [السجدة:١٥]

الآية الثانية :قال الله تعالى :

﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾ [ق:٣٩]

(١) قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ﴾ [السجدة/١٥]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رَحِمَهُ اللهُ-: «فأخبر أنه لا يكون مؤمناً؛ إلا من سَجَدَ إذا ذُكِّرَ بالآيات، وَسَبَّحَ بحمد ربه، ومعلوم أن قراءة القرآن في الصَلاَة هي تذكير بالآيات، ولذلك وجب السُجُوْدُ مع ذلك، وقد أوجب خرورهم سُجَّدًا، وأوجب تسبيحهم بحمد ربهم، وذلك يقتضي وجوب التسبيح في السُجُوْدِ»[١]

(٢) قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾ [ق/٣٩]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رَحِمَهُ اللهُ-: «وهذا أمر بالصَلاَة كلها؛ كما ثبت في الصحيحين عن جرير بن عبد الله البجلي ﷺ قال: " كنا جلوساً عند النَبي ﷺ إذ نظر إلى القمر ليلة البدر فقال: «إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تَضَارُّوْنَ في رؤيته؛ فإن استطعتم أن لا تُغْلَبُوا على صَلاَةٍ قبل طلوع الشمس، وقبل غروبها؛ فافعلوا، ثم قَرَأَ ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾" وإذا كان الله عز وجل قد سمَّى الصَلاَة تسبيحاً؛ فقد دل ذلك على وجوب التسبيح؛ كما أنه لما سماها قياماً -في قوله تعالى: ﴿قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [المزمل/٢]؛ دل على وجوب القيام، وكذلك لما سماها قرآناً في قوله: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ﴾ [الإسراء:٧٨]؛ دل على وجوب الرُكُوْعِ والسُجُوْد فيها؛ وذلك أن تسميتها بهذه الأفعال دليل على أن هذه الأفعال لازمة لها؛ فإذا وجدت هذه الأفعال، فتكون من الأبعاض اللازمة؛ كما أنهم يسمون الإنسان بأبعاضه اللازمة له، فيسمونه رقبة، ورأساً، ووجهاً، كما في قوله تعالى ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [سورة النساء:٩٢] ولو جاز وجود الصَلاَة بدون تسبيح؛ لكان الأمر بالتسبيح لا يصلح أن يكون أمراً بالصَلاَة؛ فإن اللفظ حينئذ لا يكون دالاً على معناه، ولا على ما يستلزم معناه»[٢].

قلت: لم أر من مفسري آيات الأحكام من نَصَّ على دلالة الآية على وجوب التسبيح؛ ولكن القرطبي[٣] فَسَّرَ التسبيح فيها بالتسبيح في السجود، والله تعالى أعلم.

١- مَجْمُوْعُ الفَتَاوَى (٢٣/ ١٤١).

٢- المرجع السابق.

٣ -الجامع لأحكام القرآن (٤/٩٩).

المبحث التاسع
أحكام صلاة الجماعة
وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول / فضل صلاة الجماعة.
المطلب الثاني / حكم صلاة الجماعة.
المطلب الثالث / بما تُدْرك صلاة الجماعة.
المطلب الرابع / آداب المشي إلى الصلاة.

المطلب الأول / فضل صلاة الجماعة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- :

« والله إنما أمر في كتابه، وسنة رسوله بالعبادة في المساجد، والعبادة فيها هي عمارتها، قال تعالى : ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ ﴾ [البقرة/١١٤] ، وقال تعالى: ﴿ قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾ [الأعراف/ ٢٩] ،وقال: ﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ (١٧) إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ ﴾ [التوبة / ١٧-١٨] .

وفي الترمذي ، عن النبي ﷺ أنه قال : « **إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد؛ فاشهدوا له بالإيمان ، ثم قرأ هذه الآية** »[١].

فإن المراد بعمارتها؛ عمارتها بالعبادة فيها، كالصلاة، والاعتكاف، يُقال مدينة عامرة إذا كانت مسكونة، ومدينة خراب، إذا لم يكن فيها ساكنين[٢]، ومنه قوله تعالى: ﴿ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ ﴾ [التوبة /١٩]

وأما نفس بناء المساجد، فيجوز أن يبنيها البَرُّ، وَالفَاجِرُ، وَالمُسْلِمُ، وَالكَافِرُ،وذلك يُسَمَّى بناء؛ كما قال النبي ﷺ: « **من بنى لله مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة** »[٣].

فبين الله تعالى : أن المشركين ما كان لهم عمارة مساجد الله؛ مع شهادتهم على أنفسهم بالكفر، وبين [أنه[٤]] إنما يعمرها من آمن بالله واليوم الآخر، وأقام الصلاة وآتى الزكاة، و لم

---

١ - رواه أحمد في مسنده (٣/٧٦) برقم (١١٤٧٣)، من حديث أبي سعيد الخدري، والترمذي في الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة (رقم/٢٦١٧و٣٠٩٣)، وقال: هذا حديث غريب حسن، ورواه ابن ماجة، في كتاب التوحيد، باب لزوم المساجد، وانتظار الصلاة، (رقم/٨٠٢)، وابن حبان(رقم/١٧٢١)، وابن خزيمة(رقم/١٥٠٢)، والحاكم(١/٤٣٥)، من حديث أبي سعيد الخدري، والحديث صَحَّحَهُ الحاكم، وتعقّبه الذهبي ؛ بأن أحد رواته- وهو دَرّاج- بتثقيل الراء، وآخره جيم، بن سمعان بن أبي السمح ؛كثير المناكير" ودرّاج قال عنه الحافظ في التقريب:" صدوق، وفي روايته عن أبي الهيثم ضعفٌ " انظر التقريب (١/٢٠١)ط/ محمد عوامة، وروايته هنا عن أبي الهيثم، وقد ضَعَّفَ الألباني هذا الحديث في ضعيف سنن الترمذي(١/٣٥٨).

٢ - لسان العرب-مادة عمر-، مفردات الراغب(ص/٣٥٢).

٣ - رواه البخاري في الصلاة، باب من بنى لله مسجداً (رقم/ ٤٣٨)، ومسلم في المساجد، باب فضل بناء المساجد، والحث عليها (رقم/٢٤)، من حديث عثمان بن عفّان ﷺ

٤ - زيادة يقتضيها السياق.

يخش إلا الله ، وهذه صفة أهل التوحيد ، وإخلاص الدين لله الذين لا يخشون إلا الله ، ولا يرجون سواه ، ولا يستعينون إلا به ، ولا يدعون إلا إياه»[٢].

قلت: وقد وافق شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- في هذا الاختيار الإمام أبي بكر بن العربي[٣]؛ بينما رَجَّح الإمام الجَصَّاص[٤] حمل الآية على معنيين؛ أولهما: بناؤها، وإصلاحها، والثاني: حضورها، ولزومها.

ولا شك أن ما ذهب إليه أبو بكر الجَصَّاص؛ هو الأرجح؛ لأن فيه تكثير للمعاني التفسيرية، مع صلاحية اللفظ لذلك، والله تعالى أعلم.

---

١ - زيادة يقتضيها السياق.

٢ - تفسير سورة الإخلاص (ص/٢٢٧).

٣ - أحكام القرآن لابن العربي (١/٤٢٥).

٤ - أحكام القرآن للجصاص (١/٧٤)، عند تفسير قوله تعالى: ﴿ومن أظلم ممن منع مساجد الله . . .﴾ [البقرة/١١٤].

المطلب الثاني/ حكم صلاة الجماعة

ذهب شيخ الإسلام – رحمه الله – إلى وجوب صلاة الجماعة على الأعيان[1]، واستدل على ذلك بآيتين من كتاب الله :

أولهما : قوله تعالى ﴿وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة/٤٣].

وبين فيها: أن المراد بالمعية فيها؛ المقارنة بالفعل؛ فتجب صلاة الجماعة ؛للأمر، والأمر يقتضي الوجوب .

ثانيهما: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ﴾ الآية [النساء : ١٠٢]؛ فما دام أن الله جل ذكره أمر بالجماعة حال الخوف ، فمن باب أولى الأمر بها حال الأمن، والرخاء .

---

١ – اختلف أهل العلم – رحمهم الله – في حكم صلاة الجماعة على ثلاثة أقوال :

- القول الأول : أنها شرط لصحة الصلاة ،وبه قال الظاهرية ، وابن حزم المحلى (٤/ ١٨٨-١٩٦٢)، ونسبه البعلي في الاختيارات لشيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– .
- القول الثاني : أنها واجبة على الأعيان . وهو قول أهل الحديث ، والحنابلة ، واختيار جمع كبير من المحققين؛ كابن خزيمة، وابن المنذر.
- القول الثالث : أنها سنة مؤكدة وبه قال الحنفية، والمالكية، والشافعية. وعند النظر والتأمل يلاحظ أن الحنفية يقولون بالوجوب، وبه صرح مجتهدوا المذهب ،قال الكاساني: ((أمر الله سبحانه وتعالى بالركوع مع الراكعين ، وذلك يكون في حال المشاركة في الركوع ، فكان أمرا بإقامة الصلاة بالجماعة ، ومطلق الأمر لوجوب العمل)) بدائع الصنائع (١/ ١٥٥) وقريبا منه قول ابن الهمام في فتح القدير (١/ ٢٤٤) ،وأما الشافعية : فيقولون بأنها فرض كفاية ، وعليه نص الشافعي في الأم (١/ ١٥٣-١٥٤) ، ونقله البيهقي في أحكام القرآن (١/ ١٤٥)، قال ابن القيم: ((وقالت الحنفية ، والمالكية : هي سنة مؤكدة ولكنهم يؤثمون تارك السنن المؤكدة، ويصححون الصلاة بدونها ، والخلاف بينهم وبين من قال أنها واجبة؛ لفظي ، وكذلك صرح بعضهم بالوجوب)) الصلاة لابن القيم – رحمه الله (ص/٧١) وانظر الأوسط لابن المنذر (٤/١٢٨)، المجموع (٤/ ١٨٩) ، شرح النووي على مسلم (٥/١٥٣)، قوانين الأحكام (ص٨٣) ، الانتصار لأبي الخطاب (٢/٤٧٦-٤٨٨) .

الآية الأولى: ﴿وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣]

قال شيخ الإسلام–قدس الله روحه–:

((فقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾؛ إما أن يراد به: المقارنة بالفعل، وهي الصلاة الجماعة[١]، وإما أن يراد بقوله: ﴿وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩]؛ فإن أريد الثاني؛ لم يكن فرق بين قوله: صلوا مع المصلين، وصوموا مع الصائمين، واركعوا مع الراكعين، والسياق يدل على اختصاص الركوع بذلك.

فإن قيل: فالصلاة كلها تفعل مع الجماعة؟

قيل: خص الركوع بالذكر؛ لأنه تدرك به الصلاة[٢]؛ فمن أدرك الركعة فقد أدرك السجدة، فأمر بما يدرك به الركعة بخلاف الذي لم يدرك إلا السجود؛ فإنه قد فاتته الركعة، وأما القيام فلا يشترط الإدراك))[٣].

ثم استدل رحمه الله بالسنة، فقال: –

((وأما السنة؛ فالأحاديث المستفيضة في الباب؛ مثل:

- حديث أبي هريرة – المتفق عليه – عن النبي ﷺ أنه قال: ((**لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم آمر رجلا فيصلي بالناس، ثم انطلق إلى قوم لا يشهرون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار**))[٤].

فهم بتحريق من لم يشهد الصلاة!

وفي لفظ: ((**أثقل الصلاة على المنافقين: صلاة العشاء والفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوها ولو حبوا، ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ....**))[٥] الحديث.

١- قال الكاساني الحنفي: ((أمر الله تعالى بالركوع مع الراكعين، وذلك يكون في حال المشاركة في الركوع، فكان أمرا بإقامة الصلاة بالجماعة، ومطلق الأمر لوجوب العمل)) انظر بدائع الصنائع (١/ ١٥٥).

٢- لقول النبي ﷺ: ((**من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة**))، **وسيأتي تخريجه (ص/ ٣٥٣).**

٣- مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٢٧)، الفتاوى الكبرى (٢/ ٢٧١)، وما بين المعقوفتين من منهاج السنة (٧/ ١٨).

٤ -أخرجه البخاري في كتاب الجماعة والإمامة، باب وجوب صلاة الجماعة (رقم/٦١٨)

٥- أخرجه البخاري، باب فضل العشاء في جماعة(رقم/٦٢٦)،

وفي المسند[١]، وغيره ((لولا ما في البيوت من النساء والذرية ، لأمرت أن تقام الصلاة...)) الحديث .

فبين الرسول ﷺ أنه هَمَّ بتحريق البيوت على من لم يشهد الصلاة، وبين أنه إنما منعه من ذلك من فيها من النساء، والذرية، فإنهم لا يجب عليهم شهود الصلاة، وفي تحريق البيوت قتل من لا يجوز قتله .

● وأيضا فقد ثبت في الصحيح والسنن؛((**أن أعمى استأذن النبي ﷺ أن يصلي في بيته، فإذن له ، فلما وَلَّى دعاه ، فقال : هل تسمع النداء ؟**

قال : نعم

قال :فأجب))[٢].

فأمره بالإجابة إذا سمع النداء ....))[٣].

قلت : لم يشر لحكم صلاة الجماعة عند هذه الآية من مفسري آيات الأحكام؛ سوى القرطبي؛ فقال: ((قوله تعالى : ﴿وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ ﴿مَعَ﴾ تقتضي المعية، والجمعية، ولهذا قال جماعة من أهل التأويل بالقرآن: إن الأمر بالصلاة أولا لم يقتض شهود الجماعة، فأمرهم بقوله:﴿مَعَ﴾ بشهود الجماعة))[٤].

ثم ذكر الخلاف فيها وَرَجَّحَ أنها فرض كفاية؛ للأحاديث الدالة على التفضيل بين صلاة الجماعة وصلاة المنفرد[٥].

---

١ -مسند أحمد (٢/٤٦٦)، برقم(١٠٠١٧) من حديث أبي هريرة، وليس فيه" لولا ما في البيوت.. .

٢- أخرجه مسلم في المساجد، باب يجب إتيان المساجد على من سمع النداء (رقم/٦٥٣)، وأحمد في المسند (٣/ ٤٢٣) ، وأبو داود في الصلاة، باب التشديد في ترك الجماعة (رقم/٥٥٢) وابن ماجة في الصلاة، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة (رقم/٧٩٢) .

٣- مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٢٨-٢٣١) وانظر الفتاوى الكبرى (٢/ ١٧١) .

٤- الجامع لأحكام القرآن (١/ ٣٨٨- ٢٩٢)، وانظر أحكام القرآن للجصاص (١/ ٣٨)، أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٣٤) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(١/٣٨٨).

٥- كقول الرسول ﷺ :((صلاة الرجل في الجماعة تزيد على صلاته في بيته، وصلاته في سوقه بضعا وعشرين درجة)) أخرجه البخاري (برقم ٦٤٨-٢١١٩-٤٧١٧) ومسلم (برقم ٦٤٩). وانظر جواب ابن تيمية على هذا الاستدلال في مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٣٢)، وكذا أبو الخطاب في الانتصار (٢/٤٨٥)، وابن القيم في كتاب الصلاة.

الآية الثانية/ قال تعالى:

﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ ﴾ [النساء : ١٠٢]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– :

((وفيها دليلان؛ أحدهما أنه أمرهم بصلاة الجماعة معه في صلاة الخوف، وذلك دليل على وجوبها حال الخوف[١]، وهو يدل بطريق الأولى على وجوبها حال الأمن .

الثاني : أنه سَنَّ صلاة الخوف جماعة، وَسَوَّغ فيها ما لا يجوز لغير عذر؛ كاستدبار القبلة، والعمل الكثير؛ فإنه لا يجوز لغير عذر بالاتفاق[٢] ، وكذلك مفارقة الإمام قبل السلام عند الجمهور، وكذلك التخلف عن متابعة الإمام، كما يتأخر الصف المؤخر بعد ركوعه مع الإمام،إذا كان العدو أمامهم[٣].

قالوا : وهذه الأمور تبطل الصلاة لو فعلت لغير عذر، فلو لم تكن الجماعة واجبة، بل مستحبة؛ لكان قد التزم فعل محظور، مبطل للصلاة، وتركت المتابعة الواجبة في الصلاة؛ لأجل فعل مستحب ، مع أنه كان من الممكن، أن يصلوا وحدانا صلاة تامة؛ فعلم أنها واجبة))[٤].

قلت: وهذا الاستدلال لحكم صلاة الجماعة من هذه الآية، لم أر من أشار إليه من مفسري آيات الأحكام، وقد أشار له الإمام الشنفكي في تفسيره؛ فقال: " وما أحسن ما استدل به من يذهب إلى وجوب الجماعة من هذه الآية، حيث اغتفرت أفعال كثيرة؛ لأجل الجماعة؛ فلولا أنها واجبة لما ساغ ذلك" [٥].

١- لأنها صيغة أمر (فلتقم) والأمر يقتضي الوجوب، وقد أشار لهذا أبو الخطاب في الانتصار (٢/٤٧٧) .

٢- انظر اللباب للمنبجي (١/٢٧٢) ، المنتقى للباجي (١/٢١١) ، المهذب للشيرازي (١/ ٨٨) .

٣- للعلماء في هذه المسألة ثلاثة أقوال : الأول : عدم جواز مفارقة المأموم لإمامه قبل السلام مطلقا ، وبه يقول الحنفية والمالكية . والثاني : الجواز مطلقا . وهو قول الشافعية . والثالث: جوازه حال العذر ، وهو مذهب الحنابلة واختيار ابن تيمية . انظر الدر المختار (١/٥٧-٥٨)، مختصر خليل (ص: ٣٣) ، الأم (١/١٥٤) ، مجموع الفتاوى (٢٣/٢٤٨) ، الإنصاف (٢/٣١) .

٤- مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٢٦-٢٢٧) الفتاوى الكبرى (٢/٢٧٠-٢٧١) .

١- اللهم ألا ما ورد في أحكام القرآن للشافعي ((وإنما قال ذلك –أي (فلتقم طائفة منهم معك) لأن القصد من صلاة النبي ﷺ حصول فضيلة الجماعة لهم (١/ ٢٤١)، وهو غير استدلال ابن تيمية ، فتأمل .

٥ -أحكام الكتاب المبين ، لعلي بن عبد الله الشنفكي (٣/ ٧٦٧) ، وأظن أن الشنفكي وقف على كلام ابن تيمية هنا ، فإنه أكثر من النقل عن تلاميذ الشيخ في تفسيره؛كابن كثير ،وهذا من إنصافه –رحمه الله – فإنه شافعي المذهب.

المطلب الثالث / القدر الذي تُدرك به الجماعة[١].

يرى شيخ الإسلام- رحمه الله أن قول الله جل ذكره: ﴿وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾؛ له دلالة في أن الركعة إنما تُدرك بادراك الركوع مع الإمام .

وقد انتزع — رحمه الله —هذه الدلالة من التعبير القرآني بلفظ الركوع، فإن الصلاة كلها تحصل مع الجماعة؛ فَلِمَا لَم يقل: وصلوا مع المصلين، وخص الركوع بالذكر؛ عُلم أن ذِكر الركوع هنا له دلالة على أنه تُدرك به الركعة؛ وهذه الدلالة تؤكدها السنة المفسرة للقرآن، فقد قال النبي ﷺ : ((**من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة**))[٢]، وهذا نص قاطع في المسألة .

فإليك تمام استدلاله بهذه الآية:

١- اختلف أهل العلم في القدر الذي تدرك به الصلاة مع الجماعة على ثلاثة أقوال :

- الأول : أنها تُدرك بادراك ركعة؛ وهو قول المالكية ، ورواية للحنابلة ، واختيار ابن تيمية .
- الثاني : أن صلاة الجماعة تدرك بتكبيرة قبل سلام الإمام؛ وهو قول جمهور العلماء .
- وقال ابن حزم: لا بد من إدراك قراءة الفاتحة، واختاره الإمام البخاري، وابن خُزيمة.

والراجح والله أعلم — هو القول الأول لأن النص فيه صريح ، ولا معارض له . انظر جزء القراءة، للإمام البخاري (ص/٥)، صحيح ابن خزيمة (٣/٨و ٤٥)، حاشية ابن عابدين (٢/٥٩)، المعونة (١/١٣١)، المجموع (٤/١٠٤)، شرح النووي على صحيح الإمام مسلم (٥/١٠٦)، فتح الباري (٢/٧٥)، الإنصاف للمرداوي (٢/٢٢١)، المحلى (٣/٣١٢).

٢- أخرجه مسلم في المساجد، باب من أدرك ركعة من الصلاة؛ فقد أدرك الصلاة، من حديث أبي هريرة **(رقم/٦٠٧)**.

وقد حمله بعضهم على إدراك فضيلة الجماعة، وبه صرح النووي ؛ ولكن يؤيد قول أصحاب الرأي الأول ما أخرجه أبو داوود في الصلاة، باب في الرجل يدرك الإمام ساجداً كيف يصنع (رقم/٨٩٣) من حديث أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ ((إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود؛ فاسجدوا، ولا تعدوها شيئاً،ومن أدرك الركعة؛ فقد أدرك الصلاة))، وأخرجه ابن خزيمة (رقم/١٦٢٢)، وصححه، والحاكم(١/٢١٦)، وصححه، ووافقه الذهبي.

قال الله تعالى: ﴿وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة / ٤٣]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– :

« فقوله تعالى: ﴿وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ ؛ إما أن يُراد به المقارنة بالفعل، وهي الصلاة جماعة، وإما أن يُراد به ما يُراد بقوله ﴿وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة /١١٩]؛ فإن أريد الثاني؛ لم يكن فرق بين قوله:صَلّوا مع المصلين، وصوموا مع الصائمين، واركعوا مع الراكعين .

والسياق يدل على اختصاص الركوع بذلك[١].

فإن قيل : فالصلاة كلها تُفعل مع الجماعة ؟

قيل : خص الركوع بالذكر؛ لأنه تُدرك به الصلاة ، فمن أدرك الركعة فقد أدرك السجدة، فأمر بما يدرك إلا السجود فإنه قد فاتته الركعة ، وأما القيام فلا يُشترط فيه الإدراك»[٢].

قلت: : هذه الدلالة مما تفرد بذكرها شيخ الإسلام – رحمه الله – ولم يُشر لها من مُفسري آيات الأحكام أحدٌ، والله أعلم .

---

١ – انظر(ص/٣٤٩) من البحث.

٢– مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٢٨) .

المطلب الرابع / آداب المشي إليها

.قال تعالى: ﴿ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ [الجمعة/ ٩]

بَيّن شيخ الإسلام – رحمه الله – معنى السعي الوارد في الآية الكريمة من خلال :

- استقراء موارد الكلمة في القرآن، وبيان أنها لم ترد لمعنى العدو .
- تبيين معنى القراءة الأخرى فيها؛ إذْ القراءات يبين بعضها؛ بعضاً[1].

قال رحمه الله: ((السعي في كتاب الله، بمعنى الفعل والعمل ، دون العدو[2] .

قال تعالى: ﴿ إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى ﴾ [الليل/٤] ، وقال : ﴿ وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ كَانَ سَعْيُهُمْ مَشْكُورًا ﴾ [الإسراء/١٩] ،وقال: ﴿ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا ﴾ [البقرة/٢٠٥]،وقال عن فرعون: ﴿ ثُمَّ أَدْبَرَ يَسْعَى ﴾ [النازعات/٢٢] ، وقال: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا ﴾ [المائدة :٣٣] ومنه يقال: الساعي على الصدقات، كما يقال: العامل عليها.

وقد كان عمر بن الخطاب ﷺ يقول: ((فامضوا إلى ذكر الله . وذروا البيع، ويقول: لو قرأتها(فاسْعَوا)؛ لسعيت حتى يسقط ردائي))[3].

١-وهذه قاعدة تفسيرية أشار لها أبو عبيد رحمه الله في كتابه فضائل القرآن (ص : ٢٩٣)وانظر قواعد التفسير ، لخالد السبت (٩٠ – ٩٢) قال القرطبي ((اختُلف في معنى السعي هاهنا على ثلاثة أقوال :

أولها : القصد . قال الحسن : والله ما هو بسعي على الأقدام ، ولكنه سعي بالقلوب والنية . **الثاني** :أنه العمل ... هذا قول الجمهور ...أي فاعملوا على المُضي إلى ذكر الله، واشتغلوا بأسبابه؛ من الغُسل، والتطهر، والتوجه إليه . **الثالث**: أن المراد به السعي على الأقدام [أي المشي دون الركوب] وذلك فضل وليس بشرط ويحتمل ظاهره؛ **رابعاً** : وهو الجري والاشتداد .قال ابن العربي : هو الذي أنكره الصحابة الأعلمون والفقهاء الأقدمون .الجامع ، للقُرْطُبي(١٩/ ٩٨-٩٠)

٢- لسان العرب (١٤/ ٣٨٥) .

٣- أخرج هذا الأثر : مالك في الموطأ،كتاب الجمعة ، باب ما جاء في السعي يوم الجمعة (١/ ١٧٥) معلقاً عن ابن شهاب ، والشافعي في الأم (١/١٩٦) ، وعبد الرزاق في مصنَّفه (٣/ ٢٠٧) (رقم / ٥٣٥٠)، وابن أبي شيبه (١٥٧/٢)، والطبري (٩٤/١٢)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ٢٢٧)، وإسناده صحيح. قال القرطبي:((وقرأ ابن مسعود ذلك، وقال هكذا: ((لو قرأتها (فاسعوا) لسعيت حتى يسقط ردائي ... وهو كله تفسير منهم ، لا قراءة قرآن مُنَزَّل، وجائز قراءة القران بالتفسير في معرض التفسير))الجامع ، للقُرْطُبي(١٨/٩٠)، ونحوه عند إلكيا الهراسي في أحكام القرآن (٤/ ٤١٥)، النشر (١/ ٢٩) .

فقد اتفقوا على أنه[١] ليس المراد بالعدو، ولكن من فهم من السعي أنه العدو ، كما في الحديث[٢] اختار الحرف الآخر، وأما حرف العامة؛ فقد تبين معناه »[٣] .

وقال – رحمه الله–:

« ولفظ السعي في الأصل : اسم جنس[٤]، ومن شأن أهل العرف إذا كان الاسم عاماً لنوعين؛فإنهم يفردون أحد نوعيه باسم، ويبقى الاسم العام مختصاً بالنوع الأخر[٥]... وبسبب هذا الاشتراك الحادث؛ غلط كثير من الناس في فهم الخطاب بلفظ السعي في هذا الباب؛ فإنه في الأصل عام في كل ذهاب ومضي، وهو السعي المأمور به في القرآن .

وقد يُخص أحد النوعين باسم المشي، فيبقي لفظ (السعي) مختصاً بالنوع الآخر وهذا هو السعي الذي نهي عنه النبي ﷺ حيث قال : « إذا أقيمت الصلاة، فلا تأتوها وأنتم تسعون، وأتوها وعليكم السكينة[٦] »[٧].

قلت: وكلام شيخ الإسلام في التنبيه على الاشتراك الواقع بين بعض الألفاظ عامه، وفي معنى السعي خاصة؛ لم أر من نبه إليه، وفطن له، فإن الغلط في هذا الباب كثير، والموفق من أعانه الله، والله أعلم .

١- أي (السعي) .

٢- قوله ﷺ : ((إذا أقيمت الصلاة؛ فلا تأتوها، وأنتم تسعون...)) وسيأتي ذِكْره قريباً.

٣- شرح العمدة (ص/٥٩٩-٦٠٠).

٤-من معاني السعي في اللغة : القصد ، والعمل ، والمشي ، والغدو ، والكسب ، والنميمة . انظر القاموس، مادة (سعى) ص: (١٦٧٠) .

٥ - انظر(ص/ ١٥١) من البحث.

٦- أخرجه البخاري في الجمعة، باب المشي إلى الجمعة، وقول الله -عز وجل- ﴿فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾، ومسلم في المساجد، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة (رقم/١٥٢).

٧- مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٦١)

المبحث العاشر
صَلاَة المسافر

المطلب الأول/ تحرير المراد بالقَصْرِ في الآية الكريمة

المطلب الثاني / حكم القَصْرُ في الآية.

المطلب الثالث / مشروعية القَصْرِ في جنس السَّفَر .

المطلب الرابع/ أن رخص السَّفَرِ تعم السَّفَرَ المُبَاح، والسَّفَرَ المُحَرَّمِ

قَصْرُ الصَلاَة في القُرْآن

تباينت آراء العلماء في المراد بالقَصْرِ في الآية الكريمة؛ ﴿ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴾ [النساء/١٠١].

هل هو قَصْرُ العدد فقط ؟ أم قَصْرُ العمل فقط ؟ أم الأمران جميعاً ؟

والذي يرتضيه ابن تيمية؛ أن القَصْرَ في الآية هو القَصْرُ المطلق ، فيشمل:

- قَصْرُ العدد؛ وهو مخصوص بالسَّفَر ، فَقَصْرُ الرباعية إلى الركعتين .
- وقَصْرُ العمل؛ وهو مخصوص بالخَوْف .
- ومتى أجتمع الأمران؛ جاز قَصْرُ العدد والعمل سوياً .

وشيخ الإسلام إذ يصرح بصحة هذا القول واختياره له؛ فإنه يوجه القول بأن القَصْرَ في الآية الكريمة المراد به قَصْرُ العمل فقط، وأما قَصْرُ العدد في السَّفَر؛ فهو الأصل الذي فرضت عليه الصَلاَةُ ، فالعمل به ليس قَصْرًا للصَلاَة .

وكلام ابن تيمية – رحمه الله– في هذا المبحث يدور حول أربعة مطالب :

- أولها : تحرير المراد بالقَصْرِ في الآية الكريمة ، وأنه يشمل قَصْرُ العدد، وقَصْرُ الأركان – المسمى قَصْرُ الصِفَةِ – وأن لكل حالة نوعاً معيناً .
- ثانيها: حكم القَصْرِ في السَّفَر ، وكيف يُجَابُ على القائلين بالتخيير، استناداً لقوله تَعَالَى : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴾ الآية .
- ثالثها:أن السَّفَر في القُرْآنِ والسُنَّة، ورد مطلقاً غير مُقيَّد بحال دون حال، وعليه فيُعْمَلُ بالإطلاق دون تقييد بنوع أو صفة؛ فكل ما تعارف عليه الناس أنه سَفَرٌ؛ فهو المراد بالآية الكريمة؛ فلا يُفَرَّق بين سفر طويل، وآخر قصير، فكل ما عُدّ سفرٌ؛ فهو المراد بالآية الكريمة .
- رابعها: أن رخص السَّفَرِ تعم السَّفَرَ المُبَاح، والسَّفَرَ المُحَرَّمِ؛ بدليلين :

– أولهما: إطلاق الشارع الرُّخَصِ في جنس السَّفَر.

– ثانيها:عدم الدليل المفرِّق بين السَّفَرِ المُبَاحِ، والسَّفَرِ المُحَرَّمِ، وفيه : القول الصحيح في تَفْسِيْرِ البغي ، والعدوانِ في قوله تَعَالَى:﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ الآية[البقرة/١٧٣] .

فإلي أولى مطالب هذا المبحث؛ في المراد بالقَصْرِ في القُرْآنِ الكريم :

قال تعالى:

﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- :

((فإن للناس في الآية ثلاثة أقوال :

-قيل : المراد به قصر العدد[١] فقط، وعلى هذا فيكون التخصيص بالخوف؛ غير مقيد.

-والثاني: أن المراد به قصر الأعمال[٢]، فإن صلاة الخوف تقصر عن صلاة الأمن والخوف يبيح ذلك؛ وهذا يرد عليه أن صلاة الخوف جائزة حَضَراً وَسَفَراً، والآية أفادت القصر في السفر.

- والقول الثالث؛ -وهو الأصح – أن الآية أفادت قصر العدد، وقصر العمل جميعا [٣]؛ ولهذا علق ذلك بالسفر، والخوف، فإذا اجتمع الضرب في الأرض، والخوف، أبيح القصر الجامع لهذا، وهذا، وإذا انفرد السفر؛ فإنما يبيح قصر العدد، وإذا انفرد الخوف فإنما يفيد قصر العمل)) [٤].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- كذلك: ((فإنه أباح القصر بشرطين :

- الضرب في الأرض .
- وخوف الكفار ؛ ولهذا[٥] لما اعتقد كثير من الناس أن القصر مجرد قصر العدد؛ أشكل عليهم؛ فمن أهل البدع[٦]، من قال:لا يجوز قصر الصلاة إلا في حال الخوف!، حتى روى الصحابة؛ السنن المتواترة عن النبي ﷺ في القصر في سفر الأمن.

١- وهو قول عمر بن الخطاب، وأبو العالية ، أخرجه عنهما ابن جرير في تفسيره (٥/٢٤٢- ٢٤٤) .

٢- وبه قال ابن عمر ، وسعيد بن جبير .انظر المرجع السابق.

٣- لم أجد من سبق الشيخ لهذا سوى ابن العربي في كتابه أحكام القرآن (١/ ٦١٥) ، والله أعلم .

٤- مجموع الفتاوى (٢٤/ ٩٨- ٩٩) .

٥- في المطبوع:" ولهذا اعتقد كثير... وأشكل عليهم؛ فلعل ما أثبته هو الصواب.

٦-وهو قول الخوارج، وقد روي هذا القول عن سعد بن أبي وقاص، فيما رواه عنه عطاء، كما عند الطبري (٩/ ١٢٩)،وعبد الرزاق، في مصنفه (٢/ ٥٦٠)، وابن المنذر في الأوسط(٤/ ٣٣٥)، وشتان بينه ﷺ وبينهم، ونسب هذا القول ابن رشد في البداية لعائشة-رضي الله عنها-، وهو وهم، وأظنه ذكره لما روي عنها أنها كانت تتم في السفر،وقد رد شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- على ذلك؛ فانظر مجموع الفتاوى (٢٤/١٤٤)، ونقله عنه ابن القيم في زاد المعاد (١/٤٦٤-٤٧٢)، وانظر بداية المجتهد (١/ ٢٩١) .

وقال ابن عمر:"صَلاَة السَّفَر ركعتان؛ من خالف السُنَّة كفر"[١].

فإن من الخوراج من يرد السُنَّة المخالفة لظاهر القُرْآن[٢] مع علمه بأن الرسول سنها .

وقال حارثة بن وهب:"صلينا مع رسول الله ﷺ آمن ما كان ركعتين"[٣] .

وقال عبد الله بن مسعود:" صليتُ خَلْفَ رسول الله ﷺ بمنى ركعتين، وخَلْفَ أبي بكر ركعتين، وخَلْفَ عمر ركعتين"[٤].

وقال عمر ليعلى بن أميه لما سأله عن الآية ؟

"عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ منه؛ فسألت رسول الله ﷺ ؛ فقال: ((**صدقة تصدق الله بها عليكم ، فاقبلوا صدقته**))[٥].

فأخبر النبي ﷺ: أن القَصْر في سفر الأمن؛ صدقة من الله، و لم يقل إنها مخالفة لظاهر القُرْآن .

فنقول: القَصْرُ الكامل المطلق؛ هو قَصْرُ العدد، والأركان؛ فقَصْرُ العدد؛ جعل الرباعية ركعتين، وقَصْرُ الأركان؛ هو قَصْرُ القيام، والرُكُوْع، والسُجُوْد، كما في صَلاَة الخَوْف الشديد، وصَلاَة الخَوْف اليسير.

فالسَّفَر سبب قَصْرِ العدد، والخَوْف سبب قَصْرِ الأركان [لأن القَصْرَ المطلق يتناول قَصْرُ عددها، وقَصْرُ عملها، وأركانها، مثل تخفيف الرُكُوْعِ والسُجُوْدِ، فهذا القَصْرُ إنما يُشرع بالسببين كلاهما، كل سبب له قَصْر]؛ فقوله سبحانه ﴿ **أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ** ﴾؛ مطلق في هذا القَصْرِ، وهذا القَصْرِ، وسُنَّةُ رسول الله ﷺ تُفَسِّرُ مُجْمَلَ القُرْآنِ، وَتُبَيِّنُهُ، وَتَدُلُ عليه، وَتُعَبِّرُ

١- رواه عبد الرازق (٢/ ٥٢٠) ، والبيهقي (٣/ ١٤) وإسناده صحيح، وقد عزاه الهيثمي إلى معجم الطبراني الكبير ، وقال: ((ورجاله رجال صحيح)) انظر مجمع الزوائد (٢/ ١٥٤)

٢ - أي في نظره؛ وإلا فإن السُنَّة لا تُخالف القرآن مُطْلقاً، ولشيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- تنبيه متكرر لهذا؛ فانظر (ص٤٩)من البحث.

٣- أخرجه البخاري في تقصير الصَلاَة ، باب الصَلاَة بمِنى رقم (١٠٨٣)، ومسلم في صَلاَة المسافرين (رقم /٦٩٦).

٤- أخرجه البخاري في أبواب التقصير، باب الصلاة بمنى (رقم/١٠٣٢)، ومسلم في صلاة المسافرين، باب قصر الصلاة بمنى (رقم/٦٩٥).

٥-أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين، وقصرها (رقم/٦٨٦).

عَنْهُ، وهي مُفَسِّرَةٌ له، لا مُخَالِفَة لِظَاهِرِه »[١]

قلت: وما ذهب له الشيخ هنا ؛ هو عين اختيار ابن العربي ، واستدلاله، والله أعلم[٢].

وهناك توجيه ثاني لمعنى الآية؛ عَدّه ابن تيمية وجيهاً ، يقول ابن تيمية- رحمه الله -: «ولو قيل: إن القَصْرَ المُطْلَق ، هو قَصْرُ الأركان، فإن صَلاَة السَّفَر ركعتان تماماً، غير قَصْرٍ [٣]؛ لكان وجيهاً؛ ولهذا قال: ﴿فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ »[٤].

---

[١] - مجموع الفتاوى(٢٢/ ٩٠-٩٢).

[٢] -أحكام القُرْآن لابن العربي (١/ ٦١٥) ، وقد اختار الجَصَّاص (٢/ ٣١٢) أن القَصْرُ هنا قَصْرُ صفة ، بينما اختار إلْكيا الهرَّاسي (٢/ ٤٨٧) أنه قَصْرُ العدد، وردَّ على الجَصَّاص كعادته،ولم يرجح القُرْطُبي شيئاً (٥/ ٣٤٢- ٣٤٣) .

[٣] - مجموع الفتاوى(٢٢/ ٨٣).

[٤] - مجموع الفتاوى (٢٢/ ٨٢-٨٣) .

المطلب الثاني / حكم القَصْرُ في الآية

في قول الله عز وجل: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾؛ أفاد لفظ رفع الجناح في الآية؛ الإباحة؛ لأن هذه الصيغة إنما تستعمل في المُبَاح؛ هذا ما ذهب إليه بعض أهل العلم؛ وعليه فالقَصْرُ في السَّفَر ، وفي الخَوْف؛ مباح فعله، وتركه[1] .

والمستفاد من كلامه شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- [2]؛ أن القَصْر في السَّفَر؛ هو السُّنَّة، وأن الإتمام؛ مكروه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- : «ومن قال : يجوز الأمران، فعمدتهم : قوله تَعَالَى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ

١- وهو قول الشافعي واستدلاله ، انظر أحكام البيهقي : (١/ ٩١)، ورواية ضعيفة للمالكية،انظر المعونة (١/١٣٣)، وقد نصر هذا القول أبو الخطاب في الانتصار ، ورد على من وَجّه هذه الآية بغير هذا الرأي . انظر الانتصار (٣/ ٥١٨- ٥٣٧) ، وقد أشار ابن تيمية إلى أن من أدلة القائلين بجواز الإتمام ، والقَصْرُ :

١. أن النبي ﷺ ؛ حَسَّن لعائشة إتمامها الصَلاَة في السَّفَر .
٢. وبما روي أنه أتم في سفره .
٣. وما صح عن عثمان من إتمامه للصَلاَة بمنى ، بمحضر من الصحابة ، وقام بالردّ على هذه الأدلة ، ووَجّهها بما يطول ذِكْره؛ فانظر. مجموع الفتاوى .(٢٤/ ٨-١٩و٨٥و١٣٦و١٤٤و١٦٢) ونقل كلامه ابن القيم في زاد المعاد (١/٤٦٤-٤٧٢)و(٢/ ٩٣).

٢- اختلف أهل العلم – رحمهم الله – هل القَصْرُ رخصة أم عزيمة ؟

- فذهب الشافعي : إلى أنه رخصة، وهذه أشهر الروايات عن الشافعي .
- وذهب أبو حنيفة ، وأحمد إلى أنه عزيمة [أي فرض].
- وذهب مالك وهي رواية عن الإمام أحمد : إلى أنه سُنَّة وهو ما رجّحه شيخ الإسلام هنا .
- وقال بعض أصحاب الشافعي : هو مُخير بين الأمرين ، قال ابن رشد:"والسبب في اختلافهم؛ معارضة المعنى المعقول، لصيغة اللفظ المنقول ، ومعارضة دليل الفعل أيضاً للمعني ، ولصيغة اللفظ المنقول " بداية المجتهد (١/ ٢٩٢-٢٩٣) ،والمعنى المعقول : أن القَصْر رخصة لرفع الحرج والمشقة، واللفظ المنقول؛ حديث عائشة: « فُرِضَت الصَلاَة؛ركعتين، ركعتين ، فأُقِرَّت صَلاَة السَّفَر ، وزيد في صَلاَة الحضر » وهو في الصحيحين؛ عند البخاري في الصَلاَة (رقم / ١٠٣١) وعند مسلم في صَلاَة المسافرين.. (رقم/ ٦٨٥) ،انظر في اختلافهم : تحفة الفقهاء (١/ ١٤٨) .

المجموع (٤/ ٢١٩) ، المغني (٣/ ١٢٥) ، والمعونة (١/ ١٣٣) ، المجموع (٤/ ٢١٩) ، المغني (٣/ ١٢٥) ، بداية المجتهد (١/ ٢٩٢-٢٩٤)، الإنتصار لأبي الخطاب (٣/ ٥١٨- ٥٣٧)، التلخيص الحبير (٢/ ٤٦) نصب الراية (٢/ ١٩٢)، فتح الباري (٢/ ٥٧٧).

﴿أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾؛ قالوا : وهذه العبارة إنما تُستعمل في المُبَاح، لا في الواجب، كقوله: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ﴾ [النساء/١٠٢]، وقوله : ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة/٢٣٦] ونحو ذلك... وهذه كلها حجج ضعيفة!!

أما الآية ؛فنقول قد عُلم بالتواتر أن النبي ﷺ كان يصلي في السَّفَر ركعتين، وكذلك أبو بكر وعمر بعده[١]؛ وهذا يدل على أن الركعتين أفضل — كما عليه جماهير العلماء — وإذا كان القَصْرُ طاعة لله، ورسوله، وهو أفضل من غيره؛ لم يجز أن يُحتج بنفي الجناح على أنه مُبَاح لا فضيلة فيه، ثم ما كان عذرهم عن كونه مستحباً؛ هو عذر لغيرهم عن كونه مأموراً به، أمر إيجاب ؛[فإن نفي الجناح؛ لبيان الحكم، وإزالة الشبهة، لا يمنع أن يكون القَصْرُ هو السُّنَّة؛ كما قال : ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[البقرة/١٥٨]؛ نفى الجناح؛ لأجل الشبهة التي عرضت لهم أن الطواف بينهما؛ لأجل ما كانوا عليه في الجاهلية؛ من كراهة بعضهم للطواف بينهما[٢]، والطواف بينهما مأمور به باتفاق المسلمين وهو إما ركن[٣].

١- انظر صحيح البخاري ، كتاب تقصير الصَّلاَة ، باب الصلاة بمنى (رقم/ ١٠٣٢) ، ومسلم في صَلاَة المسافرين (رقم/٦٩٥) .

٢ - روى الشيخان عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قال: قلت لها إني لأظن رجلا لو لم يطف بين الصفا، والمروة ما ضره؟؟ قالت: لم ؟؟ قلت: لأن الله تعالى يقول: ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله﴾ إلى آخر الآية . فقالت: ما أتم الله حج امرئ، ولا عمرته، لم يطف بين الصفا والمروة، ولو كان كما تقول؛ لكان:(فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما)، وهل تدري فيما كان ذاك؟ إنما كان ذاك أن الأنصار كانوا يهلون في الجاهلية لصنمين على شط البحر، يقال لهما: إساف، ونائلة، ثم يجيئون، فيطوفون بين الصفا، والمروة، ثم يحلقون، فلما جاء الإسلام؛ كرهوا أن يطوفوا بينهما؛ للذي كانوا يصنعون في الجاهلية، قالت: فأنزل الله عز وجل :﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله﴾ إلى آخرها، قالت: فطافوا))، أخرجه البخاري، في الحج، باب وجوب الطواف بين الصفا والمروة وجعل ذلك من شعائر الله (رقم/١٥٦١)، ومسلم، في الحج، باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به (رقم/١٢٧٧).

٣ - وبه قال المالكية والشافعية، انظر القوانين الفقهية (ص/٨٩)، المهذب (ص/٢٥٨)، مغني المحتاج (٥١٣/١).

وإما واجب[١]، وإما سُنَّة مؤكدة[٢]].

وأيضاً؛ فالقَصْرُ وإن كان رخصةُ استباحة المحظور؛ فقد تكون واجبة؛ كأكل الميتة للمضطر، والتيمم لمن عدم الماء ونحو ذلك، هذا إن سُلم أن المراد به قَصْرُ العدد؛ فان للناس في الآية ثلاثة أقوال ...))[٣].

قلت: وما ذهب إليه الشيخ[٤] هنا؛ لم أجد من اختاره من أصحاب تفاسير آيات الأحكام، وهو الراجح؛ لأنه ﷺ لم يؤثر عنه في جميع أسفاره؛ أنه أتم[٥]، وهذا دليل مستقلٌ في الترجيح، والله أعلم.

---

١ - وبه قال الحنفية، ورواية عند الحنابلة ، انظر البداية (١/٥١)، المحرر في الفقه (١/٢٤٣).

٢ - وهي رواية للحنابلة ، انظر المحرر في الفقه (١/٢٤٣)، الكافي لابن قدامة (١/٤٤٠).

٣ - مجموع الفتاوى (٢٤ /٩٨)، وما بين معقوفتين منه (٢٤/٢٠)، وانظر منه (ص/٩١).

٤- وهناك قاعدة أصولية تقول : مداومته ﷺ على فعل مع حصول الجواز ، والبيان بمرة واحدة؛ دليل على فضله)). انظر المسودة (ص / ٧٤) ، المحقق من علم الأصول لأبي شامة (ص / ١٥٦) ، أفعال الرسول للأشقر (١/ ٣٨٩) ، تخريج الفروع على الأصول للأخضر (٢/ ٦٣٨) .

٥- أما الشافعي فقد اختار جواز القصر، والإتمام؛ كما في أحكام القُرآن له (١/ ٩١) ، ومال إليه القُرْطُبي في الجامع(٥/ ٣٣٥) . وذهب الجَصَّاص إلى وجوب القَصْرُ (٢/ ٣١٨) ، وأما ابن العربي فساق القول بأن القصر هو السُنَّة، والقول بالتخيير؛ وتوقف عن الترجيح (١/ ٦١٧- ٦١٨)، ولم يَشر إلْكيا الهرَّاسي لشيء إطلاقاً .

المطلب الثالث

مشروعية القصر في جنس السفر .

لفظ السفر في كتاب الله، وسنة رسوله في القصر، والفطر مطلق، لم يفرق فيه بين سفر وآخر، لا من جهة قدر السفر، وحده ، ولا من جهة نوعه؛ فكل ما سماه الناس سفرا ؛ فهو السفر الذي عناه الله تعالى في كتابه، ورتب عليه أحكامه .

وقد تعرض الشيخ – رحمه الله –لمسألتين مهمتين متعلقتين بهذه القاعدة، وهذا الأصل؛ **أما المسألة الأولى؛ فهي هل للسفر حد ، ومقدار ينتهي إليه ؟ أم يجوز القصر في كل ما عده الناس سفرا ، طالت مسافته أم قصرت ؟**

وثانيهما : هل رخص السفر التي رتبها الله جل ذكره عليه؛ تعم أنواع السفر أم هي، خاصة بنوع دون آخر .

والمسألة الثالثة؛ في الرد على المانعين من ترخص المسافر العاصي؛ برخص السفر؛ بحجة أن في إباحة الترخص له؛ عون له على معصيته!

وقد بنى شيخ الإسلام فقهه في هذه المسألة على أصلين :

أولهما : أن صلاة المسافر التي أمر بها ركعتين فقط؛ كما مر معنا .

ثانيهما:أن لفظ السفر أطلق في الكتاب والسنة ، ورتب على هذا الإطلاق جملة من الأحكام كلها متعلقة بذات السفر لا جنسه .

وقد ساق شيخ السلام – رحمه الله – حجة المانعين من ترخص العاصي بسفره من الآية الكريمة: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة/١٧٣] .

وأجاب عليها بما تراه لاحقا؛ بحول الله تعالى!

المسألة الأولى/ ليس للسفر حد مقدر

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–

« الكتاب والسنة [لم] يخصان سفراً دون سفر، لا بقصر، ولا بفطر، ولا تيمم، ولم يحد النبي ﷺ مسافة القصر بحد لازماني، ولا مكاني، والأقوال المذكورة في ذلك متعارضة ليس على شيء منها حجة، وهي متناقضة[1]، ولا يمكن أن يحد ذلك؛ بحد صحيح .

فإن الأرض لا تذرع بذرع مضبوط في عامة الأسفار،وحركة المسافر تختلف؛ والواجب أن يطلق ما أطلقه صاحب الشرع ﷺ ويقيد ما قيده؛ فيقصر المسافر الصلاة في كل سفر ، وكذلك جميع الأحكام المتعلقة بالسفر، من القصر، والصلاة على الراحلة[2]، والمسح على الخفين[3].

ومن قَسم الأسفار إلى قصير، وطويل، وخَصّ بعض الأحكام بهذا، وبعضها بهذا، وجعلها متعلقة بالسفر الطويل؛ فليس معه حجة يجب الرجوع إليها، وهذا الفرق لا أصل له في كتاب الله، ولا في سنة رسوله ﷺ ؛ بل الأحكام التي عَلّقَهَا الله بالسفر علقها به مطلقا؛ كقوله تعالى – في آية الطهارة – ﴿وَإِنْ كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ...﴾ [المائدة/٦] وقوله تعالى – في آية الصيام – ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة/١٨٥]، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء/١٠١] .

١– اختلفت أقوال العلماء فيه هذه المسألة اختلافا بينا :

- فقيل: إن المسافة المعتبرة محددة؛ وبه يقول جمهور العلماء على خلاف بينهم.
- وقيل: بعدم التحديد، وأن ذلك يرجع للعرف؛ فكل ما عده الناس سفراً؛ فهو سفر؛ طالت المسافة، أو قصرت، وهو اختيار جمع من العلماء؛ منهم ابن حزم ، وابن قدامة ، وابن تيمية ، وابن القيم .انظر: حاشية ابن عابدين (٢/ ١٢٢) ، البحر الرائق (٢/ ١٣٩) ، المقدمات (١/ ٢٥٦) المعونة (١/ ١٣٤) ، المهذب (١/ ١٠٢) ، مغني المحتاج (١/ ٢٦٦) المغني (٣/ ١٠٥) ، الإنصاف (٢/ ٣١٨) ، المحلي (٥/ ٣) ، زاد المعاد (١/ ١٣٣) ، الفروع (٢/٤٩).

٢ – انظر(ص/٣١٨) من البحث.

٣ – انظر(ص/١٥٨) من البحث.

وقول النبي ﷺ : ((إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة))[١]...

فهذه النصوص وغيرها من نصوص الكتاب والسنة ، ليس فيها تفريق بين سفر طويل ، وسفر قصير ، فمن فَرَّق بين هذا، وهذا؛ فقد فَرَّق بين ما جمع الله بينه فَرْقَاً لا أصل له في كتاب الله، ولا سنة رسوله .

وهذا الذي ذكر من تعليق الشارع الحكم؛ بمسمى الاسم المطلق، وتفريق بعض الناس بين نوع، ونوع من غير دلالة شرعية؛ له نظائر[٢]... بل الواجب أن هذه الأحكام، لما علقها الشارع بمسمى السفر؛ فهي تتعلق بكل سفر، سواء كان ذلك السفر طويلا، أو قصيرا .))[٣] .

قلت: وهذا الاختيار الذي ذكره الشيخ، وافق فيه الجصاص؛ فهو الوحيد الذي قال بعموم الآية، وعدم تخصيصها[٤]،وسيأتي في المطلب التالي – بحول الله – مزيد بيان .

المسألة الثانية / جواز ترخص المسافر العاصي؛ برخص السفر

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–: ((السفر في كتاب الله ، وسنة رسوله، في القصر، والفطر؛مطلق، ثم قد تنازع الناس في جنس السفر، وقدره؛ أما جنسه؛ فاختلفوا في نوعين؛ **أحدهما** : في حكمه؛ فمنهم من قال:

- لا قصر إلا في حج،أو عمرة،أو غزو،وهذا قول داود،وأصحابه[١]...

---

١ – رواه الترمذي في الصوم، باب ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلى،والمرضع(رقم/٧١٥)، وقال: حديث؛ حسن، ورواه أبو داوود في الصوم، باب اختيار الفطر(رقم/٢٤٠٨)، والنسائي في الصوم، باب ذكر وضع الصيام عن المسافر، وابن ماجة في الصيام، باب ما جاء في الإفطار للحامل، والمرضع (رقم/١٦٦٧).

٢- مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٠٧- ١٠٨) و (٢٤- ٤٧ –٤٨)،وهذا الاختيار ذكره عن شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– تلميذه البار ابن عبد الهادي؛قال: " كما هو مذهب الظاهرية، وقول بعض الصحابة" انظر العقود الدرية(ص/١٢٨)، وانظر اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– لبرهان الدين، ابن **قيم الجوزية**(ص/٧٨)ط.أحمد موافي، الفروع لابن مفلح (٢/٤٩).

٣- مجموع الفتاوى ([illegible]).

٤- أحكام القرآن للجصاص (١/ ١٥٤-١٥٥) ، وأما باقي المصنفين في أحكام القرآن فمنهم من قطع بعدم جواز ترخص المسافر العاصي مطلقا كابن العربي (١/ ٨٤- ٨٥)، ومنهم من رخص له بأكل الميتة عند الاضطرار، والتيمم، دون القصر والفطر؛ كإلكيا الهراسي، انظر أحكام القرآن لإلكيا الهراسي(١/٤١- ٢٢) ، والقرطبي (٢/ ٢٢٩ – ٢٣٠).

=

• ومنهم من قال: لا قَصْرَ إلا في سفر يكون طاعة، فلا يُقْصَّر في مباح؛ كسفر التجارة وهذا يذكر رواية عند أحمد[١]...

• ومنهم من قال: لا يُقْصَّر في السَّفَر المكروه، ولا المُحَرَّم، ويقصرُ في المُبَاح، وهذا أيضاً رواية عن أحمد ...

وأما السَّفَر المُحَرَّم؛ فمذهب الثلاثة مالك، والشافعي، وأحمد؛ لا يُقْصَر فيه[٢].

وأما أبو حنيفة، وطوائف من السلف، والخلف؛ فقالوا: يُقْصَرُ في جنس الأسفار، وهو قول ابن حزمٍ، وغيره[٣]...

والحُجَّةُ مع من جعل القَصْرَ، والفِطْرَ؛ مشروعاً في جنس السَّفَرِ، ولم يَخُصَّ سفراً من سفرٍ، وهذا القول هو الصحيح؛ فإن الكتاب، والسُّنَّة قد أطلقا السَّفَر ...؛ وكما تقدمت النصوص الدالة على أن المسافر يصلي ركعتين، ولم ينقل قط أحدٌ على النبي ﷺ أنه خصَّ سفراً من سفر، مع علمه بان السَّفَر يكون حراماً، ومباحاً، ولو كان هذا مما يختص بنوع من السَّفَر؛ لكان بيان هذا من الواجبات، ولو بَيَّنَ ذلك؛ لنَقَلَتْهُ الأمة[٤]، وما علمت عن الصحابة في ذلك شيئاً.

وقد عَلَّقَ اللهُ، ورسولُهُ أحكاماً بالسَّفَرِ؛ كقولهِ تَعَالَى-في آية التيمم-: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ...﴾، وقوله-في الصوم-: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ وقوله ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾، وقوله النبي ﷺ: ((يمسح المسافر ثلاثة أيام،

= ٥ - المحلى (٥/ ٢٥- ٣٠)، وقال به بعض السلف، كعبد الله بن مسعود، وعطاء. أخرجه عنهما ابن المنذر في الأوسط (٤/٣٤٤-٣٤٥)

١ - الإنصاف (٢-٢١٤).

٢ -انظر الإشراف، لعبد الوهاب (١/ ٣٠٤)، المجموع (٤/٢٢٥)، المُستوعب (٢/٣٨٦).

٣ - انظر بدائع الصنائع (١/٢٧٨)، فتح القدير (١/٤٠٥)، المحلى (٥/ ٢٦).

٤ - هذا من باب تخريج الفروع على الأصول، والأصل الذي خَرَّجَ عليه الشيخ رحمه الله هذا الحكم هو"لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة". انظر البرهان (١/ ٣٢٥) شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٥٥- ٤٥٩).

وليالِيهن)) (١)، وقوله: ((لا يحل لامرأة تؤمن بالله ، واليوم الآخر أن تسافر إلا مع زوج أو ذي محرم)) (٢)، وقوله: ((إن الله وضع عن المسافر؛الصوم، وشطر الصَلاَة))(٣).

ولم يذكر قط في شيء من نصوص الكتاب، والسُنَّة؛ تقييد السَّفَر بنوع دون نوع، فكيف يجوز أن يكون الحكم معلقاً بأحد نوعي السَّفَر، ولا يُبين ذلك؟ بل يكون بيان الله ورسوله متناولاً للنوعين))(٤).

المسألة الثالثة

الرد على من تعلل في منع العاصي من الترخص في السَّفَر ، بقوله تَعَالَى : –

﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [البقرة :١٧٣]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– :((والذين قالوا : لا يثبت ذلك في السَّفَر المُحَرَّم(٥) ، عمدتهم؛ قوله تعالى في الميتة ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ ، وقد ذهب طائفة من(٦) المفسرين إلى أن (الباغي)؛ هو الباغي على الإمام الذي يجوز قتاله، والعاديّ؛ هو العادي على المسلمين، وهم المحاربون، وقُطّاع الطريق .

قالوا : فإذا ثبت أن الميتة لا تحل لهم؛ فسائر الرخص أولى .

وقالوا: إذا اضطر العاصي بسفره، أمرناه أن يتوب، ويأكل ، ولا نبيح له إتلاف نفسه ، وهذا القول معروف عن أصحاب الشافعي، وأحمد.

وأما أحمد، ومالك؛ فجوزوا له أكل الميتة دون القَصْرِ، والفِطْرِ .

١- رواه مسلم في الطهارة ، باب توقيت في المسح على الخفين (رقم / ٨٥) .

٢- أخرجه البخاري في كتاب جزاء الصيد باب حج النساء (رقم/ ٣٧٩) ، ومسلم في الحج، باب سفر المرة مع محرم إلى حج ،وغيره (رقم/ ٤١٦)

٣- رواه الترمذي في الصوم، باب ما جاء في الرخصة في الإفطار للحُبلى، المُرضع (رقم ٧١٥) . وقال: حديث حسن ، وأبو داود في الصوم ،باب اختيار الفطر (رقم/ ٢٤٠٨) ، والنسائي في الصوم باب الذكر وضع الصيام عن المسافر (رقم/٥١) ، وابن ماجة في الصوم ، باب ما جاء في الإفطار للحامل المرضع (رقم/ ١٦٦٧) .

٤- مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٠٥ –١١٠) بتصرف، وانظر الفروع لابن مفلح؛ حيث نسب هذا الاختيار لابن تيمية.

٥- وهم جمهور لعلماء : انظر المنتقي للباجي(١/ ٢٦١) ، المجموع للنووي (٤/ ٢٢٤) ، المغني لابن قدامة (٣/ ١١٥-١١٦)،بداية المجتهد(١/ ١٢١) والمراجع المذكورة في المسألة السابقة.

٦- انظر أحكام البيهقي : (١/ ٩٢-٩٣) ، أحكام ابن العربي (١/ ٨٤-٨٥) ، أحكام إلْكيا (١/ ٤١-٤٢) ، أحكام القُرْطُبي (٢/٢٢٨-٢٣٠) .

قالوا : ولأن السَّفَر المُحَرَّم معصية، والرُّخَصُ للمسافر إعانة على ذلك ؛ فلا تجوز الإعانة على المعصية؛ وهذه حجج ضعيفة... أما الآية؛ فأكثر المفسرين قالوا[١]: المراد بالباغي؛ الذي يبغي الحرام من الطعام؛ مع قدرته على الحلال .

والعاديّ : الذي يتعدي القدر الذي يحتاج إليه. . .

وهذا التَفْسِيْرُ هو الصواب[٢]، دون الأول:

- لأن الله أنزل هذا في السور المكية ؛ الأنعام[٣]، النحل[٤]، وفي المدينة[٥]، ليبين ما يحل، وما يحرم من الأكل .
- والضرورة لا تختص بسفر، ولو كانت في سفر، فليس السَّفَر المُحَرَّم مختصاً بقطع الطريق، والخروج على الإمام .
- ولم يكن على عهد النبي ﷺ إمام يُخرج عليه .
- ولا من شرط الخارج أنه يكون مسافراً .
- والبغاة[٦] الذين أمر الله بقتالهم في القُرْآن[٧] لا يشترط فيهم أن يكونوا مسافرين.
- ولا كان الذين نزلت الآية فيهم أو لا مسافرين ، بل كانوا من أهل العوالي مقيمين ، واقتتلوا بالنعال والجريد[٨] .

١- انظر تفسير الطبري (٣/ ٣٢٣) ، القُرْطُبي (٢/ ٢٢٨ – ٢٣٠) معاني القُرْآن للزَجَّاج (١/٢٢٨) وهذا القول وارد عن ابن عباس أخرجه عنه أبو الليث السمرقندي في تَفْسِيْره بسند صحيح : (١/ ٢٥١)،وانظر الدر المنثور (١/ ٤٠٧) .

٢- وقيل في تَفْسِيْر الآية أيضاً : ﴿ غَيْرَ بَاغٍ ﴾ أي مُستحل ، ﴿ وَلَا عَادٍ ﴾ غير مضطر ، وقيل: ﴿ غَيْرَ بَاغٍ ﴾ شهوته بذلك ، ﴿ وَلَا عَادٍ ﴾ بالشبع منها . انظر النكت، والعيون(١/٢٥٤)، زاد المسير (١/ ١٥٢) .

٣- قوله تَعَالَى ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [آية/١٤٥]

٤- قوله تَعَالَى ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [آية/١١٥]

٥- في سورة المائدة ، حيث قال سبحانه وتَعَالَى: ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [آية :٣] وفي سورة البقرة : ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [آية/١٧٣] .

٦ – انظر من البحث(ص/ ٦٠٦).

٧- في قوله تَعَالَى: ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ﴾ الآية [الحجرات/ ٩] .

٨- انظر لباب النقول في أسباب النزول (١/١٩٧-١٩٨).

فكيف يجوز أن تفسر الآية بما لا يختص بالسفر ، وليس فيها كل سفر محـــرم ؟، فالمذكور في الآية؛لو كان كما قيل؛ لم يكن مطابقا للسفر المحرم فإنه قد يكون بلا سفر، وقد يكون السفر المحرم بدونه .

• وأيضا فقوله ﴿غَيْرَ بَاغٍ﴾(١)حال من ﴿اضْطُرَّ﴾؛ فيجب أن يكون حـالى اضطراره، وأكله الذي يأكل فيه، غير باغ، ولا عاد؛ فانه قال ﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾، ومعلوم أن الإثم إنما يُنفى عن الأكل الذي هو الفعل، لا عن نفس الحاجة إليه .

فمعنى الآية؛ فمن اضطر غير باغ، ولا عاد، وهذا يبين أن المقصود؛ أنه لا يبغـــي في أكله، ولا يتعدي)) (٢).

ثم استدل –رحمه الله – على صحة هذا التفسير؛ بالتتبع، و الاســـتقراء لمعـــنى البغـــي، والعدوان في القرآن الكريم ، فقال : –

((والله تعالى يقرن بين البغي، والعدوان؛ فالبغي ما جنسه ظلم، والعدوان مجـــاوزة القدر المباح؛ كما قرن بين الإثم، والعدوان، في قولـــه:﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة/ ٢] .

فالإثم : جنس الشر، والعدوان : مجاوزة القدر المباح .

فالبغي من جنس الإثم ، قال تعـــالى : ﴿وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ﴾ [آل عمران/١٩]، وقال تعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة/١٨٢].

فالإثم؛ جنس لظلم الورثة(٣) ، إذا كان مع العمد، وأما الجَنَف؛ فهو الجَنَف عليـــهم بعمد، وبغير عمد؛ لكن قال كثير من المفسرين(٤): الجنف؛ الخطأ، والإثم؛ العمد، لأنه لمـــا خص الإثم بالذكر وهو العمد، بقي الداخل في الجنف؛ الخطأ .

١- انظر معاني القرآن للفراء (١/ ١٠٢) .

٢- مجموع الفتاوى (٢٤/ ١١٢) .

٣ -انظر(ص/٨٣)من البحث.

٤-انظر تفسير الطبري (٢/ ١٢٣- ١٢٦) ، المحرر الوجيز (٢/ ٧٠-٧٢) زاد المسير (١/ ١٥٨-١٥٩)

ولفظ العدوان من باب تعدي الحدود؛ كما قال تعالى ﴿ **تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون** ﴾[٢] [البقرة/٢٢٩] ونحو ذلك .

ومما يشبه هذا ، قوله : ﴿ **ربنا اغفر لنا ذنوبنا وإسرافنا في أمرنا** ﴾ [آل عمران/١٤٧].

والإسراف؛ مجاوزة الحد المُبَاح ، وأما الذنوب؛ فما كان جنسه شرٌ، وإثم[٣].

قلت: ولم يوافق الشيخ على هذا التَفْسِيْر من أصحاب تفاسير آيات الأحكام سوى الإمام الجَصّاص، مع أنه لم يُدَلِّل على صحة تَفْسِيْرِه؛ كَمَا فَعَلَ ابن تيمية، وأما ابن العربي، فجعل تَفْسِيْر البغي، والعدوان بأنهما حال الأكل؛ داخل في عموم البغي، والعدوان، والتعدي على أموال الناس، ونحوه[٤] .

١-انظر تَفْسِيْر الطبري (٢/ ١٢٣- ١٢٦) ، المحرر الوجيز (٢/ ٧٠-٧٢) زاد المسير (١/ ١٥٨-١٥٩)

٢ - كتبت الآية في المطبوع (... فلا تعتدوها. ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه)؛ وهو خطأٌ صِرْف.

٣- مجموع الفتاوى (٢٤/١١١- ١٢٢).

٤- انظر أحكام القرآن للجصّاص (١/١٥٦)، أحكام القرآن، لابن العربي (١/٢٤٥) .

المبحث الحادي عشر
معنى قوله تعالى:

﴿ ناشئة الليل ﴾ [المزمل/٧]

المبحث الحادي عشر

معنى قوله تعالى: ﴿ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ ﴾ [المزمل/٧]

ذهب شيخ الإسلام إلى أن المراد بقوله تعالى : ﴿ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ ﴾ ؛ هو جوف الليل الـــذي يلي نومة الرجل[١]، ليس هو أول الليل، ولا ما بين العشاءين[٢] .

وقد استدل على ذلك :

- بمعنى (نشأ) في لغة العرب[٣].
- وبِسُنَّةِ النبي ﷺ ،وهدية في قيام الليل .

فإليك سياق كلامه حول هذه الآية الكريمة:

---

١ – وهو الوارد عن ابن عباس ، فقد أخرج البخاري في صحيحه عـــن ابـــن عبـــاس تعليقـــاً ، في كتـــاب التـــهجد (رقم/) قال : نشأ : قام بالحبشـــية (رقم / ١٠/٩) .

وأخرجه عن سعيد بن جبير ، وابن زيد ، وأبو ميســـرة، وانظـــر تفســـير الطـــبري (٢٩-١٢٨).

٢- اختلف أهل العلم – رحمهم الله – في المراد بناشئة الليل ، أوصلـــها ابـــن الجـــوزي إلى ســـتة أقـــوال ، ومردهـــا إلى ثلاثة أقـــوال:

- فقيل : هو الليل كله ، فمن قام شيئاً بعد العشاء ، فهو مدرك لهذا الوقت ، قاله ابن العباس .
- وقيل ما بين المغرب والعشاء خاصة . قاله أنس بن مالك ، والحسين بن على رضي الله عنهما .
- وقيل هو قوم الرجل من الليل بعد نومة . قاله عائشة وابن الأعرابي، وكلهم يستدلون بمعني هـــذه اللفظة في لغة العرب ، فمن معاني نشأ؛ أي ابتداء ، فمنهم من يَعُدُّ ابتداء الليل فيما بـــين المغـــرب والعشاء ،وآخرون يعدون بدء الليل المستحب قيامه ما بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر، ومنـــهم من يرى أن هذه اللفظة تفيد القيام بعد هجعة ونوم، وقد تكون اللفظة مشتركة بين هذا المعاني جميعاً؛ غير أن التفسير الشرعي لها هو الفاصل؛ والمتواتر عن النبي ﷺ هو قيام بعد نوم وهجعة ، وهو في مقام امتثال أمرٍ إلهي ، ففسرت سنته أن هذه الساعة المراد قيامها.

٣-انظر لسان العرب-مادة نشـــأ-، القـــاموس المحيـــط (ص/ ٦٨)، معـــاني القـــرآن للفـــراء (٣/ ١٩٧) ،تفســـير المشكل من غريب القرآن لمكـــي (ص : ٢٨٣) ، المحـــرر الوجـــيز (١٦- ١٤٧) .

قال تعالى: ﴿نَاشِئَةَ اللَّيْلِ﴾

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– :

« وقوله تعالى: ﴿ناشئة الليل﴾ عند أكثر العلماء ، هو : إذا قام الرجل بعد نوم، ليس هو أول الليل، [يُقال : نشأ؛ إذا قام بعد النوم[1]، فإذا قام بعد النوم كانت مواطأة قلبه للسانه أشد، لعدم ما يشغل القلب ، وزوال أثر حركة النهار بالنوم ، وكان قوله أقوم]

وهذا هو الصواب ، لأن النبي ﷺ هكذا كان يصلي ، والأحاديث بذلك متواترة عنه[2] ، كان يقوم بعد النوم، لم يكن يقوم بين العشاء ين» [3] .

قلت: وهذا الاختيار انفرد به شيخ الإسلام عن أصحاب تفاسير آيات الأحكام[4] و لم أجد من عَلَّلَ هذا الاختيار بسنة ﷺ ، وهذا من سعة علمه، واهتمامه بالأثر، وجمعه بين علوم الشريعة .

١- القاموس المحيط (ص : ٦٨) .

٢- أخرج البخاري في صحيحه في كتاب التهجد ، باب من نام أول الليل ، وأحيا آخره بسنده عن الأسود قال سألت عائشة –رضي الله عنها – كيف صلاة النبي ﷺ بالليل ؟

قالت: «كان ينام أوله ، ويقوم آخره فيصلي ...» (٣/٣٩ فتح) برقم (١١٤٦) وانظر رقم (١١٣١) و(١١٣٢) .

٣ - مجموع الفتاوى(٢٢/٤٩٥).

٤ -انظر أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٦٢٧) ، أحكام القرآن لإلْكِيا الهرَّاسي (٤/ ٤٢٧)، أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ٣٢٩) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(١٩/٣٩).

المبحث الثاني عشر
التكبير في صلاة العيدين

قال تعالى :

﴿ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾

[البقرة/١٨٥]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله – :

« واللام إما متعلقة بمذكور[١]؛ أي يريد الله بكم اليسر ... ولتكملوا العدة؛ كما قال ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ ﴾ [النساء:٢٦] ، أو بمحذوف؛ أي ولتكملوا العدة شرع ذلك ، وهذا أشهر، لأنه قال : ﴿ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ .

فيجب على الأول أن يُقال : ويريد لعلكم تشكرون ، وفيه وَهَن؛ لكن يُحتج للأول بقوله تعالى – في آية الوضوء- ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [المائدة : ٦]؛ فإن آية الصيام،وآية الطهارة متناسبتان في اللفظ والمعنى، فقوله : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [البقرة : ١٨٥] بمنزلة قوله : ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [المائدة:٦]، وقوله: ﴿ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ ﴾ [المائدة/٦] ، كقوله: ﴿ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ ﴾ [البقرة: ١٨٥].

والمقصود هنا؛ أن الله سبحانه أراد شرعاً : التكبير على ما هدانا ، ولهذا قال من قال من السلف – كزيد بن أسلم –:" هو التكبير ، تكبير العيد"[٢].

واتفقت الأمة؛ على أن صلاة العيد مخصوصة بتكبير زائد، ولعله يدخل في التكبير؛ صلاة العيد، كما سميت الصلاة : تسبيحاً وقياماً ، وسجوداً وقرآناً[٣]؛ وكما أدخلت

١- وهو في مطلع الآية من قوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ ... ﴾ .

٢- أخرجه ابن جرير في تفسيره (٢/ ١٥٧) ، وهو وارد أيضاً عن سفيان الثوري ، وابن زيد ، أخرجه عنهما الطبري كما في تفسيره (٢/١٥٧-١٥٨) .

٣- الآيات على التوالي : ﴿ يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [المزمل/١-٢]، ﴿ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ [الإسراء/٧٨] . وترجمة زيد سبقت (ص/ ١٣٠) .

صلاتا الجمع في ذكر الله[٤] في قوله: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة/١٩٨]؛ وأريد الخطبة، والصلاة[٥] بقوله: ﴿فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة/٩]، ويكون لأجل الصلاة لما سُميت تكبيراً، خُصت بتكبير زائد، كما أن صلاة الفجر لما سُميت قرآناً؛ خُصت بقرآن زائد[٦]، وجُعِل طول القراءة فيها عِوضاً عن الركعتين في الصلاة الرباعية، وكذلك صلاة الليل لما سُميت قياماً بقوله: ﴿قُمِ اللَّيْلَ﴾ [المزمل/٢] خُصت بطول القيام ، فكان النبي ﷺ يُطيل القيام، والركوع، والسجود بالليل[٧]، ما لا يُطيله في النهار؛ ولهذا قال السلف: إن التطويل بالليل أفضل، وإن تكثير الركوع، والسجود بالنهار؛ أفضل، وكان التكبير أيضا مشروعاً عندنا في خطبة العيد[٨]، زيادة على الخطب الجمعية ، وكان التكبير أيضاً مشروعاً -عندنا، وعند أكثر العلماء- من حيث إحلال العيد إلى انقضاء العيد ، إلى آخر الصلاة ، والخطبة))[٩][١٠].

٤- قال ابن جرير ((﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ﴾ ؛ يعني بذلك : الصلاة .... وبالذي قلنا : قال أهل التأويل)) جامع البيان (٢/ ٢٨٧) . ولم يذكر في ذلك خلافاً .

٥- - وهو ظاهر السياق واللحاق ، فصدر الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ...﴾ الآية وقال في مطلع الآية التي بعدها ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ﴾ الآية .

٦- روي البخاري في صحيحه عن أبي بردة الأسلمي ((وصلى الصبح؛ فيعرف الرجل جليسه، وكان يقرأ في الركعتين، أو إحداهما ما بين الستين، إلى المائة)) كتاب الأذان ، باب القراءة في الفجر (رقم / ٧٧١) وانظر زاد المعاد (١/ ٢١٥) .

٧- انظر صحيح البخاري . كتاب التهجد ، باب قيام النبي ﷺ ، وفيه عن عائشة : ((كان يقوم حتى تَفطّرت قدماه)) ينظر من (١١٣٠) إلى رقم (١١٥٨) من الكتاب المذكور، وروى مسلم في كتاب صلاة المسافرين ، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل (٢٠٣) وساق بسنده عن حذيفة قال: صليت مع النبي ﷺ ، ذات ليلة ، فافتتح بالبقرة ، فقلت يركع عند المائة، ثم مضى فقلت يصلي بها في ركعة ، فمضى ، فقلت : يركع بها ، ثم افتتح النساء ، فقرأها ، ثم افتتح آل عمران ، فقراها ، يقرأ مترسلاً ...)) والأحاديث في هذا الباب كثيرة فانظر من رقم (١٢١) إلى (٢٠٧) من صحيح الإمام مسلم، الكتاب السابق .

٨- يقصد الشيخ في أثناء خطبة العيد ، وأما في افتتاح الخطبة فإن ابن تيمية يُخالف الحنابلة ، وجمهور العلماء ، ويقول : تُفتتح الخطبة بالحمد . . انظر الإنصاف (٢/ ٤٢٩-٤٣١) ، زاد المعاد (١-٤٤٧-٤٤٨) .

٩- انظر الإنصاف (٢/ ٤٣٤-٤٣٥) .

١٠- مجموع الفتاوى (٢٢- ٢٢٣-٢٢٥)، وقد نقل ابن القيم في زاد المعاد بعض كلام الشيخ هنا(١/٢٣٧) .

الفصـــل الثالـــث
آيات أحكـــام الزَّكَاة
وفـيه عشـرة مباحـــث

المبحث الأول	تعريف الزَّكَاة
المبحث الثاني	أهميتها ، وعظيم أمرها .
المبحث الثالث	من حكمة مشروعيتها .
المبحث الرابع	حكم مانعها .
المبحث الخامس	من آداب إخراجها .
المبحث السادس	طريقة القرآن في عرض أحكامها .
المبحث السابع	ما تجب فيه الزَّكَاة
المبحث الثامن	المستحقون للزكاة.
المبحث التاسع	جواز صرف الزَّكَاة كلها لصنف واحد .
المبحث العاشر	تفسير المراد بالزَّكَاة بقوله تعالى ﴿ وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ ﴾

المبحث الأول
تعريف الزَّكَاة

المبحث الأول
تعريف الزَّكَاة

قال شيخ الإسلام :

((سَمَّى الله الزَّكَاة : صدقة[١]، وزكاة[٢].

ولفظ الزَّكَاة في اللغة[٣]: يدل على النمو .

والزرع يقال فيه : زَكَا؛ إذا نَمَا ، ولا ينمو إلا إذا خَلَصَ مِنَ الْدَغَل[٤]، فلهذا كانت هذه اللفظة في الشريعة تدل على الطهارة ، نفس المتصدق تزكو ، وماله يزكو، يطهر ويزيد في المعنى))[٥].

قُلْتُ : لعل مراد الشيخ - رحمه الله - بقوله : "فلهذا كانت هذه اللفظة في الشريعة تدل على الطهارة " أي تؤدي ، وتقود إلى الطهارة .

وأما التعريف الاصطلاحي ، فلعل أقرب التعاريف هو: " **اسْمٌ لِمُخْرَجٍ مَخْصُوْصٍ ، بأوصاف مخصوصة ، من مالٍ مخصوص ، لطائفة مخصوصة** "[٦]

وهو تعريف جامع مانع ، والله أعلم .

١- كما في قوله سبحانه: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ﴾ الآية [التوبة : ٦٠] .

٢- كما في قوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ الآية [البقرة : ٤٣]

٣- انظر لسان العرب (٣٥٨/١٤) ،الزاهر (ص: ١٦٠) ،الدُّر النقي (٢/ ٣١٨) .

٤ -الدَغَل : الفساد ، يقال : أدغل في الأمر ؛ إذا أدخل فيه ما يخالفه . انظر معجم مقاييس اللغة (ص/٣٥٨).

٥- مجموع الفتاوى (٢٥/ ٨) وانظر منه (١٠ /٦٢٨-٦٢٩) ، وانظر أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٣٤) .حاشية ابن عابدين (٣/٢ ١٢) .

٦- انظر المجموع (٥/ ٣٢٥) ، الإقناع (٢٤٢/١) ، المغني (٥/٤) .

المبحث الثاني
أهميتها وعظيم أمرها

المبحث الثاني
أهميتها وعِظَم أمْرِهَا

قال شيخ الإسلام : –

((الإسلام مَبْنِيٌّ على أركان خمسة، ومن آكَدِهَا الصلاة ، وهي خمسة فروض، وقرن معها الزَّكَاة ، فمن آكد العبادات الصلاة ، وتليها الزَّكَاة .

ففي الصلاة ؛ عبادته ، وفي الزَّكَاة ؛ الإحسان إلى خلقه ، فكرر فرض الصلاة في القرآن في غير آية و لم يذكرها إلا قرن معها الزَّكَاة [١].

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ [البقرة :٤٣]، وقال : ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ ﴾ [التوبة :١١]، وقال: ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ ﴾ [البينة/ ٥]

وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة ، ((**أن جبريل سأل النبي ﷺ عن الإسلام ؟ فقال : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة وإيتاء الزَّكَاة ، وصوم رمضان، وحج البيت**[٢])) [٣].

وعنه : قال ﷺ : ((**أُمِرْتُ أنْ أُقَاتِلَ النَّاس؛ حتى يقولوا : لا إله إلا الله، وأن مُحَمَّدَاً رَسُوْلُ الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزَّكَاة ، فإذا فعلوا ذلك ؛ عَصَمُوا مني دماءَهم ، وأموالَهم ، إلا بحقها ، وحسابهم على الله**))[٤].

قُلْتُ : وقد أشار لهذه المسألة غالب مفسروا آيات الأحكام[٥] ، والله أعلم .

١- لعله يريد غالباً؛ لأن اقتران الصلاة بالزَّكَاة غير وارد في جميع الآيات الآمرة بإقامة الصلاة ، ومنه؛ ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ ﴾ الآية [هود / ١١٤]

٢- أخرجه مسلم في الإيمان ، باب بيان الإيمان ، والإسلام ، والإحسان (رقم ٧) .

٣- مجموع الفتاوى (٢٥/ ٦-٧)، وانظر دقائق التفسير(٢/١١٣-١١٤).

٤- سبق تخريجه (ص٥٦).

٥- أحكام القرآن للجصاص (٢/ ١٠٦) ، ابن العربي (١/٣٩٧) ، إلْكِيا الهراسي(٣/ ١٨٢) ، القرطبي (٨ / ٨٦) .

المبحث الثالث
من حكمة مشروعيتها؛
تطهير النفوس ، وتزكيتها

قال تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ [التوبة : ١٠٣]

قال أبو العبَّاس - رحمه الله- :

« الزَّكَاة تستلزم الطهارة ؛ لأن معناها معنى الطهارة .

قوله : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ ﴾ ؛ من الشر ، ﴿ وَتُزَكِّيهِمْ ﴾ ؛ بالخير ...

وقوله: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ دليلٌ عَلَى أنَ عَمَلَ الحسنات يُطَهِّر النَفْسَ ، وَيُزَكِّيهَا من الذنوب السالفة فإنه قاله بعد قوله: ﴿ وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ ... ﴾ الآية [التوبة : ١٠٢] ، فالتوبة، والعمل الصالح يحصل بهما التطهير والتزكية »[1].

قُلْتُ : وقد أشار لهذه الثمرة للزكاة ، غالبُ مَنْ تَكَلَّم في أحكام القرآن[2]، وإنْ كُنْتُ لم أرَ أحداً منهم نَبَّهَ على المُنَاسَبَةِ بين هذه الآية والتي بعدها ، والله أعلم .

١- مجموع الفتاوى (١٠ / ٦٢٤-٦٢٥) .

٢- أحكام القرآن للجَصَّاص (١٨٩/٢) ، ابن العربي (٥٧٧/٢) ، إلْكِيا الهرَّاسي (٤/ ٢١٧) ، ولم يشر القرطبي لذلك (٢٢٣/٨)

المبحث الرابع
حكم مانع الزَّكَاة

مانع الزَّكَاة إمّا أن يكون :

١- مُنْكِرٌ لِوجُوبِهَا - والمراد به الجاحد[١]- فهذا كافر بإجماع المسلمين وهؤلاء هم الذين قاتلهم صحابة رسول الله ﷺ ، فإنهم امتنعوا عن أدائها جَحْدًا لمشروعيتها بعد وفاة رسول الله ﷺ

٢- مُعْتَرِفٌ بوجوبها ؛ ولكنه يَمْتَنِعُ عَن أدائها بُخْلاً ؛ فهذا لا يَكْفُرُ - على الصحيح من أقوال العلماء[٢] - وإنما تُؤْخَذُ منه الزَّكَاة قَهْرًا ، ويُعَزَّر على فعله.

٣-مَنْ يَمْتَنِعُ عن أدائها ، ويُقاتِل على ذلك، فهؤلاء قيل: إنهم كُفَار ، وقيل: بل هم بُغَاةٌ ؛ يُقَاتَلُوْن على مَنْعِهِمْ لَهَا .

وشيخ الإسلام - رحمه الله - يرى أن من يمتنع عن أدائها مع المُقَاتَلَة على ذلك أنه كافر مرتد ، مُسْتَنِدًا في ذلك على قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ .

فإليك سياق كلامه في ذلك :

١- الجاحد : من عَلِم ثم أنكر ، فلا يشمل الجاهل ، وحديث العهد بالإسلام ، فهؤلاء يُعَلَّموا ، ويبيّن لهم بلا خلاف . انظر المجموع (٥/ ٣٠٧) وانظر ما سيأتي في قسم الجهاد (ص/) .

٢- وهو مذهب الجمهور، انظر بداية المجتهد (١/ ٤٢٢)، المقدمات لابن رشد (٥/ ١٣٤)، المجموع (٥/ ٣٠٨) ، المغني (٨/٤) ، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين (٢١/١)

قال تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة :٥]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–

« [فَعَلَّقَ تخلية السبيل على الإيمان ، وإقام الصلاة، وإيتاء الزَّكَاة] فمن لم يفعل ذلك بقي على العموم [١]، ولأنه عَلَّقَ تَخْلِيَة السبيل على ثلاثة شروط ، والحكم المُعَلّق بشرط ينعدم عند عدمه ، ولأن الحكم المُعَلَّق بسبب عُرِفَ انه يَدل على ذلك السبب ؛ عِلَّة له، فإذا كان عدم التَخْلِيَة هذه الأشياء الثلاثة ؛ لَمْ يَجُزْ أن تُخَلَّى سبيلهم دونها »[٢]

وقد أيّد الشيخ هذا التفسير، بما ورد في السُنَّة فقال :

« وفى الصحيحين عن أبي هريرة: أن عمر قال لأبي بكر: كيف تقاتل الناس؟ وقد قال النبي ﷺ : « **أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فإذا قالوها عصموا منى دماءهم ، وأموالهم ، إلا بحقها ، وحسابهم على الله** »؟

قال أبو بكر : ألم يقل : إلاّ بحقها ؟ فإن الزَّكَاة من حقها ، والله لو منعوني عَنَاقا[٣]، كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لَقَاتَلْتُهُم على منعها .

قال عمر : فوالله ما هو إلا أن رأيت أن الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال ، فعرفت أنه الحق »[٤] ، وعمر احْتَجَّ بما بَلَغَهُ ، أو سمعه من النبي ﷺ ، فَبينّ له الصدّيق أن قوله : (**بحقها**) يتناول الزَّكَاة ، فإنها حق المال[٥] .

---

١ –من جواز قتله حين يُظفر به إن أُسر ، بل ندب إلى ما هو أشد من وحدانهم وهو تتبعهم ، والرّصْد في طرقهم، ومسالكهم حتى يضطروهم للقتل أو الإسلام ، انظر تفسير ابن كثير (٢/ ٣٤٩) .

٢– شرح العمدة (٢/ ٦٠–٦٢) ، ومابين المعقوفتين من منهاج السُنَّة (٣٢٧/٨) .

٣– العَنَاق : الأنثى من ولد المعز، انظر الزاهر (١٤٢/١)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص/١١٩)، وإنما ذكر العناق مبالغة في التقليل ، لا العناق نفسها . انظر فتح الباري (٢٩١/١٢)

٤– أخرجه البخاري في الزَّكَاة ، باب وجوب الزَّكَاة (رقم/١٤٠٠)، وانظر منه (رقم /٧٢٨٥).

٥– انظر فتح الباري (١٢/ ٢٩٠) .

وفي الصحيحين ، عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: ((**أمرت أن أقاتل الناس، حتى يقولوا لاإله إلا الله ، وأني رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويُؤتوا الزَّكَاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها**))(١).

فهذا اللفظ الثاني الذي قاله رسول الله ﷺ بَيّن فقه أبي بكر، وهو صريح في القتال على أداء الزَّكَاة ، وهو مطابق للقرآن ، [ثم قوله ((**فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم ، وأموالهم**)) دليل على أن العصمة لاتثبت إلا بنفس إقام الصلاة، وإيتاء الزَّكَاة مع الشهادتين))(٢).

ثالثاً : اتفاق الصحابة

قال - رحمه الله: ((وقد اتفق الصحابة(٣)، والأئمة بعدهم على قتال مانعي الزَّكَاة، وإن كانوا يُصَلّون الخمس،ويصومون شهر رمضان ، وهؤلاء لم يكن لهم شبهة سائغة؛ فلهذا كانوا مرتدين وهم يُقاتَلون على منعها؛ وإن أقرّوا بالوجوب ، كما أمر الله))(٤).

قُلْتُ : وهذا الذي ذهب اليه الشيخ - رحمه الله - تابع فيه عموم مُفَسِّري آيات الأحكام(٥)،والله أعلم .

١- سبق تخريجه في الفصل الثاني (ص/٥٦)

٢- منهاج السُنَّة (٨/ ٣٢٧- ٣٢٩) ، وما بين المعقوفتين من شرح العمدة (٢/ ٦٢) .

٣-انظر منهاج السُنَّة (٨ / ٣٢٤) ، فتح الباري (١٢/٢٩٠)، وكذلك ص (٦٠ - ٧٩) من البحث .

٤-مجموع الفتاوى (٢٨/ ٥١٩) ، وانظر مزيد بيان في مجموع الفتاوى (٧/ ٦٦و ٢٥٩ و ٣٠٢ و ٦٠٩)، (٤/٤٥٠) .

٥- انظر الجَصَّاص (٣/ ١٠٦-١٠٨)،ابن العربي (٢/ ٤٥٧) ، إلْكِيا (٣/ ١٧٧-١٨٠)، القرطبي (٨/ ٧٠- ٧١) وهو نص ما ذكره إلْكِيا و لم يُشِر القرطبي لذلك !

المبحث الخامس
مـن آداب إخراجـها

المبحث الخامس

مـــن آداب إخراجـــــها[١]

من آداب إخراج الزَّكَاة :

- تَرْكُ المِنَّة بها ، وتَرْكُ إيذاء مُسْتَحِقِّها ، وقد عَدّ الله تعالى المِنَّة ، والأذى سبباً في إبطال أجر الصدقة ثوابها .
- احتساب الأجر من الله تعالى حال إخراجها ، واليقين بموعود الله للمتصدقين.
- أن الفضل بالصدقة لا يكون إلا بعد أداء الواجبات المُسْتحقة على العبد.

وقد أشار شيخ الإسلام - رحمه الله - لهذه الآداب عند قول الله تعالى :

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ...﴾ إلى قوله: ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ ...﴾ الآيـــة [البقـرة:٢٦٤-٢٦٥] ، وقوله تعـــالى: ﴿وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَى﴾ [الليـل/١٩]،وقولـه ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾ [البقرة/٢١٩].

قال - رحمه الله -((قوله : ﴿لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾ الآية ، دَلّ علـى أن هذه السيئة تُبْطِل الصدقة ، وَضَرَبَ مَثَلَه بالمُرَائي))[٢].

وقال : ((وقد أبطل الله صدقة المنان ، وصدقة المرائي ، فقـــال ...[٣])) وذكـــر الآية وهذه المسألة لا اختلاف فيها ؛ لِنَصِّ الله جَلَّ ذِكْرُه عليها[٤].

١-وهو أدب واجب ؛ لأن ما سيذكره من شروط قبول الزَّكَاة.

٢- مجموع الفتاوى (١٤/٣٣٠-٣٣١) وانظر منه (١٤/ ٩٤) .

٣- مجموع الفتاوى(/).

٤- أحكام القرآن للجصَّاص (١/٣٥٣)، الجامع للقرطبي (١/٢٩٥-٢٩٦)،(٣/٣٠٨)، وانظر صحيح البخاري ، كتاب الزكاة، باب المنان بما أعطى(٣/٣٥٠)، شرح النووي على مسلم (٢/١١٤)، تفسير ابن كثير (١/٣١٩و٣٧٦)، عون المعبود (١١/٩٨).

الأدب الثاني : احتساب الأجر من الله .

قوله تعالى:﴿ وتثبيتا من أنفسهم ﴾

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– :

((قال قتادة :﴿ وتثبيتا من أنفسهم ﴾ :" احتسابا من أنفسهم "[١].

وقال الشعبي : " يقينا، وتصديقا من أنفسهم "[٢]، وكذلك قال الكلبي[٣].

وقيل : يخرجون الصدقة طيبة بها أنفسهم على يقين بالثواب ، وتصديق بوعد الله يعلمون أن ما أخرجوه ، خير لهم مما تركوه[٤].

قلت[٥]: إذا كان المعطي محتسبا للأجر عند الله، مصدقا بوعد الله له، طالب من الله، لا من الذي أعطاه، فلا يمن عليه؛ كما لو قال رجل لآخر: أعط مماليك هذا الطعام، وأنا أعطيك ثمنه؛ لم يمن على المماليك[٦]، لاسيما إذا كان يعلم أن الله قد أنعم عليه بالإعطاء))[٧].

١- أخرجه ابن جرير في تفسيره (٣/ ٧٠) وقال : ((وهذا القول – أيضا – بعيد المعنى من معنى التثبيت؛ لأن التثبيت لايعرف في شيء من الكلام بمعنى الإحتساب ، إلا أن يكون أراد مفسره كذلك : أن نفس المنفقين كانت محتسبة في تثبيتها أصحابها ، فإن كان ذلك؛كان عنده معنى الكلام ، فليس الإحتساب بمعنى حينئذ للتثبيت، فيترجم عنه به))، وترجمة قتادة (ص/٢٧٦) .

٢- المصدر السابق، وترجمة الشعبي (ص/٢٤٢)،وبه فسر مقاتل الآية، انظر تفسير الخمسمائة آية ....له (ص: ١٤٥) –رسالة جامعية–.

٣- نسبه له غير واحد من المفسرين، انظر البحر المحيط (٢/ ٦٦٦)، والكلبي محمد بن مروان بن السائب الكوفي، متهم بالكذب،(ت/١٤٦)، انظر ميزان الاعتدال (٣/٥٥٦)، التهذيب (٩/١٧٨)، التقريب (١/١٧٨)ط. عوامة .

٤- لا فرق بين هذا المعنى، وبين تفسير الشعبي ، وهو الذي اختاره ابن جرير؛ فقال (٣/٧٠) : ((وإنما عنى الله جل وعز بذلك : أن أنفسهم كانت موقنة ، مصدقة بوعد الله إياها فيما أنفقت في طاعته بغير من ولا أذى ، فثبتهم في أنفاق أموالهم ابتغاء مرضاة الله ، وصحح عزمهم، وأرهم يقينا منها بذلك، وتصديقا بوعد الله إياها ما وعدها)) واختاره أيضا النحاس في معاني القرآن (١/ ٢٩٢) .

٥- القائل هو شيخ الإسلام ابن تيمية .

٦- أي أن السيد لا يمن على مماليكه بطعام تصدق عليهم به غيره ، لأنه لا يري لنفسه فيه فضل ،وهكذا من يتصدق على المحتاجين ، موقنا بأن المال لله تعالى ، هو الواهب ، وهو الآمر بالتصدق على المحتاجين ، لم ير لنفسه بصدقته فضل ولا منة ، وقد ورد هذا النص لشيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– بصيغة مشابهة في كتابه الرد على من قال بفناء الجنة والنار (ص/٨٦).

٧- مجموع الفتاوى (١٤/ ٣٣١)، ونحوه في الرد على من قال بفناء الجنة و النار (ص/٨٦).

وقال – رحمه الله – : ((والتثبيت ؛ هو التثبت ؛ كقولـــه: ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا ﴾ [النساء : ٦٦] ، وقوله: ﴿ وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا ﴾ [المزمل : ٨] .

ويشبه – والله أعلم – أن يكون هذا من باب قَـــدَّم، وتَقدَّم[١]؛ كقوله: ﴿ لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ [الحجرات : ١] . فَتَبَتَّلَ ، وتَثَبَّتَ ، لازمٌ بِمَعْنَى ثَبَتَ ؛ لأن التَثَبُّتَ هـــو القـــوة ، والمكنَة، وضِدَه الزَلْزَلَة ، والرَّجْفَة ، فإن الصدقة من جنس القتـــال ، فالجبـــان يَـــرْجُف، والشجاع يثبت ، ولهذا قال النبي ﷺ : ((**وأما الخيلاء التي يُحبّها الله ، فاختيال الرجل بنفسه عند الحرب ، واختياله بنفسه عند الصدقة**))[٢]؛ لأنه مقام ثبات ، وقوة ، فالخيلاء تناســـبه ، وإنمـــا الذي لا يحبه الله المختال ، الفخور ، البخيل،الآمر بالبخل ، فأما المختال مع العطاء ، أو القتال فيحبه.

وقوله : ﴿ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ﴾ أي ليس المُقَوِّي له من خارج ؛ كالذي يثبت وقت الحـــرب لإمساك أصحابه له ! وهذا كقوله : ﴿ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ ﴾ [الشوري: ٣٧] . بل تَثَبُّتُهُ مـــن جهة نفسه[٣].

وقد ذَكَرَ سُبْحَانه – في البقرة ، والنساء – الأقسام الأربعة في العَطَاء:

١–لأن المصادر قد تختلف ، ويقع بعضها موقع بعض ، انظر المحرر الوجيز (٢/ ٣١٦) – ٣١٧) التحرير والتنوير (٣/ ٥١) ، البحر المحيط (٢/ ٦٦٦).

٢– أخرجه أحمد (٤/ ١٥٦) من حديث جابر بن عتيك ، وأبو داود في الجهاد ، باب في الخيلاء في الحرب (رقم/٢٦٥٦) ، وحسنّه الألباني في الإرواء (رقم / ١٠٩٩) ، ورواه النسائي في الزَّكَاة ، باب الاختيال في الصدقة (رقم/٢٣٩٨) ،والحديث صححه ابن خزيمة (٤/ ١١٣) من حديث عقبة بن عامر ، وصححه ابن حبان في صحيحه (١/ ٥٣٠) بترتيب ابن بلبان

٣– قال في البحر المحيط : "وإذا كان التثبيت مُسنداً إليهم ، كانت ﴿ من ﴾ في موضوع نصب متعلقة بنفس المصدر، وتكون للتبعيض، مثلها في : هَـــزّ من عطفه، وحَرّك من نشاطه، وإن كان التثبيت مسنداً في المعنى إلى أنفسهم ؛ كانت ﴿ من ﴾ في موضع نصب أيضاً ، صفة للمصدر، تقدير ه : كائناً من أنفسهم " (٢/ ٦٦٧)،ويظهر لي– والله أعلم — أن أبا حيّان يوجه كلام ابن تيمية أعلاه؛ لكنه لم يُصَرِّح باسمه؛ فإن سياق كلامه، يدل على ذلك؛ لاسيما وهو قد كان منبهراً بابن تيمية، وقوة لغته، وفصاحته، والله أعلم .

- إما أن لا يُعْطِي ؛ فهو البخيل المذموم - في النساء -(١) .

- أو يُعطي مع الكراهة، والمَنّ، والأذى؛ فلا يكون بِتَثْبِيْتٌ، وهو المذموم في البقرة(٢).

- أو مع الرياء ؛ فهو المذموم في السورتين(٣) .

- فبقي القسم الرابع ؛﴿ ابتغاء مرضوان الله ، وتثبيتاً من أنفسهم ﴾(٤))

قُلْتُ : ويبدو - والله أعلم - أن ابن تيمية يختار هذا القول ، وهو ؛ أنهم يُخْرِجُون الصدقة طَيِّبَةً بها أنْفُسُهُم على يقين بالثواب ، وتصديق بوعد الله (٥).

وقد وافق الشيخُ في هذا الإمامَ القرطبي(٦) -رحمه الله - والله تعالى أعلم .

١- قوله تعالى: ﴿ الذين يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ ... ﴾ [آية : ٣٧].

٢- قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى ... ﴾ [الآية : ٢٦٤].

٣- في سورة البقرة ؛﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى ، كَالَّذِي يُنفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ ﴾ [آية : ٢٦٤] وفي سورة النساء : ﴿ وَالَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ [آية : ٣٨] .

٤- مجموع الفتاوى (١٤/ ٩٤- ٩٥) .

٥- وهو أنهم كانوا يتثبتون أين يضعون صدقاتهم (قاله الحسن ومجاهد) . قال الطبري : وهذا التأويل ... تأويل بعيد المعنى مما يدل عليه ظاهر التلاوة ، وذلك أنهم تأولوا قوله (وتثبتاً من أنفسهم) بمعنى : وتثبتا ، فزعموا أن ذلك إنما قيل كذلك ؛ لأن القوم كانوا يتثبتون أين يضعون أموالهم ولو كان التأويل كذلك؛ لكان ؛ (وتثبتاً من أنفسهم) ؛ لأن المصدر من الكلام إذا كان على تفعلت التفعل ، فيقال : تكرمت تكرماً ، وتكلمت تكلماً ...)) تفسير الطبري (٥/ ٧٠) ، وبنحوه عند ابن عطية (٢/ ٣١٧)، والقرطبي (٣/ ٢٩٩) ، والنحاس في معاني القرآن الكريم (١/ ٢٩٢) .

٦- انظر أحكام القرآن له (٣/ ٢٩٩) ، وهو قول الشعبي ، وأبي صالح ، واختاره الطبري ، وابن عطية ، وابن كثير ، والنحاس وغيرهم، انظر تفسير الطبري (٣/ ٦٩- ٧٠) ، المحرر الوجيز (٢/ ٣١٧) ، معاني القرآن للنحاس (١/ ٢٩٢) ، تفسير ابن كثير (٦٣٨/٢) ولم يشير ابن العربي ، وإلْكِيا ؛ لهذه الآية، أما الجَصَّاص(١/ ٥٥٣)؛ فذكر بعض ما قيل في الآية ، ولم يرجح شيئاً .

الأدب الثالث

أن الفضل بالصدقة لا يكون إلا بعد خلو الذمة من الواجبات المستحقة على العبد.

قال تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾ [البقرة/٢١٩]

قال شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ:

((وفيه[١] أيضاً ؛ ما يُبين أن الفضل بالصَدَقَة لا يكون إلا بعد أداء الواجبات من المعاوضات[٢] ، كما قال تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾ [البقرة/٢١٩]

فمن عليه دُيُوْنٌ ؛ مِنْ أثْمَانٍ ، وَقُرُوْضٍ ، وغيرِ ذلك ؛ فلا يُقَدِّم الصَدَقَة على قضاء هذه الواجبات .

ولو فَعَلَ ذَلِكَ ؛ فَهَل تُرَدُّ صَدَقَتُه ؟ على قولين مَعْرُوْفَيْنِ للفقهاء[٣].

فهذه الآية يَحْتَجُّ بها مَنْ [قَالَ[٤]]: تُرَدُّ صَدَقَتُه ؛ لأن الله تعالى إنما أثْنَى على من آتى مَالَه يَتَزَكَّى ، وما لأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَى ، فإذا كان عنده نعمة تجزى ؛ فعليه أن يَجْزِي بها قبل أن يُؤْتِي مالَه يَتَزَكَّى، فإذا آتى مَالَه يَتَزَكَّى قَبْلَ أن يَجْزِي بها؛ لم يكن مَمْدُوحاً؛فيكون عمله مَرْدُوْداً ؛ لقوله ﷺ : ((مَن عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا ؛ فَهُوَ رَدٌّ))[٥]))[٦]

قُلْتُ : ولم يُشِرْ أحَدٌ مِنْ مُفَسِّري آيات الأحكام لهذه المسألة[٧] ، والله تعالى أعلم.

---

١ – أي من فوائد الآية التي نحن بصدد الحديث عنها.

٢ – تعريفها (ص/٧٩١) ، من البحث.

٣ – ينظر بدائع الصنائع (٦/٢)، حاشية البجيرمي (٣١٢/٣)، مغني المحتاج (١٢٢/٣)، المغني لابن قدامة (٣٦٨/٢و٣٤٢)ط. دار الفكر، فتح الباري (٢٩٤/٣).

٤ – مضاف لاقتضاء السياق إضافته.

٥ – أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾... (رقم/٦٩١٧)، ومسلم في الأقضية ، باب نقض الأحكام الباطلة (رقم/١٧١٨)

٦ – منهاج السُنَّة(٥٠١/٨).

٧ – انظر أحكام القرآن للجصاص (٣٨٧/١)، لإلْكِيا الهرَّاسي (١٢٥/١)، لابن العربي(١/)،(٤٠٤/٤)للقرطبي(٥٩/٣)،(٧٩/٢٠).

المبحث السادس

طريقة القرآن في عرض أحكام الزَّكَاة .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- :

((وجاء ذِكْرُ الصَلاَة ، وَالزَّكَاة في القُرْآن مُجْمَلاً ؛ فَبَيَّنَهُ الرَسُوْلُ ﷺ ، وبيانه من الوَحْيِ؛ لأنه سُبْحَانه أنزل عليه الكتاب ، والحكمة(١)))

قُلْتُ : والْمُجْمَلُ الذي يَعْنِيْهِ شَيْخُ الإسْلامِ هنا : ((**ما لا يَكْفي وَحْدَهُ في العَمَل**)) لا المجمل الذي يَعْنِيه كَثِيْرٌ مِنَ الأصُوْليين .

قال – رحمه الله- :

((لفظ المُجْمَل ، والمُطْلَق ، والعَام ، كان في اصطلاح الأئمة – كالشافعي ، وأحمد ، وأبي عُبَيْد ، وإسحاق ، وغيرهم سواء ، لا يريدون بالمجمل ما لا يفُهم المراد منه – كما فَسَّرَه بعض المتأخرين(٢)، وأخطأ في ذلك ، بل المجمل : ما لا يكفي وحده في العمل، ولو كان ظاهره حقاً))(٣).

وكلام شيخ الإسلام موافق لرأي الإمام الشافعي ، حيث قال: "فكان مَخْرَجُ الآية عَامّاً في الأموال، وكان يُحْتَمَل أن تكون على بعض الأموال دون بعض ، فدلت السُنَّة على أن الزَّكَاة في بعض الأموال دون بعض (٤) .

وهو اختيار الإمام الجَصَّاص(٥) كذلك ، والله أعلم .

١- مجموع الفتاوى (٢٥/ ٧- ٨) .

٢- كالآمدي في إحكامه (٣/ ٨) ، وأبي الخطاب في التمهيد (١/ ٩) .

٣- مجموع الفتاوى (٧ / ٣٩١)، وانظر مقدمة أضواء البيان (١/ ١٣- ٢٨) ، معالم أصول الفقه (ص/ ٣٩٥) .

٤- الرسالة (ص / ١٨٧) ، وانظر الأم له (٢/٣و٧٠-٧١) .

٥- وانظر أحكام القرآن للقرطبي (١/ ٣٨٣) ، المقدمات لابن رشد (٥/١٣٢-١٣٥) .

المبحث السابع
ما تجب فيه الزَّكَاة

وفيه ثلاث مطالب	
المطلب الأول	عُرُوْض التِجَارَة .
المطلب الثاني	الخارج من الأرض
المطلب الثالث	زكاة النقدين .

المطلب الأول / زكاة عُرُوْض التِجَارة[١]

ذهب شيخ الإسلام -رحمه الله - إلى وجوب الزَّكَاة في عُرُوْض التِجَارَة(٢)، أخذاً بعموم قوله تعالى:(أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ) وخصوصاً أن هذا العموم مؤيد:

١/ بالسُنَّة الواردة فيها(٣).

٢/ بإجماع الصحابة(٤).

فإليك سياق كلامه حول الآية الكريمة:

١- **العُرُوْض : جمع عَرْض – بسكون الراء – وهو ما عدا العين من صنوف الأموال** . انظر تحرير ألفاظ التنبيه (ص:١١٤) ، الدُّر النقي (٢/٣٤٠) والمراد هنا : ((ما أعُد لبيع ، وشراء ؛ لأجل الربح ، سُمي بذلك لأنه يُعْرض ليباع ، ويشترى ، أو لأنه يُعرض ثم يزول)) . قاله البهوتي في الروض المرْبع (ص: ١٤٧).

٢- وهو قول جماهير العلماء سلفاً ، وخلفاً ، وسوف تأتي أدلتهم على ذلك .

وذهب داود الظاهري ، وابن حزم : إلى عدم وجوب الزَّكَاة في عُرُوْض التِجَارَة . وحسبك بضعف هذا القول أن لم يقل به أحدّ قبلهما بل قد نقل الإجماع غير واحد من العلماء على وجوب الزَّكَاة فيها دون نظر لقولهما .

وقد استدلا بحديث أبي هريرة : قال رسول الله ﷺ ((**ليس على المسلم صدقة في عبده ولا فرسه**)) أخرجه البخاري في الزَّكَاة ، باب ليس على المسلم في عبده صدقه (رقم ١٤٦٤)و(١٤٦٣) .

وأُعْتُرِض: بأن زكاة التِجَارَة ثابتة بالإجماع ، فَيُخَصُّ به عموم هذا الحديث . قاله ابن حجر في الفتح (٤/ ٣٨٣) . وهذا من باب تخصيص العموم بالإجماع وهو جائز ، لأن الإجماع لابد له من دليل يَستَند إليه، وإن لم نعرفه . انظر المستصفى (٢/١٠٢) ، شرح الكوكب(٣/ ٣٦٩) ولهم استدلالات أخرى لا يُسَلَّم بها ،انظر في المسألة :- الأموال لابن زنجوية (٣/٩٤٧) الإجماع لابن المنذر (ص: ٤٥-٤٦) ، فتح القدير (٢/٢١٨) ، المعونة (١/ ٢١٧) المغني (٤/٢٤٨) ، بداية المجتهد (١/ ٤٢٩) ،التمهيد (١٧/ ١٢٥-١٣٥) ، فتح الباري (٣/ ٣٨٣) .

ولمالك تفصيل في المسألة ، يراجع : المقدمات لابن رشد (١/ ٢١٢) ، ومجموع الفتاوى (٢٥/ ١٦).

٣- أشار ابن تيمية لحديث سمرة وسيأتي – إن شاء الله – ذِكْرُه ، وتخريجه ،وانظر الفتاوى (٢٥/ ١٥) .

٤- بعد أن نقل ابن تيمية (الإجماع الذي ذكره ابن المنذر ، ووجه الاستدلال ، قال : ((واشتهرت القصة بلا مُنكِر ؛ فهي إجماع)) الفتاوى (٢٥/ ١٥) يشير إلى قصة عمر بن الخطاب مع حِمَاس ، وستأتي .

قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة:٢٦٧]

قال شيخ الإسلام-قَدَّسَ اللهُ رُوْحَهُ-:

((**قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾** فَذَكَرَ زَكَاة التِجَارَة(١)))(٢).

وقال - رحمه الله تعالى-:((والأئمة الأربعة ، وسائر الأمة - إلا من شَذَّ - مُتَّفِقُوْنَ على وجوبها .

قال ابن المنذر(٣): " أجمع أهل العلم : أن في العُرُوْض التي يُراد بها التِجَارَة : الزَّكَاة،إذا حال عليها الحول ".

فالتجارات ؛ هي أغلب أموال أهل الأمصار الباطنة ، كما أن الحيوانات الماشية ، هي أغلب الأموال الظاهرة))(٤).

قلت : وقد استدلّ ابن تيمية(٥)ـ رحمه الله - بغير ظاهر عموم الآية السابقة:

بما رُوِيَ عن أبي عَمْرو بن حِمَاس: أن أباه حِمَاساً قال : مررت على عمر بن الخطابﷺ وعلى عُنُقِي أدَمَة(٦) أحْمِلُها.

فقال عمر: ألا تؤدي زكاتها يا حِمَاس؟

١- ممن فَسَّرَ قوله تعالى: ﴿من طيبات ما كسبتم﴾ بالتِجَارَة ؛ مجاهد - رحمه الله -كما في تفسيره(ص/ ٢٤٤) ورواه عنه الطبري في تفسيره (٣/٨٠)، والبيهقي في سننه (٤/١٤٦) .وهو الظاهر من كلام الإمام البخاري ، حيث قال في صحيحه: " باب صدقة الكسب والتِجَارَة ؛لقوله تعالى ..."، وذكر الآية، قال ابن حجر في الفتح (٣/ ٣٦٠-٣٦١) : " هكذا أورد هذه الترجمة مقتصراً على الآية بغير حديث، وكأنه أشار إلى ما رواه شعبة عن الحكم عن مجاهد ..." ، وقد روى الطبري في تفسيره عن علي بن أبي طالب ، والسُّدي أنهما فسرّا الآية : بالذهب والفضة . انظر (٣/ ٨١) . والأثر عن علي بن أبي طالب ساقط لا يُحْتَجُّ به في إسناد الطبرى رَوَّاد بن الجَرَّاح ،أبو عِصَام العسقلاني، اختلط بآخره وتُرِكَ حديثه، انظر التقريب (ص/٣٢٩) ، وفيه أبو بَكْر الهُذَلِي، اسمه سُلْمِي بن عبد الله، قال فيه الحافظ :" أخباري متروك الحديث " انظر التقريب (ص/ ١١٢٠) .

٢- مجموع الفتاوى (٨/٥٣٣) ، وانظر منه (٢٥/٥٤-٥٥) .

٣- انظر الإجماع (ص/ ٤٥-٤٦) ، وكذا نقل ابن هبيرة الإجماع في الإفصاح (١/٢٠٨) .

٤- مجموع الفتاوى (٢٥/ ٤٥) ، ومابين المعقوفتين منه ص (١٥-١٦)

٥- مجموع الفتاوى (٢٥/ ١٥) .

٦- **جمع أديم، وهو الدِبَاغ** . انظر النهاية (١/٣٢) ، التحرير للنووي (ص / ٢٧٧) .

فقلت : يا أمير المؤمنين ؛ مالي غير التي على ظهري، وأُهْبَةٌ[١] في القَرَظ[٢].

فقال : ذاك مال، فضع ، فوضعتها بين يديه، فَحَسَبَهَا؛ فَوَجَدَ قد وَجَبَ فيها الزَّكَـــاة ؛ فأخذ منها الزَّكَاة"[٣].

- وعن ابن عمر قال : " ليس في العُرُوْض زكاة ، إلا ماكان للتجارة "[٤].

وفي الباب أحاديث لاتسلم عن مقال[٥]، إلا أن الأمر كما قال صاحب المغني بعد ذِكْرِ- أثر عمر السابق -: " وهذه قصة يُشْتَهَر مثلها، ولم تُنكر؛ فيكون إجماعا"[٦].

٢- **أُهْبَة : جمع إهَاب، جِلْدٌ لَمْ يُدْبَغ بعد ، وقيل : الجلد مطلقاً.** انظر النهاية(١/٨٣).

٣- **القَرَظ : ورق السَلَم ، يُسْتَعْمَل في دباغ الأديم** . انظر النهاية (٤/٤٣) ، والمعنى؛ أن معه جلد قد وضع في ورق السلم ليُدبغ. والله أعلم.

٤- أخرجه الدار قطني في سننه (٢/١٥٢)، والبيهقي في سننه (٤/ ١٤٧) ،وابن حزم في المحلى (٥/ ٢٣٤) وأبو عُبيد في الأموال رقم (٥٢٠) وابن زنجويه في الأموال (٣/٩٤١) .

و لم يُصِب ابن حزم في تضعيفه ، فإنه احتج بأن أبا عمرو بن حِمَاس ، وأباه حِمَاس مجهولان. وليس الأمر كذلك . فإن حِمَاساً هذا ؛هو ابن عمرو الليثي المدني ، قال الحافظ : مخضرم ، كان رجلاً كبيراً في عهد عمر . ذكره ابن حبان في الثقات . انظر تعجيل المنفعة (ص:١٠٢)

وأما ابنه ؛ فهو أبو عمرو بن حِمَاس الليثي . قال فيه الحافظ : " مقبول" ، انظر التقريب ص (١١٨٢) .

قال أحمد شاكر رحمه الله تعليقاً على قول ابن حزم : " وأما حديث عمر فلا يصح؛ لأنه عن أبي عمرو بن حِمَاس ، عن أبيه وهما مجهولان" قال : " كلا ، بل هما معروفان ، ثقتان " انظر المحلى (٥/ ٢٣٥) .

٥- أخرجه البيهقي (٤/ ١٤٧) وابن زنجويه في الأموال (٣/٩٤٢) .

٦- نحو حديث سمرة بن جندب : ((**كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نُخرج الزَّكَاة مما نعده للبيع**)) أخرجه أبو داود في الزَّكَاة ، باب العُرُوْض إذا كانت للتجارة هل فيها زكاة؟ (رقم ١٥٥٩) ، والدارقطني (٢/ ١٢٨) ، والبيهقي (٤/١٤٦-١٤٧) ،وفي إسناده جعفر بن سعد ، وأبوه ، لايُعرف حالهما . قال ابن حجر : في إسناده جهالة . وقد حسنّه ابن عبد البّر . انظر نصب الراية (٢/٣٧٦) ، تلخيص الحبير(٢/١٧٩) ، تعليق شاكر على المحلى (٥/٢٣٤) ، ومنها حديث أبي ذر؛ **سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((في الإبل صدقتها ، وفي الغنم صدقتها ، وفي البزّ صدقته))، والبز - بالزاي -؛ "هي الثياب أو ضرب من الثياب التي هي أمتعة البَزَّاز** " انظر تهذيب اللغة (١٣/١٧٣)، تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٧) قال الحاكم في المستدرك (١/ ٣٨٨) صحيح على شرط الشيخين . و لم يخرجاه واستدرك عليه ابن عبد الهادي فقال : "كذا قال وفيه نظر ! " تنقيح التحقيق (٢/١٤٣٨) ؛ لأن في إسناده عبد الله بن معاوية، وقد ضَعفّه النسائي ، وقال البخاري :" هو مُنْكَرُ الحديث " انظر الضعفاء الصغير ص (٤٥٤)، الضعفاء والمتروكين (ص/١٤٢).

١- المغني (٤/ ٢٤٩) .

وتبني ابن تيمية[١] لكلام ابن قدامة هذا؛ إقرار له ، ولا غرو أن يتفق رأي ابن تيميـــة في هذه الآية ، مع رأي مصنفي تفاسير آيات الأحكام، إذ هو رأي جماهير الأمة سلفاً وخلفاً؛ إلا أن مما يُشار له أن ابن العربي، والقرطبي لم يُشيرا لرأي مالك في التفصيل في زكاة التِجَارَة ، بل وافقا الجمهور على وجوب زكاة التِجَارَة دون تفصيل[٢]

١- فقد نقله في الفتاوى (٢٥/ ١٥) .

٢- انظر أحكام القرآن للجصاص (١/٥٥٤-٥٥٥) ، ابن العربي (١/ ٣١٣) ، ولم يُشر إلْكِيا لذلك (١/٢٢٦)، القرطبي (٣/٣٠٥) ويراجع أضواء البيان (٢/ ٤٥٧-٤٦٢).

المطلب الثـــاني الخـــارج من الأرض

قال تعالى : ﴿ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ ﴾

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– :

((فذكر : زكاة التِجَارَة[١]، وزكاة الخارج من الأرض ، وهو العُشْرُ، أو نِصْفُ العُشْرِ، أو رُبُعُ العُشْرِ[٢]))[٣].

قُلْتُ : وهذه دلالة مُجْمَلَةٌ[٤]، بينتها السُنَّة ، والكلام في تفاصيل ذلك ليس هذا محله[٥]، وفي كون الآية دالة على زكاة الثمار ، والحبوب يقول جمهور المصنفين في تفاسير آيات الأحكام[٦].

قال ابن العربي – رحمه الله – : " وهذا – أي تقدير مقادير الزَّكَاة – لامتعلق فيه من الآية ؛ لأنها إنما جاءت لبيان محل الزَّكَاة ، لا لبيان نُصُبِهَا أو مَقَادِيْرِهَا ، وقد بَيّنﷺ النُصُب..."[٧].

١–وقد تقدم الكلام عليها في المطلب السابق.

٢– أما العشر ، ونصف العشر فهو في زكاة الثمار والحبوب ، قال ﷺ ((**فيما سقت السماء والعيون، وكان عثرياً : العُشر ، وفيما سَقي بالنضح : نصف العشر**)) أخرجه البخاري في الزَّكَاة (٢/ ١٣٣) باب العشر فيما سُقي من ماء السماء (٥٥) . وأما ربع العشر ففي زكاة النقدين (الذهب والفضة ، وما اشتق منهما من نقود وحلي ونحوه) .

٣– مجموع الفتاوى (٨/ ٥٣٣) ، وانظر منه (٢٥/ ٥٤–٥٥) .

٤– يُنظر لزاماً ما سبق في طريقة عرض القرآن لأحكام الزَّكَاة ص (١٥) .

٥– انظر في تفاصيل ذلك : الأموال لأبي عُبيد (٥٧٠) ، الأموال لابن زنجويه (٣/ ١٠٥٧) ، جامع البيان للطبري(٣/٨١–٨٢) ، تحفة الفقهاء (١/ ٤٩٧) ، الكافي لابن عبد البّر (١/ ٣٠٤) ، المجموع(٥/ ٤٣٨) ، المستوعب (٣/ ٢٥١) ، بداية المجتهد (١/ ٢٥٤) ، مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٠٢٣) .

٦– انظر الجَصَّاص (١/ ٥٥٤) ، ابن العربي (١/ ٣١٣) ، إلْكِيا (١/ ٢٢٧) ، القرطبي (٤/٣٠٥) على اختلاف بينهم في تفاصيل ذلك .

٧– أحكام القرآن (١/ ٣١٣) .

المطلب الـثالث / زكاة النقدين[1]

استدل شيخ الإسلام – رحمه الله – على وجوب الزَّكَـاة بقولـه تعـالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [التوبة:٣٤]

وأيدّ هذا الحكم بدلالة السُّنَّة في الترهيب من كَنْزِ الذهب، والفضة ، والبخـل عـن النفقات الواجبة .

ولما كانت دلالة القرآن العظيم على هذه المسألة دلالة عامة ، جاءت السُّنَّة مُفَسِّـرَةً، وَمُفَصِّلَةً ، ومُبَيِّنَةً لِمِقْدَارِ ما يُزَكَّى منها ، ولهذا وَضَعْتُ هذا المطلب في مسألتين : –

المسألة الأولـى : دلالـة القرآن الكريم على وجوب زكاة النقدين .

المسألة الثانيـة : مقدار ما تجب تزكيته منها[2].

---

١ –ويراد بهما الذهب ، والفضة ، وما يُلحق بهما . انظر الروض المرْبِع (ص: ١٤٥) ، الدُّر النقي (٢/ ٣٤٠)، الشرح المتع (٦/٩٨).

٢– وقد أتيت بتفصيل السُّنَّة في هذه المسألة ، رغم خروجه عن موضوع بحثنا ، لسبب واحد ، وهو أن تفاصيل أحكام زكاة النقدين غير مطولّة ، ولا متشعبة ، فرغبة في إيضاح أحكام زكاتهما سقت من كلام الشيخ – رحمه الله – ما يُبين ذلك .

المسألة الأولـــى/دلالة القرآن الكريم وجوب زكاة النقدين

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– :

((ودَل القرآن والحديث على استحباب الزَّكَاة في الذهب، كما وجبت في الفضة[١] قـال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ الآية [التوبة/٣٤].

وقال النبي ﷺ :((**ما من صاحب ذهب ، ولا فضة لا يؤدي منها زكاتها [إلا أُحْمِـــي عليها في نار جهنم ، فَيُجْعَل صفائح فَيُكوى بها جبينه، وجنباه، حتى يحكم الله بين عباده في يوم كـان مقداره خمسين ألف سنة ، ثم يرى سبيله إما إلى جنة ، وإما النار**))[٢].

وفي حديث أبي ذر : ((**بَشِّر الكانزين[٣] بِرَضْفٍ يُحمى عليها في نار جهنم ، فتوضـــع على حلمة ثدي أحدهم حتى يخرج من نغض كتفيه[٤]،ويوضع على نغض كتفيه حتى يخرج من حلمـة ثدييه ، يتزلزل[٥]، وتكوى الجباه والجنوب ، والظهور،حتى يلتقي الحر في أجوافهم**))[٦].

وهذا كما في القرآن، وتَدّل على أنه بعد دخول النار، فيكون هذا لمن دخل النار، ممـــن فُعِلَ به ذلك أولاً في الموقف.

١- قال ابن العربي : " وأجمعت الأمة على أن الذهب داخل في قوله (خمس أواق) وإنما خُص الوَرِق لأنه كان مالهم " القبس (٢/٣٧) ، وانظر الإجماع لابن المنذر (ص ١٣) .

٢- أخرجه مسلم في الزَّكَاة ، باب إثم مانع الزَّكَاة (رقم : ٩٨٧) وقد أدخل الشيخ – رحمه الله – حديثين في بعضهما ، والمعنى لا يتغير بذلك ، وفي الحديث الذي ساقه الشيخ سقط منه (فيكوى بهما جنبه وجبينه ، وظهره كلما بردت أعيدت له)) .

٣- **الرَضْف : الحجارة المُحماة على النار ، واحدها : رَضْفَة** . انظر النهاية : (٢/٢٣١) ، فتح الباري(٣/٣٢٤).

٤- **االنُغْض ، والنَغْض ، والناغض : أعلى الكتف ، وقيل هو : العظم الرقيق الذي على طرفه** . انظر النهاية (٥/٨٧) ، فتح الباري (٣/ ٣٢٤) .

٥- **يتزلزل : أي يضطرب ، ويتحرك** . قال السيوطي في الديباج : ((قيل : إنه بسبب نضجه يتحرك ، لكونه تمرًا ، قال والصواب أن التحرك ، والتزلزل أنما هو للرضف ، أي يتحرك من نفض كتفه حتى يخرج من حلمة ثدييه)) انظر فتح الباري (٣/٣٢٤) ، الديباج للسيوطي (٣/٦٧) .

٦- أخرجه البخاري في الزَّكَاة ، باب من أدّى زكاته فليس بكنز (رقم ١٤٠٦) ، ومسلم باب الكنّازين للأموال والتغليظ عليهم من كتاب الزَّكَاة (رقم ٩٩٢) إلى قوله يتزلزل .

فهذا الظالم لما مَنع الزَّكَاة، يُحْشَر مع أشباهه ، وماله الذي صار عبداً له من دون الله فيعذبه به(١)])) (٢).

قُلْتُ : ووجه الشاهد؛ أن هذا الوعيد الأليم ؛ لا يكون إلا لترك واجب ، واقتراف كبيرة من كبائر الذنوب، وبمثل هذا القول قال جماهير المصنفين في آيات الأحكام(٣)،والله أعلم.

المسألة الثانية /مقدار الزَّكَاة الواجبة في النقدين .

قال شيخ الإسلام :

((فنصاب الوَرِق(٤) الذي تجب زكاته : مائتا درهم ، على ما في الحديث ، وهو قوله [ﷺ : ((**ليس فيما دون] خمس أواق(٥)من الوَرِق [صدقة]**))(٦) وهذا مجمع عليه(٧).

وفي حديث أنس – في الصحيحين أيضاً – ((**وفي الرقة ربع العُشُر**))(٨).

وأما نِصَابُ الذَّهَبِ؛ فقد قال مالك – في الموطأ –:" السُّنَّة التي لا اختلاف فيها عندنا أن الزَّكَاة تجب في عشرين ديناراً، كما تجب في مائتي درهم" فقد حَكَى مالك إجماع أهل المدينة .

١- لقوله تعالى: ﴿ إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ ﴾ [الأنبياء : ٩٨] .

٢- مجموع الفتاوى (٢٥/ ١٢-١٣) ، ومابين المعقوفتين منه(٦٦/٧) .

٣- انظر أحكام القرآن للشافعي (١/ ١٠١) ، الجَصَّاص (١٣٥/٣) ، ابن العربي (٢/ ٤٨٩- ٤٩٠) ، إلْكِيا (١٩٦/٣-١٩٩) ، ولم يأخذ القرطبي من الآية دلالة على ذلك ، انظر الجامع له(٨/ ١١٢-١٨٨) .

٤- **الوَرِق : الفضة – بفتح الواو ، كسر الراء – وهو اسم للدراهم المضروبة أيضاً** . والمراد به هنا ، وفي الحديث بعده : الفضة . انظر طلبة الطلبة (ص : ٣٨) . وانظر فتح الباري ((٣/ ٣٦٤) .

٥- **الأواقي : جمع أوقية – بضم الهمزة ، وتشديد الياء – والأوقية الشرعية : أربعون درهما في وزن أهل الحجاز** انظر المصباح المنير (٢/ ٨٣٧) ، المجموع (٦/ ١٥) ، فتح الباري (٣/ ٣٦٤) .

٦- رواه البخاري في الزَّكَاة ، باب زكاة الورق (١٤٤٧) ، ومسلم في الزَّكَاة (رقم : ١) وما بين المعقوفتين ساقط من المطبوع .

٧- الإجماع لا بن المنذر (ص : ٤٣) ، المغني (٤/ ٢١٤-٢١٥) .

٨- أخرجه البخاري في الزَّكَاة ، باب زكاة الغنم (رقم ١٤٥٤) .

وما حُكي خلاف إلا عن الحسن ، أنه قال : " لاشيء في الذهب حتى يبلغ أربعين مثقالاً" نقله ابن المنذر[١].

وأما الحديث الذي يُروى ، ففيه ضعف[٢].

ومادون العشرين ؛ فإن لم تكن قيمته ما ئتي درهم ، لازكاة فيه بالإجماع[٣]، وإن كان أقل من عشرين ، وقيمته ما ئتي درهم – ففيه الزَّكَاة عند بعض علماء السلف[٤]))[٥].

١- الإجماع لابن المنذر (ص : ٤٤) . والحسن هو البصري والأثر أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ١٢٠) .

٢- يعني به قوله ﷺ ((**إذا بلغ الوَرِق مائتين ، ففيه خمسة دارهم ، ثم لاشيء فيه حتى يبلغ أربعين درهما**)) أخرجه الدار قطني في الزَّكَاة ، باب ليس في الكسر شيء (٢/٩٣) ، والبيهقي في الكبرى (٤/ ١٣٥) .وفيه : المنهال بن الجَرّاح، متروك الحديث كما قاله الدار قطني ، وقال ابن معين : ليس حديثه بشيء ! وقال النسائي : متروك الحديث، انظر الدراية لابن حجر (١/ ٢٥٧) ، التنقيح لابن عبد الهادي (٢/ ٢٠٨) ط . دار الكتب العلمية.

٣- انظر بدائع الصنائع (٢/ ١٧-١٨)، المنتقي (٢/ ٩٦)، المجموع (٦/ ٧)، المغني (٤/ ١٣٥)، الإنصاف(١٢/٣) .

٤- المراجع السابقة .

٥- مجموع الفتاوى (٢٥/ ١٢) .

المبحث الثامن المستحقون للزكاة
وفيه سبعة مطالب

المطلب الأول	المراد بالفقراء والمساكين
المطلب الثاني	تفسير العاملين عليها .
المطلب الثالث	التعريف بالمؤلفة قلوبهم
المطلب الرابع	معنى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾
المطلب الخامس	المراد بالغارمين
المطلب السادس	ما يدخل في سَبِيْلِ اللّه .
المطلب السابع	المراد بابن السبيل

المبحث الثامن / المستحقون للزكاة

في هذا المبحث ، يُسَطِّر القَلَمُ ثَمَانية مَطَالِب تَطَرَّقَ لها ابن تيمية رحمه الله- بالبحث ، تتعلق بالمستحقين للزكاة ، المذكورين في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ، وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا ، وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٦] .

وقد ذَكَرَ الشيخ - رحمه الله - فائدةً هي بمثابة ضابط لمن يستحق التمليك ، ويُشْتَرط عند أخذه للزكاة ، وبين من ليس كذلك .

قال رحمه الله : ((ولهذا حيث ذكر الله التصرف بحرف الظرف(١)؛ كقوله (وفي الرقاب) (وفي سبيل الله)؛ فالصحيح أنه لا يجب التمليك ، بل يجوز أن يُعْتَق من الزَّكَاة ، وإن لم يكن ذلك تمليكاً لِلمُعْتَقِ ، ويجوز أن يُشترى منها سلاحاً ، يُعين به في سَبِيْلِ الله وغير ذلك))(٢).

وقال في (الغارمين) مثل ذلك (٣).

والآن إلى تفاصيل تلك المطالب:

١- جاء استحقاق (الغارمين وفي الرقاب وفي سبيل الله) بحرف (في) الدالة على الظرفية ، فلا يشترط فيها التمليك ، بخلاف باقي الأصناف ، فإنهم يعطون تمليكاً بأيديهم ، لأن استحقاقهم كان باللام ، واللام للتمليك . انظر الجامع للقرطبي (٨/ ١٥١) ، الشرح الممتع (٦/ ٢٢٩) .

٢- مجموع الفتاوى (٣٥/ ٣٥٣) ، وانظر الفتاوى الكبرى (٤/ ٢٠١) ، ونقله عنه صاحب الفروع (٢/٤٦٩).

٣- المرجع السابق (٢٥/٨٠) .

المطلب الأول : المراد بالفقراء والمساكين .

قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ﴾ [التوبة : ٦٠]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–

« وأما الفقراء الذين ذكرهم الله في كتابه ، فهم صنفان ؛مستحقوا الصدقات، ومستحقوا الفيء [١].

أما مستحقوا الصدقات ، فقد ذكرهم الله في كتابه في قوله : ﴿ إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ [البقرة : ٢٧١] وفي قوله : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ﴾ .

وإذا ذُكِرَ في القرآن اسم الفقير وحده، والمسكين وحده؛ كقوله : ﴿ أَوْ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ ﴾ [المائدة : ٨٩] ؛ فهما شيء واحد ، وإذا ذُكرا جميعاً؛ فهما صنفان[٢] ، والمقصود بهما أهل الحاجة[٣] ، وهم الذين لا يجدون كفايتهم ، لامن مسألة، ولا من كَسْبٍ يَقْدِرُون عليه ؛ فمن كان كذلك ـ من المسلمين ـ استحق الأخذ من الصدقات المفروضة والموقوفة، والمنذورة ، والموصى بها » [٤].

وقال : ﴿ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ﴾ يجمعهما معنى الحاجة إلى الكفاية ، فلا تحل الصدقة لغني، ولا لِقَوي مُكْتَسِب» [٥] .

١- كما في قوله جل شأنه: ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴾ الآية [الحشر : ٧] .

٢- انظر المغني (٩/ ٣٠٦) ، المجموع (٦/ ١٩٠)، وهذا القاعدة مذكورة بنصها في الرسالة التبوكية، لابن القيم (ص/١٥).

٣- أُختُلِفَ في أيهما أشد حاجة والصحيح أنه الفقير ؛ لأن الله بدأ به . انظر المغني (٩/٣٠٦)، أحكام القرآن للجصاص (٣/١٥٧) ، القرطبي (٨/١٦٩) . ، المحلى (٦/ ٢١٢) .

٤- مجموع الفتاوى (١١/ ٦٨) ، وانظر منه (٧/ ١٦٧)، وقريب منه ما تراه في الفرقان بين أولياء الرحمن، وأولياء الشيطان (ص/ ١٣٣)، وقد نسب هذا القول لشيخ الإسلام ؛ ا بن مفلح في الفروع (٢/٤٤٦)، وانظر الإنصاف(٣/٢١٧).

٥- مجموع الفتاوى (٢٨/٢٧٤) .

قُلْتُ : وقد أطنب مفسروا آيات الأحكام في ذكر الفروق بين الفقير والمسكين ، وفي قول الشيخ – رحمه الله أنهم من يجمعهم معنى الحاجة ، اختصار مفيد ، بعيد عن التعقيد ، في ما سكت عنه القرآن ، وقد أشار إلْكيا الهراسي لنحو هذا[١].

المطلب الثاني / تفسير العاملين عليها .

قال تعالى: ﴿ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا ﴾

قال – رحمه الله –:

« ﴿ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا ﴾؛ هُمُ الذين يَجْبُوْنَهَا، وَيَحْفَظُوْنَهَا، ويكتبونها، ونحو ذلك »[٢].

قُلْتُ : وهو تفسير عامة مُفَسِّري آيات الأحكام[٣] .

المطلب الثالث التعريف بالمؤلفة قلوبهم[٤]

قال تعالى: ﴿ وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ ﴾

قال رحمه الله –:

((وهم السادة المُطَاعون في عشائرهم ....

وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ نوعان : كافر ، ومسلم .

– فالكافر ؛ إما أن يُرجى بعطيته منفعة – كإسلامه – أو دفع مضرته ، إذا لم يندفع إلاّ بذلك .

١– انظر أحكام القرآن ، للجصاص (٣/ ١٥٧-١٥٩) ،للبيهقي (١/ ١٦٤) ، لابن العربي (٢/ ٥٢٣- ٥٢٤)، لإلْكيا الهراسي . (٣/٢٠٥) ، للقرطبي (٨/١٥٢-١٥٥) . وقد ذكر الجَصَّاص وتابعه القرطبي فائدة الخلاف في التفريق بين الفقير والمسكين.

٢– مجموع الفتاوى (٢٨/٢٧٤) وقوله (ونحو ذلك) يشمل كل من يعمل في تحصيل الزَّكَاة وتقسيمها وحفظها انظر المستوعب(٣/ ٤٩) ، الشرح الكبير (٢/ ٦٩٦) ، الشرح الممتع (٦/ ٢٢٥) .

٣– أحكام القرآن للبيهقي (١/ ١٦٤) ، للجصاص (٣/ ١٥٩) ، لابن العربي (٢/ ٥٢٤) ، لإلْكيا (٣/٢١٠)، للقرطبي (٨ / ١٦٣) .

٤ – **المؤلفة : من التأليف ، وهو جمع القلوب**، والمراد بهم ما ذكره الشيخ أعلاه، انظر تحرير ألفاظ التنبيه (ص/١١٩).

- والمسلم المُطَاع ؛ يُرجى بعطيته المنفعة أيضاً - كَحُسْن إسلامه ، أو إسلام نظيره، أو جِبَابة المال ممن لايعطيه إلاّ لخوف ، أو النكاية في العدو ، أو كف ضرره عن المسلمين ، إذا لم يَنْكَفّ إلاّ بذلك))[1]

قُلْتُ : وهو تفسير عامة مُفَسِّري آيات الإحكام[2]

المطلب الرابع معنى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾

قال رحمه الله : ((يدخل فيه إعانة المكاتبين، وافتداء الأسرى، وَعِتْقُ الرِّقاب- وهذا أقوى الأقوال فيها[3]))[4].

قُلْتُ : وقد سَبَقَ الشَيْخَ لهذا الاختيار ابنُ العَرَبي - رحمه الله- وتابعه القرطبي، والله تعالى أعلم[5]

المطلب الخامس /المراد بالغارمين في قوله تعالى: ﴿وَالْغَارِمِينَ﴾[6]

المسألة الأولى : التعريف بهم

---

١ - مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٨٨- ٢٩٠) بتصرف .

٢ - انظر أحكام القرآن للجصاص (٣/١٦٠)، لابن العربي (٢/٥٢٩)، لإلكيا الهراسي (٣/٢١١)، للقرطبي (٨/١٦٦)

٣ - ذهب الجمهور إلى أن المراد بالرقاب؛ هم المُكاتبون، وهم العبيد الذين في رقابهم ديون الموالي بالكتابة، وذهبت المالكية إلى أنهم العبيد، وما ذهب له أبو العباس فيه جمع بين القولين؛ وهو اختيار ابن حزم، انظر الأموال لابن زنجويه (٣/١١٧٦-١١٧٧)، المبسوط (٣/٩)، الإشراف لعبد الوهاب (١/٤٢١)، المجموع (٦/١٤٦)، المبدع (٢/٤٢٩)، المحلى (٦/٢١٤)، وانظر في تعريفهم طلبة الطلبة (ص/٣٩).

٤ - مجموع الفتاوى(٢٨/٢٧٤)، وانظر منه (٣٥/٣٥٣).

٥ -بينما ذهب الشافعي ، والجَصَّاص ، وإلْكِيا الهراسي إلى أنهم المكاتبون لاغير . انظر أحكام القرآن للبيهقي (١/ ١٦٥) ، للجصاص (٣/ ١٦١-١٦٢) ، لإلْكِيا (٣/ ٢١١-١١٢) ، لابن العربي (٢/ ٥٣٠-٥٣١) ، للقرطبي (٨/ ١٦٧-١٦٨) .

٦ - **الغُرْم لغة : اللزوم ، ومنه سُمِّي المديون غارماً ؛ لملازمة الدّين له** . انظر مفردات الراغب(ص : ٣٦) وقد اتفق العلماء على أن الغارم هو المديون . انظر أحكام القرآن للجصاص (٣/١٦٢) ، ابن العربي (٢/ ٥٣٢) ، القرطبي (٨ / ١٦٨) المغني (٩/ ٣٢٣) .

قال ابن تيمية: ((هم الذين عليهم ديون لا يجدون وفاءها ، فَيُعْطَون وفاء ديونهم ، ولو كان كثيراً ، إلاَّ أن يكونوا غَرِمُوْهُ في معصية الله تعالى؛ فلا يُعْطَون حتى يتوبوا)) [١].

قُلْتُ : وتقييد الغُرْم في غير السفاهة ، والمعصية دون التوبة منها ؛ قال به عموم مُفَسِّري آيات الأحكام[٢]؛ لئلا يَتَقَوَّى بالزَّكَاة على معاصيه ،وسفاهته .

المسألة الثانية/ حُكم سَدَادِ دَيْنِ الميت من الزَّكَاة

قال ابن تيمية : ((وأما الدَّينُ الذي على الميت ، فيجوز أن يُوفّى من الزَّكَاة في أحد قولي العلماء – وهو إحدى الروايتين عن أحمد[٣] – ؛ لأن الله تعالى قال: **(وَالْغَارِمِيْنَ)** ولم يقل:وللغارمين ، فالغارم لا يُشْتَرَطُ تَمْلِيْكَهُ ؛ وعلى هذا يجوز الوفاء عنه ، وأن يُمَلَّك لِوَارِثِه، ولغيره ، ولكن الذي عليه الدَّيْنُ[٤] ؛ لا يُعطى ليستوفي دينه))[٥]. قلت : وهذا مما وافق الشيُخ فيه الإمام ابن العربي ، وذكره القرطبي[٦]، دون ترجيح ، والله أعلم.

---

١ – مجموع الفتاوى(٢٧٤/٢٨)، وانظر الاختيارات للمؤلف(ص/١٣٠)؛ ففيها نفس اختياره.

٢ –ولم يخالف سوى الإمام الجصاص؛ فإنه قال بالكراهة فقط؛ انظر أحكام القرآن له (١٦٢/٣)، لابن العربي (/)، لإلكيا (٢١٢/٣)، للقرطبي (١٦٨/٨).

٣- انظر المغني (٩ / ٣٢٥) ، الإنصاف (٣/ ٢٣٤-٢٣٥) .

٤- إن كانت العبارة غير مُحَرَّفَةٌ ؛ فان الشيخ لا يرى إعطاء الغارم ما غَرِمَهُ لِيَقُوْمَ بسداده ، بل تُدْفَعِ الزَّكَاة إلى الغريم – صاحب الدَّيْنِ – مباشرة ، ولعل التفصيل في هذا أفضل ، فيقال : إن كان الغارم حريصاً على سداد دَيْنه ، غَيْرَ سَفِيْهٍ ؛ مُضَيِّعٍ للمال ، فالأوْلَى أن يُعْطَى مَا يُسَدِّدُ به ديونه ؛ حِفْظَاً لماء وجهه أمام الناس . أما إن كان الغارمُ بخلاف ذلك فالأوْلَى دفع المال إلى الغريم ، وهذا ما اختاره الإمام أحمد – رحمه الله – كما تراه في المغني (٣٢٥/٩) ، وانظر الإنصاف (٣/ ٢٣٤- ٢٣٥)، الشرح الممتع لابن عثيمين (٦/ ٢٣٥) . وسياق كلام ابن تيمية يُرجِّحُ أن في العبارة تحريفاً صوابه:" ولكن الذي له الدَّيْنُ لا يَعْطِي لِيَسْتَوْفِيَ دَيْنَه "بمعنى أنه لا يجوز لصاحب الدّين أن يُعْطِي المَدِيْنِ زكاة ماله ؛ لِيَسْتَوْفِيَهَا منه بَدَلاً لِدَيْنِهِ ، وهذا يؤيده ما قاله ابن تيمية –نفسه –كما في الاختيارات:"وأما إسقاط الدَّيْنِ عن المُعْسِر ، فلا يُجْزِي عَنْ زَكَاةِ العَيْنِ بلا نزاع ؛ لكن إذا كان له دَيْنٌ عَلَى مَنْ يَسْتَحِقُ الزَّكَاة ، فأعْطَاهُ مِنْهَا، وَشَارَطَهُ أن يُعِيْدَهَا إليه ؛ لم يجز ، وكذا إن لم يَشْتَرِطْ ؛ لَكِنْ قَصَدَه المُعْطِي في الأظهر" الاختيارات ضمن الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٧٣- ٣٧٤) وهو رأي الإمام أحمد، كما في مسائل ابنه صالح (ص ٣٤٨) ، وقد تُوَجَّهِ العِبَارَةُ؛ " وَلَكِنَّ الذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ لا يُعْطِي زَكَاةً مِنَ الدَّائن ؛ لِيَسْتَوْفِيَهَا الدَّائنُ مِنْهُ " وهو نفس المعنى الأول ؛ لكنه ضعيف لغة ؛ لحاجته إلى تقدير محذوف ؛ فالذي يظهر –والله أعلم– أن في العبارة خطأٌ ، ذَكَرْتُ وَجْهَهُ ، وَتَوْجِيْهَهُ.

٥- مجموع الفتاوى (٢٥/ ٨٠-٨٤) ، الفتاوى الكبرى (٤/ ١٨٩) .

٦- أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٥٣٣) ، وللقرطبي (٨ / ١٦٩) .

المطلب السابع ما يدخل في سبيل الله

قال تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللهِ﴾ (١)

قال رحمه الله : –

((وهم الغُزَاةُ ، الذِيْنَ لا يُعْطَوْنَ مِنْ مَالِ اللهِ مَا يَكْفِيْهِم لِغَزْوِهِم ؛ فَيُعْطَون ما يَغْزُوْنَ به ، أو تمام ما يَغْزُوْنَ به ، من خَيْلٍ ، وَسِلاَحٍ ، وَنَفَقَةٍ وَأُجْرَة (٢)

والحَجُّ من سَبِيْلِ الله ، كما قال النبي ﷺ (٣)) (٤).

قلت : وقد انفرد الشيخ – رحمه الله – في اختياره لمن يشملهم قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللهِ﴾ عن الجميع، وقد اختار كل مُفَسِّر مِنْ مُفَسِّري آيات الأحكام مَذْهَبَ إمَامِهِ في تفسير الآية،ولم أرَ مَنْ نَصَّ على دخول الحج في ﴿سَبِيلِ اللهِ﴾ منهم، وإن كان أسلوب

١- **السبيل : الطريق ، وفي سَبِيْلِ الله : عام يقع على كل عمل خالص سُلك به طريق التقرب إلى الله ، وفي الغالب يُراد به الجهاد** انظر تحرير ألفاظ التنبيه للنووي (ص /١٢٠) ، طلبة الطلبة (ص ٣٩) ، النهاية (٢/ ٣٣٨) ، والجهاد هو المراد هنا كما قال عامة أهل العلم . انظر المراجع . في هامش (٢) .

٢- وهذا رأي المالكية والشافعية ، وَخَصَّهُ الأحناف بالمجاهدين الفقراء ، دون الآت الحرب ، وكذا الحنابلة ؛ لكنهم لا يقيدونه بالفقراء . وقيل : (سبيل الله) يَعُم وجوه البر، وهو قول شاذ ؛ لأنه يُنَافِي الحَصْر الوارد في الآية ، وفيه تكرار للأصناف السابقة ، إذا أن إعطاءهم من الزَّكَاة ، من أعمال البر، وما ذهب له شيخ الإسلام هو الراجح ، لأن كل ما يُتَقَوَّى به على الجهاد فهو من الجهاد ؛ لقوله تعالى ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ ﴾ الآية [الأنفال ٦] انظر بدائع الصنائع (٢/ ٩٠٧) ، الإشراف لعبد الوهاب (١/ ٤٢٢) ، مغني المحتاج (١١١/٣)، الشرح الممتع (٦/ ٢٤٢) .

٣- أخرجه أحمد من حديث أم معقل الأسدية (رقم ٢٧٦٤٨ وصححه الألباني في الإرواء (٣٧٢/٣-٣٧٧) .

والقول بأن الحج من سَبِيْلِ الله تفرد به الحنابلة عن الجمهور ، واختاره الشيخ هنا كما ترى ، ودليلهم الحديث السابق ، وكذا ما أخرجه أحمد في مسنده من حديث أبي لاس الخزاعي (١٨٠٠٣/ ١٨١٠٤)((حملنا رسول الله ﷺ على إبل من إبل الصدقة للحج)) ، وعَلقه البخاري في صحيحه(كتاب الزَّكَاة (٤٩) باب قول الله تعالى ﴿ وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله ﴾ وهو حديث رجاله ثقات إلاّ أن فيه عنعنة أبي إسحاق . انظر الفتح (٣/ ٣٨٩) وانظر في المسألة : مسائل أحمد لصالح (ص :١٩) ، مسائل أحمد لأبي داود (ص ١١٦) الإفصاح (١/ ٢٢٦) ، الفتح الرباني (ص ١١٢) ، الإشراف لعبد الوهاب(١/ ٤٢٢) ، المجموع (٢٢٦/٦) ، فتح الباري (٣/ ٣٨٨-٣٨٩) .

الجَصَّاص (١) ، يُشْعِر بجوازه عنده ، بينما رد ابن العربي هذا القول رداً قوياً – كعادته – فقال: " وهذا يَحِلُّ عَقْدُ الباب ! وَيخْرِم قانون الشريعة !! ويَخْرِم سِلْك النظر ، وما جاء قط بإعطاء الزَّكَاة في الحج أثر !! "(٢) .

قُلْتُ : بل الأثر وارد عن الرسول ﷺ ، وبعض صحابته(٣) ، وإذا صح الخبر بَطل النظر، ويظهر لي – والعلم عند الله – أن القرطبي (٤) – رحمه الله – لم يرتض كلام ابن العربي السابق، فإنه لم يَنْقُلهُ عنه – رغم أنه مُوْلَعٌ بالنقل عنه – فقد رَدَّ ابن العربي بجوار ما سَبَقَ نَقْلُه عنه على الحنفية في تقييد المجاهد بالفقير؛ فنقل القُرْطُبي رَدَّهُ على الحنفية، وَتَرَكَ رَدَّه على الحنابلة؛ فَلَمْ يَنْقُلْهُ ، بل أورد الآثار الواردة في جواز صرف سهم (**في سبيل الله**) في الحج دون أن يُعَقِّبْ على ذلك بشيء؛ مما يُرَجِّح مَيْلَهُ لمذهب الحنابلة؛ وهذا من إنصافه،والله تعالى أعلم.

١- أحكام القرآن له (٣/ ١٦٤-١٦٥) .

٢- أحكام القرآن له (٢/ ٥٣٣) .

٣-من ذلك : قول ابن عباس : ((يُعْتِقُ مِنْ زَكَاةِ مَالِه ، ويُعطي في الحج)) أخرجه أبو عُبيد في الأموال رقم (٦٧٧) ، وابن زنجويه في الأموال (٣/ ١١٧٦) ، وعلّقه البخاري في الموطن السابق ، وهو مضطرب السند، على ما قاله الحافظ ابن حجر في الفتح (٣/ ٣٨٩) ؛ ولكن صحَّحه الألباني في الإرواء وقال:" إسناده جيد" (٣/ ٣٧٧)

- قول ابن عمر في قوله تعالى: ﴿ **وفي سبيل الله** ﴾؛ الحُجَّاج والمعتمرون)) أخرجه أبو عُبيد (١٩٧٦) وصَحَّحَهُ الحافظ في الفتح (٣/ ٣٨٩) ، والألباني في الإرواء (٣/ ٣٧٧)، وقال:" وفي ابن عباس ، وابن عمر ، خير قدوة ؛ لاسيّما ، ولا يُعْلَمُ لهما مُخَالِفٌ من الصحابة مع ما تَقَدَّمَهَا من الحديث " انظر الإرواء (٣/ ٣٧٧) .

٤- الجامع للقرطبي (٨ / ١٧٠-١٧٢) .

المطلب الثامن المراد بابن السبيل

قال تعالى ﴿ وَابْنَ السَّبِيلِ ﴾[١]

قال الشيخ رحمه الله – : ((هو المجتاز من بلد إلى بلد))[٢]

قُلْتُ : يضاف لهذا قَيْد ؛ وهو أن ينقطع في سفره، فالعلة ليست في السفر ، بل في الحاجة، وهو قول جميع مُفَسِّري آيات الأحكام[٣]، والله أعلم .

١- السبيل : الطريق ، والمراد هنا المسافر ، نسب إلى الطريق لملازمته له . انظر طُلبة الطلبة(ص ٣٩) ، المفردات للراغب (٢٢٣) .

٢- مجموع الفتاوى (٢٨/٢٧٤) .

٣- الجَصَّاص (٣/ ١٦٥) ، ابن العربي (٢/ ٥٣٤) ، إلْكِيا (٣/ ٢١٣) ، القرطبي (٨/ ١٧٢) .

المبحث التاسع
جواز صَرْفِ الصَدَقَةِ لِصِنْفٍ وَاحِدٍ مِنْ أهْلِهَا

المبحث التاسع
جواز صَرْفِ الصَدَقَةِ لِصِنْفٍ وَاحِدٍ مِنْ أهْلِهَا

رَجَّحَ ابن تيمية – رحمه الله – جواز عَدَمِ اسْتِيْعَابِ الأصناف الثمانية المذكورين في آية الزَّكَاة[1] سواء في زكاة المال – كزكاة الماشية ، والنقد ، وعُرُوض التِجَارَة، والمُعَشَّرات – أو في صَدَقة الفطر[2] فيجوز في كلا الحالتين أن يصرف صدقته وزكاته لمن يستحقها؛لو كان واحداً .

وأدلة الشيخ في هذا من السُنَّة ؛ إلا أنه أورد إشكالا يطرحه البعض على آية الزَّكَاة،ويزعم أنها نَصٌّ في استيعاب الصدقة . فَردّ الشيخ رحمه الله ـ هذا الوهم ، وحَلّ الإشكال.

وقد جعلت كلامه مرتباً على مسألتين :-

أولاهما :الرد على من ادعى أن آية الزَّكَاة نص في وجوب الاستيعاب .

ثانيهما: دلالة السُنَّة على عدم وجوب الاستيعاب .

١- قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِيْنِ ، وَالْعَامِلِيْنَ عَلَيْهَا ، وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوْبُهُم وَفِي الرِقَابِ وَالْغَارِمِيْنَ وَفِي سَبِيْلِ اللهِ وَابْنِ السَبِيْلِ فَرِيضَةً مِنَ اللهِ) . [التوبة : ٦٠] .

٢- يُشار هنا لنقطة مهمة : وهي أن سياق كلام ابن تيمية إنما هو في صدقة الفطر – أعني كلامه المتعلق بالآية ؛ لكنه لا يُشكِل علينا إذ أن رأيه في الأمرين سواء .

ومما ينبغي معرفته : أن ابن تيمية يرى أن المستحقين لزكاة الفطر هم : من يأخذونها لحاجة أنفسهم للطعام ، وهم : الفقراء ، والمساكين ،وقد يدخل فيهم ابن السبيل . أما من عداهم فلا يدخلون ، تشبيهاً لصدقة الفطر بالكفارات – كفارة الظهار ، أو القتل – ونحوها لأن سببها هو البدن ليس المال ، ولأنها تُصرف طعاماً كالشأن في الكفارات . انظر مجموع الفتاوى (٢٥/٧٣) ، ونقله عنه ابن مفلح في الفروع (٢/٤١٢).

المسألة الأولى/الرد على من ادعى أن آية الزَّكَاة نَصٌّ في وجوب الاستيعاب

قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ﴾ [التوبة:٦٠]

قال -رحمه الله- :

((وإذا قيل : إن قوله: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ﴾ نص في استيعاب الصدقة

قيل : هذا خطأ لوجوه :

أحدها : أن اللام في هذه ،إنما هي لتعريف الصَّدَقة المعهودة ، التي تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا في قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ﴾ [التوبة: ٥٨] ، وهذه إذاً صدقات الأموال ، دون صدقات الأبدان، باتفاق المسلمين؛ ولهذا قال في آية الفدية ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[البقرة :١٩٦] ؛ لم تكن[١] هذه الصدقة داخلة في آية براءة[٣] واتفق الأئمة[٤] على أن فدية الأذى لا يجب صرفها في جميع الأصناف الثمانية ، وكذلك صدقة التطوع لم تدخل في الآية ، بإجماع المسلمين ، وكذلك سائر المعروف؛ فإنه قد ثبت في الصحيح من غير وجه عن النبي ﷺ أنه قال:((**كُلُّ مَعْرُوْفٍ صَدَقَة**))[٥]، ولا يختص بها الأصناف الثمانية، باتفاق المسلمين، وهذا جواب من يمنع دخول هذه الصدقة في الآية .

وهي تعم جميع الفقراء ، والمساكين ، وَالْغَارِمِيْنَ ، في **مشارق** الأرض ومغاربها ، ولم يقل مسلم : إنه يجب استيعاب جميع هؤلاء ؛ بل غاية ما قيل أنه يجب إعطاء ثلاثة من كل صنف[٦].

---

١ -هكذا في المطبوع (٢٥/ ٧٦) . والمعنى واضح لا لبس فيه .

٣- وهي الآية التي نحن بصدد الحديث عنها .

٤- انظر ص (٥٨٨) في آيات أحكام الحج .

٥- رواه مسلم في الزَّكَاة ، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف رقم (١٠٠٥) .

٦- وهو مذهب الشافعي — كما سيأتي ص (٤٢٠) .

وهذا تخصيص اللفظ العام من كل صِنْف[١]، ثم فيه تَعْيين فقير، دون فقير، وأيضاً لم يوجب أحدٌ التسوية في آحاد كل صنف، فالقول عند الجمهور في الأصناف عموماً وتسوية، كالقول في آحاد كل صنف عموماً وتسوية .

الوجه الثاني: أن قوله: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ﴾ للحصر ، وإنما تُثْبِت[٢] المذكور، ويبقي ما عداه، والمعنى : ليست الصدقة لغير هؤلاء بل لهؤلاء، فالمُثْبت من جنس المنفي ومعلوم انه لم يقصد : تبيين الملك ، بل قصد تبيين الحِل، أي لا تحل الصدقة لغير هؤلاء فيكون المعنى : بل تحل لهم ، وذلك أنه ذُكر في معرض الذم؛ لمن سأله من الصدقات ، وهو لا يستحقها ، والمذموم يُذم على طلب ما لايَحل له ، لا على طلب ما يحل له ، وإن كان لا يملكه إذ لو كان كذلك؛ لَذُم هؤلاء ، وغيرهم ؛ إذا سألوها من الإمام قبل إعطائها، ولو كان الذم عاماً ؛ لم يكن في الحصر ذم لهؤلاء، دون غيرهم، وسياق الآية يقتضي ذمهم .

والذم الذي اختصوا به سؤال ما لايحل؛ فيكون ذلك الذي نُفي، ويكون المثبت هذا يحل ، ليس من الإحلال للأصناف ، وآحادهم ، وجود[٣] الاستيعاب، والتسوية كاللام في قوله تعالى : ﴿هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً﴾ [البقرة :٢٩] ﴿وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض جميعاً منه﴾ [الجاثية:١٣]

وقوله ﷺ : ((**أنت ومالك لأبيك**))[٤]

وأمثال ذلك مما جاءت به اللام للإباحة[٥]، فقول القائل :إنه قَسَمَها بينهم بواو التشريك ، ولام التمليك؛ ممنوع لما ذكرناه.

١- أي أن الشافعية قالوا : أقل ما يعطي من كل صنف ثلاثة أشخاص فقط، وهذا تخصيص لعموم الآية بدون دليل كما سيأتي.

٢ - في المطبوع (وإنما يثبن المذكور...) ، ولعل الأصوب ما أثبته.

٣ - هكذا في المطبوع ،(٢٥/٧٧) ولعل الأقرب [وجوب] .

٤ - رواه ابن ماجة في التجارات ، باب ما يحل للرجل من مال ولده (رقم : ٢٢٩٢) . قال في مجمع الزوائد ((إسناده صحيح ، ورجاله على شرط البخاري)) وقد صحَّحه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة . (٢/ ٣٠)

٥ - انظر مغني اللبيب (١/٢٢٨)، معترك الأقران (٢/٢٨٣)، تأويل مشكل القرآن (ص/٥٦٩)، التسهيل لابن مالك (ص/١٤٥).

الوجه الثالث :أن الله لما قال في الفرائض: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ [النساء/ ٦] ، وقال : ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾ [النساء: ١١-١٢]وقال: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ [النساء/١٧٦] لما كانت اللام للتمليك؛ وجب استيعاب الأصناف المذكورين وإفراد كل صنف، والسَوِيَةُ بينهم .

فإذا كان لرجل أربع زوجات ، وأربعة بنين، أو بنات ، أو أخوات، أو أخوة؛ وجب العموم والتسوية في الأفراد؛ لأن كل منهم استحق [الإرث[1]] بالنسب وهم مستوون فيه[1]، وهناك لم يكن الأمر فيه كذلك ، ولم يجب فيه ذلك .

ولا يقال : أفراد الصنف لا يمكن استيعابه ؛ لأنه يُقال : بل يجب أن يُقال في الأفراد، ما قيل في الأصناف .

فإذا قيل : يجب استيعابها ، بحسب الإمكان ، ويسقط المعجوز عنه قيل في الأفراد كذلك ، وليس الأمر كذلك؛ لكن يجب تحري العدل بحسب الإمكان كما ذكرناه[2])) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– أيضاً:

((قال الإمام أبو جعفر الطبري[3] : " عامة أهل العلم[4] يقولون: للمتولي قسمتها ، ووضعها في أي الأصناف الثمانية شاء وإنما سمى الله الأصناف الثمانية إعلاماً منه أن الصدقة لاتخرج من هذه ، الأصناف إلى غيرها ، لا أيجاباً لقسمتها بين الأصناف الثمانية "

وروى بإسناده عن حذيفة، وعن ابن عباس ، أنهما قالا: "إن شئت جعلته في صنف ، أو صنفين ، أو ثلاثة "

---

[1] – ما بين معقوفتين مضافٌ للإيضاح.

٢– مجموع الفتاوى (٢٥/٧٥-٧٨) .

٣– سبقت ترجمته (ص/)، وما نقله عنه أبو العباس في تفسيره (١٠ / ١٥٧-١٦٧) نقلاً بتصرف.

٤– قال به عمر بن الخطاب ، وابن عباس ، والحسن البصري ، والإمام أبي حنيفة ، ومالك وأحمد ، وكبار التابعين. انظر :تفسير البغوي (٢/ ٣٠٤-٣٠٥) ، تبيين الحقائق (١/ ٢٩٩) ، القوانين الفقهية (ص: ٧٥) ، المستوعب (٣/٣٥٩) .

قال :- وروي عن عمر ، أنه قال : " أيّما صنف أعطيته أجزأك " .

وروى عنه : أنه كان-عمر- يأخذ الفرض في الصدقة ؛ فيجعله في الصنف الواحد.

وهو قول أبي العالية ، وميمون بن مهران ، وإبراهيم النخعي .

قال:" وكان بعض المتأخرين [١]يقول : عليه وضعها في ستة أصناف؛ لأنه يقسمها ، فسقط العامل والمؤلفة سقطوا " .

قال : " والصواب : أن الله جعل الصدقة في معنيين ؛ أحدهما : سد خُلّة المسلمين،والثاني: معونة الإسلام، وتقويته؛ فما كان معونة للإسلام، يُعطى منه الغني ،والفقير، كالمجاهد ، ونحوه،ومن هذا الباب يُعطي المؤلفة ، في سد خُلّة المسلمين)) [٢].

قُلْتُ : وهذا الرد على من أوجب التسوية في مستحقي الزَّكَاة لم أر من توسع فيه كشيخ الإسلام ، اللهم إلا الإمام الجصاص[٣]، فإنه رد على القائلين بذلك، وأجاد. قال الإمام الشنفكي- مؤيداً قول الجمهور-:"هذا القول ناظر إلى أن المعنى الذي شُرعت الصدقة لأجله،وهو سَدّ خلة المحتاجين، موجود في بعض الأصناف ومما يؤيدهم أنه لم يُنقل عن النبي ﷺ أن قَسَّم الصدقة أقساماً ، فأعطى كل صنف قسماً "[٤].

المسألة الثانية : دلالة السُّنَّة

قال -رحمه الله -: ((وقد ثبت في صحيح مسلم[٥]؛ أن النبي ﷺ قال لقَبيصَة بن مُخَارق الهلالي : ((**أقم ياقَبيصِة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها**)).

وفي سنن أبي داود[٦]، وغيرها أنه قال لِسَلَمة بن صخر البياضي: ((**أذهب إلى عامل بني زُرَيْق ، فليدفع صدقتهم إليك**)) .

١- قاله الشافعي ، وتابعه بعض العلماء . وقاله : عكرمة ، والزهري واختاره إلْكِيا الهراسي انظر المجموع (٦/١٨٨)، ومعالم التنزيل (١/ ٢٩٦)، شرح الزركشي على الخرقي (٢/ ٤٤٩) ، طبقات الحنابلة (٢/ ٨٧) .

٢- مجموع الفتاوى (٢٥/ ٧٥- ٧٨) ، ومابين المعقوفتين منه (٢٥/ ٣٩-٤٠) ، وانظر الفتاوى الكبرى (٢/ ٤٩٤) .

٣- انظر أحكام القرآن له (٣/١٧٨)، وراجع أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٥٣٥) ، لإلْكِيا(٣/ ٢٠٧)، القرطبي (٨/ ١٥١) .

٤- أحكام الكتاب المبين (٤/ ١٢٦٥) . رسالة جامعية .

٥- كتاب الزَّكَاة ، باب من تحل له المسألة . رقم (١٠٩) .

٦- في كتاب الطلاق ، باب في الظهار (رقم ٢٢١٣)، وحَسَّنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢/ ٤١٦) .

ففي هذين الحديثين : أنه دَفَعَ صدقة قومٍ لشخص واحد؛ ولكن الآمر هو الإمـــام، وفي مثل هذا تنازع[١] ، وفي المسألة بحث من الطرفين))[٢].

قُلْتُ : والقول بوجوب استيعاب الأصناف الثمانية في صرف الزَّكَاة هو قول الإمـــام الشافعي[٣] -رحمه الله – وروي عن الزهري[٣] ، وعكرمة[٣] – رحمـــهما الله – وجماهـــير العلماء سلفاً ، وخلفاً ، على عدم وجوب الإستيعاب ، وهو الراجح، لورود السُّنَّة القاطعـــة بذلك ، وعدم وجود ما يعارض ذلك، والله تعالى أعلم.

١- ولعل الشيخ يقصد – والله أعلم –أن القائلين بوجوب استيعاب الزَّكَاة للأصناف الثمانية ، يُخصِصُون هذه الأحاديث بما إذا كان الآمر هو الإمام دون غيره، انظر المغني (٥/٣٦١)و(٦/٣١٨)، الكافي ، لابن قدامة (١/٣٣٢)، فتح الباري (٥/٣٩٨)، نيل الأوطار (٦/١٣٧).

وبمثل استدلال الشيخ استدل الجَصَّاص في أحكام القرآن (٣/ ١٧٩)، ووافقهما في الحكم فقط ابن العربي في أحكام القرآن (٢/٥٣٥)، والقرطبي (٨ / ١٦٦) .

٢ – مجموع الفتاوى(٢٥/٧١-٧٢).

٣- تفسير الطبري (١٠ / ١٦٦-١١٧) ، تفسير البغوي (٢/ ٢٩٦-٣٠٠) .

المبحث العاشر
تفسير الزَّكَاة في قوله تعالى
﴿ وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ ﴾
الآية [٦- ٧] فصلت

المراد بالزَّكَاة في قوله تعالى:

﴿ وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ ﴾

ذهب الشيخ-رحمه الله - إلى أن المقصود بالزَّكَاة في قوله تعالى: ﴿ وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ ﴾ ؛ ما هو أعم من الإنفاق ، وأن الآية تعم كل ما يحصل به للعبد الزَّكَاة، من تحقيق التوحيد ، وفعل الأعمال الصالحة، وبذل الصدقات ، وترك السيئات وغيرها .

قال رحمه الله - عند هذه الآية الكريمة :

« [القـــول الأول[1]]

قال ابن عباس : " لا يشهدون أن لا إله إلا الله"[2] .

وقال مجاهد : " لا يزكون أعمالهم ، أي ليست زاكية"[3].

وقيل : " لا يطهرونها بالإخلاص[4]". كأنه أراد - والله أعلـــم - أهـــل الرّيـــاء فإنه شرك.

[القـــول الثاني]

وعن الحسن : " لا يؤمنون بالزَّكَاة ، ولا يقرون بها "[5] .

وعن الضحاك : " لا يتصدقون ، ولايُنفقون في الطاعة "[6].

---

١ - مضاف للترتيب.

٢- أخرجه ابن جرير في تفسيره (٢٤/ ٩٧) ،عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس، وعلّقه البخاري في صحيحه بصيغة الجزم ونسبة في الدُّر المنثور (٥/ ٣٦٠) لابن جرير ، وابن المنذر وابن أبي حاتم، وهو قول عكرمة كما عند ابن جرير في المرجع السابق، انظر صحيح البخاري ، كتاب التفسير، سورة براءة ، (باب: ١)

٣- لم أجده ، حتى في تفسيره المطبوع .

٤- لم أجده، ولابن عباس كلام قريب منه ، فقد أخرج البخاري عنه تعليقاً قوله: "الزَّكَاة :الطاعة ،والإخلاص " انظر كتاب التفسير ، سورة التوبة ، الباب الأول منه.

٥- ذكره الماروردي في النكت والعيون (٥/ ١٦٩) ، وابن الجوزي في زاد المسير (٩١٤/٧) ، وهو المأثور عن قتادة كما أخرجه عنه ابن جرير في تفسيره (٢٤/ ٩٣) .

٦- ذكره الماوردي في النكت والعيون (٥/ ١٦٩) ، وابن الجوزي في زاد المسير (٩١/٧) و لم أجده مسنداً .

وعن ابن السائب: لا يُعْطُون زكاة أموالهم ، قال : "كانوا يحجون ويعتمرون ولا يزكون[١]"

والتحقيقُ ؛ أن الآية تتناول كل ما يتزكى به الإنسان من التوحيد والأعمال الصالحة ؛ كقوله تعالى: ﴿ هَل لَّكَ إِلَىٰ أَن تَزَكَّىٰ ﴾ [النازعات: ١٨]، وقوله: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴾ [الأعلى: ١٤]

والصدقة المفروضة ، لم تكن فرضت عند نزولها .

فإن قيل : (يؤتي) فعل متعد ؟

قيل : هذا كقوله: ﴿ ثُمَّ سُئِلُوا الْفِتْنَةَ لَآتَوْهَا ﴾ [الأحزاب: ١٤] وتقدم قبلها أن الرسول ﷺ دعاهم[٢] ، وهو طلب منه فكان هذا اللفظ متضمناً قيما الحجة عليهم بالرسل ، والرسل إنما يدعوهم لما تزكوا به أنفسهم .

ومما يليق؛ أن الزَّكَاة تستلزم الطهارة؛ لأن معناها معنى الطهارة .

وقوله: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ ﴾ من الشر ﴿ وَتُزَكِّيهِم ﴾ بالخير[٣]))

قلت : وعلى هذا ؛ فالشيخ – رحمه الله – يرى أن المقصود بالآية ؛ التزكي والتطهر من رأس السئيات ، وهو الشرك ، وتعم من منع زكاة ماله ؛ يؤيده ما ذكره في موطن آخر، فقال: ((لكن التزكي في الآية - وهي ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴾ [الأعلى : ١٤] - أعم من الإنفاق، فإنه ترك السئيات الذي أصله بترك الشرك ، فأول التزكي من الشرك،كما قال ﴿ وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ ﴾))[٤].

١- ذكره ابن الجوزي في زاد المسير (٩١/٧) و لم أجده مسنداً .

٢- في قوله تعالى : ﴿ وقالوا قلوبنا في أكنة مما تدعونا اليه وفي آذاننا وقر ومن بيننا وبينك حجاب فاعمل إننا عاملون ﴾ [فصلت:٥] .

٣- مجموع الفتاوى(١٠/ ٢٩٧).

٤- المرجع السابق (١٦/ ١٩٩) قال الطبري -رحمه الله : "والصواب من القول في ذلك : ما قاله الذين قالوا ؛معناه :لا يؤدون زكاة أموالهم وذلك: أن ذلك هو الأشهر من معنى الزَّكَاة وأن قوله: ﴿ وهم بالآخرة هم كافرون ﴾ دليلاً على أن ذلك كذلك ؛ لأن الكفار الذين عنوا بهذه الآية كانوا لا يشهدون أن لاإله إلا الله ، فلو كان قوله: ﴿ الذين لا يؤتون الزكاة ﴾ مراداً به الذين=

قلـــــت : ويترجح لي – والله أعلم بالصواب – ما أشار اليه الحافظ ابن كثير رحمـــه الله من أن يكون أصل الصدقة ، والزَّكَاة كان مأموراً به في ابتداء البعثة أمـــــراً عامـــاً، دون تفصيل وتحديد ، ثم فُصّل بعد ذلك في السُنَّة الثانية للهجرة[١] فيكون المراد بالآيـــــة الزَّكَـــاة المعروفة لا غير ، وهذا اختيار الحافظ ابن جرير ، ويبدو أن القرطبي[٢] يميل إليه ، فإنه الوحيد من مُفَسِّري آيات الأحكام ، الذي أشار للآية ، وذكر الخلاف فيها والله أعلم .

=لايشهدون أن لا إله إلا الله لم يكن لقوله: ﴿ وهـم بالآخرة هـم كافرون ﴾ معنى؛ لأنه معلوم أن من لا يشهد أن لا اله الا الله؛ لا يؤمن بالآخرة ،وفي اتّباع الله قوله (وهـم بالآخرة هـم كافرون) قوله (الذين لا يؤتون الزَّكَاة) ما ينبئ عن أن الزَّكَاة في هذا الموضع مَعْنِيٌّ بها ؛ زكاة الأموال" جامع البيان (٢٤/٩٢) .

قال ابن كثير : " وفيه نظر ! لأن أيجاب الزَّكَاة إنما كان في السُنَّة الثانية من الهجرة إلى المدينة ، على ما ذكره غير واحد، وهذه الآية مكية ، اللهم إلا أن يُقال : لا يبعد أن يكون أصل الصدقة والزَّكَاة ، كان مأموراً به في ابتداء البعثة ، كقوله تعالى : ﴿ وآتوا حقه يوم حصاده ﴾ [الأنعام/١٤١] فأما الزَّكَاة ذات النُصُب والمقادير ، فإنما بُيّن أمرها بالمدينة ، ويكون هذا جمعاً بين القولين ، كما أن أصل الصلاة كان واجباً قبل طلوع الشمس وقبل غروبها في ابتداء البعثة ، فلما كانت ليلة الإسراء ، قبل الهجرة بسنة ونصف ، فرض الله على رسوله الصلوات الخمس ، وفَصّل شروطها ، وأركانها ، وما يتعلق بها بعد ذلك شيئاً فشيئاً ،والله أعلم " تفسير ابن كثير (٧/٣٠٩٤) ط . البنا .

١- انظر فتح الباري (٣/ ٣١٣) .

٢- تفسير القرطبي (١٥/٢٩٨) .

الفصل الرابـــع
آيات أحكـام الصِّيام

المبحث الأول	تَعْرِيْفُ الصِّيَام .
المبحث الثاني	من حِكْمَة مَشْرُوْعِيَته.
المبحث الثالث	حكم تَبْيِيت النِّـــيَةِ فِي الصِّيَام .
المبحث الرابع	الأحْكَامُ المُتَعَلِّقَة بِالأهِلَةِ .
المبحث الخامس	الحد المُحَرِّمِ لِلأكْلِ مِنْ نَهَارِ رَمَضَانِ.
المبحث السادس	مُفْسِدَاتُ الصّوم.
المبحث السابع	صِحَةُ صَوْمِ مَنْ أصْبَحَ جُنُبَاً .
المبحث الثامن	أحْكَامُ المُفْطرينَ بِعُذْرٍ.
المبحث التاسع	جَوَاز قَضَاءِ رَمَضَانَ مُفَرَقَاً .
جواز العاشر	جَوَاز قَطْعِ الصَائِمِ مُتَنَفلاً لصِيامِهِ.

المبحث الأول
تعريف الصيام

المبحث الأول: تَعْرِيْفُ الصِّيَام لُغَةً وَشَرْعًا

أولاً/ تعريفه لُغَة:

قال شيخ الإسلام :

« جِمَاعُ مَعْنَى الصِّيَام في أصْلِ اللُّغَةِ[1]: الكَفُّ ، والإمْسَاكُ ، وَالامْتِنَاعُ.

قال أبو عُبَيْدَة[2]: "كُلُّ مُمْسِكٍ عَنْ طَعَامٍ ، أوْ كَلاَمٍ ، أوْ سَيْرٍ ؛ فَهُوَ صَائِمٌ " .

وقال الخَلِيْلُ:" الصِّيَام قِيَامٌ بِلا عَمَلٍ، والصِّيَام الإمْسَاكُ عَنِ الطَعَامِ، وقد قال تعالى: ﴿ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا ﴾ [مريم : ٢٦] ؛ أيْ صَمْتًا[3]".

ويُقَالُ : صَامَ الفَرَسُ ؛ إذا قَامَ عَلى غَيرِ اعْتِلاف، ويقال : هو الذي أمسك عن الصَهِيْل.

قال النَابِغَةُ الذُبْيَاني[4]:

خَيْلٌ صِيَامٌ وَخَيْلٌ غَيْرُ صَائِمَةٍ تَحْتَ العَجَاجِ وَخَيْلٌ تَعْلُكُ اللُّجُمَا

وَمَصَامُ الفَرَسِ ، وَمُصَامَتة موقوفة ، وَصَامَتِ الرِّيْحُ ؛ إذَا رَكَدَت فَلَمْ تَتَحَرَك، وَصَامَتِ البَكَرَة ؛ إذا لم تَدُر ، وَصَامَ النَهَارُ صَوْمًا؛ إذا قَامَ قَائِمُ الظَهِيْرَةِ ، وَاعْتَدَل ؛ كَأَنَ الشَمْسَ سَكَنَت عَنِ الحَرَكَةِ في رَأيِ العَيْنِ .

١- انظر لسان العرب (١٢/٢٥٠)، القاموس المحيط (ص : ١٤٥٧) ، معجم مقاييس اللغة(ص : ٥٨٢) مادة (صوم) .

٢- مجاز القرآن (١/)، وترجمة أبو عُبيدة سبقت (ص/).

٣- انظر لسان العرب (١٢/ ٣٥١) ، والخليل؛ هو" الإمام ،صاحب العربية ،ومنشيء علم العروض، أبو عبد الرحمن، الخليل بن أحمد الفراهيدي، البصري أحد الأعلام...كان رأساً في لسان العرب، دَيِّنًا، وَرِعًا، قَانِعًا، مُتَوَاضِعًا، كَبِيْرُ الشَأنِ، يقال: إنه دعا الله أن يرزقه علماً لا يُسْبَقُ إلَيْهِ؛ فَفُتِحَ له بالعروض، وله كتاب العين في اللغة ، وثقه ابن حبان وقيل كان متقشفاً متعبداً.... مات سنة بضع وستين" قاله الذهبي في السير (٧/٤٢٩).

٤- نسبة له صاحب الصحاح (٥/ ١٩٧٠) ، وغيره ، و لم أجده في ديوانه .

ثانياً / تعريفه شرعاً:

ثُمَ خُصّ في لِسَانِ الشَرْعِ ، وَالعُرْفِ الغَالِبِ بِبَعْضِ أَنْوَاعِهِ ، وهو" **الإمساك عن الأكْـلِ ، وَالشُرْبِ ، والجِمَاعِ ، وغَيْرِهَا ، مِمَا وَرَدَ بِهِ الشَرْعُ فِي النَهَارِ على الوَجْهِ المَشْرُوْعِ** "[1].

وَيَتْبَعُ ذَلِكَ الإمْسَاك عَنِ الرَّفَثِ ، وَالجَهْلِ ، وغَيْرِهَا مِنَ الكَلامِ المُحْرَمِ ، والمَكْـــرُوهِ ، فإن الإمْسَاكَ عَنْ هَذِهِ الأشْيَاءِ فِي زَمَنِ الصّوم ، أوْكَدُ مِنْهُ فِي غَيْرِ زَمَنِ الصّوم»[2].

١- وانظر طلبة الطلبة (ص / ٤٣-٤٤) ، الدُّرُ النَقِّي (ص/ ٣٥٦) .

٢- شَرْحُ العُمْدَةِ (٣/٢٣)، وانظر أحكام القرآن للجَصَّاص (١/ ٢١١-٢١٢) .

المبحث الثاني
من حِكْمَةِ مَشْروعيَتِهِ

المبحث الثاني / حِكْمَةُ مَشْروعيَة الصِّيَام

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- :

« والصّوم إنما شُرِعَ لِتَحْصِيْلِ التقوى؛ كما قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِيْنَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُوْنَ أَيَّامًا مَعْدُوْدَاتٍ ﴾ [البقرة : ١٨٣-١٨٤]

وقال النبي ﷺ : « الصّوم جُنّة ، فإذا كان أحدكم صائماً فلا يَرْفُثْ ولا يَفْسُقْ ، فإن أمْرؤٌ شَاتَمَه ، أو قَاتَلَهُ ، فَلْيَقُل إني صائم[١] »[٢].

قلت : وقد أشار لهذه الحِكْمَةِ العظيمة الإمام القُرْطُبي[٣] - رحمه الله — دون غيره من مُفَسِّري آيات الأحكام ... والله أعلم .

١- أخرجه مُسْلِم في الصِّيَام ، باب فضل الصِّيَام (رقم ١٦٣) .

٢- منهاج السنة (٥/ ١٩٦)

٣- الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٢٧٢) .

المبحث الثالث
تَعْيينُ نِيَةِ الصَوْمِ

المبحث الثالث / تَعْيِينُ نيَةِ الصّوم

لابد من تعيين النية في الصّوم الواجب[١] عند شيخ الإسلام – رحمه الله استدلالاً بقوله تعالى: ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة : ١٨٥] .

ولقوله ﷺ :((**إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى**))[٢].

كما يُفَرِّقُ شيخ الإسلام –رحمه الله – بَيْنَ يَوْمِ الشَّكِ ، وغيره[٣]، فيوم الشك يُجْزِيءُ فيه عنده النِيَةُ المُتَرَدِّدَة ؛ وهي قوله : إن كان غداً من رمضان ؛ فهو فَرْضِي ، وإلا فَهُوَ نَفْلٌ[٤].

وأما من كان متيقنا من رمضان ؛ فلا يجزئه إلا تعيين النية سواء بلفظ ، أو بغيره .

فإليك تفسيره ، واستدلاله بقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾

---

١ – يشمل الصوم الواجب؛ صوم رمضان، والكفارات، والقضاء، والنذر المطلق، والنذر المعين، انظر شرح العمدة (١/١٩٩).

٢– أخرجه البخاري في بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي (رقم/١)، ومسلم في الإحارة، باب قوله ﷺ : ((إنما الأعمال بالنية))، رقم (١٩٠٧).

٣ – خلافا للجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة القائلين لابد من تعيين النية مطلقا وهو موافق في هذا لأبي حنيفة ، ورواية لأحمد – رحم الله الجميع – انظر المعونة، للقاضي عبد الوهاب (١/ ٢٨٤) ، المجموع (٦/ ٣٢٢) ، المغني (٣٣٣/٤)، وللحنفية : تحفة الفقهاء (١/ ٣٤٧) ، رؤوس المسائل، للزمخشري (ص:٢٢٣) .

٤ – انظر مجموع الفتاوى(٢٥/١٠١-١٠٢)، الإنصاف (٣/٢٩٥)، وأطلق الروايتين في شرح العمدة؛ فلم يرجح.

قال تعالى: ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾

قال شيخ الإسلام-قَدَّسَ اللهُ رُوْحَهُ-:

((فإنه أمْرٌ بِصَوْمِ هذَا الشَهْرِ؛ مُتَضَمِّنٌ للأمْرِ بِنِيَّتِهِ ؛ فإن من صَامَ فيه تَطَّوعَاً، أو قَضَاءً، أو صَوْمَاً مُطْلَقاً ؛ لَمْ يَصُمْهُ ، وإنما صَامَ فيه[1] .

وتحقيق هذه المسألة ؛ أن النِّيَةَ تَتْبَعُ العِلْمَ ؛ فَإن عَلِمَ أن غداً من رمضان ؛ فلابُدَ مِنَ التَعْيِّين في هذه الصُوْرَةِ ، فإن نَوَى نَفْلاً ، أو صَوْمَاً مُطْلَقاً ؛ لَمْ يُجْزِهِ ؛ لأنَ الله أمَرَهُ أن يَقْصُدَ أداء الواجب عليه ، وهو شَهْرُ رَمَضَانَ الذي عَلَمِ وجوبه ، فإذا لم يفعل الواجب ؛ لم تَبْرَأ ذِمَتَهُ .

ولأن النبي ﷺ قال : ((**وإنما لكل امرئ ما نوى**)) هذا لم ينو صوم رمضان أصلاً ، ولا ضمناً ؛ فلا يجزيه .

وأما إذا كان لا يعلم أن غداً من شهر رمضان ، فهنا لا يجب عليه التعيين ، ومن أوجب التعيين مع عدم العلم ؛ فقد أوْجَبَ الجَمْعَ بين الضِّدَّيْنِ !!))[2]

قلت : لم يُشر لهذه المسألة أحدٌ من مفسري آيات الأحكام ؛ اللهم إلا الجَصَّاص[3] فقد تابع رأي أبي حنيفة ، وكلام ابن تيمية هذا رَدٌ عليه، والله أعلم.

---

١ - خلافاً للحنفية القائلين؛ بجواز صوم رمضان بنية النفل، أو بنيةٍ مُطْلقاً. انظر تحفة الفقهاء(١/٥٣٢)، بدائع الصنائع(٢/٩٩٣).

٢ - شرح العمدة (١/٢٠٥)، وما بعد تفسير الآية من مجموع الفتاوى(٢٥/١٠١)، وقد نسب هذا الرأي لابن تيمية؛ المرداوي في الإنصاف (٣/٢٩٥).

٣ - أحكام القرآن للجَصَّاص (١/٢٢١-٢٢٩).

المبحث الرابع
الأحكام المتعلقة بالأهلة
وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تحديد المواقيت إنما هو بالأهلة .
المطلب الثاني:الطريق إلى معرفة الأهلة إنما هو بالرؤية .
المطلب الثالث:الأحكام المتعلقة بمسمى الهلال .

المطلب الأول تحديد المواقيت إنما هو بالأهلة

قَرَّرَ شيخُ الإسلام – رحمه الله – أنَّ الشَريعَة حَدَّدَت المواقيتَ بالأهِلَة ، فَوَقَتِ الشهور بالأهلة ، والسنين بأعداد الشهور، وأنَّ ما جاءت به الشَرِيْعَةُ في هذا هو أكمَلُ الأمُورِ، وأضْبَطُهَا ؛ لأن تحديد الشهر بالأهلة رَبْطٌ بأمْرٍ ظَاهِرٍ حِسِّي يُدْرِكُهُ كُلُ أحَدٍ؛ فَلاَ يَضِلُ أحَدٌ عن دِيْنِهِ ، أوْ يَنْشَغِلُ عَنْهُ، وَبَيّنَ – رحمه الله – ضَلالَ مَنْ جَعَلَ حِسَابَ الشُهُوْرِ، والسِنِيْنَ مُرْتَبِطٌ بِسَيْرِ الشَمْسِ ، أو غَيْرِ ذَلك.

وَقَدِ اسْتَشْهَدَ على هذه المَسْأَلَةِ بآيتين مِنْ كِتَابِ الله :

أوْلاَهُمَا ؛قوله تعالى: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَاسِ وَالحَجِ ﴾ [البقرة / ١٨٩] .

وثانيهما؛ قوله تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَمْسَ ضِيَاءً والقَمَرَ نُوْرًا وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوْا عَدَدَ السِنِيْنَ وَالحِسَابَ مَا خَلَقَ اللهُ ذَلِكَ إلاَّ بِالحَقِ ﴾ [يونس/٥]

فإليك سياق كلامه في هذا :

الآيــة الأولــى

قوله تعالــى: ﴿ يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس ﴾

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- :

« وهذا يدل على أنه أراد المعلوم ببصر ، أو سمع ، ولهذا ذهب الشافعي[١]، وأحمد - في إحدى الروايتين[٢] - إلى أنه إذا كانت السماء مصحية ، ولم يحصل أحد على الرؤيــة ؛ أنه ليس بشك ؛ لانتفاء الشك في الهلال ، وإن وقع شك في الطلوع ، وذلك من وجهين:

- أحدهما : أن الهلال[٣] على وزن (فعال) ، وهذا المثال في كلام العرب لما يفعل بــه ، كالإزار ؛ لما يؤتزر به ، والرداء ؛ لما يرتدى به، والركاب ؛ لما يركب به ، والوعــاء ؛ لما يوعى فيه ، وبه ، والسماد؛ لما تسمد به الأرض ، والعصاب؛ لمــا يعصــب بــه ، والسداد ؛ لما يسد به ، وهذا كثير مطرد. في الأسماء.

فالهلال اسم لما يهل به ؛ أي يصات به، والتصويت به لا يكون إلا مع إدراكه ببصــر أو سمع .

ويدل عليه قول الشاعر[٣]

يُهِلُّ بِالفَرْقَدِ رُكْبَانُهَا ... كَمَا يُهِلُّ الرَّاكِبُ المُعْتَمِرْ

أي يصوتون بالفرقد؛ فجعلهم مهلين به، فلذلك سمي هلالاً، ومنه قولــه: ﴿وَمَا أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾ [المائدة : ٤] ؛ أي؛ صُوت به[٤]، وسواء كان التصويت به رفيعا ، أو خفيفا، فإنه ممــا تُكلِّمَ بِهِ، وجُهِرَ به لغير الله ، ونُطِقَ به .

١- المجموع (٦/ ٢٧٩) ، وانظر الأم (٢/ ٩٤/ ٩٥) .

٢- الإنصاف (٣/ ٢٦٩) .

٣- البيت، لابن الأحمر، عمرو بن أحمد الباهلي، من قصيدة مطلعها:

قد بكرت عاذلتي بكرة . . . تزعم أنني بالصبا مشتهر.

وأول البيت في ديوانه: أهل بالفرقد...انظر ديوانه (ص / ٦٦) .

٤ - انظر الدر المصون (٢/٣٠٤)، عمدة الحفاظ (٤/٢٩٦).

الوجه الثاني ؛ أنه جعلها مواقيت للناس [وهذا عام في جميع أمورهم [١]] ولا تكون مواقيت لهم إلا إذا أدركوها ببصر ، أو سمع ، فإذا انتفى الإدراك ؛ انتفى التوقيت ، فلا تكون أهلة، وهو غاية ما يمكن ضبطه من جهة الحس ، إذ ضبط مكان الطلوع بالحساب لايصح أصلا ، وقد صنفت في ذلك شيئا [٢].

وهذه المسألة تنبني عليه أيضا ؛ فإنه ليس في قوى البشر أن يضبطوا للرؤية زمانا ومكانا محدودا، وإنما يضبطون ما يدركونه بأبصارهم ، أو ما يسمعونه بآذانهم ، فإذا كان الواجب تعليقه في حق من رأى بالرؤية ، ففي حق من لم ير بالسماع ، ومن لا رؤية له ، ولاسماع ؛ فلا إهلال له ... فالمقصود ؛ أن المواقيت حددت بأمر ظاهر، بين، يشترك فيه الناس ، لا يشرك الهلال في ذلك شيء، فإن اجتماع الشمس والقمر ، الذي هو تحاذيهما الكائن قبل الهلال أمر خفي، لايعرف إلا بحساب[٣] ينفرد به بعض الناس ، مع تعب ، وتضييع زمان كثير ، واشتغال عما يعني الناس ، وما لابد لهم منه ، وربما وقع فيه الغلط والإختلاف....فالذي جاءت به شريعتنا أكمل الأمور ؛ لأنه وقت الشهر بأمر طبيعي ظاهر، عام يدرك بالأبصار، فلا يضل أحد عن دينه، ولايشغله مراعاته عن شيء من مصالحه، ولايدخل بسببه فيما لا يعنيه، ولايكون طريقا إلى التلبيس في دين الله كما يفعل بعض علماء أهل الملل بمللهم ...وأما الحول؛ لم يكن له حد ظاهر في السماء، فكان لابد فيه من الحساب، والعدد، فكان عدد الشهور الهلالية أظهر، وأعم من أن يحسب بسير الشمس، وتكون السنة مطابقة للشهور؛ ولأن السنين إذا اجتمعت فلا بد من عددها في عادة جميع الأمم، إذ ليس للسنين إذا تعددت حد سماوي يعرف به عددها، فكان عدد الشهور موافقا لعدد البروج؛

---

١ – ما بين معقوفتين من مجموع الفتاوى(٢٥/١٣٣).

٢ – للشيخ مؤلفات في هذا الموضوع، منها ؛ بيان الهدى والضلال في أمر الهلال، مخطوط منه نسخة في الأوقاف العامة ببغداد ورسالة: الهلال، وهل يجوز حساب إهلاله، مخطوط في الظاهرية، انظر الثبت (كتب شيخ الإسلام المخطوطة). لعلي الشبل (ص/ ٥٠و١٧٣).

٣ – في المطبوعة (أمر خفي إلا يعرف لا بحساب)، وهو خطأ مطبعي ظاهر، والله أعلم.

جُعِلَت السَنَةُ اثنى عشر شهراً بعدد البروج التي تكمل بدور الشمس فيها سنة شمسية، فإذا دار القمر فيها، كَمَّلَ دورته السنوية، وبهذا كله يتبين معنى قوله: ﴿ وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ ﴾ ،فإن عدد شهور السنة بعد السنة إنما أصله بتقدير القمر منازل، وكذلك معرفة الحساب؛فإن حساب بعض الشهور لما يقع فيه من الآجال،ونحوها إنما يكون بالهلال... فظهر بما ذكرناه أنه بالهلال بكون توقيت الشهر، والسنة، وأنه ليس شيء يقوم مقام الهلال البتة؛ لظهوره، وظهور العدد المبني عليه، وتَيَسُّر ذلك، وعمومه، وغير ذلك من المصالح الخالية عن المفاسد))[1].

الآية الثانية / قال تعالى :

﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ ﴾

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– :

((فقوله ﴿ لِتَعْلَمُوا ﴾ مُتَعَلِّقٌ – والله أعلم – بقوله ﴿ وَقَدَّرَهُ ﴾ لا ﴿ بِجَعَلَ ﴾ ؛ لأن كون هذا ضياءً، وهذا نوراً لا تأثير له في معرفة عدد السنين، والحساب، وإنما يؤثر في ذلك انتقالهما من بُرْجٍ إلى بُرْجٍ، ولأن الشمس لم يُعَلَّق لنا بها حساب شهر، ولا سَنَةٍ، وإنما عُلِّق ذلك بالهلال؛ كما دلت عليه تلك الآية، ولأنه قد قال: ﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ .. ﴾ [التوبة/٣٦]؛ فأخبر أن الشهور معدودة اثنا عشر، والشهر هلالي بالإضطرار؛ فَعُلِم أن كل واحد منها معروف بالهلال [وأخبر أن هذا هو الدِّيْنُ القَيِم ؛ ليبين أن ماسواه من أمر النسيء ، وغيره من عادات الأمم ليس قَيِماً ؛ لِمَا يَدْخُلُهُ من الإنحراف، والإضطراب ، ونظير الشهر، والسنة : اليوم ، والأسبوع ؛ فإن اليوم طبيعي من طلوع الشمس إلى غروبها ، وأما الأسبوع فهو عَدَدِي من

---

١ –مجموع الفتاوى(٢٥/١٤٠) بتصرف، وقد نقل ابن مفلح في الفروع (٣/١٤) بعض هذا الكلام بنصه، ونسبه لشيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– .

أجل الأيام الستة التي خلق الله فيها السموات والأرض، ثم أستوى على العرش – فوقع التعديل بين الشمس ، والقمر باليوم ، والأسبوع بسير الشمس ، والشهر ، والسنة بسير القمر، وبهما يتم الحساب ، وبهذا قد يتوجه قوله:﴿وَلِتَعْلَمُوا﴾ إلى ﴿جَعَلَ﴾ ، فيكون جعل الشمس، والقمر ؛ لهذا كله]»[1].

---

١ – مجموع الفتاوى(٢٥/١٣٤-١٣٥)، وما بين المعقوفتين منه (ص/١٤١-١٤٢).

المطلب الثاني/ الطريق إلى معرفة الأهلة هو الرؤية فقط

رد شيخ الإسلام – رحمه – على من لجأ في معرفة مواقيت الأ هلة إلى الحساب،ونحوه، وبين ضلالهم ، وإضلالهم ، معتمدا في ذلك على **قوله تعالى:** ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ﴾ مستشهداً بها من وجهين :

- الوجه الأول : أن مسمى الهلال هو لما يُستهل به ، ويُعلن به، ويُذاع ، وهذا لايحصل بدون رؤيته ،أو سماع من رآه .
- الوجه الثاني: أن **قوله تعالى:** ﴿قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ﴾ ؛ عام محفوظ ، يفيد أن الأهلة جُعلت مواقيت للناس ، ولاتكون مواقيت لهم إلا إذا أدركوها ببصر أو سمع .

وقد أيَّد – رحمه الله – ذلك بالسنة الثابته عن رسول الله ﷺ.

فقال – رحمه الله : ((الأحاديث المستفيضة المتلقاة بالقبول دلت على أمور :

- أحدها : أن قوله[ﷺ [1]] ((**إنا أمة أمية لا نكتب، ولا نحسب**)) هو خبر ، تضمن نهيا، فإنه أخبر أن الأمة التي اتبعته – هي الأمة الوسط – أمية لاتكتب ، ولا تحسب فمن كتب، أو حسب لم يكن من هذه الأمة في هذا الحكم[2]، بل يكون قد اتبع غير سبيل المؤمنين ،

---

١ – ما بين معقوفتين مضاف للأصل، والحديث أخرجه مسلم في الصوم،باب وجوب صوم رمضان...(رقم/١٨٠).

٢ – في تقييد الشيخ هنا ما يدل على رأيه بوضوح ، فهو يرى أن من لجأ إلى ضبط دخول الشهور، وخروجها بدون اعتبار لرؤية الهلال، بل بالحساب فهو ليس من أمة محمد ﷺ في هذه المسألة بعينها ؛ لأن الرسول ﷺ ربط أمته بالرؤية، وقال :(إنا أمة أمية...) وقال:(إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فافطروا) وهذا ضبط دقيق كما ذكر ذلك ابن تيمية، والمراد هنا : أن ابن تيمية لا يُحَرِّم الكتابة ، والحساب ؛ بل يرى أن اللجوء للحساب في هذه المسألة بدل اعتبار الرؤية مخالف لقول الرسول ﷺ ؛ فهو مُحَرَّم، والشيخ لم ينفرد بالقول هنا فقد ذكر إجماع العلماء على منع اللجوء للحساب، ولو في يوم الغيم ، وقد أشرت إلى موطن كلامهم ؛ فعليه فهذا حكم أجمعت عليه الأمة، و لم ينفرد به ابن تيمية – رحمه الله – قال الإمام ابن عبد البر –في التمهيد (١٤/٣٥٣): ((لم توقف الشريعة عليه – أي الحساب– ولا وردت به سنة؛ فوجب العدول عنه إلى ما سُنَّ لنا، وهُدينا له،... وهو مذهب تركه العلماء قديما، وحديثا؛ للأحاديث الثابتة عن النبي عليه السلام : ((صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم؛ فأتموا ثلاثين))، و لم يتعلق أحد من فقهاء المسلمين– فيما=

الذين هم هذه الأمة ، فيكون قد فعل ماليس من دينها ، والخروج عنها محرم، منهي عنه ؛ فيكون الكتاب ، والحساب المذكور محرمين منهيا عنهما ... ولما قرن ذلك بقوله: **(الشهر ثلاثون)** و(**والشهر تسعة وعشرون**) بين أن المراد به أنا لانحتاج في أمر الهلال إلى كتاب، ولاحساب، إذ هو تارة كذلك، وتارة كذلك ، والفارق بينهما هو الرؤية فقط ...

● الوجه الثاني:مادلت عليه الأحاديث في **قوله** ﷺ :((**لاتصوموا حتى تروه ولاتفطروا حتى تروه**[1]))؛ فنهى عن الصوم قبل رؤيته، وعن الفطر قبل رؤيته ... والرؤية؛ الاحساس، والإبصار به، فمتى لم يره المسلمون، كيف يجوز أن يقال: قد أخبرمخبر أنه يرى !! وإذا رؤئ، كيف يجوز أن يقال: أخبر مخبر أنه لايرى !! وقد علم أن قوله: ((**فلا تصوموا حتى تروه ، ولاتفطروا حتى تروه**)) ليس المراد به أنه لا يصومه أحد حتى يراه بنفسه، بل لا يصومه أحد حتى يراه، أو يراه غيره))[2].

ومن الأدلة التي استدل بها الشيخ كذلك :

● **دلالة العقل** ، وانه باتفاق المحققين من أهل الحساب، لايمكن ضبط الرؤية بحساب، بحيث يحكم بأنه يرى لامحالة .

قال رحمه الله : ((فنبين لهم؛ أن قولهم في رؤية الهلال، وفي الأحكام من باب واحد ، يعلم بأدلة العقول امتناع ضبط ذلك، ويعلم بأدلة الشريعة تحريم ذلك، الاستغناء عما نظن من منفعته؛ بما بعث الله به محمدا ﷺ من الكتاب ، والحكمة[3])) هذه مجمل أدلته على هذه المسألة ، ونبقى الآن مع استدلاله بالآية:

=علمت – باعتبار المنازل في ذلك، وإنما هو شيء روي عن مطرف بن الشخير، وليس بصحيح عنه، والله أعلم ،**ولو صح؛ ما وجب اتباعه عليه لشذوذه، ولمخالفة الحجة له**، وقد تأول بعض فقهاء البصرة في معنى قوله في الحديث : (فاقدروا له)، نحو ذلك والقول فيه واحد... وهو قول قد ذكرنا شذوذه، ومخالفة أهل العلم له)) ا.هـ، وللقاضي عبد الوهاب في المعونة (١/ ٢٨١) كلام رصين في ذلك ، وانظر حاشية ابن عابدين (٢/٣٨٧)، مواهب الجليل (٢/٣٨٨-٣٩٠)، المبدع (٣/٦)، والله تعالى أعلم .

١-أخرجه البخاري في الصوم ، باب قول النبي ﷺ ((إذا رأيتم الهلال...))، (رقم/١٩٠٧).

٢- مجموع الفتاوى (٢٥/ ١٦٤-١٧٦) .

٣- المرجع السابق(٢٥/٢٠١)، وقد أشار القرطبي لدلالة الإجماع في تفسيره، انظر منه (٢/٢٨٩).

قال تعالى: ﴿ يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس ﴾

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– :

« وهذا يدل على أنه أراد المعلوم ببصر[١]، أو سمع ... وذلك من وجهين:

- أحدهما أن الهلال على وزن (فعال) وهذا المثال في كلام العرب لما يفعل به؛ كالإزار لما يؤتزر به ... فالهلال اسم لما يهل به؛ أي يصات به، والتصويت به لا يكون إلا مع إدراكه ببصر، أو سمع ... .
- الوجه الثاني ؛ أنه جعلها مواقيت للناس ، ولاتكون مواقيت لهم إلا إذا أدركوها ببصر، أو سمع ، فإذا انتفى الإدراك؛ انتفى التوقيت؛ فلا تكون أهلة، وهو غاية ما يمكن ضبطه من جهة الحس، إذا ضبط مكان الطلوع بالحساب لايصح أصلا ... وهذا المسألة تنبني عليه أيضا ؛ فإنه ليس في قوى البشر أن يضبطوا للرؤية زمانا ومكانا محدودا ، وإنما يضبطون ما يدركونه بأبصارهم ، أو مايسمعونه بآذانهم ، فإذا كان الواجب تعليقه ففي حق من رأى ؛ بالرؤية ، ففي حق من لم ير؛ بالسماع ، ومن لا رؤية له ، ولا سماع ؛ فلا إهلال له»[٢]

قلت : وهذه المسألة لم أر من استشهد بها على طريقة ابن تيمية في غزارة الأدلة ، ودقائق الإستدلال من مفسري آيات الأحكام مع إلماح بعضهم لذلك[٣] مستدلين بحديث ابن عمر السابق ، وأما الإستدلال بالقرآن– في هذه المسألة — وبيان دلالته على ذلك، وعضد ذلك بالسنة ، والعقل ، فلم أر — كما أسلفت —من كتب ذلك، أو نبس ببنت شفة ! والله أعلم .

١– ويدخل في المعلوم ببصر ؛ كل ما يعين على تقريب الرؤية من المكبرات ، ونحو ذلك ؛ لأن العمدة في ذلك إنما هي على الرؤية ، والمشرع أطلق الرؤية ؛ فنعم ما يقع عليه اسم الرؤية، والله أعلم، انظر مجلة البحوث العلمية (/).

٢ – مجموع الفتاوى(٢٥/١١٢-١١٣)، وانظر الفروع (٣/١١-١٥).

٣ – انظر أحكام القرآن للجصاص (١/٣٠٨) ، أحكام القرآن لابن العربي (١/١٤٠) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(٢/٢٨٩).

المطلب الثالث

الأحكام المتعلقة بمسمى الهلال

يرى شيخ الإسلام – رحمه الله – أن اسم الهلال يراد به مايستهله الناس ، ويعرفونه، ويظهر لهم، وينتشر بينهم ، بخلاف ما لو طلع ، ولم يره الناس ، ويعلموا به،وإن رآه الواحد ، والأثنان[1] فإنه حينئذ ليس بهلال.

وقد رتب الشيخ – رحمه الله على هذا الرأي خمسة أحكام:

- أولها : أن المنفرد برؤية هلال الصوم ، أو الفطر ، فإنه يصوم مع الناس ويفطر معهم، ولو خالفوا رؤيته؛ لقوله تعالى: ﴿ **فمن شهد منكم الشهر فليصمه** ﴾ [البقرة: ١٨٥] وأن الشهر مأخوذ من الشهرة والإشتهار.
- ثانيها : أنه متى ما رؤي الهلال في بلد ما ، فإنه يلزم أهل هذا البلد ؛ العمل به؛ كما أنه يلزم كل من وصله الخبر في وقت يستطيع فيه تحقيق العبادة، دون اعتبار لمسافة معينة .
- الحكم الثالث : أن حساب المواقيت الشرعية ، وما اشترطه الإنسان على نفسه ، إنما هو بالشهور الهلالية دون العدد ، سواء كان الشهر تاما، أو ناقصا .
- الحكم الرابع : في كيفية حساب ما بدأ من المؤقتات أثناء الشهور .
- الحكم الخامس: أن صيام يوم الشك جائز .

فإلى بيان تلك المسائل ، ودلالة القرآن عليها .

١- فلم يخبرا به ، إذ لو أخبرا ، وثبت خبرهما ؛ تحقق مسمى الهلال حينئذ، وصام الناس ، أو أفطروا ، انظر التمهيد (١٤/٣٥٤).

قال تعالى : ﴿ يسألونك عن الأهلة ﴾

المسألة الأولى

المنفرد برؤية الهلال،هل له أن يفطر وحده، أو يصوم وحده؟-أو مع جمهور الناس[١] ؟

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-:

« والهلال؛ اسم لما استهل به ، فإن الله جعل الهلال مواقيت للناس ، والحج، وهذا إنما يكون إذا استهل به الناس ، والشهر بين ، وإن لم يكن هلالا، ولا شهرا [٢].

وأصل هذه المسألة ؛ أن الله - سبحانه وتعالى - علق أحكاما شرعية بمسمى الهلال ، والشهر - كالصوم ، والفطر ، والنحر - فقال تعالى: ﴿ **يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج** ﴾ ؛ فبين - سبحانه - أن الأهلة مواقيت للناس ، والحج... ؛ لكن الذي تنازع الناس فيه أن الهلال ، هل هو اسم لما يظهر في السماء، وإن لم يعلم به الناس؟ وبه يدخل الشهر، أو الهلال اسم لما يستهل به الناس ؟ والشهر لما اشتهر بينهم ؟ على قولين:

- فمن قال بالأول يقول : من رأى الهلال وحده ؛ فقد دخل ميقات الصوم ، ودخل شهر رمضان في حقه ، وتلك الليلة هي في نفس الأمر من رمضان ، وإن لم يعلم غيره ....
- [والقول الثاني : أن[٣]]شرط كونه هلالا ، وشهرا ؛ شهرته بين الناس، واستهلال الناس به ، حتى ولو رآه عشرة ، ولم يشتهر ذلك عند عامة أهل البلد - لكون شهادتهم مردودة ، أو لكونهم لم يشهدوا به - كان حكمهم

---

١ - اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين ؛ أولهما، وهو قول الجمهور: بأنه يلزمه الصيام، والثاني: أن له أن يفطر سرا، وبه قال الشافعية، انظر ، الإشراف (١/ ٤٢٧)، المجموع (٦/٢٧٦) ، الإنصاف (٣/ ٢٧٨) .

٢ - وهذا الوجه أشار له ابن العربي، انظر أحكام القرآن لابن العربي (١/١١٧).

٣ - ما بين المعقوفتين زيادة لربط الكلام من أثر الحذف.

حكم سائر المُسْلِمين، فكما لايتقفون ، ولا ينحرون ، ولايصلـــون العيـــد إلاّ مـــع المُسْلِمين فكذلك لايصومون إلا مع المُسْلِمين[١] ، وهذا معنى قوله [ﷺ]

((**صومكم يوم تصومون ، وفطركم يوم تفطرون ، وأضحاكم يوم تضحون**))[٢].

ولهذا قال أحمد في روايه[٣] "يصوم مع الإمام، وجماعة المُسْلِمين في الصحو، والغيم".

قال أحمد : " يَدُّ الله مع الجماعة ".

وعلى هذا تفترق أحكام الشهر ؛ هل هو شَهْرٌ في حق أهل البلد كلهم، أو ليس شـهراً في حقهم كلهم؟ يبين ذلك قوله تعالى: ﴿ **فَمَنْ شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ** ﴾ فإنما أمَرَ بالصّوم مَنْ شهد الشهر ، والشهود لايكون إلاّ لشهر اُشْتُهِرَ بين الناس، حتى يتصور شهوده، والغيبة عنه[٤].

وقول النبي ﷺ: ((**إذا رأيتموه؛ فصوموا ، وإذا رأيتموه ؛ فافطروا ، وصوموا من الوضـــح إلى الوضح**[٥])) ونحو ذلك ، خطاب للجماعة؛ لكن من كان في مكان ليس فيه غيره ؛ إذا رآه صامه فإنه ليس هناك غيره))[٦] .

قُلْتُ: وهذا الذي اختاره شيخ الإسلام هنا؛ هو قول جُمْهُوْر العُلَمَـــاءِ واختـــاره مـــن مفسري آيات الأحكام الجَصَّاص، وابن العربي، ولعله اختيار القُرْطُبي كذلك[٧] ؛ إلا أنه ممـــا

---

١ – وهذه المسائل مُتَّفقٌ عليها بين العلماء، انظر المغني (٤/٤٢٢-٤٢٤)، وقد نقل هذه الإجماعات صاحب المبدع عن شيخ الإسلام ابن تيمية ، انظر المبدع (٣/١٠).

٢ –أخرجه الترمذي في الصّوم ، باب ما جاء أن الفطر يوم تفطرون .. من حديث أبي هريرة . وقال : هذا الحديث حسن غريب ،.(رقم ٦٩٧)، وأبو داود في الصّوم ، باب إذا أخطأ القوم الهلال رقم (٢٣٢٤) وصححه الألباني في الإرواء (رقم / ٩٠٥) .

٣ – انظر الإنصاف(٣/٢٧٨)، المبدع (٣/١٠).

٤ – وهذه لطيفة دقيقة قليل من نبه لها . وانظر أحكام القرآن لابن العَرَبِي (١/١١٧) تَفْسِيْر القُرْطُبي (٢/ ٣٣٩) .

٥ –أخرجه الطبراني في الكبير (رقم/٣٠٤٦)، وصحّحه العلامة الألباني–رحمه الله– في السلسلة الصحيحة(رقم/١٩١٨).

٦– مَجْمُوْعُ الفَتَاوَى (٢٥/١١٤– ١١٨)، وقد نقل صاحب المبدع (٣/١٠) بعض كلام شيخ الإسلام ابن تيمية هذا بنصه .

يُشار له هنا أنه لم يُشِر إلى وَجْهِ دُخُوْلِ هذه المسألة في قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ﴾ وقوله ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ سوى ابن تيمية – رحمه الله – وألمح له ابن العربي، والله أعلم بالصواب .

المسألة الثانية / هل رؤية الهلال في بعض البلاد ، رؤية لجميع البلاد [1]؟

قال ابن تيمية : ((فالصواب في هذا، والله أعلم – مَادلّ عليه قولهﷺ : ((صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تُفطرون، وأضحاكم يوم تضحون [2])) فإذا شهد شاهد ليلة الثلاثين من شعبان أنه رآه بمكان من الأمكنة ، قريب أو بعيد ؛ وجب الصّوم وكذلك إذا شهد بالرؤية نهار تلك الليلة إلى الغروب ، فعليهم إمساك ما بقى ، سواء كان من إقليم ، أو أقليمين ... فإن الهلال مأخوذ من الظهور ، ورفع الصوت ، فطلوعه في السماء إن لم يظهر في الأرض ؛ فلا حكم له لاباطناً ، ولاظاهراً ، واسمه مشتق من فعل الأدميين، يقال : أهللنا الهلال ، واستهللناه [3]، فلا هلال إلا ما استهل ، فإذا استهله الواحد،والإثنان، فلم يخبرا به لم

٧- أحكام القرآن للجَصَّاص (١/ ٢٢٨)، أحكام القرآن لابن العَرَبِي (١/١١٧)، الجامع للقرطبي (٢/ ٢٩٠)

١ – اختلف أهل العلم– رحمهم الله– في هذه المسألة على أربعة أقوال:

- الأول: أنه متى ما روي في مكان؛ لزم الناس كلهم في مشارق الأرض، ومغاربها؛ أن يصوموا،وهذا المذهب عند الحنابلة، والمالكية، وقال به أكثر الحنفية، انظر حاشية ابن عابدين(٢/٣٩٣)، المدونة(١/٢٠٤)، الإنصاف(٣/٣٧٣).
- القول الثاني: أن الناس تبع للإمام؛ إن صام؛ صاموا، وإلا فلا، وهو قول ابن الماجشون من المالكية، انظر بداية المجتهد(١/٢٨٨).
- القول الثالث: أن الاعتبار بالقرب، والبعد بين الأقاليم، وهم يختلفون في ضابط البُعد، والقُرب؛ فقيل: الاعتبار باتحاد الأقاليم، وقيل: بمسافة القصر، وهذا قول الشافعية، انظر المجموع (٦/٢٧٤).
- القول الرابع: لا يلزم الصوم إلاّ أهل بلد تلك الرؤية، دون غيرهم، وبه قال عكرمة، وإسحاق، ورجّحَه ابن المنذر، انظر المُغني(٤/٣٢٨).

٢ – انظر(ص[illegible]من البحث.

٣ – الاستهلال : هو رفع الصوت، انظر تحرير ألفاظ التنبيه (ص٩٧).

يكن ذاك هلالا ، ولا يثبت به حكم حتى يخبرا به، فيكون خبرهما هو الإهلال الذي هو رفع الصوت بالإخبار به))[١].

قلت : وهذا القول لم أجد من سبق شيخ الإسلام[٢] – رحمه الله – به من مفسرى آيات الأحكام ، سوى ابن العربي ، فقد ألمح اليه ، وهو استنباط دقيق من اشتقاق اسم الهلال؛ فإن علماء اللغة مختلفون في الإهلال، هل هو الظهور، أو رفع الصوت ؟ قال بكل قول قوم[٣] وجمع الشيخ بين القولين فيما مضى و استنبط منه أن الهلال إذا لم يظهر و لم يستهله الناس ؛ فليس بهلال ؛ وهذا من دقيق فهمه – رحمه الله – ونعومة استدلاله ، والله تعالى أعلم

المسألة الثالثة/كل ما ثبت من المؤقتات بشرع أو شرط فالهلال ميقات له .

اهتم شيخ الإسلام – رحمه الله – في تقرير أن الأهلة خلقها الله تعالى لحكمة أبان عنها بقوله تعالى: ﴿ يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج ﴾ [البقرة: ١٨٩] .

فلما سألوا رسول الله ﷺ[٤] عن شيء قليل الجدوى ، أجيبوا بما فيه فائدة ، وعدل عن سؤالهم إذ لافائدة في[٥] والفائدة هنا ؛ جعلها مواقيت للناس، يعرفون فيها مرور أيامهم ، وشهورهم ، ويضبطون عباداتهم ، ومعاملاتهم على ضوء ذلك ،ولما ابتلي المسلمون في عهد ابن تيمية ، وقبله – كما هو الحال اليوم – بمن يريد أن يصرف الناس عن ما شرعه لهم

١- مجموع الفتاوى (٢٥/١٠٥-١١٠)، وقد نسب هذا القول لابن تيمية؛ في الفروع (٣/١٠)، والإنصاف (٣/٢٦٣).

٢ -انظر أحكام القرآن الجصاص (١/٣٠٨)، أحكام القرآن لإلكيا الهراسي (١/ ٨٦) حيث نقل كلام الجصاص بنصه !!، أحكام القرآن ابن العربي (١/ ١١٧) ، أحكام القرآن القرطبي (٢/ ٣٣٩) .

٣- انظر لسان العرب (مادة : هلل) ، معجم مقاييس اللغة (ص:١٠٥٥) ، معاني القرآن للفراء (١/١٢١) معاني القرآن للزجاج (١/١٥٠)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ١٣٧) ، الدر النقي (٢/٤٢٨/٤٨٠) ، الدر المصون (٢/٣٠٤) ، عمدة الحفاظ (٤/ ٢٩٦) .

٤- قيل هم من اليهود، وقيل هم بعض المسلمين ، انظر أسباب النزول للواحدي(ص/٩٨).

٥-انظر وضح البرهان للغزنوي (١/ ١٩٢) ، الدر المصون (٢/ ٣٠٤) .

الحكيم الخبير إلى مايراه بعقله القاصر أنه أجدى ، وأحرى في ضبط أوقاتهم في عباداتهم ، ومعاملاتهم من الإعتماد على الحساب ، ونحوه رد شيخ الإسلام حسبة لله ، ودينه ، بأن هذا مخالف لكتاب الله ، وسنة رسوله ﷺ .

قال- رحمه الله- في مقدمة كلامه حول هذه المسألة :((وكان مقتضى هذه المقدمة[1]؛أني رأيت الناس في شهر صومهم ، وفي غيره أيضا ، منهم من يصغي إلى ما يقوله بعض جهال أهل الحساب ، من أن الهلال يرى ، أو لا يرى !![2])) وذكر أن بعض القضاة كانوا يردون شهادة العدول بسبب تعارضها مع كلام الحاسب! وأكد شيخ الإسلام أن الاعتماد على الأهلة ، وخصوصا في مسألة الرؤية للصيام ، والإفطار مسألة مجمع عليها[3]، ولم يخرق الإجماع إلا بعض الفقهاء المتأخرين[4] وفي حالة واحدة فقط ، وهي ما إذا حال دون الهلال غيم ؛ فيجوز للحاسب أن يصوم تبعا لذلك .

قال – رحمه الله – ((وهذا القول ، وإن كان مقيدا بالإغمام ، ومختصا بالحاسب ، فهو شاذ ، مسبوق بالإجماع على خلافه ، فأما اتباع ذلك في الصحو ، أو تعليق عموم الحكم العام به ، فما قاله مسلم !!)) .

فإليك كلامه – رحمه الله – حول هذه المسألة:

---

١ – تكلم في تلك المقدمة على لزوم الجماعة، واتباع السنة.

٢- مجموع الفتاوى (٢٥/ ١٣١) .

٣- انظر مراتب الإجماع (ص : ٤٠) ، وابن عبد البر في التمهيد (١٤/ ٣٥٨) والقرطبي في تفسيره (٢/ ٢٨٩)، وابن عابدين في حاشيته (٢/٣٨٧) .

٤- لعل الشيخ يقصد بعض فقهاء الشافعية ، حيث أفتى بذلك السبكي في فتاواه (١/ ٢١٨) وذكر النووي في روضة الطالبين (٢/٣٤٧-٣٤٨) أن ابن سترابح ، والقفال ، والقاضي الطبري اختار الجواز ، وكذا اختاره صاحب حاشية الجمل (٣/ ٣٩٧) !وقد رد النووي في المجموع على ثلاثة المتقدمين (٦/ ٢٧٩) ، وقد ذكر ابن رشد في بداية المجتهد (١/ ٣٣٢) أن هذا قول مطرف بن الشِخِّير ، وأن ابن سريج حكاه عن الشافعي ، وقد رد نسبته للشافعي غير واحد . انظر حلية العلماء للقَفَّال (٣/ ١٤٩) .

قال تعالى: ﴿ يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج ﴾

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– :

((فأخبر أنها مواقيت للناس، وهذا عام في جميع أمورهم، وخص الحج بالذكر تمييزا له؛ لأن الحج تشهده الملائكة، وغيرهم؛ ولأنه يكون في آخر شهور الحول، فيكون علما على الحول ، كما أن الهلال علم على الشهر ، ولهذا يسمون الحول ؛ حجة ، فيقولون : له سبعون حجة ، وأقمنا خمس حجج، فجعل الله الأهلة مواقيت للناس في الأحكام الثابتة في الشرع ابتداء [١]، أوسببا في العبادة[٢]، وللأحكام التي تثبت بشروط العبد.

فما ثبت من المؤقتات بشرع ،أو شرط ؛ فالهلال ميقات له، وهذا يدخل فيه الصيام، والحج، ومدة الايلاء[٣] ، والعدة[٤]، وصوم الكفارة[٥]، وهذه الخمسة في القرآن؛ قال الله تعالى ﴿ شهر رمضان ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقال تعالى: ﴿ الحج أشهر معلومات ﴾ [البقرة : ١٩٧]، وقال تعالى: ﴿ للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر ﴾ [البقرة /٢٢٦] ، وقال تعالى: ﴿ فصيام شهرين متتابعين ﴾ [المجادلة/ ٣] وقال تعالى: ﴿ فسيحوا في الأرض أربعة أشهر ﴾ [التوبة : ٢].

وكذلك صوم النذر[٦]، وغيره، وكذلك الشروط من الأعمال المتعلقة بالثمن، ودين

---

١ –نحو مواقيت الصلاة ، والصوم ، والحج .

٢ –نحو الإيلاء ، والكفارات .

٣ – الإيلاء: اسم ليمين يمنع المرء نفسه عن وطء منكوحته" قال في طلبة الطلبة(ص/١١٠).

٤ – العدة: ما تعدُّه المرأة من أيام أقرائها، وأيام حملها، انظر الدُّر النقي(٣/٦٩٤).

٥ – الكفارة: فداء الأيمان، وغيرها، وسميت كفارة؛ لأنها تُكَفِّر الإثم الذي حصل بالشيء، انظر المرجع السابق (٣/٨٠١).

٦ – النذر ما يوجبه العبد على نفسه تبرعاً، انظر المرجع السابق (٣/٧٩٧).

السَلَمِ[١]، والزَكَاة ، والجِزْية [٢]، والعَقْـــل[٣] ، والخِيَـــار[٤]و الأيْمَـــان[٥] ، وأجَـــلُ الصَدَاق[٦]، ونُجُوْمُ[٧] الكتابة، والصُلْح عن القَصَاص[٨]، وسائر ما يؤجل من دَيْنٍ ، وَعَقْـــدٍ وغيرها...

وقد بلغني أن الشرائع قبلنا أيضاً إنما عُلِّقت الأحكام بالأهلة ، وإنما بَدّل مَنْ بَدّل مـــن أتباعهم ... وما جاءت بـــه الشـــريعة هـــو أكمـــل الأمـــور ، وأحســـنها ، وأبينـــها ، وأصحها،وأبعدها من الأضطراب ، وذلك أن الهلال أمر مشهودٌ، مَرْئِيٌّ بالأبصار، ومن أصـح المعلومات ما شوهد بالأبصار ؛ ولهذا سموه : هلالاً ؛ لأن هذه المادة تدل علـــى الظـــهور ، والبيان ، إما سمعاً ، أو بصراً ، كما يُقال : أهَلّ بالعُمْرَةِ ، وأَهَلّ بالذبيحة لغير الله ؛ إذا رفـــع

١-السلم : وهو لغة السلف ، فإنه أخذ عاجل بآجل، قال في الصحاح :" والسلف نوع من البيوع يُعجل فيه الثمن، وتُضبط السلعة بالوصف إلى أجل معلوم"، انظر الصحاح (٤/ ١٣٧٦) ، أنيس الفقهاء (٢١٩) .

٢- انظر (ص/٧٢١).

٣- العَقل : الدية ، وسُميت الدِّية عَقْلاً لوجهين : أحدهما : أن الإبل كانت تُعقل بفناء والي المقتول ؛ فَسُمِّيت الدِّيات كلها بذلك، وإن كانت دراهم أو دنانير، والثاني : أنها تَعْقِلُ الدِّمَاء عن السَفْكِ ؛ أي تُمْسِك، انظر طلبة الطلبة (ص/٣٠٤)، الدُّر النقي (٣/ ٧٢١) .

٤- الخيار : اسم من الاختيار، وهو أخْير الأمرين من إمضاء البيع وفسخه، انظر الدر النقي (٢/ ٤٤٠) ، أنيس الفقهاء(ص: ٢٠٥) .

٥- الأيمان : جمع يمين ، وهو لغة : القوة . وشرعاً : تقوية أحد طرفي الخبر بذكر اسم الله عليه أو التعليق . انظر طلبة الطلبة (ص/٦٦) ، أنيس الفقهاء (ص/١٧١)

٦- الصَدَاق : المهر ، وأصْدَقْتُ المرأةَ ؛ سَمَّيْتُ لها صَدَاقاً، وله سبعة أسماء : الصَدَاق ، المَهَر ، والنِحْلة ، والفَرِيْضَة ، والأجْرُ ، والتَعْلِيْقَة ، و العُقْر . انظر تحرير ألفاظ التنبيه (ص/ ٢٥) .

٧- النجوم : جمع نجم ، وهو الوظيفة ، يُقال : نَجَم المال نجوماً ؛ أي وَظَّفه وظائف في كل شهر كذا . والكتابة :أن يتواضع السيد مع عبده على بدل يعطيه العبد لسيده نجوماً في مدة معلومة ؛ فيعتق به . انظر طلبة الطلبة(ص : ١١٦) ، الدُّر النقي (٢/ ٣٢٩) .

٨- القصاص: القتل بازاء القتل ، وإتلاف الطرف بازاء إتلاف الطرف . انظر طُلبة الطلبة (ص:٢٩٥) ، الدر النقي (٣ / ٧١١) .

صوته ، ويُقَالُ لِوَقْعِ المطر : الهَلَلُ ، ويُقَالُ : اسْتَهَلَ الجَنِيْنُ ؛ إذا خَرَجَ صَارخاً ، ويُقَالُ: تَـهَلَّلَ وَجْهُهُ ؛ إذا اسْتَنَار وأضَاء .

وقيل : إن أصْلَه رَفْعُ الصَوت ، ثم لما كانوا يرفعون أصواتهم عند رؤيته سموه هـلالاً ، ومنه قوله : يهل بالفرقد ركبانها * * * كما يهل الراكب المعتمر

وتَهَلُّلُ الوَجْهِ مَأخُوذٌ مِنْ اسْتِنَارَة الهلال ، فالمقصود أن المواقيت حُدِّدَت بأمر ظاهر بَيِّـن يشترك فيه الناس ، ولايَشْرِك الهلالَ في ذلك شيءٌ ؛ فإن اجتماع الشمس ، والقمر — الـذي هو تَحَاذِيْهِمَا الكائن قبل الهلال — أمْرٌ خَفِي لا يُعْرَف إلا بحساب يَنْفَرِد به بعض الناس، مـع تعب ، وتضييع زمان كثير ، واشتغال عَمَّا يعني الناس ، وما لابد لهم منه[1]، وربما وقع فيـه الغلط ، والاختلاف .... فظهر أنه ليس للمواقيت حَدٌّ ظاهر ، عام المعرفة ؛ إلا الهـلال ... وبهذا كله يتبين معنى قوله ﴿ وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ ﴾ فإن عـدد شـهور السَنَة ، وعدد السَنَة بعد السَنَة إنما أصله بتقدير القمر منازل ، وكذلك معرفة الحساب ، فـإن حسّاب الشهور لمَا يقع فيه من الآجال ، ونحوها إنما يكون بالهلال، وكذلك قوله تعـالى: ﴿ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ﴾ ، فظهر بما ذكرناه أنه بالهلال يكون توقيت الشهر ، والسَنَة ، وأنه ليس شيء يَقُوْمُ مَقَامَ الهِلاَل البَتَة ؛ لظهوره ، وظهور العدد المبني عليه ، وتَيَسُّر ذلـك ، وعمومه، وغير ذلك من المصالح الخالية عن المفاسد))[2]

قُلْتُ : وهذه المسألة لم يتطرق لها أحد من مُفَسِّري آيات الأحكام — فيما أعلم —وهـي متفرعة عن كون المواقيت إنما يكون تحديدها بالأَهِلَةِ ، وقد سبق الكلام عليها.

---

١ - في المطبوع (وما لا بُدَّ له منه)، ولعل ما أثبته هو الأصوب.

٢- مَجْمُوْعُ الفَتَاوَى (٢٥/ ١٣٣- ١٤١) بتصرف .

المسألـــة الرابعة / في كيفية حساب ما بدأ من المؤقتات أثناء الشهور الهلالية.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– :

((فلما ظهر بما ذكرناه عَوْدُ المواقيت إلى الأَهِلَةِ ، وجب أن تكون المواقيت كلها مُعَلَّقَـة بها ؛ فلا خلاف بين المُسْلِمين أنه إذا كان مبدأ الحكم في الهلال المحُرَّم ، أو يُتوَفَى زوج المـرأة في هلال المُحَرَّم .. فإن جميع الشهور تُحْسَبُ بالأهلة ، وإن كان بعضها أوجميعها ناقصاً؛ فأما إن وقع مبدأ الحكم في أثناء الشهر:

- فقد قيل: تُحْسَبُ الشُهُورُ كُلُّهَا بالعدد ، بحيث لو باعه إلى سَنَةٍ في أثناء المُحَرَّم ، عَـدّ ثلاثمائة وستين يوماً ، وإن كان إلى ستة أشهر ، عَدّ مائة وثمانين يوماً ، فإذا كان المبتـدأ منتصف المُحَرَّم ، كان المُنْتَهَى العشرين من المُحَرَّم .
- وقيل : بل يُكْمِل الشهر بالعَدَد، والباقي بالأهِلَة، وهذان القولان روايتان عن أحمـد[1]، وبعض الفقهاء يُفَرِّقُ في بعض الأحكام ، ثُمَ لهذا القول تَفْسِيْران :
  - أحدهما : أنه يجعل الشهر الأول ثلاثين يوماً ، وباقي الشهور هلالية ، فإذا كـان الإيْلاَء في منتصف المُحَرَّم ؛ حُسب باقيه ، فإن كان الشهر ناقصاً أخذ منه أربعـة عشر يوماً، وَكَمَّلَه بستة عشر يوماً من جمادي الأولى، وهذا يقولـه طآئفـة مـن أصحابنا، وغيرهم[1]
  - التَفْسِيْر الثاني؛ وهو الصواب[2]، الذي عليه عمل المُسْلِمين قديماً ، وَحَدِيْثَـاً – أن الشهر الأول إن كان كاملاً ؛ كُمّل ثلاثين يوماً ، وإن كان ناقصاً ؛ جُعّـل تسـعة وعشرين يوماً .

١- انظر المغني (٦/ ٤٠٤)

١- المصدر السابق

٢- وهو قول جُمْهُوْر العُلَمَاءِ . انظر حاشية ابن عابدين (٢/ ٣٨٧) ، الحاوي للما وردي (١١/ ١٩٣) ، المغني (٦/ ٤٠٤) ، (٨/ ٨) ، (١٠ / ٤١٧) ، (١١/ ٢٠٧) .

فمتى كان الإيلاء في منتصف المحرم؛ كملت الأشهر الأربعة في منتصف جمادى الأولى، وهكذا سائر الحساب، وعلى هذا القول؛ فالجميع بالهلال، ولا حاجة إلى أن نقول بالعدد، بل ننظر اليوم الذي هو المبدأ من الشهر الأول ، فتكون النهاية مثله من الشهر الآخر، فإن كان في أول ليلة من الشهر الأول؛ كانت النهاية في مثل تلك الساعة بعد كمال الشهور، وهو أول ليلة بعد انسلاخ الشهور وإن كان في اليوم العاشر من المحرم ؛ كانت النهاية في اليوم العاشر من المحرم ، أوغيره على قدر الشهور المحسوبة .

وهذا هو الحق الذي لا محيد عنه ، ودل عليه قوله: ﴿قل هي مواقيت للناس﴾ فجعلها مواقيت لجميع الناس ، مع علمه- سبحانه وتعالى- أن الذي يقع في أثناء الشهور أضعاف أضعاف ما يقع في أوائلها ، فلو لم يكن ميقاتا إلا لما يقع في أولها ؛لما كانت ميقاتا إلا لأقل من ثلث عشر أمور الناس !

ولأن الشهر إذا كان مابين الهلالين ، فما بين الهلالين مثل مابين نصف هذا،ونصف هذا سواء ، والتسوية معلومة بالإضطرار ، والفرق تحكم محض .

وأيضا ؛ فمن الذي جعل الشهر العددي ثلاثين ؟ والنبي ﷺ قال: ((الشهرهكذا، وهكذا، وهكذا)) [1]وخنس ابهامه في الثالثة..

ونحن نعلم أن نصف شهور السنة، يكون ثلاثين ، ونصفها تسعة وعشرين .

وأيضا ؛ فعامة الناس في عباداتهم ، ومعاملاتهم ، إذا أجل الحق إلى سنة ، فإن كان مبدؤه هلال المحرم ؛ كان منتهاه هلال المحرم ، سلخ ذي الحجة عندهم وإن كان مبدؤه عاشر المحرم ؛ كان منتهاه عاشر المحرم أيضا ، لا يعرف المسلمون غير ذلك ، ولايبنون إلا عليه ، ومن أخذ ليزيد يوما لنقصان الشهر الأول ؛ كان قد غير عليهم مافطروا عليه من المعروف، وأتاهم بمنكر لا يعرفونه ؛ فعلم أن هذا غلط ممن توهمه من الفقهاء ،ونبهنا عليه ؛

١- سبق تخريجه (ص /٤٤١).

ليحذر الوقوع فيه؛ وليعلم به حقيقة قوله: ﴿قل هي مواقيت للناس﴾ وأن هذا العموم محفـــوظ عظيم القدر ، لايستثنى منه شيء))[١]

قلت : وهذه المسألة لم أر من توسع بالإستدلال فيها ، كما رأيته من ابن تيمية؛ علمـا بأن الجصاص[٢] قد ألمح إلى تلك المسألة ببضع كلمات، موافقة لما قرره ابن تيمية هنا، وهـــو قول إلكيا الهراسي، وابن العربي، والقرطبي، والله تعالى أعلم.

المسألة الخامسة / صوم يوم الغيم[٤]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–:

((وعلى هذا ينبني النزاع[٤]، فيما إذا كانت السماء مطبقة بالغيم ، أو في يوم الغيـــم مطلقا ، وللعلماء فيه عدة أقوال ، وهي في مذهب أحمد ، وغيره:–

أحدهما : أن صومه منهي عنه ، ثم هل هو نهي تحريم[٥] ؟ أو تنزيه[٦]؟ على قولين .

وهذا هو المشهور[٧] في مذهب مالك ، والشافعي، وأحمد في إحدى الروايات عنـــه ، واختار ذلك طائفة من أصحابه.

١- مجموع الفتاوى (٢٥/ ١٤٣- ١٤٥) .

٢-أحكام القرآن له (١/ ٣١٠) ، وانظر تفسير القرطبي (٢/ ٣٤١) و (٨/ ١٣٣) ، ابن العربي(١/ ٩٩) إلكيا الهراسي (١٩٩/٣) .

٣- أي على اشتقاق لفظ (الهلال) و(الشهر) فمن قال : الهلال اسم لما يظهر في السماء ، وإن لم يعلم به الناس ، وبه يدخل الشهر أوجب صومه ، أو استحبه ، ومن قال الهلال اسم لما يستهل به الناس ، والشهر لما اشتهر بينهم قال بالمنع ، أو التحريم . انظر مجموع الفتاوى (٢٥/ ١٠٢) .

٤- وصورة المسألة : أن يحول دون رؤية الهلال (غيم أو قتر) ليلة الثلاثين من شعبان . فهل يصام ؛ لأنه يحتمل طلوع الهلال تلك؛ الليلة ؛ فلم يرى ؟ أم لا يصام لاحتمال عدم ظهوره ، فيصير الصوم منهي عنه ؟ فهذه صوره المسألة ووجه دخولها تحت هذا المطلب . والله أعلم .

٥- وهي رواية للحنابلة، انظر الفروع (٣/ ٦) .

٦- وهذا مذهب الشافعية، انظر مختصر خلافيات البيهقي (٣/ ٣١) .

٧- أنه مكروه لا محرم، انظر المعونة (١/ ٢٨٤) ، مختصر الخلافيات (٣/ ٣١) ، الفروع(٦/٣)

كأبي الخطاب[١] وابن عقيل[٢]، وأبي القاسم الأصفهاني[٣]، وغيرهم.

القول الثاني : ان صيامه واجب[٤]؛ كاختيار الخرقي [٥]، والقاضي[٦]، وغيرهما من أصحاب أحمد ..

القول الثالث : أنه يجوز صومه ، ويجوز فطره ، وهذا مذهب أبي حنيفة[٧]، وغيره ، وهو مذهب أحمد المنصوص ، الصريح عنه[٨]، وهو مذهب كثير من الصحابة ، والتابعين ، أواكثرهم [وأكثر نصوص أحمد إنما تدل على هذا القول ، وأنه كان يستحب صومه ، ويفعله ، لا أنه يوجبه ، وإنما أخذ[٩] في ذلك بما نقله عن الصحابة – في مسائل ابنه عبد الله، والفضل بن زياد القطان ، وغيرهم – عن عبد الله بن عمر[١٠]،ونحوه[١١].

١- انظر الهداية له (١/ ٨١- ٨٢) ، وأبو الخطاب؛ هو محفوظ بن أحمد الكلوذاني، من فقهاء الحنابلة(ت/٥١٠)، انظر ذيل الطبقات(١/١١٦)، سير أعلام النبلاء(١٩/٣٤٨).

٢- انظر الفروع لابن مفلح (٣/ ٦-٩)، وابن عقيل؛ هو أبو الوفاء، علي بن عقيل الحنبلي، فقيه، أصولي، من العلماء المتميزين جدلا، وتأليفا، له كتاب الفنون، يقال إنه بلغ أربعمائة مجلد ، ت(٥١٣هـ)، انظر ذيل طبقات الحنابلة(١/ ١٤٢)، سير أعلام النبلاء(١٩/٤٤٣).

٣- المرجع السابق، وأبو القاسم؛ هو عبد الرحمن بن محمد بن إسحاق بن مندة الأصفهاني، قدوة أهل السنة بأصبهان، كان صاحب اتباع، شديد على أهل البدع، مولده (سنة/٣٨٣). انظر طبقات الحنابلة (٢/٢٤٢).

٤- وهي رواية للإمام أحمد نصرها أكثر المتقدمين ، انظر الإنصاف (٣/ ٢٦٩-٢٧١)

٥- مختصر الخرقي (ص/ ٣٩)، والخرقي هو عمر بن الحسين ، ترجم له (ص/٧٩٣) .

٦- الكَمام لولده محمد (١/ ٢٩٠) ، والقاضي هو محمد بن الحسين ، تقدمت ترجمته(ص/ ؟)، وله في المسألة مؤلف مستقل ، انظر طبقات الحنابلة (٢/٢٠٥) .

٧- حاشية ابن عابدين (٢/ ٣٨١) ، تحفة الفقهاء (٢/ ٣٤٥)

٨- الإنصاف (٣/ ٢٦٩- ٢٧٠) ، الفروع (٣/٧) .

٩- أي أحمد – رحمه الله – .

١٠- حيث كان إذا حال بينه وبين الهلال سحاب أو قتر ؛ صام .أخرجه أبو داود في الصيام ، باب الشهر يكون تسعا وعشرين رقم (٢٢٢٣) ، وأحمد من حديث ابن عمر (رقم ٤٤٨٨) . وقال أحمد شاكر : إسناده صحيح

١١- انظر مسائل الأمام أحمد رواية عبد الله (٢/ ٦٦٤) ورواية صالح – (ص: ٣٣٨)، ورواية أبي داود (ص، ٨٨).

والمنقول عنهم: أنهم كانوا يصومون في حال الغيم ، لايوجبون الصوم ، وكان غالب الناس لايصومون ، ولم ينكروا عليهم الترك .

وإنما لم يستحب[١] الصوم في-الصحو بل نهي عنه؛ لأن الأصل، والظاهر عدم الهلال، فصومه تقديم لرمضان بيوم، وقد نهى رسول الله ﷺ عن ذلك[٢].....

وعلى هذا القول يجتمع غالب المأثور عن الصحابة في هذا الباب ، فإن الجماعات الذين صاموا منهم – كعمر- وعلي[٣]، ومعاوية[٤]، وغيرهم – لم يصرحوا بالوجوب ، وغالب الذين افطروا لم يصرحوا بالتحريم ، ولعل من كره الصوم منهم إنما كرهه لمن يعتقد وجوبه ؛ خشية ايجاب ماليس بواجب .. فتكون الكراهة عائدة إلى حال الفاعل ، لا إلى نفس الإحتياط بالصوم ، فإن تحريم الصوم ، أو ايجابه كلاهما فيه بعد عن أصول الشريعة[٥]فهذا القول المتوسط هو الذي تدل عليه غالب نصوص أحمد ، ولو قيل بجواز الأمرين ، واستحباب الفطر؛ لكان [أولى][٦]عن التحريم،والايجاب))[٧]

١- وقد يكون الفعل هنا مبني للمعلوم ؛ أي و لم يستحب الإمام أحمد الصوم هنا ؛ بل نهى عنه؛ لأنه أقرب مذكور في السياق أعلاه، والله أعلم.

٢-فيما رواه البخاري عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ أنه قال : ((لا يتقدم أحدكم رمضان بصوم يوم ، ولا يومين ، إلا رجل كان يصوم صوما ؛ فليصم ذلك اليوم)) انظر صحيح البخاري ، كتاب الصيام ، باب لا يتقدمن رمضان بصوم يوم ولا يومين (رقم/ ٢٤) أخرجه مسلم في الصيام ، باب لا تقدموا رمضان بصوم ...(رقم / ١٠٨٢)

٣-رواه الدار قطني (٢/ ١٧٠) برقم (١٥) ونصه : ((أن رجلا شهد عند على بن أبي طالب ﷺ على رؤية هلال رمضان ؛ فصام – أحسبه قال : وأمر الناس أن يصوموا وقال : أصوم يوما من شعبان أحب إلي من أن فطر يوما من رمضان)) .

٤- لم أجده.

٥-وأما من جهة الأحاديث الواردة في الباب ؛ فقال ابن تيمية : " والأحاديث المأثورة في الباب إذا تؤملت إنا يصرح غالبها بوجوب الصوم بعد إكمال العدة ، كما دل بعضها على الفعل قبل الإكمال ، أما الإيجاب قبل الإكمال للصوم ، ففيها نظر! " مجموع الفتاوى (٢٥/ ١٢٥) .

٦-بياض في الأصل ، ولعل ما أضفته هو الصواب .

٧- مجموع الفتاوى (٢٥/١٠٢-١٢٢) . بتصرف يسير، وقد نقل رأي شيخ الإسلام ابن تيمية هذا، وبعض كلامه المذكور هنا ابن مفلح في الفروع (٣/٥)، والمرداوي في الإنصاف (٣/٢٦٩). .

المبحث الخامس

الحد المحرم للأكل من نهار رمضان

وفيه مسـألتان

المسـألة الأولـى : بيان الحد المحرم للأكل من النهار.

المسـألة الثـانيـة : في حكم من شك في طلوع الفجـر.

قال تعالى: ﴿ حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ﴾

المسألة الأولى : الحد المحرم للأكل من النهار

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-:

« إذا دخلت الصلاة [1]؛ حرم الطعام ؛ لأن الله تعالى قال: ﴿ حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ﴾ فمنه أدله ؛ أحدها قوله ﴿ الخيط الأبيض ﴾ ولو كان المراد به انتشار الضوء ؛ لقيل الخيط الأحمر ؛ فإن الضوء إذا انتشرت ظهرت الحمرة .

الثاني: أن الخيط الأبيض يتبين منه الأسود بنفس طلوع الفجر، فينتهي وقت جواز الأكل والشرب حينئذ.

الثالث : تسميته لبياض النهار ، وسواد الليل : بالخيط الأبيض ، والخيط الأسود دليل على أنه أول البياض الذي يبين في السواد مع لطفه ودقته ؛ فإن الخيط يكون مستدقا.

الرابع: قوله ﴿ من الخيط الأسود ﴾ دليل على أنه يتميز أحد الخيطين من الآخر، وإذا انتشر الضوء لم يبق هناك خيط أسود ... وأيضا؛ فإنهم كانوا [2] أولا : يربط أحدهم في رجليه خيطا ابيضا ، وخيطا أسودا فنزل قوله ﴿ من الفجر ﴾ لرفع هذا التوهم»[3]، وأيضا ؛ فإن النبي ﷺ قال لعدي «إنما هو بياض النهار، وسواد الليل»[4] فعلم : انه أول ما يبدو البياض الصادق ، يدخل النهار، كما أنه أول ما يقبل من المشرق السواد، يدخل الليل»[5].

---

١ -أي وقتها. وبهذا قال جماهير العلماء سلفا ، وخلفا . انظر المغني (٤/ ٣٤٣) ، فتح الباري (٤/ ١٦٢) .

٢ - ستأتي الإشارة لذلك بعد قليل.

٣ - شرح العمدة (١/٥٣٠-٥٣١)

٤-أخرجه البخاري في الصيام، باب قول الله تعالى (وكلوا واشربوا ..) (الأرقام/١٩١٧و ٤١٥١١) ، ومسلم في الصوم باب بيان أن الدخول في الصوم حصل بطلوع الفجر (١٠٩٠) و (١٠٩١) .

٥- شرح العمدة (١/٥٢٧)

قلت : وهذا قول جميع مفسري آيات الأحكام[١] ، والله أعلم .

المســـــألة الثانية /حكم من شــك في طلــوع الفــجر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– :

((وأمــا إذا شــك في طلــوع الفجــر؛ فيجــوز لــه الأكــل[٢]؛ لقولــه تعــالى: ﴿ وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض ﴾ ، والشاك لم يتبين له شيء)) [٣]

قلت : وهذا استدلال في غاية اللطافة والقوة،وقد سبقه اليه الإمام الجصاص[٤] رحمه الله وبه يقول جمهور العلماء،وقد أيد ابن تيميةهذا الإستدلال بحديث عائشة – رضي الله عنها – : ((أن النبي ﷺ قال:((**إن بلالا يؤذن بليل فكلوا، واشربواحتى يؤذن ابــــن أم مكتــوم**)) [٥]وفي رواية البخاري ((**فإنه لايؤذن حتى يطلع الفجر**))[٦]

قال ابن شهاب[٧]: "وكان ابن مكتوم رجلا أعمى لاينادي حتى يقال له : أصبحــــت ، أصبحت".

---

١ –انظر أحكام القرآن للجصاص (٢١٩/١) ، لإلكيا الهراسي (٧٣/١) ، لابن العربي (١٣٠/١) ، للقرطبي (٣١٣/٢)

٢ –وهذا مذهب جمهور العلماء خلافا للمالكية القائلين بعدم جواز الأكل . انظر البحر الرائق (٢/ ٢٩٢) ،الإشراف لعبد الوهاب (١/ ٤٤١) ، روضة الطالبين (٣٦٤/٢) ، المغني (٣٩٠/٤) .

٣ – وهذا مذهب جمهور العلماء؛ خلافا للمالكية القائلين بعدم جواز الأكل، انظر البحر الرائق(٢٩٢/٢)، الإشراف لعبد الوهاب(٤٤/١)، روضة الطالبين(٣٦٤/٢)، المغني(٣٩٠/٤).

٤ – شرح العمدة(٥٣٣/١)، مجموع الفتاوى(٥ /٢٣٣).

٥ – أخرجه مسلم في الصيام ، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر ، رقم (١٠٩٢) .

٦ –في الصوم باب قول النبي ﷺ : ((لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال))رقم (١٩١٩)

٧– هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ، أحد كبار أئمة الإسلام، غني عن التعريف، أول من دون السنة النبوية، الشريفة، (ت/١٢٤)، انظر سير أعلام النبلاء(٣٢٦/٥).

المبحث السادس
مُفْسِدَاتُ الصِّيَام

الأكل والشرب والجماع ومايدخل في حكمها مفسدة للصوم

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- :

«ويفسد [الصّوم[١]]بالأكل والشرب، فإن حقيقة الصّوم هو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع، وتوابع ذلك ، وهذا من العلم المستفيض الذي توارثته الأمة خلفاً عن سلف[٢].

والأصل فيه قوله تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ ﴾ . . . ﴿ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ [البقرة /١٨٧].

فأذن في الرَّفث[٣]، والأكل، والشرب إلى تبينّ الفجر ، وأمر بإتمام الصِّيام عن هذه الأشياء إلى الليل ، وسواء فى ذلك جميع المأكولات والمشروبات ، من الأغذية والأدوية،وغيرها؛ مثل الثلج والبَرَد. وسواء في ذلك الطعام والشراب المعتادان ، اللذان يحصل بهما الإقتيات، وغيرهما[٤]»

قلت : وبمثل هذا قال مُفَسِّرُوا آيات الأحكام ، والله أعلم[٥].

---

١ - زيادة للإيضاح

٢- وعليه الإجماع . انظر تحفة الفقهاء(١/ ٥٢- ٥٨) ، التمهيد (١٠/ ٦٣) و (١٩/ ٥٥) ، المجموع (٦/ ٣١٣)، المغني (٤/ ٣٤٩) ، المحلى (٦/ ١٧٥) .

٣- قال ابن عباس :" الرفث : هو الجماع " أخرجه ابن جرير (٣/٤٨٧) ، وكذا قال مجاهد في تَفْسِيْره ص (٩٦-٩٧) ، وسيأتي مزيد بيان لهذه النقطة في الحج ص ( ).

٤- شَرْحُ العُمْدَةِ (١/ ٣٨٤-٣٨٥) ، وانظر مَجْمُوْعُ الفَتَاوَى (٢٥/٢١٩- ٢٢٠) .

٥- انظر أحكام القرآن للجَصَّاص (١/ ٢٧٤-٧٤)، أحكام القرآن لإلْكِيَا الهرَّاسي (١/٧٢-٧٤)، أحكام القرآن لابن العَرَبي (١/١٣٢-١٣٣)، أحكام القرآن للقُرْطُبي (٢/٣١٢ -٣١٧).

المبحث السابع
صِحَةُ صَوْمِ مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا في رمضان

قال تعالـــــى:

﴿ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– :

((فأباح المباشرة – وهي الجماع – إلى أن يتبين الفجر ، ومعلوم أن من جـــامع إلى ذلك الوقت ؛ فإنه يصبح جُنُبًا[1].

وعن عائشة ، وأم سَلَمَة – رضي الله عنهما – **أن النبي ﷺ ((كان يُصبح جنباً من غـــير احتلام ، ثم يصوم في رمضان** [2])) رواه الجماعة إلا البُخَارِي)) [3]

قُلْتُ : وبقول ابن تيمية، واستدلاله ؛ قال واستدل مُفَسِّرُوا آيات الأحكـــام[4]، والله أعلم.

١- هذه المسألة يكاد يكون الأمر فيها إجماعاً، قال ابن دقيق العيد : "صار ذلك إجماعاً أو كالإجماع " العدة (٣/ ٣٣٦-٣٣٧) ، وانظر فتح الباري (١٧٤/٤)، والقول بأن من أصبح جُنباً فقد بطل صومه ثبت عن أبي هريرة ﷺ؛ كما ثبت عنه الرجوع عنه، وبقوله القديم قال بعض التابعين؛ كطاؤوس ، والنخعي ، انظر: التمهيد (١٧/ ٤٢٥)، الإشراف لعبد الوهاب (١/ ٤٢٩) ، شرح مُسْلِم للنووي (٧/ ٢٢٢) ، المبسوط (٣/ ٥٦) ، الأم(٢/ ١٠٦) ، المغني (٤/ ٣٩١) فتح الباري (٤/ ١٧٣-١٧٨) ، بداية المجتهد (١/ ٤٩٦) ، اللباب للمنبجي (٢/ ٤٠٥) ، وما ورد عن أبي هريرة أخرجه البُخَارِي في الصَّوم ، باب الصائم يُصبح جُنباً رقم (١٩٢٥-١٩٢٦)،ومُسْلِم في الصِّوم ، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب (رقم/ ١١٠٩) .

٢- أخرجه البُخَارِي في الصَّوم ، باب الصائم يُصبح جنباً (رقم ١٩٢٥,١٩٢٦) ، مُسْلِم في الصِّيَام باب صحة من طلع عليه الفجر ، وهو جنب (رقم/ ١١٠٩) .

٣- شَرْحُ العُمْدَةِ (٢ / ٣٥) .

٤- انظر أحكام القرآن للجَصَّاص (١/ ٢٨١) ، أحكام القرآن لابن العَرَبِي (١/ ١٢٤) ، أحكام القرآن لإلْكِيَا الهرَّاسي (٧٤/١) أحكام القرآن للقُرْطُبي (٢/ ٣٢٣).

المبحث الثامن
في أحكام المفطرين بعذر
وفيه أربع مسائل

المسألة الأولى: وجوب الكفارة على الحامل، والمُرْضِع إن أفطرتا مُطْلَقاً

المسألة الثانية: مَنْ عَجِزَ عن الصّوم مطلقاً ؛ أفطر وأطعَم .

المسألةالثالثة : توجيه القول بأن الآية منسوخة .

المسألةالرابعة: من فَرَّط في القضاء ، فمات أُطْعِمَ عنه .

المبحث الثامن / في أحكام المفطرين بعـــذر

تعرض شيخ الإسلام لمسألتين [١] عند قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ الآية [البقرة : ١٨٤] .

المسألة الأولى/ وجوب الكفارة على الحامل والمرضع إن افطرتا في نهار رمضان،وهذه المسالة لها شقان :

- **الشق الأول** ؛ أن الحامل، والمرضع إذا خافتا على نفســـيهما ؛ فأفطرتـــا ؛ فعليـــهما الكفارة، وقد استدل ابن تيمية؛ بعموم الآية السابقة ، وبتَفْسِيْر صحابيين لهـــا بذلـــك، ولامخالف لهما ، وبإجماع أهل المدينة [٢].
- **الشق الثاني** ؛ إذا خافتا على ولديهما ؛ فأفطرتا ؛ فإن عليهما كفارة كذلك [٣].

المسألة الثانية/ المريض مرضاً لا يُرجى برؤه.

لا خلاف بين العُلَمَاءِ – رحمهم الله – على أن المريض مرضاً لايُرجى برؤه أن يُفطـــر في نهار رمضان[٣]، وإنما اختلفوا[٤]: هل تجب عليه فدية أم لا ؟

وقد رجَّحَ شيخ الإسلام – رحمه الله – وجوب الفدية على المريض الذي لا يُرجى بـــرؤه ، مستدلاً ؛ بتَفْسِيْر بعض الصحابة ، والتابعين للآية بذلك ، حيث لا مُعارِض لتَفْسِـــيْرهم هذا ؛ ولذا وجب الأخذ بتَفْسِيْرهم ، فإليك سياق كلامه في ذلك

---

١ – وهي ثلاث مسائل على اعتبار أن المسألة الأولى متضمنةٌ لمسألتين.

٢ – ستأتي الإشارة لمذاهب العلماء بعد قليل.

٣ – وبهذا قال الشافعية، والحنابلة ،ذهب الحنفية ، وقول المالكية ؛ بأنه لا كفارة عليهما ، وذهب الليث ، وبعض الشافعية، وبعض المالكية : إلى التفريق بين الحامل ، والمرضع ، فأوجبوها على الثانية فقط.انظر المنتقى للباجي (٢/ ٧١) ؛ الحاوي للما وردي (٣/٤٣٦-٤٣٨) ؛ نوادر الفقهاء(ص:٥٩)، المغني (٣/٣٧)ط.دار الفكر، الكافي لابن قدامة (١/٣٤٤).

٣-. انظر الإجماع ،لابن المنذر(ص٥٣) . ومراتب الإجماع لابن حزم (ص/٤٠)، المغني(٤/ ٣٩٦) .

٤-جُمْهُوْر العُلَمَاءِ: على وجوب الإطعام عليه ، وقالت المالكية : لا يجب عليه الإطعام ، والنصوص ترد قولهم هذا . .انظر الهداية (١/ ١٢٧) ، المجموع (٦/٢١) كشاف المغني (٤/ ٣٩٦) ، القوانين الفقهية (ص ٨٤) .

قال تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– :

« وعليهما [أي الحامل التي أفطرت من أجل ولدها ، أو المرضع[1]] مع الفطر القضاء .. وعليها أيضاً الفدية ، وهو أن تُطعم عن كل يوم مسكيناً .

عن نافع ؛ أن ابن عمر سُئل عن المرأة الحامل إذا خافت على ولدها ؟

قال : « تُفطر ، وتُطعم مكان كل يوم مسكيناً مُدًّا من حِنْطَة » رواه الشافعي[2].

وعن عكرمة ، عن ابن عباس : « أُثْبِتَتْ للحامل، والمرضع » رواه أبو داود [3]

وروي عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : « كانت رخصَة للشيخ الكبير،والمرأة الكبيرة ، وهما يُطبقان الصِّوم أن يُفطرا، ويُطعما مكان كل يوم مسكيناً ، والحُبلى ، والمرضع إذا خافتاً » .

قال أبوداود « يعني على أولادهما » رواه أحمد في الناسخ والمنسوخ مستوفي[4]

وعن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في قوله: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾

قال:« رُخِّص للشيخ الكبير ، والعجوز الكبيرة في ذلك ، وهما يطيقان الصِّوم،ورُخِّصَ لهما أن يُفطرا إن شاءا ، ويُطعما مكان كل يوم مسكيناً ، ثم نُسخ ذلك في هذه الآية ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ وثبتت الرخصة للشيخ الكبير، والعجوز الكبيرة إذا كانا

---

١ – زيادة للإيضاح.

٢ – في مسنده (١/٢٢٨)، والبيهقي (٤/٢٣٠)، وعبد الرزاق في المصنف (٤/٢١٧).

٣ – أخرجه أبو داود في الصِّيام ، باب من قال هي مثبته للشيخ والحبلى (رقم ٢٣١٨) وصحَّحه الألباني في صحيح أبي داود (٢/ ٢٥) ، والإرواء (٤/ ٢٥) .

٤– أخرجه أبو داود في الصِّيام ، باب من قال هي مثبته للشيخ والحبلى (رقم ٢٣١٨).

لايطيقان الصّوم ، والحُبلى ، والمرضع ، إذا خافتا أفطرتا، وأطعمتا مكان كل يوم مسكيناً ولا قضاء عليهما))[١]

وعن عطاء عن ابن عباس:((أنه كان يُرخِّص في الإفطار في رمضان للشيخ الكبير ، والحامل المُتِم ، والمرضع ، ولصاحب العِطَاش[٢] أن يُفطروا ، ويطعموا لكل يوم مسكيناً)) رواه سعيد [٣]

قال أحمد – في روايه صالح–[٤] : ((المرضع ، والحامل تخاف على نفسها ؛ تُفْطِر، وتقضي ، وتُطْعِم ، أذهب إلى حديث أبي هريرة.

وأما ابن عباس ، وابن عمر يقولان : تُطعم ، ولاتصوم .

وكان ابن عباس يقرأها[٥] : (**يَطَّوَّقُوْنَه**) قال : يُكَلَّفُون ، ومن قرأ : **(يُطِيْقُوْنَهُ)** فإنها منسوخة ، نسخها ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ .

فقد ثبت وجوب الفدية عن ثلاثة من الصحابة [٦]، ولا يُعرف لهم مخالف.))[٧].

---

١ – أخرجه أبو داود في الصِّيَام ، باب من قال هي مثبته للشيخ والحبلى (رقم ٢٣١٨).

٢ – من بلغ به العطش، والظمأ منتهاه.

٣ – لم أجده في المطبوع من سننه، وقد أخرجه البُخَارِي في التَفْسِيْر باب قوله (أياماً معدودات ...) رقم (٤٥٠٥) عن ابن عباس قوله ((ليست بمنسوخة ، وهو الشيخ الكبير ، والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما ، فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً)) . واخرج الطبري في تَفْسِيْره (٣/ ٤٢٧٩) عنه قوله ، ((إذا خافت الحامل على نفسها ، والمرضع على ولدها في رمضان .. يُفطران ، ويطعمان كل يوم مسكيناً ، ولا يقضيان صوماً)) .

٤ – مسائل صالح (ص /٢٧٤)، وصالح هو ابن الإمام أحمد، يكنى بأبي الفضل، وهو أكبر أولاده، تفقه على أبيه، (ت/٢٦٦)، انظر طبقات الحنابلة (١/١٣٧)، و لم أجد حديث أبي هريرة المشار إليه.

٥ – ستأتي الإشارة للقراءات ص (٤٧٤) وأثر ابن عباس هذا أخرجه البُخَارِي برقم (٤٥٠٥) من كتاب التَفْسِيْر دون قوله (يكلفون) وهي عند النسائي ، انظر ص (٤٧٥) من هذا المبحث .

٦ –وهم ابن عمر ، وأبو هريرة ، وابن عباس ، وبمثل هذا استدل أبو محمد في المغني (٤/٣٩٤) ؛ إلا أنه لم يذكر أبا هريرة.

٧ – شرح العمدة (٢/٢٤٥-٢٤٩)

قلت : والقول بوجوب الفدية على الحامل، والمرضع إذا خافتا على ولديهما ؛ فأفطرتا، قال به الشافعي[١]، وإلْكِيا الهراسي[٢]، والله تعالى أعلم .

ثانياً : ما إذا أفطرت خوفاً على نفسيهما[٣] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–

« قال أحمد – في رواية الميموني– " الحامل والمرضع إذا خافتا علىأنفسهما، أو على ولدهما : يُفطران، ويُطعمان، ويصومان إذا أطاقا » [٤]

وقد تقدمت رواية صالح [٥]: " الحامل ، والمرضع تخاف على نفسها ؛ تفطر وتقضي وتطعم ...وهذا الذي قاله أحمد ، يجمع قول ابن عمر ، وابن عباس لأنه أطلق الخوف،وجعلها لأنه أطلق الخوف ، وجعلها من الذين يطيقونه ، فكأن إيجاب الفدية لأجل طاقتها في الحال ، لا لأجل ولدها، وابن عمر ذكر خوفها على ولدها...

قال مُسْلِم بن يسار : « أدركت أهل المدينة ، وهم يُخيرون المرضع ، والحامل في شهرها الذي تخاف على نفسها : يُفطران ويُطعمان كل يوم مسكيناً[٦] »

١- أحكام القرآن له (١/ ١٠٨) ، وانظر الأم له (٢/١٠٣).

٢- أحكام القرآن له (١/ ٦٣).

٣-وقد حكى بعض العُلَمَاءِ الإجماع على أنه لا كفارة عليها، وهو مذهب الأئمة الأربعة، وهناك رواية لأحمد – مرجوحة– حكاها ابن تيمية هنا ، ووافقه على ترجيحها الزركشي كما في شرحه على الخرقي (٢/ ٦٠٣-٦٠٥) ، وعزاها كذلك لابن تيمية صاحب الإنصاف (٣/ ٢٩٠) : أن عليها الكفارة . ولم أجد من الحنابلة فضلاً عن غيرهم من قال بهذه الرواية قبل ابن تيمية، والله أعلم ، انظر تبين الحقائق (١/ ٢٦٦) ، الإشراف لعبد الوهاب (١/ ٤٣٩)، المجموع (٦/ ٢٢٢) ، المغني (٤/ ٣٩٣) ، المُحَلّى (٦/ ٢٦٣) شرح السنة للبغوي (١/ ١٩٨)،المستوعب (٣. ٣٨٧) .

٥- ص (٤٧).

٦- لم أجده .

وقال سعيد بن المسيب في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ ؛((وهو الكبير الذي كان يصوم فيعجز ، والمرأة الحبلى التي يعسر عليها الصِّيام فعليهما إطعام مسكين كل يوم حتى ينقضي شهر رمضان)) رواهن سعيد[1]))[2].

قُلْتُ : و لم يوافق شيخ الإسلام ابن تيمية على اختياره هذا أحدٌ من مفسري آيات الاحكام، بل كلهم على القول بعدم إيجاب الكفارة في هذه الحالة، والله أعلم .

المسألة الثانية

من عجز عن الصوّم لِكبر أو مرض لايُرجى برؤه ؛ أفطر ، وأطعم عن كل يوم مسكيناً .

قال تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾

[أولاً: تَفْسِيْر بعض الصحابة للآية] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– :

((ووجبت الكفارة ؛ لما روى عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل ، قال: ((أنزل الله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ . . ﴾ إلى قوله: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾

قال: ((فكان من شاء صام ، ومن شاء أفطر ، وأطعم مسكيناً ، أجزأ ذلك عنه.

قال : فأثبت الله صيامه على المقيم الصحيح ، ورَخّص فيه للمريض والمسافر وثبت الإطعام للكبير الذي لايستطيع الصِّيام)) مختصر من حديث طويل رواه أبو داود[3].

١- أخرجه سعيد بن منصور (٢/٦٨٠) ، والطبري في تَفْسِيْره (٣/٤٢٩) ، والبيهقي في الكبرى (٤/ ٢٧١-٢٧٢)

٢- شَرْحُ العُمْدَةِ (٣/ ٢٤٦-٢٥٢) بتصرف .

٣- في سننه في كتاب الصلاة ، باب كيف الأذان ؟ رقم (٥٠٧)، واحمد في مسنده (٥/ ٢٤٦-٢٤٧) من حديث معاذ ، والحاكم في مستدركه (٢/٢٧٤) وقال : صحيح الإسناد ، و لم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، وهو منقطع ، فإن عبد الرحمن لم يدرك معاذاً . كذا قال البيهقي في الكبرى (٤/ ٢٠٠) وبذلك أعله الدار قطني ، والمنذري . انظر نصب الراية (١/ ٢٦٧) .

ورواه البُخَارِي عن ابن أبي ليلى ، قال : حدثنا أصحاب محمد رسول اللهﷺ: ((نزل رمضان فشق عليهم، فكان من أفطر؛ أطعم كل يوم مسكيناً، ترك الصّوم ممن يطيقه،وورُخِّصَ لهم في ذلك، فنسختها ﴿ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ [البقرة/١٨٤] فأمروا بالصّوم)) [١].

وعن عطاء، سمع ابن عباس يقرأ : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾

قال ابن عباس: ((ليست بمنسوخة،هي للشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما، فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً)). رواه البُخَارِي[٢].

وفي رواية أخرى — صحيحة — رواها ورقاء ، عن ابن أبي نجيح ، عن عطاء ، عنه ، في قوله ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ ﴾ ؛ قال: ((يتكلفونه، ولا يستطيعونه ﴿ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ ، ﴿ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا ﴾ ؛فأطعم مسكيناً آخر ؛ ﴿ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ ﴾ ، وليست بمنسوخة)).

قال ابن عباس: ((و لم يرخص في هذه الآية إلا للشيخ الكبير الذي لا يطيق الصِّيَام، والمريض الذي عَلِمَ أنه لا يشفى))[٣]، وقد تقدم عنه مثل هذا .

وعن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن ابن عباس قال في هذه الآية: ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ نسختها الآية الأخرى؛ ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ .

قال أيوب :وسمعت عكرمة يقول عن ابن عباس : ((ليست منسوخة هي في الشيخ الذي يُكَلَّف الصِّيَام ولا يُطيقه ؛ فيفطر ، ويُطعم[٤])) رواه أحمد في الناسخ والمنسوخ .

١-أخرجه البُخَارِي في الصّوم تعليقاً ، باب (٣٩) (وعلى الذين يطيقونه) فيكون النسخ هنا بمعنى التخصيص،وإلا فلو كان بمعنى رفع الحكم بالكلية ؛ لكان شاملاً للكبير الذي لا يستطيع الصِّيَام .

٢- في صحيحه ، كتاب التَفْسِيْر ، باب قوله ﴿ أياماً معدودات ﴾ (رقم ٤٥٠٥) .

٣- أخرجه الحاكم (١/ ٦٠٦) رقم (١٦٠٦) ، والبيهقي في الكبرى (٤/ ٢٧١) ، والنسائي والدار قطني (٢/٢٠٥) قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، و لم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

٤- أخرجه عبد الرازق في مصنفه (٤/٢٢١) ، قال الحافظ في الفتح: ((قال ابن عباس : ليست بمنسوخة ... وخالفه الأكثر)) (٨ /٨٠) .

والرواية الأولى ، أراد : أن قراءة العامة[١] منسوخة في الجملة، والرواية الثانية، أراد بها أنها ليست منسوخة الحرف المشدد .

وعن أنس بن مالك : ((أنه ضَعف عن الصِّوم قبل موته بعام ، أو عامين فأفطر، وأطعمهم .))، قال : ((فكان يجمعهم ، ويطعمهم[٢])) رواه سعيد .

[ثانياً : الآثار عن التابعين في ذلك [٣]]

وذكر الليث بن سعد ، عن يحيي بن سعيد[٤] في الشيخ الكبير إذا كبر و لم يُطق الصِّيام: ((افتدى بطعام مسكين كل يوم مُداً من حنطة)) قال ذلك أبو بكر بن حزم ، عن أشياخ الأنصار .

وعن سعيد بن المسيب في قوله تعالى : ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾، قال :((هو الكبير الذي كان يصوم فيعجز ، والمرأة الحبلى التي يعسر عليها الصِّيام ، فعليها طعام مسكين كل يوم حتى ينقضي شهر رمضان)) رواه سعيد[٥].

وعن إبراهيم[٦] قال : ((كان الرجل يفتدى بطعام يوم ، ثم يظل مفطراً ، حتى نزلت ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾، قال[٧] : فنُسخت ، وكانت الرخصة للشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصِّوم)) .

١- أي عامة القراء .

٢- أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤/ ٢٢٠) ، والطبراني في الكبير(٢٤٢/١)، والدار قطني(٢/ ٢٠٧)، والبيهقي في الكبرى (٢٧١/٤) ، وأصله في البُخَارِي معلقاً بصيغة الجزم، كتاب التَفْسِيْر باب (أياماً معدودات)رقم (٤٥٠٥).

٣ - ما بين معقوفتين ضافٌ للتبويب

٤- هو يحي بن سعيد القطان ، أخرجه عنه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (ص /٥٩) ط دار الكتب .

٥- في تَفْسِيْره (٦٨٠/٢)، وأخرجه الطبري في تَفْسِيْره (شاكر) (٤٢٩/٣) والبيهقي في الكبرى (٢٧١/٤-٢٧٢).

٦- هو النخعي انظر تَفْسِيْر الطبري (٤٢٤/٢) .

٧- ورأيه في النسخ أخرجه الطبري (ط شاكر) (٤٢٤/٢) .

وعن الزهري، أنه سئل عن قوله : ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ ؛ قال : ((إنها منسوخة ، وقد بلغنا : أن هذه الآية للمريض الذي تدارك عليه الأشهر ، يُطعم كل يوم أفطر مُدّاً من حنطة))[1] رواهما أحمد.

وعن قتادة في هذه الآية – ((كانت فيها رخصة للشيخ الكبير ، والعجوز الكبيرة ، وهما لا يُطيقان الصِّيَام : أن يُطعما مكان كل يوم مسكيناً ، ويُفطران ، ثم نسخ تلك الآية التي بعدها ، فقال ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾ إلى قوله﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ فنسختها هذه الآية فكان أهل العلم يرون ويرجون : أن الرخصة قد ثبتت للشيخ الكبير ، والعجوز الكبيرة إذا لم يُطيقا الصِّيَام ؛ أن يُطعما ومكان كل يوم مسكيناً ، وللحبلى إذا خشيت على ما في بطنها ، والمرضع إذا خشيت على ولدها [2] رواه محمد بن كثير ، عن همام ، عنه.

فهذا قول ثلاث من الصحابة [3]، و لم يُعرف لهم مخالف .

وأيضاً؛ فإن الصحابة ، والتابعين أخبروا أن الله رخّص في هذه الآية للعاجز عن الصّوم أن يُفطر ، وأن حكم الآية باق في حقه ، وهم أعلم بالتتر يل، والتأويل[4].

١- أخرجه أبو عبيدة في الناسخ والمنسوخ(ص : ٤٤-٤٥) ، والطبري في تَفْسِيْره (٣/٤٢٢) (شاكر) وانظر الناسخ والمنسوخ للزهري (ص: ١٨) ضمن سلسلة كتب الناسخ والمنسوخ. ت/الضامن

٢- أخرجه الطبري في تَفْسِيْره (٣/ ٤٢٦).

٣-وهم معاذ بن جبل ، وأنس بن مالك ، وابن عباس ، وقد سبقت الآثار عنهم .

٤- وهذه قاعدة تَفْسِيْرية في غاية الأهمية ، بشرط أن لا تختلف أقوال الصحابة في تأويلها ، فإن لم يرد مخالف؛ فإن تَفْسِيْر الصحابي حجة على الصحيح من أقوال العُلَمَاء ، أما إن ورد مخالف ، وصح الخبران ، فلا حجة لقول على آخر إلاّ ببرهان ، وهنا يوجد مخالف – كما سيذكر الشيخ – رحمة الله بعد قليل – وعليه فإن تَفْسِيْر معاذ، وأنس ، وأبن عباس – رضي الله عنهم – ليس بأولى من تَفْسِيْر ابن عمر ، وسلمة بن الأكوع-رضي الله عنهما-حيث قالا: بأن الآية منسوخة ؛ ولكن شيخ الإسلام – كما سيأتي – ينفي هذا الخلاف ، والتعارض الظاهر، ويقول بأن ابن عمر، وسلمة لم يقصدا النسخ الكلي للآية ، والقضية محل خلاف ، واجتهاد ، وسوف يأتي الكلام في هذه المسألة عند نقل الشيخ لدعوى نسخها .

وأيضاً؛ فإن ذلك يَتَبيّن من وجهين :

- أحدهما : أن ابن عباس ، وأصحابه قر أووا : (يَطَّوَّقُوْنَه) و(يُطَوَّقْوَنه) وهي قراءة صحيحة عنه[1] ، والقراءة إذا صحت عن الصحابة ؛كان أدنى أحوالها أن تجري مجرى خبر الواحد في اتباعها ، والعمل بها[2]-؛ لأن قارئها يُخبر أن النبي صلى الله عليه سلم قرأها كذلك ، فإمّا أن يكون حرفاً من الحروف السبعة – التي نزل بها القرآن- ويكون بعد النسخ يقرأ الآية على حرفين: (يُطوّقونه) (يُطوّقونه)، أو يكون سمعها على جهة التَفْسِيْر ، وبيان الحكم ؛ فاعتقد أنها من التلاوة، وعلى التقديرين ؛ فيجب العمل بها، وإن لم يُقطع بأنها قرآن ، ولهذا موضع يُستوفى فيه غير هذا الموضع[3].

١- هذه الكلمة فيها عدة قراءات أشهرها ثلاثة : -

- القراءة المجمع عليها: ﴿يُطِيقُونَهُ﴾ - بضم الياء ، وتخفيف الطاء -، وبها قرأ جُمْهُوْر القراء، ومعناها : أي يكون لهم به طاقة ، وهي القوة، انظر تَفْسِيْر الطبري (٣/ ٤١٨) ، وتَفْسِيْر النسفي (١/١١٧) .
- (يُطَوَّقُوْنَهُ) – بضم الياء ، وتخفيف الطاء واو مفتوحة مشددة – وهي قراءة ابن عباس ، وعكرمة ، وسعيد بن جبُير، وغيرهم، أخرجها عن ابن عباس البُخَارِي في صحيحه (كتاب التَفْسِيْر،باب قوله تعالى(أياما معدودات) رقم (٤٥٠٥) . وسيذكر شيخ الإسلام توجيهها .
- (يَطْوَّقُوْنَهُ) – بفتح الياء ، وتشديد الطاء ، والواو- وهي قراءة عائشة رواها .عبد الرزاق في تَفْسِيْره (١/ ٣١٠)ه وطاووس، وأصلها: يتطوقون ، أي : يتكلفون الصّوم ، ولا يقدرون عليه . والقراءتان الإخيرتان شاذتان ؛ لمخالفتها رسم المصحف العثماني ، انظر في ما مضي : النشر لابن الجزري (١/٥٣-٥٤) ط . محيسن ، الكشف للقيسى (١/ ٢٨٢) ، المحتسب (١/ ١١٨) ، الإيضاح لمكي (ص: ١٥٢) ، البحر المحيط (٢/ ٣٥-٣٦) إعراب القرآن للنحاس (١/ ٢٨٥) ، اعراب القراءات الشواذ للعكبري ٠(١/ ٢٣١). الغاية ص (١١٢) . ، البدور الزاهرة ص (٣٤).

٢- ١وقد ذكر ابن عبد البر الإجماع على ذلك ، رغم وقوع الخلاف فيها ، فلعله أراد أنه قول الأ كثرين ، وهو كذلك ، انظر روضة الناظر (١/ ١٨١) مع شرحها النزهة ، شرح الكوكب المنير(٢/ ١٣٦) ، أضواء البيان (٥/ ٢٤٨).

٣- انظر مَجْمُوْعُ الفَتَاوَى (١٣/ ٣٩٤) و (٢٠/٢٦٠) .

ومعنى (يُطوّقونه) أي ؛ يُكَلَّفُونه ؛ فلا يستطيعونه[١]، فكل من كُلّف الصّوم، فلم يُطقه؛ فعليه فدية طعام مسكين ،و إن صام مع الجهد والمشقة ؛ فهو خيُر له ، وهذا معنى كلام ابن عباس – في رواية عطاء عنه – .

- الثاني : أن العامة تقرأ[٢] ﴿ يُطِيقُونَهُ ﴾ ، فكان في صدر الإسلام لما فرض الله الصّوم ، خُير الرجل بين أن يصوم ، وبين أن يُطعم مكان كل يوم مسكيناً فإن صام و لم يُطعم ، كان خيراً له ، ثم نسخ الله هذا التخيير في حق القادر بقوله: ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ فأوجب الصّوم ، ومنع من الفطر ، والإطعام ، وبقي الفطر، والإطعام للعاجز عن الصّوم ؛ لأنه لما أوجب على المطيق للصوم أحد هذين الأمرين وهو الصّيام، أو الإطعام ؛ لقدرته على كل منها ، كان القادر على أحدها مأموراً بما قدر عليه ، فمن كان إذ ذاك يقدر على الصّيام دون الإطعام ؛ لزمه ، ومن يقدر على الإطعام دون الصّيام ؛ لزمه ، ومن قدر عليهما ، خُيّر بينهما ، فإن هذا شأن جميع ما خُيّر الناس بينه ، مثل خصال كفارة اليمين[٣]، وخصال فدية الأذى[٤] وغير ذلك، ثم نسخ الله جواز الفطر عن القادر عليه، فبقي الفطر،والفدية المستفاد من معنى الآية للعاجز .

١- هكذا فسّرها ابن عباس ﷺ فيما رواه النسائي في الصّيام ، باب قوله عز وجل: ﴿ وعلى الذين يُطيقونه ﴾ (٤/ ١٩٠) ، والبيهقي (٤/ ٢٧٠-٢٧١).

٢- أي عامّة القراء . انظر النشر لابن الجزري (١/ ٥٣) ط . محيسن، والكشف للقيسي (١/ ٢٨٢)

٣- قوله تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ... ﴾ الآية [المائدة : ٨٩].

٤- في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ الآية [البقرة : ١٩٦]

ويبين ذلك ؛ أن الشيخ والعجوز إذا كانا يطيقان الصِّوم ، فإنهما كانا يكونان مُخيرين بين الصِّيام ، والإطعام ، فإذا عجزا بعد ذلك عن الصِّوم ، تعين عليهما الإطعام، ثم نسخ ذلك التخيير ، وبقي هذا المُعَيّن ، وهذا ما تقدم عن معاذ ، وابن عباس، من رواية سعيد بن جبير ، وغيره من التابعين.

ومنهم من يوجهه بوجه آخر، وهو أن قوله : ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٌ﴾ عام فيمن يُطيقه بجهد ومشقة ، وفيمن يُطيقه بغير جهد ولا مشقة ، فنسخ في حق من لا مشقة عليه ، وبقي في حق من لا يُطيقه إلا بجهد ومشقة))[1]

المسألة الثالثة توجيه القول بأن الآية منسوخة

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– :

((فإن قيل : فقد رُوي عن جماعة من السلف أنها منسوخة، منهم ابن عباس كما تقدم[2]، وعن سلمة بن الأكوع ، قال:((لما نزلت هذه الآية : ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٌ﴾ كان من أراد أن يفطر ويفتدي حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها))

وفي رواية: ((حتى نزلت هذه الآية ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾))رواه صاحبا الصحيح ، وأصحاب السنن الأربعة[3]

وعن ابن عمر : أنه قرأ ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾قال : هي منسوخة ، رواه البُخَارِي[4].

١- شَرْحُ العُمْدَة (١/٢٥٧-٢٦٤) ,

٢- انظر(ص/ ٤٦٨) من البحث.

٣- أخرجه البُخَارِي في التَفْسِيْر ، باب (أياماً معدودات ...) (رقم ٤٥٠٧) ، ومُسْلِم في الصِّيَام ، باب بيان نسخ قوله تعالى (وعلى الذين يطيقونه فدية ..) (رقم : ١١٤٥) .

٤- في الصِّوم باب (وعلى الذين يُطيقونه ...) رقم ١٩٤٩) .

وعن عَبِيْدَه [١] ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ فقال: ((نسختها التي بعدها، والتي تليها[٢])) .

وعن علقمة:أنه كان يقرؤها (يطوقونه) قال: " كانوا إذا أراد أحدهم أن يفطر ، أطعم مسكينا وأفطر، فكانت تلك كفارته، حتى نسختها ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ "[٣]

وعن الشعبي قال : "لما نزلت هذه الآية ، فكان الأغنياء يطعمون ، ويفطرون فصار الصيام على الفقراء ، فانزل الله تعالى ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ قال : فوجب الصوم على الناس كلهم " [٤]

قيل : هي منسوخة في حق الذي كان قد خير بين الأمرين ،وهو القادر على الصيام كما دل عليه نطق الآية ، وكما بينوه ، فأما من كان فرضه الإطعام فقط كما دل عليه معنى الآية ، فلم ينسخ في حقه شيء ، وعلى هذا يحمل كلام من أطلق القول بأنها منسوخة[٥] ؛لأنه قدر روي عن ابن عباس التصريح بذلك)) [٦]

١- هو عَبِيْدَة بن عَمرو بن سلمان السَلْمَاني، إمام، فقيه، ثبت، حجة، أخذ عن كبار الصحابة، كان يوازي شريحا في القضاء، (ت/٧٢هـ)، انظر سير أعلام النبلاء (٤/٤٠).

٢- أخرجه الطبري في تفسيره (٣/٤٢٤)

٣- أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤/ ٢٢٢) ، والطبري في تفسيره (٣/ ٤٢١) ، وأبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (١/ ١٨٣-١٨٧) . وعلقمة هو ابن قيس ، وممن رجح القول بالنسخ قتادة السدوسي في كتابه الناسخ والمنسوخ (ص ٣٧) ضمن سلسلة كتب الناسخ والمنسوخ ، وابن حزم في كتابه الناسخ والمنسوخ (ص ٢٦) ، ومقاتل في تفسيره (ص : ١٦٦) ، والنحاس في الناسخ والمنسوخ (١/ ٤٩٤) ، ومكي في الإيضاح . (ص١٤٩) ، وابن الجوزي في نواسخ القرآن(ص : ١٧٨) . ورجح كون الآية محكمة غير ابن عباس : سعيد بن جبير ، ومجاهد ، طاؤوس ، وابن جريج ، انظر تفسير الطبري (٢/ ١٣٧-١٣٩) .

٤- أخرجه الطبري في تفسيره (٣/ ٤٢١و ٤٢٣و٤٢٤) .

٥- فيكون النسخ هنا لا بمعنى رفع الحكم بالكلية ، بل بمعنى التخصيص ؛ فإن النسخ في اصطلاح السلف والمتقدمين معناه : مطلق البيان ، فيشمل تخصيص العام ، وتقييد المطلق ، وتبيين المجمل .... قال القرطبي : ((والقول الأول — قول ابن عباس — صحيح أيضا ؛ إلا أنه يحتمل أن يكون النسخ هناك بمعنى التخصيص فكثيرا ما يطلق المتقدمون النسخ بمعناه)) . انظر جامع القرطبي (٢/ ٢٨٤) ، وانظر للتوسع مجموع الفتاوى (١٣/٢٩ — ٣٧) و (١٤/ ١٠١) ، إعلام الموقعين (١/ ٣٥) ، (٢/ ٣١٦)) معالم في أصول الفقه (ص / ٢٥٤) .

٦- شرح العمدة (١/ ٢٥٧-٢٦٦) .

قلت : فيظهر من هذا أن ابن تيمية يرجح مذهب ابن عباس ﷺ – في أن الآية لا نسخ فيها ؛ بل هو تخصيص ، فخصص إباحة الإفطار لمن أراد الإطعام بدلاً عنه ؛ بجواز ه لمن لا يستطيع الصِّيَام أصلاً ، و لم أر من اختار هذا الرأي من مفسري آيات الأحكام، وإنما أشار له القُرْطُبي فقط ، والله أعلم .

المسألة الرابعة مَن فَرّط في القضـــاء فمات أُطعم عنه

استدل ابن تيمية بظاهر قوله تعالى ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ على أن من فَرَّطَ في القضاء[1]، ومات قبل أن يُدركه رمضان الثاني، فإن عليه فدية؛ لأنه مطيق للقضاء ، و لم يقض .

وقد رتب ابن تيمية أدلته في هذه المسألة على النحو التالي :

١)الاستدلال بظاهر الآية .

٢)السنة الواردة في المسألة .

٣)أقوال الصحابة مع عدم ورود المخالف

٤) دليل العقل .

فإليك سياق كلامه – رحمه الله – حول هذه المسألة؛

١- صورة المسألة : رجل أفطر من رمضان لعذر ، ثم لم يقض ذلك اليوم رغم قدرته على قضائه حتى أدركه الموت ، فهل يُصام عنه أو يُطعم ؟

- فقال أبو حنيفة ، والشافعي في الجديد : يُطعم عنه دون الصِّيَام
- وقال مالك : لا يصام عنه ، ولا يُطعم إلاّ أن يوصي .

انظر تبيين الحقائق (١/ ٣٣٤) ، الإشراف لعبد الوهاب (١/ ٤٤٥) . ، مختصر خلافيات البيهقي (٦٩/٣) ، الإنصاف (٣٣٤/٣) .

أولاً: الاستدلال بالآية .

قال تعالى ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾

قال رحمه الله : ((وهذا قد أطاق الصِّوم ، و لم يصمه أداءً ولا قضاءً ؛ فتجب عليه الفدية بظاهر الآية ، يؤيد ذلك ؛ قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ ﴾ بعد قوله ﴿ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ ؛ فيفيد ذلك أنه يعم من أطاق الصِّوم في رمضان وأفطر ، ومن أطاق الصِّوم في أيام أخر؛ فلم يصم، ثم نَسْخ الأول[١] [لا[٢]] يوجب نسخ الثاني[٣]؛ لأنه إنما نسخ التخيير ، أما وجوب الفدية مع الفطر الذي لا قضاء فيه؛ فلم يُنسخ البتة[٤]))[٥].

ثانياً : الاستدلال بالسنة

وقد أيد الشيخ ظاهر الآية ؛ بحديث ابن عمر ، قال رسول الله ﷺ : ((**من مات وعليه صيام شهر رمضان فليطعم عنه مكان كل يوم مسكيناً**[٦])) .

---

١ -وهو تخيير مطيق الصِّوم بينه، وبين الإطعام.

٢ - ما بين المعقوفتين مضافٌ للأصل، فيبدو أنه سقط، وسقوطه يناقض سياق كلام الشيخ كاملاً !

٣- وهو تخيير من أخر القضاء وهو قادر عليه ، بين القضاء والإطعام .

٤- انظر صحيح البُخَارِي ، كتاب الصِّوم ، باب (وعلى الذين يطيقونه) (رقم الباب ٣٩) وكتاب التَفْسِيْر ، باب قوله (أياماً معدودات ...) الآية (رقم الباب : ٢٥) . والفروع لابن مفلح (٣/ ٣٣-٣٤)، وشرح الزركشي (٢/ ٦٠٥-٦٠٦).

٥- شَرْحُ العُمْدَةِ (١ / ٣٦٣) .

٦- أخرجه الترمذي ، كتاب الصِّوم ، باب ما جاء في الكفارة برقم (٧١٨) وابن ماجة ، كتاب الصِّيام ، باب من مات وعليه صيام (١/٥٥٨) والبيهقي (٤/ ٢٥٤)، قال الترمذي : " حديث ابن عمر لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه ، والصحيح عن ابن عمر موقوف قوله " وكذا قال الدار قطني في سننه (٢/ ١٩٥)، ورجَّحَهُ ابن عبد الهادي في التنقيح (٢/ ٣٣٩) ط دار الكتب العلمية وليس في لفظ الحديث (رمضان) والحديث ضعَّفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي (١/٢١٩) .

ثالثـــاً : الاستدلال بفتاوى الصحابة

فقد سُئلَت عائشة ﷺعن من توفيت وعليها أيام من رمضان أتقضيه ابنتها عنها ؟

قالت: ((لا ؛ بل أطعمي مكان كل يوم مسكيناً))[١]، ونحوه عن ابن عمر[٢]وابن عباس[٣].

قال الشيخ: ((ولا يُعرف لهم في الصحابة مخالف))[٤].

رابعاً:الاستدلال بدليل العقل

قال رحمه الله : ((ولأنه قد وجب القضاء في ذمته ، واشترطت له الفدية في المال ، فإذا قدر عليه ، لم يُكن بدُ من إيجاب الفدية ؛ لأن الصِّوم الواجب لا يخلو من فعله أو فعل الفدية)).

قلت: و لم أجد من أشار لهذه المسألة ، ودلالة الآية عليها من مفسري آيات الأحكام[٥] قبل ابن تيمية[٦] ،والله أعلم

١- أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٦/ ١٧٨- ١٧٩) ،(٢/ ١٩٦) وابن حزم في المُحَلّى (٧/ ٣- ٤) والبيهقي في الكبرى (٤/ ٢٥٤) .

٢- انظر مصنف عبد الرزاق (٤/ ٢٣٧- ٢٤٠) ، السنن الكبرى (٤/ ٢٥٤) ، معرفة السنن والآثار(٦/ ٣١١) .

٣-شَرْحُ العُمْدَةِ (٣/ ٣٦٥) . وقارن بالمغني (٤/ ٣٩٨) ؛ فإنه عين استدلاله .

٤- المرجع السابق (٣/ ٣٦٦) وقد أطال الشيخ النفس في ذكر الاعتراضات والردود بما هو خارج عن دلالة الآية فلينظره من أراده .

٥- انظر أحكام القرآن للجَصَّاص (١/ ٢٥٢- ٢٥٤) ، أحكام القرآن ابن العَرَبِي (١-١١٢-١١٤)، أحكام القرآن لإلْكِيَا الهرَّاسي الهراسي (١/ ٧٤٠) أحكام القرآن للقُرْطُبي (٢/ ٢٧٧-٢٧٩) .

٦- وهو قول جُمْهُوْر أهل العلم كما قال ابن قدامة في المغني (٤/٣٩٨).

المبحث الثامن
جواز قضاء رمضان مفرقاً
وفيه مسألتان

المسألة الأولى : جواز قضاء رمضان مفرقاً
المسألة الثانية : الجواب عن قراءة عائشة -رضي الله عنها-: {فصيام ثلاثة أيام متتابعات}

جـــواز قضـــاء رمضـــان مُفَـــرّقاً

ذهب أكثر أهل العلم[1]، إلى جواز التفريق في قضاء رمضان ، وقد حشد شيخ الإسلام – رحمه الله – عدة أدلة في تأييد هذا الرأي ، منها : –

١. دلالة قوله تعالى ﴿ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ على هذه المسألة .

٢. الجواب عن القراءة الشاذة (**متتابعات**).

٣. السنة المُفَسِّرة للآية.

٤. إجماع الصحابة .

٥. دلالة العقل .

هذه هي المسألة الأولـــى في هذا المبحث.

أما المسألة الثانية ، فقد أجاب فيها الشيخ – رحمه الله – عن القراءة الواردة عن أُبي بن كعب في الآية (فَعِدَّةٌ مِنْ أيَامٍ أُخَر متتابعات) وقرر فيها نسخ هذه اللفظة .

فإلى سياق كلامه حول هاتين المسألتين:

١- منهم ابن عباس ، وأنس بن مالك ، وأبي هريرة ، وأهل المدينة ، والحسن ، وسعيد بن المسيب ، وأبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، وابن حزم وغيرهم. انظر الموطأ لمالك (١/ ٢٥٢) ط دار الحديث ، الهداية (١/ ١٢٦) ، الإشراف لعبد الوهاب (١/٤٤٦) ، المجموع (٦/ ٣٣٦)، المغني(٤/ ٤٠٩)، المحلى (٦/ ٢٦١)،.

والقول الثاني في المسألة هو : وجوب التتابع في القضاء وإليه ذهب داود الظاهري ، وحُكِيَ عن عائشة،رضي الله عنها ويُستَدَلُ له ؛ بقوله ﷺ : ((من كان عليه صوم من رمضان فليسرده ، ولا يقطعه)) رواه الدار قطني (٢/ ١٩١) ، وبما ورد عن عائشة رضي الله عنها قالت (نزلت فَعِدَّةٌ مِنْ أيَامٍ أُخَر متتابعات ، فسقطت متتابعات). أخرجه الدار قطني (٢/ ١٩٢) وصَحَّحَهُ ، وأعلم : أن الحديث الأول ضعيف لا تقوم به حُجَّة ؛ فيه عبد الرحمن بن إبراهيم القاضي ضعيف على الراجح من أقوال أهل النقد، والحديث ضَعَّفَه ابن حجر في التلخيص (٢/٢٠٦١)، والزيلعي في نصب الراية(٢/ ١٥٨)، وابن عبد الهادي في التنقيح (٢/ ٣٤٣-٣٤٤) ط . دار الكتب العلمية ، وعلى فرض صحته فيحمل على الاستحباب جمعاً بين النصوص ، وأما ما ورد عن عائشة ، فسوف يشير له شيخ الإسلام ويجيب عنه ، وبه يتبين رجحان قول الجُمْهُوْر، والله أعلم.

قال تعـــالى ﴿ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة : ١٨٥]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–: ((و لم يُقيدها بالتتابع ؛ فيجب أن تحمل على الإطلاق، كالمُطْلَقَة في قوله ﴿ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ [البقرة: ١٩٥].

قال أحمد[١]: ((قال ابن عباس في قضاء شهر رمضان : ((صم كيف شئت قال الله: ﴿ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾)) ، ولأنه يريد اليسر بعباده ، وقد يكون التفريق أيسر .

قال مجاهد في رجل يكون عليه صيام من رمضان – أيفرق صيامه أو يصله؟

فقال : ((إن الله أراد بعباده اليسر ؛ فلينظر أيسر ذلك عليه ، إن شاء وصَله، وإن شاء فَرَّقَهُ))[٢].

ولأنه اعتبر إكمال العدة فقط ، وإكمال العدة يحصل بالتقطيع ، والصلة))[٣].

المســـألة الثانية : الجواب عن قراءة (متتابعات)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– :

((فإن قيل : فقد روى مالك[٤]، عن حميد بن قيس ، قال : ((كنت أطوف مع مجاهد فجاءة إنسان يسأله عن صيام من أفطر في رمضان ، أيتابع ؟

فقلت : لا ! ؛ فضرب مجاهد في صدري ! ثم قال : ((إنها في قراءة أبيّ بن كعب (متتابعات)[٥])).

١- أخرجه البغوي في (مسائل أحمد) ص : ٩٧) ، وأخرجه الدار قطني عن ابن عباس بلفظ (صمه كيف شئت) وسنده حسن (١٧٢/٢) برقم (٢٢٩٦) . وعبد الرزاق في مصنفه (٤/ ٢٤٣) برقم (٧٦٦٥).

٢- أخرجه البغوي في مسائل أحمد (ص: ١٠١-١٠٧) .

٣- شَرْحُ العُمْدَة (٣٤٢/١).

٤- الموطأ (١/ ٢٥٢) . ط . دار الحديث بتعليق محمد فؤاد عبد الباقي .

٥- المُحَلّى (٦/ ٢٦١) ، البحر المحيط (٢/ ٣٥) وهي قراءة شاذة وانظر القراءات وأثرها في التَفْسِيْر والأحكام ، د محمد باز مول (٧٠٧/٢) .

والقراءة الشاذة تجري مجري خبر الواحد[١]، كقراءة عبد الله (**فصيام ثلاثة أيام متتابعات**) [المائدة : ٨٩]

قيل : هذا الحرف منسوخ تلاوته، وحكمه، بدليل ما روي عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : « نزلت (**فَعِدَّةٌ مِنْ أيَامٍ أُخَر متتابعات**) فسقطـــــت (**متتابعات**) رواه عبد الرزاق ، والدار قطني ، وقال : إسناده صحيح[٢].

وأن مجاهداً قد صح عنه من غير وجه : أنه يُجيز التفريق ، ويخبر بذلك عن جميع أهل مكة .

وهو راوي هذا الحرف ؛ فَعُلم : أنه منسوخ»[٣].

قُلْتُ: ثم استدل الشيخ – رحمه الله – ببعض الأحاديث الواردة في المسألة وكلها لا تخلو من مقال، ثم ذكر أن هذا القول إجماع من الصحابة[٤]، وساق عنهم آثاراً في ذلك ، ثم ذكر أدلة عقلية تعضد ظاهر الآية الكريمة ، فقال : « وأيضاً ؛ فإن القضاء لا يزيد على الأداء، وفعل الصّوم أداء لا تجب فيه الموالاة فإنه لو أفطر أثناء الشهر لعذر أو غيره، بنى على صومه، وقضى ما أفطره فإذا لم يشترط الموالاة في الأصل ، ففي البدل أولى ... ولأن الصّوم وإن

١- إن صح سندها ، فقد ذكر ابن عبد البّر الإجماع على حجيتها ،وفيه نظر، فالخلاف فيها ظاهر) انظر الروضة (١/ ١٨١)،شرح الكوكب (٢/ ١٣٦)، أضواء البيان (٥/٢٤٨-٢٤٩)

٢- أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤/٢٤١-٢٤٢) ، و الدار قطني (٢/١٩٢) والبيهقي في الكبرى (٤/٢٥٨) وصحح ابن حجر إسناده في موافقة الخُبُر الخَبَر (١/٥٢).

قال ابن حزم :" سقوطها مسقط لحكمها ؛ لأنه لا يسقط القرآن بعد نزوله إلا بإسقاط الله تعالى إياه "المحلى (٦/٢٦١) .

٣- شَرْحُ العُمْدَةِ (١/ ٣٤٣) .

٤ – فيه نظر! فقد صح عن بعضهم القول بالوجوب ، انظر مصنف ابن أبي شيبة (٣/٣٢) ، مصنف عبد الرزاق (رقم / ٧٦٥٦- ٧٦٥٧) ، الموطأ (١/٣١٦) ففيه اختلاف أبي هريرة وابن عباس في المسألة .

وجب جملة ، فهو دين في الذمة[١]، وقضاء الدين يجزي متتابعاً ، ولأنه إذا جاز تأخيره كله إلى شعبان[٢]؛ فتأخير بعضه أولى))[٣]

قلـــــت : وقد تابع ابن تيمية في هذا جُمْهُوْر مفسري آيات الأحكام[٤]، ولفظ الجَصَّاص قريب من كلامه، والله أعلم .

١- كما في الصحيحين من حديث ابن عباس : ((جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله أن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها ؟ قال : نعم فدين الله أحق أن يقضي البُخَارِي . كتاب الصِّيَام ، باب من مات وعليه صوم (رقم :١٩٥٣) .

٢- لما صح عن عائشة -رضي الله عنها – قالت ((كان يكون علّي الصّوم من رمضان ، فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان، وذلك لمكان رسول الله ﷺ)) أخرجه البُخَارِي في الصّوم ، باب متى يُقضي قضاء رمضان (رقم /١٩٥٠)

٣- شَرْحُ العُمْدَةِ (٣-٣٤١-٣٤٨) .

٤- أحكام القرآن للجَصَّاص (١/٢٥٢-٢٥٤)، لإلْكِيَا الهرَّاسي (١/٦٦)، لابن العَرَبِي (١-١٢٢)، للقُرْطُبي (٢-٢٧٧).

المبحث التاسع
جواز قطع المتنفل لصومه بدون عذر

المبحث التاسع
جواز فطر الصائم نفلا من غير عذر

فرق شيخ الإسلام – رحمه الله – في مسألة إتمام صيام التطوع ، وإتمام الحج والعمرة [١] حال فسادهما بأمرين :

- أولهما : سبب نزول آية الحج، والعمرة ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة/١٩٦] فإنها نزلت في عمرة الحديبية بالإجماع [٢]؛ فهي أمر بالإتمام لمن دخل متطوعا، حيث أن الحج لم يكن فرض حينئذ ، بخلاف الصوم فإن قوله تعالى ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ يراد به الصيام الذي كان الأكل ، والشرب ، والجماع في ليلته محظورا ، وهو الصيام الواجب.
- ثانيهما : الأحاديث، والسنن الثابتة في جواز قطع الصائم المتطوع لصومه، ومنها حديث عائشة –رضي الله عنها – قالت : ((دخل علي النبي ﷺ ذات يوم ، فقال : ((هل عندكم من شيء ؟)) فقلنا : لا .

فقال : فإني إذا صائم ، ثم أتانا يوما آخر ، فقلنا :يا رسول الله ، أهدي لنا حيس[٣] فقال : أرينيه ؛ فلقد أصبحت صائما ، فأكل)) [٤]

قال ابن تيمية : ((فهذا نص في جواز الإفطار بعد إجماع الصيام))[٥].

وما يعيننا في هذا المبحث الفرق بين قوله تعالى ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ وبين قوله ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾

---

١ – سيأتي بمشيئة الله الكلام على هذه الآية ، وهذه المسألة في الفصل الخامس((آيات أحكام الحج))(ص/ ٥١٩-٥٢٠).

٢ – انظر(ص/٥١٩) من البحث.

٣ –الحيس : تمر مخلوط بسمن . انظر تفسير غريب الحديث لابن الملقن (ص / ٧٨)

٤ –أخرجه مسلم في الصيام ، باب جواز صوم النافلة ... وجواز فطر الصائم نفلا ، رقم (١٦٩) .

٥ –شرح العمدة (٢/ ٦٢٢) .

قال شيخ الإسلام–قَدَّسَ اللهُ رُوْحَهُ–:

« ثم إن الله تعالى أمر بالإتمام مطلقاً[١] فدخل فيه كل منشئ للحج، والعمرة، بخلاف الآية التي فيها إتمام الصِّيَام ، فإنها تفارق هذه من وجهين :–

أحدهما : أنه قال في أولها ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ﴾ ، واللام هنا؛ لتعريف الصِّيَام المعهود الذي تقدم ذكره ، وهو صيام رمضان ثم قال: ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ ؛ فعاد الكلام إلى الصِّيَام المتقدم ، الذي كان الأكل ، النكاح ، في ليلته محظوراً بعد النوم ، ثم أبيح[٢]، وهذا صفة الصِّيَام الواجب ؛ نعم ، سائر الصِّيَام لا يتم إلا بذلك علي سبيل التبيع ، والإلحاق .

الثاني:أن قوله: ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ أمره بأن يكون إتمام الصِّيَام إلى الليل ، وبيان لكون الصِّوم لا يتم إلا بالإمساك إلى الليل فتفيد الآية أن من أفطر قبل الليل، لم يتم الصِّيَام ، وهذا حكم شامل لجميع أنواع الصِّوم،ثم ما كان واجباً ، كان الإتمام فيه إلى الليل واجباً ، وما كان مستحباً ؛ كان مستحباً. وما كان مكروهاً ؛ كان مكروها ً ، وما كان محرماً ؛ كان محرماً ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ ﴾ [المائدة : ٤٩] . وهو أمر بأن يكون حكمه بما أنزل الله، لا أمر بنفس الحكم؛ بخلاف آية الحج والعمرة فإنه أمر بإتمامهما، فيكون نفس الإتمام مأمورا به . وهنا الإتمام إلى الليل هو المأمور به ، وفرق بين أن يكون الأمر بنفس الفعل أو بصفة في الفعل؛ فإنه لو قال : صلّ بوضوء ، أو : صَلّ مستقبل القبلة، ونحو ذلك؛ كان أمراً بفعل هذا الشرط في الصلاة ، لا أمراً بنفس الصلاة .

والفرق بين الحج والعمرة من وجوه :

---

[١] – في قوله تعالى (وأتموا الحج والعمرة لله) [البقرة : ١٩٦] .

[٢] – انظر صحيح البُخَارِي ، كتاب الصِّيَام ، باب قول الله جل ذكره (أحل لكم ليلة الصِّيَام الرفث إلى نسائكم) (رقم : ١٩١٥) وانظر للباب النقول للسيوطي (ص ٣٤)

● أحدها / أن الحج والعمرة ، يمضي في فاسدها ، ولا يخرج منها بالإفساد ، ولا بقطع النية ، وغيرهما ليس كذلك[١]

فإن قيل : الصوم القضاء[٢]، والمنذور ، والكفارة ، والصلاة في أول الوقت يخرج منها بالفساد مع وجوب إتمامها ؟

قيل : الصوم المتعين، مثل شهر رمضان، والنذر المعين، إذا أفطر لزمه المضي في فاسده وأما غيره ، فإنه حين إفساده يمكن إنشاؤه صحيحا ، فلم يكن حاجة إلى المضي في فاسده .

● الثاني: أن الكفارة تجب في إفساد فرضهما، ونفلهما، بخلاف الصوم »[٣]

قـــلـــت: وهذه من المسائل التي انفرد باختيارها ابن تيمية رحمه الله – عن مفسري آيات الأحكام ، وهو مذهب الشافعية [٤] والحنابلة[٥] و لم أر من تعرض لهذه المسألة من مفسري آيات الأحكام ؛ حاشا الأمام الجصاص[٦]، الذي رجح مذهبه في لزوم الإتمام، والسنة الصحيحة ترد قوله – وقد سبقت الإشارة أليها – والله أعلم .

٢٧٦٦

---

١ – انظر(ص٤٨٦)من البحث.

٢– هكذا في المطبوع ، ولعل الصواب : صوم القضاء .

٣ – شرح العمدة (٢/ ٦٣٧-٦٣٨) ، وانظر مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٦٨-٥٦٩).

٤ – الأم (٢/١٠٣) .

٥ -زاد المستقنع (٦/ ٤٨٦) ، مع الشرح الممتع لابن عثيمين .

٦ – أحكام القرآن للجصاص (١/٣٥٧)، انظر تحفة الفقهاء (١/٥٣٨) ، وهو مذهب المالكية أيضا ، انظر الإشـــراف لعبد الوهاب (١/ ٤٤٨)

٣٠١٠٢٠٠٠٠٣٧٦٦

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدِّين
قسم الكتاب والسنة

٣٧٦٦

١٠٠١٦٩١

آيَاتُ الأَحْكَامِ عِنْدَ شَيْخِ الإِسْلَامِ ابن تيمية

جمعاً ودراسة

قسم العبادات والمعاملات

رسالة مقدَّمة لنيل درجة الماجستير في الشريعة الإسلامية

إعداد

وليد بن محنوس بن أحمد الزهراني

إشراف

سعادة الدكتور/ محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود

١٠٦٠٥

الجزء الثاني

العام الجامعي ١٤٢٦هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التعليم العالي
جامعة أم القـــرى
كلية الدعوة وأصول الدين

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم (رباعي) : وليد بن محسن بن أحمد الحجاوي كلية : الدعوة وأصول الدين قسم : الكتاب والسنة
الأطروحة مقدمة لنيل درجة : الماجستير في تخصص : الكتاب والسنة
عنوان الأطروحة : ((آيات الأحكام من شرح العلامة ابن سعدية (جمعاً ودراسة))) قسم الدول

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

فبناءً على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه _ والتي تمت مناقشتها بتاريخ ١٨/ ٢ / ١٤٢٢هـ _ بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة ،وحيث قد تم عمل اللازم ؛ فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه ...

والله الموفق ...

أعضاء اللجنة

المشرف	المناقش الداخلي	المناقش الداخلي
الاسم : د/ محمد بن سعد بن عبد الرحمن	الاسم : د/ وصي الله محمد عباس	الاسم : د/ عبد الباسط طبول
التوقيع :	التوقيع :	التوقيع :

١٨/ ٢/ ١٤٢٢

يعتمد

رئيس قسم

الاسم : د/ حسين محمد علبان

التوقيع :

• يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة .

الفصل الخامس
آيات أحكام الاعْتِكَاف
وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول : في تعريفـــــــــــــــــه.

المبحث الثاني : يشترط أن يكون في مسجـــــد تقام فيه صلاة الجماعـــــــة.

المبحث الثالث : لا يشترط له الصِّيَـــــــــام .

المبحث الرابع : تحريم المعاشرة للمُعْتَكِـــــــف.

المبحث الأول
تعريف الاعْتِكَاف

المبحث الأول تعريف الاعْتِكَاف

[تعريفه لغة].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– :«جماع معنى الاعْتِكَاف؛ الاحتباس، والوقوف، والمقام[١]، يُقال: عكف على الشيء يَعْكُف، ويَعْكِف عُكُوْفًا، وربما قيل : عَكَفَ؛ إذا أقبل عليه مواظباً ، ومنه؛ ﴿ وَجَاوَزْنَا بِبَنِي إِسْرَائِيلَ الْبَحْرَ فَأَتَوْا عَلَى قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ ﴾ [الاعراف: ١٣٨] ، **وقوله سبحانه – حكاية عن إبراهيم عليه السلام:** ﴿ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ ﴾ [الانبياء : ٥٢] .، **وقوله أيضاً:** ﴿ قَالُوا نَعْبُدُ أَصْنَامًا فَنَظَلُّ لَهَا عَاكِفِينَ ﴾ [الشعراء/٧١] ، **فَعّداه باللام؛ لأن المعنى أنتم لها عابدون، ولها قانتون .**

ومَرَّ على بن أبي طالب ﷺ بقوم يلعبون بالشطرنج ، فقال ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون؟![٢]

ويقال : فلان عاكف على فرج حرام .

وقال الطرماح[٣]

فَبَاتَ بَنَاتُ اللَّيْلِ حَوْلِيَ عُكَّفًا عُكُوْفُ البَوَاكِي بَيْنَهُنَّ صَرِيْعُ

[تعريفه شرعاً] ثم صار هذا في لسان الشرع عند الإطلاق مختصاً بالعكوف لله، وعليه[٤] في بيته ؛كما قال تعالى:﴿ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ [البقرة : ١٨٧]، وقال تعالى

---

١ –مختار الصحاح (ص/٣٣٣)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص/١٣٠)، الدر النقي (٢/٣٧٢)، وفي المطبوعة : (جماع معنى الاعتكاف والاحتباس...؛ وهو خطأ.

٢ –أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥/ ٢٨٧) ، والبيهقي في الكبرى (١٠/٢١٢) وقد ضَعَّفَه محقق قسم الصِّيَام من شَرْحُ العُمْدَة ، والله أعلم .

٣ –هو الطرماح بن حكيم .انظر ترجمته في الشعر والشعراء،لابن قتيبة(٢/٥٨٩)، والبيت في ديوانه(ص/ ٩٥).

٤ –هكذا في الأصل ، ولم يتبين لي وجهه . قال ابن المبْرد في الدر النقي : «وهو – أي الاعتكاف – في اللغة: لزوم الشيء ، والعكوف عليه» (٢/ ٣٧٢) .

: ﴿ وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾ [البقرة :١٢٥] ، وقال في موضع آخر : ﴿ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ ﴾ [الحج : ٢٦] ، ولم يذكر العكوف لمن ؟ وعلى من ؟ لأن عكوف المؤمن لا يكون إلا لله.

ويستعمل متعدياً[١] أيضاً، فيقال : عَكَفَهُ ، يَعْكُفُهُ ، ويَعْكِفُهُ، عكْفاً:إذا حَبَسَهُ،ووَقَفَهُ، كما قال تعالى: ﴿ وَالْهَدْيَ مَعْكُوفاً أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ ﴾ [الفتح : ٢٥] .

ويقال :ما عَكَفَكَ عن كذا ؟ أي:ما حبسك عنه ، والتاء في الاعْتِكَاف تفيد ضرباً من المعالجة والمزاولة ؛ لأن فيه كُلْفه كما يقال: لست، وألست، وعمل واعتمل، وقطع واقتطع ، وربما حسب بعضهم أنه مطاوع : عكفه فاعتكف، كما يقال: انعكف عليه ؛ وهو ضعيف .

ولما كان المرء لا يلزم ويواظب إلا من يُحبه ، ويعظمه ، كما كان المشركون يعكفون على أصنامهم وتماثيلهم ، ويعكف أهل الشهوات على شهواتهم ، شرع الله سبحانه وتعالى لأهل الإيمان أن يعكفوا على ربهم سبحانه وتعالى .

وأخص البقاع بذكر اسمه سبحانه وتعالى والعبادة له : بيوته المبنية لذلك ، فلذلك كان الاعْتِكَاف : ((**لزوم المسجد لطاعة الله فيه** [٢]))[٣].

---

١ – للسان (مادة : عكف) (٩/ ٢٥٥) ، تحرير ألفاظ التنبيه (ص ١٣٠)

٢ –هذا تعريف أبي محمد في الكافي (١/٣٦٧)، والمقنع، قال في الإنصاف:"قوله: وهو لزوم المسجد لطاعة الله تعالى؛ يعني على صفة مخصوصة، من مُسلمٍ، طاهرٍ، مما يُوجِبُ غُسْلاً " (٣/٣٥٨)، وانظر المبدع (٣/٦٣)، المنهج القويم (١/٥٤٣)، الدر النقي (٢/ ٣٧٢) ، تحرير ألفاظ التنبيه (ص ١٣٠) .

٣ –شَرْحُ العُمْدَةِ (٢/ ٧٠٥–٧٠٨)،وانظر أحكام القرآن للشافعي (١/١١٠) ففيه تشابه واضح مع كلام ابن تيمية هنا.

المبحث الثاني

لا يصح الاعْتِكَاف إلا في مسجد

المبحث الثاني لا يصح الاعتكاف إلا في مسجد

وقد اتفق أهل العلم على ذلك[1] ، و لم يشترط شيخ الإسلام في المسجد سوى أن يكون عامرا بالعبادة؛ أي أن تقام فيه صلاة الجماعة ؛ إذ المسجد المهجور، المعطل عن العبادة، لا يسمى مسجدا حينئذ.

و لم يشر الشيخ –رحمه الله– لاشتراط إقامة صلاة الجمعة في هذا المسجد؛ فلعله لا يراه شرطا، والله أعلم .

والآن نبقى مع ابن تيميه، وتفسيره لقوله تعالى: ﴿ وأنتم عاكفون في المساجد ﴾ .

١- انظر التمهيد (٨/ ٣٢٦) ، بداية المجتهد (١/٣١٣) ، المجموع (٦/٤٨٠) فتح الباري (٤/ ٢٧٢) ، المغني (٤/٤٦٢) .
وقد شذ بعض العلماء ، فلم يشترطوا الاعتكاف في المسجد. انظر فتح الباري (٤/٢٧٢) ، المجموع (٦/٤٨٠) .

قال تعالى: ﴿ ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد ﴾

المسألة الأولى / يشترط المسجد للاعتكاف

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-:

« فلم ينه عن المباشرة إلا من عكف في المسجد ، وتخصيصه بالذكر يقتضي أن ماعداه بخلافه ، وتبقى مباشرة العاكف في غير المسجد على الإباحة[1]، وإذا لم يكن العاكف في غير المسجد منهيا عن المباشرة؛ علم أنه ليس اعتكاف شرعي ؛ لأنا لا نعني بالاعتكاف الشرعي إلا ما تحرم معه المباشرة ، كما أنا لا نعني بالصوم الشرعي إلا ما حرم فيه الأكل والشرب ،ولأن كل معتكف تحرم عليه المباشرة ، فلو كان المقيم في غير المسجد معتكفا لحرمت عليه المباشرة كغيره[2].

فإن قيل : فقوله تعالى: ﴿ وأنتم عاكفون في المساجد ﴾ دليل على أنه قد يكون عاكفا في غير المسجد ؛ لأن التقييد بالصفة بما لولاه[3]، لدخل في المطلق .

قلنا: لا ريب أن كل مقيم في مكان، ملازم له؛ فهو عاكف كما تقدم، لكن الكلام في النوع الذي شرعه الله تعالى؛ كما أن كل ممسك يسمى صائما، وكل قاصد يسمى متيمما، ثم لما أمر الله تعالى بتيمم الصعيد، وأمر بالإمساك عن المفطرات؛صار ذلك هو النوع المشروع ؛ على أن الصفة قد تكون للتبيين والإيضاح؛ كما في قوله تعالى: ﴿ ومن يدع مع الله إله آخر لا برهان له به فإنما حسابه عند ربه ﴾ [المؤمنون : ١١٧] ،وقوله: ﴿ ويقتلون النبيين بغير الحق ﴾

١- العاكف في غير المسجد، غير العاكف الذي خرج من المسجد ، فهناك فرق بين الاثنين ، فالأول اعتكافه غير صحيح ، فلو باشر زوجته أثناء اعتكافه جاز ، وأما الثاني فلا يجوز له مباشرة زوجته خارج المسجد . انظر ص (٥٠٢) من هذا البحث ، وتفسير السمرقندي (١/ ١٨٧) .

٢-تقرير الكلام: فلم تحرم ؛ فعلم أن اعتكافه غير شرعي، والله أعلم .

٣ - في الأصل (بما لولا هو) وأشار المحقق أن الناسخ قال في هامش المخطوطة : " لعله : لولاه " قلت : وهو الأقرب ، والله أعلم

[البقرة : ٦١]. ونحو ذلك ، وإنما جاز في كل مسجد ، لأن الله سبحانه : عم المساجد بالذكر ، ولم يخص مسجدا دون مسجد ، وهو اسم جمع ، معـــرف باللام ، والمباشرة، نكرة في سياق النفي ، فيكون معنى الكلام : لا تفعلوا شيئا من المباشرة ، وأنتم عاكفون في مسجد من المساجد...

و المسجد موضع السجود، ومحله، وهذا الاسم إنما يتم له ، ويكمل إذا كان معمورا بالسجود، وبالصلاة فيه، أما إذا كان خرابا، معطلا عن إقامة الصلاة فيه؛ فلم يتم حقيقة المسجد له، وإنما يسمى مسجدا بمعنى أنه مهيأ للسجود، معد له كما قد تسمى الدار الخالية مسكنا، ومنزلا ... وبهذا يعلم أن قوله: ﴿ وأنتم عاكفون في المساجد ﴾ إنما يفهم منه المواضع التي فيها الصلاة والسجود »[1].

قلت : وقد استدل ابن تيمية – رحمه الله – على تلك المسألة كذلك بإجماع الصحابة – وهو المفهوم من عبارة ابن المنذر، وابن حزم[2] في كتابيهما ، وقال به من مفسري آيات الأحكام الجصاص، وابن العربي [3]، و لم أجد لغيرهما اختيار في ذلك ، وأما استدلال ابن تيمية بقوله تعالى ﴿ وأنتم عاكفون في المساجد ﴾ بأنه لا يسمى مسجدا ؛ إلا إن كان مهيأ للسجود فيه ، لا خراباً معطلاً ؛ فلم أر من استدل بذلك قبله،وهو استدلال لطيف قوى المعنى ، والله أعلم

---

١ -شرح العمدة (٢/ ٧٢٣-٧٢٤) .

٢ -الإجماع (ص : ٤٨)، مراتب الإجماع (ص : ٤١) ، وقد حكى الإجماع الإمام القرطبي في تفسيره (٢/ ٣٣١) .

٣ - انظر أحكام القرآن للجصاص (١/ ٢٩٤-٢٩٥) ، أحكام القرآن لأبن العربي (١/١٣٥) ، وقد ذكر القرطبي الأقوال في ذلك دون ترجيح (٢/٣٣١) .

المبحث الثالث
يجوز الاعتكاف بدون صيام

المبحث الثالث / يجوز الاعتكاف بدون صيام[١]

قال تعالى: ﴿ وطهر بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود ﴾

وقال : ﴿ وأنتم عاكفون في المساجد ﴾

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– :

((يصح [الاعتكاف[٢]] بغير صوم، والاستحباب له : أن يصوم ، وهذا اختيار أصحابنا[٣]؛

لأن الله سبحانه قال: ﴿ وطهر بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود ﴾ [البقرة : ١٢٥].

وقال تعالى في موضع ﴿ والقائمين ﴾ [الحج :٢٦] .

١- وبه يقول : الشافعية والحنابلة، انظر المجموع (٦/٤١٤) ، والمستوعب (٣/٤٧٨)،وذهبت الحنفية إلى أن الصوم شرط للاعتكاف، ووافقهم المالكية انظر المبسوط (٣/ ٢) والإشراف (١/ ٤٥٢)، لقوله ﷺ :((لا اعتكاف إلا بصوم)) رواه أبو داود، في كتاب الصوم ، باب المعتكف يعود مريضا برقم (٣٤٧٣) والبيهقي (١/٤٦٦) رقم (١٤٧٨) عن عائشة رضي الله عنها ،وأدلة الجمهور أتى بها شيخ الإسلام ، وقبل الترجيح أشير إلى أن دليل الحنفية لا يصح؛ قال الدارقطني : تفرد به سويد عن سفيان بن حسين، وسويد بن عبد العزيز الدمشقي ضعيف باتفاق المحدثين (انظر سنن الدار قطني (٢/٢٠١) ، وقال البيهقي في الصغرى (١/ ٤٦٦) : " ولم يثبت رفعه "، وللخطابي في معالم السنن (٢/ ٨٣٦-٨٣٧) كلام نفيس على الحديث ، فراجعه إن شئت، ومن الأدلة القوية التي ترجح مذهب الجمهور ؛ ما أخرجه البخاري في صحيحه عن عمر بن الخطاب قال : يا رسول الله ، إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام ؟ فقال رسول الله ﷺ: ((أوف بنذرك))، أخرجه البخاري في الاعتكاف ، باب الاعتكاف ليلا (رقم/٢٠٣٢) ، ومسلم في الإيمان ، باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم (رقم / ٤٢٦٨) وورد في رواية أبي داود أنه قال : ((اعتكف وصم)) أخرجه في الصوم ، باب المعتكف يعود المريض ، عن ابن عمر(رقم/٣٤٧٥)، والدار قطني (٢/ ٢٠١-٢٠٢) وقال : إسناده حسن ورواه البيهقي في الكبرى (٤/ ٣١٧) وقال: ((ذكر نذر الصوم مع الاعتكاف غريب ، تفرد به سعيد بن بشير عن عبيد الله ، والله أعلم))، وقال في مختصر خلافيات البيهقي: ((وقوله (ويصوم) ليس بمحفوظ ، وسعيد تفرد به ، وهو غير مقبول لمخالفته الثقات)) (٣/ ١٠٨)، والحديث ضعفه ابن عبد الهادي في التنقيح (٢/ ٣٧٥) ط . عامر صبري ، وانظر التلخيص الحبير (٢/ ٢٣٢)، ولابن حجر كلام نفيس حول هذه المسألة ، انظر فتح الباري (٤/ ٣٢٢) .

٢- زيدت لملائمة السياق

٣- المغني (٣/ ١٨٦-١٨٧)، وهو قول الشافعي في الجديد، انظر مختصر خلافيات البيهقي (٣/ ١٠٦) .

فَعُلِم أن المقام في بيت الله ، هو العكوف فيه من غير شرط ، وأنه عبادة بنفسه كما كان الطواف ، والركوع ، والسجود ، عبادة بنفسه ، ولأن العكوف في اللغة: الإقبال على الشيء على وجه المواظبة ، وهذا يحصل من الصائم والمفطر، وهو لفظ معروف، ولا إجمال فيه ، ولأن العاكفين على الأصنام ،ولها ، سُمّوا بذلك، بمجرد احتباسهم عليها، وإن لم يصوموا، فالمحتبس لله في بيته؛ عاكف له، وإن لم يكن صائماً، ولأن الله سبحانه أطلق قوله: ﴿ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ ولم يخصص به صائماً من غيره ؛ نعم لما أباح المباشرة للصائم بالليل ، وقد يكون معتكفاً؛ نهاه أن يباشر في حال عكوفه ؛ لتبيين : أن كل واحد من الصّوم، والعكوف مانع من المباشرة[1])).

قلت : ولم أر من اختار رأي الشيخ هذا من مفسري آيات الأحكام[2] ، اللهم إلاّ القُرْطُبي الذي ذكر الأقوال بدون ترجيح ، ويبدو لي — والله أعلم- أنه يُرجح رأي المالكية، كما هو قول ابن العربي ، والجصّاص، ولم أر لإلْكيا رأي في المسألة،والله أعلم.

---

١ - شَرْحُ العُمْدَةِ (١/ ٧٥٤-٧٥٥)، وهذا الاختيار قد رجع عنه شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- فقد نقله عنه ابن القيم في زاد المعاد (٨٨/٢) ؛ فقال:" فالقول الراجح في الدليل الذي عليه جمهور السلف : أن الصوم شرط في الاعتكاف، وهو الذي يُرَجِّحُهُ شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية "، ولم يشر ابن مفلح، ولا المرداوي؛ لاختيار أبي العبّاس في هذه المسألة، والله أعلم.

٢- انظر أحكام القرآن للجَصّاص(٢٩٧/١)، لإلْكِيَا الهرّاسي(٧٥/١)، لابن العَرَبِي(١٣٥/١)، للقُرْطُبي(٣٣٢/٢-٣٣٣).

المبحث الرابع
حكم مباشرة المعتكف لأهله

المبحث الرابع /حكم مباشرة المعتكف لأهلـــه

تكلم شيخ الإسلام على ثلاث مسائل متعلقة بهذا الموضوع عند قوله تعالى: ﴿ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد﴾.

- **المسألة الأولى:** مباشرة المعتكف لأهله بالوطء ، وقرر أنها مبطلة للاعتكاف سواء كان المعتكف في المسجد ، أم خرج منه لحاجته ، وهذا موطن إجماع بين العلماء [1].
- **ثانيها** : أن المباشرة المجردة عن الشهوة لا تبطل الاعتكاف ، ولا تؤثر فيه .
- **ثالثها** : المباشرة بشهوة فيما دون الوطء مكروهة ، ولا تبطل الاعتكاف ؛ إلا أن يقترن بها الإنزال .

وإليك كلامه كاملا حول الآية السابقة.

١- في الإجماع له (ص : ٤٨) ، وكذا ابن حزم في مراتب الإجماع (ص : ٤١) .

قال تعالى: ﴿ ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد ﴾

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- :

« فنهى عن المباشرة لمن اعتكف في المسجد ، وإن كان في غيره؛ لأن المباشرة في نفس المسجد لا تحل لعاكف ، ولا غيره؛ فعلم من هذا أن العاكف في المسجد قد يكون في حكم العاكف مع خروجه منه ، حتى تحرم عليه المباشرة ... فلا يحل له في المسجد ، ولا خارجا منه — إذا خرج خروجا لا يقطع الاعتكاف — أن يباشرها بوطء، ولا لمس، لا قبلة؛ لشهوة، بل ذلك حرام عليه .

قال قتادة — في قوله تعالى : ﴿ ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد ﴾ «كان الناس إذا اعتكفوا ، يخرج أحدهم، فيباشر أهله، ثم يرجع إلى المسجد؛ فنهاهم الله تعالى عن ذلك[1]»

وعن ابن عباس ﷺ قال : « إذا جامع المعتكف، بطل اعتكافه،واستأنف الاعتكاف » رواهما إسحاق[2].

فأما إن مسها لغير شهوة؛ مثل أن يناولها حاجة، أو تناوله؛ فلا بأس؛لحديث عائشة[3].

والوطء يبطل الاعتكاف — بإجماع أهل العلم ، ذكره ابن المنذر[4]؛لأنها عبادة حرم فيها الوطء ، فأبطلها ، كالصوم ، والإحرام .

١- أخرجه الطبري في تفسيره (٣/ ٥٤١) ، وعبد الرزاق في تفسيره (١/ ٨٨) وهو صحيح .

٢- أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه (٢/ ٣٣٨) ، وسنده صحيح .

٣- أخرجه الشيخان ، قالت : « إنها كانت ترجل النبي ﷺ وهي حائض ، وهو معتكف في المسجد ، وهي في حجرتها ، يناولها رأسه ... » أخرجه البخاري في الاعتكاف ، باب المعتكف يدخل رأسه البيت للغسل (رقم ٢٠٤٦) ومسلم في الحيض باب جواز غسل الحائض رأس زوجها ... (رقم : ٢٩٨) .

ووجه الشاهد : أن مس البدن في هذه الصورة واقع لا محالة . وقد أشار لهذا إلكيا الهراسي في أحكام القرآن (١/ ٧٥).

٤- في الإجماع له (ص : ٤٨) ، وكذا ابن حزم في مراتب الإجماع (ص : ٤١) .

فأما المباشرة دون الفرج – كالقبلة ، واللمس – فإنها لا تبطله ، فيما ذكره القاضي[١]،ومن بعده من أصحابنا ، كما لا يبطل الإحرام ، والصيام ، إلا أن يقترن بها الإنزال ، فإن أنزل؛ فسد الاعتكاف كما يفسد الصيام بالإنزال[٢]))

قلت : وبالقول بتحريم الوطء على المعتكف قال جميع مفسري آيات الأحكام[٣]، وهو موطن إجماع كما سبق ، وبه يبطل الاعتكاف .

وأما المس بشهوة فيما دون الجماع فقد اختار شيخ الإسلام هنا الكراهة ، وكذلك قال القرطبي ، وهو مذهب الحنفية[٤]، والحنابلة[٥]، والله أعلم.

١- القاضي أبو يعـــلى؛ ولم أره في المسائل الفقهية من كتابه الكبير الروايتين والوجهين ، و لا في التمام لولده محمد انظر شرح الزركشي (٣/ ١٢- ١٣) ، الشرح الكبير (٣/ ١٤٥) ، وانظر المجموع للنووي (٦/ ٥٥٥) .

٢- شرح العمدة (٢/٨٠١ . ٨١٢-٨١٤) .

٣- انظر أحكام القرآن للجصاص (١/ ٢٩٩) ، أحكام لقرآن لابن العربي (١/ ١٣٦) ، أحكام لقرآن لإلكيا الهراسي (١/ ٧٥)، أحكام لقرآن للقرطبي (٢ / ٣٣٠) وقد اختار كراهية المباشرة لشهوة

٤- بدائع الصنائع (٣/ ١٠٧٢) .

٥- شرح الزركشي (٣/ ١٢- ١٣) .

الفصل الخامس آيات أحكام الحَج

المبـــحث الأول	تـعـريـــف الحـــــــــج.
المبحث الـــثاني	حـــكـــم الحـــــــــج.
المبحث الثالـــث	متـــــى فُـــرِضَ الحـــــج.
المبحث الرابع	حـــكـــم الـعُـمْـــــــرَة.
المبحث الخامس	تكرار الاعتـــمار في سفر واحـــدا
المبحث السادس	الإحْـــــرَام من المـواقيـــــت.
المبحث السابع	الإسـلام مـن شروط صحـة الحَـج
المبحث الثامن	الاستطاعة من شروط وجوب الحَج
المبحث التاسع	يحج عـن الميت الـذي لـم يحـج مـن تركته وإن لم يوص
المبحث العاشر	تحديـد الأشهـر الزمانيـة للحـج
المبحث الحادي عشر	المراد بحاضـري المسجـد الحـرام
المبحث الثاني عشر	أحـكـــام هـدي التـمـتـــع .
المبحث الثالث عشر	محظـــورات الإحْـــــرَام .
المبحث الرابع عشر	أحكـام الفـدية ، وجزاء الصيـد
المبحث الخامس عشر	أركان الحـــــــــــج.
المبحث السادس عشر	واجبات الحـــــــــــج
المبحث السابع عشر	أحكام الإحْصَـــار

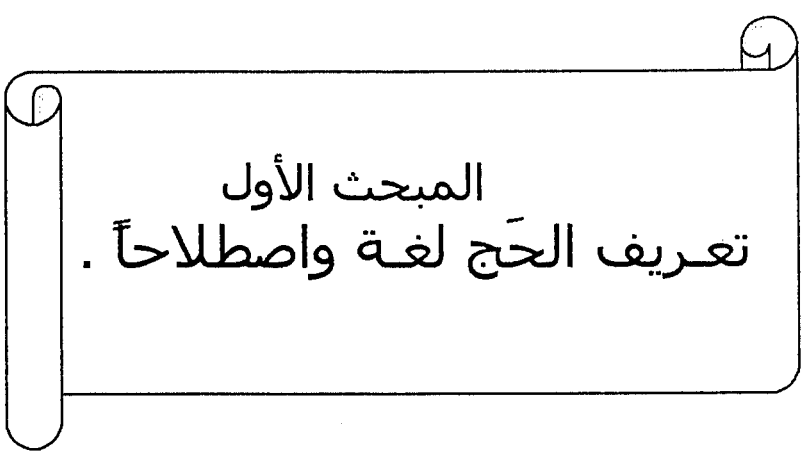

المبحث الأول
تعـريف الحَج لغـة واصطلاحاً .

المبحث الأول / تعريف الحَج

أولاً : تعريفـــــه لغـــة

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–:

« جِمَاعُ مَعْنَى الحَج – في أصل اللغة –: قَصْدُ الشيءِ ، وَإِتْيَانِهِ[١] ومنـــه سُـــمي الطريق : محجة ؛ لأنه موضع الذهاب ، والمجيء ، ويسمى ما يقصد الخصمُ حُجه ؛ لأنـــه يأتمه ، وينتحيه .

ومنه في الاشتقاق الأكبر – : الحاجة ، وهو ما يُقصد ، ويُطلب للمنفعـــة بـــه ، سواء قصده القاصد لمصلحته أو لمصلحة غيره ، ومنه قوله ﷺ « **من لم يدع قول الـــزور والعمل به ، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه** »[٢]...

ومعلوم أنه إنما يُقصد ، ويُؤتى : ما يعظّم ، ويُعتقد الانتفاع به، وإذا كان كذلـــك ؛ فلا بد أن يُكثر اختلاف النَّاس إليه .

فكذلك يقول بعض أهل اللغة : الحَج : القصـــد .

ويقول بعضهم : هو القصد إلى من يُعظّم .

ويقول بعضهم : كثرة القصد إلى من يعظّمه[٣].

ورجلٌ مَحْجُوْجٌ، ومكان مَحْجُوْجٌ؛ أي مقصود مأتي ، ومنه قوله[٤]:

وأشْهَدُ مِنْ عَوْفٍ حُلُوْلاً كَثِيرةً يَحُجُّونَ سَبَّ الزِبْرَقَانِ المُزَعْفَرَا

قال ابن السكيت[٥] : يقول : يُكثرون الاختلاف إليه

١- انظر اللسان (مادة : حجج) ، الصحاح للجوهري (٣١٣/١) (مادة : حجج) معجم مقاييس اللغة (ص ٢٥٠) . الدر النقي (٢/ ٣٧٦) ، تحرير ألفاظ التنبيه (١٣٣) .

٢- أخرجه البخاري في الصوم ، باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم رقم (١٩٠٣) .

٣- وهو محكي عن الخليل ، انظر كتابه العين (٩/٣) .

٤- هو المُخبّل السعدي ، كما في الصحاح (١/ ٣٠٣) .

٥ –شيخ العربية أبو يوسف يعقوب بن إسحاق، بن السكيت البغدادي، النحوي، المؤدب، مؤلف كتاب إصلاح المنطق، قال الذهبي: " دَيِّنٌ، خَيِّرٌ، حُجَّةٌ في العربية(ت/٢٤٤)، انظر سير أعلام النبلاء (١٦/١٢).

وقوله[١]:

قَالتْ: تَغَيَّرَ ثَمَّ بَعْدِي فَقُلْتُ لَـهَا لاَ وَالَّذِيْ بَيْتُـــهُ يَـــا سَـــلْمَ مَحْجُـــوجُ

[ثانياً : تعـــريفه اصطلاحاً]*:

ثم غلب في الاستعمال الشرعي، والعرفي على "**حج بيت الله – سبحانه وتعالى وإتيانـــه**" فلا يُفهم عند الإطلاق إلا هذا النوع الخاص من القصد؛ لأنه هو المشروع الموجود كثيراً.

وذلك كقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ ﴾ [البقرة/١٩٦]، وقال تعـــالى: ﴿ وأذن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ ﴾ [الحج/٢٧]، وقال سبحانه: ﴿ فمن تمتع بالعُمْرَةِ إلى الحَجِّ ﴾ [البقرة/١٩٦].

وقد بين المحجوج في قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ ولله على النَّاسِ حج البيت مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ [آل عمران/٩٧] ، وقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فلا جناح عليه أن يطوف بهما ﴾ [البقرة/١٥٨].

فإن اللام في قوله: ﴿ البيت ﴾ لتعريف الذي تقدم ذكره في أحد الموضعين ، وعَلِمَـــهُ المخاطبون في الموضع الآخر .

وفيه لغُتان قد قُرئ بهما[٢]؛ الحَجُّ ، والحِجُّ، والحَجة – بكسر الحاء وفتحها- .

ثم حج البيت له صفة معلومة في الشرع ، من الوقوف بعَرَفَة ، والطَوَاف بـــالبيت ، وما يتبع ذلك ، فان ذلك كله من تمام قصد البيت ؛ فإذا أُطْلِقَ الاسم في الشرع ؛ انصرف إلى الأفْعَال المشروعة ، إمَّا في الحَج الأكبر، أو الأصغر[٣]))

١- لم أقف على قائله .

٢- قال المهدوي في شرح الهداية : (الحِجّ) و الحَجّ) لغتان ، وهما جميعاً مصدران وقد قيل : إن الحَج بالفتح المصدر ، والحَج بالكسر : الاسم " (٢٢٩/١) . وبالكسر يقرأ أهل نجد ، وبالفتح قراءة أهل الحَجاز . انظر التبصرة (ص: ١٧٣) والحَجة للفارسي (٧١/٣) ، ولابن زنجلة (ص١٧٠) .

٣- شرح العُمْدَة (١/ ٧٣- ٧٦)

المبحـــث الثانـــي
حكـــــم الحـــــج

قال تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ﴾

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– :

« الحَج واجب في الجملة[١]، وهو أحد مباني الإسلام الخمس ، وهو من العلم المستفيض الذي توارثته الأمة ، وتناقُلُته خلفاً عن سلف .

والأصل فيه قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ .

وحرف (على) للإيجاب [٢]، لاسيّما إذا ذُكِرَ المُسْتَحِقُ ؛ فقيل (لفلان على فلان).

وقد اتْبَعَهُ بقوله: ﴿ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾ ليبين أن من لم يعتقد وجوبه؛ فهو كافر[٣] وأنه إنما وضع البيت ، وأوجب حجه ؛ ليشهدوا منافع لهم ، لا لحاجة إلى الحَجاج كما يحتاج المخلوق إلى من يقصده ويعظمه ؛ لأن الله غني عن العالمين[٤].

وكذلك قوله: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة : ١٩٦] على أحد التأويلين[٥]، وقوله: ﴿ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا ﴾ [الحج : ٢٧] . . .

وأما السُنَّة؛ فما روى ابن عُمَر ﷺ قال : قال رَسُوْلُ الله ﷺ : « **بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رَسُوْلُ الله ، وإقام الصَّلاَة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان وحج البيت**» متفق عليه[٦].

وفي حديث جبريل – في رواية عُمَر ﷺ أنه قال للنبي ﷺ : ما الإسلام ؟ .

١- الإجماع لابن المنذر (ص : ٥٤) .

٢- قال ابن العَرَبي : « قال علماؤنا : هذا من أوكد ألفاظ الوجوب عند العرب ، إذا قال العَرَبي : لفلان عَلَيَّ كذا ، فقد وكّده وأوجبه » (١/ ٣٧٤) من أحْكَامُ القُرآن . وهذه اللام في ﴿ولله﴾ هي لام الإيجاب ، والإلزام .

٣- وهذا بالإجماع ، وممن قاله ابن عبَّاس ، والحسن ومجاهد ، انظر تفسير الطبري(٧/ ٤٧) تفسير ابن أبي حاتم (٢/٤٢٩-٤٣٠) .

٤- انظر الإمام في بيان أدله الأحكام ، للعز بن عبد السلام (ص : ٢١٧-٢١٨) .

٥- انظر ص (٥١٩) .

٦- أخرجه البخاري في الإيمان ، باب دعاؤكم إيمانكم (رقم ٨) ، ومسلم في الإيمان باب أركان الإسلام ودعائمه العظام (رقم : ١٩) .

قال: ((**أن تشهد أن لا إله إلا الله . وأن محمداً رَسُوْلُ الله وتقيم الْصَّلاَة وتؤتي الزكـلة . وتصوم رمضان . وتُحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً**[1]))رواه مسلم))[2].

قـــلت : وهذه المسألة من المسائل المجمع عليها بين أهل العلم ، والحمد لله[3].

٣٧٦

٢- في الإيمان ، باب بيان الإيمان ، والإسلام ، والإحسان ، ووجوب الإيمان بإثبات قدرة الله — سبحانه وتعالى — (رقم : ١٢٠) .

٣- شرح العُمْدَة (١/٧٧-٧٨) ، و انظر الجواب الصحيح (٢/١٢٥) .

٤- انظر الإجماع لابن المنذر (٤٨)، التمهيد (٩/١٢٧) ، (٢١/٥٢) ، المغني (٥/٥) أحْكَامُ القُرْآن للجصاص (٢/٣٠) لابن العَرَبي (١/١٦٨) ، لإلْكيا (٢/٢٩٤) ، للقرطبي (٤/١٤٢) .

المبحث الثالث
متـى فُـرض الحـج

المبحث الثالث
متـى فُـرض الحـج ؟

هذه المسألة تنبني عليها مسألة أخرى ، ألا وهي: هل الأمر بالحَج على الفـور أم التراخي ؟

فابن تيمية يختار أن الحَج إنما فرض في السَّنَةِ التاسعة[1]، أو العاشرة مـن الهِجْـرَةَ ، وهي السُّنَّة التي حج فيها الرَّسُوْل ﷺ، ويبني اختياره على مايلي : -

١. أن الآية الموجبة للحج هي قَوْلُهُ تَعَـالَى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾ [البقرة :٩٧] وهذه الآيـة نزلـت في السَّـنَةِ التاسعة، أو العاشرة[2].

٢. أن قوله تعـالى: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة : ١٩٦] لا يدل على وجوب الحَـج ابتداء ، بل هو أمر بالإتمام لمن شرع فيه .

٣. ما ورد عن النَبي ﷺ في بدء الهِجْرَةَ من أحاديث تُعيّن فرائض الله على عبـاده ، ولم يُذْكَر فيها الحَج ؛ لأنه حينئذ لم يكن مفروضاً ، ولم يَـرِدْ إلا في الأحـاديث المتأخرة

فإليك سياق كلامه في ذلك :

١- وهو قول جُمْهُوْرُ العُلَمَاءِ . انظر المبسوط (٤/ ١٦٣) ، بدائع الصنائع (٣/ ١٠٨٠) ، الإشراف لعبد الوهاب (١/ ٤٥٩) ، الإنصاف (٣/ ٤٤) ، المجموع للنووي (٧/ ٨٢) ، زاد المعاد (٢/ ١٠١) .

٢- وعلى القول بأنها كانت سَنَةَ تسع ؛ فلا إشكال فيها أيضاً على القول بالفور ؛ لأن ترك النَبي للحج عام تسع كان لأسباب عدة : منها : كثرة الوفود عليه في تلك السُّنَّة حتى سُميت بعام الوفود ، وتبليغ الدعوة هي المهمة الأولى للرَسُوْلُ ﷺ ، ومنها : وجود بعض المنكرات في الحَج ، كحج المشركين عُراة ؛ فبعث الرَّسُوْل ﷺ أبا بكر لينذرهم ألاّ يحجوا بعد عامهم هذا ؛ لكي يتمحض حج النَبي ﷺ للمسلمين ، وتعليمهم . انظر أحْكَامُ القُرْآن للجصاص (٣/ ٣٠٢) ، الشرح الممتع (٧ / ١٧ – ١٨) .

قال تعـالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ﴾

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– :

« الحَج فقد تنازع النَّاس في [سَنَةَ[1]] وجوبه : –

فقالت طائفة[2] : فرض سَنَةَ ست من الهِجْرَةَ، عام الحديبية، باتفاق النَّاس، قـالوا : وهذه الآية[3] تدل على وجوب الحج ، ووجوب العُمْرَة أيضاً ؛ لأن الأمر بالإتمام يتضمـن الأمر بابتداء الفعل ، وإتمامه .

– وقال الأكثرون[4]: إنما وجب الحَج متأخراً ، قيل : سَنَةَ تسع، وقيل: سَنَةَ عشـر، وهذا هو الصحيح ؛ فإن آية الإيجاب إنما هي قَوْلُهُ تَعَـالَى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ﴾ وهذه الآية في آل عُمَران في سياق مخاطبته لأهل الكِتَاب وصدر آل عُمَران ، وما فيها مـن مخاطبة أهل الكِتَاب نزل لما قدم على النَبي ﷺ وفد نجران[5] النصارى، وناظروه في أمـر المسيح ، وهم أول من أدى الجزية من أهل الكِتَاب ، وكان ذلك بعد إنزال سورة بـراءة التي شرع فيها الجزية... ولهذا لم يذكر وجوب الحَج في عامة الأحاديث ، وإنما جـاء في الأحاديث المتأخرة . وقد قدم على النَبي ﷺ وفد عبد القيس[6] وكان قدومهم قبل فتـح مَكَّة – على الصحيح [7] كما قد بيناه ، وقالوا : يا رسول الله! إن بيننـا وبينـك هـذا

---

١ – زيادة يقتضيها السباق .

٢– وهذا قول الشافعي، ومتأخري المالكية ، ورواية مرجوحة للحنابلة ، ومحمد بن الحسن من الحنفية . انظر الأم (٢/ ١١٨) ، المجموع (٧ / ٨٢) .

٣– قوله: ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ [البقرة : ١٩٦]

٤– وهو قول المالكية والحنفية ، والحنابلة ، انظر المبسوط (٤/ ١٦٣) ، المعونة(١/ ٣٢١– ٣٢٢) ، المغني (٥/ ٣٦) ، زاد المعاد (٢/ ١٠١) الإنصاف (٣/ ٤٠٤) .

٥– قدوم وفد نجران ، وأن الآية لما نزلت دعاهم الرَّسُوْل ﷺ ستأتي (ص /٦٩٩) ونزول صدر سورة آل عُمَران فيهم أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٢/ ١/ ٢٠ – ٢١) (رسالة جامعية) ، وانظر العجاب لابن حجر (٢/ ٦٥٧) فما بعدها ، تفسير الطبري (١٧٧/٣)،(٢٣٣/٣)، تفسير القرطبي (١٢٢/٤) .

٦– ذكر قدومهم الشيخان – البخاري في الإيمان ، باب أداء الخمس من الإيمان (رقم / ٥٣)، ومسلم في الإيمان، باب الأمر بالإيمان بالله وتعالى ورَسُوْله ... (رقم ٢٣).

٧– انظر سيرة ابن هشام (٤/ ١٨٦) ، طبقات ابن سعد (١/ ٣١٤) ، البداية والنهاية (٥/ ٤٦) .

الحي[١] من كُفَّارِ مُضَر – يعنون بذلك أهل نجد ، من تميم ، وأسد ، وغطفان – لأنهم بين البحرين ، وبين المدينة المنورة ، وعبد القيس هم من ربيعة ، ليسو ا من مضر ، ولما فتحت مَكَّة زال هذا الخوف ، ولما قدم عليه وفد عبد القيس ، أمرهم : بـــالْصَّلاَة ، والزكـــاة ، وصيام رمضان، وخمس من المغنم ، و لم يأمرهم بالحَج[٢].

وحديث ضِمَام قد تقدم أن البخاري لم يذكر فيه الحَج[٣]، كما لم يذكره في حديث طلحة، وأبي هريرة ، وغيرهما ، مع قولهم : إن هذه الأحاديث هي من قصة ضِمَام ، وهذا ممكن ، مع أن تاريخ قدوم ضِمَام ليس متيقُناً .

وأما قوله: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾[٤] فليس في هذه الآية إلا الأمر بإتمام ذلـــك ، وذلك يوجب إتمام ذلك على من دخل فيه ، فنزل الأمر بذلك لما أحرموا بـــالعُمْرَة عـــام الحديبية ، ثم احصروا فأمروا بالإتمام ، وبيّن لهم حكم الإحْصَار ، و لم يكن حينئذ وجـــب عليهم لا عُمَرة ، ولا حج »[٥]

قُلْتُ : واستدلال شيخ الإسلام – رحمه الله – قريب مما قرره الإمام الجَصَّـــاص – رحمه الله – حيث قال : « وقيل أنها نزلت في سَنَةَ تسع ، وروي أنها نزلت في سَنَةَ عشر ، وهذا أشبه بالصحة ؛ لأنا لا نظن بالنَبي ﷺ تأخير الحَج المفروض عن وقته المأمور فيه ؛ إذ

١- قال الحافظ في الفتح (١/ ١٥٩):" والحي:هو اسم لمنزل القبيلة، ثم سميت القبيلة به لأن بعضهم يَحيّا ببعض ".

٢- وهو المحفوظ كما نبه عليه الحافظ في الفتح ، وقال عن رواية البيهقي التي ذكر فيها الحَج: رواية شاذة (١/ ١٦-١٦٣) .

٣- أخرجه البخاري في العلم ، باب ما جاء في العلم ... (رقم ٦٣) .قال الحافظ في الفتح (١/ ١٨٣) : " لم يذكر الحَج في رواية شُريك هذه ، وقد ذكره مسلم وغيره .. وأغرب ابن التين فقال : إنما لم يذكره لأنه لم يفُرض ! وكأن الحامل له على ذلك ما جزم به الواقدي ، ومحمد بن حبيب : أن قدوم ضِمَام كان سَنَةَ خمس ، فيكون قبل فرض الحَج ، لكنه غلط من أوجه ... فالصواب أن قدوم ضِمام كان في سَنَةَ تسع وبه جزم ابن إسحاق ، وابو عبيدة ، وغيرهما " وانظر الإصابة له (٢٧٢/٣) .

٤- انظر ص (٥١٩ - ٥٩٠)

٥- منهاج السُنَّة (٧ / ٦٠٦- ٦٠٧)، وانظر جواب أهل العلم، والإيمان، بتحقيق عبد العزيز ندا (ص/ ٢٣١)، الجواب الباهر(ص/٢٤).

كان النَبي ﷺ من أشد النَّاس مسارعة إلى أمر الله ،وأسبقهم إلى أداء فرضه ... لاســـيَّما وقد أمر غيره بتعجيله فيما روى ابن عبَّاس عن النَبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((مـن أراد الحَج فليتعجل)) [1] فلم يكن النَبي صلى الله عليه وسلم ليأمر غيره بالتعجيل بـالحَج ، ويُؤخره عن وقت وجوبه ! ....)) [2].

فيما قرر بقية المُفَسِّرِيْن [3] أن الحَج على التراخي ، وأنه فُرض سَنَةَ ثلاث من الهِجْرَةَ! أو ست من الهِجْرَةَ ، وقد سبق كلام ابن تيمية في الرد عليهم ، والله تعالى أعلم .

١- أخرجه أبو داود في المناسك (١٧٣٢) ، وابن ماجة فيه ، باب الخروج إلى الحَج (٢٨٨٣) ، وأحمد (١/ ٢١٤، ٣١٤، ٣٢٣، ٣٥٥) عن ابن عبَّاس ، والبيهقي في الحَج ، باب ما يستحب من تعجيل الحَج إذا قدر عليه (٤/ ٣٤٠) ، والحاكم في مستدركه (١/ ٤٤٨) وصححه ، ووافقه الذهبي .

٢- أحْكَامُ القُرْآن الجَصَّاص (٣/ ٣٠٢) .

٣- انظر أحْكَامُ القُرْآن لابن العَرَبي (١/ ٣٧٤) ، لإلْكِيَا الهَرَّاسي (٢/ ٢٩٥) ، للقرطبي (٤/ ١٤٠- ١٤٢).

المبحث الرابع
حكـــم العمـــرة

المبحث الرابع

حكـــــم العمـــــــرة [١]

رد ابن تيمية على من استدل بقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾ على وجوب العُمْرَة[٢]؛ بأن هذه الآية تدل على خلاف قولهم ، فإن هذه الآية إنما هي في وجوب إتمام الحَج والعُمْرَة لمن شرع فيهما ، وأما في الابتداء ، فلم يوجب سبحانه سوى في الحَج وحده .

وكذلك ؛ فإن العُمْرَة من جِنْسِ أفْعَال الحَج ، فهي إحْرَام ، وطَوَاف ، وسعي وهذه من أفْعَال الحَج كذلك .

قال – رحمه الله عند قوله الله عز وجل: ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾ ما نصه:

١- اختلف أهل العلم في حكم العُمْرَة على ثلاثة أقوال :

- القول الأول : أن العُمْرَة واجبة . وهو مذهب الشافعية ، والصحيح عند الحنابلة .
- القول الثاني: عدم وجوب العُمْرَة – وإنما هي سَنَةَ – وبه يقول الحنفية، والمالكية،وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية .
- القول الثالث : أن العُمْرَة واجبة على الآفاقي دون المكي . وهي رواية للأمام أحمد . انظر الهداية مع فتح القدير (١٣٩/٣) ، الكافي لابن عبد البّر (١/ ٤١٦) ، المجموع للنووي (٩/٧) الإنصاف (٣/ ٣٨٧) .

٢- العُمْرَة : مأخوذة من الاعتمار وهو الزيارة ، يقال :جاء فلان معتمراً ؛ أي زائراً . وفي الشرع"زيارة بيت الله على وجه الخصوص" انظر المطلع (ص : ١٦٠) ، الروض المربع(١/ ٤٥٣)، وتسمى الحَج الأصغر، لمشاركتها الحَج في الإحْرَام ، والطَوَاف ، والسَعْي ، والحلق ، أو التقصير ..

قال تعـــالى

﴿ وأتموا الحَج والعُمْرَة لله ﴾

« والأظهر أن العُمْرَة ليست واجبة[١]، وأن من حج و لم يعتمر فلا شيء عليه ســواء ترك العُمْرَة عامداً ، أو ناسياً ؛ لأن الله إنما فرض في كتابه حج البيت بقولـــه: ﴿ ولله على النَاس حج ﴾ [آل عُمْران ٩٧] .

ولفظ الحَج في القرآن لا يتناول العُمْرَة ، بل هو سبحانه إذا أراد العُمْرَة ذكرها مــع الحَج كقوله: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة : ١٩٦] وقوله ﴿ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ [البقرة : ١٥٨] فلما أمر بالإتمام ؛ أمر بإتمام الحَج والعُمْرَة [وفي الابتداء إنمــا أوجب الحَج] .

وهذه الآية نزلت عام الحديبية سَنَةَ ست باتفاق النَّاس[٢]، وآية آل عُمَران نزلت بعد ذلك ، سَنَةَ تسع أو عشر ، وفيها فرض الحَج ولهذا كان أصح القولين أن فرض الحَـــج كان متأخراً ، ومن قال : إنه فُرض سَنَةَ ست فإنه احتج بآية الإتمام وهو غلط! فإن الآيــة إنما أمر فيها بإتمامهما لمن شرع فيهما ، لم يأمر فيها بابتداء الحَج والعُمْرَة .

والنَبي صلى الله عليه وسلم اعتمر عُمَرة الحديبية قبل أن تنزل هذه الآية ، و لم يكــن فُرض عليه لا حج ولا عُمَرة ، ثم لما صَدّه المشركون ؛ أنزل الله هذه الآية ، فـــأمر فيــها بإتمام الحَج والعُمْرَة ، وبيَن أحكام المُحْصَر[٣] الذي تعذر عليه الإتمام ، ولهذا اتفق الأئمـــة

١- وفي شرح العُمْدَة (١/ ٨٨-١٠٤) ساق الشيخ – رحمه الله – دلالة الآية على القول بالوجوب ، وعلى القول بالاستحباب و لم يُرجح شيئاً ؛ وإن كان يُلمس منه القول بالوجوب آنذاك ، ورأيهُ هنا مُقدّم ؛ لأنه متأخر، وانظر الاختيارات له (٥/ ٣٨١) ضمن الفتاوى الكبرى .

٢- وقد ذكر الشافعي ، وغيره الإجماع على ذلك . انظر مجموع الفتاوى (٢٦/ ٢٥٣) ، فتح الباري (٤/ ١٤٧).

٣- انظر ص (٦٢٧) .

على أن الحَج والعُمْرَة يلزمان بالشروع فيجب إتمامها[١]، وتنازعوا في الْصِّيَام والْصَّـلاَة ، والاعْتِكَاف[٢].

[دلالـة العـقل[٣]]

وأيضاً فإن العُمْرَة ليس فيها جِنْس من العمل غير جِنْسِ الحَـج ، فأنهـا إحْـرَام ، وطَوَاف ، وسعي ، وإحلال ، وهذا كله موجود في الحَج .

والحَج إنما فرضه الله مرة واحدة ، لم يفرضه مرتين ، ولا فرض شيئاً مـن فرائضـه مرتين ، لم يفرض فيه وقوفين ، ولا طَوَافين ، بل الفرض طَوَاف الإفاضة ، وأما طَـوَاف الوداع فليس من الحَج ، وإنما هو لمن أراد الخروج من مَكَّة ولهذا لا يطوف من أقام بمَكَّة وليس فرضاً على كل أحد، بل يسقط عن الحائض، ولو لم يفعله[الحاج[٥]]لأجزاه دم [٦]، ولا يبطل الحَج بتركه ، بخلاف طَوَاف الفرض ، والوقوف ، وكذلك السَعْي لا يجـب إلا مرة واحدة ، والرمي يوم النحر لا يجب إلا مرة واحدة ، ورمي كل حجرة في كل يـوم لا يجب إلا مرة واحدة ، وكذلك الحلق والتقصير لا يجب آلا مرة واحدة .

فإذا كانت العُمْرَة ليس فيها عمل غير أعمال الحَج ، وأعمال الحَج إنما فرضـها الله مرة لا مرتين ، علم أن الله لم يفرض العُمْرَة .....

١- انظر التمهيد (١٧/٢٠) فقد نقل الإجماع كذلك .

٢- انظر نثر الورود للشنقيطي (٥٦/١) ، شرح الحطاب لمختصر خليل (٢/ ٩٠) .

٣ - زيادة للتوضيح.

٤- لقول ابن عبَّاس — رضي الله عنهما — "أمر النَّاس أن يكون آخر عهدهم بالبيت ؛ إلاّ أنه خُفّف عن الحائض" أخرجه البخاري في الحَج ، باب طَوَاف الوداع (رقم/١٧٥٥) ، ومسلم في الحَج ، باب وجوب طَوَاف الوداع (رقم ١٣٢٧) .

٥- زيدت لملائمة السياق .

٦- لقول ابن عبَّاس — رضي الله عنهما — " من نسي شيئاً من نسكه ، أو تركه ، فليهرق دماً " أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٣٦٦) ، والدار قطني (٢/ ٣٤٤) ، والبيهقي (٣٠/٥) ، وهذا القول في حكم المرفوع ؛ لأنه قول صحابي مما لا مجال للرأي فيه . انظر الشرح الممتع لابن عثيمين (٢١٧/٧، ٣٩٨) .

ولأن العُمْرَة مع الحَج كالوضوء مع الغسل ! والمغتسل للجنابة يكفيـــه الغســـل ولا يجب عليه الوضوء عند جُمْهُوْرُ العُلَمَاءِ[١]؛ فكذلك الحَج ، فإنهما عبادتان من جِنْسٍ واحد ، صغرى ، وكبرى ، فإذا فعل الكبرى لم يجب عليه فعل الصغرى ، ولكن فعل الصغـــرى أفضل واكمل ، كما أن الوضوء مع الغسل أفضل ، وأكمل))[٢].

قُلْتُ : وبقول شيخ الإسلام – رحمه الله – قال جُمْهُوْرُ مفسري آيات الأحكـــام[٣] قبله ،والله أعلم .

١- سبق في آيات أحكام الطهارة (ص :١٧٧) .

٢- مَجْمُوْعُ الفَتَاوَى (٢٦/ ٨-٩) وانظر منه (ص٥-٦) و (٢٥/ ٧٠) ، وقد نقل هذا القول عن أبي العبَّاس ابن تيمية صاحبا الفروع (١٥٣/٣)، والإنصاف (٣٨٧/٣).

٣- انظر أحْكَامُ القُرْآن للجصاص (١/ ٣٩١-٣٢٤) ، ابن العَرَبي (١٦٩/١) ، القُرْطُبي (٣٦٧/٢)

المبحث الخامس
هل الأفضل للمعتمر المكوث في الحرم للتعبد أم تكرار العُمْرَة ؟

المبحث الخامس
هل الأفضل للمعتمر المكوث في الحرم للتعبد أم تكرار العُمْرَة ؟

في سياق كلام شيخ الإسلام – رحمه الله – في استحباب مكوث المعتمر في الحرم بعد أداء عُمَرته ، والاشتغال بالطَوَاف، والتلاوة دون تكرار الاعتمار، بالخروج إلى الحل ، والإحْرَام منه ، والعودة للبيت ، حيث عَدّ هذا الفعل من البدع الحادثة المخالفة للسَنَة النبوية ، وفعل السلف – ذكرّ الشيخ وجهاً تفسيراً ، ودلالة قرآنية لذلك ، فقال :

((الاعتمار : افتعال من عَمَر ، يَعْمر، والاسم فيه : العمرة .

قال تعالى : ﴿ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ ﴾ [البقرة : ١٥٨]، وقال تعالى: ﴿ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ [التوبة:١٩] وعمارة المساجد، إنما هي بالعبادة فيها ، ومقصدها لذلك ، كما قال النبي ﷺ : ((**إذا رأيتم الرجل يعتاد المساجد ، فاشهدوا له بالإيمان**))[1]؛ لأن الله يقول : ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ ﴾ [التوبة : ١٨] .

والمقيم بالبيت أحق بمعنى العمارة من القاصد له، ولهذا قيل: العُمْرَة هي الزيارة لأن المعتمر لابد أن يدخل من الحل، وذلك هو الزيارة، وأما الأولى فيقال لها: عمارة .

ولفظ عمارة أحسن[2] من لفظ (عُمَرة) ، وزيادة اللفظ يكون لزيادة المعنى.

ولهذا ثبت في الصحيح : أن بعض أصحاب رَسُوْلُ الله ﷺ قال : ((لا أبالي أن لا أعمل عملاً بعد الإسلام إلا أن أعُمَر المسجد الحرام .

وقال آخر : لا أبالي أن لا أعمل عملاً بعد الإسلام إلا أن أسقي الحَجيج، فقال علي : الجهاد في سبيل الله أفضل مما ذكرتم .

فقال عُمَر : لا ترفعوا أصواتكم عند منبر رَسُوْلُ الله صلى الله عليه وسلم ، فإذا قُضيت الجمعة – إن شاء الله – دخلت عليه ، فسألته ، فأنزل الله: ﴿ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ

١- سبق تخريجه في قسم الْصَّلاَة (ص/ ٢٤٧)

٢- أحسن من جهة اللغة في هذا الموطن .

﴿وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [التوبة /١٩]"[١].

وإذا كان كذلك ، فالمقيم في البيت ، طائفاً فيه ، وعامراً له بالعبادة قد أتى بما هـــو أكمل من معنى المعتمر ، وأتى بالمقصود بالعُمْرَة ، فلا يُستحب له ترك ذلك بخروجه عـــن عمارة المسجد؛ليصير بعد ذلك عامراً له ؛ لأنه استبدل الذي هو أدنى بالذي هو خير[٢]».

قـــلت : ولم أجد من أشار لهذه اللطيفة من مفسري آيات الأحكام ، والله اعلم.

١- انظر تخريجه ص (٦٤٥) .

٢- مجموع الفتاوى (٢٦/ ٢٦٢-٢٦٣)، قال في الفروع: " وكره شيخنا الخروج من مكة لعمرةٍ تطوع، وأنه بدعة...)(٣/٣٨٩)، وذكره في الإنصاف كذلك (٤/٥٧).

المبحث السـادس
مـعنى إتمام العُمْرَة في قولـه تعالـى

﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾

المبحث الســـادس

مـــعنى إتمام العُمْرَة في قولـــه تعالـــى

﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾

نقل شيخ الإسلام – رحمه الله – التَّفْسِيْر المروي عن عُمَر بن الخطاب ، وعلى بـــن أبي طالب– رضي الله عنهما – لهذه الآية، واعتمد عليه، وأقره[1]، وكلامه في هذه المسألة يدور حول ثلاث نقاط:

- بيان معني الآية الكريمة .
- الرد على من فَسَّرَ قول عُمَر ، وعلي – رضي الله عنهما – بأن المراد الإحْرَام مـــن بلد الحاج ، أو المعتمر دون المواقيت[2].
- كما أشار – رحمه الله – أن الآية دالة على تأكيد أمر العُمْرَة ؛ وإن العُمْرَة الـــتي يقصدها المعتمر بالسفر ، أفضل من عُمَرة المتمتع بالحَج ، ومن تكرار العُمْرَة لمن اعتمـر سواء بخروجه لأدنى الحِل ، أو برجوعه للمواقيت ؛ ليحرم منها .

ونظراً لتعلق هذه المسائل بقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ ، واعتماد شيخ الإسلام –رحمه الله – لتفسير عُمَر بن الخطاب ، وعلى بن أبي طالب–رضي الله عنهما – لها ، فقد نقُلت من كلامه ما رأيته متعلقاً بهذه الآية الكريمة .

فإلى سياق كلامه حول ذلك :

---

١ – اختلف المفسرون في معنى إتمام الحج والعمـــرة المـــأمور بهمـــا في قولـــه تعـــالى: ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾ على ثلاثة أقوال : القول الأول: أن الإتمام بمعنى الإقامة؛ فيكون المـــراد: أقيمـــوا الحـــج، والعمـــرة لله.

- القول الثاني: أن يكون الخطاب لمن شرع فيهما؛ وهو مطـــالب بالإتمـــام بالإجمـــاع.
- القول الثالث: ما روي عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما؛ كما سيذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية، ويجيب عنه. انظر تفسير الطبري (٣٦٥/٢)، التمهيد لابن عبد البر (١٦/٢٠)، مختصر اختلاف العلماء (٦٠/٢)، الأم (٢٥٤/٧)،المغني (١١٤/٣)ط/ دار الفكر، الفروع (٢٠٦/٣)، المحلى (٧٥/٧).

٢–وهم الحنفية ، حيث قالوا : الأفضل للحاج ، والمعتمر أن يُحرم من بلده ؛ للآية أعلاه ، ولتفسيره عُمَروعلي رضي الله عنهما بأنه الإحرام من دويرة الأهل انظر بدائع الصنائع (١٦٤/٢) ، بداية المجتهد (١/ ٣١٤) ، مغني المحتاج (١/ ٤٧٥) ، المغني (٥/ ٦٥) ، معَرَفَة السنن والآثار (١٠٢/٧) .

قال تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–:

((عن علي ﷺ أن رجلاً سأله عن هذه الآية ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ ؟

قال: ((إن إتمامها أن تُحرم بها من دويرة أهلك))[١]

قال حرب : سمعت أحمد يقول : قال سفيان بن عيينة – في تفسير الحديث–: ((أن تحرم من دويرة أهلك) قال : ((هو أن ينشئ سفرها من أهله))[٢].

وقال أحمد – في رواية ابن الحكم – وقد سُئل عن الحديث ؟ أن تحرم من دويرة أهلك ؟

قال : ((ينشئ لها سفراً من أهله ؛ كأنه يخرج للعُمَرة عامداً ، كما يخرج للحج عامداً ، وهذا مما يؤكد أمر العُمْرَة[٣]"")).

والذي يدل على هذا التَّفْسِيْر : ما روى عبد الرحمن بن أذينه[٤]، عن أبيه[٥] قال: أتيت عُمَر بن الخطاب – رضي الله عنه – فسألته عن تمام العُمْرَة ؟

فقال : ائت علياً فسله ،

فعدت فسألته ، فقال : ائت علياً فسله ، فأتيت علياً فقُلْتُ : أني قد ركبت الخيل والإبل ، والسفن ، فأخبرني عن تمام العُمْرَة ؟

فقال : تمامها أن تنشئها من بلادك .

١–أخرجه الحاكم في المستدرك(٢/٣٠٣) برقم (٣٠٩٠)، وقال: صحيح على شرط الشيخين، و لم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وقَوَّى سند الحاكم الحافظ ابن حجر في التلخيص (٢/٢٢٨)، وأخرجه البيهقي (٤/٣٤١)، برقم (٨٤٨٦)، وابن أبي شيبة (٣/٢٥)، برقم (١٢٦٨٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/١٥٩)، وابن عبد البر في التمهيد (١٥/١٤٤)، وأخرجه الطبري في تفسيره (٢/٢٠٦–٢١٢).

٢– لم أجد هذه الرواية في الكتب المطبوعة من كتب المسائل عن الإمام أحمد، وقد ذكره الحافظ في التلخيص (٢/٢٢٨)، ونسبه لابن عبد البر؛ و لم أره في التمهيد، والله أعلم .

٣– انظر مسائل أحمد لابن هانئ (ص ١٤٦) .

٤–عبد الرحمن بن أُ ذَ يْنه – مصغر – العبدي الكوفي ، قاضي البصرة ، قال عنه الحافظ في التقريب (ص ٥٦٩) : ثقة.

٥ – أُ ذَ يْنه– بالتصغير – بن سلمة بن الحارث العبدي، مُختَلف في صحبته ، والراجح أنه لم يدرك الرَّسُوْل ﷺ – انظر الاستيعاب (١/ ١٣٦) ، (الإصابة ١/ ٢٦) .

فعدت إلى عُمَر ، فسألته ؛ فقال : ألم أقل لك ائت علياً فسله ؟ !

فقُلْتُ : قد سألته ، فقال تمامها أن تنشئها من بلادك .

قال : هو كما قال » رواه سعيد[١]، وذكره أحمد وقال :

قال علي : « أحرم من دويرة أهلك » .

فقد توافق عُمَر ، وعلي — رضي الله عنهما — على أن تمامها أن ينشئها من بلـــده ، فيسافر لها سفراً مفرداً كسفر الحَج — كما فعل النَبي ﷺ حين أنشأ لعُمَـــرة الحديبيـــة ، والقضية سفراً من بلده — وهذا مذهبنا ، فإن العُمْرَة التي ينشئ لها سفراً من مصره أفضـــل من عُمَرة المتمتع ، وعُمَرة المحرم ، والعُمْرَة من المواقيت .

وهذا هو الذي كان يقصده عُمَر بنهيهم عن المتعة[٢] ، أن ينشئوا للعُمَرة سفراً آخر؛ فأما أن يُراد به الدخول في الإحْرَام من المصر ؛ فكلا ؛ لأن عُمَر قد زجر عن ذلـــك[٣]، وعلي لم يفعله قط هو ، ولا أحد من الخلفاء الراشدين ، بل لم يفعلـــه رَسُـــوْلُ الله ﷺ، فكيف يكون التمام الذي أمر الله به لم يفعله رَسُوْلُ الله ﷺ ، ولا أحد من خلفائـــه ، ولا جماهير أصحابه !!

وقوله : " أن تُحرم من أهلَك"، كما يقال : تحج من أهلك، وتعتمر من أهلك؛ لمـــن سافر سفر الحَج، وإن كان لا يصير حاجاً، ولا معتمراً، حتى يهل بهما، كما قال النَبيﷺ : « لا يركب البحر إلا حاج ، أو معتمر ، أو غاز في سبيل الله [٤]» »[٥].

١- لم أجده في المطبوع من سننه، والأثر أخرجه بهذا اللفظ ابن حزم في المحلى (٧/٧٥)،

٢- سيأتي – إن شاء الله – ذكر ذلك . (ص : ٥٥١) .

٣- أخرجه البيهقي في الحَج ، باب من استحب الإحْرَام من دويرة أهله ... (٥/ ٣١) ، وابن حزم في المحلى (٧/ ٧٥) وهو من رواية الحسن البصري ، عن عُمَر ، و لم يسمع منه، وانظر المحلّى (٧/٧٥-٨٠) .

٤ -أخرجه أبو داود في الجهاد ، باب ركوب البحر لحج ، أو عُمَرة ، أو غزو (رقم ٢٤٨٩) ، وضعفّه الألباني في الإرواء (٤/ ١٦٩) .

٥- شرح العُمْدَة (١/ ٣٦٩- ٣٧١) .

قـلت: و لم أر من أشار لهذه المسألة حاشا الإمام ابن العَرَبي[١]، الذي أشار لكراهية الإحرام قبل الوصول للمواقيت[٢] نظراً للمشقة التي تلحق في ذلك .

علماً بأنه لا خلاف في صحة إحْرَام المُحْرم من قبل وصوله للمواقيـت ، خلافـاً للظاهرية[٣]، والله أعلم .

١- أحْكَامُ القُرْآن (١/ ١١٨) ، وانظر الجامع للقرطبي (٢/ ٣٦٦) .

٢- انظر المراجع الفقهية المذكورة في أول المسألة .

٣- انظر المحلى (٧ / ٧٨) .

المبحث السابع
الإسلام شرط لا يصح الحَج بدونه

المبحث السابع
الإسلام شرط لا يصح الحَج بدونه

لا يختلف العُلَمَاءِ أن الإسلام شرط لا يصح شيء من العبادات بدونه؛ لقَوْلُهُ تَعَـالَى: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا﴾ [الفرقان:٢٣]، وقَوْلُهُ تَعَـالَى: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام:٨٨]، وقولـه: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥].

وقد استنبط شيخ الإسلام – رحمه الله- من قَوْلُهُ تَعَـالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾ [التوبة: ٢٨] أن المشركين غير مأمورين بالحَج ؛ لأنه منعهم مـن أن يقربوه ، فكيف يُمَكنوا من أداء شعائر الحَج فيه ؟

وقد أيّدّ الشيخ – رحمه الله – هذا الاستنباط بما ورد في السُنَّة النبوية ، فإليك سياق كلامه في ذلك .

قـال تعالى :

﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة :٢٨]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–:

« فنهاهم أن يقربوه ، ومنعهم منه ، فاستحال أن يؤمروا بحجه ، ولأنه لا يصح الحَج منهم ، ومحالٌ: أن يجب ما لا يصح ! لما روى أبو هريرة : أن أبا بكر الصديق – رضي الله عنه – بعثه في الحَجة التي أمره رَسُوْلُ الله ﷺ قبل حجة الوداع ، يوم النحر – يؤذن في النَّاس:« **ألا لا يحج بعد هذا العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عُريان**» متفق عليه[١].

وكان هذا النداء بأمر رَسُوْلُ الله ﷺ لما بعث أبا بكر يقيم للناس الحَج[٢]، ويقطع العهود التي بينه وبين المشركين ، وينهاهم عن الحَج .

وبعث علياً – رضي الله عنه – يقرأ سورة براءة ، وينبذ إلى المشركين وعن زيد أثيع – ويقال : يثيع[٣] – قال : سألت علياً ، بأي شيء بُعثت؟

قال:« بأربع : لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة ، و لا يطوف بالبيت عُريان ، ولا يجتمع المسلمون والمشركون بعد عامهم هذا ، ومن كان بينه وبين النَبي صلى الله عليه وسلم عَهُد ، فعهده إلى مدته ومن لا مدة له فأربعة أشهر » رواه أحمد والترمذي ، وقال : حديث حسن صحيح[٤].

وقد منع الله – سبحانه – المشركين من اليهود والنصارى ، وغيرهم من سُكنى جزيرة العرب[٥] مبالغة في نفيهم عن مجاورة البيت ...

١– أخرجه البخاري ، كتاب الحَج ، باب لا يطوف بالبيت عُريان ، ولا يحج مشرك (برقم:١٦٢٢).

٢– وهذا ورد في الحديث نفسه ، وفيه (في الحَجة التي أمّر عليها) ، كما في الصحيحين . انظر الهامش السابق .

٣– الهمذاني الكوفي ، تابعي ، أدرك علي وروى عنه ، وهو (ثقة) انظر التقريب (ص:٣٥٦) والتاريخ الكبير (٤٠٨/٣) .

٤– أخرجه الترمذي في سننه ، كتاب الحَج ، باب ما جاء في كراهية الطَوَاف عرياناً برقم (٨٧١)

٥– وبلغنا هذا المنع على لسان رَسُوْله ﷺ فقال: « لأُخْرِجَن اليهود من جزيرة: العرب حتى لا أدع فيها مسلماً » أخرجه مسلم في الجهاد ، باب إخراج اليهود والنصارى ...(رقم٦٣) وقد ألف الكوكباني (ت ١٢٢٣) كتاباً اسماه (التنبيه على ما وجب من إخراج اليهود من جزيرة العرب)، انظر خصائص جزيرة العرب ، لبكر أبو زيد (ص: ١٣) .

وأما وجوبه عليهم؛ بمعنى أنهم يؤمرون به بشرطه، وأن الله يعاقبهم على تركـه [١]، فهو ظاهر المذهب – عندنا – لان الله تعالى قال : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ﴾ [آل عمـران : ٩٧] فعمم و لم يَخص .

وروى أحمد ، عن عكرمة قال : ((لما نزلت: ﴿ ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه . وهو في الآخرة من الخاسرين ﴾ [آل عمران : ٨٥] قال اليهود : فنحن المسلمون ، فقال الله تعالى لنبيه ﷺ : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ فَحُجُّوا ، فأبوا ، فأنزل الله تعالى: ﴿ ومن كفر فإن الله غني عن العالمين ﴾ من أهل "[٢].

وفي رواية : لما نزلت: ﴿ ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يُقبل منه ﴾ ؛ قالت الملل: فنحن المسلمون ! فأنزل الله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ من استطاع إليه سبيلا ومن كفر فإن الله غني عن العالمين ﴾ ؛ فحج المسلمون وقعد الكفار[٣]))[٤].

قلـت : ورغم إجماع العُلَمَاءِ على هذه المسألة ؛ إلا أنني لم أر من أشار لهذه المسألة واستنبطها عند الآية السابقة ، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء .

١- هذه المسألة تسمى : مخاطبة الكفار بالفروع، بعد الاتفاق على مطالبته بالإيمان ، وهو خلاف لا ينبني عليه ثمرة ، انظر قواطع الأدلة (٢/٣٩٤)، الموافقات (١/٢٦٨)، الإبهاج (١/١٨٥).

٢- أخرجه البيهقي في الكبرى (٣/ ٣٢٤) ، والطبري في تفسيره (٦/٥٧١) .

٣- أخرجه الطبري (٦/٥٧١) ، وانظر العُجاب لابن حجر (٢/ ٧١٩) .

٤- شرح العُمْدَة (١/ ١١٣-١١٥)، وانظر منه (١/ ٢٠٥٨) ، الجواب الصحيح (٢/ ١٢٥) .

المبحث الثامن
من شروط وجوب الحَج
الاستطاعة .

المبحث الثامن

من شروط وجوب الحَج الاستطاعة .

لا يختلف أحد في أن الحَج إنما يجب على المستطيع ؛ لنص الله تبارك وتعالى على ذلك بقوله: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ إلا أن العُلَمَاءِ قد اختلفوا في تفسير الاستطاعة .

ورأي شيخ الإسلام أن الاستطاعة : وجود الزاد والراحلة[1]؛ فلا يجب الحَج على من لا يملك راحلة تحمله إلى بيت الله ، أو لا يملك زاداً ، ومالاً يبلغاه الحَج دون سؤال النَّاس ، وإهراق ماء وجهه في السؤال .

ومعتمد الشيخ — رحمه الله — في تفسيره ذلك على السُّنَّة المُفَسِّرَة لذلك ، ولدلالة العقل كذلك ؛ فإن الاستطاعة المذكورة في الآية الكريمة ، لا تخلوا من أمرين :-

- إما أنها القدرة المعتبرة على التكاليف ؟
- أو قدراً زائداً على ذلك .

والأول مستبعد؛ لأن جميع التكاليف الشرعية تحتاج إلى الاستطاعة و لم تذكر فيها، فلم يبق سوى الثاني ، وليس هو إلا المال .

فإلى سياق كلام شيخ الإسلام حول ذلك :

١- وهو قول الجُمْهُوْرُ ، وذهب بعض العُلَمَاءِ - كالمالكية - إلى أن الاستطاعة المقصودة : الصحة ، والقدرة ، وكُلٌّ بحسبه ، انظر البحر الرائق (٣٣٥/٢)، الإفصاح (١/ ٢٣٠) ، بداية المجتهد (١/ ٣٧٢) ، الأم (١١٣/٢)، حلية العلماء (١٩٥/٣)، المغني (٥/ ٨)، الإنصاف (٤١/٣) .

قال تعالى: ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– :

« الحَج إنما يجب على مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيْلاَ ، بنص القرآن ، والسُّنَّة المستفيضة، وإجماع المسلمين ، ومعنى قوله: ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾

واستطاعة السبيل – عند أبي عبد الله ، وأصحابه – ملك الزاد والراحلة[1].

فمناط الوجوب؛ وجود المال ، فمن وجد المال ؛ وجب عليه الحَج بنفسه أو بنائبه ، ومن لم يجد المال ؛ لم يجب عليه الحَج ، وإن كان قادراً ببدنه...

وأيضاً ؛ فإن قول الله –سبحانه وتعالى– في الحَج: ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ إما أن يعني به القدرة المعتبرة في جميع العبادات ، وهو مطلق المَكِنَة، أو قدراً زائداً على ذلك ؟

فإن كان المعتبر هو الأول؛ لم يحتج إلى هذا التقييد، كما لم يحتج إليه في آية الصوم، والْصَّلاَة؛ فَعُلم أن المعتبر قدر زائد على ذلك، وليس هو إلا المال »[2].

قلت : وقد استدل الشيخ –رحمه الله – لهذا التَّفْسِيْر :

- بما روى الترمذي ، وابن ماجة ،« جاء رجل إلى رَسُوْلُ الله ﷺ فقال يا رسول الله ! ما يوجب الحَج ؟

قال : « الزاد والراحلة »[3].

-وبما روى الدار قطني ، عن أنس قال : سئل النَبي ﷺ : ما السبيل إليه ؟

قال : «الزاد والراحلة »[4].

١- انظر الروايتين والوجهين لأبي بعلي (١/٢٧٤) ، المغني (٥/٨) .

٢- شرح العُمْدَة (١/١٢٤-١٢٩).

٣- أخرجه الترمذي في الحَج ، باب ما جاء في أيجاب الحَج بالزاد والراحلة (رقم ٨١٣) وقال حديث حسن ، وابن ماجة في المناسك ، باب ما يوجب الحَج رقم (٨٩٦) من حديث عبد الله بن عُمَر وفيه إبراهيم الخوزي – بضم المعجمة ، والزاي – متروك ، كما في التقريب (ص-١١٨) ، فلعل الترمذي حسنه لشواهده ، وقد حسنه كذلك المنذري . انظر الترغيب والترهيب (٢/ ١٨٦) ، التنقيح (٢/ ٣٨٠) " ط. دار الكتب العلمية .

٤- رواه الدار قطني (٢/ ٨١٦) ، والحاكم (١/ ٤٤٢) عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس ، وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه ، ووافقه الذهبي وله شاهد من حديث الحسن البصري مرسلاً عند ابن أبي=

ثم قال شيخ الإسلام : ((فهذه الأحاديث مُسْنَدَةٌ مِنْ طُـرُقٍ حِسَـانٍ، وَمُرْسَـلَةٌ، وَمَوْقُوفَةٌ تدل على أن مناط الوجوب وجود الزاد ، والراحلة ـ مع عِلمِ النَبي ﷺ بأن كثيراً من النَّاس يقدرون على المشي)) [١] .

قلـــت : ولم أر من أشار لهذه الدلالة من الآية، وهو استدلال صـائب، ونظـر ثاقب؛ علماً بأن تفسير الاستطاعة بالزاد والراحلة قال به الإمام الشافعي[٢] والجَصَّـاص[٣]، وإلْكِيَا الهَرَّاسي[٤] -رحمهما الله -.

وقد رجح ابن العَرَبي[٥] - رحمه الله — مذهب إمامه مالك بن أنس رحمه الله مـن أن النَّاس في ذلك على طاقتهم ، ويسرهم ، وَجَلَدِهِم[٦].

وقد سأله أشهب: أهو الزاد والراحلة ؟

فقال : ((لا والله ! وما ذلك إلا قدر طاقة النَّاس ، وقد يجد الزاد والراحلة ولا يقدر على السير ، وآخر يقدر أن يمشي على رجليه))[٧].

وذكر القُرْطُبي[٨] - رحمه الله — القولين دون ترجيح .

ويظهر لي — والله أعلم بالصواب — صحة ما ذهب إليه الإمام مالك رحمـــه الله — ورجحه ابن العَرَبي ، لعدة أمور : -

---

=شيبة (٤/ ٩٠) والمراسيل لأبي داود (ص٢٢١) والبيهقي (٤/ ٣٢٧-٣٣٠) . قال ابن عبد الهادي في التنقيح (٢/ ٣٧٩) ط . دار الكتب العلمية : ((والصواب عن قتادة عن الحسن عن النَبي ﷺ ، هكذا قال شيخنا)) وشيخه هو ابن تيمية انظر شح العُمْدَة (١/ ١٢٥٠-١٢٩) .

١- شرح العُمْدَة (١/ ١٢٩)

٢- أحْكَامُ القُرْآن (ص١١٣).

٣- أحْكَامُ القُرْآن (٢/ ٣٠ -٣١) .

٤- أحْكَامُ القُرْآن (٢/ ٢٩٤) .

٥- أحْكَامُ القُرْآن (١/ ٣٧٦- ٣٧٨) ، وراجع كلامه في القبس (٢/ ١٩١) .

٦- انظر الإشراف لعبد الوهاب (١/ ٤٥٧)، المقدمات لابن رشد (١-٢٩) وبه يقول الشعبي، وعكرمة، والضحاك.

٧- هذا النص في أحْكَامُ القُرْآن لابن العَرَبي (١/ ٣٧٨) ، والقُرْطُبي (٤/ ١٤٥) ، وفي البيان والتحصيل (١٠/٤) ، وفي المقدمات (٣٧٧/١) زاد بعده : ((ولا صفة في ذلك أبين مما أنزل الله)) .

٨- الجامع للقرطبي (١٤٤/٤- ١٤٦) .

أولها : أن تفسير الرَّسُوْل ﷺ للاستطاعة بالزاد والراحلة في أسانيده مقال وليس هو ثابت بيقين[١].

ثانيهما: أنه لو ثبت الحديث ، فإنه يُحمل على عموم النَّاس ، والغالب منهم ، إذ الغالب أن الحجاج وافدون من أقطار بعيدة[٢] ، والكلام إن خرج على اعتبار الغالب ؛ فلا مفهوم له.

ثالثهما : أن الله – عز وجل – سوى في كتابه بين الحاج الراكب ، والماشي على رجليه[٣]، فقال سبحانه: ﴿ وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴾ [الحج : ٢٧] والله تعالى أعلم .

١- وقد سبق تخريجه .

٢- انظر أَحْكَامُ القُرْآن لابن العَرَبي (١/ ٣٧٨) ، الإشراف لعبد الوهاب (١/ ٤٥٧) .

٣- من تعليقات محقق الروض المربع (٥/ ٢٨) ط دار الوطن .

المبحث التاسع
يُحج عن الميت الذي لم يحج بتركته إن وجدت وإن لم يوص

المبحث التاسع

يُحج عن الميت الذي لم يحج بتركته إن وجدت وإن لم يوص[١]

قَرَّرَ ابن تيمية أَنَّ مَنْ وَجَبَ عليه الحَجُ، فَفَرَّطَ، أَوْ لَم يُفَرِّط في ذلك حتى مات، وكان له تركة وميراث؛ وَجَبَ أَن يُخْرَجَ عَنْهُ مِنْ مَالِهِ ما يُحَجُّ به عنه[٢].

وأدلة ابن تيمية يمكن ترتيبها كالتالي : -

١- الاستدلال بقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء:١١] في سياق مصارف المواريث، وأن وصية الميت، ودينه تخرج من ميراثه قبل قسمته .

والحَج دَين لله في ذمة العبد ، بدليل السُّنَّة[٣]، وهو الدليل الثاني في المسألة حيث بَيَنّ الرَّسُوْل ﷺ أن الحَج دين في ذمة الميت،" وكل من عليه دين ، فإنه يجب أن يُقضى عنه من تركته لنص القرآن" [٤].

٢- إجماع الصحابة في مسألة مماثلة ، وهو : أن من مات وعليه صيام من رمضان أطُعم عنه ، كما يُطعم هو عن نفسه إذا كان شيخاً كبيراً [٥]، فإذ وجب الإطعام في تركته ، فكذلك يجب الحَج من تركته .

٣- وله أدلة من النظر أخرى[٦].

ويبقي حديثاً هنا في دلالة القرآن على هذه المسألة .

---

١ -وإن لم يوص، وهذا مذهب الشافعية ، والحنابلة .

وذهبت الحنفية، والمالكية؛ إلى سقوط الحَج عن الميت ؛ إلا إذا أوصى فيحج عنه بما دون الثلث، انظر بدائع الصنائع (٢/ ٢٢١) ، الإشراف لعبد الوهاب (١/ ٤٥٨) ، مختصر خلافيات البيهقي (٣/ ١١٨) ، الروض المربع (٥/ ٤٥) " . دار الوطن .

٢- شرح العُمْدَة (١١ / ١٨٣) .

٣- سيأتي – أن شاء الله – في هذه المسألة .

٤- شرح العُمْدَة (١ / ١٨٧) .

٥- سبق ذِكْر ذلك في آيات الْصِّيَام، انظر (ص/٤٧٨) .

٦- انظر شرح العُمْدَة (١ / ١٨٨-١٩٣) ، الاختيارات (٥/ ٣٨١) ضمن الفتاوى الكبرى.

قال تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء:١١]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– :

« فإن الله سبحانه عَمّ بقوله ﴿أودَين﴾[١] فإنها نكرة في سياق معنى النفـــى ؛ لأن قوله : ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ في معنى قوله : إنما الميراث بعد وصية أو دَيـــن ، و لم يخصص دَين الآدمي ، من دين الله – سبحانه ، ولهذا لو كان قد نذر الصدقـــة بمـــال، ومات قبل أن يتصدق ، أخرج عنه من صلب المال »[٢].

قلـــــت : ثم عضد الشيخ – رحمه الله – هذا المعنى بالسُّنَّة الواردة ومنها : –

حديث بريدة بن الحصيب قال : « بينما أنا جالس عند رَسُوْلُ الله ﷺ إذ أتته امرأة، فقالت : إني تصدقت على أمي بجارية ، وإنها ماتت .

فقال : وجب أجرك ، وردّها عليك الميراث .

فقالت : يا رسول الله ! إنها كان عليها صوم شهر ؛ أفاصوم عنها ؟

قال : صومي عنها .

قالت : إنها لم تحج قط ؛ أفاحج عنها ؟

قال : حجي عنها »[٣]

و لم أر أحد أشار لهذا الاستنباط من مفسري آيات الأحكام، والله أعلم .

١- مراتب الإجماع (ص/١١٠) .

٢- شرح العُمْدَة (الحَج / ١٨٥-١٩١) ففيه إسهاب حافل .

٣- رواه مسلم في الْصِّيَام ، باب قضاء الْصِّيَام عن الميت (رقم ١١٤٩) .

المبحث العاشر
تحديد الأشهر الزمانية للحج
وفيه ثلاث مسائل

المسألة الأولى : تحديد الأشهر المعلومات .
المسألة الثانية : يوم النحر من عشر ذي الحَجة .
المسألة الثالثة : توجيه تفسير عمر بن الخطاب ﷺ للآية .

قال تعالى: ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ ﴾ [البقرة :١٩٧]

اختار شيخ الإسلام – رحمه الله – في تحديد الأشهر الزمانية ، المعلومة للحج ، مـــا أُثر عن عبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن الزبير ، وعبد الله بن عُمَر ، وعبد الله بن عبَّـلس ﷺ ؛ أنها : شَوَّال ، وذو العقدة ، وعشر ذي حجة .

وأستأنس مع تفسير الصحابة ذلك بما ورد عن جماعة من التابعين بما يوافـــق قـــول الصحابة .

وتفسير الصحابة له منزلة كبيرة عند ابن تيمية، فهو يعتمده إذا لم يخالف نصاً قرآنياً، أو نبوياً، أو لم تختلف فيه أقول الصحابة ﷺ .

ثم أشار الشيخ – رحمه الله – إلى أن يوم النحر داخل في عشر ذي الحَجة المقصـــودة بقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وليال عشر ﴾ [الفجر : ٢].

وقد وقع لي تقسيم كلام شيخ الإسلام في هذا المبحث على مطلبين .

المطلب الأول/ تحديد الأشهر الزمانية للحج؛ وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تحديد الأشهر الزمانية للحج.

المسألة الثانية: يوم النحر من عشر ذي الحَجة .

المطلب الثاني/ حكم الإحرام بالحج قبل أشهره؛ وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم الإحرام بالحج قبل أشهره.

المسألة الثانية : توجيه تفسير عُمَر بن الخطاب للآية .

فإلى بيان تلك المسائل :

المطلب الأول

المسألة الأولى تحديد الأشهر الزمانية للحج .

قال تعالى ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾

قال شيخ الإسلام :

« عن عبد الله[١] قال : « اشهر الحَج : شَوَّال ، وذُوْ القِعْدَة ، وعشـــــر مـــن ذي الحَجة » رواه سعيد الأشج ، والنجاد ، والدار قطني ، وغيرهم[٢]

وعن ابن الزبير[٣] في قوله ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾

قال: «شَوَّال، وذُوْ القِعْدَة، وعشر ذي الحَجة» رواه سعيد الاشج، والنجاد، والـــدار قطـــني، وغيرهم[٤].

وعن علي بن أبي طلحة عن ابن عبَّاس -رضي الله عنهما- في قوله ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ «[وهن][٥] شَوَّال ، وذُوْ القِعْدَة ، وعشر ذي الحَجة،[جعلهن] الله للحج وسائر الشـــهور للعُمَرة ، فلا يصلح أن يُحرم أحدٌ بالحَج إلا في أشهر الحَج ، والعُمْرَة يحرم بها في كل شهر »[٦] رواه عبد الله بن صالح ، معاوية بن صالح عنه .

١- هو ابن مسعود

٢- رواه الدار قطني في الحَج (رقم ٢٤٢٩) ، والبيهقي (٣٤٢/٤) ، وابن جرير في تفسيره (٢٥٧/٢). وفيه شريك بن عبد الله ضعيف ، وأبو إسحاق : مدلس . وقد صححه في التعليق المغني (٢٢٦/٢).

٣- هو عبد الله بن الزبير .

٤- رواه الدار قطني في الحَج (رقم ٢٤٣٤ و٢٤٣٥) وفي أحد طرقه مقاتل بن سليمان كذبوه ، وهجروه كما في التقريب (ص ٩٦٨) ، وفي الطريق الآخر مصعب بن ماهان صدوق كثير الخطأ كما في التقريب (٩٤٦) ورواه البيهقي (٤/ ٣٤٢) ، وفيه أبو سعد البقال سعيد بن مرزبان العبسي ضعيف مدلس كما في التقريب (ص : ٣٧٨) .

٥ -في المطبوع : [هو] و [جعله]وأشار المحقق إلى أنه هكذا في النسختين الخطيتين. وما أثبته من مصدر الأثر .

٦- أخرجه ابن جرير (٢/ ٢٥٧) ، وابن خزيمة (١٦٢/٤) ، والبيهقي في الكبرى (٣٤٣/٤) ،وفيه عبدالله بن صالح ، وهو ضعيف

وعن الضحاك ، عن ابن عبَّاس قال : أشهر الحَج : شَوَّال ، وذُوْ القِعْدَةِ وعشر من ذي الحَجة)) رواه سعيد ، وأبو سعيد الاشج ، والدار قطني [١].

وعن نافع ، وعبد الله بن دينار ، عن ابن عُمَر قال: أشهر الحَج:شَوَّال وذُوْ القِعْـدَةِ، وعشر من ذي الحجة)) رواه سعيد ، وأبو سعيد الاشج و الدار قطني [٢].

وفي لفظ : ((وعشر ذي الحجة)) [٣]، وذكره البخاري في صحيحه [٤]،

وهذا قول الشعبي[٥]، والنخعي، ومجاهد[٥]، والضحاك[٥]، وعطاء[٥]، والحسن[٥]

ومرادهم بعشر من ذي الحَجة؛ عشر ذي الحَجة بكماله[٦]، كما جاء في روايـــات أخري))[٧].

المســألة الثــانية : يوم النــحــر من عشـــر ذي الحجة .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–: ((عشر ذي الحجة : اسم لمجموع الليـــالي ، وأيامها ، فإن يوم النحر من عشر ذي الحَجة ، ولهذا قال النَبيﷺ : ((ما من أيام العمـــل الصالح فيها أحب إلى الله تعالى ، من هذه الأيام العشر)) [٨].

وقال تعالى: ﴿ **وليال عشر** ﴾ [٩] [الفجـر : ٢] ؛ ويوم النحر داخل فيها .

وقال تعالى: ﴿ **وَوَعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتْمَمْنَاهَا بِعَشْرٍ** ﴾ [الأعراف: ١٤٢]

١- أخرجه الدار قطني في الحَج (رقم : ٢٤٣) ، والبيهقي (٤/٣٤٢) . وهو منقطع ، لأن الضحاك لم يلق ابن عبَّاس ، وقد صح عن ابن عبَّاس من طريق عكرمة ، كما عند ابن أبي شيبة في المُلحق (٢١٨) . وابن جرير في تفسيره (٢/ ٢٥٧) .

٢- أخرجه الدار قطني في الحَج (رقم ٢٤٣٢) و (٢٤٣٣) ، والبيهقي (٣٤٢) .

٣- أخرجه الطبري في تفسيره (٤/ ١١٥- ١١٧) .

٤- أخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم في كتاب الحَج، باب قول الله تعالى: ﴿ **الحَج أشهر معلومات** ﴾ ،رقم الباب(٣٣)

٥- أخرجه ابن جرير في تفسيره (٢/ ٢٥٨) .

٦- أي بما فيها يوم النحر ..

٧- شرح العُمْدَة (٢/ ٣٧٧-٣٨٠) .

٨- أخرجه البخاري في كتاب العيدين ، باب فضل العمل في أيام التشريق (رقم / ٩٦٩) .

٩ قال الطبري في تفسيره (٣٠٥/ ١٦٩) " والصواب من القول في ذلك عندنا : أنها عشر الأضحى ؛ لاجماع الحَجة من أهل التأويل عليه "

ويوم النحر؛ هو آخر الأربعين[١].

ولفظ العشر –وإن كان الأصل اسماً للمؤنث؛ لأنه بغير هاء – فإنما دخل فيه اليـوم لسببين :

أحدهما : أنهم في التاريخ . إنما يؤرخون[٢] بالليالي ؛ لأنها أو لا لشهر الهلالي ، ومدخـل الأيام تبعاً . ولهذا لو نذر اعتكاف عشر ذي الحَجة ، لزمه اعتكافي يوم النحر .

الثاني : أنه قد يجيء هذا في صفة المذكر بغير هاء ، لقول النَبي ﷺ : ((من صام رمضـان ، واتبعه ستاً من شَوَّال)) [٣].

وأيضاً[٤]؛ فإن يوم النحر ، يوم الحَج الأكبر .

وأيضاً ؛ فإن أشهر الحَج ، هي الأشهر التي سن الله فيها الحَج وشرعه ، والحَج لـه إحْرَام وإحلال ، فأشهره هي : الوقت الذي يُسن فيه الإحْرَام به ، والإحلال منـه ، وأول وقت شرع الإحْرَام فيه بالحَج : شَوَّال ، والوقت الذي يُشرع فيه الإحلال يوم النحـر ، وما بعد يوم النحر لا يُشرع التأخير إليه .

وليلة النحر لا يُسن التعجيل فيها ، كما لا يسن الإحْرَام بالحَج قبل أشهره .

وأيضاً ؛ فإن هذه المدة أولها : عيد الفطر وآخرها عيد النحر ، والحَج هو موسـم المسلمين ، وعيدهم ، فكأنه جعل طرفي وقته عيدين))[٥].

١- وهو قول ابن عبَّاس ، ومجاهد ، ومسروق ، وابن جُريج ، وهو قول أكثر المُفَسِّرِيْن . انظر تفسير الطبري (٤٧/٩) ، معاني القرآن للنحاس (٧٤/٣) ، المحرر الوجيز (٦٥/٦) ، تفسير ابن كثير (١٤٧١/٣) ط . البنا.

٢ –في المطبوع (يؤخرون)؛ وهو خطأ صرف، والله أعلم.

٣- أخرجه مسلم ؛ في الصوم ، باب استحباب صوم ستة أيام من شَوَّال (رقم/١٦٤) .

٤- شرح العُمْدَة (٢/ ٣٨٠ –٣٨٢)

٥- المرجع السابق.

المطلب الثاني/ عدم جواز الإحْرَام بالحَج قبـل أشـهـره [1]

اختار شيخ الإسلام – رحمه الله – عدم جواز الإحْرَام بالحَج قبل أشهره ، وأن من أحرم لا ينعقد إحْرَامه.

وبنى رأيه هذا على أن التَوْقِيْت، والتحديد في قَوْلُهُ تَعَـالَى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة : ١٩٧] لابد أن يكون لفائدة .

وقد أيّد رأيه هذا ، وتفسيره بالسُنَّة الواردة ، وبأقوال الصحابة ﷺ

هذه هي المسألة الأولى في هذا المبحث .

أما المسألة الثانية : : فهي تتضمن رد الشيخ على من استدل بأن جميع أهلة السُـنَّة ميقات للحج بقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة : ١٨٩] . .

وبيّن فيه : بأن الهلال وقت للشيء فيما إذا أختلف حكمه به وجوداً ، وعدماً– مثل أن تنقضي به عدة ، أو يجب به صوم – ولو كان جميع العام وقتاً للحج؛ لم تكن الأهلـة ميقاتاً للحج، كما لم تكن ميقاتاً للعُمَرة ، بل الآية دالة على أن الحَج مؤقت بجِنْسِ الأهلة، والجِنْسِ يحصل بهلالين ، وثلاثة .

١– اختلف أهل العلم – رحمهم الله – في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

- القول الأول : انعقاد الإحْرَام بالحَج في غير أشهر ه – مع الكراهة أو التحريم ، وبه قال جُمْهُوْرُ العُلَمَاءِ .
- القول الثاني: عدم انعقاده ، وإنما ينعقد عُمَرة ، وهو قول الشافعية ، ورواية للحنابلة .
- القول الثالث: فساد إحْرَامه وعدم انعقاده مطلقاً , وبه قال داود الظاهري . واختاره ابن حزم ، والبخاري في صحيحيه انظر فتح الباري (٣/ ٤٩١)، البحر الرائق (٣٦٩/٢) ، الإشراف لعبد الوهاب (٤٦٢/١) ، المجموع (٧/ ١٤٤) ، الإنصاف (٤٣٠/٣) ، الفروع (٣/ ٢٨٦) ، المحلى (٥٣/٧-٥٦) .

قال تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾ [البقرة:١٩٧]

المسألة الأولى/ كراهة الإحْرَام بالحَج في غير أشهره

قال شيخ الإسلام :

((ومعناه ؛ أشهر الحَج أشهر معلومات، أولهما شَوَّال ، فلا بـد أن يكـون لهـذا التَوْقِيْت والتحديد فائدة ، ولا يجوز أن يكون هذا التَوْقِيْت ؛ لأجل الوقوف والطَـوَاف ؛ لأن الوقوف لا يكون إلا في يوم واحد ، أخر هذه المدة ، والطَوَاف أنما يكون بعده ، فـلا يجوز أن يؤقت بأول شَـوَّال ؛ فعلـم أن التَوْقِيْـت للإحْـرَّام ، ولأن الحَـج أسـم للإحْرَام،والوقوف ،والطَوَاف، والسَعْي ؛ فيجب أن تكون هذه الأشهر مواقيت لجميـع ذلك .

وإذا كان وقتاً لها ؛ لم يكن تقديمه قبل الوقت مشروعاً ؛ لأن التَوْقِيْت لا يكون لمجرد الفضيلة ؛ بدليل : الْصَّلاَة في أول وقتها ، فإنها أفضل من الْصَّلاَة في آخره ، ولا يجعـل ذلك هو وقتها .

وأيضاً ؛ قوله ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾ خص الفرض بهن ، فَعُلم أنه في غـيرهن لا يُشرع فرضه))[1].

قلت : وقد استدل الشيخ – رحمه الله – لظاهر القرآن بأقوال الصحابة وفتاويهم في ذلك .

قال – رحمه الله –((وعن ابن عبَّاس ﷺ أنه قال " لا يصلح أن يحرم أحد بالحَج إلا في أشهر الحَج ، والعُمْرَة يحرم بها في كل شهر"[2]

وعن ابن عبَّاس ، قال:"من السُنة؛ أن لا يحرم بالحَج؛ إلا في أشهر الحَج"، ذكـره البخاري في صحيحه[3].

١- شرح العُمْدَة (١/ ٣٨٦) .

٢- سبق تخريجه ص (٥٤٤).

٣- عَلَّقَه البخاري في كتاب الحَج باب قَوْلُهُ تَعَالَى :﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾ بصيغة الجزم،(رقم/افتتاح) .

والصحابي إذا أطلق السُّنَّة؛ انصرف ذلك إلى سَنَةَ رَسُوْلُ الله ﷺ [١].

وعن أبي الزبير؛ أنه سمع جابر بن عبد الله يُسأل عن الرجل : « أ يُهل بالحَج قبل أشهر الحَج ؟

فقال : لا »[٢]...

وعن عطاء ، وطاووس، و مجاهد، والحسن، وإبراهيم[٣]، أنهم كانوا يكرهون أن يُحرم الرجل بالحَج في غير أشهر الحَج، ولا يعرف لهم مخالف في الصحابة ولا التابعين»[٤].

قُلْتُ : ويظهر لي – والله أعلم – أن شيخ الإسلام يرى عدم انعقاد إحْرَام من أحرم بالحَج قبل أشهره، على أن كلامه يحتمل صحة الإحرام مع قوله بعدم مشروعية فعل ذلك[٥].

وقد وافق شيخُ الإسلام في اختياره هذا الإمام إلْكِيَا الهَرَّاسي الهراسي[٦] ، بينما تابع الجَصَّاص مذهبه في الجواز مع الكراهة، كما هو قول القُرْطُبي، و لم يظهر لي رأي ابن العَرَبي؛ لأنه أحال المسألة إلى كتب الفقه والخلاف ، والله أعلم .

المسألة الثانية/ الرد على من استدل بقَوْلُهُ تَعَالَى :

﴿ يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج ﴾ [البقرة:١٨٩]

قال رحمه الله : « وقد احتج جماعة من أصحابنا[٧]، وغيرهم[٨]، بقوله: **﴿ يسألونك عن**

١- انظر روضة الناظر (ص٩٠) فما بعدها .

٢- رواه الدار قطني (٢/) ، وصححه في التعليق المغني (٢/ ٢٣٤) ، ورواه البيهقي (٤ / ٣٤٣) ، والشافعي في مسنده (١/١٢١).

٣- انظر الآثار عنهم في تفسير الطبري (٣/).

٤- شرح العُمْدَة (١ / ٣٨٦-٣٨٨) .

٥- انظر الإنصاف (٣/ ٤٣٠).

٦- أحْكَامُ القُرْآن له (١/ ١١٠)، وانظر أحْكَامُ القُرْآن للجصاص (١/ ٣١٦-٣١٧)، أحْكَامُ القُرْآن لابن العربي(١/ ١٣٣)، والجامع للقرطبي (٢/ ٤٠٢).

٧- كأبي بكر ، عبد العزيز المعروف بغلام الخلاّل ، وأبي يعلى انظر التُمام (١/ ٣٠٧) .

٨- كالإمام الجَصَّاص في أحْكَامُ القُرْآن (١/ ٣٦٣-٣٧١).

﴿الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج﴾

قالوا : وهذا عام في جميع الأهلة ، فيقتضي : أن تكون جميعاً ميقاتاً للحج وهـــذا غلط محقق !

لأن الهلال إنما يكون وقتاً للشيء إذا اختلف حكمه به وجوداً وعدمـــاً ، مثـــل أن تنقضي به العدة ، أو يُحل به الدين ، أو يجب به الصوم ، أو الفطر ، ونحو ذلك .

فلو كان جميع العام وقتاً للإحْرَام بالحَج ؛ لم تكن الأهلة ميقاتاً للحج ، كما لم تكن ميقاتاً للنذر ، ولا ميقاتا لسائر الأشياء التي تُفعل في جميع الأزمنة .

بل هذه الآية ، دالة : على أن الحَج مؤقت بالأهلة ، ومحال أن يكون مؤقتاً بكـــل واحد من الأهلة ؛ فَعُلم أن المراد أن جِنْسِ الأهلة ميقات للحج، كما قـــال : ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ﴾ [آل عمران / ١٧٣].

والجِنْسِ يحصل بهلال واحد ، وباثنين ، وبثلاثة ، فأفادت الآية : أن الأهلة ميقـــات للحج ، يُعلم جوازه بوجودها في الجملة، وذلك حق، فإن الحَج إنما يكون لهلال خـــاص، وهو : هلال ذي الحَجة»[١].

قلـــت : وقد قال بهذا القول الإمام الشافعي[٢]، وابن العَرَبي[٣]، و إلْكِيَا الهَرَّاســـي الهراسي[٤] وزاد ابن تيمية عنهم في الاستدلال والتعليل بما لا يوجد عندهم . والله أعلم

المسألة الثالثة/ توجيه تفسير عُمَر بن الخطاب للآية

قال شيخ الإسلام : « فإن قيل : فقد روى عروة بن الزبير قال : قـــال عُمَـــر بـــن الخطاب ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ قال « شَوَّال ، وذُوْ القِعْدَةِ ، وذو حجة »

« فَمَنْ فَرَضَ فِيْهِنَّ الحَجَّ »

١- شرح العُمْدَة (١/ ٣٩٤-٣٩٥) .

٢- انظر أحْكَامُ القُرْآن له (١/١١٤-١١٥).

٣- أحْكَامُ القُرْآن له (١/١٤٢) .

٤- أحْكَامُ القُرْآن له (١/١١٠-١١١) .

قال عُمَر : ((لا عُمَرة في أشهر الحَج))

فَكُلِّم في ذلك ؟

فقال : ((إني أحُب أن يُزار البيت ، إذا جُعلت العُمْرَة في أشهر الحَـج ، لم يَفِـد الرجل إذا حَج البيت أبداً))[١].

وعن التميمي[٢] عن ابن عبَّاس قال : ((شَوَّال ، وذُوْ القِعْدَةِ ، وذُوْ الحِجَّةِ)) ذكـره البخاري[٣].

وعن مجاهد عن ابن عُمَر قال : ((شَوَّال وذُوْ القِعْدَةِ ، وذُوْ الحِجَّةِ)) رواهن سعيد[٤].

قيل : ليس بين الروايتين اختلاف في المعنى ، كما يُقال : قد مضى ثلاثة أشـهر ، وإن كان ذلك في أثناء الشهر الثالث .

ويقال : له خمسون سَنَةَ، وإن كان لم يُكملها، فكثير ما يُعبَرّ بالسـنين والشـهور، والأيام عن تمام منها، والناقص، فمن قال: وذُوْ الحِجَّةِ، انه من شهور الحَـج في الجملـة، ومن قال: وعشر ذي الحَجة ، فقد بين ما يدخل منه في شهور الحَج على سبيل التحديـد والتفصيل[٥].

فإن قيل : فقد قال : ﴿ الحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ ﴾

١- ذكر هذا الأثر ابن أبي حاتم في العلل (٨٢٤) ، ومما يدل على أن لهذه القصة أصلُ ما رواه الترمذي في الحَج، رقم (٨٢٣) وصححه ، ورواه أحمد (٢/ ٩٥) من حديث سالم بن عبد الله : ((وكان ابن عُمَر يُفتي بالذي أنزل الله عز وجل من الرخصة بالتمتع ، فيقول ناس له : كيف تخالف أباك ؟ فيقول لهم عبد الله : ويلكم ألا تتقون الله ! إن كان عُمَر نهى عن ذلك فيبتغي فيه الخير ، يلتمس به تمام العُمْرَة .. إن عُمَر لم يقل: إن العُمْرَة في أشهر الحَج حرام ؛ ولكنه قال : أتم العُمْرَة : أن تفردوها من أشهر الحَج)).

٢- هو أربْدة أو أربد التميمي المفسر ، أخذ عن ابن عبَّاس ، وثقه العجلي . وقال الحافظ:"صدوق من الثالثة " انظر التاريخ لابن معين (٢/ ٢١) التقريب لابن حجر (ص : ١٢٢)

٣- لم أره في صحيحه ، وقد سبق بنحوه (ص/٥٤٥) .

٤- وصححه ابن حزم في المحلى (٧/ ٦٢) .

٥- وهو اختيار ابن جرير في تفسيره (٢/ ٢٦٠) .

قلنا : الشهران ، وبعض الثالث تُسمي شهوراً ، لاسيّما إذا كانت بالأهلة »[١].

قـــلت : وقد نبه الإمام ابن جرير – رحمه الله – إلى مراد القائلين بأن أشهر الحَـــج تشمل ذي الحَجة بتمامه فقال : « فإن قال لنا قائل : ما وجه قائلي هذه المقالة:- وقـــد علمت أن عمل الحَج لا يعمل بعد تقضي أيام منى ؟

قيـــل : إن معنى ذلك الذي توهمته !! وإنما عنوا بقيلهم الحَج ثلاثة أشهر كوامـــل، أنهن اشهر الحَج ،لا أشهر العُمْرَة ، و أن شهور العُمْرَة سواهن من شهور السُنَّة»[٢] ثم دلل على ذلك ، فراجعه إن شئت .

وما ذهب له شيخ الإسلام ابن تيمية قال به قبل ذلك الإمام الشافعي ، وغالب مـــا ذكره ابن تيمية هنا ، قد قرره الجَصَّاص ، وزاد عليه ، وأخذ ذلك عنه أيضاً إلْكِيَا الهَرَّاسي الهراسي ، فنقله بنصه !! ، وهو رأي الإمام القُرْطُبي ، خلافاً لابن العَرَبي القائل : أشـــهر الحَج شَوَّال وذُوْ القِعْدَةِ ، ذُوْ الحِجَّةِ كاملاً ، والله أعلم[٣].

١- شرح العُمْدَة ، (١/ ٣٨٢-٣٨٣) ، وانظر في ثمرة الخلاف في المسالة : تفسير ابن جرير (٢/ ٢٥٩/ ٢٦٠) ، شرح العُمْدَة (١/ ٣٨٣/ ٣٨٤) ، الشرح الممتع (٧ / ٦٣) ، الفروع (٣/ ٢٨٨)

٢- تفسير ابن جرير (٢/ ٢٥٩) .

٣ -انظر أحْكَامُ القُرْآن للشافعي (١/ ١١٤-١١٥) ، للجصاص (١/ ٣٦٢-٣٦٣) ، لإلكيا (١/ ١٠٩-١١٠)، لابن العَرَبي (١/١٨٨) ، للقرطبي (٢/٤٠٢).

المبحث الحادي عشـــر
المراد بحاضري المسجد الحرام
في قوله تعالى :

﴿ ذلك لمن لـم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ﴾ .

قال تعالى : ﴿ ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ﴾

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– :

« وحاضروا المسجد الحرام : أهله ، ومن بينه [وبين الحرم][1] مسافة لا تقصر فيـها الْصَّلاَة[2] ...

وعنه[3]؛ أنهم هؤلاء، ومن دون المواقيت مطلقا[4] ، والأول هو المذهب

وقال في رواية أبي طالب فيمن كان حول مَكَّة فيما لا تقصر فيه الْصَّلاَة« فهو مثـل أهل مَكَّة، ليس عليهم عُمَرة، ولا متعة إذا قدموا في أشهر الحَج، وأقام إلى الحَج » ...[5]

فعلى هذا ؛ أهل المواقيت ليسوا من حاضري المسجد الحرام ؛ لأن أدناهم بينه وبـين مَكَّة ليلتان »[6].

١- ما بين معقوفتين زيادة يقتضيها السياق .

٢- وهذا هو المذهب ، وبه قال الشافعي ، وهو مروي عن عطاء ، والزهري ، وابن زيد ، واختاره ابن جرير . انظر تفسير الطبري (٢/٢٥٥-٢٥٧) ، والمجموع للنووي (٧/١٧٤) ، شرح الزركشي (٣/٢٩٩-٣٠٠) .

٣ -أي الإمام أحمد .

٤- انظر الإنصاف (٤/٤٤٠) ، وهو مروي عن مكحول ، وعطاء ، وبه قال أبو حنيفة انظر تفسير الطبري (السابق) ، البحر الرائق (٢/٣٩٤) .

٥ -انظر مسائل أحمد لأبي داود (ص /١٣٠) ، بدائع الفوائد (٣/ ١١٦) .

٦- شرح العُمْدَة (٢/٣٦٥-٣٦٦) .

المبحـث الثاني عشــر
أحكـام هـدي التمـتع

المبحـــث الثاني عشـــر
أحكـــام هـــدي التمـــتع

قال الله تعالى: ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي ﴾ [البقرة :١٩٦]، أي : فعليه ، أو الواجب[١].

وقد شرع الله تعالى في حق المتمتع[٢] ذبح هدي شكرا لله على ذلك[٣]

وقد تعرض شيخ الإسلام – رحمه الله لتسع مسائل متعلقة بهدي التمتع :

- أولهـــا : في حكمه .
- ثانيـــهـــا: ما يجزئ فيه من أنواع النعم .
- ثالثـــهـــا:القدرة على تحصيله ؛ بأن يكون واجدا له .
- رابعهـــا: وقت نحر الهدي .
- خامسهـــا:من لم يجد هديا فعليه الصيام .
- سادسهـــا: وقت صوم الثلاثة أيام.
- سابعهـــا: وقت صيام السبعة المتبقية .
- ثامنهـــا:يبادر بصوم السبعة أيام حال رجوعه لأهله .
- تاسعهـــا: جواز صيام الأيام السبعة مفرقة .

١- انظر شرح الزركشي (٣/٢٩٦) .

٢- المتمتع : من جمع بين حج وعمرة في سفره ، حيث يحرم بالعمرة في أشهر الحج ، ويفرغ منها ، ثم يحرم بالحج من عامه ، ويتمتع بين حجه وعمرته ؛ لأنه أحل بينهما) انظر المستوعب (٤/٥٢) .

وقد أجمع العلماء على ذلك ، انظر الإفصاح لابن هبيرة (١/٣٨١) ، وقد ألحق الجمهور بالمتمتع القارن ، وهو من جمع بين العمرة ، والحج بإحرام واحد . خلافا للظاهرية الذين قصروا الحكم على المتمتع فقط ؛ تبعا للآية الكريمة ، والصحيح في ذلك رأي الجمهور ، لأن اسم التمتع يدخل فيه القارن ، بدليل فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، فإنه كان قارنا ، ووصفه الصحابة بأنه كان متمتعا ، وقارنا ، مما يدل أن اسم التمتع يشملهما ، ومنه ((أن النبي ﷺ ذبح عن عائشة بقرة يوم النحر)) رواه مسلم في الحج ، باب جواز الاشتراك في الهدي . (رقم ١٣١٩) وقد كانت قارنه . انظر شرح الزركشي (٣/٨١-٨٦) . وانظر في تعريف المقارن طلبة الطلبة(ص ٦٤) .

٣- وهو واجب بالإجماع ، انظر الإجماع لابن المنذر (ص ٦٤) .

المسألة الأولـــي/ في حكمـــه

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- :

((هذا الهدي واجب بنص القرآن ، والسنة ، والإجماع ، قال الله تعـــالى: ﴿ **فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتـم** ﴾[1] البقرة : ١٩٦] .

وبالسنة ، كما تقدم عن ابن عمر[2]- وبالإجماع[3]))[4].

المسألة الثانية : ما يجزي فيه .

قال تعالى:﴿ من الهدي ﴾

قال ابن تيمية : ((ويجزيء فيه ما يجزيء في الأضحية[5]، وهو : بدنة ، أو بقرة ، أو شاة ، أو شرك في دم ؛ لأن الله قال:﴿ **فما استيسر من الهدي** ﴾ .

والغنم : الهدي ، بدليل قوله في جزاء الصيد : ﴿ **هديا بالغ الكعبة** ﴾ [المـــائدة:٩٥]، ولا يقال فقد يدخل في الجزاء ما لا يدخل في مطلق الهدي، من الصغير، والمعيـــب، ويســـمى هديا؛ لأن ذلك إنما وجب باعتبار المماثلة، المذكـــورة في قولـــه:﴿ **فجزاء مثل ما قتل من النعـم** ﴾ ،وفي آية التمتع : أطلق الهدي ، و لم يعتبر فيه مماثلة شيء ؛ ولأن ذلك يدل علـى أن المعيب ، والصغير من الأزواج الثمانية يكون هديا ، وهذا صحيح ، كمـــا أن الرقبـــة

١- قال الزركشي : ((أي فعليه ، أو فالواجب ما تيسر من الهدي)) شرح الزركشي (٣/٢٩٦).

٢- وفيه : ((ومن لم يكن منكم أهدى ، فليطف بالبيت ، وبالصفا والمروة ، وليقصر ، وليحلل ، ثم ليهل بالحج ، وليهد)) أخرجه مسلم ، في الحج ، باب وجوب الدم على المتمتع (رقم / ١٢٢٧)

٣- الإجماع ، لابن المنذر (ص / ٦٤) .

٤- شرح العمدة (٢/ ٣٢٦-٣٢٧) .

٥- الأضحية : تطلق في اللغة على الشاة التي تذبح ضحوة ، أي وقت ارتفاع النهار ، وعلى الشاة التي تذبح يوم الأضحى . الصحاح (٦/٢٤٠٧) . وفي الإصطلاح : ((ما يذبح من بهيمة الأنعام أيام الأضحى بسبب العيد تقربا إلى الله تعالى)) قاله الشيخ محمد بن عثيمين . رسائل فقهية (ص : ٤٥)

المعيبة تكون رقبة في العتق ؛ لكن الواجب في مطلق الهدي والرقبة : إنما يكون صحيحـــا على الوجه المشروع ، وعلم ذلك بالسنة .

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم : ((**أهدى مرة غنما** [١])) متفق عليه[٢]))

قـــلت:وقد وافق شيخ الإسلام في هذا الاختيار ابن العربي،والقرطبي[٣]، والله أعلم.

قال تعالى: ﴿ فمن لم يجد ﴾

المسألة الثالثة : القدرة على تحصيله

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– :

((ولا يجب عليه الهدي حتى يكون واجدا له، إما بأن يكون مالكه، أو يجد ثمنه، فإن كان عادما بمكة ، واجدا ببلده ، بحيث يمكنه أن يقترض ؛ لم يجب ذلك عليه ، نص عليـه في رواية الأثرم : " إذا وجب عليه هدي متعة، وليس معه نفقه، وهو ممن لو اســـتقرض؛ أقرض ، فلا يستقرض، ويهدي"[٤]؛

قال الله: **﴿فمن لـم يجد فصيام ﴾** وهذا ليس بواجد، وذلك لأنه قد وجـــب عليـه الهدي، أو بدله في مكة، فلم يجب عليه الاقتراض؛ كما لو عدم الماء)) [٥].

قـــلت : وقد أشار القرطبي[٦] لمثل هذا ، ورجحه ، والله أعلم .

المسألة الرابعـــة : وقـــت نحـــر الهـــدي .

قال تعالى ﴿حتى يبلغ الهدي محله ﴾

قال شيخ الإسلام: ((وأما وقت ذبح الهدي؛ فإنه يوم النحر؛ فلا يجوز الذبح قبله؛

١- كما في حديث عائشة ، رواه البخاري في الحج ، باب تقليد الغنم رقم (١٧٠١) .

٢- شرح العمدة (٢/ ٣٢٧) .

٣- أحكام القرآن لابن العربي (١/ ١٧٩) ، القرطبي (٢/ ٢٥٢) ط . دار الكتب العلمية .

٤- انظر المغني (٥/ ٢٩٨) ، وفي مسائل ابن هاني (١/ ١٤٨) أنه سئل – أي الإمام أحمد – عمن يقترض ليهدي ؟ فأجابه : أن سعيد بن جبير كان يفتي بذلك .

٥- شرح العمدة (٢/٣٢٨).

٦- انظر الجامع له (٢/ ٣٩٦) . وانظر الجصاص (١/ ٣٣٩) ، الهراسي (١/ ١٤٤) .

لكن يجوز [أن[١]] يذبح فيه بعد طلوع الفجر ، قاله القاضي ، وغيره[٢]... .

لأن الله يقول: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ وما بعد الغاية يخالف ما قبلها ، فاقتضى ذلك أن بعد بلوغ الهدي محله؛ يجوز الحلق .

والحلق إنما يجوز يوم النحر؛ فعلم أن الهدي إنما يبلغ محله يوم النحر .

والآية عامة في هدي المحصر، وغيره؛ لعموم لفظها، وحكمها؛ فان النبي ﷺ قال للصحابة- في حجة الوداع — ((**من لم يسق الهدي ؛ فليحل ، ومن ساق الهدي؛ فلا يحل حتى يبلغ الهدي محله**))[٣]...

وعن ابن عمر أن الناس تمتعوا مع رسول الله ﷺ ، فلما قدم رسول الله ﷺ قال للناس : ((**من كان منكم أهدي ؛ فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه**)) متفق عليه[٤].

فقد بين ﷺ أنه لا يحل حتى يحل نحر الهدي ، وبين انه لا يحل حتى يقضي حجه ؛ فعلم أنه لا يحل نحر الهدي الذي ساقه ، ويبلغ محله ؛ حتى يقضي حجه ، فهديه الذي لم يسقه بطريق الأولى ...

ولأن الله قال: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج / ٢٨] .

ووفاء النذور؛ هو فعل ما وجب عليهم من هدي[٥] ، وقد جعل الله ذلك مع قضاء التفث .

ولأن الله قال: ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج : ٣٣] .

١- ما بين المعقوفتين يقتضيه السياق .

٢- انظر الروايتين والوجهين (١ / ٣٠٥) ، المغني (٥ / ٣٠٠) .

٣- أخرجه .مسلم في الحج ،باب حجة النبي ﷺ ، رقم (١٢١٨).

٤- سبق تخريجه ص (٥٥٧).

٥- وهذا قول مجاهد ، وكأن ابن كثير يرجحه ، ونسبه لمالك ، واختاره الماوردي انظر تفسير مجاهد (ص ٤٨٠) ، تفسير الماوردي (٤/ ٢٠) ، تفسير ابن كثير (٥/ ٢٣٨١) . ط . البنا .

وهذا يقتضي : أن الانتفاع بما له وقت محدد)) [١].

قلـــت : وقد وافق ابن تيمية الإمام ابن العَرَبي، والقُرْطُبي في ذلك[٢]، والله أعلم .

المسألـــة الخامـــسة : من لم يجد هدياً ، فعليه صيام .

قال تعالـــى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾

قال ابن تيمية : ((إذا لم يجـــد الهـــدي ، فعليه صيام ثلاثة أيام في الحَج ، وسبعة إذا رجع ، بالكِتَاب[٣]، و السُّنَّة[٤]، والإجماع[٥]))[٦].

قلـــت : وهذه من مسائل الإجماع[٧] كما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية ،؛ لنص الله تبارك وتعالى عليها .

المسألة السادسة/ وقـــت صيام الأيام الثلاثـــة التي في الحَج

قال تعالى: **﴿فصيام ثلاثة أيام في الحَج﴾**

قال شيخ الإسلام : –

((أما الثلاثة ؛ فيجب صومها قبل يوم النحر[٨] ؛ لأن الله سبحانه وتعالى أمـــر

١– شرح العُمْدَة (٢/ ٣٣٢-٣٣٤) .

٢– انظر أحْكَامُ القُرْآن لابن العَرَبي (١/ ١٨٣) ، القُرْطُبي ، (٢/ ٤٠٢) .

٣– قَوْلُهُ تَعَالَى: **﴿فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحَج ...﴾** الآية .

٤– كما في حديث ابن عُمَر أن الرَّسُوْل ﷺ لما قدم مَكَّة قال للناس : ((فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحَج ، وسبعة إذا رجع إلى أهله)) . تخريجه ص (٥٥٧)

٥– انظر الإجماع لابن المنذر ص (٥٣) .

٦– شرح العُمْدَة (٢/ ٣٣٥) .

٧– انظر أحْكَامُ القُرْآن للبيهقي (١/١١٦) ، أحْكَامُ القُرْآن للجصاص (١/٣٦١) ، أحْكَامُ القُرْآن لإلْكِيَا الهَرَّاسي (١/١٠٨) ، أحْكَامُ القُرْآن لابن العَرَبي (١/١٨٣) ، الجامع للقرطبي (٢/٣٩٦)

٨– اختلف العُلَمَاء في مبدأ صيام هذه الأيام الثلاثة على قولين : –

القول الأول : أن صيامها يبدأ من بعد الإحْرَام بالعُمْرَة ، وبه قال الحنفية ، والحنابلة ، لقَوْلُهُ تَعَالَى: **﴿فمن تمتع بالعُمْرَة إلى الحَج فما استيسر من الهدي﴾** فالإحْرَام بالعُمْرَة سبب التمتع .

بصومها في الحج ، ويوم النحر لا يجوز صومه[١]، فتعين أن يصام قبله ؛ لأن ما بعده ليس بحج إلا أيام التشريق على أحد الروايتين[٢]، والأفضل تأخير صومها حتى يكون آخرها يوم عرفة، هذا هو المذهب المنصوص[٣] — في رواية الأثرم ، وأبي طالب- وعليه عامة الأصحاب....

وصوم يوم عرفة ممكن ؛ لأنه لم ينه عن الصوم فيه[٤] ، ولأن هذه الأيام الثلاثة — وهي يوم التروية ، ويوم عرفة ، واليوم الذي قبلهما — أخص بالحج ، لأن فيهن يقع المسير إلى عرفات، وبعض خطب الحج .

والصائم يوم عرفة؛ صائم في حال فعل الحج ، فكان أشد امتثالا للأمر من غيره فكان أفضل، وإنما لم يستحب فيها التطوع، فأما الواجب فإنه يفعل فيها ، وفي غيرها .

ويجوز الصوم من حين يحرم بالحج بلا تردد .

قال — في رواية ابن القاسم ، وسندي— ((والصيام للمتعة يجب على المتمتع إذا عقد الإحرام ، وكان في أشهر الحج))[٥]...

=القول الثاني : أن صيامها يبدأ من بعد الإحرام بالحج . واستدلوا بنفس الآية السابقة ، لأن الحج لم يطلق على نفس الإحرام بالحج ، ويظهر لي صحة قول أصحاب القول الأول . والله أعلم ، انظر روضة الطالبين(٣/٥٣) ، الفروع (٣/٣١٩) ، الإنصاف (٣/٥١٢) .

كما اختلفوا في نهاية وقت لصيامها على قولين كذلك — وهي المسألة هنا — فذهب هنا المالكية والحنفية والحنابلة : إلى أن آخرها يوم عرفة ، وهو ، ما رجحه شيخ الإسلام، وقالت الشافعية : آخرها يوم التروية . والخلاف إنما هو في الأفضل ، والله أعلم . انظر المصادر السابقة.

١- حيث نهى الرسول ﷺ عن صيامه رواه مسلم في الصيام ، باب النهى عن صوم يوم الفطر ، ويوم الأضحى ، رقم (١١٣٧) ، وهو عند البخاري في الصوم ، باب صوم يوم الفطر (١٩٩١)

٢- الإنصاف (٣/ ٥١٢)

٣- المرجع السابق .

٤- روى أبو داود في الصيام ، باب في صوم يوم عرفة بعرفة رقم (٢٤٣٧) ، وابن ماجة في الصيام ، باب صيام يوم عرفة . (١/ ٥٥١) وصححه ابن خزيمة ، والحاكم من طريق عكرمة أن أبا هريرة حدثهم : ((أن رسول الله ﷺ نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة))، إلا أن جمهور العلماء حملوا النهي على الكراهة ، وخلاف الأولى حتى لا يضعف الحاج من الصوم ، فيفتر عن العبادة ، انظر المغني(٤/٤٤) ، معالم السنن (٧/ ٧٥- ٧٧) ، تهذيب السنن (٧/ ٧٥) ، فتح الباري (٤/ ٢٨٠)

٥- انظر الفروع (٣/ ٣١٩) ، الأنصاف (٣/٥١٢) .

فإن قيل : فقد قال الله تعالى: ﴿ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ﴾ وهذا يقتضي وقوع الصِّيام بعد الإحْرَام بالحَج ؛ لأنه إنما يكون متمتعاً بالعُمْرَة إلى الحَج إذا أحْرَمَ به ؛ ولأنه قـــال ﴿ فِي الْحَجِّ ﴾ فإذا صام قبله؛ لم يجز .

قـــلنـــا : هو ينوي التمتع ، ويعتمده من حين يُحْرِم بالعُمْرَة ، ويُسمى متمتعاً مـــن حينئذ ويقال: قد تمتع بالعُمْرَة إلى الحَج؛ كما يقال: أفرد الحَج، وقرن بين العُمْرَة والحَـــج، وهذا كثير في الكلام المقبول، ولو لم يكن متمتعاً إلى أن يُحرم بالحَج، فليس في الآيـــة أن الصوم بعد كونه متمتعاً، وإنما في الآية أن يصوم في الحَج .

على أن قوله: ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ ﴾ يجوز أن يكون معناه : فمن أراد التمتع بالعُمْرَة إلى الحَج، كما قال : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ ﴾ [النحل :٩٨] ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾ [المائدة : ٦]، ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ﴾ [المجادلة : ٣] أي يريـــدون العود[إلى الوطء] .

وأما قوله: ﴿ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ﴾

فقد قال قوم[١]: أي في حال الحَج، ويكون نفس إحْرَام الحَجِّ ظرفاً، ووعاءً للـــصوم، كما يقال: دعا في صلاته، وتكلم في صلاته، ولبّى في حجه، وتمضمض في وضوئه؛ وهـــذا لأن الأزمنة لما كانت تحوي الأفْعَال وتشملها ، فالفعل قد يحوي فعلاً آخر .

وقال أصحابنا[٢]: فصيام ثلاثة أيام في وقت الحَج؛ لأن الفعل لا يكون ظرفاً للفعـــل إلاّ على سبيل التجوز مع تقدير الزمان ، ولهذا قال أهل الإعراب[٣]: إن العـــرب تجعـــل المصادر أحيانا على سبيل التوسع ، إما على حذف المضاف ، وإقامة المضاف إليه مقامـــة، فيكون المحذوف مقدراً، وإما على تضمين الفعل الزمان؛ لاستلزامه إيّاه، فيكون الزمـــان مضمناً .

١- وهم المالكية والشافعية انظر الأم (١٨٩/٢) ، الكافي لإبن عبد البّر (٣٨٢/١) ، فتح الباري (٦٣٢/٣)

٢- انظر شرح المحرر (٢٣٥/١) وشرح الزركشي (٣٠٤/٣) ورجحه الزركشي.

٣- انظر البحر المحيط، لأبي حيّان (٧٨/٢) .

قالـوا: وإذا كان المعنى: فصيام ثلاثة أيام في وقت الحَج ، فالحَج : شَـوَّال ، وذو القعـدة، وعشر ذي الحَجة، وكلام أحمد يشير إلى هذا الوجه، يؤيد ذلك أنـه قـال : ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ ثم قال بعد ذلك: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة:١٩٧] . فكأنـه قال : فصيام ثلاثة أيام في أشهر معلومات ، والمعنى : فمن تمتع بالعُمْرَة إلى الحَج ؛ فليصم ثلاثة أيام في أشهر الحَج ، لا يؤخرهن عن وقت الحَج »[١].

قـلت : وقد شارك الجَصَّاصَ، وابن العَرَبِيِّ، شيخُ الإسلام ابن تيمية رأيه هـذا ، والله تعالى أعلم[٢] .

المسألة السابعة/ وقت صيام الأيام السبعة

قال تعالى: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– :

« وأما صيام السبعة، فيجوز تأخيره إلى أن يرجع إلى أهله، فـإذا رجـع إليـهم [صامها][٣]، فإن صامها في طريقه أو في مَكَّة بعد أيام منِى، وبعد التحلل الثاني ؛ جاز.

وإن صامها قبل التحلل الثاني، وبعد التحلل الأول ؛ لم يجز ، سواء رجع إلى وطنـه ، أو لم يرجع ....

والأصل في ذلك: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ ؛فذهب القاضي[٤] وأصحابـه، وغيرهم؛ إلى أن معنى ذلك : إذا رجعتم من الحَج؛ لأنه قد قال تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ ثم قال: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ فتقدير الرجوع من الحَج الذي تقدم ذكـره ، أولى من تقدير الرجوع من السفر ؛ لأنه لم يذكر ؛ ولأنه لو رجع إلى أهله قبل الإحلال الثـاني لم يجز الصوم ، فَعُلم أن الحكم مقيد بالرجوع من الحَج فقط .

ويصح تسميته راجعاً من الحَج بمعنيين :

١- شرح العُمْدَة (٢/٣٣٦-٣٤٠) .

٢- أحْكَامُ القُرْآن للجصاص (١/ ٣٥٥) ، لابن العَرَبي (١/ ١٨٣-١٨٥) ، للقرطبي (٢/٣٩٦)

٣- زيدت لملائمة السياق .

٤- انظر الإنصاف (٣/ ٥١٣) ، الفروع (٣/ ٣٢٢) .

- أحدهما : أنه قد عاد إلى حاله قبل الإحْرَام من الإحلال .

- والثاني : أنه يفعل في أماكن مخصوصة ، فإذا قضاه ورجع عن تلك الأمـــاكن ، وانتقل عنها سُمِّي راجعاً بهذا الاعتبار .

وفيها طريقة أخرى أحسن من هذه — وهي طريقة أكثر السلف — أن معنى الآية : إذا رجعتم إلى أهلكم[١]؛ وهي طريقة أحمد ؛ لأنه قال : إذا فرط في الصوم وهو متمتـــع ، صام بعد ما يرجع إلى أهله وعليه دم[٢]»[٣]؛ وذلك لما أخرجاه في الصحيحين :عن ابـــن عُمَر، وعائشة ، أن رَسُوْلُ الله ﷺ لما قدم مَكَّة ، قال للناس: « **من كان منكم أهدى ، فإنه لا يحل من شيء حَرُم منه ، حتى يقضي حجه ، ومن لم يكن أهدى، فليطف بالبيت وبين الصفـــا والمروة ، وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحَج ، وليهد ، فمن لم يجد فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَامٍ فِـــيْ الْحَـــجِّ ، وسبعة إذا رجع إلى أهلـــه** » [٤]. وذكر الحديث ، وهذا تفسير من النَبي ﷺ.

وروى البخاري[٥]، عن عكرمة ، عن ابن عبَّاس أنه سُئل عن متعة الحَج ، فقـــال: « أَهَلَّ المهاجرون ، والأنصار ، وأزواج رَسُوْلُ الله ﷺ في حجة الوداع ، وأهللنـــا ، فلمـــا قدمنا مَكَّة ، قال رَسُوْلُ الله ﷺ : «**اجعلوا إهلالكم بالحَج عُمَرة ، إلا من قَلّد الهدي** » فطفنـــا بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، وأتينا النساء ولبسنا الثياب .

وقال: « **من قَلَدّ الهدي فإنه لا يحل له حتى يبلغ الهدي محله** » ، ثم أمرنا عشية التروية، أن نُهل بالحَج ، فإذا فرغنا من المناسك ، جئنا فطفنا بالبيت ، وبالصفا والمروة ؛ فقـــد تم حجنا ، وعلينا الهدي ، كما قال الله تعالى: ﴿ **فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فمن لم يجد فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَامٍ**

١- وهذا مروي عن ابن عمر ، وابن عباس ، قال ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :« فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام في الحج ، وسبعة إذا رجع إلى أهله » أخرجه البخاري في الحج ، باب من ساق الهدي معه رقم (١٦٩١) . وقال ابن عباس :« وسبعة إذا رجعتم إلى أمصاركم » أخرجه البخاري في الحج ، باب قول الله تعالى (ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) رقم (١٥٧٢) وقد نسبه الحافظ في الفتح (٣/ ٥٠٨) للجمهور .

٢- لقول ابن عباس رضي الله عنه لما سأله مولى له قال : تمتعت ، فنسبت أن أنحر هديا ، أو أخرت حتى مضت الأيام . فقال: « اهد هديا لهديك ، وهديا لما أخرت» رواه ابن أبي شيبة(٤/٥٣) .

٣- انظر بدائع الفوائد (٣/ ١١٦) ، آراء الإمام أحمد في التفسير (ص/ ٣٥٢) - رسالة جامعية-

٤- أخرجه البخاري في الحج ، باب من ساق الهدى معه ، رقم (١٦٩١) .

٥- في الحج ، باب قول الله تعالى (ذلك لمن لم يكن ....) رقم (١٥٧٢)

﴿فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ إلى أمصاركم ، الشاة تجزيء ، فجمعوا نسكين في عام بين الحَج والعُمْرَة ، فإن الله تعالى أنزله في كتابه ، وسَنَةَ نبيه ﷺ وأباحه للناس غير أهل مَكَّة، قال الله: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ .

وقوله : (إلى أمصاركم) يُحتمل أن يكون مرفوعاً أو موقوفاً[١].

وأيضاً فإن الرجوع المطلق إنما يُفهم منه : الرجوع إلى الوطن[٢])).

قلت : والصحيح[٣] جواز صيامها بعد التحلل الثاني ، سواء في مَكَّة أو في طريق رجوعه ، ويكون تأخيرها إلى وصول الحاج إلى أهله رخصة من الشارع ، وتخفيفاً على المكلف ، ورفقا به[٤] .

وما ذهب إليه شيخ الإسلام قال به الشافعي ، وابن العربي ، والقرطبي [٥]، والله تعالى أعلم.

المسألة الثامنة/ يبادر بصوم السبعة حال رجوعه لأهله .

قال تعالى: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– :

((وأما صوم السبعة؛ فقياس المذهب أنه لا يجوز تأخيره بعد رجوعه إلى الأهل كما لا يجوز تأخير الكفارات، والنذور، وأولى؛لأن الأمر المطلق يقتضي البدار إلى الفعل[٦]ولأنه

١- ويؤيد كونه مرفوعا ما أخرجه البخاري في الحج ، باب من ساق البدن معه (رقم : ١٦٩١) قوله صلى الله عليه وسلم: ((فمن لم يجد هديا؛ فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله)) وانظر فتح الباري (٣/ ٥٠٨) .

٢- شرح العمدة (٢/٣٤٤) .

٣- وهو قول جمهور العلماء ، خلافا للشافعية، انظر مختصر خلافيات البيهقي (٣/١٦٥)

٤- انظر شرح الزركشي (٣/ ٣٠٨) .

٥- انظر أحكام القرآن للبيهقي (١/١١٦) ، أحكام القرآن لابن العربي (١/١٨٥-١٨٦) أحكام القرآن للقرطبي (٢/٣٩٨-٣٩٥) . وقد أطلق إلكيا الهراسي الخلاف دون ترجيح (١/١٠٨) وانظر أحكام القرآن للجصاص (١/٣٦١) . وقارن كلام الشافعي هنا بما ذكره الحافظ في الفتح (٣/٥٠٨) .

٦- انظر روضة الناظر (ص / ٢٠٢) ، شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٨) .

قد قال: ﴿إذا رجعتم﴾ وهذا توقيت له؛ فلا يجوز تأخيره عن وقته؛ لأن (إذا) ظرف من ظروف الزمان .

وأيضا؛ فإن قوله: ﴿إذا رجعتم﴾ إما أن يكون تقييد لأول وقت الفعل، أو لآخره؟ ولا يجوز أن يكون وقتا لأوله لما تقدم، فعلم، أنه وقت لآخره؛ لأنه لو قال: سبعة بعد ذلك؛ لظن ظان[1] وجوب تقديمها إلحاقا لها بالثلاثة، فقال: ﴿إذا رجعتم﴾ بيانا لجواز تأخيرها، ولو أريد بجواز التأخير مطلقا، لقيل: وسبعة من أيام آخر، أو متى شئتم، ونحو ذلك))[2].

قلت : ولم أر من أشار لهذه المسألة من مفسري آيات الأحكام ، ويظهر لي – والله أعلم – أن التوقيت في قوله تعالى: ﴿إذا رجعتم﴾ توقيت ابتداء، فمتى رجع إلى أهله استحب له؛ الشروع في الصيام ، وأما حمل التوقيت في الرجوع على الانتهاء ، فيلزم منه إلزامه بالصوم حال انتهاء حجة ؛ ليكون آخر الأيام السبعة موافقا لرجوعه لأهله ، وهذا تحميل للنص ما لا يحتمل ، والله تعالى أعلم .

المسألة التاسعة/ جواز صيامها مفرقة

قال تعالى: ﴿ فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم ﴾

قال ابن تيمية : ((ويجوز أن يصوم كل واحد من الثلاثة، والسبعة متفرقا كما يجوز أن يصومه متتابعا، نص عليه[3]؛ لأن الله – سبحانه – أطلقه ، ولم يعتبره بالتتابع ، فيبقى على ما اطلقه الله – سبحانه – ..))[4].

قلت : ولم أر من أشار لهذه المسألة من مفسري آيات الأحكام ،ولعلها من مسائل الإجماع[5]،والله تعالى أعلم .

١- وهذا ظن غير محذور ؛ لأن جواز صيامها بعد انتهاء الحج لا محذور فيه وقال به كثير من العلماء .

٢- شرح العمدة : (٢/ ٣٥٨)

٣- أي الإمام أحمد، انظر المغني (٥/ ٣٦٣) .

٤- شرح العمدة (٢١/٣٤٦) .

٥- قال ابن قدامة في المغني (٥/٣٦٣) : "ولا يجب التتابع في الصيام للمتعة ، لا في ، الثلاثة، و لا في السبعة ... ولا نعلم فيه مخالفا)) .

المبحث الثالث عشر
محظورات الإحرام والمحرمات فيه .
وفيه خمسة مطالب

المطلب الأول	إزالة شيء من شعر الرأس، أو الجسم أو تقليم الأظافر.
المطلب الثاني	صيد حيوانات البر.
المطلب الثالث	الجماع.
المطلب الرابع	الفسوق.
المطلب الخامس	الجدال .

محظورات الإحرام

الأفعال التي ورد حضرها على المحرم في القرآن الكريم — من خلال نظر شيخ الإسلام ابن تيمية خمسة أفعال :

أولها : إزالة شيء من شعر الرأس ، أو البدن ، أو الأظفار ، مستدلا على ذلك بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾ . وكون إزالة شيء من الأظفار أو الشعور من محظورات الإحرام لا خلاف فيه ؛ ولكن الاستدلال على ذلك بهذه الآية الكريمة ، فيه دقة فهم لدلالات القرآن العظيم على هذا الحكم ، وسيأتي بيان ذلك .

وثانيها : صيد شيء من حيوانات البر، وقرر فيه شيخ الإسلام :

- أن المحرم على المحرم إنما هو صيد البر دون البحر .
- انه يشترط في كون صيد البر محرما على المحرم ثلاثة شروط:-
  - أولها : كونه متوحشا غير مستأنس .
  - ثانيها: أن يكون مباح الأكل .
  - ثالثها: أن يكون بريا .

وقد دلل على الشرط الثاني بقوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ بما تراه ضمنه .

- أن صيد المحرم لا يجوز أكله؛ فهو كالميتة سواء، وأطال النفس في تقرير ذلك.
- أن السنة النبوية قد خصصت عدم جواز أكل صيد المحرم بشرطين إذا توفرا جاز أكل صيد المحرم .
  - أولها : أن لا يعين الحلال — غير المحرم — المحرم إطلاقا على الصيد.
  - الشرط الثاني : أن لا يقصد المحرم بصيده إطعام الحلال .

ثالثها : الجماع ، وقد دل عليه قوله تعالى : ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة : ١٩٧] .

وكلامه — رحمه الله — حول دلالة القرآن العظيم على هذا الحكم سينحصر في ثلاثة مسائل :

- المسـألة الأولـى : أن الجماع مُحرّم في حال الإحْرَام .

- المسـألة الثانيـة : وجوب المضي في الحَج الفـاسد .

- المسـألة الثالثـة : أن الجماع هو المفسـد الوحيـد للحـج مـن محظورات الإحْرَام .

رابعـها : الفسوق

خامسهـا: الجـدال في أحكام الحَج ومناسكه .

والآن مع المطلب الأول : إزالة شيء من شعر الرأس ، أو البدن أو الأظفار .

قال تعالـــى .

﴿ ثُـمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُـمْ ﴾ [الحج/٢٩].

قال شيـــخ الإســـــلام :

((فروى عطاء، عن ابن عبَّاس قال : ((التَفَث: الدِّمَاء، والذبح، والحلـــق، والتقصـــير، والأخذ من الشـــارب، والأظفار، واللحية))[١].

وعن عطاء قال : ((الحلق ، وتقليم الأظفار ، ومناسك الحَج))[٢]

وعن محمد بن كعب قال : ((الشعر ، والأظفار[٣])) رواهن أبو سعيد الاشج.

وعن ابن أبي طلحة ، عن ابن عبَّاس : ((يعني بالتفث : وضع إحْرَامهم ، مـــن حلـــق الرأس ولبس الثياب ، وقص الأظفار ، ونحو ذلك[٤])) .

وعن مجاهد قال : ((التفث : حلق الرأس ، وتقليم الأظافر)) وفي رواية: ((حلق الرأس، وقلم الأظفار ، ونتف الإبْطِ ، وَحَلْقُ العَانَةِ، وَقَصُّ اللحْيَةِ، والشارب ، والأظفار ، ورمـــي الجمار))[٥] .

فَعُلِمَ أنه كان ممنوعاً من ذلك قبل الإحْرَام ؛ ولأن ذلك إجماع سابق[٦] .

١- أخرجه الطبري في تفسيره (١٠٩/١٧) ، وابن أبي شيبة في المصنف (٨٤/٤) وسنده صحيح .

٢- أخرجه الطبري (١١٠/١٧)، وابن أبي شيبة (٨٤/٤) .

٣- أخرجه ابن جرير في تفسيره (١٤٩/١٧) ونصه ((رمي الحَجار ، وذبح الذبيحة، وأخذ شيء من الشاربين دون اللحية ، والأظفار ، والطَوَاف بالبيت ، وبالصفا والمروة)) وأخرجه ابن أبي شيبة كذلك (٨٤/٤).

٤- أخرجه ابن جرير (١٥٠/١٧) ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٣٥٧/٤) لابن جرير ، وابن المنذر وابن أبي حاتم وسنده صحيح. وقولهم ((وقص اللحية)) أي بما زاد عن القبضة ، وهو مذهب لبعض أهل العلم يرون أنه يُشْرَعُ أخذ ما زاد عن القبضة في النُسُك، وهو مأثور عن ابن عُمَر، وابن عبَّاس، وغيرهم انظر جامع البيان للطبري (١٤٩/١٧-١٥٠)، والإنصاف للشيخ دبيان الدبيان

٥- تفسير مجاهد (ص / ٤٨٠) .

٦- ذكر الإجماع غير واحد منهم ابن المنذر في الإجماع (ص ٥٠) ، وابن عبد البّر في التمهيد (٥/ ٢٦٦) ، والنووي في المجموع (٢٤٨/٧) ، وأبو محمد في المغني (٣٨٨/٥) .

قال أحمد -في رواية حبيش بن سندي[١]- : " شعر الرأس ، واللحية ، والإبط، سـواء، لا أعلم أحدا فرق بينها ".

ولأن إزالة ذلك ترفة[٢]، وتنعم)) [٣].

قلت : وقد ذهب إلى تفسير الآية بذلك جميع مفسري آيات الأحكام[٤]؛ إلا أنـي لم أر من أشار إلى دلالة هذه الآية على أن حلق الشـعر، وتقليم الأظفار ونحوه مـن محظـورات الإحرام؛ غير شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- وهذا من سعة علمه، ودقة فهمـه – رحمه الله-.

١- انظر المغني (٥/ ١٥١و ١٢٧)

٢- والتعليل بأن وجه حظر تقليم الأظافر ، ونحوه في الإحرام لأجل ترك الترفه والتنعم فيه نظر ، فإن المحرم ليس محظورا عن الترفه ، والتنعم فله أكل ما شاء، وشرب ما شاء من الطيبات ، كما أن له الاغتسال لتبرد والتنظف ، والتظلل، والتبريد على نفسه، قال الشيخ محمد بن عثيمين في الشرح الممتع (١٣٢/٧) : ((لكن العلة الظاهرة هي أن المحرم إذا حلق رأسه فإنه يسقط به نسكا مشروعا ، وهو الحلق أو التقصير ، عند انتهاء العمرة ، وعند رمي جمرة العقبة ... وهذا التعليل عند التأمل أقرب من التعليل بأنه لأجل الترفه)) هـ

٣- شرح العمدة (٢/٥-٧) .

٤- انظر أحكام القرآن للجصاص (٣/٣١٠-٣١١) ، أحكام القرآن لإلكيا الهراسي (٤/٢٨١) ، أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٢٨٤-٢٨٥) ، الجامع للقرطبي (١٢/٤٨-٤٩) . وراجع كلامهم عند قوله تعالى: ﴿ ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله ﴾ [البقرة : ١٩٦] .

المطلب الثـانـي/ صيـد الـبّـر

المسألة الأولـى نوع الصيد المُحَرم اصطيـاده .

قال تعـالى: ﴿لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ﴾.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– :

« الحيوانات بالنسبة إلى المُحْرِمِ قِسْمَان :

أحدهما : ما يباح له ذبح جميعه؛ بلا شبهة ولا كراهة، وهو الحيوان الإنسي، من البقـر، والغنم، والإبل، والدجاج والبط، والحيوان البحري ؛ لأن الأصل حِل جميع الحيوانات ، إلا ما حَرَّمَ الله في كتابه ، وإنما حَرَّمَ صَيْدَ البَرِّ خاصة؛ قال تعـالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة : ٩٦].

وفي قوله﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ مطلقاً ثم أردفه بقولـه: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ بيان أن صيد البحر حلال لنا مُحلين كما ، أو مُحْرمين ، لاسـيّما وقد ذكر ذلك عقب قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ﴾ إلى قوله: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ إلى آخر الآية [المائدة : ٩٤-٩٥]،ثم قال: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ .

فكان هذا مُبَيِّنًا،ومُفَسِّرًا لما أطْلَقَهُ في قوله: ﴿ليبلونكم الله بشيء من الصيد﴾ وفي قولـه: ﴿لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم﴾ وفي قـوله: ﴿غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة : ١] وهذا مما أُجْمِعَ عليه[1] ....

القسم الثانـي: صيد البـرّ؛ فهذا يُحْرم عليه في الجملة؛ لقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾ [المائدة/١] فإنما أباح لهم بهيمة الأنعام، في حال كونهم غير مستحلي الصيد في إحْرَامهم.

١- مراتب الإجماع لابن حزم (ص: ٤٤) . وسكت عنه ابن تيمية في نقده له وبه قال الشافعي كما في مَعْرَفَة السنن والآثار (٤٧٤/٧) والجَصَّاص (٥٨٥/٢) ، وإلْكِيَا الهَرَّاسي(١٠٣/٣) ، وابن العَرَبي (١٧٥/٢)، والقُرْطُبي (٢٨١/٦) .

وقال سبحانه: ﴿ وإذا حللتم فاصطادوا ﴾ ،وقال تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم ليعلم الله من يخافه بالغيب فمن اعتدي بعد ذلك فله عذاب أليم ﴾ ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم ﴾ إلى قوله: ﴿ أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما واتقوا الله الذي إليه تحشرون ﴾ [المائدة: ٩٤-٩٦]))[1]

قلت : وهذا التقسيم مجمع عليه بين العلماء[2]، وذكره غالب مفسري آيات الأحكام ، على خلاف بينهم في صفات صيد البر المعني بالتحريم ، والله تعالى أعلم .

المسألة الثانية / دلالة الآية على أن الصيد المعني بالتحريم ما كان مأكولا .

قال تعالى: ﴿ أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما ﴾ [المائدة : ٩٦]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله:

((فلما أباح صيد البحر مطلقا ، وحرم صيد البر مادمنا محرمين ؛ علم أن الصيد المحرم بالإحرام ؛ هو ما أبيح في الإحلال ؛ لأنه علق تحريمه بالإحرام ، وما هو محرم ، في نفسه لا يعلق تحريمه بالإحرام ؛ فعلم أن صيد البر مباح بعد الإحلال ؛ كما نص عليه تعالى في قوله: ﴿ وإذا حللتم فاصطادوا ﴾ [المائدة:٢].

١- شرح العمدة (٢/ ١٢٥-١٢٨) .

٢- الإجماع لابن المنذر (١٧) ، مراتب الإجماع لابن حزم (ص٤٤) ، الإشراف لعبد الوهاب (٤٩٢/١) معرفة السنن والآثار (٤٧٣/٧) ، المغني لابن قدامة (٣٩٧/٥) ، أحكام القرآن للجصاص (٥٨٦/٢) ، لإلكيا الهراسي (٣/ ١٠٣) ، لابن العربي (٢/ ١٧٥) ، للقرطبي (٢٨١/٦).

وكذلك قوله: ﴿غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة : ١]؛ فإنه يقتضي إباحة إحلاله ونحن حلال .

[ومن السُّنَّة[١]] .

وعن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار ، قال : سالت جابر بن عبد الله : الضبع آكلها ؟

قال : نعم

قُلْتُ: أصيد هي ؟

قال: نعم .

قلت:سمعت ذلك من نبي الله ﷺ ؟

قال : نعم))[٢].

فلولا أن الصيد عندهم هو الذي يؤكل ؛ لم يسأل : أصيد هي ، أم لا ؟ ولولا أن الصيد نوع من الوحش؛ لم يخبر النبي ﷺ عنها أنها صيد ، ولو كان كونها صيدا باللغة أو بالعرف ، لما أخبر النبي ﷺ به، فإنه إنما بعث لتعليم الشرع ، فلما أخبر أنها صيد ؛ علم أن كون البهيمة صيدا ؛ حكم شرعي ، وما ذلك إلا لأنه هو الذي يحل أكله))[٣] .

قلت : وقول الشيخ سبقه إليه الإمام الشافعي[٤] — رحمه الله —وتابعه إلكيا الهراسي[٥] و العجب من ا لإمام ابن العربي — رحمه الله — حيث قرر أن العرب لا تسمي صيدا إلا ما

---

١ – ما بين معقوفين مضاف للإيضاح.

٢– أخرجه الترمذي في الحج (رقم ٨٥١) وفي الأطعمة برقم (١٧٩١) وقال : حديث حسن صحيح . وأخرجه النسائي في الصيد (٢٠٠/٧)، وابن ماجة في الصيد رقم (٣٢٣٦) . وبجواز أكل الضبع قال الجمهور خلافا للمالكية والحنفية انظر المبسوط (٢٢٥/١١) الأم (٢٢٠/٢) ، الكافي لابن عبد الله البر (٢/ ٤٣٦-٤٣٧) ، المقنع لابن البنا (١٢١٤/٣) ، المغني (٣٤٠/١٣-٣٤٢) .

٣– شرح العمدة (٢/ ١٣٣-١٣٤) .

٤– معرفة السنن والآثار (٣٩٥/٧) ، أحكام القرآن (١٢٦/١) .

٥– أحكام القرآن (١٠٥/٣) .

يؤكل لحمه، واحتج بحديث جابر السابق، ومع ذلك قال: يَحْرُم صيد ما كان مأكول اللحم أو غير مأكول !![1].

المسألة الثالثة/ صَيدُ المُحْرِمِ مَيْتَةً

قال تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة/٩٥]

قال شيخ الإسلام–قَدَّسَ اللهُ رُوْحَهُ–:

((فسمى الله سبحانه رمي الصيد بالسهم، ونحوه؛ قتلاً، ولم يسميه تذكية، وذلك يقتضي كونه حراماً من وجوه :

أحدها: أن كل حيوان نهى الشرع عن قتله ؛ فإنه حرام ، كما نهى عن قتل الضفدع[2]، وعن الهُدْهُدِ[3]، والصُرَدِ[4]، وعن قتل الآدمي[5]؛ لأن النهي عن قتله يقتضي شرفة وكرامته وذلك يوجب حرمته .

الثاني : أنه سمى جرحه قتلاً ، والقتل إذا أطلق في لسان الشرع ، فإنه يقتضي الفعل المزهق للروح، الذي لا يكون ذكاة شرعية ، كما قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً﴾ ... ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾ [النساء : ٩١-٩٢] .

إلى غير ذلك من ذِكْرِ قَتْلِ الآدمي .

١- أحْكَامُ القُرْآن (٢/١٧٥-١٧٧)، وانظر أحْكَامُ القُرْآن للجصاص (٢/٥٨٦-٥٨٧)، الجامع للقرطبي (٤/٢٨٢).

٢- روى البيهقي في الكبرى: ((أن النَبي ﷺ قال: ((**لا تقتلوا الضفادع ؛ فإن نقيقهن تسبيح**)) كتاب الصيد والذبائح (رقم ١٩٠٤)، والحديث صَحَّحَهُ الألباني في صحيح الجامع الصغير(رقم/٧٣٩٠)، والنقيق : الصياح ، انظر البيان لما يحل ويحرم من الحيوان للأفقهسي (ص ١٣١) .

٣- الهدهد : طائر في رأسه قُتْرُعة ، وله غبب كأنه لحية . قاله الهمذاني في حدائق الآداب (١٣٣)

٤- الصُرْد على وزن الجُعل – طائر فوق العصفور ، له منقار ضخم ، مأواه في أعالي الأشجار والتلال . انظر البيان للأفقهسي (ص ١٢٥) ، المصباح المنير ص (١٢٩) وقد أخرج النهى عن قتل الهدهد، والصرد؛ أبو داود في سننه ، كتاب الأدب ، باب من قتل الذر رقم (٥٢٦٧) ، وابن ماجة في الصيد باب ما ينهى عن قتله ، رقم (٣٢٤٤) من حديث ابن عبَّاس .

٥- وهو من المعلوم في الدين بالضرورة . قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ الآية [الإسراء :٣٣].

وقال النبي ﷺ : ((**ينزل ابن مريم حَكَماً عَدلاً ، وإماماً مُقْسِطاً فَيَكْسِرُ الصليب ، ويقتلُ الخنزير**))[١]، وقال: ((**خمسٌ من الدواب يُقتلن في الحل، ولا جناح على من قتلهن**))[٢].

فلما سمى الله سبحانه رمي الصيد بالسهم ، وإزهاق روحه: قتلاً، ولم يسميه ذكاة، ولا عَقْراً ؛ عُلم أنه ليس مُذَكىً تذكية شرعية))[٣].

قلت : ويبدو لي أن شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- قد استفاد شيخ الإسلام في كلامه هذا من الإمام الجَصَّاص[٤]، لتشابه معنى كلامهما؛ دليلاً، وتحليلاً، ونقله كذلك عن الجَصَّاص إلْكِيَا الهَرَّاسي[٥]وأورد عنه أجوبة تبدو قوية — والله تعالى أعلم .

المسألة الرابعة / تخصيص السنة لعموم دلالة الآية

وقد خَصَّصَتِ السُّنَّةُ عُمُوم قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ بما إذا صاد الحلال صيداً ، فأهداه للمُحْرِم؛ بشرطين:

- أولهما : أن لا يعاونه المُحْرِم ، ولو بالإشارة .
- الثاني : أن لا يكون قصد الحلال الصيد للمُحْرِم .

قال شيخ الإسلام : ((فأما ما صاده الحلال بغير معونة من المُحْرِم ، وذكّاه؛ فإنه مباح للمُحْرِم إذا لم يصده لأجله ، ولا عقره لأجله .

ومتى فعل ذلك لأجله ؛ فهو حلال للحلال ، حرام على المُحْرِم ، سواء عَلِمَ الحرام بذلك ، أو لم يعلم ...

١- أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء ، باب نزول عيسي بن مريم عليه السلام(رقم / ٣٤٤٨) ، ومسلم في الإيمان ، باب نزول عيسى بن مريم حاكماً ... (رقم / ٢٤٢) من حديث أبي هريرة.

٢- رواه البخاري في جزاء الصيد ، باب ما يقتل المحرم من الدواب (رقم ١٨٢٦-١٨٢٩) ، ومسلم في الحَج ، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم (رقم/١١٩٩) من حديث ابن عمر.

٣- شرح العُمْدَة (٢/ ١٥٣-١٥٤) .

٤- أحْكَامُ القُرْآن (٢/ ٥٨٥- ٥٨٦) .

٥- أحْكَامُ القُرْآن (٣/١٠٤) .

وذلك لما روى جابر بن عبد الله، أن النبي ﷺ قال: ((**صيد البر لكم حلال وأنتم حُرُم، ما لم تصيدوه ، أو يُصد لكم**)) رواه الخمسة إلا ابن ماجة[١] .

وقال الشافعي : " هذا أحسن حديث روي في هذا الباب،وأقيس [٢]" ...

وأيضاً؛ فإن الله سبحانه قال ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾ [المائدة : ٩٦] .

والمراد بالصيد : نفس الحيوان المصيد ، لا كما قال بعضهم[٣]: أنه مصدر صاد، يصيد صيداً ، واصطاد ، يصطاد ، اصطياداً ، وأن المعنى : حُرم عليكم الاصطياد في حال من الإحْرَام لوجوه :

أحدها: أن الله تعالى حيث ذكر الصيد ؛ فإنما يعني به ما يصاد كقوله: ﴿ لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾ وقوله ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ ﴾ وإنما [يستمتعون[٤] بما يُصاد لا بالاصطياد .

وقوله: ﴿ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾ وبعد قوله ﴿ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ ﴾ .

الثاني / أن التحريم، والتحليل في مثل هذا، إنما يُضاف إلى الأعيان، وإذا كان المراد أفْعَال المكلفين؛ كقوله ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ ﴾ [المائدة : ٣] ﴿ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ ﴾ [المائدة : ٥] ﴿ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ ﴾ [المائدة : ١] ﴿ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ ﴾ ، ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ﴾ [الأعراف: ١٧٥]، وهذا كثير في القرآن والحديث .

١- رواه الترمذي في الحَج ، باب ما جاء في أكل الصيد للمُحْرِمِ (رقم/٨٤٦) ، وأبو داود في المناسك باب لحم الصيد للمحرم (رقم/١٨٥) ، والنسائي في المناسك ، باب إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال (٥/١٨٧)، والحديث ضعَّفه الألباني في ضعيف الجامع(رقم/٣٥٢٤)، والمشكاة (رقم/٢٧٠٠) .

٢- انظر الأم (٢/ ٢٠٨) . وسنن الترمذي (٣/٢٠٤) .

٣- انظر جامع البيان للطبري (١١/ ٧٤-٨٥) .

٤- في المطبوع: يستمعون، ولعل الصواب ما أثبته.

ثم قال تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾؛ فَعُلم أن المراد نفس الصيد .

الثالث/ أن قوله: ﴿صَيْدَ الْبَحْرِ﴾ المراد به؛ ما يُصاد منه؛ لأنه عَطْفٌ عليه، وطعامه مالحه، وطافيه، فلا بد أن يكون المقرون بالطعام ، هو النوع الآخر، وهو الرطب[1] الصيد

وقال: ﴿مَتَاعًا لَّكُمْ﴾ وإنما يُستمتع بنفس ما يُصاد ، لا بالفعل ، فإذا كان صيد البحر قد عُني به الصيد ، فكذلك صيد البر ؛ لأنه مذكور مقابلته .

الرابع: أن الصحابة فسروه بذلك ، كما تقدم عنهم [2]، ولم يُنقل عن مثلهم خلاف في هذا .

الخامس: أن الفعل لا يضاف إلى البر والبحر ، إلا على تكلف ، بأن يُقال الصيد في البر والصيد في البحر.

ثم ليس مستقيماً؛ لأن الصائد لو كان في البحر، وصيده في البر؛ لَحَرُمَ عليه الصيد، ولو كان بالعكس ؛ لحل له؛ فَعُلم أن العبرة بمكان الصيد – الذي هو الحيوان – لا بمكان الاصطياد – الذي هو الفعل –

السادس : أنه إذا أطلق صيد البر، وصيد البحر؛ فُهم منه الصيد البري، والبحري، فيجب حمل الكلام على ما يفهم منه .

وإذا كان المعنى حُرِّم عليكم الصيد الذي في البر؛ فالتحريم إذا أضيف إلى المعين كان المراد الفعل فيها .

١- هكذا ، ولم يتبين لي معناه .

٢- ساق شيخ الإسلام بعض الآثار الدالة على جواز أكل المُحْرِم ما صاده الحلال إن لم يكن صاده لأجله ، ومنها : – ما أخرجه ابن جرير في تفسيره (٧٩/١١) عن أبي هريرة ﷺ« أنه أقبل من البحرين حتى إذا كان بالربذة ، وجد ركباً من العراق مُحْرمين ، فسألوه عن صيد وجدوه عند أهل الربذة ، فأمرهم بأكله قال : ثم إني شككت فيما أمرتهم ، فلما قدمت المدينة ذكرت ذلك لعُمَر بن الخطاب ، فقال .. ماذا أمرتهم به ؟ قال بأكله ، فقال عُمَر لو أمرتهم بغير ذلك ؛ لفعلت بك ، يتوعده » ونحوه عند عبد الرزاق في مصنفه (٤٣٢/٤) رقم (٨٣٤٢) .

وقد فَسَّرَت سُنَّةُ رَسُوْلِ الله ﷺ أن المراد؛ فعل يكون سبباً إلى هلاك الصيد ، وأكل صيدٍ يكونُ المُحْرِمُ سَبَبٌ في قتله بما ذكرنا عنه ﷺ ؛ كما فَسَّرَ قوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة : ٢٢٢] على اجتناب الفروج خاصة[١].

ودَلّ على ذلك أشياء؛ أحدها : أنه إنما حَرمَ أكل الصيد ؛ لأن إباحته تُفْضِي إلى قتله ، ولهذا بدأ الله تعالى بالنهي عن قتله؛ فقال: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ .

ثم أتبعه بقوله: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ ؛ فالمقصود من التحريم : استحياء[٢] الصيد، واستبقاؤه من المُحْرمين وأن لا يتعرضوا له بأذى، ولهذا إذا قتلوه؛ حَرُم عليهم ، وعلى غيرهم ؛ قطعاً لطمع الانتفاع به إذا قتله المحرْم بوجه من الوجوه .

فإذا كان الحلال هو الذي قد صاده كما أباحه الله له ، وذكاه ؛ لم يقع شيء من الفعل المكروه ؛ فلا وجه للتحريم على المحرم ، وخرج عن هذا : ما إذا كان قصد الحلال اصطياده للحرام ؛ فإن المُحرْم صار له سبب في قتل الصيد ، وان لم يقصده.

فإذا علم الحلال [أن ما[٣]] صاده [للحرام[٤]] لا يحل ؛ كف الحلال عن الاصطياد لأجل الحرام ، فلم يبق للمحرم سبب في قتله بوجه من الوجوه ، وصار وجود المُحْرم في قتل الصيد كعدمه .

الثاني : أن الصيد اسم للحيوان الذي يُصاد ، وهذا إنما يتناوله إذا كان حَياً ، فأما بعد الموت فلم يبق يصد ، فإذا صاد المُحْرم الصيد ، وأكله ، فقد أكل الصيد وهو محْرِم .

أما إذا كان قد صيد قبل إحرامه ، أو صاده حلالٌ لنفسه ، ثم جاء به قديداً [٥] أو شواء ، أو قديراً[١]، فلم يعترض المحرم لصيد البر ، وإنما تعرض لطعامه .

١- انظر(ص/٢١٣) من البحث.

٢- في المطبوع : استيحاء؛ ولعل الصواب ما أثبته.

٣- في المطبوع (أنما) والصواب ما أثبته .

٤- في المطبوع إحلال ، وأشار المحقق أنه كتب في هامش النسختين (لعله للحرام) قُلْتُ : وهو الصواب .

٥- القديد : اللحم المملوح ، المجفف في الشمس، انظر النهاية (٤/ ٢٢) .

وقد فرق الله بين صيد البحر ، وطعامه ؛ فعلم أن الصيد : هو ما اصطيد منه ، والطعام ما لم يصطد منه؛ إما لكونه قد طفا ، أو لكونه قد ملح .

ثم إن ما حرم على المحرم ؛صيد البر خاصة ، دون طعام صيد؛ فعلم أنه إنما حرم ما اصطيد في حال الإحرام .

فإذا كان قد اصطاده هو، أو صيد لأجله ، فقد صار للمحرم سبب في قتله حين هو صيد ؛ فلا يحل .

أما إذا صاده الحلال، وذبحه لنفسه ، ثم أهداه، أو باعه للمحرم، فلم يصادفه المحرم إلا وهو طعام لا صيد؛ فلا يحرم عليه، وهذا بين حسن .

وقد روي عن عروة عن الزبير((أنه كان يتزود صفيف الظباء في الإحرام))رواه مالك[٢].

الثالث: أن الله إنما حرم الصيد مادمنا حرما، ولو أحل الرجل وقد صاد صيدا أو قتله وهو محرم؛ لحرم عليه بعد الإحرام[٣] ؛ فعلم أن المقصود تحريمه إذا كان صيدا وقت الإحرام ، فإذا صيد قبل الإحرام أو صاده غير محرم ، فلم يتناول الصيد وقت الإحرام ، ولا تناوله أحد بسبب محرم ؛ فلا يكون حراما في حال الإحرام ، كما أنه لو تناوله أحد في حال الإحرام ؛ كان حراما في حال الإحلال .

الرابع : أن الصيد اسم مشتق من فعل ؛ لأن معناه المصيد .

الخامس: أن الله — سبحانه وتعالى — لو أراد تحريم أكله؛ لقال: ولحم الصيد كما قال: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ ﴾ [المائدة : ٣]

وذلك أن المحرم إذا كان لا حياة فيه؛كالدم، والميتة، والمنخنقة، والموقوذة، والمتردية، والنطيحة[٤]، أضيف التحريم إلى عينه ؛ للعلم بأن المراد الأكل ، ونحوه .

١- القدير: الطعام المطبوخ في القدر . المرجع السابق .

٢- رواه مالك في الحج ، باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد (١/٤٤٧) والصفيف: هو القدير، وقد سبق تعريفه أعلاه.

٣- قال المحقق : ((هكذا في النسختين ، ولعل صحة العبارة : الإحلال)) انظر شرح العمدة (٢/ ١٨٠).

٤ – سبق التعريف بجميع الألفاظ الفقهية ؛ انظر فهرس الألفاظ والمصطلحات العلمية.

أما إذا كان حياً ؛ فلو قيل: ﴿وَالْخِنْزِيرِ﴾ لم يُدْرَ مَا الْمُحَرَّمِ مِنْهُ ؟ أهو قتله ، أو أكله ، أو غير ذلك ؟ فلما قيل: ﴿وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾ عُلِمَ أن المراد تحريم الأكل، ونحوه .

فلما قال في الصيد ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ﴾ عُلم أن المراد تحريم قتله ، وتحريم الأكل الذي يفضي إباحته إلى قتله، لا مطلق تحريم أكل لحمه وهذا حَسَنٌ لمن تأمله![1]».

قلت : ولم أر مِن مفسري آيات الأحكام من توسع في هذه المسألة ، ودلل عليها كما تراه هنا من كلام أبي العبَّاس – رحمه الله – والحكم الذي قَرَّرَهُ قال به جماهير مصنفي تفاسير آيات الأحكام[2]، والله أعلم .

١- شرح العُمْدَة (٢/ ١٥٣- ١٨٠) .

٢- انظر أحْكَامُ القُرْآن للجصاص (٢/ ٦٠١- ٦٠٢) ، أحْكَامُ القُرْآن لإلْكِيَا الهَرَّاسي الهراسي (٣/١١٤-١١٥) ، أحْكَامُ القُرْآن لابن العَرَبي (٢/١٩٩) ، الجامع للقرطبي (٦/٢٩٩).

المطلب الـثالث

الجِمَـــــــــــــاع

تعرض شيخ الإسلام – رحمه الله – لثلاث مسائل متعلقة بقوله: ﴿ فلا رفث ﴾[1].

- المسألة الأولـى / تحريم الجماع على المُحْـرِمِ، وهذا بإجماع العُلَمَاءِ .
- المسألة الثـانية / وجوب المضي في الحَج الفاسـد.
- المسألة الثالثـة : أن الجماع هو المحظور الوحيد الذي يفُسـد الحَج ، دون سـائر المحظورات، بدلالـة الإجماع، ولأن الله تعالـى ذكر عقب كـل محظـور مـن محظورات الإحْرام، كفارته، وعقوبته، وجزاءه، و لم يُبطِل الحَج بها، أما في الجمـاع، فلم يذكر عقوبة عليه ، ولا جزاء ولا كفارة، على أنه فعل لا يقع به تكفير، وإنمـا يفسـد به الحَج، وهذا ما دل عليه الإجماع، فإليك سياق كلامـه حـول هـذه المسائل:

١- في قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ وقد أجمع القراء العشرة؛ عدا القعقاع، أبي جعفر على قراءة (ولا جدال) بالنصب ، والمعني (ولا جدال في الحَج) أي : لا شك أن الحَج في ذي الحَجة . وأن ما ورد في السُنَّة هو كيفية مناسكه ، وقد تنوعت قراءاتهم في قوله: ﴿ فلا رفث ولا فسوق ﴾ .

- فقري : (فلا رفثُ ولا فسوقُ) بالرفع فيهما؛ حملاً على النهي؛ أي لا ترفثوا، ولا تفسقوا ؛ ولكن وردت بلفظ الخبر ؛ لإفادة تخصيص الحَج بمزيد اجتناب للمنهيات .
- قريء: (فلا رفثٌ ولا فسوقٌ) بالتنوين فيها ؛ وهي قراءة ابن كثير ، وأبو عُمَرو ، ويعقوب ، واختارها الطبري في تفسيره؛ حيث جعلوا{لا}بمعنى ليس، والخبر محذوف، والتقدير: فليس فيه رفثٌ، ولا فسوقٌ .
- وقريء: (فلا رفثَ ولا فسوقَ) بالنصب فيهما ؛ وهي قراءة الأكثر ، على التبرئة ، فيفيد النهي عنهما

انظر الحَجة في القراءات السبعة (ص ٩٤) ، معاني القراءات للأزهري ، شرح الهداية(١/١٩٤)، تفسير الطبري (٢/ ٢٧٧-٢٧٨) تفسير القُرْطُبي (٢/ ٤٠٥)

قال تعالـى: ﴿ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ .

المسألة الأولى : الجماع محرّم في حال الإحْرَام .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– :

((الجماع حرام في الإحْرَام ، وهو من الكبائر ، لقوله سبحانه: ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ الآية

قال ابن عبد البرّ : " أجمع علماء المسلمين عل أن وطء النساء على الحاج حرام من حين يُحْرم حتى يطوف طَوَاف الإفاضة[1] " [2].

المسألة الثانية : وجوب المضي في الحَج الفاسد

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– :((المُحرِم إذا وطئ في الإحْرَام؛ فسد حجه، والإحْرَام باق عليه ، وعليه أن يمضي فيه فيتمه، ويكون حكم هذا الإحْرَام الفاسد حكم الإحْرَام الصحيح في تحريم المحظورات، ووجوب الجزاء بقتل الصيد ، وغيره من المحظورات ، ثم عليه قضاء الحَج من قابل ، وعليه أن يهدي بدنة .

قال ابن عبد البّر : " أجمعوا على أن من وطئ قبل الوقوف بعَرَفَة ، فقد أفسد حجه ، وعليه قضاء الحَج ، والهدي قابلاً "[3].

قال بعض أصحابنا:[4] لا نعلم في وجوب القضاء خلافاً في المذهب، ولا في غيره ونصوص أحمد ، وأصحابه؛ توجب قضاء الحَجة الفاسدة ، أكثر من أن تحصر ...))[5].

وقد استدل ابن تيمية على المضي في الحَج الفاسد بقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة/١٩٦] .

١- التمهيد (١٠/٢٤) .

٢- شرح العُمْدَة (٢/٢٢٦-٢٢٧)

٣- التمهيد (١٠/٢٤) ، وانظر الإجماع لابن المنذر (ص : ٤٩) .

٤- انظر المغني (٥/٢٠٥) .

٥- شرح العُمْدَة (٢/ ٢٢٧) . وانظر مَجْمُوْعُ الفَتَاوَى (٢٠/٥٦٨) ولعل صحة العبارة الأخيرة : ((ونصوص أحمد ، وأصحابه في وجوب قضاء الحَجة ....))

قال رحمه الله – « وذلك لأن الله أمر بإتمام الحَج والعُمْرَة ، فيجب المضي فيه امتثالا لما أوجبته هذه[١] الآية »[٢].

قلت: ولم أر من أشار لهذه الدلالة من الآية ، وهو قول الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة، وجُمْهُوْرُ السلف[٣].

المسألة الثالثة: لا يفسد الحَج شيء من المحظورات سوى الجماع

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– :

« قال ابن المنذر :" أجمع أهل العلم على أن الحَج لا يفسد بإتيان شيء حال الإحْرَام إلا الجماع"[٤].

وذلك ؛ لأن الله سبحانه وتعالى ذكر حلق الرأس قبل الإحلال للمعذور ، وأوجب به الفدية[٥]، ولم يوجب القضاء ، كما أوجبه في من أفطر في رمضان لمرض أو سفر ، وحَرّم قتل الصيد حال الإحْرَام ، وذكر فيه العقوبة ، والجزاء[٦]، ولم يُفسد به الإحْرَام ، ولم يوجب

١- هذا ما تدل عليه الآية عند ابن تيمية، وأما فساد حجه ووجوب القضاء، والهدي فدلالته عنده من إجماع الصحابة، فلينظر شرح العُمْدَة (٢/٢٣٢) . وانظر الشرح الممتع (٧/١٨١-١٨٢) والتعليق عليه .

٢- شرح العُمْدَة (٢/ ٢٣٢) وللزركشي توجيه جيد لهذه المسألة ؛ فانظره – إن شئت – في شرح مختصر الخرقي (٣/ ١٧٤) .

٣- انظر المغني (٥/٢٠٥) ، معَرَفَة السنن والآثار (٧/٣٦٠) ، الموطأ (١/ ٣٤٤) ، سنن البيهقي (٥/ ١٦٧) .
قال ابن قدامة : وهو قول عُمَر ، وعلي ، وأبي هريرة ، وابن عبّاس)) المغني (٥/٢٠٥).

٤- الإجماع لابن المنذر (ص :٤٩) .

٥- بقوله: ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ الآية وقد سبق الكلام عليها (ص/٥٥٦) .

٦- بقوله سبحانه وتعالى: ﴿ لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۗ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ الآية [المائدة : ٩٥] .

قضاء ذلك الإحْرَام، وقد أمر النَبي ﷺ من أحرم في جبته« أن يترعها[١] »ولم يأمره بكفـــارة ، ولا قضاء »[٢].

وقال – رحمه الله – « وأما سائر المحظورات كاللباس والطيب، فإنه وإن كان يأثم، فـلا تفسد الحَج عند أحد من الأئمة المشهورين »[٣].

قـــلـــت : وكون الحَج لا يفسد إلاّ بالجماع ، هي من مسائل الإجماع كما نقله ابـــن تيمية عن ابن المنذر – رحمه الله – وقال بذلك جميع مفسري آيـــات الأحكـــام[٤] ؛ إلا أن استدل ابن تيمية فيه غموض ، وخفاء، وقد أشرت في بدء هذا المطلب لوجه استدلاله، فيمـــا لم أر من مفسري آيات الأحكام من قرر فساد الحَج بمثل استدلال ابن تيمية هذا ، وهـــذا من علو كَعْبَة، وقدره في استنباط آيات التنزيل، والله أعلم.

١- رواه البخاري في الحَج ، باب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب (رقم ١٥٣٦) .

٢- شرح العُمْدَة (٢/٢٤٨) ، وانظر مَجْمُوْعُ الفَتَاوَى (٢٦/١٠٧-١٠٨) .

٣- مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٠٨) . انظر المغني (٥/٢٠٥) ، معَرَفَة السنن والآثار (٧/٣٦٠) .

٤- أحْكَامُ القُرْآن للجصاص (١/ ٣٧٢)، لإلْكِيَا الهَرَّاسي (١/ ١١٣)، لابن العَرَبي (١/ ١٨٩)، للقرطبي (٢/ ٤٠٣) .

المطلب الرابع / الفسوق

قال تعالى: ﴿ ولا فســـوق ﴾

قال شيخ الإسلام :

« والفسوق اسم للمعاصي كلها[١] ...

ولفظ (الفسوق) يتناول ما حرمه الله تعالى ، ولا يختص بالسباب، وإن كان ســـباب المسلم فسوقا ، فالفسوق يعم هذا ، وغيره »[٢].

قـــلـــت : وبهذا قال ابن العربي[٣]، وتابعه القرطبي[٤] ، وهو الراجح ؛ فإن الأحـــاديث أتت مفسرة لهذا المعنى، ومنه قوله ﷺ : « **من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه**[٥] »، وقوله« الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة »[٦]، والله تعالى أعلم .

١- وهو قول ابن عبَّاس ، وعطاء ، والحسن . انظر تفسير الطبري (٢/٢٦٨-٢٦٩) .

وقال الإمام مالك : الفسوق التنابز بالألقاب ، ومنه: ﴿ **بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان . .** ﴾ [الحجرات : ١١] .

وقال بعض العُلَمَاءِ : فعل محظورات في الحَج هو الفسوق .

وروي عن ابن عُمَر ﷺ أن الفسوق هو السباب ورجحه إلْكِيَا الهَرَّاسي (١/١٩٠)، والجَصَّاص (١/٣٧٣) ، ولا يُعد هذا خلافاً ؛ لأن هذا من باب التَّفْسِيْر بالمثال . انظر في الأقوال السابقة تفسير الطبري (السابق)

٢- مَجْمُوْعُ الفَتَاوَى (٢٦/١٠٧-١٠٨) .

٣- أحْكَامُ القُرْآن (١/١٩٠) .

٤- الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٤٠٤) .

٥- أخرجه البخاري في الحَج ، باب فضل الحَج المبرور، رقم (١٥٢١) ، ومسلم في الحَج، باب في افضل الحَج . . . (رقم| ١٣٥٠).

٦- أخرجه مسلم في الحَج ، الباب السابق، رقم (١٣٤٩)

المطلب الخامس

الجدال في مناسك الحج

قال تعالى: ﴿ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-:

« والجدال – على هذه القراءة[١] – هو المراء في أمر الحَج؛ فإن الله قد أوضحه، وبينه، وقَطع المراء فيه، كما كانوا في الجاهلية يتمارون في أحكامه[٢].

وعلى القراءة الأخرى[٣] قد يُفسر بهذا المعنى أيضاً .

وقد فسروها : بأن لا يماري الحاج أحداً [٤]، والتَّفْسِيْر الأول أصح ؛ فإن الله لم ينه المحرم ، ولا غيره عن الجدال مطلقاً ،بل الجدال قد يكون واجباً ، أو مستحباً ، كما قال: ﴿ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [النحل: ١٢٥] .

وقد يكون الجدال مُحَرَماً في الحَج ، وغيره ، كالجدال بغير علم ، وكالجدال في الحق بعد ما تبين »[٥].

قلت : وما ذهب إليه الشيخ – رحمه الله – قال به الإمام ابن العَرَبي[٦] – رحمه الله – وتابعه القُرْطُبي[٧]، فيما ذهب الجَصَّاص[٨] إلى العموم ، والله أعلم .

١- بنصب الجدال ، حملاً على الخبر المحض ، بانتفاء الجدال ؛ لأن الله قد بينه أتم بيان وهو اختيار الإمام الطبري في تفسيره (٢/ ٢٧٥) . وقد سبق الكلام على القراءات في (ص/٥٨٢) .

٢-ذكرت ذلك عائشة – رضي الله عنه – أن قريش كانت تقف في كل عام في غير موقف سائر العرب ، ثم يتحاربون بعد ذلك . انظر صحيح البخاري في كتاب الحَج رقم (٤٥٢٠) .

٣- برفع الجدال ، حملاً على النهي .

٤- وهو مروي عن ابن عبَّاس ، أخرجه البخاري عنه معلقاً برقم (١٥٧٢)، وخرجّه ابن جرير في تفسيره(٢/٢٧٢).

٥- مَجْمُوْعُ الفَتَاوَى (٢٦/ ١٠٧-١٠٨) .

٦- أحْكَامُ القُرْآن (١/ ١٩١) .

٧ -الجامع (٢/ ٤٠٦) .

٨ -أحْكَامُ القُرْآن (١/ ٣٧٣) .

المبحث الرابع عشر

أحكام الفدية وجزاء الصيد .

الفدية في اللغة : ما يُعطى فداءً لشيء ؛ ومنه فدية الأسير في الحرب[١]، والمراد هنا : ما يفعله الحاج فداء لوقوعه في بعض محظورات الإحْرَام .

ولا نزاع في وجوب الفدية بحلق الرأس في الجملة[٢]، والأصل في هذا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة : ١٩٦]. وتقدير الكلام:فحلق ؛ فعليه ، أو فالواجب فدية[٣].

وجزاء الصيد: ((ما يستحق بدله على من أتلفه بمباشرة أو سبب ، من مثل الصيد ، ومقاربه ، وشبهة ، ولو أدنى مشابهة ، أو من قيمة مالا مثل له))[٤].

وهو واجب بالإجماع ، كما سيأتي في أول مسألة هنا.

وكلام شيخ الإسلام — رحمه الله — في هذا المبحث ينحصر في تسع مسائل :

المسألة الأولى: الأصل في الفدية .

المسألة الثانية : الإطعام مرجعه إلى العرف .

المسألة الثالثة : تجب الفدية سواء كان ارتكاب المحظور بعذر أم لا

المسألة الرابعة : تخريج الفدية حيث وجبت .

المسألة الخامسة : جزاء الصيد مثل ما قتل من النعم .

المسألة السادسة : يجوز لقاتل الصيد الحكم فيه .

المسألة السابعة : يُضمن الصيد بمثله صغيراً كان أم كبيراً .

المسألة الثامنة : تتعدد كفارة الصيد بتعدد قتله .

المسألة التاسعة : مقدار الصوم لفاقد المثل .

١- انظر الدر النقي (٢/ ٤٣١) .

٢- شرح الزركشي (٣/ ٣٢٦) .

٣- المرجع السابق ، الجامع للقرطبي (٢/٣٨٠) .

٤- مفيد الأنام (١/ ٢٣١) .

المسألة الأولي : الأصل فيها[١]

قال تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–

« الأصل في هذه الفدية قَوْلُهُ تَعَالَى سبحانه: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة/١٩٦]؛ فأباح الله سبحانه الحلق للمريض ، ولمن في رأسه قمل يُؤذيه ، وأوجب عليه الفدية المذكورة ، وفسر مقدارها رَسُوْلُ الله ﷺ كما في حديث كعب بن عجرة ، وهو الأصل في هذا الباب فقال له « **فاحلق ، واذبح شاة ، أوصم ثلاثة أيام ، أو تصدق بثلاثة آصع من تمر بين ستة مساكين**[٢] »[٣].

وقد أجمع المسلمون[٤] على مثل هذا ، وتقديره صلى الله عليه وسلم لما ذُكر في كتاب الله من صيام أو صدقة أو نسك ؛ مثل تقديره لأعداد الْصَّلاَة ، والركعات ، والأوقات ، وفرائض الصدقات ، ونصبها ، وأعداد الطَوَاف ، والسَعْي ، الرمي ، غير ذلك ؛ إذ كان هو المبين عن الله معاني كتابه ﷺ »[٥].

قلت : وبهذا قال جميع مفسري آيات الأحكام[٦]، والله أعلم .

١- قال الشيخ ابن عثيمين:" ومحظورات الإحْرَام من حيث الفدية تنقسم إلى أربعة أقسام :

- الأول : ما لا فدية فيه ، وهو عقد النكاح .
- الثاني : ما فديته مغلظة ، وهو الجماع في الحَج قبل التحلل الأول .
- الثالث: ما فديته الجزاء ، أو بدله ، وهو قتل الصيد .
- الرابع : ما فديته فدية أذى ، وهو بقية المحظورات »انظر لشرح الممتع (١٩١/٧)

٢- قال الشيخ في مَجْمُوْعُ الفَتَاوَى(٢٦/ ١١٣) :" لكل مسكين نصف صاع من تمر ، أو شعير ، أو مُدّ من بر ، وإن أطعمه خبزاً جاز ، ويكون رطلين بالعراقي ، قريباً من نصف رطل بالدمشقي ، وينبغي أن يكون مأدوماً " .

٣- تخريجه (ص/٥٩١) .

٤- انظر الإجماع لابن المنذر : ص (٥٠)

٥- شرح العُمْدَة ، (٢٧٤/٢) ، وانظر مَجْمُوْعُ الفَتَاوَى (١١٣/٢٦-١١٤) .

٦- أحْكَامُ القُرْآن للشافعي (١٣٠/١) ، للجصاص (٣٦٠/١) ، لإلْكِيَا الهَرَّاسي (٩١/١)، لابن العَرَبي (١/ ١٦٩) ، للقرطبي (٢/ ٣٨١).

المسألة الثانية : الإطعام مرجعه إلى العرف لإطلاق الآية ذلك [١].

قال تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة/]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–:

« والواجب في ذلك كله ما ذكره الله تعالى بقوله: ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ .

فأمر الله تعالى بإطعام المساكين من أوسط ما يُطعم النَّاس أهليهم ...

ولما كان كعب بن عجرة[٢]، ونحوه يقتاتون التمر؛ أمره النَّبي ﷺ أن يُطعم فرقاً من التمر بين ستة مساكين، والفرق ستة عشر رطلاً بالبغدادي»[٣].

قلت : كلام ابن تيمية هنا في نوع الطعام ، لا مقداره ، و لم أر من أشار لهذه المسألة من مفسري آيات الأحكام[٤]، والله أعلم .

المسألة الثالثة : تجب الفدية سواء كان لعذر أم لا[٥]

قال تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾

١- يلاحظ هنا ابن تيمية فَسّر الصدقة الواردة في قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**ففدية من صيام أو صدقة...**﴾ بالإطعام الوارد في كفارة اليمين ، والإطعام فسر القرآن مرجعه بأنه يعود إلى العرف .

٢- ستأتي قصته في المسألة الثالثة.

٣- مجموع الفتاوى (٢٦/١١٣-١١٤) . انظر أَحْكَامُ القُرْآن للجصاص (٢/٥٩٥) ، لابن العَرَبي (٢/١٨٧) ، للقرطبي (٦/٥٩٢) وانظر المغني لابن قدامة (٥/٣٨٣-٣٨٤) .

٤- للجَصَّاص (١/ ٣٤١) تنبيه خفي جداً على هذه المسألة ، فلا أدري أهو يقصده أم لا ؟ الله أعلم .

٥- وهذا هو المذهب ، وبه قال الإمام مالك . وقال أبو حنيفة ، والشافعي : إن تعمد؛ فعليه دم . هذا في المتعمد ، وأما النَّاسي ، فالجُمْهُوْرُ يُلحقونه بالمعذور وقيل : لاشي عليه . وفَرّق بعض العُلَمَاءِ بين المحظور الذي يحصل به أتلاف ، وما لا يحصل به إتلاف . انظر بدائع الصنائع (٢/ ١٩٤) ، الإشراف (١/ ٤٧٢- ٤٧٤) ، مغني المحتاج (١/ ٥٢١) ، الإنصاف (٣/ ٤٥٦)

قال شيخ الإسلام « فجوز لمن مرض ؛ فاحتاج إلى حلق الشعر ، أو آذاه قمل برأسه أن يحلق ، ويفتدي بصيام ، أو صدقة ، أو نسك ؛ فلأن يجب ذلك على من فعله لغير عذر أولى[١]

وعن عبد الله بن معقل قال : جلست إلى كعب بن عجرة ، فسألته عن الفدية فقال : « نزلت في خاصة ، وهي لكم عامة ، حملت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي ! .

فقال : « **ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى ، أو ما كنت أرى الجهد بلغ بك ما أرى ، تجد شاة ؟**

فقلت : لا

فقال: فصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع[٢]متفق عليه»[٣].

قلت : و لم أر من أشار لهذه المسألة من مفسري آيات الأحكام ؛ اللهم إلا الإمام القرطبي[٤] فقد ذكر أقوال العلماء[٥] في المسألة، دون ترجيح، والله أعلم .

المسألة الرابعة : يخرج الفدية حيث وجبت.

قال الله تعالى:﴿ أونسك ﴾

قال ابن تيمية : « يجوز إخراج الفدية حيث وجبت من حل ، أو حرم ، وكذا حيث جازت ؛ لأن الله سبحانه سمى الدم الواجب هنا : نسكا ، والنسك لا يختص بموضع فإن

١- انظر المغني (٣٨٢/٥) .

٢- أخرجه البخاري في أبواب المحصر ، باب الإطعام في الفدية نصف صاع (١٨١٦) ، ومسلم في الحج ، باب جواز حلق الرأس للمحرم ... (رقم ١٢٠١) .

٣- شرح العمدة (٢/ ٨-٩) .

٤- الجامع (٢/ ٣٨٢-٣٨٣)

٥- حيث ذهب مالك ، وأحمد على وجوب الفدية على من فعل المحظور عامد ، بينما أوجب أبو حنيفة ، والشافعي عليه دم . وأما من فعل المحظور ناسيا ، فالجمهور على إلحاقه بالمعذور . وقال الشافعي لاشيء عليه انظر : الإشراف (١/ ٤٧٢) ، معرفة السنن والآثار (٧/ ١٥٧) ، المغني(٥ /٥٨٣) .

الضحايا لما سميت نسائك جاز أن تذبح في كل موضع ، سواء كانت واجبة،أو مستحبة كما قال: ﴿إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي﴾ [١] [الأنعام:١٦٢] وقال النبي ﷺ لأبي بردة ((هي خير نسيكتيك[٢])) بخلاف دم المتعة ، وجزاء الصيد ، فإنه سماه: هدياً ، والهدي ما أهدي إلى الكعبة[٣])).

قُلْتُ : وبهذا قال ابن العَرَبي، والقُرْطُبي[٤]، والله أعلم .

المسألة الخامسة : جزاء الصيد مثل ما قتل من النعم

قال تعالى ﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– :

((ما وجب ضمانه من الصيد – إما بالحرم،أو بالإحْرَام – فانه يُضمن بمثله من بهيمة الأنعام ، وهي الإبل ، والبقر ، والغنم وهو ما شابهه في الخلقة، والصفة تقريباً ؛ لأن الله سبحانه قال: ﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة : ٩٥]

وقد قُري بالتنوين؛ فيكون المثل هو الجزء بعينه، وهو بدل منه في الإعراب .

وقُري: ﴿فَجَزَاءُ مِثْلِ مَا قَتَلَ﴾ بالإضافة[٥].

والمعنى؛ فعطاء مثل المقتول، فالجزاء على هذا مصدر،أو اسم أضيف إلى مفعوله، وضُمّن معنى الإعطاء، والإخراج، والإيتاء، ومثل هذا : القراءتان في قوله: ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [٦] [البقرة:١٨٤].

١- وهو قول ما لك، وأحمد، وقال أبو حنيفة، والشافعي: لا يذبح النسك إلا بمكة، والراجح قول المالكية والحنابلة ؛ لإطلاق الآية،ولحديث كعب بن عجرة السابق ، والله أعلم .انظر الإشراف لعبد الوهاب (١/ ٤٧٥) ، المجموع (٧ / ٥٠٠) ، المغني (٥/ ٣٨٣) .

٢- أخرجه مسلم في الأضاحي ، باب وقت الأضاحي (رقم ١٩٦١) .

٣- شرح العمدة (٢/ ٢٧٨-٢٧٩) .

٤- انظر أحكام القرآن (١/ ١٧٧) ، الجامع (٢/ ٣٨٣) .

٥- قرأ نافع ، وابن عامر بالإضافة ، وقرأ الباقون بالتنوين ، وقد ذكر الشيخ هنا توجيه القراءتين انظر الحجة (ص١٣٤) ،شرح الهداية (٢/٢٦٩)، معاني القراءات (ص ١٤٥) .

٦- وقد سبق الكلام عليهما في آيات أحكام الصوم (ص/٤٦٦)

وإن كان بعض القُرَّاءِ فَرَّقَ بينهما؛ حيث جعل الفدية نفس الطعام ، وجعل الجزاء : إعطاء المثل .

والمراد بالمثل: مثال الصيد من جهة الخِلقة، والصورة، سواء كانت قيمته أزيد من قيمة المقتول، أو أنقص؛ بدلالة الكِتَاب، والسُنَّة، وإجماع الصحابة .

أما الأول [أي دلالة قوله: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾][1] فمن وجوه[2] :

أحدها: أن الله أوجب مِثْل المقتول، والمِثْل: إنما يكون من جِنْسِ مِثْله فَعُلم ؛ أن المثل حيوان، ولهذا يقول الفقهاء في الأموال: ذوات الأمثال ، وذوات القيم ، وهذا الشيء يضمنه بمثله ، وهذا يُضمن بقيمته .

والأصل؛ بقاء العبارات على ما كانت عليه في لغة العرب، الذين نزل القرآن بلسانهم ، وقيمة المتلف لا يسمى مِثلاً[3].

الثاني: أن الله أوجب المثل من النعم ، احترازاً من إخراج المِثْل من نوع المقتول؛ فإنه لو أطلق المِثْل ؛ لَفهم منه ؛ أن يُخرج عن الضبع ؛ ضبع ، وعن الظبي؛ ظبي .

ولو كان المُثل : هو قيمة المقتول ؛ لكان الواجب في ذمة القاتل قيمة الصيد ، ثم إنه يصرفها في شراء هدي ، أو شراء صدقة حينئذ ؛ فلا فرق بين الهدي وبين الصدقة ، حتى يجعل المثل من أحدهما دون الآخر .

الثالث: أن قوله: ﴿مِنَ النَّعَمِ﴾ بيان لجِنْسِ المِثل؛ كقولهم : باب من حديد ، وثوب من خز، وذلك يوجب أن يكون المثل من النعم، ولو كان المثل هو القيمة ، والنعم مصرف لها ؛ لقيل:(جزاء مثل ما قتل في النعم).

١-إضافة للإيضاح .

٢ - انظر المعونة للقاضي عبد الوهاب (١/٣٤٧).

٣- قال في معجم مقاييس اللغة : ((الميم ، والثاء ، واللام ، أصل صحيح يدل على مناظرة الشيء للشيء ، وهذا مثل هذا ؛ أي نظيره ...)) ص (٩٧٤) . وانظر طُلبة الطلبة ص (١٧٤) . وقال الجَصَّاص في أحكام القرآن(٢/ ٥٨٩) إن اسم (المثل) يقع على القيمة وعلى النظير من جِنْسِه ، وعلى نظيره من النعم . .

الرابع : أنه لو كان المراد بالمثل القيمة؛ لم يكن فرق بين صرفها في الهدي، والصدقة، وكذلك لو أريد بالمثل الهدي ، باعتبار مساواته للمقتول في القيمة ، فإن الهدي ، والقيمة مثل بهذا الاعتبار .

وكان يجب على هذا أن يُقال : ﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ﴾ بالخفض .

والتقدير : فجزاء مثل المقتول من النعم ، ومن الكفارة ، فإنهما على هذا التقدير سواء .

فلما كانت القراءة ترفع ﴿كَفَّارَةٌ﴾ ؛ عُلم أنها معطوفة على جزاء ، وأنها ليست من المثل المذكور في الآية، وذلك يوجب أن لا يكون المثِل القيمة، ولا ما اشتري بالقيمة .

الخامس : أنه — سبحانه — قال في جزاء المثل: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ .

ولا يجوز أن يكون المراد به : تقويم التلف ؛ لأن التقويم بالنسبة إلى الهدي والصدقة واحد، فلما خص ذوي العدل بالجزاء دون الكفارة؛ عُلم أنه المِثل من جهة الخِلْقة والصورة .

فإن قيل: فالآية تقتضي إيجاب الجزاء في قتل الصيد ، وذلك يعم ما له نظير ، وما لا نظير له ، وهذا إنما يكون في القيمة.

قلنا : يقتضي إيجاب جزاء المثل من النعم إن أمكنه ؛ لأنه أوجب واحداً من ثلاثة ، وذلك مشروط بالإمكان؛ بدليل من يوجب القيمة ، إنما يصرفها في النعم إذا أمكن أن يشتري بها فتكون القيمة لا تصلح لشراء هَدْي ، هو بمثابة عدم النظير في الخلقة .

وأما في السنة؛ وعليه اعتمد أحمد[1] فما روى جابر بن عبد الله ، قال: ((جعل رَسُوْلُ الله ﷺ في الضبع يصيبه المُحرم كبشاً، وجعله من الصيد))[2] رواه أبو داود ، وابن ماجة.

١- انظر الإنصاف (٣/ ٥٠٩) .

٢- رواه أبو داود في الأطعمة ، باب في أكل الضبع رقم (٣٨٠١) ، وابن ماجة في المناسك ، باب جزاء الصيد ... رقم (٣٠٨٥) والحديث صححه ابن حبان ، وابن خزيمة ، والحاكم ، والذهبي ، وابن حزم . انظر الإحسان (٦/ ١١٠) رقم (٣٩٥٣) ، مستدرك الحاكم(١/٤٥٣) ، نصب الراية(٣/١٣٤)، المحلى (٧/ ٢٢٦) .

وأما إجماع الصحابة؛ فإنه رُوي عن : عُمَر ، وعثمان ، وعلي ، وزيد بن ثابت،وابن عُمَر، وابن عبَّاس ، وابن الزبير: أنهم قضوا في النعامة ببدنة ، وفي حمار الوحش ،وبقرة الإبل ، والثَيْتَل[١]، والوعل ؛ ببقرة ، وفي الضبع ؛ بكبش ، وفي الغزال ؛ بعتر، وفي الجربوع؛بجفرة[٢].

وإنما حكموا بذلك ؛ لمماثلته في الخلقة ، لا على جهة القيمة)) [٣].

قلت : وقد وافق ابن تيمية في ذلك جماهير العُلَمَاءِ[٤]ومصنفي تفاسير آيات الأحكام[٥]، وقد توسع شيخ الإسلام في بيان دلالة الآية على هذا الحكم، وما ذهب له الجُمْهُوْرُ هو الراجح ؛ لقوة أدلتهم ، والله تعالى أعلم.

المسألة السادسة : يجوز أن يكون الحاكم في تقويم الصيد ؛ هو الصائد .

قال تعالى ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنكُمْ﴾

قال شيخ الإسلام :((يعم القاتل، وغيره ، بخلاف قوله:﴿**وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنكُمْ**﴾ [الطلاق:٢] فإن المُشهَد غير المُشهِد؛ لأن الفاعل غير المفعول ، وهنا لم يقل حَكّموا فيه ذوي عدلٍ . وإنما قال (يحكم به) ، والرجل ، قد يكون حاكماً على نفسه إذا كان الحق لله؛ لأنه مؤتمن على حقوق الله، كما يُرجع إليه في تقويم قيمة المثل إذا أراد أن يُخرج الطعام، وفي تقويم عروض التجارة .

---

١ - كُتب في المطبوع : (التبتل) وهو خطأ صِرف ؛ والثيتل :هو الوعل المسن، قاله في الصحاح (٤/١٦٤٥) .

٢- رواه الشافعي في الأم (٢/ ٢٦٢) قال : أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء الخرساني ، أن عُمَر ، وعثمان ، وعلي ، وزيد ، وابن عبَّاس ، ومعاوية — رضي الله عنهم — قالوا : في النعامة يقتلها المحرم بدنة ، ورواه البيهقي (٥/١٨٢) من طريق الشافعي وضعفه ؛ لأنه مرسل ؛ فإن عطاء لم يدرك عُمَر ولا عثمان ولا علياً ولا زيداً ، ولم أجد ذكراً لابن الزبير فيه ، وأما ما ورد عن ابن عبَّاس فرواه ابن جرير في تفسيره عن علي بن أبي طلحة عن ابن عبَّاس (١١/ ٣١)، ورواه البيهقي في الكبرى (٥/ ١٨٦-١٨٧) ، وانظر المجموع للنووي (٧/ ٤٢٥-٤٢٧)

٣- شرح العُمْدَة (٢/٢٨٠-٢٨٣) .

٤- وهو قول المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، خلافاً للحنفية القائلين بإخراج القيمة مطلقاً . انظر بدائع الصنائع (٣/ ١٢٥٩) ، الإشراف (١/ ٤٩٣) ، مختصر الخلافيات (٣/ ٢٣٤) ، المغني (٥/ ٣٩٥).

٥- انظر أحْكَامُ القُرْآن للشافعي (١/١٢٠-١٢١) ، أحْكَامُ القُرْآن لإلْكِيَا الهَرَّاسي (٣/١٠٩) ، أحْكَامُ القُرْآن لابن العَرَبي (٢/١٨١) ، الجامع للقرطبي (٦/٢٨٧) . وقد رجح الجَصَّاص (٢/ ٥٨٩) مذهبه .

والدليل على ذلك : ما احتج به أبو بكر[١] من قوله: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾ [النساء : ١٣٥]؛ فأمر الله الرجل أن يقوم بالقسط ، ويشهد لله على نفسه.

قال القاضي، وابن عقيل: وهذا إنما يكون إذا قتله خطأ ، أو عمداً لمخمصة فأما إن قتله عمداً فلا يصح ؛ لأنه فاسق ، بخلاف تقويم عروض التجارة ، فإن صاحبها يقومها، وإن كان فاسقاً ؛ لأنه لم يُنص على عدالته .

ووجه هذا : أن قتل الصيد من الكبائر؛ لأن الله توعد عليه بقوله: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾ ، ولأن الله سَمَّى محظورات الإحْرَام؛ فُسُوْقَاً، في قوله: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ﴾ [البقرة :١٩٧]؛ ولكن هذا يقتضي أنه إذا قتله عمداً ن وتاب؛ جاز حكمه، و لم يذكر القاضي، وأصحابه في خلافهم[٢]هذا الشرط))[٣].

قلت : ما اختاره شيخ الإسلام – رحمه الله – هو قول الإمامين الشافعي[٤]، وأحمد[٥] – رحمهما الله – و لم يختاره من مفسري آيات الأحكام غيره ، بل ذهب ابن العربي[٦] – رحمه الله – إلى عدم جواز ذلك ، ونقل القرطبي[٧]نصه تماما ؛ لأن الآية اقتضى ظاهرها جانيا، وحكمين، فحذف بعض العدد إسقاط للظاهر، وإفساد للمعنى !! والصحيح جواز ذلك لما ذكره الشيخ – رحمه الله – في صدر كلامه السابق ، والله أعلم.

١- لعله يريد أبو بكر عبد العزيز الخلال؛ فهو المراد إذا أطلق أسمه في كتب الفقه عند الحنابلة، وقد سبقت ترجمته(ص).

٢- أي في كتبهم المصنفة في الخلاف ، وتعدد الروايات ، ككتاب الخلاف الكبير لأبي يعلى والروايتين والوجهين ، والخلافيات لأبي الخطاب الكلوذاني ، بل لم يذكره ولده محمد الشهير بالقاضي أبي الحسين في كتابه التمام .

٣- شرح العمدة (٢/٢٨٦-٢٨٨) .

٤- معرفة السنن والآثار (٧ / ٤٥٠)

٥- مفيد الأنام (١/٢٣٥) .

٦- أحكام القرآن (٢/١٩٥)، وهو قول المالكية، انظر الإشراف لعبد الوهاب (١/٤٩٦) .

٧- الجامع (٦/ ٢٩١) .

المسالة السابعة/ يضمن الصيد بمثله كبيرا كان أم صغيرا

قال تعالى: ﴿ فجزاء مثل ما قتل من النعم ﴾

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– :

« ويضمن الصيد بمثله، سواء كان المثل مما يجزئ في الهدايا، والضحايا المطلقة أولا؛ لما تقدم عن عمر[١]، وابن مسعود[٢]، وابن عباس[٣]، أنهم أوجبوا في جزاء الصيد العناق [٤]، والجفرة[٥]، والحمل[٦]، والجدي[٧]، وهي لا تجوز في الاضاحي ، ولا مخالف لهم في الصحابة .

والأصل في ذلك: أن الله أوجب مثل المقتول في النعم، ومثل الصغير؛ صغير؛ كما أن مثل الكبير؛ كبير .

وقوله بعد ذلك: ﴿هديا بالغ الكعبة﴾ [المائدة:٩٥] لا يمنع من إخراج الصغير ؛ لأن كل ما يهدي إلى الكعبة، فهو هدي[٨]، ولهذا لو قال: لله علي أن أهدي الجفرة؛ جاز .

نعم الهدي المطلق ؛ لا يجوز فيه إلا الجذع من الضأن[١]، والثني من المعز[٢] ، والهدي المذكور في الآية ليس بمطلق ؛ فإنه منصوب على الحال من قوله ﴿مثل ما قتل﴾ .

١- روى مالك في الموطأ في الحج ، باب فدية ما أصيب من الطير والوحش (رقم ٢٣٠) ، والشافعي في مسنده في الحج (ص : ١٤٣) ، والبيهقي في سننه (١٨٣/٥) عن جابر بن عبد الله ، أن عمر بن الخطاب " قضي في الضبع بكبش ، وفي الغزال بعتر ، وفي الأرنب بعناق ، وفي الجربوع بجفرة ".

قال الحافظ في التلخيص (٢/ ٢٨٤) : سنده صحيح .

٢- أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (رقم ٨٢١٧) ، والبيهقي (١٨٤/٥) .

٣- سبق تخريجه ص (٥٩٣)

٤- العناق : الأنثى من أولاد المعز . انظر المصباح المنير ص (٣٦) .

٥- الجفرة : الأنثى من ولد الضأن ، والذكر : جفر ، والجمع جفار . المرجع السابق ص (٤٠) .

٦- الحمل : ولد الضان في السنة الأولي. المرجع السابق ص (٥٩) .

٧- الجدي : الذكر من أولاد المعز . المرجع السابق ص(٣٦)

٨- الهدي : ما يهدى للحرم من نعم أو طعام ، أو لباس . انظر الروض المربع (٥/ ٣٥١) ط . دار الوطن.

والتقدير؛ فليخرج مثل المقتول على وجه الإهداء إلى الكعبة، وهذا هدي مقيد، لا مطلق؛ فعلى هذا؛ منه ما يجب في جنسه الصغير كما تقدم ، ومنه ما يجب في جنسه الصغير والكبير ، فينظر إلى المقتول ؛ فيتخير[٣] صفاته ، فيجب في الصغير؛ صغير وفي الكبير ؛ كبير، وفي الذكر ؛ ذكر ، وفي الأنثى ؛ أنثى ، وفي الصحيح ؛ صحيح ، وفي المعيب ؛ معيب ؛ تحقيقا للمماثلة المذكورة في الآية.

فإن كل الصيد سمينا ، أو مسنا ، أو كريم النوع ، اعتبر في مثله ذلك ويفتقر هنا في المماثلة إلى الحكمين .

هذا قول ابن أبي موسى ، والقاضي ، وعامه من بعده من أصحابنا[٤]، وإن فدى الصغير بالكبير ؛ فهو أحسن))[٥].

قلت : وما ذهب إليه شيخ الإسلام – رحمه الله – قال به الإمام ابن العربي[٦] – رحمه الله – مع أنه خلاف قول مالك[٧]– رحمه الله – وهذا من إنصافه ، وكلام شيخ الإسلام – رحمه الله – رد على من قال في الصغير كبير، وفي المعيب صحيح .

١- الجذع من الضأن : ما تم له ستة أشهر – على خلاف في ذلك – ودليل ذلك : ما أخرجه مسلم عن جابر مرفوعا ((**لا تذبحوا إلا مسنة ؛ إلا إن تعسر عليكم ، فتذبحوا جذعة من الضأن**)) انظر صحيح مسلم ، كتاب الأضاحي، باب سن الأضحية رقم (٥٠٥٥)، وانظر خلاف العلماء في تحديد سن الجذع من الضأن المعونة (١/ ٤٣٥) ، المجموع (٨ / ٢٩٤) ، شرح الزركشي (٣/ ١٠) ، الدر النقي (٢/ ٣٢٧) .

٢- الثني من المعز : ما كمل سنة ، ودخل في الثانية ، ودليل إجزائه الحديث السابق ، وانظر الصحاح (٣/ ٨٩٦) ، الدر النقي (٢/ ٣٢٧)

٣- في الأصل: (فيتغير)، ولعل الصواب ما أثبته .

٤- انظر المغني (٥/ ٤٠٥-٤٠٦) .

٥- شرح العمدة (٢/٣٠٣) .

٦- انظر أحكام القرآن (٢/١٨٤) وهو قول جمهور العلماء . انظر المغني (٥/٤٠٥) ، .

٧- المرجع السابق، وانظر الجامع للقرطبي (٦/ ٢٩٢) .

المسألة الثامنة / تتعدد كفارة الصيد بتعدد قتله

قال تعالى: ﴿لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم﴾

قال ابن تيمية: « وهذا نهي عن قتله في كل مرة، ثم قال: ﴿ومن قتله منكم متعمدا﴾ وهذا يعم جميع الصيد،وجميع القتلات، على سبيل الجمع، والبدل، كما يعم جميع القاتلين؛ كما عم قوله: ﴿ومن قتل مؤمنا خطئا فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله﴾ [النساء : ٩٢] .

ويوجب أيضا تكرر الجزاء بتكرر شرطة ، كما في قوله: ﴿فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه﴾ [البقرة :١٩٦]، وكما في قوله: ﴿إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا﴾ [المائدة : ٦] وهذا هو المعهود في خطاب الشرع ، وإن لم يحمل خطاب الناس على ذلك ، على أن الشرط في خطاب الناس إذا تعلق بمحل واحد لم يتكرر بتكرره في ذلك المحل ، كقوله : من دخل داري فله دراهم ، وان تعلق بمحال ؛ تكرر بتكرره في تلك المحال؛ كما لو قال: من دخل دوري؛ فله بكل دخول درهم، وهنا محل القتل هو: الصيد، وهو متعدد.

وأيضا؛ فإنه أوجب في المقتول مثله من النعم ، وذلك يقتضي أنه إذا قتل كثيرا ؛ وجب كثير من النعم .

وأيضا ؛ فإن جزاء الصيد بدل متلف متعدد بتعدد مبدله ، كدية الآدمي ،وكفارته، وأيضا ؛ فإن الجزاء شرع جابرا لما فوت، وماحيا لما أرتكب، وزاجرا عن الذنب وهذا يوجب تكرره بتكرر سببه، كسائر المكفرات من الظهار، والقتل، والأيمان، ومحظورات الإحرام، وغير ذلك.

وأما الآية؛ فقد قال: ﴿فينتقم الله منه﴾ ، وهذا كقوله: ﴿وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف﴾ [النساء: ٢٣] ﴿عفا الله عما سلف﴾ في الجاهلية، ﴿ومن عاد﴾ في الإسلام ﴿فينتقم الله منه﴾ ، وقوله: ﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف﴾ [النساء : ٢٢] .

ويوضح ذلك أن قوله: ﴿عفا الله عما سلف﴾ إخبار عن عفوه عما مضى حين نزول الآية قبل أن يقتل أحد صيدا يحكم عليه فيه، وما ذاك إلا ما قتلوه قبل الآية .

وأيضا؛ فإن العفو يقتضي عدم المؤاخذة، واللوم، ولو كان العفو عما يقتله في الإسلام، لما أوجب عليه الجزاء .

وأيضا ؛ فإن قتل الصيد خطيئة عظيمة ، ومثل هذه لا يقع العفو عنها عموما ، فان العفو عنها عموما يقتضي إلا تكون ذنبا ، ألا ترى أن السيئات لما كفرهن الله كان ذلك مشروطا باجتناب الكبائر[1]؛ فإن العفو عن الشيء ، والنهي عنه لا يجتمعان، ووجوب الجزاء بقتل الصيد متعمدا لا يقتضي رفع المأثم، بل هو فاسق بذلك إلا أن يتوب .

وقوله: ﴿ فمن عاد فينتقم الله منه ﴾ يوجب توعد قاتل الصيد بالانتقام منه وذلك لا يمنع وجوب الجزاء عليه ، كما قال: ﴿ ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم ﴾ [النساء :] و لم يمنع ذلك وجوب الدية[2]، والقود[3]، وقوله: ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾ [المائدة : ٣٨]،وقوله — في المحاربين—: ﴿ ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم ﴾ [المائدة : ٣٣]؛و لم يمنع ذلك وجوب رد المسروق إن كان باقيا ، وقيمته إن كان تالفا وقوله: ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا ﴾ [النور : ٢] لم يمنع ذلك وجوب رجم، ونفي، وهذا كثير؛ قد يذكر الله وعيد الذنوب في موضع، ويذكر جزاءها في الدنيا في موضع آخر .

ثم يقال:من جملة الانتقام؛ وجوب الجزاء عليه؛ كما قال: ﴿ ليذوق وبال أمره ﴾ فيكون قد عفا عما سلف قبل نزول الآية، فلا عقاب فيه، ولا جزاء، ومن عاد بعدها فينتقم الله منه بالعقوبة والجزاء))[4].

١- إشارة لقوله تعالى: ﴿ إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما ﴾ [النساء/٣١]

٢ - الدية : بدل النفس من المال، وهي حق لورثة القتيل. انظر طلبة الطلبة (ص/٢٩٥)، أنيس الفقهاء (ص/٢٩٢).

٣- القود : بفتح الواو القصاص . انظر طلبة الطلبة ص (٢٩٥) .

٤- شرح العمدة (٢/٢٨٤-٢٩٠) بتصرف .

قلت : وقد أشار لهذه المسألة إلكيا الهراسي[١]، وابن العربي، وتابعه القرطبي ، وذكر أن هذا هو قول جمهور العلماء ، وهو كما قال[٢]، غير أني لم أر غير شيخ الإسلام قد توسع في التدليل على ذلك[٣]، وتتبع طريقة الخطاب في القرآن العظيم في مثل هذه الأساليب، والله تعالى أعلم .

المسألة التاسعة : مقدار عدل الإطعام من الصيام

قال تعالى: ﴿أو عدل ذلك صياما﴾

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– :

« وأما الصيام ؛ فإنه يصوم عن طعام كل مسكين يوما ؛ لأن الله قال : ﴿**أو عدل ذلك صياما**﴾ وعدل الصدقة من الصيام في كتاب الله؛ أن يصام عن كل مسكين يوم كما أن عدل الصيام من الصدقة، أن يطعم عن كل يوم مسكين .

قال الله تعالى : ﴿**فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين**﴾ [المجادلة : ٤] ثم قال: ﴿**فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا**﴾ وقال ﴿**وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين**﴾ [البقرة : ١٨٤] ،وذلك لأن طعام يوم؛ كصوم يوم .

ولأن النبي ﷺ: «**جعل في بيض النعامة صوم يوم، أو إطعام مسكين[٤] وكذلك أصحابه[٥]**»[٦].

قلت : وبهذا قال الجصاص[٧]، وابن العربي، وتابعه القرطبي، دون جزم، والله أعلم.

١- أحكام القرآن له (٣/١١٣)، أحكام القرآن لابن العربي (٢/١٩٣) ، الجامع للقرطبي (٦/٢٨٧). .

٢- انظر المعونة (١/٣٤٥)، المغني (٥/٤١٩) .

٣- ومن ذلك الرد على القول : بأنه لا يحكم عليه مرتين في الإسلام ، ولا يحكم عليه إلا مرة واحدة ، فإن عاد ثانية فلا يحكم عليه ، ويقال : ينتقم الله منك ! لقول تعالى: ﴿**ومن عاد فينتقم الله منه**﴾.

٤- أخرجه الدار قطني (٢/ ٢٤٩) من حديث أبي هريرة، وقال أبو حاتم في علله (١/٢٧٠):" وليس بصحيح عندي".

٥- وهو مروي عن عمر ، وابن مسعود ، وابن عباس. انظر مصنف عبد الرزاق (٤/٤٢١) (رقم /٨٢٩٦, ٨٣٠٣)، سنن البيهقي الكبرى (٥/٢٠٨) ، معرفة السنن والآثار (٧/٤٦٤) .

٦- شرح العمدة (٢/٣٢٣) .

٧- أحكام القرآن له (٢/٥٩٥)، وانظر انظر أحكام القرآن لأبن العربي (٢/١٨٥) ، الجامع للقرطبي (٦/٢٩٤) . .

المبحث الخامس عشـــر
من أركان الحج
الوقـوف بعـرفـه

المطلب الأول

الوقوف بعرفة

كلام شيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله- المتعلق بهذا الركن العظيم من أركان الحج؛ يدور حول ثلاث مسائل:

المسألة الأولى / بيان أن الوقوف بعرفة فرض.

وهذه المسألة وإن كانت موطن إجماع؛ إلاَّ أن لشيخ الإسلام ابن تيمية -رحمـــــه الله- استدلال دقيق لم أر من أشار له؛ حيث استدل من قولـــه تعـــالى: ﴿ فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ﴾ [البقرة: ١٩٨]؛ بأن " كلمة (إذا) لا تستعمل إلا في الأفْعَال التي لابد من وجودها؛ كقولهم : إذا احمر البسر؛ فأتني، و لا يقال : إن أحمر البسر .

وذلك لأنها في الأصل ظرف لما يُستقبل من الأفْعَال ، وتتضمن الشرط في الغالب ، فإذا جوزي بها ، كان معناه : إيقاع الجزاء في الزمن الذي أضيف إليه الفعل فلا بد من أن يكـون الفعل موجوداً في ذلك الزمان ، وإلاّ خرجت عن أن تكون ظرفاً .

ومعلوم أن الإفاضة من عرفات من أفْعَال العباد ، فالإخبار عن وجودها تكون أمراً حتماً بإيجادها"[1].

المســـألة الثانية : في وقت الوقوف؛ حيث بين أن كلمة(إذا) في الاية الكريمـــــة تفيـــد التوقيت، والتحديد؛ فأشعر ذلك بأن الإفاضة لها وقت محدد .

إضافة إلى دلالة السُنَّة على ذلك.

المسألة الثالثة/ أن من فاتـــه الوقوف بعـــرفه فقد فاته الحَج.

فإلى بيان هذه المسائل، والله المُعين، لا ربَّ غيره:

---

١ - شرح العمدة(٢/٥٧٢).

المسألة الأولى / الوقوف بعرفة فرض

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- :

« الوقوف بعَرَفَة لا يتم الحَج إلا به[1]، والأصل فيه : الكِتَاب، والسُّنَّة، والإجماع.

أما الكِتَاب؛ فقوله سبحانه: ﴿ فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ﴾ [البقرة : ١٩٨]. وكلمة (إذا) لا تستعمل إلا في الأفْعَال التي لابد من وجودها ؛ كقولهم : إذا احمر البسر ؛ فأتني ، و لا يقال : إن أحمر البسر .

وذلك لأنها في الأصل ظرف لما يُستقبل من الأفْعَال ، وتتضمن الشرط في الغالب ، فإذا جوزي بها ، كان معناه : إيقاع الجزاء في الزمن الذي أضيف إليه الفعل فلا بد من أن يكون الفعل موجوداً في ذلك الزمان ، وإلاّ خرجت عن أن تكون ظرفاً .

ومعلوم أن الإفاضة من عرفات من أفْعَال العباد ، فالإخبار عن وجودها تكون أمراً حتماً بإيجادها ...

وقوله: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾ [البقرة : ١٩٩] الآية .

قالت عائشة: ((كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمُزْدَلِفَة وكان يُسَمّون الحُمْس[2]، وكان سائر العرب يقفون بعَرَفَة ، فلما جاء الإسلام أمر الله نبيه أن يأتي عرفات فيقف بها، ثم يفيض منها، فذلك قوله: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾ [3]))...

فإن قيل : كيف قيل[1]:: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾ والإفاضة من عرفات بعد قَوْله تَعَالَى: ﴿ فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ﴾ .

١- الإجماع لابن المنذر (ص / ٦٤) .

٢- الحُمْس : هم قريش؛ سموا بذلك ؛ لأنهم تحمسوا في دينهم - أي تشددوا - وقيل : سمو حمساً؛ للكعبة؛ لأنها حمساء ، حجرها أبيض يضرب إلى السواد .)) . قاله السيوطي في الديباج (٣/ ٣٢٦)،

٣- أخرجه البخاري في التَّفْسِيْر ، باب ﴿ ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس ﴾ . رقم (٤٥٢٠) ، ومسلم في الحَج ، باب في الوقوف ... (رقم : ١٢١٩) .

قيل : قد قيل إنه لترتيب الأخبار ، ومعناه : إن الله يأمركم إذا أفضتم من عرفـات أن تذكروه عند المشعر الحرام ، ثم يأمركم أن تفيضوا من حيث أفاض النَّاس ، وترتيب الأمـر لا يقتضي ترتيب الفعل المأمور به ، وإنما أمر بهذا بعد هذا ؛ لأن الأول أمر لجميع الحَجيج والثاني : أمر للحمس خاصة .

ويـقال : إنه معطوف علي قوله: ﴿ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ .. إلى قوله: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا ﴾ [البقرة : ١٩٧-١٩٩] .

ويكون معناه : فَمَنْ فَرَضَ فِيْهِنَّ الحَجَّ ، فلا يرفث ، ولا يفسق ، ثم بعد فرض الحَـج يفيض من حيث أفاض النَّاس ، ويكون الكلام في بيان المحظورات ، والمفروضات.

فإن قيل : لم ذكر لفظ الإفاضة دون الوقوف ؟

قيل : لأنه لو قال: (ثم قفوا حيث وقف النَّاس) ؛ لَظُن أن الوقوف بعَرَفَة يجزي في كـل وقت ، بحيث يجوز تقديمه ، وأما الإفاضة : فإنها الدفع بعد تمام الوقوف وقد علموا أن وقـت الدفع هو آخر يوم عَرَفَة .

فإذا أُمِروا بالإفاضة منها : عُلم أنه يجب أن يقفوا بها إلى وقت الإفاضة وأنها غاية السـير الذي ينتهي إليه الحاج ، فلا تتجاوز ، ولا يقصر عنها ؛ لأن المقصر والمجـاوز لا يفيضـان منها[٢])) .

ثم استدل – رحمه الله – بالسُّنَّة المؤكدة لهذا الحكم ، ومن ذلك : –

١- هذا الاعتراض أتى به الشيخ – رحمه الله – رداً على من فَسَّر الإفاضة في قَوْلُهُ تَعَـالَى ﴿ ثـم أفيضوا من حيث أفاض النَّاس ﴾ بالإفاضة من مُزْدَلِفَة ، وهو قول الضحاك ، خلافاً لجماهير المُفَسِّرِيْن من السلف والخلف القائلين : بأن الإفاضـة في الآية يُراد بها الإفاضة من عرفات وقارن كلام شيخ الإسلام هنا بكلام الإمام الجَصَّاص-رحمه الله – في أحْكَامُ القُـرْآن (٣٧٦/١) ، فإنه استفاد منه، وأضاف له دلالات أخرى في غاية القوة . وانظر أحكام القران لابن العَـرَبي(١٩٦/١) ، وللقرطبي(٤٢٣/٢).

٢- شرح العُمْدَة (٢/ ٥٧٢- ٥٧٤) .

حديث عروة بن مضرس ، وفيه قوله ﷺ : ((**من شهد صلاتنا هذه ، ووقف معنا حتى ندفع ، وقد وقف بعَرَفَة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً ، فقد تم حجه، وقضى تفثه**))[١].

ثم استدل بالإجماع[٢].

قلت : وهذه المسألة من المسائل المشتهرة في تفاسير آيات الأحكام[٣]، وإليها أشار عامة المُفَسِّرِيْن ؛ إلا أنني لم أجد من أشار لدلالة الآية على فرضية الوقوف بعَرَفَة ، وإنما يستدلون على ذلك بالسُنَّة ، والإجماع ، بل قد صرح إلْكِيَا الهَرَّاسي بذلك فقال:" كون الوقوف ركناً، لا يصح الحَج بدونه ؛ فإنما عُلم بالإجماع ، وفيه أخبار أيضاً ..."

المسألة الثانية : وقت الوقوف .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–:

((وأما زمان الوقوف ؛ فاليوم التاسع من ذي الحَجة ، وهو يوم عَرَفَة ، وليلة العاشر من ذي الحَجة إلى طلوع الفجر ، وتسمى ليلة المُزْدَلِفَة ، وليلة النحر ، وليلة عَرَفَة .

فمن طلع [عليه[٤]] الفجر ، ولم يقف في شيء من عَرَفَة ؛ فقد فاته الحَج ؛ لأن الله قال: ﴿ فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ ﴾ (وإذا) كلمة توقيت ، وتحديد ، فأشعر ذلك بأن الإفاضة لها وقت محدد .

ولأن النَبي ﷺ قال: ((**الحَج عَرَفَة، من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر، فقد أدرك الحَج**))[١] ، وهذا ذكره في معرض تحديد وقت الوقوف؛ فعلم أن من جاءها ليلاً فقد أدرك الحَج ، ومن لم يوافها حتى طلع الفجر ، فقد فاته الحَج .

١- أخرجه أبو داود في المناسك ، باب من لم يُدرك عَرَفَة ، رقم (١٩٥٠) ، والترمذي في الحَج ، باب فيمن أدرك الأمام بجمع فقد أدرك الحَج (رقم ٨٩١) وصححه الدار قطني ، والحاكم ، وابن العَرَبي ، وابن حجر، ومن المتأخرين الشيخ الألباني ، انظر التلخيص الحبير (رقم ١٠٤٩) ، إرواء الغليل (٢٥٩/٤) ، أحْكَامُ القُرْآن لابن العَرَبي (١٩٣/١) .

٢- وقد حكى الإجماع غير واحد من العُلَمَاءِ ، انظر الإجماع لأبن المنذر (ص: ٦٤) ، ابن قدامة في المغني (٢٦٧/٥) .

٣- انظر أحْكَامُ القُرْآن للجصاص (١/ ٣٧٥-٣٧٧) ، ابن العَرَبي (١٩٣/١) ، إلْكِيَا الهَرَّاسي (١١٥/١-١١٧) ، القُرْطُبي (٢/) .

٤- مضاف للأصل ليستقيم الكلام .

وكذلك قوله ﷺ : ((**من شهد صلاتنا هذه ، ووقف معنا حتى ندفع ، وقد وقف قبل ذلك بعَرَفَة ليلاً أو نهارا ..**))[٢].

والْصَّلاَة بالمُزْدَلِفَة ؛ هي أول ما يبزغ الفجر ؛ فَعُلم أن وقت الوقوف قبل ميقات تلك الْصَّلاَة ، ليلاً أو نهاراً ، وإنما يكون هذا قبل طلوع الفجر يوم النحر .

وهذا مما أجُمع عليه))[٣].

قلت : وكون يوم عَرَفَة محدود من زوال شمس اليوم التاسع ، إلى طلوع فجر يوم النحر قال به جميع أهل العلم [٤]، وعليه جميع مفسري آيات الأحكام ؛ ولكني لم أر منهم من أشار لدلالة الآية على ذلك، وهذا من دقة استنباطاته –رحمه الله– وحسن استدلاله .

المسألة الثالثة/ من فاته الوقوف بعرفه فقد فاته الحَج

قال تعالى: ﴿ فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ﴾

قال شيخ الإسلام : –

((فأمرهم بالذكر عقب الإفاضة من عرفات ، فمن لم يُفض من عرفات لم يكن مأموراً بالوقوف بالمشعر الحرام، وما لا يُؤمر به من أفْعَال الحَج، فهو منهي عنه،كالوقوف بعَرَفَة في غير وقته .

ولأن الحكم المُعَلّق بشرط؛ معدوم بعدمه، فإذا عُلّق الوقوف بالمشعر الحرام من عَرَفَة اقتضى عدمه عند عدم الإفاضة من عرفات .

١– أخرجه أبو داود في المناسك ، باب من لم يدرك عَرَفَة (رقم ١٩٤٩) ، والترمذي في الحَج ، باب فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحَج (رقم ٨٨٩) . والحديث صحَّحَه الذهبي في التلخيص (٤٦٤/١) .

٢– سبق تخريجه (ص/٦٠٦) .

٣– شرح العُمْدَة (٥٧٦/٢–٥٧٧) .

٤– وقد حكى الإجماع على ذلك أبو محمد في المغني (٢٧٤/٥) و قال به الجَصَّاص في أحْكَامُ القُرْآن له (٣٧٧/١) ، والكيا الهَرَّاسي (١١٨/١) ، وابن العَرَبي (١٩٤/١) ، والقُرْطُبي (٤١١/٢)

ولأن الآية تقتضي أنه مأمور بالذكر عند المشعر حين الإفاضة ، وعقبها، فإذا بطل الوقت الذي أمر بالذكر عند المشعر الحرام فيه ، وبطل التعقيب، كان قد فات وقت الوقوف بالمشعر وشرطه ، وذلك يمنع الوقوف فيه .

ونظير هذا قوله: ﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة : ١٥٨] .

فإنها دليل على امتناع الطَوَاف بهما من غير الحاج والمعتمر ، ولذلك لا يشرع الطَواف بالصفا والمروة ، إلا في حج أو عُمرة ، خلاف الطَوَاف ، فإنهما عبادة منفردة أفردها بالذكر في قوله: ﴿أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [البقرة : ١٢٥]، ثم قال بعد ذلك: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ﴾ ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾

فالأمر بالذِكْرِ؛ كَذِكْرِ الأباء، والذِكْرِ في أيام معدودات، هو بعد قضاء المناسك .

ومن لم يقف بعَرَفَة ؛ لم يقض مناسكه، فَبَطَلَ في حقه الذِكْرُ المأمور به، الذي يتضمن التعجل والتأخر .

ولا يقال : ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ ؛ كلام مبتدأ

[ومن السنة][1].

وأيضاً ، فإن النَبي ﷺ قال: ((**الحَج عَرَفَة ، من جاء من ليلة جمع قبل طلوع الفجر ، فقد أدرك الحَج**))[2] ؛ فإذا لم يدرك عَرَفَة ، فلا حج له[3]، بل قد فاته الحَج ، ومن لا حج له، لا يجوز أن يفعل شيئاً من أعمال الحَج ؛ لأنه يكون في حجٍ؛ من لا حج له، وهذا لا يجوز ،

١- زيادة للإيضاح .

٢- سبق تخريجه (ص/٦٠٦) .

٣- وهو محل إجماع بين العُلَمَاءِ لقوله ﷺ من حديث ابن عبَّاس ((من فاته عرفات؛ فقد فاته الحَج ، وليتحلل بعُمَرة)) أخرجه الدار قطني (٢/ ٢٤١) ، ونحوه عند البيهقي في الكبرى(٥/١٧٥) وسنده صحيح كما قال الشيخ الألباني - رحمه الله - في الإرواء (٤/ ٣٤٦) ، وانظر في المسألة بدائع الصنائع (٢/ ٢٢) ، الإشراف لعبد الوهاب (١/ ٤٨٢) ، المجموع (٨/ ٢٨٦) ، المغني (٥/ ٢٦٧) .

بخلاف المُفسِدِ؛ فإنه في حجٍّ تام ، لأنه أدرك الوقوف، لكن هو فاسد، وغير ممتنـــع انقســـام العمل إلى صحيح وفاسد، وأما أن يكون في حج ، من ليس في حج ؛ فهذا ممتنع .

ولهذا قلنا : إذا فاته الحَج ؛ لم يفعل ما يختص بالحَج من المواقف ، والرمي، وإنما يفعل ما اشترك فيه الحَج والعُمْرَة من الطَوَاف . والحلق))[1].

قـــلـــت : وهذه المسألة من جملة المسائل التي انفرد باستنباطها شيخ الإسلام – رحمه الله – من الآية السابقة دون غيره من مفسري آيات الأحكام ، فإني لم أر لأحد منهم شيء من الاستدلال على ذلك، والله أعلم[2].

١- شرح العُمْدَة (٢/٦٥٧-٦٥٩) .

٢- ذكر الجَصَّاص في أحْكَامُ القُرْآن (١/٣٧٧) أن من فاته الوقوف بعَرَفَة ؛ فلا حج له ؛ لكن بدون استنباط أو اســـتدلال بآيـــات القرآن الكريم .

واجبات الحج

وفيه خمسة مطالب:	
المطلب الأول	طواف القدوم.
المطلب الثاني	المبيت بمزدلفة.
المطلب الثالث	النحـــــــــر.
المطلب الرابع	رمي الجِمـــــــــــــــــــــــــار.
المطلب الخامس	المبيت بمنى ليالي أيام التشريق.

المطلب الأول/ طَوَاف القدوم عند دخول مكة

هذا هو الواجب الأول من واجبات الحج، وقد تكلم شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- على دلالة القرآن العظيم فيه على ثلاث مسائل:

المسألة الأولى/ حكم طواف القدوم.

المسألة الثانية/ صفة الطواف .

المسألة الثالثة/ صلاة ركعتين بعد الطواف.

فإلى تفصيل استدلاله على تلك المسائل:

المسألة الأولى/ حكم طواف القدوم

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: ((أما طَوَاف القدوم :

- فالمشهور في المذهب : أنه ليس بواجب ، بل سُنَّةٌ[١].

- ونَقل عنه محمد بن أبي حرب الجرجرائي[٢]: ((الطَوَاف ثلاثة واجبة : طَوَاف القدوم وطَوَاف الزيارة ، وطَوَاف الصَدَّر[٣] ...وهذه رواية قوية ؛ لأن النَبي ﷺ ، وأصحابه من بعده، لم يزالوا إذا قدموا مَكَّة طافوا قبل التعريف[٤]، ولم يُنقل أن أحداً منهم ترك ذلك لغير عذر ، وهذا خرج منه امتثالاً لقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ﴾ [آل عمران : ٩٧]، ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة : ١٩٦] ، وبياناً لما أمر الله به من حج بيته ، كما بيّن الطَوَاف الواجب بسبعة أشواط فيجب أن تكون أفْعَاله — في حجه كلها واجبة ، إلا أن يقوم دليل على بعضها أنه ليس بواجب .

١- وهو مذهب جُمْهُوْرُ العُلَمَاءِ، انظر المبسوط (٤/٥١)، المقنع لابن البنا (٢/٦٣٥)، شرح الزركشي (٣/٢٧١) ، وعند المالكية : سَنَةَ مؤكدة ، حتى ألحقه بعضهم بالواجبات . انظر المعونة (١/ ٣٧٤) .

٢- انظر الإنصاف (٩ / ٢٩٣) مع الشرح الكبير .

٣- طَوَاف الصَدَّر : هو طَوَاف الوداع ، واصل الصَدَّر: الانصراف ، انظر المصباح (١/ ٣٥٩) ، طلبُة الطلبة (ص / ٦٤) ، الفروع (٣/ ٥٢٧) .

٤ -أي قبل الوقوف بعَرَفَة ، وأما بعد التعريف فيسقط طَوَاف القدوم اكتفاء بطَوَاف الإفاضة ؛ ولهذا لم يستحبه شيخ الإسلام انظر مَجْمُوْعُ الفَتَاوَى (٢٦/١٣٦-١٣٩) .

وقد قال ﷺ: ((**لتأخذوا عني مناسككم**))[١] و لم يُرد أن نأخذها عنه عِلْمَاً، بل عِلْمَاً، وَعَمَلاً، كما قال :﴿ **وما آتاكم الرَّسُولُ فخذوه** ﴾ [الحشر : ٧]؛ فتكون المناسك التي أمر الله بها؛ هي التي فعلها رَسُوْلُ الله ﷺ [٢]))

قلت : و لم أر من استنبط هذا الحكم من مفسري آيات الأحكام[٣] ، وهو من تخريج الفروع على الأصول ؛ فإن القاعدة الأصولية التي استند عليها شيخ الإسلام في هذا الحكم ؛ هي وجوب العمل ببيان السُنَّة لعمومات ومجملات القرآن العظيم . والله تعالى أعلم .

المسألة الثانية: صفة الطواف .

قال شيخ الإسلام :

((الطائف يبتدئ في مروره بوجه الكعبة ، فإذا استلم الحَجر الأسود[٤] ، أخذ إلى جهة يمينه[٥] ، فيصير البيت عن يساره ، ويُكَمِّل سبعة أطْوَاف[٦] ، وهذا من العلم العلم ، والسُنَّة المتواترة الذي تلقته الأمة عن نبيها ، وتوارثته فيما بينها خلفاً عن سلف ، وهو من تفسير رَسُوْلُ الله ﷺ معنى قوله: ﴿ **أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ** ﴾ [البقرة : ١٢٥]وقوله: ﴿ **وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ** ﴾ [الحَج:٢٩]، كما فَسَّرَ أعداد الْصَّلاَة وأوقاتها .

١- أخرجه مسلم في الحَج باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً (رقم/٣١٠) من حديث جابر ﷺ.

٦ -شرح العُمْدَة (٢/٦٥٢-٦٥٣) وقارن بالمعونة لعبد الوهاب (١/ ٣٧٤) ؛ فإنه عين استدلاله .

٣- اللهم إلا الإمام القُرْطُبي ؛ فإنه أشار إلى قول الإمام مالك – رحمه الله- في حكم طَوَاف القدوم عند قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿ **وليطوفوا بالبيت العتيق** ﴾ [الحَج: ٢٩] دونما إشارة لوجه وجوبه أو استحبابه ، انظر الجامع له (١٢/٥٠).

٤- يمسحه بيمينه ، ويقبله ، كما في حديث جابر عند مسلم في الحج، باب حجة النبي ﷺ (رقم/١٤٧)، وهو مسنون بالإجماع ، انظر مراتب الإجماع (ص :٤٤) ، الإفصاح (١/٢٧٨) .

٥- انظر الإنصاف (٣/٧) ، الشرح الممتع (٧/٢٧٥) ، مفيد الأنام (١/ ٢٨٣) في الحكمة من ذلك.

٦- هكذا في الأصل، ولا أظنه يصح لغة ، انظر معجم مقاييس اللغة (ص / ٦٢٨) ، القاموس المحيط (ص/ ١٠٧٧) ؛ فلعله يكون تحرَّف عن أشواط ، انظر طلبة الطلبة (ص / ٥٩) ، الدر النقي (٢/ ٤١٧) .

وفي حديث جابر : ((**أن النَّبي ﷺ لما قدم مَكَّة أتى الحَجَرَ فاستلمه ثم مشى عن يمينه فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً**))[1]))[2].

قلت : ولم يشر أحدٌ من مفسري آيات الأحكام لهذه المسألة وهي بكتب الفقه ، وفروع الأحكام أولى ؛ إلاّ أن جعل هذه الآيات دالة على ذلك الحكم ببيان السُّنَّة من فقه الفهم بالكِتَاب، والسُّنَّة، وقوة الاستدلال بهما، ولشيخ الإسلام حفظ وافر في ذلك .

المسألة الثالثة/ صلاة ركعتين بعد الطواف

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–: (([السُّنَّة لكل طائف أسبوعاً[3]؛ أن يصلي بعده ركعتين؛ لقوله سبحانه: ﴿ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾ .

وقد قال طائفة من السلف[4] في قَوْله تَعَالَى: ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ [البقرة : ١٢٥].

قالوا : مقام إبراهيم؛ عرفه، ومُزْدَلِفَة، ومِنَى، و ﴿ مُصَلًّى ﴾ أي مُدَّعَى .

وهذا لا ينافي عند كثير من العُلَمَاءِ ما ثبت في الصحيح من : ((**أن النَّبي ﷺ لما طاف صلى عند المقام ركعتين، وقرأ: ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾**[5])). لأن الآية قد تتناول هذا، وهذا عند كثير من أهل العلم))[6] .

قلت : ولم أر من أشار لهذه المسألة من مفسري آيات الأحكام ، وهذا من التَّفْسِيْر النبوي الصريح .

١- انظر تخريجه ص (٦١٢) هامش (١) .

٢- شرح العُمْدَة (٢/ ٤٣٩) ، وقارن بكلام القاضي عبد الوهاب في المعونة (١/ ٣٧٣) ؛ فإنهما يَنْزعان من قوسٍ واحدةٍ في طريقة الاستدلال.

٣- أي سبعة أشواط، انظر طلبة الطلبة (ص /٦٣) .

٤- انظر جامع البيان للطبري (١/٣٦٥) . وهو قول عطاء ، ومجاهد .

٥- أخرجه مسلم في الحَج ، باب حجة النَّبي ﷺ رقم (١٢١٨) .

٦- الاستغاثة في الرد على البكري (٢/ ٤٣٠-٤٣١) . وما بين المعقوفتين من شرح العُمْدَة (٢/٤٤٨).

المسألة الرابعة/ الطَوَاف عبادة مستقلة تجوز في غير الحَج والعُمْرَة .

قال تعالى : ﴿ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾

قال شيخ الإسلام :((قوله: ﴿ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ فإنها دليل على امتناع الطَوَاف بهما من غير الحاج ، والمعتمر ، ولذلك لا يشرع الطَوَاف بالصفا، والمروة إلا في الحَج أو العُمْرَة ، بخلاف الطَوَاف ، فإنها عبادة منفردة ، أفردها بالذكر في قوله: ﴿ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾[1]))

قلت : ولم أر من أشار لهذه اللطيفة، والفائدة من مفسري آيات الأحكام، والله تعالى أعلم .

١- شرح العُمْدَة (٢/٦٥٧) ، وانظر مَجْمُوْعُ الفَتَاوَى (٢٦/٢٥٠-٢٥٢) .

المطلب الثاني / الوقوف بمزدلفة

عَدَّ شيخُ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- الوقوف بمزدلفة، أو المبيت بها من واجبات الحج؛ مستدلاً بقوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾.

وهذا الأمر ؛ بينه الرسول ﷺ بفعله؛ حيث بات بمزدلفة، وأمر بذلك؛ مما يدل على وجوب المبيت بها، إضافة إلى ترخيص الرسول ﷺ للضعفاء، ونحوهم من أصحاب الأعذار بترك المبيت؛ دلالة على وجوبه؛ لا على أنه ركن من أركان الحج.

وقبل هذا بين أبو العبَّاس -رحمه الله- المشعر الحرام الوارد في الآية السافة، ثم أشار للسنة للحاج غداة يوم النحر.

وقد ظهر لي أن أرتب كلام شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- في هذا المطلب على ثلاث مسائل:

المسألة الأولى/ المراد بالمشعر الحرام.

المسألة الثانية / السُّنَّة الإكثار من ذكر الله في مُزْدَلِفَة غداة يوم النحر.

المسألة الثالثة/ حكم المبيت بمزدلفة.

فإلى بيان هذه المسائل، وبالله التوفيق.

المسألة الأولى/ المراد بالمشعر الحرام

قال تعالى: ﴿ فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام ﴾

قال شيخ الإسلام : ((اعلم أن المشعر الحرام[1] — في الأصل — اسم للمزدلفة كلها، وهو المراد؛ لأن عرفة هي المشعر الحلال، وسمي: جمعا ؛ لأن الصلاتين[2] تجمع بها، كأن الأصل : موضع جمع،أو ذات جمع ، ثم حذف المضاف ، وأقيم المضاف إليه مقامه .

وروى سعيد بن أبي عروبة — في مناسكه-[3] عن قتادة في قوله تعالى: ﴿ **فاذكروا الله عند المشعر الحرام** ﴾، قال : هي ليلة جمع ، ذكر لنا أن ابن عباس كان يقول : ((ما بين الجبلين مشعر[4])) .

وعن عمرو بن ميمون قال : سألت عبد الله بن عمرو بن العاص،ونحن بعرفة عن المشعر الحرام ؟

قال : إن اتبعتني أخبرتك ، فدفعت معه حتى إذا وضعت الركاب أيديها في الحرم قال : هذا المشعر الحرام .

قلت : إلى أين ؟

قال : إلى أن تخرج منه[5])) رواه الأزرقي ، وغيره بإسناد صحيح

ويبين ذلك ؛ أن الله أمر بذكره عند المشعر الحرام ، فلا بد من أن يشرع امتثال هذا الأمر ، وإنما شرع من الذكر : صلاة المغرب ، والعشاء ، والفجر ، والوقوف للدعاء غداة

١- وسمي مَشْعَراً ؛ من الشعار، وهو العلامة؛ لأنه معلم للحج، والصلاة، والمبيت به والدعاء عنده من شعائر الحج ، ووصف بالحرام لحرمته)) قاله القرطبي في جامعه (٢/٤١٨) .وانظر الدر النقي (٢/ ٤٢٥)

٢- وقيل لاجتماع الناس فيهما ، وقيل : لاجتماع أدم بحواء فيها . رواه ابن سعد في الطبقات (١/٤٠) عن ابن عباس بسند ضعيف ، وانظر القرى للطبري (ص / ٤٢٠) ، الجامع للقرطبي (٢/ ٤١٨) .

٣- ، و سعيد بن أبي عروبة، أبو النضر بن مهران العدوي مولاهم البصري، الإمام الحافظ، عالم أهل البصرة ،وأول من صنف السنن النبوية ، (ت/٦٥هـ)، انظر سير أعلام النبلاء (٦/٤١٣).

٤- أخرجه الطبري (٢/ ٢٨٨)

٥- المرجع السابق، وأخبار مكة للأزرقي (٢/١٩١).

النحر ، وهذا الذكر كله يجوز في مزدلفة كلها ؛ لقول النبي ﷺ : ((**هذا الموقف ومزدلفة كلها موقف**))[١]؛ فعلم أنها جميعا تدخل في مسمى المشعر الحرام .

ثم أنه خص بهذا الاسم قزح[٢] ؛ لأنه خص تلك البقعة بالوقوف عنده ، والذكر ، وغلب هذا الاستعمال في عرف الناس حتى إنهم لا يكادون يعنون بهذا الاسم إلا نفس قزح وإياه عنى جابر بقوله — في حديثه عن النبي ﷺ : ((**ثم ركب القصوى حتى أتى المشعر الحرام ، فاستقبل القبلة ، فدعا الله ، وكبره ، وهلله ، ووحده ، فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا ، فدفع قبل أن تطلع الشمس**)) رواه مسلم[٣].

وكثيرا ما يجيء في الحديث؛ المشعر الحرام؛ يعنى به نفس قزح[٤].

وأما في عرف الفقهاء : فهو غالب عليه ، ونسبة هذا الجبل إلى مزدلفة ؛ كنسبة جبل الرحمة° إلى عرفة))[٦].

المسألة الثانية / السنة الإكثار من ذكر الله في مزدلفة غداة يوم النحر

قال شيخ الإسلام : ((السنة أن يقف الناس غداة جمع بالمزدلفة يذكرون الله سبحانه وتعالى ويدعونه ، كما صنعوا بعرفات إلى قبيل طلوع الشمس[٧]، وهو موقف عظيم ومشهد كريم، وهو تمام للوقوف بعرفة، وبه تجاب المسائل التي توقفت بعرفة[٨]، كالطواف بين الصفا والمروة مع الطواف بالبيت، وأوكد .

١- أخرجه مسلم في الحج ،باب ما جاء أن عرفة... رقم (١٤٩).

٢- قزح: جبل في المزدلفة، عن يمين المشعر الحرام ، وقيل : هو المشعر نفسه. انظر طلبة الطلبة (ص/٦٣)، الديباج، للسيوطي (٣/٣٢١).

٣- سبق تخريجه ، ص(٦١٢).

٤- فيكون من باب تسمية للكل باسم البعض. انظر الدر النقي (٢/٤٢٥).

٥- هو الجبل الذي بوسط عرفات ، ويقال له : إلال – على وزن هلال – انظر المناسك للنووي (ص/ ٣١٣). مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٣٣) .

٦- شرح العمدة (٢/ ٥١٨ - ٥١٩)

٧- هذا هو التفسير الأول لقوله تعالى: ﴿فاذكروا الله﴾ ،وقيل : الذكر هنا : صلاتي المغرب والعشاء ، اللتين يجمع بينهما بمزدلفة، انظر أحكام القرآن للجصاص (١/٣٧٨) ، أحكام القرآن لإلكيا الهراسي (١/١٨٩)

٨- لم يتبين لي أصل ذلك .

قال تعالى : ﴿ فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام ﴾ .

ووقف النبي ﷺ فيه بالناس))[١].

قلت : وإلى هذا أشار جميع مفسري آيات الأحكام[٢]، والله أعلم .

المسألة الثالثة/ حكم المبيت بمزدلفة

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– :

((الوقوف بمزدلفة – في الجملة – واجب، تارة يعبر عنه أحمد بالوقوف بمزدلفة، وتارة يعبر بالمبيت بمزدلفة؛ لقوله سبحانه: ﴿ فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم ﴾ [البقرة:١٩٨] .

والمشعر الحرام : مزدلفة كلها ، كما تقدم[٣].

وإن أريد به نفس قزح ، فقد أمر بالذكر عنده ، وذلك يحصل بالوقوف فيما حوله ، بدليل قول النبي ﷺ : ((**هذا الموقف ومزدلفة كلها موقف ، وارفعوا عن بطن محسر**[٤])).

وأيضا ؛ فإن النبي ﷺ وقف بها[٥]، وقال : ((**خذوا عني مناسككم**[٦]))[٧].

قلت: ودلالة الآية على مشروعية المبيت بمزدلفة –عند شيخ الإسلام– فمأخذه[٨]، ما رردده كثيرا في مثل هذه الاستدلالات من أن الأصل هو وجوب اتباعه ﷺ في جميع

١- شرح العمدة (٢/ ٥٢٠) .

٢- انظر أحكام القرآن للجصاص (١/ ٣٧٨) ، إلكيا الهراسي (١/١١٨-١١٩) ، ابن العربي (١/ ١٩٥) ، القرطبي (٢/ ٤١٨) .

٣- ص (٦١٦) .

٤- مُحَسِّر – بضم الميم ، وفتح الحاء ، وكسر السين المشددة – ؛ سمي بذلك لأن فيل أصحاب الفيل حُسِرَ فيه ؛ أي أعيي ، وَكَلَّ . انظر الديباج للسيوطي (٣/ ٣٢٣) .

٥- سبق تخريجه قريبا . ص (٦١٩)

٦- رواه مسلم في الحج ، باب استحباب رمي جمرة العقبة ... (رقم / ٣١٠) .

٧- شرح العمدة (٢/٦٠٧) . .

٨- انظر شرح العمدة (٢/٦٢٣-٦٥٤) .

المناسك، لاسيما وفعله ﷺ خرج امتثالا لقوله تعالى: ﴿فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام﴾.

والفعل إذا خرج منه مخرج الامتثال، والتفسير، كان حكمه؛ حكم الأمر.

وأما كونه واجبا[1]؛ فذلك لأن السنة وردت بالترخيص للضعفاء في ترك المبيت بمزدلفة[2]، ولأنه ﷺ قال: «الحج عرفة» فلو كان الحج يفوت بفوات مزدلفة، لما قال: «الحج عرفة»[3]، بل قال الحج عرفة، ومزدلفة هذه إشارة لامحة إلى وجه عد ابن تيمية الوقوف بمزدلفة من واجبات الحج[4].

وبقول شيخ الإسلام قال جمهور مفسري آيات الأحكام[5]، والله تعالى أعلم.

١- جمهور العلماء على أن المبيت بمزدلفة من واجبات الحج. وقال بعض السلف: أنه ركن.
وقال بعض الشافعية: هو سنة!! والراجح – والله أعلم – قول الجمهور، وقد ذكرت ذلك من كلام ابن تيمية فيما سبق، انظر بدائع الصنائع (٢/٣٥)، الإشراف لعبد الوهاب (١/٤٨٣)، المجموع (٨/١٣٤)، المغني (٥/ ٢٨٤).

٢- كما في حديث أسماء بنت أبي بكر – رضي الله عنها – «أن رسول الله ﷺ أذن للظعن» أخرجه البخاري في الحج، باب من قدم ضعفه أهله بليل (رقم /١٦٧٩). ومسلم في جزاء الصيد، باب حج الصبيان (رقم ٣٠١, ٣٠٢). والظعن: جمع ظعينة، وهي المرأة في الهودج. انظر شرح النووي على صحيح مسلم (٨ / ١٨٩)، الديباج (٣/ ٣٢٣).

٣- سبق تخريجه ص (٦٠٦).

٤- شرح العمدة (٢/٦٠٧-٦١٨).

٥- انظر أحكام القرآن للجصاص (١/٣٧٩) –٣٨٠)، أحكام القرآن لإلكيا الهراسي (١/١١٨)، أحكام القرآن لابن العربي (١/١٩٥)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(٢/٤٢١).

المطلب الثالث / النحر، وفضله.

قال تعـالى: ﴿ فصل لربك وانحر ﴾

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– :

« أمره الله أن يجمع بين هاتين العبادتين العظيمتين ، وهما الصلاة، والنسك الدالتـان على القرب ، والتواضع ، والافتقار ، وحسن الظن ، وقوة اليقين ، وطمأنينة القلـب إلى الله ، وإلى عدته ، وأمره ، وفضله ، وخلفه عكس حال أهل الكبر والنفرة ، وأهل الغـنى عن الله ؛ الذين لا حاجة في صلاتهم إلى ربهم يسألونه إياها ، والذين لا ينحرون له ؛ خوفا من الفقر ؛ وتركا لإعانة الفقراء ، وإعطائهم وسوء الظن منهم بربهم؛ ولهـذا جمـع الله بينهما في قوله: ﴿ قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ﴾ [الأنعام /١٦٢] .

والنسـك: هي الذبيحة ابتغاء وجهه[١].

والمقصود : أن الصلاة والنسك ، هما : أجل ما يتقرب به إلى الله[٢]، فإنه أتى فيـهما (بالفاء) الدالة على السبب ؛ لأن فعل ذلك وهو : الصلاة والنحر؛ سبب للقيام بشـكر ما أعطاه الله إياه من الكوثر ، والخير الكثير .

فشكر المنعم عليه، وعبادته، أعظمهما هاتان العبادتان،بل الصلاة نهاية العبـادات، وغاية الغايات .

كأنه يقول: (إنا أعطيناك) الخير الكثير ، وأنعمنا عليك بذلك ؛ لأجل قيامك لنـا بهاتين العبادتين ، شكرا لإنعامنا عليك ، وهما السبب لإنعامنا عليك بذلك ؛ لأجل قيامك لنا بهاتين العبادتين ، شكرا لإنعامنا عليك ، وهما السبب لإنعامنا عليك بذلك ، فقم لنـا بهما.

فإن الصلاة والنحر ، محفوفان بإنعام قبلها ، وإنعام بعدها ، وأجل العبادات الماليـة النحر ، وأجل العبادات البدنية الصلاة ، وما يجتمع للعبد في الصلاة لا يجتمع له في غيرهـا من سائر العبادات ، كما عرفه أصحاب القلوب الحية ، وأصحاب الهمم العالية .

١- وهو قول أكثر السلف ، انظر تفسير الطبري (٨ / ١١٢- ١١٣) ، تفسير الماوردي (٢/ ١٩٥) .

٢- أي في يوم عيد الأضحى ، فتدل الآية على فضل ذبح الحاج يوم النحر للهدي الواجب ، والمستحب ، وعلى فضل الأضحية في ذلك اليوم ، كما سيأتي في سياق كلام ابن تيمية .

وما يجتمع له في نحره : من إيثار الله ، وحسن الظن به ، وقوة اليقين والوثوق بمـا في يد الله تعالى ، أمر عجيب ، إذا قارن ذلك الإيمان والإخلاص .

وقد أمتثل النبي صلى الله عليه وسلم أمر ربه ، فكان كثير الصلاة لربه[١] ، كثـــير النحر ، حتى نحر بيده في حجة الوداع ثلاثا وستين بدنة [٢].

وكان ينحر في الأعياد[٣] ، ونحوها»[٤] .

قلـــت : ولم أر من أشار لهذه الفائدة من الآية الكريمة، والله تعالى أعلم .

١- كما في صحيح البخاري من كتاب التهجد أنه ﷺ : «كان يقوم من الليل حتى تنتفخ قدماه» من حديث عائشة — رضي الله عنها — وقد سبق (ص/٣٧٥).

٢- سبق تخريجه ص ( ) .

٣- انظر صحيح البخاري ، كتاب الحج ، باب من نحر هديه بيده (رقم / ١٧١٢) وفيه « وضحى بالمدينة كبشين ، أملحين ، أقرنين » .

٤- مجموع الفتاوى (١٦/٥٣١ —٥٣٢) .

المطلب الرابع / المبيت بمنى[١]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–:

« السنة للحاج ؛ أن لا يبيت ليالي منى إلا بها ؛ لأن الله سبحانه قال: ﴿ **واذكروا الله في أيام معدودات فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه** ﴾ [البقرة: ٢٠٣] ؛ ومعنى التعجل : هو الإفاضة من منى ؛ فعلم : أنه قبل التعجل يكون مقيما بها ، فلو لم يبت بها ليلا – وليس عليه أن يقيم بها نهارا – لم يكن مقيما بها ، ولم يكن فرق بين إتيانه منى ؛ لرمي الجمار ، وإتيانه مكة ، لطواف الإفاضة ، والوداع .

والآية دليل على أن عليه أن يقيم في الموضع الذي شرع فيه ذكر الله ، وجعل ذلك الزمان ، والمكان عيدا ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأصحابه ، فعلوا ذلك[٢].

ولأن العباس : « **استأذن النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له** »[٣]؛ فاستئذان العباس ؛ دليل على أنهم كانوا ممنوعين من المبيت بها ، وأذن له من أجل السقاية ؛ دليل على أنه لا يؤذن في ترك المبيت بغير عذر »[٤].

قلت : ولم أر من أشار لدلالة الآية على هذه المسألة ووجه الاستنباط فيها، سوى أن الإمام القرطبي[٥]– رحمه الله – قد أشار لحكم المبيت بمنى ليالي التشريق، وعده واجبا من واجبات الحج بدلالة السنة، بينما زاد ابن تيمية عليه بدلالة الكتاب، وفوق كل ذي علم عليم .

١– اختلف أهل العلم – رحمهم الله – في حكم المبيت بمنى ليالي أيام التشريق على قولين :

- القول الأول : وجوب المبيت بمنى ، وبه قال جمهور العلماء ، وأدلتهم ذكرت في كلام ابن تيمية .
- القول الثاني : عدم الوجوب ، مع كراهة الترك . وبه قال الحنفية . انظر الهداية (١/١٥٠) ، الإشراف لعبد الوهاب (١/٤٨٣) ، حلية العلماء (٣/٣٥٢) ، المغني (٥/٣٢٤) .

٢– مفاد كلام الشيخ وجوب المبيت بمنى ليالي التشريق ، وهو ظاهر المذهب ، والمشهور والمختار من الروايتين . انظر شرح الزركشي (٣/٢٧٨) .

٣– أخرجه البخاري في الحج ، باب هل يبيت أصحاب السقاية ، أو غيرهم بمكة ليالي منى ؟(رقم : ١٧٤٥) ومسلم في الحج من حديث ابن عمر .

٤– شرح العمدة (٢/٦٤١-٦٤٢) .

٥– الجماع لأحكام القرآن (٣/١١) .

المطلب الخامس/ رمي الجمار

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[١]:

« لا يختلف المذهب أن الرمي واجب ؛ لأن الله سبحانه قال: ﴿ **الحج أشهر معلومات** ﴾ إلى قوله: ﴿ **فإذا أفضتم من عرفات** ﴾ إلى قوله: ﴿ **فإذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكرا فمن الناس من يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة ...** ﴾ الآية إلى قوله : ﴿ **واذكروا الله في أيام معدودات فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى واتقوا الله واعلموا أنكم إليه تحشرون** ﴾ فأمر سبحانه – بعد قضاء المناسك – بذكر الله سبحانه وتعالى ، أمر بذكره في أيام معدودات أمرا يختص الحاج ؛ لأنه قال: ﴿ **فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه** ﴾ ، وإنما يمكن ذلك للحاج ، فعلم أنهم مأمورون بهذا الذكر بمنى ، وليس بمنى ذكر ينفرد به الحج إلا ذكر الجمار؛ كما قال ﷺ : « **إنما جعل الطواف بين الصفا والمروة ، ورمي الجمار لإقامة ذكر الله** »[٢]. .. ؛ فعلم : أن رمي الجمار شرع لإقامة ذكر الله المأمور في قوله: ﴿ **واذكروا الله في أيام معدودات** ﴾ وأيضا؛ فانه قال: ﴿ **فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه** ﴾ ؛ فعلم ؛ أنه من تعجل قبل اليومين لا يزول عنه الإثم، وإنما ذلك ؛ لأن بمنى فعلا واجبا، ولا فعل بها إلا رمي الجمار؛ لأن المبيت أخف منه، وإنما وجب تبعا له، وأيضا ؛ فإنه أمر بالذكر في الأيام، وجعل التعجيل فيها؛ فلا بد من فعل واجب في الأيام »[٣].

قلت : وهذه الدلالات التي استدل بها شيخ الإسلام ذكرها جميع مفسري آيات الأحكام[٤]، وهي دلالات تؤيدها السنة الصريحة في ذلك ، والله أعلم .

١- وهو قول جماهير العلماء . انظر فتح القدير (٢/٤٨٨) ، الإشراف لعبد الوهاب(١/٤) ، المجموع (٨/١٧٢) ، المغني (٥/ ٢٨٩) .

٢- رواه الترمذي في الحج، باب ما جاء كيف ترمى الجمار (رقم/٩٠٢)، عن عائشة عن النبي ﷺ قال: ((**إنما جعل رمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة لإقامة ذكر الله**)) قال أبو عيسى:" وهذا حديث حسن صحيح". والحديث أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٤/٢٢٢)، برقم (٢٧٣٨).

٣- شرح العمدة (٢/٦٤٩) .

٤- انظر أحكام القرآن للجصاص (١/٣٨٢-٣٨٣) ، أحكام القرآن لإلكيا الهراسي (١/ ١٢١) ، أحكام القرآن لابن العربي (١/١٩٧-١٩٩) ، الجامع للقرطبي (٣/٥-١١) .

المطلب السادس / الحلق أو التقصير

قال تعالى: ﴿ ثم ليقضوا تفثهم ﴾ [الحج ٢٩]

وقال تعالى: ﴿ محلقين رؤوسكم ومقصرين ﴾ [الحج ٢٩]

قال شيخ الإسلام : -

((وذلك لأن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿ ثم ليقضوا تفثهم ﴾

وهذه اللام؛ لام الأمر على قراءة[1] ....

وأيضا فإنه سبحانه قال: ﴿ لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين محلقين رؤوسكم ومقصرين ﴾ فجعل الحلق، والتقصير شعار النسك، وعلامته، وعبر عن النسك بالحلق والتقصير، وذلك يقتضي كونه جزء منه، وبعضا له[2] ؛ لوجوه :

أحدها: أن العبادة إذا سميت بما يفعل فيها؛ دل على أنه واجب فيها كقوله: ﴿ وقرآن الفجر ﴾ [الإسراء: ٧٨]، وقوله: ﴿ قم الليل ﴾ [المزمل: ٢] و ﴿ إن ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثي الليل ﴾ [المزمل : ٢٠] و ﴿ واركعي مع الراكعين ﴾ [آل عمران : ٤٣] ﴿ وكن من الساجدين ﴾ [الحجر : ٩٨] ﴿ وسبح بحمد ربك ﴾ [طه :١٣٠]

ويقال صليت ركعتين ، وسجدتين ، وكذلك في الأعيان يعبر عن الشيء ببعض أجزائه ، كما قال: ﴿ فتحرير رقبة ﴾ [النساء : ٩٢] ، ويقال : عنده عشرة رؤوس وعشر رقاب)) [3].

١- انظر تفسير الطبري (١٥٢/١٧)

٢- يشعر كلام الشيخ هنا : أن الحلق أو التقصير نسك ، يثاب العبد على فعله ، ويذم بتركه ، وهذا هو المذهب ، وقول جمهور العلماء ، وقد سبق كلام العلماء على التفث (انظر ص/٥٧٠) وأنه الحلق وتوابعه .
ومن الأدلة كذلك ما أشار له الزركشي بقوله : " لاسيما وقد قرن بالوفاء بالنذور وبالطواف "شرح الزركشي (٢٦٤/٣) وتتمة الآية: ﴿ ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ والطواف هنا : طواف الإفاضة .وقيل : الحلق ، أو التقصير إطلاق من محظور ، الإنصاف (٤٠/٤)

٣- شرح العمدة (٢/ ٥٤٢-٥٤٣)، وراجع ص ( ) ففيها زيادة بيان.

قلـــت : وتظهر فائدة الخلاف في المسألة أن من قال هو نسك؛ وجب وتوقف الحل عليه، فلا يحصل الحل إلا بالنحر مع النية، والحلق، وإن قيل: هو إطلاق من محظـــــور؛ لم يتوقف الحل عليه ، فيحل بالنحر مع النية[1].

ولم يذكر هذه المسألة من مفسري آيات الأحكام - فيما رأيت - سوى الإمام ابـن العربي[2]، ورأيه موافق لرأي ابن تيمية ، والله أعلم.

١- انظر شرح الزركشي (١٦٦/٣) .

٢- أحكام القرآن (١/ ١٧٢)

المبحث الثالث العشرون
أحكام الإحصار

وفيه خمس مسائل	
المسألة الأولى	الأصل في الإحصار
المسألة الثانية	ينحر المحصر هديا قبل تحلله .
المسألة الثالثة	ينحر الهدي في موطن حصره .
المسألة الرابعة	وقت الذبح ، والإحلال
المسألة الخامسة	لا فرق في الإحصار بين الحج ،والعمرة .

المســـألة الأولـــى : الأصل في الإحصـــار[١]، وبما يحصل.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–:

((المحرم بالحج إذا صده عدو عن البيت ، و لم يكن له طريق آخر يذهب فيـــه ، أو صد عن دخول الحرم[٢] ،فإنه يجوز له التحلل ، ويرجع لقوله تعـــالى: ﴿ **وأتموا الحج والعمرة لله فإن احصرتـم فما استيسر من الهدي** ﴾ [البقرة : ١٩٦].))[٣].

قلـــت : وقد رجح شيخ الإسلام – رحمه الله – أن الحصر يحصل بالعدو، وبغـيره ؛ كالمرض ، فكل من عجز عن الوصول للبيت ؛ لمانع ؛ فهو محصر، وقد قال بهذا القـــول الجصاص، والقرطبي، والله أعلم .

المســـألة الثانية : نـــحر هـــدي قبل تحلله[٤]

قال تعالـــى: ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله فإن احصرتـم فما استيسر من الهدي ﴾

قال ابن تيمية : ((فأمر بإتمام الحج والعمرة ، وجعل ما استيسر من الهدي في حـــق المحصر قائما مقام الإتمام .

وهذا يدل[١] على وجوب الهدي من وجوه :

---

١ – الإحصار في اللغة : الحبس والمنع، يقال لمن منعه خوف أو مرض من التصرف ، أحصر ، فهو محصر، انظر تحرير ألفاظ التنبيه (ص : ١٦١)، وفي الإصلاح : ((**المنع من إتمام الحج أو العمرة ، أوهما**)) انظر نهاية المحتاج انظر نهاية المحتاج (٢/٤٧٣)

٢– إشارة إلى إن الحصر لا يكون إلا بعدو –وهو القول القديم لابن تيمية – وهو المذهب وبه قال مالك ، والشافعي. وقيل : يشمل العدو ، وغيره ؛ لعموم قوله تعالى: ﴿ **فإن أحصرتم** ﴾ وبه قال أبو حنيفة ، ورواية عن الإمام أحمد ، ورجحها شيخ الإسلام في الاختيارات . انظر المغني (٥/٢٠٣) ، الإنصاف (٤/٧١) ، الاختيارات (٥/٣٨٤) ضمن الفتاوى الكبرى ، أحكام القرآن للجصاص (١/٣٢٥-٣٢٧) ، ورجحه القرطبي (٢/٣٧٠) بينما ذهب إلكيا الهراسي (١/٩٠)، وابن العربي (١/١٢١) إلى أن الإحصار لا يكون إلا بعدو.

٣– شرح العمدة (٢/٣٦٧ –٣٦٨)

٤– وبه يقول جمهور العلماء .انظر الإشراف لعبد الوهاب (١/ ٥٠٤) ، مختصر الخلافيات (٣/ ٢٥٣) ، الفروع (٣/ ٥٣٢) وقالت الحنفية : لا يجب عليه الهدي ، انظر رؤوس المسائل (ص / ٢٧١) . وقال الإمام – في رواية – : لا يجب الهدي إلا إن ساقه انظر الفروع (السابق) ، والراجح ما ذهب له الجمهور ؛ لنص الآية الكريمة على ذلك .

أحدها : أن التقدير ﴿فإن احصرتم﴾ فعليكم ما استيسر من الهدي ، أو ففرضكم ما استيسر ، فهو خبر مبتدأ محذوف ، أو مبتدأ خبره محذوف ، وترك ذكر المحذوف لدلالة سياق الكلام عليه؛ كما قال: ﴿ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾ [البقرة : ١٩٦]، وكما قال: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام آخر﴾ [البقرة : ١٨٥].

الثاني : أنه أمر بالإتمام ، وجعل الهدي في حق المحصر قائما مقام الإتمام، والإتمام واجب ، فما قام مقامه يكون واجبا ، ولهذا لا يجوز له التحلل حتى ينحر الهدي ؛ لأنه بدل عن تمام النسك، ولا يجوز له التحلل حتى يتم النسك .

الثالث: أن قوله: ﴿فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي﴾ كقوله : ﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي﴾ .

وذلك أن الإحصار المطلق هو الذي يتعذر معه الوصول إلى البيت، وهذا يوجب الهدي لا محالة .

الرابع : أنه قال: ﴿ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله﴾ وهذا عام ، فإن أراد التحلل قبل النحر ، لم يكن له ذلك ، حتى لو رفض إحرامه ، وفعل شيئا من المحظورات فهو باق على إحرامه))[٢].

قلت : وهذا قول جمهور مفسري آيات الأحكام[٣]، والله أعلم.

١- وهذه دلالات الآية على الحكم ، وأما السنة : فإن النبي ﷺ قد ساق الهدي معه في عمرة الحديبية ، فلما صده المشركون نحر هديه وأمر أصحابه بذلك. انظر صحيح البخاري ، كتاب المحصر ، باب إذا أحصر المعتمر (رقم ١٨٠٧) .وانظر الأم للشافعي (١٥٨/٢) ، وتفسير القرطبي (٣٧٧/٢) .

٢- شرح العمدة – المناسك (٣٦٩/٢) .

٣- انظر أحكام القرآن للجصاص (١/ ٣٤٧) ، إلكيا الهراسي (١/ ٩٠) ، ابن العربي (١/ ١٢٠) ، القرطبي (٣٧٠/٢) .

المسألة الثالثة / ينحر هديه في موضع حصره

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-:

« وينحر الهدي في موضع حصره حيث كان من حل أو حرم ، هذا هو المنصوص عنه – في مواضع – وعليه أكثر أصحابه[١].

وقال أبو بكر[٢]: إن أمكنه أن يبعث بالهدي حتى ينحر بمكة ، في الموضع ؛ بعث به وإلا حل يوم النحر .

قال ابن أبي موسى[٣]: قال بعض أصحابنا : لا ينحر هدي الإحصار إلا بالحرم، لقوله تعالى: ﴿ هديا بالغ الكعبة ﴾ [المائدة : ٩٥] وقوله: ﴿ ثم محلها إلى البيت العتيق ﴾ [الحج : ٣٣] ؛ لأن الله قال: ﴿ فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي ﴾ ثم قال: ﴿ ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله ﴾ [البقرة : ١٩٦] .

والهدي المطلق؛ إنما هو ما أهدي إلى الحرم بخلاف النسك، ثم إنه قال: ﴿ ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله ﴾ ،وهدي المحصر داخل في هذا، لاسيما وقد تقدم ذكره[٤] ،ومحل الهدي؛ الحرم؛ لقوله سبحانه: ﴿ ثم محلها إلى البيت العتيق ﴾ [الحج :٣٣]

ولأنه لو كان محله موضع الحصر ؛ لكان قد بلغ محله ، ومن قال هذا ؛ زعم أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما نحر بالحرم ، وأن طرف الحديبية من الحرم .

ووجه الأول[٥]:

١- انظر المغني (١٩٧/٥) ، الإنصاف (٥٤٣/٣) . وهو قول مالك والشافعي انظر معرفة السنن والآثار(٧/ ٤٨٦) ، الكافي لابن عبد البر (ص / ١٦١) .

٢- الإمام، العلامة، شيخ الحنابلة، أبو بكر عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد البغدادي، الفقيه، تلميذ ابي بكر الخلال، توفي (٣٦٣هـ)، قال الذهبي:" ما جاء بعد اصحاب احمد مثل الخلال ولا جاء بعد الخلال مثل عبد العزيز الا ان يكون أباالقاسم الخرقي"، انظر السير (١٤٣/١٦)، طبقات الفقهاء (ص/١٧٤)،

٣- هو محمد بن موسى بن مشيش البغدادي، كان من كبار أصحاب الامام أحمد، انظر طبقات الحنابلة (٣٢٣/١)، وقال بهذا القول الحنفية ، والثوري ، ورجحه الجصاص في أحكام القران (٣٣/١-٣٣١) .

٤- في قوله تعالى: ﴿ فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي ﴾

٥- أن المحصر ينحر هديه حيث كان في حل أو حرم .

أن النبي ﷺ ، وأصحابه لما صدهم المشركون عن العمرة زمن الحديبية نحروا ، وحلقوا بالحديبية عند الشجرة[١]، وهي من الحل .

ولأن الحل موضع للتحلل في حق المحصر ، فيكون موضعا للنحر ، كالحرم ، وهذا لأن محل شعائر الله إلى البيت العتيق من الأعمال ، والهدي ، فمتى طاف المحرم بالبيت ، فقد شرع في التحلل ، ومتى وصلت الهدايا إلى الحرم ، فقد بلغت محلها . وهذا عند القدرة والاختيار .

فأما في موضع العجز، فقد جوز الله للمحصر أن يحل من إحرامه بالحل ، وصار محلا له، فكذلك يصير محلا لهديه .

وأما قوله تعالى: ﴿ ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله ﴾ فإن محله المكان الذي يحل فيه،وهذا في حال الاختيار وهو الحرم؛ كما قال: ﴿ والهدي معكوفا أن يبلغ محله ﴾ [الفتح : ٢٥]؛ فإما حال الاضطرار؛ فإنه قد حل ذبحه للمحصر حيث لا يحل لغيره))[٢].

قلت : وبهذا قال إلكيا الهراسي[٣]، وابن العربي[٤]، والقرطبي[٥]، ولم يخالف فيه سوى الإمام الجصاص[٦]؛ حيث رجح مذهب الأحناف في المسألة، والله أعلم .

١- أخرجه البخاري في كتاب المحصر وجزاء الصيد ، باب إذا أحصر المعتمر (رقم/١٨٠٩) ، ومسلم في الحج باب بيان جواز التحلل بالإحصار (رقم /١٢٣٠) .

٢- شرح العمدة (٢/٣٧٠) ، وقارن بالمغني (٥/١٩٧-١٩٨) .

٣- أحكام القرآن (١/ ٩٢) .

٤- أحكام القرآن (١ / ١٧٥) .

٥- الجامع لأحكام القرآن (٢/٣٧١) .

٦- أحكام القرآن (١/ ٣٣٢)

المسـألة الرابعـة : فـي وقت الذبـح والإحلال[١]

قال شيخ الإسـلام : - رحمه الله -عند قوله تعـالى: ﴿ **ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله** ﴾ .

« وهذا مطلق ، ومحله : هو ما يحل ذبحه فيه ، من مكان ، وزمان .

والشأن فيه - أن هذا إن سلم- أن الوقت محل ، فقد قيل : إن المحل هو المكـان خاصة ؛ لأن الله جعل المحل في الحج والعمرة ، وهدي العمرة لا وقت له يختص به.

وأيضا ؛ لو لم يجز التحلل إلى يوم النحر ، لكن بمنزلة من فاته الحج ، والمفوت[٢] لا يتحلل إلا بالعمرة ، كالمحصر بمرض .

يبين ذلك ؛ أنه إذا فاته الحج يبقى كالمحرم بعمرة ، والعمرة ليس لها وقت تفـوت فيه ، فينبغي أن يبقى محرما إلى أن يصل كالمحصر بمرض ، ولكن ينبغـي أن لا يجـوز التحلل للمحرم إلا بعمرة ؛ إذ ليس لإحرامه غاية في الزمان .

وأيضا ؛ فإن هدي المحصر ليس بنسك محض ، وإنما هو دم جبران لما يستبيحه مـن المحظورات ، ويتركه من الواجبات ، ولهذا لا يأكل منه شيئا ، فلم [ينفذ[٣]] بوقـت ؛ كفدية الأذى ، وترك الواجب ، وعكسه دم المتعة[٤] »[٥] .

قلـت : وبهذا قال جمهور مفسري آيات الأحكام[٦]، والله أعلم .

١- صورة هذه المسألة : أن من أحصر ؛ فإنه يجوز له نحره هديه في موطن حصره ، والإحلال ، وهذا قول جمهور العلماء .

وقال أبو حنيفة : لا يحل حتى ينحر هدية ، والنحر لابد أن يكون في الحرم انظر المغني (٥/١٩٦-١٩٧) .

٢- المفوت : من فاته الحج. انظر الدر النقي (٢/) .

٣- هكذا في المطبوع ، ولعل الصواب : يتقيد .

٤ -فإنه نسك محض ، للمهدي الأكل منه

٥-.شرح العمدة (٢/٣٧٤) .

٦- انظر أحكام القرآن لابن العربي (١/١٧٣) ، للقرطبي (٢/٣٧١) . .

المسألة الخامسة : – لا فرق بين المحصر في الحج والمحصر في العمرة .

قال ابن تيمية: ((والمحصر في العمرة كالمحصر في الحج ، سواء ، نص عليه، وعليه جمهور أصحابه[١]؛ إلا أنه لا يتأخر التحلل هنا قولا واحدا .

والأصل فيه؛الآية[٢]، وقصة رسول الله ﷺ، وأصحابه عام الحديبية مع المشركين[٣] فإنها سبب نزول الآية بإجماع أهل التفسير[٤]، وهي السنة الماضية في المحصر))[٥].

قلت : وبهذا قال الجصاص[٦]، وإلكيا الهراسي[٧]،وابن العربي[٨]، والقرطبي[٩]، وهو قول عامة أهل العلم ، والله تعالى أعلم .

١-انظر المغني (١٩٥/٥) وهو قول جمهور العلماء خلافا لمالك في قوله : المعتمر لا يتحلل .

٢- قوله تعالى: ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي . . ﴾ الآية [البقرة : ١٩٦].

٣- سبق تخريجه قريبا (ص :) .

٤- ذكر هذا الإجماع الشافعي في الأم (٢/ ١٨٥) ، ونقله أبو محمد في المغني (١٩٥/٥) .

٥- شرح العمدة (٣٧٧/٢) .

٦- أحكام القرآن (٣٢٩/١) .

٧- أحكام القرآن (١/ ٨٩) .

٨- أحكام القرآن (١/ ١٧٣) .

٩- الجامع (٢/ ٣٧٥) .

الفصل السادس
آيات أحكام الجهاد
وفيه خمسة عشر مبحثاً

المبحث الأول: من حكمة مشروعيته ،وغاياته.

المبحث الثاني: من فضائل الجهاد.
المبحث الثالث: من ثمرات الجهاد .
المبحث الرابع: ذم المعرضين عن الجهاد .
المبحث الخامس: العواقب الوخيمة على من ترك الجهاد الواجب عليه
المبحث السادس: التفضيل في (أولي الضرر) المعذورين في ترك الجهاد.
المبحث السابع: مراحل تشريع الجهاد.
المبحث الثامن: حكم الجهاد.
المبحث التاسع: أقسام الجهاد.
المبحث العاشر: التثبت في الجهاد.
المبحث الحادي عشر: أصناف من يجاهدون.
المبحث الثاني عشر: أحكام الغنيمة
المبحث الثالث عشر: أحكام الفيء.
المبحث الرابع عشر: حكم الهدنة ومدتها.
المبحث الخامس عشر: أحكام عقد الذمة.

المبحث الأول
حكمة مشروعية الجهاد، والغاية منه
وفيه مطلبان:
المطلب الأول/ من حكمة مشروعية الجهاد.
المطلب الثاني / الغاية منـــــه.

المطلب الأول / من حكمة مشروعية الجهاد [١].

أشار كتاب الله تعالى عند الحديث عن الجهاد في سبيل الله إلى شيء من حِكَم مشروعية هذه العبادة العظيمة[٢]؛ فمن ذلك :

● **الدفاع عن المسلمين، وعقيدتهم**؛ إذ الدفاع عن فتنة المسلمين عن دينهم ، والدفاع عن ردهم إلى الكفر بالله، وشرعه؛ من أعظم مقاصد الجهاد في سبيل الله تعالى .

قال تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ ﴾ الآية [البقرة : ١٩٣] وقال: ﴿ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ۚ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ . . . ﴾ الآية [البقرة/١٩١].

● **الدعوة إلى الله تعالى**؛ قال سبحانه: ﴿ فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [التوبة/٥] إلى غير ذلك من أسرار تشريع الجهاد وقد أشار شيخ الإسلام لشيء من حكمة مشروعية القتال عند قوله تعالى: ﴿ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ ﴾، ووَضَّح فيها أن فتنة المسلمين عن دينهم، وصَدِّهم عن إقامته في الأرض أعظم من شر القتل الحاصل بسبب الجهاد ، فإليك سياق كلامه في هذا .

---

١ – الجهاد لغة؛ مصدر الفعل الرباعي جاهد، وفعله الثلاثي: جهد ويطلق على الطاقة، وعلى المشقة، وقيل الجَهدَ : الطاقة، والجُهد: المشقة، وقيل العكس. انظر لسان العرب – مادة (جهد) ، القاموس المحيط (مادة جهد) ، المصباح المنير (١/١١٢).

واصطلاحا: عبارة عن قتال الكُفار خاصة، انظر كشاف القناع (٣/٣٢) ، أنيس الفقهاء (ص ١٨)وهذا الإطلاق باعتبار الغالب ، إذ الجهاد بالمال ، واللسان ، ويشمل جهاد النفس ، ونحوه. انظر فتح الباري ـ (٣/٦) ، زاد المعاد (٣/٥-٧)، العبرة لصديق حسن خان (ص /١٥)، وسيأتي الحديث عن أقسام الجهاد (ص/٦٧٥).

٢ –انظر بدائع الصنائع (٩/٤٣٠٥)، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية (١/٧٣٩)، أهمية الجهاد في نشر الدعوة الإسلامية، أصول العلاقات الدولية (٢/٩٥٩-٩٦٠).

قال تعالى: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾ [البقرة :٢١٧]

المسألة الأولى/ سبب نزول الآية

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– :

((وهذه الآية نزلت؛ لان سرية من المسلمين؛ ذُكِرَ أنهم قتلوا ابن الحضرمي في آخر يوم من رجب؛ فعابهم المشركون بذلك!؛ فأنزل الله هذه الآية [١])) [٢].

المسالة الثانية/ من حكمة مشروعية الجهاد

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– :

((وذلك أن الله تعالى أباح من قتل النفوس ، ما يُحتاج إليه في صلاح الخلق ، قال تعالى: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾ ؛ أي أن القتل، وإن كان فيه شر، وفساد، ففي فتنة الكفار من الشر، والفساد؛ ما هو أكبر منه، فمن لم يمنع المسلمين من إقامة دين الله لم تكن مضرة كفره إلا على نفسه ، ولهذا قال الفقهاء : إن الداعية إلى البدع – المخالفة للكتاب والسنة – يُعاقب بما لا يُعاقب به الساكت[٣].

وجاء في الحديث : ((**إن الخطيئة إذا أُخفيت لم تضر إلا صاحبها ، ولكن إذا ظهرت فلم تُنكر ، ضرت العامة**)) (٤)

---

١ – رواه الطبراني في الكبير (١٦٢/٢)، برقم (١٦٦٨)، والطبري في تفسيره (٣٤٧/٢)، وقال : "ولا خلاف بين أهل التأويل جميعا أن هذه الآية نزلت على رسول الله في سبب قتل ابن الحضرمي، وقاتله"، قال الحافظ في العُجاب(٥٣٩/١) :" سنده حسن"، وقال في مجمع الزوائد:" رواه الطبراني ورجاله ثقات"(١٩٨/٦).

٢ – دقائق التفسير(٢٥٣/٣).

٣ – انظر الإشراف لابن المنذر (٢ / ٢٤٧ – ٢٤٨) ، مجموع الفتاوى (٧ / ٢١٠ – ٢١٧) ، الاعتصام (٢٢٩/٢) ، موقف أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع (٢ / ٦١٣) .

٤ – رواه الطبراني في المعجم الأوسط (٩٤/٥)، رقم:(٤٧٧٠)، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ :((إذا خفيت الخطيئة؛ لم تضر إلا صاحبها، وإذا ظهرت فلم تغير؛ ضرت العامة))، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٤٨٠/١)، وهو مأثور عن بلال بن سعد كما في تهذيب الكمال (٢٩٤/٤)، حلية الأولياء (٢٢٢/٥)، وصفوة الصفوة(٢١٧/٤)، وشعب الإيمان (٩٩/٦).

ولهذا أوجبت الشريعة قتال الكفار ، ولم توجب قتال المقدور عليهم منهم ، بل إذا أُسر الرجل منهم في القتال ، أو غير القتال - مثل أن تلقيه السفينة إلينا ، أو ضل الطريق، أو يُؤخذ بحيلة-فإنه يفعل معه الإمام الأصلح؛ من قتله أو استعباده، أو المن عليه، أو مفاداته بمال أو نفس - عند أكثر الفقهاء[1]- كما دلّ عليه الكتاب، والسنة، وإن كان من الفقهاء[2] من يرى المن عليه، ومفاداته منسوخاً »[3]

قلت : والحاصل من كلام الشيخ - رحمه الله - أن من حكمة مشروعية الجهاد درء الشر، والفساد عن المسلمين، وأعظم ذلك الإشراك بالله .

وقد أشار لبعض ذلك الجَصَّاص، وإلكيا الهراسي، وهو قول جمهور المفسرين[4]، بأن المراد بالفتنة هنا؛ فتنة المسلمين عن دينهم، والله أعلم .

---

١ -وهو قول أبي حنيفة ، ويؤثر عن قتادة ، ومجاهد . انظر تفسير الطبري (١٤ / ١٤٠) ط . شاكر ، الناسخ والمنسوخ للنحاس (٢ / ٤٢٣) ، المبسوط (١٠ / ١٣٨) وعمدة القولين قوله تعالى : ﴿ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً ﴾ [محمد : ٤] فمن قال هي محكمة أجاز المن ، والفداء ، ومن قال بالنسخ قال لا يجوز .

٢ -كمالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، انظر الإشراف لعبد الوهاب (٢ / ٩٣٢) المجموع (٨ / ١٠٤) ، الإنصاف (٤ / ١٣١).

٣ - مجموع الفتاوى (٢٨ / ٣٥٥) ، وانظر جامع الرسائل (٢ / ١٤٢).

٤ -انظر أحكام القرآن للجصاص (١/٣١٤)، أحكام القرآن لإلْكِيا الهرَّاسي (١/٨١) ، أحكام القرآن لابن العربي (١٥٤/) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(٣/٤٠)، زاد المسير (١/٢٣٧)، تفسير ابن كثير (١/٢٥٥)، وقال مجاهد : "الفتنة : الكفر ". تفسير مجاهد (ص/٢٣٢)، وتفسير الفتنة بالكفر؛ ضعيف في هذا الموطن .

المطلب الثاني / الغاية من الجهاد

هذه مسألة عظيمة القدر ، لا تكاد تجد فيها خلافاً بين العلمـــاء - رحمـــهم الله - فالدِّيْن لابد أن يكون ﴿ كُلُّهُ لله ﴾ ، وأما أخذ شطر من الدِّيْن ، وترك الآخر فهي سـنة الكافرين الذين نزل فيهم قوله تعالى ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴿١﴾ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ﴿٢﴾ وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ ﴿٣﴾ وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَا عَبَدْتُمْ ﴿٤﴾ وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ ﴿٥﴾ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ (٦) ﴾ وقوله عن اليهود: ﴿ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ﴾ [البقرة / ٨٥] .

فدين الله - أمره، ونهيه، وشرعه - حق خالص له، لا يشاركه فيه أحد، كمـــا أن الخلق، والإيجاد؛ إنما هو له سبحانه ﴿ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ ﴾ [الأعراف / ٥٤].

وعلى أن هذا الأمر من بَدَهيات [١] الرسالة المحمدية؛ إلاّ أن عصور الغُرْبةِ الدِّيْنيـــة قد طمست هذا الأصل العظيم عند بعض المنتسبين للإسلام، وفي هذا النص الآتي عن شيخ الإسلام - رحمه الله - إلماح لهذا الأصل العظيم ، وتنبيه على نموذج [٢] لبعض الخـــارجين عن دين الله، وإن زعموا التمسك به ! ! وهم التتار .

ومن غايات الجهاد العظيمة؛ رفع الفتنة عن المسلمين، والدفاع عن حرماتهم، وعـــدم تركهم صيداً رخيصاً لأعداء الدِّيْن؛ يَحرفونهم عن منهج الله، ويصدُّهم عن سبيله.

فإليك سياق كلامه حول هذه المسألة العزيزة.

١-البديهية: أول كل شيء، وما يفجأ منه ، ويقال : معلوم في بدائه العقول. انظر القاموس (ص ١٦٠٤).

٢ -قال في القاموس (٢٦٦): " النّموذج : مثال الشيء ، مُعّرب ، والأنموذج لحن " وانظر تعليق محققه عليه .

أولاً / أن تكون كلمة الله هي العليا.

قال تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ ﴾ [الأنفال/٣٩]

قال شيخ الإسلام :

((والدِّيْن؛ هو الطاعة، فإذا كان بعض الدِّيْن لله، وبعضه لغير الله، وجب القتال حتى يكون الدِّيْن كله لله، ولهذا قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ [البقرة : ٢٧٨-٢٧٩][وقد قُرِيءَ[١] ﴿ فَأْذَنُوا ﴾ و ﴿ فَآذِنُوا ﴾، وكلا المعنيين صحيح].

وهذه الآية نزلت في أهل الطائف [٢] لما دخلوا الإسلام، والتزموا الصلاة، والصيام، لكن امتنعوا عن ترك الرِّبَا ، فبين الله : أنهم محاربون له، ولرسوله إذا لم ينتهوا عن الرِّبَا ، والرِّبَا هو آخر ما حرّمه الله – وهو مال يؤخذ برضا صاحبه – فإذا كان هؤلاء محاربين لله ، ورسوله ، يجب جهادهم؛ فكيف بمن يترك كثيراً من شرائع الإسلام ، أو أكثرها كالتتار ؟؟)) [٣].

قلت : وهذه المسألة لا اختلاف فيها – بحمد الله – بين أحد من العلماء ، ومع هذا فلم أرَ من نبه على هذه المسألة من مفسري آيات الأحكام[٤] عند هذه الآية[٥] ، والله تعالى أعلم .

---

١ –قرأ حمزة ، وأبو بكر ﴿ فَآذِنُوا ﴾ بالمد، وكسر الذال، من (آذنه بكذا) أي أعلمه . وقرأ الباقون بوصل الهمزة ، والذال؛ أمر من أذن بالشيء ، إذا عَلِمَ به . انظر التلخيص للطبري (ص : ٢٢٣) ، إتحاف فضلاء البشر (١ / ٤٥٨) ، الإقناع (ص/ ٣٨٥) .

٢ –انظر أسباب النزول للواحدي (ص : ٨٦ – ٨٨) تحقيق السيد صقر .

٣ – مجموع الفتاوى (٢٨ / ٥٢٤) وما بين المعقوفتين منه ص (٥١١) ، وانظر منه (٢٨ / ٢٦٣ و ٢٦٩) ، والفتاوى الكبرى (٣ / ٥٥٧) .

٤ –.انظر أحكام القرآن للجصاص (١ / ٣١٦) ، (١ / ٥٧١ – ٥٧٣)، أحكام القرآن لإلكيا الهرّاسي(١/ ٨١ – ٨٣) و (٣ / ١٥٥) ، أحكام القرآن لابن العربي (١ / ٣٢٠) (٢ / ١٥٦ – ١٥٩) و (٢/ ٤٠٠) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(٢ / ٣٥١).

٥ –والآية الأخرى في سورة البقرة (رقم ١٩٣) .

ثانياً / رفع الفتنة عن المسلمين.

قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [الأنفال/٣٩]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– :

«فأمر بقتال الذين يُقاتِلون؛ فَعُلِمَ أن شرط القتال كون المُقَاتَل مُقاتِلاً .

وفي الصحيحين عن ابن عمر قال: «وجِدَت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله ﷺ **فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان**[1]»، وذلك لأن المقصود بالقتال أن تكون كلمة الله هي العُلْيَا ، وأن يكون الدِّيْن كله لله،وأن لا تكون فتنة – أي لا يكون أحدٌ يُفتن عن دين الله؛ فعندها يُمْنَع من كان مانعاً عن ذلك؛ وهم أهل القتال.»[2].

قلت: وقد أشار لهذه الغاية النبيلة؛ عموم مفسري آيات الأحكام[3]، والله أعلم.

---

١ – تخريجه (ص/٦٧٧) .

٢ – الصارم المسلول (٢/٥١٥).

٣ – انظر أحكام القرآن للجصاص (١/ ٣٢٥) ، أحكام القرآن لإلْكِيا الهرَّاسي (١/٢٦٥) ، أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٤٥٠) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(٢/٣٥٢)(٦/٢١٣).

المبحث الثاني
من فضائل الجهاد

المبحث الثاني / من فضائل الجهاد.

فضائل الجهاد في الكتاب والسنة أكثر من أن تُحصر، والآيات التي عَرَض لها شيخ الإسلام ، بالتفسير والاستدلال هما آيتان:

- أولهما : قوله تعالى: ﴿ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ [التوبة:١٩]؛ وبيّنَ فيها شيخ الإسلام – رحمه الله – فضل الجهاد في سبيل الله على سائر العبادات التطوعية .
- وثانيهما : قوله تعالى ﴿ قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسْنَيَيْنِ . . ﴾ الآية[التوبة/٥٢] وقد أتبع ذلك بجملة من الأحاديث النبوية التي تُظهر عظيم فضل الجهاد في سبيله . قوله ﷺ : ((**إن في الجنة لمائة درجة ، ما بين الدرجة إلى الدرجة ، كما بين السماء ، والأرض ، أعدها الله سبحانه وتعالى – للمجاهدين في سبيله**)) [1]، ثم نقل – رحمه الله – اتفاق العلماء[2] على أن الجهاد هو أفضل التطوعات على الإطلاق .

فإليك سياق كلامه على الآية الأولى :

---

١ - سيأتي تخريجه – بعون الله–(ص/ ٦٤٦) .

٢ –انظر مشارع الأشواق ، لابن النحاس ، العبرة مما جاء في الغزو والشهادة والهجرة ، لصديق حسن خان . وانظر صحيح البخاري ، كتاب الجهاد ، الأبواب (١ – ٢٠) ، ومسلم كتاب الإمارة فضل الجهاد والخروج في سبيل الله (١٠٣ – ١٥١).

الآية الأولى/ قوله تعالى:

﴿ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ [التوبة:١٩]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– :

((وفي الصحيح [١] : ((أن رجلاً قال : لا أبالي أن لا أعمل عملاً بعد الإسلام؛ إلا أن أعمر المسجد الحرام !

فقال علي بن أبي طالب : الجهاد في سبيل اللّه أفضل من هذا كله .

فقال عمر بن الخطاب: لا ترفعوا أصواتكم عند منبر رسول اللّه ﷺ ، ولكن إذا قُضيت الصلاة سألته عن ذلك، فسأله؛ فأنزل اللّه هذه الآية)) .

فبين لهم أن الأيمان والجهاد، أفضل من عمارة المسجد الحرام، والحج والعمرة، والطواف، ومن الإحسان للحجاج بالسقاية؛ ولهذا قال أبو هريرة : ((لأن أرابط ليلة في سبيل اللّه أحبُ إليّ من أن أقوم ليلة عند الحجر الأسود)) [٢].

ولهذا كان الرِّباط[٣] في الثغور أفضل من المجاورة بمكة والمدينة ، والعمل بالرمح والقوس في الثغور، أفضل من صلاة التطوع[٤].

وأما في الأمصار البعيدة من العدو ، فهو نظير صلاة التطوع))[٥].

١-أخرجه مسلم في الإمارة باب فضل الشهادة في سبيل اللّه تعالى، (رقم/٧٩ ١٨) وانظر أسباب النزول للواحدي (ص/٢٤١) ط السيد صقر، لباب النقول (ص/ ١٣٨).

٢ –أخرجه عبد الرزّاق في مصنفه، كتاب الجهاد، باب الرِّباط (٥/٢١٨)، بلفظ قريب منه.

٣ – الرِّباط؛ هو الإقامة بثغر يُخْشى عليه من العدّو، أو للإستعداد للجهاد عند الحاجة. انظر طلبة الطلبة(ص/٢٣٧)، الحدود، لابن عرفة (١/٢٢٣).

٤ –وهذا نصّ عليه الإمام أحمد ، وغيره ، انظر مسائل أحمد – رواية أبي داود ص (٢٣١) ، حاشية ابن عابدين (٣/٣٣٥) ، المهذب (٢ /٢٢٧) ، المغني (١٣ /١٠) ، فتح الباري (٦ / ٧).

٥ –مجموع الفتاوى (٢٨ / ١١ – ١٢)، وقريبٌ منه في الفرقان بين أولياء الرحمن، وأولياء الشيطان (ص/١٣٥– ١٤٠)، وفي التحفة العراقية(ص/٣٩٠-٣٩٤)، والجواب الباهر(ص/١٤٣)، وانظر طريق الهجرتين (ص / ٣٣٢ – ٣٣٣)

قلت : و لم يُشر لهذه الآية من مفسري آيات الأحكام سوى الإمام القرطبي - رحمه الله - فقد قرر فيها ما ذكره بن تيمية، وزاد عليه، ومن كلامه المهم في ذلك قوله : ((فإن قيل: فعلى هذا، يجوز الاستدلال على المسلمين بما أنزل الله في الكافرين ، ومعلوم أن أحكامهم مختلفة ؟

قيل له : لا يُستبعد أن يُنتزع مما أنزل الله في المشركين أحكام تليق بالمسلمين ... فيمكن أن تكون هذه الآية من هذا النوع، وهذا نفيس، وبه يزول الإشكال، ويرتفع الإبهام))[1]

الآية الثانية ﴿ قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسْنَيَيْنِ ﴾ [التوبة:٥٢]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- :

((يعني إما النصر، والظفر، وإما الشهادة، والجنة[2]؛ فمن عاش من المجاهدين كان كريماً له ثواب الدنيا، وحُسن ثواب الآخرة، ومن مات منهم، أو قتل؛ فإلى الجنة))[3].

قلت : وهذا من أعظم فضائل الجهاد ، أن يكون المجاهد رابحاً في الحالين ، بل إن ربحه في المكروه منهما : أعلى الربحين وأعظمهما !.

وقد ساق الشيخ - رحمه الله - عدة أحاديث تُبَيِّنُ عظيم هذا الربح، والفوز سواء في الفور بالشهادة، أو في المشاركة في هذه الشعيرة العظيمة .

ومنها؛ ما أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة ﷺ ، قال رسول الله ﷺ : ((إن في الجنة مائة درجة أعدَّها الله للمُجاهِدِين في سبيل الله ما بين الدَّرجتين؛ كما بين السماء، والأرض))[4].

---

١ -الجامع القرطبي (٧ / ٨٥).

٢ -قال ابن عباس :" فتح أو شهادة" أخرجه ابن جرير (١٤ / ٢٩٢)

٣ -مجموع الفتاوى (٢٨ / ٤٧١) .

٤ -في الجهاد، والسِيَر، باب درجات المُجاهِدين في سبيل الله (رقم/٢٧٩٠).

المبحث الثالث
من تمرات الجهاد

المبحث الثالث / من ثمرات الجهاد

من ثمرات الجهاد في سبيل اللّه تعالى:

- الهداية إلى معرفة الحق من الباطل ، والهداية إلى التوفيق لسلوك طريق الحق ، وقد أشار شيخ الإسلام – رحمه اللّه – لهذه الثمرة العظيمة عند قوله تعالى ﴿ والذينَ جاهدُوا فِينَا لنهدِيَنَّهُم سُبُلَنَا ﴾ [العنكبوت/٦٩].
- حصول محبة الله تعالى للعبد .
- تحقيق مقام التوكل .
- التحلي بالصبر المحمود .
- رسوخ اليقين في القلب .
- تحقيق الزهد في الحياة الدنيا .
- تحقيق الإخلاص لله تعالى .

فإلى سياق كلامه في ذلك :

أولاً / حصول الهداية .

قال تعالى: ﴿ والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا ﴾ .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– :

« ولهذا كان الجهاد موجباً للهداية – التي هي محيطة بأبواب العلم – كما دَلّ عليه قوله تعالى: ﴿ والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا ﴾ ؛ فجعل لمن جاهد فيه هداية جميع سبله تعالى، ولهذا قال الإمامان عبد الله بن المبارك، وأحمد بن حنبل، وغيرهما: « إذا اختلف الناس في شيء، فانظروا ماذا عليه أهل الثغر، فإن الحق معهم لأن الله تعالى يقول ﴿ والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا ﴾ [1] » [2].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية–رحمه الله–: « فهذا في العلم والنور» [3].

قلت : مراده – والله أعلم – أن هذه الهداية التي وعدهم الله تعالى بها إن هم جاهدوا في سبيله، تكون في العلم، والنور، فيهديهم لما اختلف الناس فيه، ويمدهم بعلم يعرفون الحق به، ونوراً يقودهم إلى الحق حيث كان، ولم يُشر أحد من مفسري آيات الأحكام لهذه الثمرة[4]، والله أعلم .

---

١ – لم أجده على طول بحث سواء في كتب ابن المبارك كالجهاد، والزهد، ولا في مسائل الإمام أحمد، وكتب الجهاد لأتباعه، وقد نسبه القرطبي إلى سفيان بن عيينة أنه قال ذلك لابن المبارك، انظر (١٣ / ٣٢٥) من الجامع لأحكام القرآن.

٢ –مجموع الفتاوى (٢٨ / ٤٤٢) .

٣ –المرجع السابق (١٥ / ٤٠١) .

٤ – لم يتطرق أحد من مفسري آيات الأحكام لهذه الآية أصلاً ، اللهم إلا الإمام القرطبي ، وأشار فيها إلى أن الجهاد في الآية مختَلَف فيه « فقيل : هو جهاد الكفار ، وقيل : يعم جميع أنواع البذل في سبيل الله ، وقيل الجهاد هنا هو العبادة .... الخ » انظر الجامع للقرطبي (١٣ / ٣٢٤ – ٣٢٥)

ثانياً / حصول المحبة

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– :

((الجهاد سنام العمل (١) وانتظم سنام الأحوال الشريفة؛ ففيه سنام المحبة ، كما في قوله: ﴿ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ . أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ﴾ [المائدة:٥٤].

[ثالثاً / تحقيق التوكل، والصبر](٢)

وفيه سنام التوكل، وسنام الصبر؛ فإن المجاهد أحوج إلى الصبر والتوكل؛ ولهذا قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا لَنُبَوِّئَنَّهُمْ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَلَأَجْرُ الْآخِرَةِ أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ الَّذِينَ صَبَرُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴾ [النحل/٤١- ٤٢] ﴿ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ اسْتَعِينُوا بِاللَّهِ وَاصْبِرُوا إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ [الأعراف : ١٢٨].

ولهذا كان الصبر ، واليقين – اللذين هما أصلا التوكل – يوجبان الإمامة في الدِّين ، كما دَلّ عليه قوله تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ ﴾ [السجدة:٢٤].

[رابعاً / تحقيق الزهد، والإخلاص](٢)

وفي الجهاد أيضاً حقيقة الزهد في الحياة الدنيا ، وفي الدار الدنيا .

وفيه أيضاً : حقيقة الإخلاص ، فإن الكلام فيمن جاهد في سبيل الله ، لا في سبيل الرّياسة ، ولا في سبيل المال ، ولا في سبيل الحمّية ، وهذا لا يكون إلا لمن قاتل ليكون الدِّيْن كله لله ، ولتكون كلمة الله هي العليا.

وأعظم مراتب الإخلاص تسليم النفس ، والمال للمعبود؛ كما قال تعالى ﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ﴾ [التوبة : ١١١].

---

١ –ورد وصف الجنة بذلك فيما رواه الترمذي، في فضائل الجهاد، باب ما جاء أي الأعمال أفضل،(رقم/١٦٥٨) من حديث أبي هريرة ﷺ قال: سئل رسول الله ﷺ : أي الأعمال أفضل؟ أو أي الأعمال خير؟ .
قال: ((إيمان بالله، ورسوله)). قيل: ثم أي شيء ؟ قال: ((الجهاد سنام العمل...)).

٢ – مضافٌ للإيضاح.

والجنة؛ اسم للدار التي حوت كل نعيم ، أعلاه النظر إلى الله ، إلى مادون ذلك مما تشتهيه الأنفس ، وتلذ الأعين ،مما قد نعرفه ، وقد لا نعرفه ، كما قال تعالى فيما رواه عنه رسول الله ﷺ ((**أعددت لعبادي الصالحين مالا عين رأت ، ولا أذن سمعت ، ولا خطَر على قلب بشر** (١)

وقال تعالى: ﴿ قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴾ [التوبة/٢٤]

وقال سبحانه، وتعالى في صفة المحبين، المحبوبين؛ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [المائدة/٥٤]

فوصف المحبوبين؛ بأنهم أذلة على المؤمنين، أعزة على الكافرين، وأنهم يجاهدون في سبيل الله، ولا يخافون لومة لآئم؛ فإن المحبة؛ مُستلزمة للجهاد]) (٢).

قلت : ولم أر من تعرض لهذه المقامات العظيمة ، المتولدة من الجهاد في سبيل الله – تعالى– ممن تصدى لتفسير آيات الأحكام ، فرحمة الله تعالى على أبي العباس ابن تيمية ، فإنه كان من العلماء المجاهدين ، الذين تجردوا عن شهوات نفوسهم ، وملذاتها .

---

١ –رواه البخاري في كتاب الخلق ، باب ما جاء في صفة الجنة ، وأنها مخلوقة (رقم/٥١) ومسلم في كتاب الجنة ، وصفة نعيمها (رقم/٢) .

٢ –مجموع الفتاوى (٢٨ / ٤٤١ – ٤٤٣)، وما بين معقوفتين من التحفة العراقية(ص/٣٩١-٣٩٢)، وانظر مجموع الفتاوى (١٥ / ٤٠١)

المبحث الرابع
ذم المعرضين عن الجهاد

ذم المعرضين عن الجهاد

ذَمّ الله – عز ذكره – المعرضين عن الجهاد، والمتثاقلين عن النفير إليه، وعد أكثرهم من المنافقين، ولّما حلّ التتار في بلاد المسلمين، فعاثوا فيها بالفساد؛ قام شيخ الإسلام على رأس الناس في محاربتهم، لبذل النفوس ، والمهج في سبيل الله[١]، ثم إن ابن تيمية لّما قام بتفسير سورة الأحزاب، وكيف فضح الله تخلف المنافقين عن الجهاد في سبيله، ربط ابن تيمية بين أحوال المنافقين في سورة الأحزاب، وغيرها، وبين أحوال المنافقين في عصره؛ ممن تخلف عن الجهاد ، والإنفاق في سبيل الله .

[أولاً/ سورة براءة]

قال أبو العباس ابن تيمية– قَدَّس اللهُ رُوْحَهُ–:

« الإعراض عن الجهاد من خصال المنافقين . . . وقد أنزل الله سورة (براءة) التي تسمى الفاضحة؛ لأنها فضحت المنافقين، أخرجاه في الصحيحين، عن ابن عباس قال : « هي الفاضحة ، مازالت تُنزل ﴿مِنْهُمْ﴾و ﴿مِنْهُمْ﴾؛ حتى ظنوا أن لا يبقى أحدٌ إلا ذُكر فيها »[٢].

وعن المقداد بن الأسود قال : « هي سورة البحوث ، لأنها بحثت عن سرائر المنافقين»[٣].

وعن قتادة قال : « هي المثيرة ، لأنها أثارت مخازي المنافقين »[٤].

وعن ابن عباس : « هي المبعثرة »[٥].

والبعثرة ، والإثارة متقاربان[٦].

---

١ – انظر الجامع لسيرته (ص/٦٤٧).

٢ – أخرجه البخاري في التفسير ، تفسير سورة الحشر (رقم /٤٨٨٢) ، ومسلم في التفسير (رقم/ ٣٠٣)

٣ – أخرجه الحاكم في المستدرك (١٢٩/٢)، برقم(٢٥٥٣)و(٥٤٨٧)، والطبري في تفسيره (١٣٩/١٠).

٤ – عزاه السيوطي لابن أبي حاتم، ولم أجده في المطبوع من تفسيره، الإتقان (١١٩/١-١٢٠).

٥– لم أجده، وذكره غير واحد من المفسرين، انظر وانظر الجامع للقرطبي (٦١/٨)، وزاد المسير (٣٨٩/٣).

٦ –قال الراغب : « أصل البعث : إثارة الشيء ... » في معاني مفردات ألفاظ القرآن ص (٦٣) وانظر معجم مقاييس اللغة (١٤٢).

وعن ابن عمر : ((أنها المقشقشة))[١]؛ لأنها تبرئ من مرض النفاق ، يُقال تقشقش المرض ، إذا برأ ، [٢].

وقال الأصمعي[٣] : ((وكان يُقال لسورتي الإخلاص : المقشقشتان ، لأنهما يُبرئان من النفاق))[٤].

وهذه السورة نزلت في آخر مغازي النبي ﷺ غزوة تبوك، عام تسع من الهجرة [٥] ، وقد عزّ الإسلام ، وظهر ، فكشف الله فيها أحوال المنافقين ، ووصفهم فيها بالجبن،وترك الجهاد ، ووصفهم بالبخل عن النفقة في سبيل الله ، والشح على المال ، وهذان داءان عظيمان : الجبن والبخل .

قال النبي ﷺ: ((شر ما في المرء شُحٌّ هَالِعٌ، وجُبْنٌ خَالِعٌ)) حديث صحيح[٦] ولهذا ، قد يكونان من الكبائر الموجبة للنار ، كما دلّ عليه قوله: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران : ١٨٠] .

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ [الأنفال/١٦] .

[ثانياً/ الجُبن، والإمساك عن الإنفاق[٧]]

وأما وصفهم بالجبن والفزع؛ فقال تعالى : ﴿وَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنْكُمْ وَمَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرَقُونَ لَوْ يَجِدُونَ مَلْجَأً أَوْ مَغَارَاتٍ أَوْ مُدَّخَلًا لَوَلَّوْا إِلَيْهِ وَهُمْ يَجْمَحُونَ﴾ [التوبة :٥٦ - ٥٧]

---

١ - عزاه السيوطي لأبي الشيخ، عن زيد بن أسلم، عن عمر بن الخطاب ﷺ ، انظر الإتقان(١/١٢٠).

٢ - قال ابن عاشور:" المقشقشة- بصيغة اسم الفاعل، وتاء التأنيث - من قشقشه؛ إذا أبرأه من المرض". التحرير والتنوير(١٠/٩٥٠)، وانظر حاشية الجمل(٢/٥٧٠)، معجم مقاييس اللغة (ص/٨٥٥)- مادة قَشَّ-.

٣ - هو عبد الملك بن قُريب، كان من أساطين اللغة، والأدب، والنوادر، (ت/٢١٠)، انظر إنباه الرواة(٢/١٩٧).

٤ -ذكره صاحب القاموس (ص : ٧٧٧)، والحافظ في الفتح (٨/٧٣٣).

٥ - أخرجه أبو الشيخ عن ابن عباس قال:((نزلت (براءة) بعد فتح مكة)) قاله في الدُّر المنثور (٣ / ٢٠٧) ونقل بعض العلماء الإجماع على ذلك ، انظر مصاعد النظر (٢/ ١٥١) ، الناسخ والمنسوخ للنحاس (٢/ ٢٩٦).

٦ -رواه أبو داود في الجهاد ، باب الجرأة، والجبن (رقم/ ٢٥١١) ، والبيهقي في الكبرى (٩ / ١٧) وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٥٦٠) .

٧ - مضاف للأصل.

فأخبر سبحانه أنهم وإن حلفوا أنهم مع المؤمنين ، هم منهم ، ولكن يفزعون من العدو[١]، فـ﴿ لَوْ يَجِدُونَ مَلْجَأً ﴾ يلجئون إليه من المعاقل والحصون التي يفر إليها من يترك الجهاد، أو﴿ مَغَارَاتٍ ﴾ ؛ وهي جمع مغارة، ومغارات سميت بذلك؛ لأن الداخل يغور فيها، أي يستتر ، كما يغور الماء[٢]، أو ﴿ مُدَّخَلاً ﴾ ؛ وهو الذي يتكلف الدخول إليه، إما لضيق بابه، أو لغير ذلك، أي مكانا يدخلون إليه، ولوكان الدخول بكلفة، ومشقة﴿ لَوَلَّوْا ﴾ عن الجهاد ﴿ وَهُمْ يَجْمَحُونَ ﴾ ؛ أي يسرعون إسراعا لا يردهم شيء؛ كالفرس الجموح الذي إذا حمل لا يرده اللجام[٣]، وهذا وصف منطبق على أقوام كثيرين في حادثتنا [٤] ! أو فيما قبلها من الحوادث،وبعدها.

[وقال: ﴿ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ ﴾ [التوبة/٦٧].

قال مجاهد:"يقبضونها عن الإنفاق في سبيل الله"[٥].

وقال قتادة:"يقبضون أيديهم عن كل خير"[٦].

فمجاهد أشار إلى النفع بالمال، وقتادة أشار إلى النفع بالمال،والبدن.

وقبض اليد؛ عبارة عن الإمساك؛ كما في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ ﴾ [الإسراء/٢٩]، وفي قوله: ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنْفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ ﴾ [المائدة/٦٤].

---

١ – قال الطبري في تفسيره (١٠ / ١٥٤) : ((ولكنهم قوم يفرقون)) يقول : ولكنهم قوم يخافونكم ، فهم خوفا منكم يقولون بألسنتهم : إنا منكم ، ليأمنوا فيكم فلا يقتلوا)) ونحوه عند القرطبي (٨ / ١٤٩) .

٢ – –قال ابن عباس : ((الملجأ : الحرز في الجبال ، والمغارات : الغيران في الجبال ، والمدخل : السرب)) أخرجه ابن جرير في تفسيره (١٠ / ١٥٥).

٣ – اللجام؛ لفظ فارسي معرب،وهي حديدة معترضة توضع في في الفرس؛ تمنعه من مخالفة راكبه، انظر القاموس المحيط(ص/١٤٩٣)، الفائق (٢/١١٤)، النهاية (١/٤٥).

٤ – سياق كلام الشيخ في فتنة التتار التي اجتاحت العالم الإسلامي في زمنه .انظر الكامل لابن الأثير .

٥ –انظر تفسير مجاهد(ص/٣٧٢)، ولفظه:" لا يبسطونها بالنفقة في حق".

٦ – أخرجه الطبري في تفسيره(١٠/ ١٧٤).

وهي حقيقة عُرْفِيَّة[١]، ظاهرة من اللفظ، أو مجاز مشهور][٢]

[ثالثاً/ الاعتذار عن الجهاد[٣]]

وكذلك قال في سورة (محمد) ﷺ: ﴿ فَإِذَا أُنزِلَتْ سُورَةٌ مُّحْكَمَةٌ وَذُكِرَ فِيهَا الْقِتَالُ رَأَيْتَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يَنظُرُونَ إِلَيْكَ نَظَرَ الْمَغْشِيِّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ فَأَوْلَىٰ لَهُمْ ﴾ أي فبعداً لهم[٤] ﴿ طَاعَةٌ وَقَوْلٌ مَّعْرُوفٌ فَإِذَا عَزَمَ الْأَمْرُ فَلَوْ صَدَقُوا اللَّهَ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ ﴾ [محمد/٢٠-١]، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴾ [الحجرات/١٥] فحصر المؤمنين فيمن آمن وجاهد .

وقال تعالى: ﴿ لَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَن يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ إِنَّمَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَارْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِي رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ ﴾ [التوبة/٤٣-٤٤] فهذا إخبار من الله بأن المؤمن لا يستأذن الرسول في ترك الجهاد ، وإنما يستأذن الذي لا يؤمن ، فكيف بالتارك من غير استئذان[٥] ؟، ومن تدبر القرآن وجد نظائر هذا متظافرة على هذا المعنى.

[وقد ذكر تعالى في ضمن آيات الجهاد: ذم من يخاف العدو، ويطلب الحياة، وبين أن ترك الجهاد؛ لا يدفع عنهم الموت، بل أينما كانوا؛ أدركهم الموت، ولو كانوا في بروجٍ مُشَيَّدة، فلا ينالون بترك الجهاد؛ منفعة، بل لا ينالون إلاَّ خسارة الدُّنيا، والآخرة؛ فقال

---

١ -عُرف بها (ص/١٦٢) من البحث.

٢ - ما بين معقوفتين من اقتضاء الصراط المستقيم((١/٩٤-٩٥).

٣ -مضاف للأصل.

٤ -وهذا أقوى الأقوال وأشهرها ، وقيل هو كقول الرجل لصاحبه يا محروم ! ، وقيل : الطاعة أولى وأليق بهم . انظر زاد المسير (٧/١٩٢) ، تفسير الماروردي (٥/٣٠١)، تفسير القرطبي (١٦ / ٢٠٧).

٥ -قال ابن عباس ((فهذا تعيير للمنافقين حيث استأذنوا في القعود عن الجهاد من غير عذر ، وعَذَر الله المؤمنين ، فقال: ﴿ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنُوهُ ﴾ [النور : ٦٢] أخرجه الطبري (١٤ / ٢٧٥) بسنده عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس . وأخرجه النحاس في الناسخ والمنسوخ (٢ / ٤٣٩).

تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْلَا أَخَّرْتَنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَى وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴾ [النساء/٧٧].

وهذا الفريق قد قيل: إنهم منافقون، وقيل: نافقوا لما كتب عليهم القتال، وقيل: بل حصل منهم جبن، وفشل ؛ فكان في قلوبهم مرض[1]؛ كما قال تعالى: ﴿ فَإِذَا أُنْزِلَتْ سُورَةٌ مُحْكَمَةٌ وَذُكِرَ فِيهَا الْقِتَالُ رَأَيْتَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ نَظَرَ الْمَغْشِيِّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ فَأَوْلَى لَهُمْ ﴾ الآية، وقال تعالى: ﴿ إِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا غُرُورًا ﴾ [الأحزاب/١٢]

والمعنى متناول لهؤلاء،ولهؤلاء، ولكل من كان بهذه الحال.

ثم قال: ﴿ أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكْكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشَيَّدَةٍ وَإِنْ تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴾ [النساء/٧٨]

فالضمير في قوله: ﴿ وَإِنْ تُصِبْهُمْ ﴾ يعود إلى من ذكر، وهم الذين يخشون الناس، أو يعود إلى معلوم، وإن لم يذكر؛ كما في مواضع كثيرة.

وقد قيل: إن هؤلاء كانوا كفارا من اليهود، وقيل: كانوا منافقين، وقيل: بل كانوا من هؤلاء، وهؤلاء، والمعنى يعم كل من كان كذلك، ولكن تناوله لمن أظهر الإسلام،

---

١ - انظر تفسير الطبري (١٧٠/٥)، تفسير ابن كثير (٥٢٧/١) ط. ، زاد المسير (١٣٤/٢)، فتح القدير للشوكاني (٤٨٨/١)، وأكثر أهل التأويل على أنها نزلت في بعض الصحابة؛ فقد أخرج النسائي في سننه ، كتاب الجهاد، باب وجوب الجهاد ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((إن عبد الرحمن بن عوف، وأصحابا له أتوا النبي ﷺ بمكة فقالوا يا نبي الله ! كنا في عز ونحن مشركون، فلما آمنا؛ صرنا أذلة !! قال: إني أمرت بالعفو؛ فلا تقاتلوا؛ فكفوا ؛ فأنزل الله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ... ﴾ ، ورواه الحاكم في مستدركه، (٣٣٦/٢) رقم (٣٢٠٠)، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط البخاري و لم يخرجاه"، وكأن الطبري يرجحه،وكذا ابن كثير، وقد رجح الشوكاني؛ أنها نزلت في المنافقين؛ ويبدو أن في حملها على العموم؛ أولى، والله أعلم.

وأمر بالجهاد؛ أولى، ثم إذا تناول هؤلاء؛ فهو للكفار الذين لا يُظْهِرون الإسلام؛ أولى، وأحرى] »[1].

قلت : و لم يتطرق أحدٌ من مفسري آيات الأحكام لآيات الجهاد الخاصة بإعْرَاض المنافقين عن الجهاد في سبيل الله؛ سوى الإمام القرطبي ، فإنه أشار لشيء من ذلك .[2]

---

١ -مجموع الفتاوى (٢٨ / ٤٣٦ - ٤٣٨)، وما بين معقوفتين من دقائق التفسير(٢/١٢٩-١٣١)، وانظر شفاء العليل لابن القيم (ص/١٠١).

٢ -الجامع للقرطبي (٨ / ١٤١)

المبحث الخامس
العواقب الوخيمة لمن ترك لجهاد الواجب عليه

المبحث الخامس

العواقب الوخيمة لمن ترك لجهاد الواجب عليه

لشيخ الإسلام – رحمه الله – كلام كثير متفرق في العواقب الوخيمة على من تـــرك الجهاد في سبيل الله، على مستوى الأمم، والجماعات، والأفراد .

ومن تعليقاته التفسيرية في ذلك؛ ما ذكره عند قوله تعـــالى: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ ائْذَن لِّي وَلَا تَفْتِنِّي أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا ۗ﴾ [التوبة : ٤٩]، وقوله: ﴿إِلَّا تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ﴾ [التوبة : ٣٩].

وأشار في الآيتين إلى أن من عواقب ترك الجهاد:

١. مرض القلب ، ورينه، وقسوته، لترك ما أمَرَ الله به من الجهاد .

٢. التعرض لعذاب الله في الدنيا والآخرة، وعذابه تعالى الدنيوي يشمل تعذيبـه لهم بأيدي العباد كذلك .

٣. أن يستبدل الله تعالى بالمُعْرِض عن الجهاد؛ من يقوم بنصر الدين؛ دونه.

فإلى سياق كلامه في ذلك .

الآية الأولى / قال تعالى

﴿ وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ ائْذَن لِّي وَلَا تَفْتِنِّي أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا ﴾ [التوبة:٤٩]

قال الشيخ – رحمه الله – :

((وقد ذكر أهل التفسير[١]، أنها نزلت في الجَد بن قيس، لمّا أمره ﷺ بالتجهيز لغزو الروم ، وأظنه قال : (**هل لك في نساء بني الأصفر ؟**.

فقال : يا رسول الله : إني رجل لا أصبر عن النساء ! وإني أخاف الفتنة بنساء بني الأصفر ! فأذن لي ولا تفتني ! . . .؛ فأنزل الله فيه ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ ائْذَن لِّي وَلَا تَفْتِنِّي أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا ﴾[٢]؛ يقول : إنه طلب القعود ليسلم من فتنة النساء؛ فلا يفتتن بهن، فيحتاج إلى الاحتراز من المحظور، ومجاهدة نفسه عنه، فيتعذب بذلك، أو يوافقه، فيأثم، فإن من رأى الصور الجميلة وأحبها، فإن لم يتمكن منه، إما لتحريم الشارع ، وإما للعجز عنها ، يُعذب قلبه ، وإن قدر عليها، وفعل المحذور؛ هلك، وفي الحلال من ذلك من معالجة النساء ما فيه[دفع البلاء](٣) ؛ فهذا وجه قوله: ﴿ وَلَا تَفْتِنِّي ﴾ ؛ **قال تعالى:** ﴿ أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا ﴾؛ يقول: نفس إعراضه عن الجهاد الواجب، ونكوله عنه، وضعف إيمانه، ومرض قلبه الذي زين له ترك الجهاد؛ فتنة عظيمة قد سقط فيها يطلب التخلص من فتنة صغيرة لم تُصبه في فتنة عظيمة قد أصابته ؟

والله يقول: ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ ﴾ [الأنفال/٣٩]؛ فمن ترك القتال الذي أمر الله به؛ لئلا تكون فتنة؛ فهو في الفتنة ساقط، بما وقع فيه من ريب قلبه ، ومرض فؤاده، وتركه ما أمر الله به من الجهاد[٤].

---

١ –انظر تفسير الطبري (١٠ / ١٤٨) ، تفسير ابن كثير (٣٦٣/٢)، فتح القدير للشوكاني (٣٦٨/٢).

٢ –ذكره الطبري في تفسيره (١٤٨/١٠)، وقال: وبذلك من التأويل تظاهرت الأخبار عن أهل التأويل "، وساق بسنده عن ابن عباس، ومجاهد، وقتادة، وابن زيد؛ أنهم قالوا ذلك، وانظر مجمع الزوائد (٣٠/٧).

٣ –في الأصل [ما فيه بلاء] ولعل الصواب ما أثبته .

٤ –مجموع الفتاوى (٢٨ / ١٦٦ – ١٦٧).

قلت : وقد أشار القرطبي [١] لبعض ذلك، دون بقية المفسرين، وهو مأثور عن قتادة؛ أنه قال: " ما سقط فيه من الفتنة بتخلفه عن رسول الله ﷺ ، والرغبة بنفسه عنه أعظم " [٢]

الآية الثانية

قال تعالى ﴿ إِلَّا تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ [التوبة:٣٩]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– :

((قد يكون العذاب من عنده، وقد يكون بأيدي العباد[٣]؛ فإذا ترك الناس الجهاد في سبيل الله، فقد يبتليهم بأن يوقع بينهم العداوة حتى تقع بينهم فتنة – كما هو الواقع – فإن الناس إذا اشتغلوا بالجهاد في سبيل الله ، جمع الله قلوبهم، وألف بينهم، وجعل بأسهم على عدو الله وعدوهم ، وإذا لم ينفروا في سبيل الله عذبهم الله؛ بأن يلبسهم شيعا ويذيق بعضهم بأس بعض[٤])) [٥].

قلت : وهذه اللطيفة لم أر من أشار إليها من مفسري آيات الأحكام، وهو فهم مسدد موافق لسنة الله الشرعية، والكونية، والله أعلم .

وقال – رحمه الله – في تقرير أن العذاب قد يكون بأيدي العباد عند ترك الجهاد؛ في قوله تعالى ﴿ قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ ﴾ [التوبة/١٤]، وقوله ﴿ قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسْنَيَيْنِ وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَنْ يُصِيبَكُمُ اللَّهُ بِعَذَابٍ مِنْ عِنْدِهِ أَوْ بِأَيْدِينَا ﴾ [التوبة٥٢].

---

١ –الجامع لأحكام القرآن (٥ / ١٤٤)، وانظر أحكام القرآن للجصاص(٣/١٥٦).

٢ –أخرجه الطبري في تفسيره (١٠ / ١٤٨ – ١٤٩)، قال ابن القيم : "فالفتنة التي فر منها – بزعمه – هي فتنة محبة النساء ، وعدم صبره عنهن ، والفتنة التي وقع فيها هي فتنة الشرك ، والكفر في الدنيا ، والعذاب في الآخرة " إغاثة اللهفان (٢ / ١٥٨ – ١٥٩).

٣ –لأن ترك الجهاد معصية ، وعذاب الله للعصاة يشمل العذاب السماوي ، ويعم ما يكون من العباد كما يأتي تقريره – بحول الله –.

٤ –إشارة لقوله تعالى ﴿ قل هو القادر على أن يبعث عليكم عذابا من فوقكم أو من تحت أرجلكم أو يلبسكم شيعا ويذيق بعضكم بأس بعض ﴾ [الأنعام : ٦٥] .

٥– مجموع الفتاوى (١٥ / ٤٤ – ٤٥)

قال – رحمه الله –: ((إذْ التقدير؛ (بعذاب من عنده، أو بعذاب بأيدينا)؛ كما قال تعالى: ﴿ قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ ﴾ وعلى هذا فيكون العذاب بفعل العباد ، وقد يقال: التقدير (أو يصيبكم بأيدينا)؛ لكن الأول هو الأوْجَه؛ لأن الإصابة بأيدي المؤمنين لا تدل على أنها إصابة بسوء، لأنه قد يُقال: أصابه بخير، وأصابه بشر))[1].

وقوله: ﴿ وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ﴾ [التوبة/٣٩] .

قال – رحمه الله – :

((فقد أخبر تعالى أنه من يتولّ عن الجهاد بنفسه، أو عن الإنفاق في سبيل الله، أُستبدل به، فهذه حال الجبان البخيل، يستبدل الله به من ينصر الإسلام، وينفق فيه))[2]

---

١ – مجموع الفتاوى (١٥ / ٤٣) .

٢ –المرجع السابق (١٨ / ٣٠١ – ٣٠٢)، وانظر الجواب الباهر(ص/١٤٨)؛ ففيه كلام مشابهٌ لما هنا تماماً. .

المبحث السادس
التفصيل في أولي الضرر من المتخلفين عن الجهاد

التفصيل في أولي الضرر من المتخلفين عن الجهاد

نبّه شيخ الإسلام – رحمه الله – إلى أن قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا دَرَجَاتٍ مِنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء : ٩٥ - ٩٦].

إنما هو في الجهاد غير الواجب؛ أي في الجهاد المندوب إليه، وأن الآية تتضمن ثلاثة أصناف :

- **أولهما**؛ المجاهدون، وهؤلاء مفضلون بالأجر، والثواب على القاعدين بدون عذر يمنعهم.
- **ثانيهما**؛ من لهم عزم تام على الجهاد، ولكن أقعدهم العذر، فهم في الأجر سواء مع المجاهدين .
- **ثالثهما**؛ القاعدون بدون عزم تام على الجهاد في سبيل الله، وهم دون المجاهدين، والمعذورين في الدرجة، والمنزلة .

فإليك سياق كلامه في ذلك :

قال تعالى: ﴿ لَّا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا دَرَجَاتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– :

« وفصلُ الخطاب في الآية؛ أن أولي الضرر[1] نوعان؛ نوع لهم عزم تام [2] على الجهاد، ولو تمكنوا لما قعدوا، ولا تخلفوا، وإنما أقعدهم العذر، فهم كما قال النبي ﷺ:« **إن بالمدينة رجالاً ما سرتم مسيراً، ولا قطعتم وادياً إلا كانوا معكم !**

قالوا: وهم في المدينة ! يا رسول الله ؟

قال: وهم في المدينة؛ حبسهم العذر » [3].

النوع الثاني من (أولي الضرر)؛ الذين ليس لهم عزم على الخروج، فهؤلاء يُفضل عليهم الخارجون، وأولو الضرر، العازمون عزماً جازماً على الخروج .

وقوله تعالى ﴿ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ ﴾ سواء كان استثناء ، أو صفة [4] دَلّ على أنهم لا يدخلون مع القاعدين في نفي الاستواء ، فإذا فُصِّلَ الأمر فيهم بين العازم، وغير العازم بقيت الآية على ظاهرها، ولو جُعل قوله: ﴿ **فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ على**

---

١ – الضرر : الزَّمَانة ، وأولي الضرر هم أصحاب الأعذار . انظر تفسير القرطبي (٥ / ٣٢٤) ، مفردات الراغب (ص٣٣٣) .

٢ – قال ابن القيم : « وهذا لأن قاعدة الشريعة؛ أن العزم التام ، إذا اقترن به ما يمكن من الفعل، أو مقدمات الفعل، نُزّل صاحبه في الثواب ، والعقاب منزلة الفعل التام » انظر طريق الهجرتين (٣٣٣) .

٣ – رواه البخاري في الجهاد ، باب من حبسه العذر عن الغزو (رقم/٢٨٣٩).

٤ – قرأ ابن كثير ، وأبو عمرو ، وعاصم ﴿ غَيْرُ ﴾ بالرفع ، صفة لقاعدون، وقرأ الباقون بالنصب ، على الاستثناء من القاعدين ، أو الحال منهم ،وقرأ أبو حَيْوَة ﴿ غَيْرِ ﴾ بالخفض ، وجعله نعتاً للمؤمنين ، أي من المؤمنين الذين هم أولي الضرر من المؤمنين الأصحاء . انظر السبعة، لمجاهد (ص ٢٣٧) ، الحجة للفارسي (٣ / ١٧٨) ، النشر (٢ / ٢٥١) تفسير القرطبي (٥ / ٣٢٧) .

القاعدين درجة ﴾ [النساء/٩٥]عاماً في أهل الضرر، وغيرهم؛ لكان ذلك مناقضاً لقوله: ﴿ غير أولي الضرر ﴾ فإن قوله: ﴿ لا يستوي القاعدون ﴾ ﴿ والمجاهدون ﴾ إنما فيها نفي الاستواء ، فإن كان أهل الضرر كلهم كذلك ، لزم بطلان قوله: ﴿ غير أولي الضرر ﴾ ، ولزم أنه لا يساوي المجاهدين قاعداً ولوكان من أولي الضرر؛ وهذا خلاف الآية.

وأيضاً؛ فالقاعدون إذا كانوا من غير أولي الضرر، والجهاد ليس بفرض عين [1] فقد حصلت الكفاية بغيرهم، فإنه لا حرج عليهم في القعود، بل هم موعودون بالحسنى كأولي الضرر، وهذا مثل قوله ﴿ لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل ﴾ [الحديد/١٠]؛ فالوعد بالحسنى شامل لأولي الضرر وغيرهم .

فان قيل : قد قال في الأولى في فضلهم ﴿ درجة ﴾ ثم قال في فضلهم ﴿ درجات منه ومغفرة ورحمة ﴾ كما قال : ﴿ أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن ءامن بالله واليوم الآخر وجاهد في سبيل الله لا يستوون عند الله والله لا يهدي القوم الظالمين الذين ءامنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم أعظم درجة عند الله وأولئك هم الفائزون يبشرهم ربهم برحمة منه ورضوان وجنات لهم فيها نعيم مقيم ﴾ [التوبة : ١٩ - ٢١]

فقوله ﴿ أعظم درجة ﴾ كما قال في السابقتين: ﴿ أعظم درجة ﴾ وهذا نصب على التمييز؛ أي درجتهم أعظم درجة، وهذا يقتضي تفضيلاً مجملاً، يقال: منزلة هذا أعظم وأكبر، وكذلك قوله ﴿ فضل الله المجاهدين على القاعدين أجراً عظيماً ﴾(٢)، ليس المراد به لم يُفضلوا عليهم إلا بدرجة، فإن في الحديث الصحيح الذي يرويه أبو سعيد، وأبو

---

١ -انظر ص (٦٧٤) في حكم الجهاد ، وحالات تعينه.

٢- قيل في الآية: فضل الله المجاهدين على القاعدين من أولي الضرر بدرجة واحدة ، وفضل الله المجاهدين على القاعدين من غير عذر درجات . قاله ابن جُرَيْج، والسدي وغيرهما .

وقيل معنى (درجة) علو ، أي أعلى ذكرهم ، ورفعهم بالثناء ، والمدح ، والتقريظ ، وهذا معنى (درجه) . (درجات) يعني في الجنة .

وقيل : إن التفضيل بالدرجة ثم بالدرجات إنما هو مبالغة، وبيان وتأكيد، انظر تفسير القرطبي (٥/٣٢٧) ، زاد المسير (٢/١٠٤-١٠٥) ، تفسير الماوردي (١/٥٢١) .

هريرة؛ ((**إن في الجنة مائة درجة؛ أعدها الله للمجاهدين في سبيله، ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض**)) [١] وفي حديث أبي سعيد؛((**من رضي بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبياً، وجبت له الجنة**، فعجب لها أبو سعيد .

فقال رسول الله : **وأخرى يرفع الله بها العَبد مائة درجة في الجنة ، مابين كل درجتين كما بين السماء والأرض** .

فقال : وما هي يا رسول الله ؟

قال : **الجهاد في سبيل الله**)) [٢].

فهذا الحديث الصحيح يبين: أن المجاهد يُفَضَّل على القاعد بالحسنى من غير أولي الضرر مائة درجة، وهو يُبطل قول من قال : إن الوعد بالحسنى والتفضيل بالدرجة ، مختص بأولي الضرر [٣] ؛ فهذا القول مخالف للكتاب والسنة .

وقد يُقال: إن ﴿دَرَجَةً﴾ ؛منصوب على التمييز؛ كما قال أعظم درجة، أي فضل درجتهم على درجتهم أفضل؛ كما يُقال هذا أعلى من هذا منزلاً ومقاماً .

وقد يُراد بالدرجة؛ جنس الدرج، وهي المنزلة والمستقر [٤] لا يراد به درجة واحدة من العدد، وقوله: ﴿وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ منصوب ب﴿ فَضَّلَ ﴾ ؛لأن التفضيل زيادة للمُفضَّل؛ فالتقدير؛ زادهم عليها أجراً عظيماً؛ درجات منه ومغفرة ورحمة))[٥].

قلت : وقد قال بهذا القول قبل الشيخ-رحمه الله-إلكيا الهراسي،والقرطبي [٦] إلاّ أن ابن تيمية زاد في التحليل، والاستدلال، والاستنباط مالا تجده عندهما، والله أعلم .

١- في الجهاد، والسِيَر، باب درجات المُجاهِدين في سبيل الله (رقم/٢٧٩٠).

٢ -رواه مسلم في كتاب الإمارة ، باب بيان ما أعده الله تعالى للمجاهد. . . (رقم/ ١٨٨٤).

٣ -وهو قول ابن عباس ، ومقاتل ، وابن جريج ، والسدي ، انظر تفسير مقاتل (١ /١٦٣) ، تفسير الطبري (٥/٢٣١) ، القرطبي (٥ / ٣٢٧) ، تفسير السدّي (ص / ٢١٣) .

٤- انظر مفردات ألفاظ القرآن ، ص (١٨٨) .

٥ - مجموع الفتاوى (١٤ /١٢٣ - ١٢٦) .

٦ - أحكام القرآن لإلكيا (٢ / ٤٨٧)، أحكام القرآن للقرطبي (٥ / ٣٢٥) وهو اختيار الإمام الطبري (٥ / ٢٣٢) ،وانظر طريق الهجرتين لابن القيم (ص ٣٣٣ - ٣٣٦) ، والعبرة لصديق حسن خان (ص : ٧٠) .

المبحث السابع
مراحل تشريع الجهاد

المبحث الرابع/ مراحل تشريع الجهاد

مَرّ الجهاد الإسلامي بمراحل تشريعية متدرجة لأحوال الناس عامة ، واتباعه خاصة ، كما هو الشأن في كثير من الشرائع كالصلاة ، والصيام .

وقد تعرض شيخ الإسلام لمراحل تشريع الجهاد في القرآن الكريم مُدَّعِمَاً كل مرحلة بما يدل عليها من كتاب الله تعالى ، ومستشهداً بوقت النزول حيناً ، وبسيرة الرسول ﷺ في جهاده حيناً آخر .

والمراحل التي مَرّ بها الجهاد في القرآن من خلال نظر ابن تيمية ثلاث مراحل :

- **أولها** : تحريمه ، والأمر بكف الأيدي .
- **ثانيها** : إباحته ، والأذن فيه .
- **ثالثها** : وجوبه ، والأمر به .

فإلى بيان هذه المراحل ، ودلالة القرآن الكريم عليها : -

المرحلة الأولى/ تحريم القتال

قال تعالى ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ ﴾ [النساء:٧٧]

قال شيخ الإسلام-قَدَّسَ اللهُ رُوْحَهُ-:

« لما بعث [الله [١]] نبيه؛ أمره بدعوة الخلق إلى دينه، لم يأذن له في قتل أحد على ذلك، ولا قتاله، وكان قتل الكفار حينئذ؛ محرماً؛ وهو من قتل النفس بغير حق؛ كما قال تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ [٢] .

قلت : وقد كان الجهاد مفروضاً على المسلمين في هذه الفترة، ولكنه جهاد الحجة، والدعوة؛ قال شيخ الإسلام عند قوله تعالى :﴿ فَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا ﴾ [الفرقان : ٥٢].

« فأمره الله - سبحانه وتعالى - أن يُجاهد الكفار بالقرآن جهاداً كبيراً ، وهذه السورة مكية [٣] نزلت بمكة قبل أن يهاجر النبي ﷺ، وقبل أن يُؤْمَر بالقتال، ولم يؤذن له، وإنما كان هذا الجهاد بالعلم ، والقلب، والبيان، والدعوة، لا بالقتال » [٤]

المرحلة الثانية : الأذن بالجهاد وإباحته

قال تعالى: ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا ﴾ [الحج : ٣٩]

قال الشيخ : « ولهذا أول ما أُنزل من القرآن فيه - أي الجهاد - نزل بالإباحة ، بقوله ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴾ فأباح للمؤمنين القتال دفاعاً عن نفوسهم، وعقوبة لمن أخرجهم من ديارهم، ومنعهم من توحيد الله وعبادته،[لأنه لو أمرهم إذ ذاك بإقامة الحدود على كل كافر، ومنافق؛ لنفر من الإسلام العرب إذا

---

١ -مضافٌ للإيضاح .

٢ -مجموع الفتاوى (٢٨ / ٣٤٩) .

٣ - وعليه عموم المفسرين؛ انظر تفسير الطبري (١٩ / ٢٣) ، زاد المسير (٦ / ٣) .

٤- منهاج السنة (٨ / ٨٦) .

رأوا أن بعض من يدخل فيه قُتل] وهذا من العلم العام بين أهل المعرفة بسيرة رسول الله ﷺ »[1]

[المرحلة الثالثة : وجوب القتال]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– :

« ثم أنه بعد ذلك أوجب عليهم القتال بقوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة/٢١٦].

وأكد الإيجاب ، وعَظَّمَ أَمْرَ الجهاد في عامة السور المدنية ، وذم التاركين له ، ووصفهم بالنفاق ، ومرض القلوب؛ فقال تعالى: ﴿ قُلْ إِن كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴾ [التوبة:٢٤]، وقال تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴾ [الحجرات : ١٥]، وقال تعالى ﴿ فَإِذَا أُنزِلَتْ سُورَةٌ مُّحْكَمَةٌ وَذُكِرَ فِيهَا الْقِتَالُ رَأَيْتَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يَنظُرُونَ إِلَيْكَ نَظَرَ الْمَغْشِيِّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ فَأَوْلَىٰ لَهُمْ طَاعَةٌ وَقَوْلٌ مَّعْرُوفٌ فَإِذَا عَزَمَ الْأَمْرُ فَلَوْ صَدَقُوا اللَّهَ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ ﴾ [محمد / ٢٠ - ٢١]؛فهذا كثير في القرآن)).

قلت : هذه هي مراحل تشريع الجهاد عند ابن تيمية – رحمه الله – واليها أشار جميع المفسرين،وخاصة أصحاب تفاسير آيات الأحكام[2] وهم فيها بين مسهب ،

---

١ – مجموع الفتاوى (٢٨ / ٣٤٩ – ٣٥٠) وما بين المعقوفين من الصارم المسلول (٢ / ٢٠٦ – ٢٠٨ – مجموع الفتاوى (٢٨ / ٣٥٠) وانظر الجواب الصحيح (٢ / ٢٣٥ – ٢٣٧)، والصفدية(٢/٣١٧-٣١٨) .

٢ –انظر أحكام القرآن للجصاص (١ / ٣١١) ، أحكام القرآن لابن العربي (١ / ٥٨٦) ، أحكام القرآن لإلكيا الهراسي (١/ ٧٨)، أحكام القرآن للقرطبي (٣/٣٩)و (٨ /١٣٠ –١٣٨)، شرح السير الكبير=

ومقتضب، وأوسع من تكلم عنها منهم الإمام أبي عبد الله الشافعي [1] - رحمه الله - حيث قَسَّمَ مراحل تشريع الجهاد إلى خمس مراحل:

أولها/ المنع من القتال ، والاقتصار على الدعوة إلى الله والصبر عليها .

ثانيها/ الإذن بالهجرة للمستضعفين في قوله تعالى: ﴿ وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً ﴾ [النساء : ١٠٠].

ثالثها/ الاذن ، والإباحة لقتال المشركين المعتدين .

رابعها/ فرض الهجرة ، وذلك بعد أن أذن بالقتال .

خامسها/ فرض الجهاد ، والأمر به .

وفي عَدّه الإذن بالهجرة، وفرضها فيما بعد، من مراحل تشريع الجهاد؛ لأنه فيها تهيئة نفسية للجهاد، ومفاصلة الأهل، والوطن،والمال على حب الله، ورسوله،والجهاد في سبيله، والله تعالى أعلم .

=للسرخسي (١/١٨٨-١٨٩)، زاد المعاد(٢/٨٥)، والقتال في الإسلام لمحمد الجعْـوان (ص : ١٨ - ٢٢) ، الجهاد كما تعرضه سورة الأنفال (رسالة ماجستير) ص (٣٤) فما بعدها .

١ -أحكام القرآن للشافعي (٢ / ٧ - ٢٠) معرفة السنن والآثار (١٣ / ١٠٦ - ١١٤).

المبحث الثامن
حكم الجهاد

المبحث الثامن/ حكم الجهاد

الجهاد من أصول الإسلام الكبار، التي لا يقوم الإسلام إلا به، فلا بد للأمة منه، إذ به إعزاز الإسلام وأهله، ونشر الدِّيْن، وهو من الواجبات على الأمة بالجملة.

وقد أشار شيخ الإسلام – رحمه الله – كثيراً إلى مسألة وجوبه، ومشـــروعيته . . . واستدل على ذلك بقوله تعالى ﴿ والفِتنةُ أكبرُ من القتلِ ﴾ [البقـرة : ٢١٧]،وقولـه تعـالى ﴿ وقاتلوهُم حتى لا تكونَ فتنةٌ ويكونَ الدينُ كلُّهُ للهِ ﴾ [الأنفال:٣٩].

كما أشار – رحمه الله – أن الأصل في الجهاد أنه من فروض الكفايات [١] مستدلاً بقوله تعالى: ﴿ لا يستوي القاعدونَ من المؤمنينَ غيرُ أولي الضررِ والمجاهدونَ في سبيلِ اللهِ . . . ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ وكلاً وعدَ اللهُ الحسنى ﴾ [النساء/٩٥].ثم انتقل إلى الحالة التي يُصبح الجـــهاد فيها فرضُ عين[٢]، واستدل على بعض صوره بقوله تعالى ﴿ وإن استنصروكم في الدينِ فعليكمُ النصرُ ﴾ [الأنفال / ٧٢] فهذه هي المسألة الأولى في هذا المبحث.

وأما المســألة الثانية ، فهي في حكم قتل غير المقاتلين أومن يعينهم برأي أو مشورة، لاسيما وقد استدل الشيخ – رحمه الله – عليها بقولـــه تعـالى ﴿ وقاتلوا في سبيلِ اللهِ الذين يقاتلونكم ﴾ [البقرة : ١٩٠]، فإلى سياق كلامه في ذلك :

---

١ –فرض الكفاية : ((ما طلبه الشارع من مجموع المكلفين ، لا من كل فرد بعينه ، فإذا قام به البعـــض ، ســقط الواجب عن الباقين)) أصول الفقه للزحيلي (ص/٢٥٥) ، وانظر روضة الناظر (ص/٢٧)، شرح الكوكـــب المنير(١/٣٧٣).قال ابن قدامة : " ومعنى الكفاية في الجهاد : أن ينهض للجهاد قوم يكفون في قتالهم ، إمـــا أن يكونوا جنداً لهم دواوين من أجل ذلك ، أو أن يكونوا قد أعدوا أنفسهم تبرعاً بحيث إذا قصدهم العدو حصلت المنعة بهم ، ويكون في الثغور من يدفع العدو عنها " المغني (١٣ / ٧ – ٨)،والقول بأن الجهاد في الأصل مـن فروض الكفايات هو قول عامة أهل العلم ، بل قد نقل بعضهم الإجماع على ذلك. القول الثاني : أنه من فروض الأعيان ، وهو منقول عن سعيد بن المسيّب ،القول الثالث : أنه مباح !! وهو قول عبيد الله بن الحسن العنبري . أما القول الثالث فهو من شواذ الأقوال ، ولا عبرة به ، وأما قول سعيد بن المسيّب فهو منقول عنه من فتـــوى استفتي بها ، فقد يكون كلامه عن حالة معينة . انظر مصنف عبد الرزاق (٥ / ١٧١) رقم (٩٢٧٢)، وانظر في المسألة المحلى (٧ / ٢٩١)، الحاوي للماوردي(١٤/١٤٢)، المغني(١٣/٧-٨).

٢– بداية المجتهد (١ / ٣٨٠) ، بدائع الصنائع (٧ / ٩٨).

المسألة الأولى/ حكم الجهاد.

قال تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾ [الأنفال : ٣٩]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– :

« إن الله تعالى أباح من قتل النفوس ما يُحْتَاجُ إِلَيه في صلاح الخلق ، كما قال تعالى ﴿ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ ﴾ [البقرة : ١٩١]؛أي أن القتل وإن كان فيه شر وفساد؛ ففي فتنة الكفار من الشر، والفساد؛ ما هو أكبر منه، فمن لم يمنع المسلمين من إقامة دِيْنِ الله لم تكن مضرة كفره إلا على نفسه . . . ولهذا أوجبت الشريعة قتال الكفار:

- فأما أهل الكتاب ، والمجوس ، فَيُقَاتَلُوْنَ حتى يُسْلِمُوا ، أو يُعطُوْا الجزية عن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُون [١].
- ومن سواهم فقد اختلف الفقهاء في أخذ الجزية منهم ، إلاّ أن عامتهم لا يأخذونها من العرب[٢][والنبي ﷺ إنما لم يأخذها من العرب؛ لأن قتالهم كان قبل نزول آية الجزية، أو يُستثنى مشركوا العرب، فيها ثلاثة أقوال للعلماء مشهورة، والجمهور يُجَوِّزون أخذها من مشركي الهند، والترك، وغيرهم من أصناف العجم؛ كما يُجَوِّز الجميع معاهدة هؤلاء عند الحاجة، أو المصلحة]
- وأيما طائفة انتسبت إلى الإسلام ، وامتنعت من بعض شرائعه الظاهرة المتواترة فإنه يجب جهادها باتفاق المسلمين[٣]، حتى يكون الدِّيْن كله لله . . . وأبلغ الجهاد الواجب للكفار ، والممتنعين عن بعض الشرائع؛ كما في الزكاة، والخوارج، ونحوهم، يجب [جهادهم [٤]] ابتداء، ودفعا؛ فإذا كان ابتداء؛ فهو فرض على الكفاية ، إذا قام به البعض

---

١ – بإجماع أهل العلم ، انظر التمهيد (٢ / ١٢٠ – ١٢١) ، المغني (١٣ / ٣١).

٢ –قال أبو حنيفة : تُقبل الجزية من جميع الكفار ، إلا عبدة الأوثان من العرب، وقال مالك: تُقبل الجزية من جميع الكفار ، إلا كفّار قريش .وقال الشافعي وأحمد : لا تؤخذ الجزية من عبدة الأوثان مطلقاً .انظر تحفة الفقهاء (٣ / ٥٢٦) ، المدونة (١ / ٤٠٦) ، حلية العلماء (٧ / ٦٩٧) ، المغني (١٣ / ٣١ – ٣٢)، و انظر(ص/٥٠٣) من البحث.

٣ – انظر(ص/٤٦)من البحث.

٤ –قال الطبري في تفسيره (٢ / ٢٠١): " ولوكان القاعدون مُضيعين فرضاً؛ لكان لهم السوأى،لا الحُسنى "

سقط الفرض عن الباقين،وكان الفضل لمن قام به ، كما قال تعالى: ﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ ﴾ [النساء : ٩٥] .

[متى يصير الجهاد فرض عين [١]]

فأما إذا أراد العدو الهجوم على المسلمين؛ فإنه يصير دفعه واجباً على المقصودين كلهم ، وعلى غير المقصودين؛ لإعانتهم [٢]؛ كما قال تعالى: ﴿ وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ ﴾ [الأنفال/٧٢]

وكما أمر النبي ﷺ بنصر المسلم [٣] .

وسواء كان الرجل من المرتزقة [٤] للقتال ، أو لم يكن ، وهذا يجب بحسب الإمكان على كل أحد بنفسه ، وماله ، مع القلة والكثرة ، والمشي ، والركوب . كما كان المسلمون لما قصدهم العدو عام الخندق، لم يأذن الله في تركه لأحد [٥] ، كما أذن في ترك الجهاد ابتداء لطلب العدو الذي قسمهم فيه إلى قاعد وخارج [٦]، بل ذم الذين يستأذنون النبي ﷺ ﴿ يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ إِن يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا ﴾ [الأحزاب : ١٣]؛ فهذا دفع عن الدِّيْن، والحرمة، والأنفس، وهو قتال اضطرار، وذلك قتال اختيار، للزيادة في الدِّيْن،

---

١ - إضافة للإيضاح .

٢ -انظر المغني (٨/١٣)، حلية العلماء (٧/ ٦٤٥)، الإفصاح (٢/ ٢٧٣)، الاختيارات لابن تيمية (ص٣٠٩).

٣ -قوله ﷺ : ((**أنصر أخاك ظالماً أو مظلوماً**))، أخرجه البخاري في المظالم ، باب : أعن أخاك... (رقم ٢٤٤٣) و(٢٤٤٤) ، ومسلم في البر والصلة ، باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً رقم (٢٥٨٤) .

٤ -هم من يأخذون أرزاقاً على قيامهم بالجهاد ، وهو ما يُعرف الآن بالراتب، وسموا بذلك؛ لأنهم رصدوا أنفسهم للذب عن دين الله، وطلبوا الرزق من مال الله تعالى، انظر إعانة الطالبين (٢/٢٠٥-٢٠٦)، المغني (١٣/٧-٨).

٥ - سيذكر الشيخ - رحمه الله - بعد قليل الآية الدالة على ذلك، وانظر مجموع الفتاوى (٢٨ / ١٨٤- ١٨٥).

٦ -كما في قوله تعالى ﴿ **لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وانفسهم . فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة وكلاً وعد الله الحسنى . وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجراً عظيما** ﴾ [النساء/٩٥].

وإعلائه، ولإرهاب العدو، كغَزاة تبوك، ونحوها؛ فهذا النوع من العقوبة هو للطوائف الممتنعة »[١].

قلت : وعلى هذا الرأي عامة مفسري آيات الأحكام ، والله تعالى أعلم [٢] .

المسألة الثانية/ لا يجوز قتل غير المقاتل أو من يعينه

قال تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ ﴾ [البقرة:١٩٠]

قال شيخ الإسلام: « فأمر بقتال الذين يُقاتِلون؛ فَعُلِمَ أن شرط القتال كون المُقَاتَل مُقاتِلاً .

وفي الصحيحين عن ابن عمر قال: «وجِدَت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم **فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان** [٣]»، وذلك لأن المقصود بالقتال أن تكون كلمة الله هي العُلْيَا ، وأن يكون الدِّيْن كله لله،وأن لا تكون فتنة – أي لا يكون أحدٌ يُفتن عن دين الله ، فعندها يُقتل من كان مانعاً عن ذلك،وهم أهل القتال ، فأما من لا يُقاتل عن ذلك فلا وجه لقتله؛ كالمرأة، والشيخ الكبير، والراهب، ونحو ذلك .

ولأن المرأة تصير رقيقة للمسلمين ، ومالاً لهم ففي قتلها تفويت لذلك عليهم من غير حاجة ، وإضاعة المال لغير حاجة لا يجوز »[٤].

وقال رحمه الله: « وأما من لم يكن من أهل الممانعة، والمقاتلة، كالنساء، والصبيان ، والراهب، والشيخ الكبير، والأعمى، والزَمِنِ[٥]» ونحوهم فلا يُقتل عند جمهور العلماء[٦]؛

---

١ –مجموع الفتاوى (٢٨ / ٣٤٩ – ٣٥٩) ، وما بين معقوفتين من الصفدية(٢/٣٢٢)، وفيه كلام مشابه تماماً لما هنا، وانظر من مجموع الفتاوى(٧ / ٢٦٧) .

٢– انظر أحكام القرآن للبيهقي (٢ / ٣٢ – ٣٥) ، أحكام القرآن للجَصَّاص (٣ / ١٤٦ – ١٥٠)، أحكام القرآن، لإلكيا الهراسي (٣ / ١٨٨)، أحكام القرآن، لابن العربي (١/ ١٠٣) ، الجامع للقرطبي (٣ / ٣٩)، وانظر الجهاد كما تعرضه سورة الأنفال (رسالة ماجستير) (ص/٥٩) فما بعدها .

٣ –) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد ، باب قتل الصبيان في الحرب (رقم/ ٣٠١٥) ومسلم في الجهاد ، باب تحريم قتل النساء . . . (رقم /١٧٤) .

٤ –الصارم المسلول (٢ / ٥١٥) .

٥ –الزَّمِن: من طال مرضه ، وأصبح مزمناً ، لا يقدر على القيام . انظر الدر النقي (٣ / ٧٧٧) .

٦ –انظر شرح معاني الآثار (٣/٢٢٠)، التمهيد (١٦ / ١٣٨)، نهاية المحتاج (٨/٦٤)، المغني (١٣/٥٠).

إلا أن يُقاتِل بقوله، أو فعله، وإن كان بعضهم[١] يرى إباحة قتل الجميع لمجرد الكفر ، إلا النساء ، والصبيان ، لكونهم مالاً للمسلمين .

والأول هو الصواب؛ لأن القتال هو لمن يقاتلنا، إذا أردنا إظهار دين الله كما قال تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾»[٢].

قلت : وقد تابع شيخ الإسلام – رحمه الله – في تفسيره لهذه الآية؛ بأن الأمر إنما هو بقتال المقاتِلين، دون غيرهم ، حبر القرآن وترجمانه ابن عباس ﷺ، وهو قول مجاهد[٣]، ورجَّحَهُ ابن العربي، والقرطبي، بينما ذكر الجَصَّاص، وإلكيا القولان دون ترجيح [٤]، والله أعلم .

---

١ –حُكي عن الشافعي، ورجَّحه ابن المنذر، انظر حلية العلماء (٧ / ٦٥٠) .

٢ –مجموع الفتاوى (٢٨ / ٣٥٤)، وانظر السياسة الشرعية له (ص/١٠٦).

٣ –انظر تفسير مجاهد (ص/٢٢٣)، أخرجه ابن جرير في تفسيره (٣ / ٥٦٣) ط شاكر ، ورجحه.

٤ –انظر أحكام القرآن للجصاص (١/٣١٢-٣١٣) ، أحكام القرآن لإلْكِيا الهرَّاسي (١/٨٠-٨٣) ، أحكام القرآن لابن العربي (١/١٠٢) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(٢/٣٤٤-٣٤٥)، وقد أدعى نسخ الآية ابن رحمه الله ورد عليه أبو جعفر النحاس في كتابة الناسخ والمنسوخ ، فانظره (١ / ٥١٦ – ٥١٨)، وانظر في المسألة الجهاد، والقتال في السياسة الشرعية(٢/١٢٤٤-١٢٦٣).

المبحث التاسع
أقسام الجهاد
وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول / الجهاد بالدعوة، والتبليغ.
المطلب الثاني / الجهاد بالمجادلة.
المطلب الثالث / الجهاد بالمال.
المطلب الرابع / وجه تقديم الجهاد بالمال، على الجهاد بالنفس في أغلب الآيات.

أقسام الجهاد

الجهاد في الإسلام أوسع من معنى حمل السلاح لقتال الكفار ، فقد أُطلق الجهاد في القرآن وعني به :

- الجهاد بالقول [١] بالنصيحة ، والتذكير ، والترهيب ، والترغيب - ومنه قوله تعالى: ﴿ فَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُم بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا ﴾ [الفرقان/٥٢] .

قال ابن الجوزي : ((أراد بالقرآن)) [٢]

- الجهاد بالمال : ببذل المال في سبيل الله تعالى.
- الجهاد بالأعمال - والمراد مجاهدة النفس على امتثال الأوامر ، واجتناب النواهي - ومنه قوله تعالى: ﴿ والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا ﴾ [العنكبوت : ٦٩].
- الجهاد بالسلاح ، وقتال الكفار ، والبغاة ، والمرتدون ، وهذا عامة ما في القرآن من الأمر بالجهاد .

وقد تكلم الشيخ - رحمه الله - عن النوع الرابع بإسهاب كبير ، نظراً [٣] لما تعرض له العالم الإسلامي في عصره من اجتياح التتار ، ولأن هذا هو الأصل في الجهاد ، وهذا الفصل بكامله في موضوعه .

والمقصود هنا الإشارة إلى دلالة القرآن الكريم على الأنواع الأخرى من خلال الموجود من كلام ابن تيمية ، وقد جعلته في أربعة مطالب .

المطلب الأول : الجهاد بالدعوة ، والتبليغ .

المطلب الثاني : الجهاد بالمجادلة .

المطلب الثالث : الجهاد بالمال .

المطلب الرابع : وجه تقديم الجهاد بالمال على الجهاد بالنفس في أغلب الآيات .

والآن مع المطلب الأول وفيه آيتان ؛الآية الأولى: قوله تعالى:

---

١ -نزهة الأعين النواظر (١ / ١٢٩ - ١٣٠) .

٢ - المرجع السابق (١ / ١٣٠) ، زاد المسير (٦ / ٢) .

٣ - زاد المعاد (٣ / ٥ - ٧) ، وانظر العبرة لصديق حسن خان (ص : ١٥ - ١٧)، فتح الباري (٦ / ٥) .

قال تعالى:

﴿ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ ﴾ [الصف:٩].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– :

((بالحجة، والبيان، وباليد، واللسان، وهذا إلى يوم القيامة، لكن الجهاد المكي بالعلم، والبيان، والجهاد المدني مع المكي؛ باليد والحديد .

[الآية الثانية] [1]

وقال تعالى ﴿ فَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُم بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا ﴾ [الفرقان:٥٢]

[فأمره الله – سبحانه وتعالى – أن يجاهد الكفار بالقرآن جهاداً كبيراً ، وهذه السورة مكية ، نزلت بمكة [2] ، قبل أن يهاجر النبي ﷺ ، وقبل أن يُؤْمَرَ بالقتال، ولم يُؤْذَن فيه، وإنما كان هذا الجهاد بالعلم، والقلب، والبيان، والدعوة [3] وكان مأموراً بالكف عن قتالهم؛ لعجزه، وعجز المسلمين عن ذلك . . . وأما مجاهدة الكفار باللسان فمازال مشروعاً من أول الأمر إلى آخره ، فإنه إذا شَرَعَ جهادهم باليد فباللسان أولى.

وقد قال ﷺ : ((**جاهدوا المشركين بأيديكم ، وألسنتكم ، وأموالكم**)) [4].

---

١ –مضاف للتقسيم، والتبويب.

٢ –انظر تفسير الطبري (١٩ / ٢٣) ، زاد المسير (٦ / ٣) .

٣ –قال ابن عباس فيما أخرجه الطبري (١٩ / ٢٣) : ﴿ **جاهدهم به** ﴾ أي " بالقرآن " وأخرجه عن ابن زيد أنه قال " الإسلام " ، قال ابن جرير : ((جاهدهم بهذا القرآن جهاداً كبيراً)) حتى ينقادوا، ويُذعنوا، ويؤمنوا ، ويُنَفِّذُوا)) (١٩ / ٢٣) . انظر زاد المعاد (٣ / ٥) .

٤ –رواه أبو داود في الجهاد ، باب ترك الغزو (رقم/ ٢٥٠٤) ، والنسائي في الجهاد ، باب وجوب الجهاد (٦/٧) ونحوه عند أحمد من حديث أنس بن مالك (٣ / ١٥٣) و (٢٥ و ١٢٤) ، والحاكم في المستدرك كتاب الجهاد (٢ / ٨١) وصحَّحه ، ووافقه الذهبي .

وكان ينصب لحسان منبراً في مسجده [١] ، ويجاهد فيه المشركين بلسانه جهاد هجو ، وهذا كان بعد نزول آيات القتال ، وأين منفعة الهجو من منفعة إقامة الدلائل ، والبراهين على صحة الإسلام، وإبطال حجج الكفار من المشركين، وأهل الكتاب))[٢].

قلت: ولم أر من مفسري آيات الأحكام مَنْ أَشَارَ لِهَذِهِ الآية، واستنبط منها هذه المسألة المهمة في أقسام الجهاد ، وأنه ليس حصراً على الضرب بالسيف ونحوه، ، والله تعالى أعلم

---

١ -رواه أبو داود في الأدب ، باب ما جاء في الشعر ، رقم (٥٠١٥) من حديث عائشة - رضي الله عنها - ((كان رسول الله ﷺ يضع لحسان منبراً في المسجد فيقوم عليه يهجو))، وكذا رواه الترمذي في الأدب ، باب ما جاء في إنشاد الشعر رقم (٢٨٤٦) ، وحسَّنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣ / ٩٤٦) .

٢- مجموع الفتاوى (٢٨ / ٣٨) ، وما بين معقوفين من منهاج السنة (٨ / ٨٦) ، والجواب الصحيح (١ /٢٣٧-٢٣٨) .

المطلب الثاني الجهاد بالمجادلة [١]

أفاض أبو العباس - رحمه الله - الحديث على هذه المسألة ، نظراً لأهميتها في مجال الدعوة إلى الله ، ولاسيما دعوة أهل الكتاب ، الذين تصدى - رحمه الله - لدعوتهم ، ومناظرتهم ، ورد حججهم ، وكشف باطلهم [٢]

وقد أثار - رحمه الله - حكم مجادلة أهل الكتاب المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ . . . ﴾ [العنكبوت : ٤٦] ، ومجادلة الخلق عموماً في قوله تعالى: ﴿ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [النحل : ١٢٥]، وحيث أن هناك من أهل العلم من قال بأن المجادلة منسوخة بالمجاهدة،والقتال؛فقد فَنَّدَ أبو العباس هذه المقالة، وأثبت بما لاشك فيه أن الجدال قرين الجهاد، وأن الجدال يصلح في أحوال لا يصلح فيها الجهاد، كما أن الجهاد يُقدَم أحياناً على الجدال .

وقد رتبت كلامه حول هذا المطلب على ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : في تضمن القرآن الكريم على مجادلة الكفار ، ومناظرتهم .

المسألة الثانية : بطلان دعوى نسخ آيات الجدال مُطْلَقاً . وقد أسهب الكلام في هذه المسألة وردها من ستة أوجه تفسيرية .

المسألة الثالثة : أنه لا تقوم الحجة بالمجادلة؛ حتى يفهم المُجَادَل معنى الكلام فهماً بيناً .

فإلى بيان أول المسائل ، وبالله التوفيق .

---

١ - الجهاد بالمُجَادلة أخص من الجهاد بالدَّعوة، والتبليغ، ونظراً؛ لأهميته، وحاجة المسلمين إليه في هذه العصور التي سرت فيها الشُّبُهات؛ فبلغت كل مَبْلغ؛ أفردته في مطلب مستقل.

٢ - ينظر كتاب "منهج أهل السنة، والجماعة في الرد على النصارى-دراسة علمية من خلال جهود شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-" للدكتور عبد الراضي بن محمد، و"منهج شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- في الرد على أهل الكتاب"-رسالة جامعية-؛ في جامعة أم القُرى، كلية الدعوة، وأصول الدِّين، قسم العقيدة.

المسألة الأولى / تضمن القرآن مجادلة الكفار ومناظرهم

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–:

« وأمّا ما في القرآن من ذكر أقوال الكفار، وحججهم، وجوابها ، فهذا كثيرٌ جداً، فإنه يجادلهم تارة في التوحيد، وتارة في النبوات، وتارة في المعاد، وتارة في الشرائع بأحسن الحجج وأكملها؛ كما قال تعالى ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً كَذَٰلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلًا . وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا ﴾ [الفرقان/ ٢٣ -٣٣] .

وقد أخبر الله – تبارك وتعالى – عن أولي العزم من الرسل بمجادلة الكفار ، فقال تعالى عن قوم نوح: ﴿ قَالُوا يَا نُوحُ قَدْ جَادَلْتَنَا فَأَكْثَرْتَ جِدَالَنَا ﴾ [هود/٣٢] ، وقال عن الخليل : ﴿ وَحَاجَّهُ قَوْمُهُ قَالَ أَتُحَاجُّونِّي فِي اللَّهِ وَقَدْ هَدَانِ ﴾ إلى قوله ﴿ وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِ ﴾ [الأنعام/٨٠ - ٨٣]، وأمر الله – تعالى – محمداً ﷺ بالمجادلة بالتي هي أحسن، وذم – سبحانه–من جادل بغير علم، أو في الحق بعدما تبين، ومن جادل بالباطل، فقال تعالى: ﴿ هَا أَنْتُمْ هَٰؤُلَاءِ حَاجَجْتُمْ فِيمَا لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَاجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [آل عمران / ١١].وقال تعالى ﴿ يُجَادِلُونَكَ فِي الْحَقِّ بَعْدَمَا تَبَيَّنَ ﴾ [الأنفال : ٦]، وقال: ﴿ وَجَادَلُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ فَأَخَذْتُهُمْ فَكَيْفَ كَانَ عِقَابِ ﴾ [غافر:٥]؛ هذا هو الجدال المذكور في قوله تعالى: ﴿ مَا يُجَادِلُ فِي آيَاتِ اللَّهِ إِلَّا الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ [غافر : ٤]» [1]

قلت : وقد أشار لنماذج من جدال القرآن الكريم ابن العربي [2] – رحمه الله – والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية : بطلان دعوى نسخ آيات المجادلة مطلقاً

الوجه الأول : إثبات عدم التناقض بين المجادلة والمجاهدة .

قال أبو العباس، شيخ الإسلام–قَدَّسَ اللهُ رُوْحَهُ–:

---

١ –الجواب الصحيح (١ / ٢٢٩ – ٢٣١)، وقريبٌ منه في درء تعارض العقل والنقل(١/١٥٢)، وانظر للتوسع : استخراج الجدال من القرآن الكريم ، للطوفي ، ومناهج الجدل في القرآن الكريم، للألمعي .

٢ –أحكام القرآن له (٣ / ٥١٨) .

((فإن من الناس من يقول [١] آيات المجادلة ، والمحاجة للكفار ، منسوخات بآية السيف ، لاعتقاده أن الأمر بالقتال المشروع ينافي المجادلة المشروعة وهذا غلط ! ، فإن النسخ إنما يكون إذا كان الحكم الناسخ مناقضاً للحكم المنسوخ؛ كمناقضة الأمر باستقبال المسجد الحرام في الصلاة؛ للأمر باستقبال بيت المقدس بالشام[٢]،ومنافضة الأمر بصيام رمضان للمقيم؛ للتخيير بين الصيام، وبين الإطعام كل يوم مسكيناً [٣] ومناقضة نهيه عن تعدي الحدود التي فرضها للورثة؛ للأمر بالوصية للوالدَيْن والأقربين[٤]، ومناقضة قوله لهم: كفوا أيديكم عن القتال ، لقوله قاتلوهم[٥]؛ فأما قوله تعالى ﴿ ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [النحل : ١٢٥] ، وقوله: ﴿ وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ ﴾ [العنكبوت:٤٦]، فهذا لا يناقضه الأمر بجهاد من أُمر بجهاده منهم ، ولكن الأمر بالقتال يناقض النهي عنه،والاقتصار على المجادلة؛ فأما مع إمكان الجمع بين الجدال المأمور به، والقتال المأمور به، فلا منافاة بينهما وإذا لم يتنافيا ، بل أمكن الجمع؛ لم يجز الحكم بالنسخ .

ومعلوم أن؛ كلاً منهما ينفع حيث لا ينفع الآخر ، وأن استعمالهما جميعاً أبلغ في إظهار الهدى ، ودين الحق ؛ ومما يبين ذلك وجوه :

أحدها: أن من كان من أهل الذمة والعهد، والمستأمن منهم؛ لا يُجَاهَد بالقتال(٦)؛ فهو داخل فيمن أمر الله بدعوته، ومجادلته بالتي هي أحسن، وليس هو داخلاً فيمن أمر الله بقتاله.

١- ممن ذهب إلى ذلك : ابن حزم ، وابن سلامه ، والبغوي ومال له القرطبي . انظر الناسخ والمنسوخ ، لابن حزم (ص٤٣)، معالم التنزيل (٣/٩٠)، الناسخ والمنسوخ للنحاس (٢/ ٣٧٩)، الجامع القرطبي (١٠/ ٢٠٠) .

٢ – وقد سبق ذِكْرُ دليل ذلك (ص/٣١٥).

٣ –انظر(ص/ ٤٧٠–٤٧٣) من البحث.

٤ – انظر(ص/٨١٨) من البحث.

٥ –انظر(ص/٦٧٠) من البحث.

٦ –ما لم يظهر منه ناقض ، كما سيأتي (ص/٧٣٤).

الثاني؛ أنه قال: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾ فالظالم لم يؤمر بجداله بالتي هي أحسن ، فمن كان ظالماً مستحقاً للقتال، غير طالب للعلم والدِّيْن،فهو من هؤلاء الظالمين الذين لا يُجادَلون بالتي هي أحسن، خلاف على من طلب العلم والدِّيْن، و لم يظهر منه ظُلْمٌ، سواءٌ كان قصده الاسترشاد، أو كان يظن أنه على حق، يقصد نصر ما يظنه حقاً، ومن كان قصده العناد؛ يَعلم أنه على باطل، ويجادل عليه؛ فهذا لم يؤمر بمجادلته بالتي هي أحسن، لكن قد نجادله بطرق أخرى نبين فيها عناده، وظلمه، وجهله، جزاءً له بموجب عمله . . .

قال مجاهد:"﴿ الذين ظلموا ﴾؛ من قاتلك و لم يعطك الجزية " [١] .

وفي لفظ آخر عنه قال : "﴿ الذين ظلموا ﴾؛ هم أهل الحرب ، ومن لا عهد لهم ، المجادلة لهم بالسيف" [٢].

وفي رواية عنه قال :"لا تقاتل إلاّ من قاتلك، و لم يعطك الجزية".

وفي رواية عنه قال :"من أدّى منهم الجزية فلا تقولوا له إلا خيراً " [٣]

وعن مجاهد : "﴿ إلاّ بالتي هي أحسن ﴾؛فإن قالوا : شراً ، فقولوا : خيراً " [٤].

فهذا مجاهد لا يجعلها منسوخة؛ وهو قول أكثر المفسرين[٥].

قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم[٦] ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ ؛ ليست منسوخة" [٧].

---

١ -أخرجه الطبري (٢١ / ١) ، وترجمة مجاهد (ص / ٤١٦).

٢ -تفسير مجاهد (ص / ٥٣٦) ولفظه:"هم أهل الحرب، ومن لا عهد لهم، يقول:جاهدوهم بالسيف".

٣- تفسير مجاهد (ص / ٥٣٦).

٤ -أخرجه الطبري (٢١ / ٢) .

٥ -كالطبري وابن زيد ، والنحاس ، وابن الجوزي وغيرهم . انظر تفسير الطبري (١٤ / ١٩٤) و (٢١ / ٢ - ٣)،الناسخ والمنسوخ للنحاس (٢ / ٥٧٧) ، الإيضاح لمكي (ص ٣٧٧ - ٣٧٨) ، زاد المسير (٤ / ٣٨٧) و (٦ / ٢٧٦) ، فتح القدير (٤ / ٢٠٥) .

٦ - عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العدوي، مولى عمر ﷺ ، ت(٨٢هـ) انظر الكامل (٢٦٩/٤)، الكاشف (٦٢٨/١)، التقريب (٣٤٠/١)ط. محمد عوامة.

٧ -أخرجه الطبري (٢١ / ٢).

ولكن قال قتادة : "نسختها[١] ﴿ اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ ؛ ولا مجادلة أشد من السيف"

والأول أصح؛ لأن هؤلاء[٢] من الذين ظلموا؛ فلا نَسْخ . . .

الثالث: أنه سبحانه قال ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ﴾ [التوبة : ٦]؛ فهذا مستجير، مستأمن، وهو من أهل الحرب ، أمر الله بإجارته حتى تقوم حجة الله عليه، ثم يبلغه مأمنه، وهذا في سورة براءة، التي فيها نقض العهود، وفيها آية السيف،وَذَكرّ هذه الآية في ضمن الأمر بنقض العهود ، ليبين سبحانه أنه مثل هذا يجب أمانه حتى تقوم عليه الحجة ، ولا تجوز محاربته؛ كمحاربة من لم يطلب أن يُبلغ حجة الله عليه .

قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم:" ﴿ ثم أبلغه مأمنه ﴾ ، إن لم يوافقه ما نَقُصُّ عليه، ونخبرُ به، فأبلغه مأمنه"، قال :" وليس هذا بمنسوخ " (٣)

وقال مجاهد :"من جاءك، واستمع ما أنزل إليك فهو آمن حتى يأتيك "(٣).

وقال عطاء – في رجل من أهل الشرك يأتي المسلمين بغير عهد–؟

قال :" تُخَيِّرُهُ؛ إما أن تُقِرَّهُ، وإما أن تُبَلِّغُهُ مَأْمَنَهُ (٤)" (٥)...

الوجه الرابع؛ أن القائل إذا قال: إن آية مجادلة الكفار، أو غيرها مما يُدّعى نسخه بآية السيف؟

---

١ – المرجع السابق ، وعبد الرزاق في تفسيره (٢ / ٩٨) ، والنحاس في الناسخ والمنسوخ (٢ / ٥٧٧) .

٢ –الذين قال الله فيهم ﴿ فاقتلوا المشركين ﴾ [التوبة/٦]، وهذا الصحيح ، فإن دعوى النسخ لا تلقى جزافاً ، فمورد القول بالنسخ هو النقل لا الاجتهاد.

٣ – أخرجه الطبري (١٠ / ٨٠) ، ورجح القول بعدم النسخ، ونسبه لمجاهد، وابن إسحاق، والسُدِّي، وابن زيد ، وانظر تفسير مجاهد (٣٦٤) .

٤ – أخرجه الطبري (١٠/٥٧)، وانظر تفسير مجاهد(ص/٣٦٤).

٥ – وممن رجَّحَ رأي الشيخ بأن آية النحل غير منسوخة؛ ابن جرير الطبري في تفسيره (١٤ / ١٩٤) واسند عن مجاهد ما نقل ، ومكي كما في الإيضاح (ص ٣٣٦) ، وابن الجوزي كما في نواسخ القرآن (ص ٣٨٧)، وابن كثير كما في تفسيره (٢ / ٧١٣)، وابن العربي في أحكام القرآن (٣ / ٥١٨) .

قيل له : ما تعني بآية السيف ؟ أتعني آية بعينها، أم تعني كل آية فيها أمر بالجهاد ؟

فإن أراد الأول ، كان جوابه من وجهين :

أحدهما / أن الآيات التي ورد فيها ذِكْرُ الجهاد متعددة، فلا يجوز تخصيص بعضها[1].

وإن قال : أريد قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُمُوهُمْ ﴾ [التوبة : ٥].

قيل له : هذه في قتال المشركين ، وقد قال بعدها في قتال أهل الكتاب: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [التوبة : ٢٩]؛ فلو لم تكن آية السيف إلاّ واحدة ، لم تكن هذه أولى من هذه.

وإن قال : كل آية فيها ذكر الجهاد.

قيل له : الجهادُ شُرع على مراتب؛ فأول ما أنزل الله تعالى فيه الإذن بقوله: ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴾ [الحج : ٣٩] .

فقد ذكر غير واحد من العلماء [2] : أن هذه أول آية نزلت في الجهاد، ثم بعد ذلك نزل وجوبه، بقوله: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ . . . ﴾ [البقرة : ٢٣٦] ، ولم يؤمر بقتال من طلب مسالمتهم ، بل قال: ﴿ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُمُوهُمْ وَلاَ تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلاَ نَصِيرًا إِلاَّ الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ

---

١ – اختُلِف في تحديد آية السيف، حتى بلغت الأقوال فيها تسعة أقوال، وأكثر العلماء على أنها قوله تعالى: ﴿ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم . . ﴾ الآية[التوبة/٥]، انظر الآيات المُدّعى نسخها بآية السيف(ص/٣٩ –٤٨)، رسالة جامعية، وانظر تفسير ابن كثير (٢ /٣٣٦).

٢ – راجع (ص/٦٧٠).

﴿ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴾ [النساء/٨٩-٩٠] .

وكذلك من هادنهم لم يكونوا مأمورين بقتاله ، وإن كانت الهدنة عقداً جائزاً لا لازم[١]

ثم أنزل في (براءة) الأمر بنبذ العهود ، وأمر بقتال المشركين كآفة ، وأمرهم بقتال أهل الكتاب إذا لم يُسلموا حتى يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون، ولم يبح لهم ترك قتالهم . وإن سالموهم، وهادنوهم هدنة مطلقة ، مع إمكان جهادهم .

فان قيل : آية السيف التي نسخت المجادلة؛ هي آية الأذن [٢] .

قيل : فآية الأذن نزلت في أول مَقْدِمة المدينة ، قبل أن يَبعث شيئا من السرايا ، وقد جادل بعد هذا الكفار .

وكذلك إن قيل آيات فرض القتال[٣].

قيل : فقوله ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ ﴾ [البقرة :٢١٦]؛ نزلت في أول الأمر قبل بدر، ولا ريب أن الجهاد كان واجباً يوم أحد، والخندق، وفتح خيبر، مكة .

وقد ذكر الله آيات فرض الجهاد في هؤلاء المغازي كما ذكر ذلك في سورة آل عمران والأحزاب .

وإن قيل: بل الجدال إنما نُسخ لما أُمر بجهاد من سالم، ومن لم يسالم .

قيل : هذا باطل؛ فان الجدال إن كان منافياً للجهاد؛ فهو منافٍ لإباحته، ولإيجابه، ولو للمسالم، وإن لم يناف الجهاد، لم يناف إيجاب الجهاد للمسالمين، كما لم يناف إيجاب جهاد غيرهم؛ فان المسالم قد لا يجادَل، ولا يجالد، وقد يُجادَل، ولا يُجَالد؛ كما أن غيره

---

١ -انظر(ص/ ٦٩٠) من البحث.

٢ -أي آية الأذن بقتال الكفار ، قوله تعالى: ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا . . . ﴾ الآية [الحج : ٣٩] وهو مروي عن أبي صالح كما قاله ابن الجوزي في نواسخ القرآن (ص : ٤٦٠) .

٣ -وممن قال بذلك : قتادة فيما أخرجه عنه ابن جرير (١٤ / ٤١) ، ونسبه الألوسي للحافظ ابن حجر كما في روح المعاني (١٠ / ٥٠) . وانظر رسالة "الآيات المُدّعى نسخها بآية السيف" ص (٤٦) .

قد يُحالَد، ويُحادَل،وقد يفعل أحدها؛ فإن كان إيجابه الجهاد للمحارب المبتدئ بالقتال لا ينافي مجادلته؛ فلأن يكون جهاد من لا يبدأ القتال لا ينافي مجادلته؛ أولى وأحرى؛ فإن من كان أبعد عن القتال؛ كانت مجادلته أقل منافاة للقتال، ممن يكون أعظم قتالاً .

[فلهذا يوجد كثير من المفَسِّرين يقول في آيات يظن معناها النهي عن القتال-: إنها منسوخة بآية السيف؛ فالذين قالوا: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ منسوخة؛ هذا مأخذهم.

والصواب؛ أن هذه الآية لم تتعرض للقتال لا بأمر، ولا بنهي؛ بل مضمونها البراءة من دين الكفار، وهذا أمر محكم لا يُنْسَخ أبداً، وأما مَا يُقَال فيها أو في غيرها : رضي الرسولُ بدينٍ كافر!!؛ فهذا لم يقله أحدٌ من علماء المسلمين أصلا، ولا أحد من سلف الأمة ولا من الأولين، ولا من الآخرين،ولا يقول ذلك إلاَّ من هو مُفتر على الله، ورسوله...]

الوجه الخامس؛ وهو أن يُقال: المنسوخ هو الاقتصار على الجدال ، فكان النبي ﷺ في أول الأمر ، مأموراً أن يجاهد الكفار بلسانه لا بيده ، فيدعوهم ، ويعظهم ، ويجادلهم بالتي هي أحسن ، ويجاهدهم بالقرآن جهاداً كبيراً ، قال تعالى - في سورة الفرقان ، وهي مكية-: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَبَعَثْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ نَذِيرًا فَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا﴾ [الآية : ٥١ - ٥٢]، وكان مأموراً بالكف عن قتالهم لعجزه ، وعجز المسلمين عن ذلك ، ثم لما هاجر إلى المدينة ، صار له بها أعوان، أُذن له في الجهاد ، ثم لما قوّوا ، كُتب عليهم القتال ، ولم يُكتب عليهم قتال من سالمهم، لأنهم لم يكونوا يُطيقون قتال جميع الكفار؛ فلما فتح الله مكة، وانقطع قتال قريش، ملوك العرب، ووفدت إليه وفود العرب بالإسلام ، أمر الله تعالى بقتال الكفار كلهم، إلا من كان له عهد مؤقت، وأمره بنبذ العهود المطلقة، فكان الذي رفعه، ونسخه؛ ترك القتال.

وأما مجاهدة الكفار باللسان؛ فمازال مشروعاً من أول الأمر إلى آخره، فإنه إذا شرع جهادهم باليد؛ فباللسان أولى، وقد قال النبي ﷺ: «**جاهدوا المشركين بأيديكم،وألسنتكم، وأموالكم**»[1].

---

١ -انظر(ص/٨٣)من البحث.

وكان ينصب لحسان [١] منبراً في مسجده يُجاهد منه المشركين بلسانه ، جهاد هجو،وهذا كان بعد نزول آيات القتال .

وأين منفعة الهجو من منفعة إقامة الدلائل ، والبراهين على صحة الإسلام ، وابطال حجج الكفار من المشركين ، وأهل الكتاب .

الوجه السادس: أنه من المعلوم أن القتال إنما شُرع للضرورة، ولو أن الناس آمنوا بالبراهين، والآيات لما احتيج إلى القتال ، فبيان آيات الإسلام، وبراهينه، واجب مطلقاً وجوباً أصلياً. وأما الجهاد؛ فمشروع للضرورة؛ فكيف يكون هذا مانعاً من ذلك؟)) [٢].

وقال-رحمه الله -عند قوله تعالى: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [التوبة : ٢٩].

((هذه آيه السيف مع أهل الكتاب [٣] وقد ذكر فيها : قتالهم إذا لم يؤمنوا حتى يُعطوا الجزية.

---

١ -انظر(ص/٦٨٤)من البحث.

٢ -الجواب الصحيح (١ /٢٢٧-٢٣٨) بتصرف، وما بين معقوفتين من الصفدية (٢/٣٢٢) و(٢/٣١٧) .

٣ -وهذا مروي عن علي ﷺ ، فقد أخرج ابن حاتم بسنده عن علي بن أبي طالب أنه قال : ((بُعث النبي ﷺ بأربعة أسياف؛ سيف في المشركين من العرب قال الله تعالى ﴿ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ " تفسير ابن أبي حاتم (٦/١٧٥٢)ط. الباز. وسنده صحيح .

قال ابن كثير (٤ / ١٦٢٧):"هكذا رواه مختصراً ، وأظن أن السيف الثاني هو : قتال أهل الكتاب في قوله :﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ورسوله ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾ والسيف والثالث : قتال المنافقين في قوله ﴿ يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم ﴾ [التوبة : ٧٣] . والسيف الرابع : قتال الباغين في قوله ﴿ وان طائفتان من المؤمنين اقتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله ﴾ [الحجرات/٩]، ويبدو لي - والله أعلم - أن هذا هو رأي الشيخ - رحمه الله - فهو لا يحدد آية السيف بآية واحدة . وانظر الجواب الصحيح (١ / ١٧٤) .

والنبي ﷺ لم يأخذ من أحد الجزية إلا بعد هذه الآية ، بل وقالوا : إن أهل نجـــران أول من أخذت منهم الجزية – كما ذكر ذلك أهل العلم؛ كالزهري[١] وغيره.

فإنه باتفاق أهل العلم لم يضرب النبي ﷺ على أحد قبل نزول هذه الآية جزيه، لا من الأميين، ولا من أهل الكتاب، ولهذا لم يضربها على يهود بني قينقاع، والنضير، وقريظة[٢]، ولا ضربها على أهل خيبر[٣] فإنها فتحت سنة سبع، قبل نزول آية الجزية، وأقرهم فلاحين، وهادنهم هدنة مطلقة، قال فيها: ((**نقركم ما أقركم الله**)) [٤].

فإذا كان أول ما أخذها من وفد نجران [٥]؛ علم أن قدومـــهم عليـــه، ومنـــاظرهم له،ومحاجته إياهم، وطلبه المباهلة معهم، كانت بعد آية السيف التي فيها قتالهم؛وعُلم بذلك أن ما ذكره الله تعالى من مجادلة أهل الكتاب بالتي هي أحسن إلا الذين ظلمـــوا منـــهم، مُحْكَمٌ لَمْ يَنْسَخْهُ شيء، وكذلك ما ذَكَرَهُ تعالى من مجادلة الخَلْقِ مطلقاً بقولـــه ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل / ١٢٥] .

---

١ –سبقت ترجمته (ص/٤٦٠) من البحث،وأخرج الأثر عنه أبو عُبيد في الأموال (ص/٢١٩)، وابن عبـــد الـــبر في التمهيد (٢١٤/٤)، وضرب الجزية عليهم أخرجه أبو عوانة،باب بقية بـــاب عـــدد غـــزوات النـــبي ﷺ (٢٦٤/٤).ط.دار المعرفة، والبيهقي (٢٠٢/٩)، باب لا تهدم لهم كنيسة، ابن أبي شيبة (٤٢٦/٧)، ما ذكروا في أهل نجران وما أراد النبي ﷺ (رقم/٣٧٠١٤)، وانظر المغني لابن قدامة (٩/)، المبدع (٤٠٨/٣)، نيل الأوطـــار (٢١٧/٨).

٢ – انظر مغازي الواقدي (٢٧٦/١)، تاريخ الطبري (٤٧٩/٢)، سيرة ابن هشام(٤٢٠/٢-٤٣٥).

٣ – انظر مغازي الواقدي (٦٣٣/٢)، تاريخ الطبري (٥/٣)، سيرة ابن هشام (٢٨٣/٣).

٤ –أخرجه مالك في كتاب المساقاة ، باب ما جاء في المساقاة (رقم/١)، أصله في الصحيحين، البخاري، بـــاب إذا قال رب الأرض أقرك ما أقرك الله، و لم يذكر أجلاً معلوماً؛ فهما على تراضيهما(رقم/٢٢١٣)، صحيح مســـلم، كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع(رقم/١٥٥١).

٥–ذَكَرَ وفود نصارى نجران على رسول الله ﷺ ، ومجادلته لهم في شأن المسيح ، وطلبه مباهلتـــهم ، البخـــاري في المغازي ، باب قصة أهل نجران رقم (٤٣٨٠)، ومسلم في فضائل الصحابة، باب فضائل أبي عبيدة بن الجـــراح (رقم/٢٤٢٠)، وقد روى الحاكم في مستدركه ، كتاب التاريخ (٢ / ٥٩٣) أن سبب نزول صدر ســـورة آل عمران هو مناظرهم له ، وهذا ذكره غالب المفسرين والمؤرخين ،ومنهم ابن إسحاق ، فقد ساق قصة مقدمهم ، وأنها سبب نزول تلك الآيات ، ذكر ذلك الحافظ ابن حجر ، وذكر أن للقصة سند متصل عند ابن مردويـــه، انظر العجاب في بيان الأسباب (٢ / ٦٨٣) .

فإذا كان النبيﷺ يُحاج الكفار بعد نزول الأمر بالقتال، وقد أمره الله تعالى أن يجير المستجير حتى يسمع كلام الله، ثم يبلغه مأمنه، والمراد بذلك تبليغ رسالات الله، وإقامة الحُجةِ عليه وذلك لا يتم إلاَّ بتفسيره له، الذي تقوم به الحجة، ويُجاب به عن المعارضة، ومالا يتم الواجب إلا به؛ فهو واجب [1] - عُلم بطلان قول من ظن أن الأمر بالجهاد ناسخ الأمر بالمجادلة مطلقاً»[2].

قلت : وقد قال جماهير مفسري آيات الأحكام بقول ابن تيمية هذا، وقد أوجز الجَصَّاص القول في ذلك عند قوله تعالى: ﴿ هَا أَنتُمْ هَؤُلَاءِ حَاجَجْتُمْ فِيمَا لَكُم بِهِ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَاجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُم بِهِ عِلْمٌ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [آل عمران/٦٦]، وَقَرَّرَ أَنَّ الآية تدل على المحاجة في الدِّيْن وإقامة الحجة على المبطلين [3]

و لم يُشر للمسألة عند آية النحل ﴿ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾، وأما عند قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾؛ فقد نقل قول قتادة بالنسخ ، وكأنه ارتضاه!! [4]، وأما ابن العربي؛فقد أشار لهذه المسألة عند آية سورة العنكبوت،وقال بعدم النسخ، وقد نقل إلْكِيا الهراسي عند أية سورة العنكبوت كلام الجَصَّاص حرفياً دون عزو -كعادته- فيما ظهر التناقض على القرطبي؛ حيث قال بالنسخ في موطن، وبالجدال وشرعيته في موطن آخر، ورغم هذا، فإني لم أر من استقصى، وتوسع في هذه المسألة توسع أبي العباس -رحمه الله - فقد انفرد عن مفسري آيات الأحكام في ذكر أوجه إحْكَامِ آيات الجدال ، ووجه اتفاق المجالدة ، والمجادلة بما لا تجده عند غيره - حسب علمي - والله تعالى أعلم [5].

١- هذه قاعدة أصولية متفق عليها، انظر روضة الناظر (١ / ١٠٧) ، معالم في أصول الفقه (ص ٣٠٤).

٢ -الجواب الصحيح (١ / ٢١٦ - ٢١٧ و ٢٣١) بتصرف يسير ، وانظر الصفدية (٢/٣١٧)، والنبوات(٢/٦٢٠-٦٢٢)؛ ففيهما كلامٌ مشابهٌ لما ذُكِرَ هنا.

٣ - انظر أحكام القرآن له (٢ / ٢١) .

٤ - المرجع السابق (٣ / ٤٥٥) .

٥ - انظر أحكام القرآن لابن العربي (٣ / ٥١٨) . أحكام القرآن لإلْكيا الهرَّاسي (٤ / ٣٣٨) . الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٣ / ١٠٨) و (١٠ / ١٧٧) و (١٣ / ٣١١) .

المسألة الثانية: لا تقوم الحجة بالمجادلة حتى يُفهم معناها [١]

قال تعالى: ﴿ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ﴾

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-:

((قد عُلم أن المراد أنه يسمعه سمعاً؛ يُمَكِّنُ مَعَهُ من فهم معناه، إذ المقصود لا يقوم بمجرد سمع لفظ لا يمكن معه من فهم المعنى؛ فلو كان غير عربي، وجب أن يُترجم له؛ ما تقوم به عليه الحجة، ولو كان عربياً ، وفي القرآن ، ألفاظ غريبة ، ليست لغته ، وجب أن يُبين له معناها ولو سمع اللفظ كما يسمعه كثير من الناس ، ولم يفقه المعنى ، وَطَلَبَ مِنَّا أن نُفَسِّرَهُ لَهُ، ونبين له معناه، فعلينا ذلك، وإن سألنا عن سؤال يقدح في القرآن ، أجبنا عنه كما كان رسول الله ﷺ إذا أورد عليه بعض المشركين ، أو أهل الكتاب، أو المسلمين، سؤلاً يُوْرِدُوْنَهُ عَلَى القرآن، فإنه كان يجيبهم عنه كما أجاب ابن الزِّبعْرَى[٢] لما قاس المسيح على آلهة المشركين، وظن أن العلة في الأصل بمجرد كونهم معبودين، وأن ذلك يقتضي كل معبود غير الله، فإنه يُعذب في الآخرة، فجعل المسيح مثلاً لآلهة المشركين، قاسهم عليه قياس الفرع على الأصل[٣]))[٤].

قلت : وقد أشار لهذه المسألة الإمام ابن العربي، والقرطبي، وألمح لها إلكيا الهراسي[٥]، وهي مسألة مشتركة بين المسائل الإعتقادية العلمية ، والفقهية العملية، والله تعالى أعلم .

---

١ - انظر معارج القبول (١/ ٣٧٩)، تيسير العزيز الحميد (ص/١٤٠)، ضوابط التكفير للقرني ص (٢٢٦).

٢- هو عبد الله بن الزبعرى بن قيس القرشي، الشاعر، كان من أشد الناس على رسول ﷺ ، وعلى أصحابه بلسانه ونفسه، ثم أسلم وحسن إسلامه، ثم شهد ما بعد الفتح من المشاهد. انظر الاستيعاب (٣/٩٠٢).

٣ -يشير الشيخ لقوله تعالى ﴿ إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنتُمْ لَهَا وَارِدُونَ ﴾ [الأنبياء : ٩٨] حيث شق ذلك على المشركين ، وقالوا عاب آلهتنا ! فلما قالوا لابن الزبعرى قال : لو حضرته لخصمته ! قالوا : وما كنت تقول ؟ قال : كنت أقول هذا المسيح تعبده النصارى ، واليهود تعبد عزيزاً أفهما من حصب جهنم !! فأنزل الله تعالى الآية بعدها ﴿ إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا الْحُسْنَىٰ أُولَٰئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ ﴾ ، قال في مجمع الزوائد: رواه الطبراني، وفيه يحيى الحماني؛ وهو ضعيف" (٧/٦٩)، وانظر أسباب النزول للسيوطي ص (٢٤٨) .

٤ -الجواب الصحيح (١ / ٢١٩)، وانظر مجموع الفتاوى (٢٠/٥٤٠).

٥-أحكام القرآن لابن العربي(٢/ ٤٥٩)، أحكام القرآن لإلْكيا (٣/١٨٠)، الجامع للقرطبي(٩/٣٤٠).

المطلب الثالث / الجهاد بالمال

الآية الأولى قال تعالى:

﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾

[التوبة/٣٤]

قال أبو العباس – رحمه الله –: ((فهذا يندرج فيه من كتر المال عن النفقة الواجبة في سبيل الله ، والجهاد أحق الأعمال باسم سبيل الله)) [١].

قلت : وتقييد النفقة في هذا الموطن بالواجبة ، دون التعرض إلى أن المراد بالنفقة هنا؛ هي الزكاة فقط؛ أولى، وأحرى، وهذا ما سلكه ابن تيمية هنا، لينبه على أنه ليس المراد بالنفقة هنا الزكاة فقط؛ كلا،فمع دلالة الآية على الزكاة الواجبة، وتحريم منعها؛ فإن للآية دلالة بالغة على أنه متى تعين الإنفاق في سبيل الله؛ لشدة حاجة المسلمين، أو لحالة عارضة؛ نزلت ببعضهم؛ وجب على كل مُقْتَدِرٍ الإنفاق حتى تزول الحاجة، وتنجلي الغمة، فيكون الجهاد بالمال ، كالجهاد بالنفس يتعين في مواطن على كل مقتدر حتى يزول سبب التعيين، وقد ألمح ابن العربي [٢] ، وتابعه القرطبي [٣] للحقوق العارضة وأنها كالحقوق الأصلية – كفك الأسير، وإطعام الجائع وهو تقريرٌ حَسَنٌ يتفق مع ما أشار له ابن تيمية، والله أعلم .

الآية الثانية

قال تعالى ﴿ إِلَّا تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ﴾ [التوبة/٣٩]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– :

((فقد أخبر تعالى أنه من يتول عن الجهاد بنفسه ، أو عن الإنفاق في سبيل الله ، استبدل به؛ فهذه حال الجبان البخيل ، يستبدل الله به من ينصر الإسلام ، وينفق فيه [٤].

---

١ –مجموع الفتاوى (٢٨ / ٤٤٠)

٢ –أحكام القرآن له (٢ / ٤٨٤) .

٣ – الجامع (٧ / ١١٤ – ١١٦)، وانظر أحكام القرآن للجصاص (٣ / ١٣٥ – ١٣٧)، ولإلكيا (٣ / ١٩٦).

٤– مجموع الفتاوى (١٨ / ٣٠ – ٣٠٢) ، وانظر منه (١٥ / ٤٤) ، (٢٩ / ١٩٤ – ١٩٥) ، والاختيارات له (ص /٥٣) ، وقريب منه في زاد المعاد (٣/٥٥٨ – ٥٥٩) ، بدائع الفوائد (١ / ٧٧ –٧٨) .

قلت : وقد أوجب شيخ الإسلام الإنفاق في الجهاد إذا تعين [١]، واحتاج المسلمون لمن بيده المؤنة، وقد قال بهذا الإمام الجَصَّاص، والإمام ابن العربي[٢]، والله اعلم

١ -ومعنى تعيّن ، أصبح لازماً؛ وهي الحالات التي يتعين فيها الجهاد، انظر فتح القدير (٥ / ٤٤٣) ، المغني (١٣ / ٩) ، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية(٢/٥١٥).

٢- أحكام القرآن للجصاص (٢ / ١٥١)، أحكام القرآن لابن العربي (١ / ٣٠٦)، الجامع للقرطبي (٢ / ٣٥٩).

المطلب الرابع / وجه تقديم الجهاد بالمال على الجهاد بالنفس

قال تعالى : ﴿ وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ [التوبة :٤١].

قال شيخ الإسلام-قَدَّسَ اللهُ رُوْحَهُ-:

« والجهاد بالمال مُقَدَّمٌ على الجهاد بالنفس [١]؛ كما في قوله تعالى: ﴿ وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . . ﴾ [التوبة : ٤١]، وقوله: ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ﴾ [التوبة : ٢٠] وقوله: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . . . ﴾ [الأنفال : ٧٢].

وذلك لأن الناسَ يُقَاتِلُونَ دون أموالهم؛ فإن المجاهد بالمال قد أخرج ماله حقيقة لله،والمجاهد بنفسه لله يرجو النجاة ، لا يوافق أنه يُقْتَل في الجهاد؛ ولهذا أكثر القادرين على القتال، يهون على أحدهم أن يُقاتِل، ولا يهون عليه إخراج ماله » [٢].

قلت : وما ذهب له الشيخ هنا؛ لم يُشر له أحدٌ من مفسري آيات الأحكام، ولم أر تعليلاً سوى للإمام الجَصَّاص، والإمام القرطبي[٣] -رحمهما الله- حيث أشار الجَصَّاص إلى أن الحكمة من ذلك تنويع مجالات الجهاد،وأن من يستطيع نوعاً منهما، فإنه يجب في حقه، وأما القرطبي فقال:"وقدّم الأموال في الذكر إذ هي أول مصرف وقت التجهيز،فرتب الأمر كما هو في نفسه ".

وأما ما ذهب إليه أبو العباس آنفاً ، فيبدو لي - والله أعلم - أن فيه ضعفاً؛ فإن غالب الناس يبذلون أموالهم ، دفاعاً عن أنفسهم، ومن قدَّم نفسه دفاعاً عن ماله؛ فغالباً أنه يرجو النجاة لنفسه، وماله، وإلاّ فلو عَرَفَ أنه سَيُقْتَل؛ لما تردد في دفع ماله حِفاظاً على روحه،ولعل الذي حمل ابن تيمية على هذا الاختيار شدة دفاعه - رحمه الله - عن عثمان

---

١ -وذلك في عشر مواضع ، ذكر الشيخ منها ثلاثة ، وباقي المواطن في سورة النساء (مرتين في الآية ٩٥)، والتوبة، الآيات (٤٤،٨١،٨٨) ، الحجرات، في الآية (١٥) ، الحديد،في الآية (١٠) ، بينما لم يُقَدّم الجهاد بالنفس على الجهاد بالمال سوى في موضع واحد ، من سورة التوبة ، الآية (١١١)، وينظر بدائع الفوائد (١ / ٧٨).

٢ -منهاج السنة (٨ / ٢٣٠) .

٣ -الجامع (٨ / ١٣٩) .

بن عفان ﷺ ؛فإنه كان يرد على الرافضي[١] الذي اتهم عثمان بن عفان ﷺ بالجبن ، والتولي عن الجهاد في سبيل الله ! وهذا غيض من فيض حقد الروافض ، وافترائهم؛ فأراد أبو العباس-رحمه الله- أن يبين أن الجهاد بالمال لا يقل شجاعة، وبذلاً عن الجهاد بالنفس، ولعل الرأي الصحيح في سبب تقديم المال في جميع المواطن عدا واحد منها؛ التنبيه على أهمية المال في الجهاد، ودوره الفاعل فيه، ويظهر ذلك في أمرين:

أولهما : تجهيز الغازي، واعداده، ورعاية مصالحه حال غيابه [٢] ، لذلك قال ﷺ ((**من جهزّ غازياً فقد غزا ، ومن خَلَف غازياً في سبيل الله بخير ، فقد غزا**))[٣].

وثانيهما : حاجة الجيش المسلم للإعداد ، والإمداد ، والتطوير ، فإن إعداد الأمة إعدادا عسكريا يترتب عليه من المصالح مالا حصر له، وذلك جاء التوجيه الرباني ﴿ **وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة . .** ﴾ [الأنفال : ٦٠] .

---

١ - هو جمال الدين! الحسن بن يوسف بن علي، ابن المطهر الحلي، ت(سنة/٧٢٦)؛ ألف كتابا أسماه " منهاج الكرامة!! في معرفة الإمامة"؛ فرد عليه أبو العباس شيخ الإسلام-قدس الله روحه-؛ بكتابه الشهير " منهاج السنة" ، انظر مقدمة تحقيقه للدكتور محمد رشاد سالم-رحمه الله-(١/٨٨-١٣٦).

٢ -بدائع الفوائد (١ / ٧٨) ، زاد المعاد (٣ / ٥٥٨)، وانظر (المال في القرآن الكريم) رسالة جامعية ، ص (٣٧٥ - ٣٨٠) .

٣ -أخرجه البخاري في الجهاد والسير ، باب فضل من جهز غازيا . . . (رقم ٢٨٤٣) .

المبحث العاشر
التثبت فيه

قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا . . ﴾ [النساء:٩٤]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– :

((قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا ﴾ ،وفي القراءة الأخرى[١] ﴿ فَتَثَبَّتُوا ﴾ ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا ﴾ [النساء : ٩٤].

فأمرهم بالتبيُّن والتثبت في الجهاد، وأن لا يقولوا للمجهول حاله لست مؤمناً يبتغون عرض الحياة الدنيا، فيكون إخبارهم من كونه ليس مؤمناً خبراً بلا دليل؛ بل لهوى أنفسهم ليأخذا ماله[٢]، وإن كان ذلك في دار الحرب إذا ألقى السَّلَمَ، وفي القراءة الأخرى ﴿ السلام ﴾[٣]؛ فقد يكون مؤمناً يكتم إيمانه ، كما كنتم من قبل مؤمنون تكتمون إيمانكم[٤]، فإذا ألقى المُسلمُ السلامَ ، فذكر أنه مُسالِمٌ لكم، لا مُحَارِبٌ؛ فتثبتوا، ولا تقتلوه، ولا تأخذوا ماله؛ حتى تكتشفوا أمره؛ هل هو صادق أو كاذب))[٥].

قلت : وبهذا قال جميع مفسري آيات الأحكام[٦] .

---

١ –وهي قراءة حمزة، والكسائي،انظر الحجة للفارسي(٣/ ٧٣)، والنشر (٢/ ٢٥١)، الجامع للقرطبي(٥/٣٢١).

٢ –أخرج البخاري في صحيحه من حديث ابن عباس قال: ((لقي ناس من المسلمين رجلاً في غُنَيْمة له ، فقال السلام عليكم، فقتلوه ، وأخذوا غُنيمته؛ فنزلت: ﴿ ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمنا ﴾ أخرجه البخاري في التفسير ،باب ﴿ ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام ﴾)) (رقم / ٤٥٩١) .

٣ –قرأ نافع ، وابن عامر ، وحمزة ﴿ السَّلَم ﴾ وبها قرأ ابن عباس . وقرأ الباقون: ﴿ السلام ﴾ ،انظر حُجة القراءات (ص :٢٠٩).

٤ –وقيل ﴿ كذلك كنتم من قبل ﴾ أي كفاراً ؛ فهداكم الله . انظر تفسير البغوي (١ / ٤٦٧)، زاد المسير (١٧٢/٢).

٥ – الجواب الصحيح (٦ / ٤٥٥ – ٤٥٦) .

٦ –انظر أحكام القرآن للجصاص (٢٤٧/٢) ، أحكام القرآن لإلْكِيا الهرَّاسي (٤٨٣/٢) ، أحكام القرآن لابن العربي (٤٨١/١) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(٥/٣١٩-٣٢٢).

المبحث الحادي عشر
أصناف من يُجاهَدون
وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول : المشركون .

المطلب الثاني : أهل الكتاب.

المطلب الثالث : المنافقون .

المطلب الرابع : الممتنعون عن التزام شيءٍ من شرائع الإسلام

أولاً / المشركون

قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾ [التوبة : ٣٦]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–:

((أي قاتلوهم كلهم، لا تدعوا مشركاً حتى تقاتلوه [١]؛ فإنها أنزلت بعد نبذ العهود، ليس المراد قاتلوهم مجتمعين، أو جميعكم؛ فإن هذا لا يجب، بل يُقاتلون بحسب المصلحة.

والجهاد فرض على الكفاية ، فإذا كانت فرائض الأعيان لم يؤكد المأمورين فيها بكافة ، فكيف يؤكد بذلك في فروض الكفايات ؛ وإنما المقصود تعميم المقاتلين))[٢].

قلت : وعلى هذا؛ فالآية ليست منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً﴾ [التوبة/١٢٢] ؛ وقد وافق الشيخ – رحمه الله – في هذا إلكيا الهراسي [٣]، بينما أشار البقية للقولين دون ترجيح؛ وعليه فإن شيخ الإسلام يرى عدم جواز أخذ الجزية ممن لا كتاب، ولا شبهة كتاب لهم ؛ كالمجوس [٤] وعبدة الأوثان، وغيرهما؛ فلا يُقبل منهم سوى الإسلام[٥]، وبه قال الشافعي، وإلكيا الهراسي[٦]؛ بينما ذهب الجَصَّاص، وابن العربي[٧] إلى خلاف ذلك ، والله تعالى أعلم .

---

١ –اختلف أهل العلم في المشركين؛ هل يجوز ترك قتالهم ، وأخذ الجزية منهم ؟ فقال الأحناف : تقبل الجزية من جميع عبدة الأوثان عدا العرب منهم. وقالت المالكية: تؤخذ من جميع الكفار ، عدا كفار قريش . وذهبت الشافعية، والحنابلة : إلى أن المشركين لا تُقبل منهم الجزية مطلقاً ، بل إما الإسلام وإما القتال ، وخصوا أخذ الجزية بأهل الكتاب ، ومن لهم شبهة كالمجوس، وقد سبق بيان ذلك (ص/٦٧٥).

٢ –مجموع الفتاوى (٧ / ٢٦٧).

٣ –انظر أحكام القرآن للجصاص (٣ / ١٤٣) ، لابن العربي (٢ / ٥٠١) للقرطبي (٨ / ١٢٥) .

٤ –بالإجماع تؤخذ الجزية منهم . انظر الإجماع له (ص ٥٩) .

٥ –انظر مجموع الفتاوى (٢٨ / ٣٥٤) ، وهو مذهب الحنابلة ، انظر شرح الزركشي (٦ / ٥٦٧) .

٦ –أحكام القرآن للشافعي(٢ / ٥٠)،أحكام القرآن، لإلكيا (٣ / ١٨٨).

٧ –حيث رجّح الجَصَّاص مذهب الحنفية من جواز أخذ الجزية من كل كافر عدا عبدة الأوثان من العرب (٣/ ١١٧)، وانظر البناية (٦ / ٦٦٨)، ورجّح ابن العربي جواز أخذ الجزية من كل أمة على الإطلاق. انظر أحكام القرآن له (٢ / ٤٧٨ – ٤٧٩) . وهو مذهب مالك؛ انظر المدونة (١ / ٤٠٦) وقد ذكر القرطبي الأقوال (٨ / ١٠٢) دون ترجيح

المطلب الثاني / أهل الكتاب

قال تعالى: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [التوبة/٢٩].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-:

((وحرف ﴿ مِن ﴾ في هذه المواضع لبيان الجنس[١]، فتبيّن جنس المتقدم، وإن كان ما قبلها يدخل في جميع الجنس الذي بعدها، بخلاف ما إذا كان للتبعيض؛ كقوله: ﴿ لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ ﴾ [البينة/١] ؛ فإنه يدخل في الذين كفروا بعد مبعث النبي ﷺ جميع المشركين، وأهل الكتاب، وكذلك دخل في ﴿ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ ﴾ ؛ جميع أهل الكتاب الذين بلغتهم دعوته، ولم يؤمنوا به))[٢].

قلت : وقتال أهل الكتاب؛ ما لم يُسْلِموا؛ حتى يؤتوا الجزية؛ مما لا اختلاف فيه بين العلماء[٣] ، ولله الحمد .

---

١ - انظر معاني الحروف (ص/١٦٥)، معترك الأقران (٢/٥٣١).

٢ -الجواب الصحيح (٣ / ٦٤) .

٣- انظر الأوسط (١١ / ١٥)، مراتب الإجماع (ص:١١٤)، المغني (١٣ / ٣١)، الحاوي للماوردي (١٤ / ٢٨٢)، وبذلك قال جميع مفسري آيات الأحكام ، انظر أحكام القرآن للشافعي (٢ / ٥٠) ، للجصاص (٣ / ١١٧) ، لإلكيا الهراسي (٣ / ١٨٨) ، لابن العربي (٢ / ٤٧٩) ، للقرطبي (٨ / ١٠٢)

المطلب الثالث / المنافقون.

قال تعالى ﴿ يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم ﴾ [التوبة/٧٣] .

اختلف في صفة جهاد المنافقين :

- فقال: بعض العلماء : جهادهم باليد ، واللسان ، وبكل ما يستطاع[١].
- وقيل: بل جهادهم باللسان، والتغليظ بالكلام [٢].
- وقيل: بإقامة الحدود عليهم [٣].
- والصحيح- والله أعلم- أن جهاد المنافقين ، إنما أن يكون باللسان " فإن المنافقين لم يكونوا يقاتلون المسلمين؛ بل كانوا معهم في الظاهر، وربما كانوا يقاتلون عدوهم معهم ! مع هذا فقد قال تعالى : ﴿ يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم ﴾ ومعلوم أن جهاد المنافقين بالحجة،والقرآن "[٤]، وذلك بتذكيرهم بالله، وعلمه بخفايا الصدور، وشدة أخذه، وانتقامه لشأني دينه.

وأما القول:بأن جهادهم باليد؛ فهذا إنما يكون إذا ظهر منهم ما يبطنونه من كفر، وعداوة للدين؛ وحالهم عندئذ أنهم مرتدون كفار، لا منافقون فجار ! وعلى هذا يعاملون ، وأما القول : بأن جهادهم؛ بإقامة الحدود عليهم ، فإقامة الحدود تقام على الكافر تحت سلطان الإسلام ، وعلى المؤمن الصديق ، والمنافق ، والزنديق .

وقد قدمت هذه المقدمة ، لأني لم أجد لشيخ الإسلام - رحمه الله - كلاما حول جهاد المنافقين ، من حيث هم منافقون ، وإنما لما تكلم ابن تيمية عن حكم شاتم الرسول ﷺ سواء كان معاهدا أو ذميا، أو كافرا حربيا، أو مسلما، ولو في الظاهر؛وهو المنافق [٥]

---

١ -وهو قول ابن مسعود ، أخرجه الطبري (١٠ / ١٨٣) بسند صحيح ، وابن أبي حاتم في تفسيره (٣ / ١٠٧٣) (رسالة جامعية) .

٢ -وبه قال ابن عباس فيما أخرجه الطبري (١٠ / ١٨٣) بسند صحيح ، وابن أبي حاتم في تفسيره (٣ / ١٠٤٢) - رسالة جامعية - ، والضحاك.

٣-وبه قال الحسن البصري ، وقتادة . انظر المرجعين السابقين.

٤- مفتاح دار السعادة (١ / ٢٧١) ، وانظر زاد المعاد (٣ / ٥ و ١١) .

٥ -انظر الصارم المسلول (٣ / ٦٥٨ - ٦٦٥) و (٣ / ٨٧٧) فما بعدها .

أَيَّدَ القول بقتل المنافق الزنديق؛ متى ظهر منه ما يدل على كفره، وأنه لا يجوز تركه لنفاقه وانطلق من هذا المفهوم في تفسير جهاد المنافقين . فكلامه هنا في قضية عينية ، وصورة خاصة ، وأما المنافق المُبْطِنُ لِنفَاقِهِ، و لم يظهر منه خلاف ظاهره؛ فهو خارج من الأمر بجهاده ولو ظهر منه ما يدل على النفاق فحكمه حكم المرتد[1]، وعليه فان المقام المناسب لهذه المسألة هو باب حكم المرتد [2]؛ لأن المنافق محسوب على المسلمين في الظاهر، وعليه يُحاسب في الدنيا .

---

١ -المرجع السابق (٣ / ٦٣٥) فقد نصّ ابن تيمية على ذلك .

٢ -في القسم الثاني من الرسالة عند الأخ الشيخ عبد الحي المحمدي، وانظر زاد المعاد (٣/٥و١١)، مفتاح دار السعادة (١ / ٢٧١) ، العبرة لصديق حسن خان (ص : ٨٣) ، المنافقون في القرآن الكريم للدكتور الحميدي فقد قرروا ما سبق، ولله الفضل وحده .

المطلب الرابع / الطائفة الممتنعة عن الالتزام بالإسلام[١].

كل طائفة امتنعت عن التزام شريعة من شرائع الإسلام؛ فإنه يجب قتالها، فمن قالوا : لا نصلي، أو لا نزكي، أو لا نصوم رمضان، أولا نترك شرب الخمر، ونحوه؛ فإنه يجب جهادهم؛ كما جاهد الصحابة مانعي الزكاة[٢]، وغيرهم .

وقد استدل شيخ الإسلام على هذه المسألة :

- **أولاً : بالإجماع.**
- **ثانياً : بالقرآن الكريم**؛ فاستدل رحمه الله؛ بخمس آيات من كتاب الله سيأتي كلامه عليها كاملاً .
- **ثالثاً : السنة المستفيضة** بقتال الخوارج[٣]، ويقاس عليهم كل خارج عن شيء من الشريعة .
- **رابعاً : بعمل الصحابة** ، حيث قاتلوا مانعي الزكاة في عهد أبي بكر الصديق ، وقاتل علي بن أبي طالب ، والصحابة معه الخوارج .

فإلى بيان ذلك، وبالله التوفيق!

---

١ -ألحقت هذه المسألة بالجهاد ، لأنها به ألصق ، ولأن ابن تيمية يرى ذلك؛ وإلا فإن بعض العلماء قد أخطاءوا في ذلك؛ حيث يجعلون قتال الخارجين عن شرائع الإسلام، من جنس قتال الخارجين على الإمام؛ ولذلك لا يشيرون لهذه المسألة إلا في ذلك، والصحيح أن الممتنعين عن شريعة من شرائع الإسلام ، أو أصوله الإعتقادية ، والعملية، خارجون عن الشريعة ، وهم من جنس المرتدين ، وإن لم يكونوا مثلهم تماماً؛ لأنهم قد يكونوا كفاراً أصليين لعدم التزامهم الإسلام أصلاً ، فيجب حملهم على التزام شرائع الإسلام ولو بقتالهم . انظر مجموع الفتاوى (٤٧٥/٢٨ و ٤٨٧ و ٥٠٣- ٥٠٤ و ٥٤١ و ٥١٣) .

٢ - راجع ذلك (ص/٣٨٦) من البحث.

٣ -مجموع الفتاوى (٢٨ / ٤٧٦)، وانظر منه (ص /٢٦٣ و ص ٥٤٤) .

الآية الأولى/ قال تعالى:

﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ ﴾ [البقرة:٣٩]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–:

((أجمع علماء المسلمين [١]؛ على أن كل طائفة ممتنعة عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة، والمتواترة؛ فإنه يجب قتالها، حتى يكون الدِّيْن كله لله...وذلك لأن الله تعالى يقول في كتابه: ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ ﴾ ؛ فإذا كان بعض الدِّيْن لله، وبعضه لغير الله، وجب قتالهم؛ حتى يكون الدِّيْن كله لله[٢].

[الآية الثانية*]

وقال تعالى: ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ﴾ [التوبة:٥]

فلم يأمر بتخلية سبيلهم؛ إلا بعد التوبة من جميع أنواع الكفر، وبعد إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة [٣]

[الآية الثالثة*]

وقال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ . . ﴾ [البقرة : ٢٧٨ - ٢٧٩]

فقد أخبر تعالى : أن الطائفة الممتنعة إذا لم تنته عن الرِّبَا؛ فقد حاربت الله، ورسوله والرِّبَا آخر ما حرم الله في القرآن ، فما حرمه قبله أوكد [٤].

[الآية الرابعة*]

وقال تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا . أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ﴾ [المائدة :٣٣]

---

*– ما بين معقوفتين مضاف للتبويب، والتقسيم.

١– التمهيد لابن عبد البّر (٢٣ / ٣٣٩) ، مراتب الإجماع (ص ١٢٨) .

٢–راجع ما سبق حول هذه الآية (ص/٦٤١)

٣ –انظر(ص/ ٢٥٥) من البحث.

٤ –انظر(ص/٧٩٤– ٧٩٨) من البحث.

فكل من امتنع من أهل الشَوْكَةِ عَن الدُخُول في طَاعَةِ الله، ورسوله؛ فقد حـلرب الله ورسوله، ومن عمل في الأرض بغير كتاب الله، وسنة رسوله فقد سعى في الأرض فساداً ، ولهذا تأول السلف (١) هذه الآية على الكفار، وعلى أهل القبلة، حتى أدخل عامة الأئمـــة فيها قُطَّاع الطريق؛ -الذين يُشْهِرُون السلاح؛ لمجرد أخذ الأموال، وجعلوهم بأخذ أمـــوال الناس بالقتال؛ محاربين لله، ورسوله، ساعين في الأرض فساداً، وإن كانوا يعتقدون تحريم ما فعلوه، ويقرون بالإيمان بالله ورسوله؛- فالذي يعتقد بحل دماء المســـلمين، وأموالهـــم ، ويستحل قتالهم؛ أولى بأن يكون محارباً لله، ورسوله، ساعياً في الأرض فساداً من هـؤلاء ؛ كما أن الكافر الحربي الذي يستحل دماء المسلمين، وأموالهم، ويرى جواز قتـــالهم؛ أولى بالمحاربة من الفاسق الذي يعتقد تحريم ذلك، وكذلك المبتدع الذي خرج عن بعض شـريعة رسول الله ﷺ واستحل دماء المسلمين المتمسكين بسنة رسول الله ﷺ وشريعته، وأموالهـم؛ هو أولى بالمحاربة من الفاسق، وإن اتخذ ذلك ديناً يتقرب به إلى الله؛ كمـــا أن اليـــهود، والنصارى تتخذ محاربة المسلمين ديناً تتقرب به إلى الله . . .))[٢].

قلت : وقد اتفقت كلمة مفسري آيات الأحكام[٣]؛ على أن قُطَّاع الطريـــق ، ومُسْتَحِلِّي دماء المسلمين، وأموالهم؛ يدْخُلُونَ تحت هذه الآية؛ غير إني لم أرَ من استشـــهد بها على الممتنع عن بعض الشرائع ، والله أعلم .

الآية الخامسة/ قال تعالى:

﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [النساء : ٦٥].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-:

((فكل من خرج عن سنة رسول الله ﷺ وشريعته؛ فقد أقسم الله بنفسه المقدسة أنـــه لا يؤمن؛حتى يرضى بحكم الله،ورسوله ﷺ في جميع ما يشجر بينهم في أمور الدِّيْن والدنيا

---

١ -انظر(ص/٧٥٧) من البحث.

٢ - مجموع الفتاوى (٢٨ / ٤٦٩ - ٤٧١) ، وانظر منه (٥٥٦ - ٥٥٧) .

٣ -انظر أحكام القرآن للشافعي (١ / ٣١٢) ، للجصاص (٢ / ٥١٠) ، لإلكيـــا الهراســـي (٣ / ٦٣) ، لابن العربي (٢ / ٩١ - ١٠٠)، الجامع للقرطبي (٦ / ١٤١)

وحتى لا يبقى في قلوبهم حرج من حكمه، ودلائل القرآن على هذا الأصل كثيرة))[١].

قلت: ثم استدل-رحمه الله-بسنة الخلفاء الراشدين في قتال أبي بكر ﷺ للمرتدين[٢]، وقتال علي ﷺ للخوارج[٣]، ثم أشار للنصوص المتواترة عن النبي ﷺ في الخوارج[٤]، ومن كان في معناهم؛ من أهل الأهواء الخارجين عن الشريعة.

ولم أر من مفسري آيات الأحكام من قرر هذه المسألة ، ودلالات القرآن عليها كما تراه هنا عند ابن تيمية ، ولم يشر أحد منهم لهذه المسألة عند أي آية من الآيات السابقة؛ حاشا الإمام الجصاص؛ فإنه أشار لهذه المسألة عند آيتين من هذه الآيات الخمسة[٥]، وكلامه على هذه الآية- أعني الأخيرة - مشابه لكلام ابن تيمية ، والله أعلم .

---

١ - مجموع الفتاوى (٢٨ / ٤٦٩ - ٤٧١) ، وانظر منه (٥٥٦ - ٥٥٧) .

٢ -سبق في الزكاة ص (٣٨٧) .

٣ -قال الإمام أحمد صح الحديث في الخوارج من عشرة أوجه . قال شيخ الإسلام-قدس الله روحه-: وقد أخرج البخاري منه ثلاثة طرق، انظرمجموع الفتاوى (٤٧٢/٢٨) ، وقد وقفت في صحيح البخاري على أربعةطرق، عن أبي سعيد، وعلي بن أبي طالب، وابن عمر، وسهل بن حنيف، فإليك أرقامها (٣٤١٤، ٤٠٩٤، ٤٧٧٠، ٤٧٧١، ٦٥٣١، ٦٥٣٢،٦٥٣٣، ٦٥٣٤،٦٥٣٥، ٧١٢٣)، وانظر فتح الباري(٢٨٢/١٢).

٤ - نحو ما رواه الشيخان عن أبي سعيد الخدري قال: ((بعث علي ﷺ وهو ظاهرا بذهبة في تربتها إلى رسول الله ﷺ فقسمها رسول الله ﷺ بين أربعة نفر الأقرع بن حابس الحنظلي، وعيينة بن بدر الفزاري، وعلقمة بن علاثة العامري، ثم أحد بني كلاب وزيد الخير الطائي، ثم أحد بني نبهان، قال: فغضبت قريش ؛ فقالوا أيعطي صناديد نجد، ويدعنا !! فقال رسول الله ﷺ : ((إني إنما فعلت ذلك لأتألفهم، فجاء رجل كث اللحية، مشرف الوجنتين، غائر العينين، ناتئ الجبين ،محلوق الرأس، فقال اتق الله يا محمد !!

قال: فقال رسول الله ﷺ : فمن يطع الله؛ إن عصيته!! أيأمنني على أهل الأرض، ولا تأمنوني قال ثم أدبر الرجل فاستأذن رجل من القوم في قتله؟

فقال رسول الله ﷺ : ((إن من ضئضيء هذا قوما يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد)) أخرجه البخاري، في الاعتصام بالكتاب والسنة (رقم/٦٥٣١)، ومسلم في باب ذكر الخوارج، وصفاتهم (رقم/١٠٦٤).

٥- عند آية الربا (١ / ٥٧١ - ٥٧٣)، وعند آية التحكيم من سورة النساء انظر أحكام القرآن له (٢ / ٢٦٨).

المبحث الثاني عشر
أحكام الغنائم
وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول/ تعريف الغنيمة.

المطلب الثاني/ مصارف الغنيمة.

المطلب الثالـث/ وجه ابتداء الآية بقوله تعالى: ﴿ فأن لله ﴾ .

المطلب الرابـــع/ عدم وجوب التسوية هي خُمُس الغنائم والفيء.

المطلب الأول/ في تعريف الغنائم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- :

((فأما الغنيمة[١]؛فهي"المال المأخوذ من الكفار بالقتال [لمن شهد الواقعة]"[٢]ذكرها الله في"سورة الأنفال" التي أنزلها في غزوة بدر، وسماها أنفالاً؛لأنها زيادة في أموال المسلمين.

فقال: ﴿ يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول ﴾ إلى قوله ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ﴾ الآية [الأنفال/٤١].

وقال: ﴿ فكلوا مما غنمتم حلالاً طيباً واتقوا الله إن الله غفور رحيم ﴾ [الأنفال:٦٩]))[٣].

---

١ - الغنيمة في اللغة: إحدى الغنائم، يقال: غنم فلان الغنيمة، يغنمها. وأصل الغنيمة؛ الربح، والفضل. انظر الدر النقي (٣/٦٣)، الزاهر(ص/٢٨٠)، الصحاح (١/٦٤)، المفردات للراغب (ص/٥٠٢).

٢ - انظر بداية المجتهد (١/٤٠٦)، الأم (٤/٦٤)، المغني (٩/٢٨١)، فتح الباري (٦/٤٠٦).

٣ - مجموع الفتاوى(٢٨/٢٦٩)، وما بين معقوفتين منه(ص/٥٦٢)، وقوله:" لمن شهد الواقعة"؛ هو قول جماهير العلماء،وأضاف الإمام أبو حنيفة-رحمه الله- بأن للإمام؛ أن يقسم لمن لم يشهد الواقعة؛ لمصلحة يراها، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- انظر تحفة الفقهاء (٣/٥١٦)، المعونة(١/٣٩٦-٤٠٠)، المقنع لابن البنا (٢/٨٦٦)، مجموع الفتاوى(١٧/٤٩٥-٤٩٦)، فتح الباري(٦/٢٥٩).

المطلب الثاني / مصارف الغنيمة

قال تعالى:

﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ . . . ﴾ [الأنفال : (٤١)] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–:

« الواجب في المغنم تخميسه، وصرف الخُمُس إلى من ذَكَرَهُ الله تعالى، وقِسْمَة الباقي بين الغانمين[١] »[٢].

وقال–أيضاً–: « وأما الخُمُس ، فقد اختلف اجتهاد العلماء فيه !

- فقالت طائفة : سقط بموت النبي ﷺ ،ولا يستحق أحدٌ من بني هاشم شيئاً بالخُمُس إلاّ أن يكون فيهم يتيم، أو مسكين، فَيُعطى لكونه يتيماً، أو مسكيناً ، وهذا مذهب أبي حنيفة [٣]، وغيره
- وقالت طائفة : بل هو لذي قُربى، فكل ولي أمر يعطي أقاربه، وهذا قول طائفة، منهم الحسن[٤]، وأبو ثور[٥]– فيما أظن – وقد نُقل هذا القول عن عثمان[٦].
- وقالت طائفة : بل الخُمُس يُقسم خَمْسَة أقسام بالسوية ، وهذا قول الشافعي[٧]،واحمد في المشهور [٨].
- وقالت طائفة:بل الخُمُس إلى اجتهاد الإمام، يقسمه بنفسه في طاعة الله، ورسوله، كما يقسم الفيء .وهذا قول أكثر السلف، وهو قول عمر بن عبد العزيز ،

١–بإجماع العلماء ، انظر الأوسط (١١ / ١٤٦) ، الاستذكار (١٤ / ١٥٠) ، التمهيد (١٤ / ٤٩).

٢– مجموع الفتاوى (٢٨ / ٢٧٠).

٣– المراد هنا سهم ذي القربى،انظر بدائع الصنائع (٩ / ٤٣٦٢) ، أحكام القرآن للجصاص (٣ / ٦١ – ٦٢).

٤ – لم أجده ، والقول مروي عن قتادة أخرجه عنه ابن جرير في تفسيره (١٠ / ٧) . وانظر ترجمة الحسن سبقت (ص/١٦٥).

٥ – لم أجده. وانظر ترجمة أبي ثور (ص/٤٦٥).

٦– لم أجده.

٧ –مغني المحتاج (٣ / ٩٤) .

٨ –الإنصاف (٤ / ١٦٧) .

ومذهب أهل المدينة ، مالك ، وغيره ، وهو الرواية الأخرى عن أحمد ، وهو أصح الأقوال[١] وعليه يدل الكتاب والسنة »[٢].

قُلْتُ : وبهذا القول قال ابن العربي، والقرطبي[٣]، والله تعالى أعلم .

١ – انظر المعونة (١ / ٤٠٤ – ٤٠٥)، الأحكام السلطانية للماوردي (١٤٠)، المقنع شرح الخرقي (٢ / ٨٦٥) ، زاد المعاد (٣ / ٤٨٥) ورجحه، ونسبه البغوي في تفسيره (٢ / ٢٤٩) للحسن ، وقتاده ، وعطاء ، والنخعي ، والشعبي ، والسدي ، وابن زيد ، وابن عبد الحكم .

٢ –منهاج السنة (٦ / ١٠٤ – ١٠٥) ،وانظر الصارم المسلول (٢ / ٣٦٨ – ٣٦٩).

٣ –انظر أحكام القرآن للبيهقي (١٥٧/١) ، أحكام القرآن للجصاص (٧٩/٢) ، أحكام القرآن لإلْكِيا الهرَّاسي (١٥٧/٣) ، أحكام القرآن لابن العربي (٤٠٩/٢) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(١٣/٨-١٤).

المطلب الثالث: وجه ابتداء آية الغنائم

بقوله تعالى :﴿ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ﴾

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– :

« ولذلك كان المال حيث أضيف إلى الله ورسوله؛ فالمراد به ، ما يجب أن يُصرف في طاعة الله، ورسوله [١]، وليس المراد به ، أنه ملك لله ،ورسوله ، كما ظنه طائفة من الفقهاء ، ولا المراد به كونه مملوكاً لله خلقاً، وقدراً [٢] فإن جميع الأموال بهذه المثابة.

فظن طائفة من الفقهاء : أن الإضافة إلى الرسول تقتضي أنه يملكه؛ كما يملك الناس أملاكهم.

- ثم قال بعضهم : إن غنائم بدر كانت مكاً للرسول!
- وقال بعضهم : إن الفيء ، وأربعة أخماسه كان ملكاً للرسول!
- وقال بعضهم : إن الرسول إنما كان يستحق من الخُمُس؛ خُمُسَهُ !
- وقال بعض هؤلاء : وكذلك كان يستحق من خُمُس الفيء؛ خُمُسَهُ!

وهذه الأقوال توجد في كلام طوائف من أصحاب الشافعي [٣]، وأحمد [٤] وأبي حنيفة[٥]، وغيرهم، وهذا غَلَط من وجوه:

- منها : أن الرسول لم يكن يملك هذه الأموال؛ كما يملك الناس أموالهم، ولا كما يتصرف الملوك في ملكهم، فإن هؤلاء، وهؤلاء لهم أن يصرفوا أموالهم في المباحات؛ فإما أن يكون مالكاً له فيصرفه في أغراضه الخاصة؛ وإما أن يكون مالكاً له؛

---

١ –وهو اختيار الإمام البخاري . انظر كتاب فرض الخُمُس – من صحيحه – باب قوله الله تعالى ﴿ فأن لله خُمُسه ﴾ باب رقم (٧).

٢ –فيكون قوله تعالى ﴿ فأن لله خُمُسه ﴾ مفتاح كلام ، لأن لله الدنيا ، والآخرة، وهذا قول الحسن بن محمد الحنفية . أخرجه الطبري في تفسيره (١٠ / ٣) ، وهو قول قتادة ، وعطاء ، والشعبي كما عند ابن جرير ، ورجحه ابن المنذر في الأوسط (١١ / ٨٥ – ٨٧) .

٣ –انظر الأم (٤ / ١٤٦) ، والمهذب (٢ / ٢٤٨) .

٤ –الإنصاف (٤ / ١٩٩) و (٤ / ١٦٦) ، والتمّام، لابن أبي يعلى (٢ / ٢٢٤) .

٥ –بدائع الصنائع (٧ / ١١٦) .

فيصرفه في مصلحة ملكه، وهذه حال الملك؛ كداود، وسليمان؛ قال تعالى: ﴿ فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ [ص: ٣٩] ؛أي : أعط من شئت، واحرم من شئت؛ لا حساب عليك [١]، ونبينا كان عبداً رسولاً لا يُعطي إلاّ من أُمر بإعطائه، ولا يمنع إلاّ من أُمر بمنعه [٢] ، فلم يكن يصرف الأموال إلاّ في عبادة الله ، وطاعةً له .

- ومنها : أن النبي لا يُورث[٣] - ولو كان ملكاً - فإن الأنبياء لا يُورثُون؛فإذا كان ملوك الأنبياء لم يكونوا مُلاّكاً؛ كما يملك الناس أموالهم؛ فكيف يكون صفوة الرسل الذي هو عبدٌ، رسولٌ؛ مالكاً ؟!

- ومنها : أن الرسول ﷺ كان يُنفق على نفسه، وعياله قدر الحاجة، ويصرف سائر المال في طاعة الله ، لا يستفضله [٤]، وليست هذه حال الملاّك؛ بل المال الذي يتصرف فيه كله؛ هو مال الله ورسوله، بمعنى أن الله تعالى أمر رسوله أن يصرف ذلك المال في طاعته؛ فيجب طاعته في قسمه، كما تجب طاعته في سائر ما يأمر به؛ فإنه من يطع الرسول؛ فقد أطاع الله، وهو في ذلك مبلغ عن الله .

والأموال التي كان يقسمها النبي صلى الله عليه وسلم على وجهين :

- منها: ما تعيّن مُستَحِقَه ، ومَصْرِفُه؛ كالمواريث .
- ومنها: ما يحتاج إلى اجتهاده، ونظره، ورأيه [٥]...

---

١ -انظر زاد المسير (٧/٢٩-٣٠) ، النكت والعيون (٥/١٠٠).

٢ -أخرجه البخاري في كتاب فرض الخُمُس ، باب قول الله تعالى ﴿ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ﴾ من حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ((ما أعطيكم ولا أمنعكم ، إنما أنا قاسم أضع حيث أُمرت)) رقم (٣١١٧) .

٣ -أخرج البخاري في كتاب الخُمُس ، باب فرض الخُمُس (رقم /٣٠٩٣) ، و مسلم في صحيحه ، كتاب الجهاد والسير باب قول النبي ﷺ : ((لا نورث ، ما تركناه صدقه)) (رقم/٥٢)، من حديث عائشة - رضي الله عنها - أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلت إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها من رسول الله ﷺ مما أفاء الله عليه بالمدينة، وفَدَك ، وما بقي من خُمُس خيبر. فقال أبو بكر : إن رسول الله ﷺ قال : ((لا نُورَث ، ما تركناه صدقة ... الحديث)) .

٤ -المرجع السابق .

٥ -وهذا القسم يُدْخِل فيه ابن تيمية خُمُس الغنيمة ، والفيء ، كما سيأتي معنا.

فما أضيف إلى الله والرسول من الأموال؛ كان المرجع في قسمته إلى أمر النبي ﷺ بخلاف ما سُمي مستحقوه؛ كالمواريث؛ ولهذا قال النبي ﷺ: ((**ليس لي مما أفاء الله عليكم إلاّ الخُمُس ، والخُمُس مردود عليكم**)) [1].

أي ليس له بحكم القَسْم الذي يرجع فيه إلى اجتهاده ، ونظره الخاص؛ إلا الخُمُس؛ ولهذا قال: ((**وهو مردود عليكم**))؛ بخلاف أربعة أخماس الغنيمة؛ فإنه لمن شهد الواقعة...؛ ولهذا كانت الغنائم يقسمها الأمراء بين الغانمين، والخُمُس يُرفع إلى الخلفاء الراشدين المهديين، الذين خلفوا رسول الله ﷺ في أمته؛ فيقسمونها بأمرهم))[2].

قُلْتُ : وهذا ما ذهب إليه الجصاص، وابن العربي، وإلكيا الهراسي، والقرطبي [3]، والله اعلم .

---

١ -أخرجه مالك عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في الجهاد ، باب ما جاء في الغُلول رقم (٩٢٣) ، والنسائي في كتاب الفيء (رقم ١٤٣٩) ، وابن ماجة في الجهاد ، باب الحلول (رقم / ٢٨٥٠) وحسّن إسناده ابن حجر في الفتح (٦ / ٢٧٧) والألباني في الإرواء (٥ / ٧٣) .

٢ -مجموع الفتاوى (١٠ / ٢٨٠ - ٢٨٣) ، وقد ذكر الشيخ كلاماً قريباً من كلامه هذا؛ انظر الفرقان بين أولياء الرحمن ...(ص/١٠٣و١٣٥)، وذكره الإمام ابن قيم الجوزية، في زاد المعاد (٥/٨٥-٨٦)، وهو اختيار الإمام البخاري في صحيحه كما صرح به الحافظ ابن حجر، انظر فتح الباري (٦ / ٢٥١) .

٣ - انظر أحكام القرآن للجصاص (٣ / ٦٠) ط (قمحاوي)، أحكام القرآن لإلْكِيا الهرَّاسي (٣ / ١٥٨)، أحكام القرآن لابن العربي (٢ / ٨٥٥)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(٨ / ١٢)

المطلب الرابع/ عدم وجوب التسوية في خُمُس الغنائم ، والفيء.

قال تعالى:

﴿ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾

قال شيخ الإسلام :

« قال الله تعالى - في آية الخُمُس - ﴿ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ ، ومثل ذلك في آية الفيء [1]؛ فأطلق الله ذكر الأصناف، وليس في اللفظ ما يدل على التسوية[2]؛ بل على خلافها، ومن أوجب التسوية ، فقد قال ما يُخالف الكتاب والسنة؛ ألا ترى أن الله لما قال: ﴿ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ ﴾ [البقرة : ١٧٧]، وقال تعالى: ﴿ وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ ﴾ [الإسراء/٢٦]، وقال تعالى: ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ ﴾ [النساء/٨]، وقال تعالى: ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ ﴾ [الحج : ٣٦] .

وأمثال ذلك ، لم تكن التسوية في شيء من هذه المواضع واجبة ، بل ولا مستحبة في أكثر المواضع سواء كان الإعطاء واجباً أو مستحباً بل بحسب المصلحة » [3].

قُلْتُ : و لم أرَ من أشار لهذه المسألة من مفسري آيات الأحكام، والله أعلم .

---

١ -قوله تعالى ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى ، فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴾ [الحشر : ٧]

٢ - وهو مذهب جمهور العلماء، انظر الأم(٤/١٥١)، الأوسط(١١/١٠٥-١٠٨)، المعونة(١/٤٠٠-٤٠١)، شرح الزركشي(٤/٦٠٧).

٣ -مجموع الفتاوى (١٩/٢٥٧-٢٥٨)، وانظر منهاج السنة (٦ / ١١٠ - ١١١).

المبحث الثالث عشر
أحكام الفيء
وفيه خمسة مطالب

المطلب الأول : في تعريفه.

المطلب الثاني : وجه استحقاقه.

المطلب الثالث : ما يدخل في الفيء.

المطلب الرابع : مصارف الفيء.

المطلب الخامس: منشأ الخلاف،وسببه في مصارف الفيء.

المطلب الأول/ في تعريفه.

أولاً في اللغة [١]

قال ابن تيمية : ((وأصل الفيء الرجوع)) [٢]

ثانياً تعريفه اصطلاحا :

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- : ((وكل مال أخذ من الكفار قد يُسمى فيئاً ، حتى الغنيمة ، كما قال رسول الله ﷺ في غنائم حُنين : ((ليس لي مما أفاء الله عليكم إلا الخُمُس والخُمُس مردود عليكم)) [٣]؛ لكن لما قال تعالى: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ [الحشر: ٦] ،وقوله: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الحشر: ٧] ؛صار اسم الفيء - عند الإطلاق -لما أخذ من الكفار بغير قتال[٤])) [٥] .

وقال رحمه الله: - عند قوله تعالى- ﴿فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ ؛أي ما حركتم [ولا أعملتم]، ولا سقتم خيلاً، ولا إبلاً [يُقال:وجَفَ البعير، يَجِفُ، وجوفاً وأوجفته؛ إذا سار نوعاً من السير؛ فهذا هو الفيء الذي أفاء الله على رسوله]

ولهذا قال الفقهاء : إن الفيء هو : ما أخذ من الكفار بغير قتال ، لأن الخيل،والركاب ، هو معنى القتال .

وسُمي فيئاً : لأن الله أفاءه على المسلمين ، أي رَدّه عليهم من الكفار))[٦].

---

١ -الفيء في الأصل : مصدر فاءَ ، يفيءُ ، فيئا ، وفيوءاً : إذا رجع . قال تعالى ﴿فَإِنْ فَاءُوا﴾ [البقرة: ٢٢٦] أي رجعوا. قاله صاحب الدر النقي (٣ / ٦٠٣)، وانظر لسان العرب(٢ / ١٠٢٣)، القاموس (ص ٦١).

٢ -منهاج السنة (٦ / ١٠٦).

٣ -انظر(ص/ ٧١٥) من البحث.

٤ -انظر حاشية ابن عابدين (٣ / ٣٥٢) ، قوانين الأحكام الشرعية (١٧٠) ، الحاوي (٨ / ٣٨٦) ، المغني (٢٨٣/٩) ، أنيس الفقهاء (ص ١٨٣) .

٥ -منهاج السنة (٦ / ١٠٧) .

٦ -مجموع الفتاوى (٢٨ / ٢٧٥ - ٢٧٦) ، وما بين المعقوفتين منه ص (٥٦٢) .

المطلب الثاني / وجه استحقاقه .

قال الشيخ – رحمه الله – :

« وسُمي فيئاً؛ لأن الله أفاءه على المسلمين؛ أي رَدّه عليهم من الكفار، فإن الأصل أن الله تعالى إنما خلق الأموال إعانة على عبادته، لأنه إنما خلق الخلق لعبادته، فالكافرون به أباح أنفسهم التي لم يعبدوه بها، وأموالهم التي لم يستعينوا بها على عبادته؛ لعباده المؤمنين الذين يعبدونه، وأفاء إليهم ما يستحقونه »[1].

قُلْتُ :وقد أشار إلى وجه استحقاق الفيء؛ الإمام العربي [2] بلفظٍ قريب من لفظ الشيخ هنا ، والله أعلم .

---

١ –مجموع الفتاوى (٢٨ / ٢٧٦) ، وانظر منهاج السنة (٦ / ١٠٦ – ١٠٧) .

٢ –انظر أحكام القرآن له (٤ / ٢١١) .

المطلب الثاني/ ما يدخل في الفيء

قال شيخ الإسلام-قَدَّسَ اللهُ رُوْحَهُ-: « وهذا مثل:

- الجزية[١] التي على اليهود والنصارى.
- والمال الذي يصالح عليه العدو.
- أو يهدونه إلى سلطان المسلمين؛ كالحمل الذي يُحمل من بلاد النصارى ونحوهم.
- وما يؤخذ من تجار أهل الحرب - وهو العشر - ومن تجار أهل الذمة إذا اتجروا في غير بلادهم - وهو نصف العشر -؛ هكذا كان عمر بن الخطاب يأخذ [٢].
- وما يُؤْخَذُ مِنْ أموالِ مَنْ ينقض العهد منهم [٣]، والخراج[٤] الذي كان مضروباً في الأصل عليهم وإن كان قد صار بعضه على بعض المسلمين، [ويدخل فيه؛ ما جلّوا عنه [٥] ، وتركوه خوفاً من المسلمين؛ كأموال بني النضير، التي أنزل الله فيها "سورة الحشر"، وقال: ﴿ هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ مَا ظَنَنْتُمْ أَنْ يَخْرُجُوا وَظَنُّوا أَنَّهُمْ مَانِعَتُهُمْ حُصُونُهُمْ مِنَ اللَّهِ فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ

---

١ -الجزية:(هي الوظيفة المأخوذة من الكافر لإقامته بدار الإسلام في كل عام) قاله أبو محمد في المغني (١٣/)،وانظر شرح الرز كشي (٦ / ٥٥٦) ، مجموع الفتاوى (١٩ / ٢٥٣) و (٣٥ / ٣٥٠) ، أنيس الفقهاء (ص١٨٢) .

٢ -رواه عبد الرزاق (برقمَ/١٩٢٨٠) عن عمرو بن شعيب قال:" كتب أهل منبج، ومن وراء بحر عدن إلى عمر بن الخطاب يعرضون عليه أن يدخلوا بتجارتهم أرض العرب ، وله منها العشور ، فسأل عمر الصحابة ، فأجمعوا على ذلك فهو أول من أخذ منهم العشور". وسنده صحيح .

٣-لأن من انتقض عهده في نفسه، انتقض عهده في ماله؛ لأن المال لا حرمة له في نفسه، إنما هو تابع لمالكه حقيقة، انظر المحرر (٢ / ١٨١) ، الإنصاف (٤ / ٢٥٨) ، شرح الزركشي (٦ / ٥٩٨) .

٥- الخراج؛ ما يخرج من غَلة الأرض ، ثم سمي ما يأخذه السلطان خراجاً ، فيقال : أدّى فلان خارج أرضه . انظر النهاية لابن الأثير (٢ / ١٩)، وأنيس الفقهاء (ص : ١٨٥)، وتحرير التنبيه (ص : ٣٢٢) .

٥ - من الجلاء، وهو التفرق، وأصل الجلو؛ الكشف الظاهر، يقال: أجليت القوم عن منازلهم؛ فجلوا عنها، ومنه {ولولا أن كتب الله عليهم الجلاء لعذبهم} [الحشر]؛ أي لولا أنه قضى أنه سيجليهم من ديارهم...انظر مفردات الرَّاغب(ص/١٠٨)، تفسير القرطبي(١٨/٩).

﴿لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ وَلَوْلَا أَنْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْجَلَاءَ لَعَذَّبَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابُ النَّارِ﴾ [الحشر/٢-٣]، وهؤلاء أجلاهم النبي ﷺ وكانوا يسكنون شرقي المدينة النبوية، فأجلاهم بعد أن حاصرهم[١]، وكانت أموالهم مما أفاء الله على رسوله] ، ثم إنه يجتمع [من] الفيء جميع الأموال السلطانية التي لبيت مال المسلمين ، كالأموال التي ليس لها مالك معين ، مثل:

- من مات من المسلمين ، وليس له وارث معين؛ كالغصوب،[٢] والعواري[٣]، والودائع [٤] التي تعذر معرفة أصحابها، وغير ذلك من أموال المسلمين؛ كالعقار، والمنقول؛ فهذا ونحوه مال المسلمين؛ وإنما ذكر الله تعالى في القرآن الفيء فقط؛ لأن النبي ﷺ ما كان يموت على عهده ميت؛ إلا وله وارث معين؛ لظهور الأنساب في أصحابه)) [٥].

قُلْتُ :وقد أشار إلى ما يدخل من هذه الأموال في الفيء الإمام القرطبي [٦] – رحمه الله – والله أعلم .

---

١ – انظر سيرة ابن هشام (١٤٥/٣)، تاريخ الطبري(٥/٣).

٢– أي الأموال والعقارات المغصوبة ، والغصب:" أخذ الشيء ظُلما"، انظر مختار الصحاح (١٩٩/١)، النهاية (٣٧٠/٤).

٣ – سبق التعريف بالعَارِيَة (ص/ ٧٨٥) .

٤ –الودائع : جمع وديعة فعيله من الوَدْعِ ، وهو الترك ، واصطلاحا:" هو المال المتروك عند إنسان يحفظه" انظر طلبة الطلبة (ص/ ١٧٦) .

٥ –مجموع الفتاوى (٢٨ / ٢٧٦ – ٢٧٧) ، وما بين معقوفتين منه ص (٥٦٣) .

٦ –الجامع (١٨ / ١٦) ، وانظر الحاوي للماوردي (٨ / ٣٨٨) .

المطلب الرابع/ مصارف الفيء

قال تعالى ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ . . ﴾ [الحشر / ٧]

قال شيخ الإسلام : « وجمهور العلماء على أن الفيء لا يُخَمَّس؛ كقول مالك، وأبي حنيفةَ، وأحمد، وهذا قول السلف قاطبة [١].

وقال الشافعي[٢] ، والخِرَقي[٣]،ومن وافقه من أصحاب أحمد[٤]؛ يُخَمَّس .

والصواب؛ قول الجمهور؛ فإن السنن الثابتة عن النبي ﷺ ، وخلفائه تقتضي أنهم لم يُخَمِّسوا فيئاً قط؛ بل أموال بني النضير كانت أول الفيء، و لم يُخَمِّسها النبي ﷺ[٥] بل خَمَّسَ غنيمة بدر[٦]، وخَمَّسَ خَيْبَر[٧]، وكذلك الخلفاء بعده، لم يكونوا يُخَمِّسون الجزية،والخراج...

---

١ -انظر تحفة الفقهاء (٣ / ٥٢٠) ، الإشراف لبعد الوهاب (١ / ٩٣٩) ، المغني (٩ / ٢٨٦) ، الإنصاف (٤ / ١٩٩) .

٢ -انظر الأم (٤ / ١٥٨) ، الحاوي (٨ / ٣٨٩) .

٣ -هو العلامة الفقيه عمر بن الحُسين، أبو القاسم الخِرَقي، بكسر الخاء المعجمة، وفتح الرَّاء؛ نسبة إلى بيع الخِرق، كان إمام المذهب في زمنه، وصاحب المختصر المشهور في الفقه، والذي شرحه ابن قدامة في كتابه المغني؛ انظر في ترجمته: طبقات الحنابلة(٢/٧٥-١١٨)، سير أعلام النبلاء(١٥/٣٦٣). الأنساب (٥/٩٨).

٤ - انظر المغني (٩ / ٢٨٦) ، المقنع لابن البنا (٢ / ٨٦٥) .

٥ - انظر سيرة ابن هشام(٣/١٤٥)، تاريخ الطبري(٣/٥)، الحاوي للماوردي(١٤/٣٧).

٦ - وفيها نزل قوله تعالى: ﴿ يسألونك عن الأنفال. . . ﴾، وأخرج البخاري في كتاب فرض الخمس، من صحيحه، باب فرض الخمس - افتتاح-، عن علي بن أبي طالب ﷺ ، قال: « كانت لي شارف من نصيبي من المغنم يوم بدر... من الخمس...». والشارف؛ هي المُسِنَّةِ من النُوق. انظر فتح الباري(٦/٢٢٩)، النهاية (٢/٤٦٢).

٧ - وهذا ثابت في صحيح البخاري، كتاب المغازي، انظر الأحاديث (٤٢٣٣-٤٢٣٦)، وانظر مغازي الواقدي (٢/٦٣٣)، تاريخ الطبري(٣/٥)، سيرة ابن هشام (٣/٢٨٣).

وقد ثبت عنه في الصحيح أنه قال : « **إني والله لا أُعطي أحداً، ولا أمنع أحداً، وإنما أنا قاسم أضعُ حيث أُمِرْتُ** »[١] ؛ فَدَلّ على أنه يعطي المال لمن أمره الله به، لا لمن يريد هو، ودَلّ على أنه أضافه إليه؛ لكونه رسول الله، لا لكونه مالكاً له.

وهذا بخلاف نصيبه من المغنم [٢] ، وما وصِّيَ له به ، فإنه كان ملكه ، ولهذا سُمي الفيء مال الله؛ بمعنى أنه المال الذي يجب صرفه فيما أمر الله به، ورسوله؛ أي في طاعة الله؛ أي لا يصرفه أحدٌ فيما يريد، إن كان مباحاً، بخلاف الأموال المملوكة.

وهذا بخلاف قوله : ﴿ وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ﴾ [النور : ٣٣]،فإنه لم يضفه إلى الرسول، بل جعله مما آتاهم الله .

قالوا : وقوله تعالى ﴿ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ [الحشر :٣٣] تخصيص هؤلاء بالذكر؛ للاعتناء بهم، لا لاختصاصهم بالمال؛ ولهذا قال ﴿ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ ﴾ [الحشر / ٧] ؛ أي لا يتداولونه[٣]، وتحرمون الفقراء ، ولو كان مختصاً بالفقراء، و لم يكن للأغنياء فضلاً من أن يكون دُولةً ولا يختلف اثنان من المسلمين؛ أنه لا يجوز أن يُعطى للأغنياء الذين لا منفعة لهم، ويُحْرَم الفقراء، فان هذا مضاد للآية، وقد قال تعالى: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا ﴾ [الحشر :٧]فَدَلّ على أن الرسول هو القاسم للفيء، والمغانم، ولو كانت مقسومة، محدودة كالفرائض؛ لم يكن للرسول فيها أمر، ولا نهي »[٤].

---

١ –رواه البخاري في كتاب فرض الخُمُس ، باب قوله تعالى ﴿ فأن لله خُمُسه ﴾ رقم (٣١١٧) ، ومسلم في الزكاة ، باب النهي عن المسألة (رقم ١٠٣٧) .

٢ – قال ابن المنذر – رحمه الله –:"خصّ الله جلّ ثناؤه رسوله ﷺ بأشياء ثلاثة ، أحدها : خُمُس الخُمُس – خصه به من بين الناس – وجعل له سهماً في الغنيمة ، كسهم رجل ممن حضر الواقعة ، حضرها رسول الله ﷺ ، أو لم يحضرها ، وخصه بالصفي ، جعل له أن يختار من جملة الغنيمة فرساً ، أو عبداً ، أو أمة ، أو سيفاً ، أو ما شاء)) ثم ساق الآثار الصحيحة في ذلك، انظر كتابه الأوسط (١١ / ٨٨) فما بعدها .

٣ –دولة : من التداول ، أي يتداوله الأغنياء بينهم، قاله ابن قتيبة في تفسير غريب القرآن (ص : ٤٦) .

٤ –منهاج السنة (٦ / ١٠٧ – ١١٠)، وما بين معقوفتين من مجموع الفتاوى(٢٨/٥٨٥).

قلت : وهذه المسألة من المواطن المشْكِلة على كثير من المفسرين والفقهاء؛ ولذا تباينت فيها الآراء ، والاجتهادات ، ومع ذلك فإن ما قرره أبو العباس ابن تيمية هنا قد سبقه إليه كلٌ من الجصاص، وابن العربي، والقرطبي [1] ، والله تعالى أعلم .

١ -أحكام القرآن، للجصاص (٣ / ٦١)ط.القمحاوي، أحكام القرآن، لابن العربي(٢ / ٨٥٧)، الجامع لأحكام القرآن (١٨ / ١٤)، وقد تابع إلكيا الهراسي؛كعادته مذهب الإمام الشافعي، وكلام ابن تيمية هذا رد عليه. انظر أحكام القرآن له (٣ / ١٥٦ - ١٥٨)

المطلب الخامس : منشأ الخلاف ، وسببه في مصارف الفيء

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– :

((ومنشأ الخلاف؛ أنه لما كان لفظ آية الخُمُس (١) وآية الفيء واحداً؛ اختلف فهم الناس للقرآن؟

- فرأت طائفة : أن آية الخُمُس تقتضي : أن يُقسم الخُمُس بين الخَمْسَة بالسوية ، وهذا قول الشافعي، وأحمد، وداود الظاهري (٢)؛ لأنهم ظنوا أن هذا ظاهر القرآن .

- ثم إن آية الفيء لفظها ، كلفظ آية الخُمُس ، فرأى بعضهم أن الفيء كله يُصرف أيضاً مصرف الخُمُس إلى هؤلاء الخمسة!؛ وهذا قول داود بن علي واتباعه.

وما علمتُ أحداً من المسلمين قال هذا القول قبله، وهو قول يقتضي فساد الإسلام ،إذا دُفع الفيء كله إلى هذه الأصناف،وهؤلاء يتكلمون أحياناً بما يظنونه ظاهر اللفظ ولا يتدبرون عواقب قولهم!

- ورأى بعضهم: أن قوله في آية الفيء ﴿ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى ﴾ المراد بذلك خُمس الفيء؛ فرأوا أن الفيء يُخَمَّس.

وهذا قول الشافعي، ومن وافقه من أصحاب أحمد .

- وقال الجمهور: هذا ضعيف جداً !؛ لأنه قال: ﴿ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ ،ولم يقل: خُمُسه لهؤلاء.

ثم قال ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ ﴾ [الحشر/٨] ، ﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ ﴾ [الحشر/٩] ، ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِن بَعْدِهِمْ ﴾ [الحشر/١٠] وهؤلاء هُمْ المستحقون للفيء كله؛ فكيف يقول: المراد خمسة؟؟

١- قال ابن رشد : ((وأما تخميس الفيء ، فلم يقل به أحدٌ قبل الشافعي! وإنما حمله على هذا القول ، أنه رأى أن الفيء قد قسم في الآية إلى عدد الأصناف الذين قسم عليهم الخُمُس – أي الغنيمة –فاعتقد لذلك أن فيه الخُمُس .)) انظر بداية المجتهد (١ / ٦٩٠) .

٢ –المحلى (٧ / ٥٣٤) .

وقد ثبت عن عمر بن الخطاب ﷺ؛ أنه لما قرأ هذه الآية؛قال: ((هذه عمت المسلمين كلهم [١]))[٢].

قلت : و لم أرَ من مفسري آيات الأحكام من أشار لمنشأ، وسبب الخلاف،الذي ذكره ابن تيمية، والله تعالى أعلم .

١ – لم أجد لفظه في شيءٍ من كتب السنة ، وبمعناه أخرجه البيهقي في الكبرى (٦ / ٣٥٢) .

٢ –منهاج السنة (٦ / ١٠٧ – ١٠٨) .

المبحث الرابع عشر
حكم الهدنة ومدتها

حكم الهدنة، ومدتها

كلام شيخ الإسلام – رحمه الله – حول الهدنة[١] كلام مقتضب للغاية ، وقد جمع فيه أكثر من مسألة حري بكل واحدة منها أن يُبسط فيها القول.

وهذه المسائل؛ هي :

١. حكم الهدنة [٢] ، والظاهر من كلامه القول بجوازها؛ كما هو مذهب جماهير العلماء.

٢. المدة التي يجوز ضرب الهُدنة لها ؟ ورجّح عدم التقييد بمدة معلومة.

٣. التفريق بين الهدنة المطلقة، والهدنة المقيدة من حيث لزوم الوفاء، وجواز النقض.

فذهب إلى أن الهدنة المطلقة – والتي ليست مقيدة بمدة معلومة – عقدها جائز ، غير لازم، فيجوز نقضها متى ما وجد المسلمون بأنفسهم قوة بعد أن ينبذوا للمشركين عهدهم .

وأما في الهدنة المُقيّدة؛ فلا يجوز نقضها ، لأنها عقد لازم .

فإليك سياق كلامه حول ذلك:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– : «أنزل الله آية السيف المطلقة بجهاد المشركين، وجهاد أهل الكتاب، فقال تعالى: ﴿ فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ

---

١ –الهدنة؛ أن يُودع الإمام أهل الحرب في دارهم على القتال مدة. انظر الحاوي (١٤ / ٢٩٦) ، المغني (١٣/١٥٤) .

٢ –اختلف بعض أهل العلم في حكم مهادنة الكفار ؟ – فقال بعض أهل العلم : لا تجوز مهادنتهم ، لأن الهدنة نُسِخَتْ بآية السيف . وبه قال قتادة ، وعِكرمة ، وابن أبي زيد . انظر تفسير الطبري (١٤ / ٤١) ، وتفسير عبد الرزاق (٢ / ٢٦١)،– وإلاّ فجمهور العلماء قاطبة على جواز عقد الهدنة . من حيث الأصل ، وقيّده بعضهم بما إذا كان في العقد مصلحة للمسلمين ، وهو تقييد لا يختلف عليه اثنان . انظر المبسوط (١٠ / ٦٨) ، الخرشي (٣ / ١٥٠) ، المجموع (٢١ / ٣٧٩) ، المغني (١٣ / ١١٥٤) فتح الباري (٦ / ٣١٨) قال الطبري (١٤ / ٤٢ – ٤٣) :"فأما ما قاله قتادة ، ومن قال بقوله – من أنّ هذه الآية منسوخة فقول لا دلالة عليه من كتاب ولا سنة ، ولا فطرة ، ولا عقل ! ! "وكذا رجّح النحاس إحْكَام الآية ، في كتابه الناسخ والمنسوخ (٣ / ٦٤٢) ومكي في الإيضاح (ص/ ٣٠٠) وغيرهم.

وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ﴾ [التوبة/٥]

وهذه الأشهر عند جمهور العلماء [١] هي المذكورة في قوله تعالى: ﴿ **فسيحوا في الأرض أربعة أشهر واعلموا أنكم غير معجزي الله وأن الله مخزي الكافرين** ﴾ [التوبة/٢]، [ليست الحرم التي هي ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، ورجب، وقد قال بعضهم: هي هذه، وغلط في ذلك!!]فإن المشركين كانوا على نوعين :

-نوعا لهم عهد مطلق غير مؤقت ، وهو جائز [٢] ، غير لازم

-ونوعا لهم عهد مؤقت .

فأمر الله رسوله؛ أن ينبذ إلى المشركين، أهل العهد المطلق؛ لأن هذا العهد جائز، غير لازم، وأمره أن يسيرهم أربعة أشهر، ومن كان له عهد مؤقت؛ فهو عهد لازم؛ فأمره الله؛ أن يوفي له إذا كان مؤقتا.

-وقد ذهب بعض الفقهاء [٣] : إلى أن الهدنة لا تجوز إلا مؤقتة.

---

١ -وبه قال مجاهد ، وابن إسحاق ، وابن زيد ، وعمرو بن شعيب . واختاره ابن جرير ، والحافظ ابن كثير ، والأشهر الحرم؛ ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم. انظر صحيح البخاري ، كتاب التفسير، باب قول: ﴿ **فسيحوا في الأرض** ﴾ انظر تفسير الطبري (١٠ / ٧٨ - ٧٩) تفسير ابن كثير (٢/٣٣٦)، تفسير الجصاص (٣ / ١٠٠ - ١٠٢)،أحكام ابن العربي (٤ / ٤٥٥) ، أحكام إلكيا الهراسي (٣ / ١٧٥) ، أحكام أهل الذمة (٢ / ٤٨١) لابن القيم ، أحكام القرطبي (٨ / ٦٩) ، تيسير البيان للموزعي (٢ / ٨٦٧ - ٨٦٨) .

٢ -بمعنى أنه لا يجوز قطعه من أحد الطرفين مع الإعلان به بخلاف العقد اللازم فإنه لا يجوز قطعه إلا برضى الطرفان،وهذا الذي قرره ابن العربي (٢ / ٨٧٦)، وإلكيا (٣ /١٦٢)،نظر المغني (١٣/ ١٥٣- ١٥٤).

٣ - اتفق الفقهاء على أن عقد الهدنة لابد من تحديده، بمدة معينة ، لأن ترك التحديد يفضي إلى ترك الجهاد بالكلية ، لكنهم اختلفوا في المدة التي يجوز الاتفاق عليها : -

-فقالت الشافعية والحنابلة في رواية : إذا كان بالمسلمين ضعف . فيجوز الهدنة إلى عشر سنين ، كما هادنت النبي ﷺ قريشا في الحديبية عشر سنين ، وأما إن كان المسلمين أقوياء فلا تجوز الهدنة أكثر من سنة واحدة (٤/١١٠) ، الحاوي للماوردي (١٤ / ٢٩٦) .

- ذهب الأحناف والمالكية والصحيح من مذهب الحنابلة : إلى أن تحديد المدة متروك لاجتهاد الإمام ولو زاد عن عشر سنين ، واختاره الإمام البخاري في صحيحه ، ورجحه الحافظ في الفتح ، وهو الصحيح ، لعدم ورود التقدير في ذلك،ولأن الأمر منوط بالمصلحة في ذلك والله أعلم . انظر شرح السير الكبير (٥ / ١٧٨٠) ، =

-وذهب بعضهم [١]: إلى أنه يجوز للإمام أن يفسخ الهدنة مع قيامهم بالواجب .

-والصواب؛ هو القول الثالث؛ وهو أنها تجوز مطلقة، ومؤقتة؛ فأما المطلقة فجائزة غير لازمة؛ يُخير بين إمضائها، ونقضها .

والمؤقتة لازمة[٢]؛ قال الله تعالى: ﴿ بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ (١) فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ (٢) وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ فَإِنْ تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَبَشِّرِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (٣) إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ (٤) فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٥) وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ (٦) كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ (٧) كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً يُرْضُونَكُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَى قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ (٨) اشْتَرَوْا بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (٩) لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ (١٠) فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَنُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (١١) وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ

=فتح القدير (٤/٢٩٣)، الخرشي (٣/٩٠)، فتح الباري (٦/ ٣٢٦)، الهجرة لصديق حسن خان (١٨٢)، الإنصاف (٤/٢١٢) .

١ -وهو قول الحنفية؛ انظر المبسوط (١٠ / ٨٧)، وانظر تضعيف قولهم في آثار الحرب، للزحيلي (ص/٣٦٥) .

٢ -وهذا قول الجمهور خلافاً للحنفية . انظر المبسوط (١٠ / ٨٧) ، الخرشي على خليل (٣ / ١٥١) ، والمجموع (٢١ / ٤١٢) ، المغني (١٣ / ١٥٨) ، وانظر آثار الحرب للزحيلي (ص : ٣٦٥)

عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ (١٢) أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَتَخْشَوْنَهُمْ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (١٣) ﴾ [التوبة/١١٣] .

[والإل [١]؛ هو القرابة.

والذمة [٢]؛ العهد، وهما المذكوران في قوله تعالى: ﴿ تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ﴾ [النساء/٢]، وقوله: ﴿ لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً ﴾ [التوبة/١٠]؛ فذمهم الله على قطيعة الرحم، ونقض الذمة، أي قوله: ﴿ وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ . . . ﴾ [التوبة/١٢] .

وهذه نزلت في كفار مكة [٣] لما صالحهم النبي ﷺ عام الحديبية ، ثم نقضوا العهد بإعانة بني بكر على خزاعة.

وأما قوله سبحانه: ﴿ بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ فتلك عهود جائزة لا لازمة، فإنها كانت مطلقة، وكان مخيراً بين إمضائها، ونقضها؛ كالولاية ونحوها .

ومن قال من الفقهاء من أصحابنا [٤] وغيرهم : أن الهُدنة لا تصلُح إلاّ مؤقتة؛ فقوله- مع أنه مخالفٌ لأصول أحمد - يَردُه القرآن، وتَرُده سنة رسول الله ﷺ في أكثر المعاهدين؛ فإنه لم يؤقت لهم وقتاً.

فأما من كان عهده مؤقتاً؛ فلم يبح له نقضه؛ بدليل قوله ﴿ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى

---

١ -وبه قال ابن عباس والضحاك، فيما أخرجه عنهما الطبري في تفسيره (١٠ / ٨٤ - ٨٥)، وهكذا فسَّرها البخاري في كتاب الجزية والموادعة (٢) باب الوصايا بأهل ذمة رسول الله ﷺ ، فتح الباري(٦ / ٣٠٨) .

٢ -وهذا قول عامة المفسرين انظر تفسير ابن جرير (١٠ / ٨٤ - ٨٦) ، تفسير القرطبي (٨ / ٧٤ - ٧٥) ، أحكام القرآن لإلْكيا الهراسي (٤ / ١٨٢) ، فتح الباري (٦ / ٣٠٨ - ٣٠٩) .

٣ -أخرجه أبو داود في الجهاد ، باب في صلح العدو (رقم ٢٧٥٩) ، والبيهقي في السير ، باب الهدنة (٢٢٧/٩-٢٨) من السنن الكبرى، وانظر التلخيص الحبير (١٣٠/٤) ، أسباب النزول للسيوطي (ص ١٨٧)

٤ -كالقاضي أبي يعلى، وتبعه ابن قدامه، انظر الهداية (٢/ ١٠٣)، المغني (١٣/ ١٥٥)، الإنصاف (٤/ ٢١١).

مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴾ [التوبة/٤] ،وقال: ﴿ الَّذِينَ عَاهَدتُّمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴾ [التوبة/٧]،وقال: ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ ﴾ [الأنفال/٥٨] ،فإنما أباح النبذ عند ظهور إمارات الخيانة؛لأن المحذور من جهتهم))[1].

قلت :قد وافق الشيخ رحمه الله في عدم تقدير مدة لضرب الهدنة الجصاص ، وابن العربي، والقرطبي؛ فيما تابع إلكيا الهراسي مذهب الإمام الشافعي؛ من عدم جواز الزيادة على العشر سنين[2]؛ والأول هو الراجح:

- لأن الاستدلال بالمدة المبرمة مع قريش أمر مختلف فيه، فقيل عشر سنين، وهو المشهور، وقيل أربع سنوات، وقيل سنتين، ولو صح قولا واحدا؛ لما كان فيه حجة.
- ولأن ما وجب تقديره؛ وجب أن يكون معلوما، وهذا ما لم يرد[3].
- ولأن عقد الهدنة، إنما يجاز تبعا للمصلحة، وقد تكون المصلحة في المدة الطويلة، والله تعالى أعلم [4].

---

١ -الجواب الصحيح (١ / ١٧٤ - ١٧٧)، وما بين معقوفتين من الصفدية (٢/٣٢٠)، والنص المنقول بعد صدر سورة براءة من مجموع الفتاوى (٢٩ / ١٤٠ - ١٤١) . وانظر الاختيارات (ص : ٣١٥) .

٢ -أحكام الجصاص (٤ / ٢٥٤)ط.قمحاوي ، أحكام القرآن لابن العربي (٢ / ٧٨٦)، الجامع ، للقرطبي(٨/ ٣٢)و(٨/ ٤١)، أحكام القرآن لإلكيا الهراسي (٣ / ١٦٣) .

٣ - التمام لابن أبي يعلى (٢ / ٢٢٩)،وينظر للتوسع (الجهاد كما تعرضه سورة الأنفال)-رسالة جامعية- (ص/١٧٥)؛ فما بعدها .

٤ -المبدع لابن مفلح (٣ / ٣٩٨) .

المبحث الخامس عشر
أحكام أهل الذمة
وفيه مطلبان

المطلب الأول/انتقاض عهد الذمي بطعنه في الدِّين أو الرسول ﷺ

المطلب الثاني/ تحتم قتل الذمي إذا انتقض عهده .

المطلب الأول

دلالات القرآن على انتقاض عهد الذمي بطعنه في الدِّين،أو الرسول ﷺ.

أشبع شيخ الإسلام -رحمه الله - هذه المسألة بحثاً ، وأتى فيها بما لم يأت به أحد قبله ، ولا أظن سيأتي بأكثر مما جاء به أحدٌ بعده.

فقد استدل على نقض عهد الذمي[1] إذا طعن في الدين، بأن سب الله- تعالى ذِكْرُه - أو سب رسوله ﷺ ، أو قدح في الدِّين؛ بالكتاب والسنة والإجماع.

- أما استدلاله بالكتاب؛ فقد استدل على ذلك بثمانية أدلة؛ فيعرض الآية؛ ويفسرها، ويسوق الأحاديث المعينة على تفسيرها، ثم ينقل عن الصحابة، والتابعين ما يجده من أقوال لهم في ذلك، شافعا ذلك بأقوال أهل اللغة، مُضمّناً ذلك طرح الإشكالات، والرد عليها، كل ذلك بأسلوب سلس، ممتع، جذاب، مقنع .

وسوف يأتي الحديث على دلالة القرآن على هذه المسألة، وإنما أشير بإيجاز إلى باقي أدلته:

- فقد استدل بالسنة الواردة في هذا الباب؛ حيث ذكر خمس عشرة حديثا[2]، يبدأ بذكر الحديث، ثم من خرّجه من الأئمة، ثم يحكم عليه، ذاكراً شواهده إن احتاج لذلك، ثم يبدأ بشرح الحديث، والتفصيل فيه، والتركيز على دلالات الحديث على هذه المسألة.
- ثم استدل-رحمه الله-بإجماع الصحابة؛ فقال: ((وأما إجماع الصحابة ﷺ فلأن ذلك نُقل عنهم في قضايا متعددة، ينتشر مثلها، ويستفيض ذكرها؛ ولم ينكرها أحد منهم، فصارت إجماعا - واعلم أنه لا يمكن إدعاء إجماع الصحابة على مسألة فرعيه- بأبلغ من هذا الطريق))[3].

---

١ -أهل الذمة : هم الكفار المقيمون تحت ذمة المسلمين بالجزية . انظر الدر النقي (١ / ٢٩٠) ، شرح السير الكبير للسرخسي(٥/١٧٨٣)، وقد أجمع العلماء على جواز عقد الذمة في الجملة، انظر مراتب الإجماع (ص/١١٤)، المغني(١٠/٥٨٨)، أحكام أهل الذمة(١/١-٦)ط.صبحي الصالح، وقد سبقت الإشارة مرارا لعقد الذمة لأهل الكتاب، ومن يجوز أخذ الجزية منهم؛ فانظر (ص/٧٠٢).

٢ - الصارم المسلول (٢ / ١٢٥ - ٣٧٨) .

٣-المرجع السابق (٢ / ٣٧٨) .

- ثم بدأ بذكر الآثار الواردة عن الصحابة في ذلك،وضم إليها ما أُثِر عن التابعين.
- ثم استدل بالقياس[1] من عشرة أوجه :

– منها؛ أن الجهاد يشمل الجهاد بالنفس، واللسان، والمال، وشتم ديننا، ونبينا،قتال لنا؛ فكان نقضا للعهد .

– ومنها؛ أننا نعلم قدر تربصهم بنا ، وعاهدناهم على ذلك ، فمتى ما شتموا ديننا أو نبينا،تحولت عقائدهم إلى إرادة عمل ، فينتقض عهدهم بذلك .

وقد وضعت هذا المطلب في مسألتين:

– اولاهما/ دلالات القرآن على انتقاض عهد الذمي بطعنه في الدين أو الرسول ﷺ.

– والثاني / عموم آية الحرابة؛ لمن شتم الرسول ﷺ ، ولو لم يكن ممتنعاً.

والآن نبقى مع دلالات القرآن العظيم على تلك المسألة ، وبالله التوفيق : –

---

١ -الصارم المسلول (٢ / ٣٨٨ - ٤٠٥) .

الآية الأولى / قوله تعالى :

﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [التوبة/٢٩].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– :

« فأمرنا بقتالهم إلى أن يعطوا الجزية وهم صاغرون[١] ، ومعلوم أن إعطاء الجزية من حين بذلها والتزامها إلى حين تسليمها وإقباضها، فإنهم إذا بذلوا الجزية شرعوا في الإعطاء، ووجب الكف عنهم إلى أن يقبضوناها فيتم الإعطاء؛ فمتى لم يلتزموها، أو التزموها أولا، وامتنعوا من تسليمها ثانيا؛ لم يكونوا معطين للجزية[٢]؛ لأن حقيقة الإعطاء لم توجد ، وإذا كان الصغار حالا لهم في جميع المدة، فمن المعلوم أن من أظهر سب نبينا في وجوهنا، وشتم ربنا على رؤوس الملأ، وطعن في ديننا في مجامعنا؛ فليس بصاغر، لأن الصاغر؛ الذليل الحقير، وهذا فعل متعزز، مرا غم، بل هذا غاية ما يكون من الإذلال لنا، والإهانة .

قال أهل اللغة[٣]: الصغار : الذل، والضيم ، يقال : صغر الرجل – بالكسر – : يصغر – بالفتح – : صغرا وصغرا ، والصاغر : الراضي بالضيم .

---

١ –وقيل: ﴿ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ : عن ذل واعتراف للمسلمين بأن أيديهم فوق أيديهم ، وقيل : نقدا ليس نسيئة . انظر الأوسط لابن المنذر (١١ / ١٥)، تفسير الطبري ، المفردات للراغب (ص ٥٥١) ، زاد المسير (٣ / ٤٢٠)،(١٠ / ١٠٩) ، أحكام أهل الذمة (٢ / ٦٥٧) .

٢ – فهنا شرطان لعقد الذمة؛ أولهما: أن يلتزموا دفع الجزية، وثانيهما: أن يلتزموا أحكام الإسلام، وهو معنى الصغار؛ كما سيأتي في كلام شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– وما لم يلتزموا هذين الشرطين؛ فلا عقد لهم، ولا عهد، وهذا قول جماهير العلماء، انظر بدائع الصنائع(٧/١١١)، الكافي لابن عبد البر(١/٤٨٤)، الحاوي للماوردي(١٤/٢٩٦)، المغني (١٣/٢٠٧)، أحكام أهل الذمة(٢/٧٩٥)، زاد المعاد(٣/١٣٦-١٣٧).

٣ –انظر الصحاح للجوهري (٢ / ٧١٣) ، القاموس المحيط (ص : ٥٤٥) ، معاني القرآن للزجاج (٢ /٤٨٩) البحر المحيط (٥ / ٤٠١) ، المفردات للراغب (ص : ٥٥١) . وبذلك فسره البخاري في صحيحه. انظر الفتح (٦ / ٢٩٧) باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب، ونقل الشافعي عن بعض العلماء –ومال إليه – أنه "التزام أحكام الإسلام"انظر أحكام القرآن (٢ / ٦٠). قال الحافظ في الفتح (٦ / ٢٩٩):"وهو يرجع إلى التفسير اللغوي ، لأن الحكم على الشخص بما لا يعتقده، ويضطر إلى احتماله يستلزم الذل".

ولا يخفى على المتأمل أن إظهار السب، والشتم بدين الأمة الذي به اكتسبت شرف الدنيا والآخرة؛ ليس فعل راض بالذل والهوان، وهذا ظاهر لا خفاء به.

وإذا كان قتالهم واجب علينا إلا أن يكون صاغرين ، وليسوا بصاغرين ، كان القتال مأمورا به ، وكل من أمرنا بقتاله من الكفار؛ فإنه يقتل إذا قدرنا عليه.

وأيضا ، فإنا إذا كنا مأمورين أن نقاتلهم إلى هذه الغاية لم يجز أن نعقد لهم عهد الذمة بدونها ، ولو عقد لهم كان عقداً فاسداً ، فيبقون على الإباحة .

ولا يقال فيهم: هم يحسبون أنهم معاهدون ، فتصير لهم شبهة أمان-وشبهة الأمان كحقيقته-فإن من تكلم بكلام يحسبه الكافر أماناً كان في حقه أماناً وإن لم يقصده المسلم؛ لأنا نقول:لا يخفى عليهم أنا لم نرضى بأن يكونوا تحت أيدينا مع إظهار شتم ديننا، وسب نبينا،وهو يدرون أنا لا نعاهد ذمياً على مثل هذه الحال، فدعواهم أنهم اعتقدوا أنا عاهدناهم على مثل هذا - مع اشتراطنا عليهم أن يكونوا صاغرين تجري عليهم أحكام الملة -؛ دعوى كاذبة ، فلا يلتفت إليها .

وأيضا ، فإن الذين عاهدوهم أول مرة هم أصحاب رسول الله ﷺ مثل عمر(رض)،وقد علمنا أنه يمتنع أن نعاهدهم عهدا خلاف ما أمر الله به في كتابه)) [٢].

---

٢ - الصارم المسلول(١/٣٢-٣٤).

١ -أخرجه الخلال في أحكام أهل الملل (ص - ٣٥٧ -رقم ١٠٠٠) بسنده عن إسماعيل بن عياش ، حدثه غير واحد من أهل العلم : "أن أهل الجزيرة كتبوا لعبد الرحمن بن غنم كتابا فيما اشترطوه على أنفسهم ، فكتب عبد الرحمن بذلك لعمر رضي الله عنه ، فأمضاه " . ولم أجد فيه شيئا في مسألة سب الدين أو الرسول ﷺ ونحوه . والأثر كما ترى مرسل من إسماعيل بن عياش ، غير معروف مشائخه من ؟ وقد أخرج البيهقي في سننه (٩ / ٢٠٢) بنحوه، قال الألباني في الإرواء (٥ / ١٠٣) وإسناده ضعيف جدا ، وأخرجه ابن حزم في المحلى (٧ / ٥٦٤) وقد ذكر ابن القيم - رحمه الله - في أحكام أهل الذمة (٣ / ١١٦١)-ط.دار الرمادي- عن سفيان الثوري، عن مسروق، عن عبد الرحمن بن غنم، نحوه ، وهو منقطع ، فان سفيان لم يسمع من مسروق، ونحوه عند الأشبيلي في الأحكام الوسطى(٣/١١٥)، وقد ذكر شيخ الإسلام في الصارم (٢ / ٣٨١) عن أبي مشجعة بن ربعي قال :" لما قدم عمر بن الخطاب الشام ، قام قسطنطين بطريق الشام ، وذكر معاهدة عمر له وشروطه عليهم ... ومنها: أن عمرا قال- وهو يخطب-:"من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ". فقال قسطنطين : أن الله عز وجل لا يضل أحدا !! فلما أخبروا عمر قال : إنا لم نعطك الذي أعطيناك لتدخل علينا في ديننا ! ؟ " وعزاه ابن تيمية لحرب؛ وقد روى المعافى أبو الفرج الجريري في الجليس الصالح (٣ / ٣٠٨) .قصة المعاهدة، دون ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- .

قُلْتُ : ولم أرَ لأحد من مفسري آيات الأحكام استدلالا بهذه الآية على ما ذهب إليه شيخ الإسلام هنا ، اللهم إلاّ الإمام الجصاص ، فإنه استدل بهذه الآية على ما هو أعم من ذلك ، فقال: "قد اقتضى: [1] وجوب قتلهم أن تؤخذ منهم الجزية على وجه الصغّار ، والذلة ، فغير جائز – على هذه القضية – أن تكون لهم ذِمة إذا تسلطوا على المسلمين بالولايات ، ونفاذ الأمر ، والنهي . . . فالذمي إذا فعل ذلك استحق القتل من وجهين : أحدهما : ما اقتضاه ظاهر هذه الآية من وجوب قتله .

والآخر : قصده المسلم بأخذ المال ظلماً" [2]

الآية الثانية / قوله تعالى:

﴿ كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ اللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدتُّمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴾ [التوبة/٧] .

قال شيخ الإسلام :

« نفى سبحانه أن يكون لمشركٍ عهدٌ ممن كان النبي ﷺ قد عاهدهم، إلا قوماً ذكرهم، فإنه جعل لهم عهداً ما داموا مستقيمين لنا[3]، فعُلم أن العهد لا يبقى للمشرِك إلا مادام مستقيماً ، ومعلوم أن مُجَاهرتنا بالشتيمة والوقيعة في ربِّنَا، ونبينا،ودِيننا، وكتابنا، يَقْدحُ في الاستقامة، كما تَقْدَحُ مجاهرتُنَا بالمحاربةِ، بل أشد علينا إن كنا مؤمنين ، فإنه يجب علينا أن نبذل دماءَنا وأموالنا حتى تكون كلمة الله هي العليا، ولا يُجْهَر في ديارنا بشيءٍ

---

١ –يريد قوله تعالى: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ إلى قوله ﴿ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [التوبة : ٢٩].

٢ –أحكام القرآن للجصاص (٣ / ١٢٨ – ١٢٩) .وانظر الجامع للقرطبي (٨ / ١٠٥) .

٣ –قال الطبري:" فإن الله–جل ثناؤه– أمر المؤمنين بالوفاء لهم بعهدهم ، والاستقامة لهم ، ما داموا للمؤمنين مستقيمين" جامع البيان(٨ / ٨١) .

من أذى الله، ورسوله، فإذا لم يكونوا مستقيمين لنا بالقدح في أهون الأمرين؛ كيف يكونون مستقيمين مع القدح في أعظمهما ؟

يوضح ذلك قوله تعالى: ﴿ كَيْفَ وَإِن يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً ﴾ [التوبة:٨]؛ أي كيف يكون لهم عهد، ولو ظهروا عليكم، لم يرقبوا الرحم التي بينكم ولا العهد الذي بينكم[1]؟فعلم أن من كانت حاله أنه إذا ظهر لم يرقب ما بيننا وبينه من العهد لم يكن له عهد ، ومن جاهرنا بالطعن في ديننا كان ذلك دليلاً على أنه لو ظهر لم يرقب العهد الذي بيننا وبينه ، فإنه إذا كان مع وجود العهد والذلة يفعل هذا ، فكيف يكون مع العزة والقدرة؟وهذا بخلاف من لم يظهر لنا مثل هذا الكلام ، فإنه يجوز أن يفي لنا بالعهد لو ظهر .

وهذه الآية ، وإن كانت في أهل الهدنة الذين يقيمون في دارهم ، فإن معناها ثابت في أهل الذمة المقيمين في دارنا بطريق الأولى[2] »[3].

قلت : وما استنبطه شيخ الإسلام – رحمه الله – من هذه الآية لم أر من أشار إليه ، أو استنبطه، من مفسري آيات الأحكام– رغم أن جمهورهم يقولون به كما سيأتي معنا – إن شاء الله – في الآية التالية .

الآية الثالثة/ قوله تعالى :

﴿ وَإِن نَّكَثُوا أَيْمَانَهُم مِّن بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ ﴾ [التوبة/١٢] .

قال الشيخ –رحمه الله – :« وهذه الآية تدل من وجوه[4]:

---

١ –انظر في تفسير (الإل) ص (٧٣٢) .

٢– الفرق بين أهل الهدنة، وأهل الذمة؛ أن أهل الذمة من استوطن دار الإسلام، وأقر بالجزية, وأما أهل الهدنة؛ فهم المسالمون للمسلمين؛ فترة من الزمن. انظر أحكام أهل الذمة (٢/ ٤٧٥–٤٧٦)–ط.صبحي–، الزوائد في فقه الإمام أحمد (١/٤٢٣).

٣– الصارم المسلول (٢ / ٣٤ – ٣٥) .

٤ –نظرا لتعدد أوجه الاستشهاد بالآية ، فسوف أشير في الهامش لمن وافق ابن تيمية من مفسري آيات الأحكام .

أحدها : أن مجرد نكث الأيمان مقتض للمقاتله [١]، وإنما ذكر الطعن في الدِّين وأفرده بالذِّكرِ؛ تخصيصا له بالذِكْر، وبيانا؛ لأنه من أقوى الأسباب الموجبة للقتال، ولهذا يغلظ على الطاعن في الدِّين من العقوبة، مالا يغلظ على غيره من الناقضين كما سنذكره إن شاء الله تعالى ، أو يكون ذكره على سبيل التوضيح ، وبيان سبب القتال ، فإن الطعن في الدين هو الذي يجب أن يكون داعيا إلى قتالهم لتكون كلمة الله هي العليا ، وأما مجرد نكث اليمين فقد يقاتل لأجله شجاعة وحمية ورياء ، ويكون ذكر الطعن في الدين لأنه أوجب القتال في هذه الآية بقوله تعالى ﴿ فَقَاتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ ﴾ [التوبة : ١٢] وبقوله تعالى ﴿ أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوٓاْ أَيْمَٰنَهُمْ وَهَمُّواْ بِإِخْرَاجِ ٱلرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ ﴾ -إلى قوله- ﴿ قَٰتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ ﴾ الآية [التوبة :١٣-١٤] فيفيد ذلك أن من لم يصدر منه إلا مجرد نكث اليمين جاز أن يؤمن ويعاهد ، وأما من طعن في الدّين فإنه يتعين قتاله ، وهذه كانت سنة رسول الله ﷺ فإنه كان يندر[٢] دماء من آذى الله رسوله، وطعن في الدِّين وإن أمسك عن غيره ، وإذا كان نقض العهد وحده موجباً للقتال وإن تجرد عن الطعن عُلِمَ أن الطعن في الدِّين إما سبب آخر ، أو سبب مستلزم لنقض العهد ، فإنه لابد أن يكون له تأثير في وجوب المقاتلة، وإلا كان ذكره ضائعاً ؛ فإن قيل : هذا يفيد أن من نكث عهده وطعن في الدين يجب قتاله، وأما من طعن في الدين فقط فلم تتعرض الآية له ، بل مفهومها أنه وحده لا يوجب هذا الحكم،لأن الحكم المعلق بصفتين لا يجب وجوده عند وجود أحدهما .

قلنا : لا ريب أنه لابد أن يكون لكل صفة تأثير في الحكم ، وإلا فالوصف العديم التأثير لا يجوز تعليق الحكم به ، كمن قال : من زنى وأكل يُجلد ، ثم قد تكون كل صفة مستقلة بالتأثير لو انفردت كما يقال : يقتل هذا لأنه مرتد زان ، وقد يكون مجموع الجزاء مرتبا على المجموع ولكل وصف تأثير في البعض كما قال : ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ

١- انظر أحكام أهل الذمة (٣ / ١٣٥٤)

٢ -من ندر ، أي أسقط ، أو أهدر . انظر النهاية (٥ / ٣٥) .

﴿ [الفرقان/]وقد تكون تلك الصفات متلازمة كل منها لو فرض تجرده لكان مؤثرا على سبيل الاستقلال أو الاشتراك،فيذكر إيضاحا وبيانا للموجب ، كما يقال : كفروا بالله وبرسوله ، وعصى الله ورسوله ،وقد يكون بعضها مستلزما للبعض من غير عكس كما قال ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ حَقٍّ ﴾ [آل عمران/١٢٠]، وهذه الآية من أي الأقسام فُرضت كان فيها دلالة،لأن أقصى ما يقال : إن نقض العهد هو المبيح للقتال ، والطعن في الدين مؤكد له وموجب له[١].

فنقول : إذا كان الطعن يُغلظ قتال من ليس بيننا وبينه عهد ويوجبه؛ فأن يوجب قتال من بيننا وبينه ذمة وهو ملتزم بالصغار أولى ، وسيأتي تقرير ذلك .

على أن المعاهد له أن يظهر في داره ما شاء من أمر دينه الذي لا يؤذينا ، والذمي ليس له أن يظهر في دار الإسلام شيئا من دينه الباطل وإن لم يؤذنا ، فحاله أشد[٢] ، وأهل مكة الذين نزلت فيهم هذه الآية[٣] كانوا معاهدين لا أهل ذمة، فلو فرض أن مجرد طعنهم ليس نقضا للعهد؛ لم يكن الذمي كذلك .

الوجه الثاني : إن الذمي إذا سب الرسول، أو سب الله، أو عاب الإسلام علانية؛ فقد نكث يمينه، وطعن في ديننا، لأنه لا خلاف بين المسلمين أنه يعاقب على ذلك ويؤدب عليه؛ فعلم أنه لم يعاهد عليه، لأن لو عاهدناه عليه ثم فعله لم تجز عقوبته عليه، وإذا كنا قد عاهدناه على أن لا يطعن في ديننا، ثم طعن في ديننا؛ فقد نكث في يمينه من بعد عهده وطعن في ديننا؛ **فيجب قتله بنص الآية**، وهذه دلالة قوية حسنه[٤]؛ لأن المنازع[٥] يسلم لنا

١- هذا الوجه أتى به الجصاص (٢ / ١١٠) ، وابن العربي (٢ / ٤٦٠) وإلكيا الهراسي (٤ / ١٨٢ - ١٨٣)،والقرطبي (٨ / ٧٦ - ٧٩) . رحم الله الجميع . دون ذكر النظائر والشواهد التي أشار لها الشيخ - رحمه الله ، وهذا لسعة علمه ، وحده ذهنه، وقوة استحضاره للنصوص الشرعية .

٢ -وهذا وجه من الفروق بينهما انظر ما سبق ص (٧٣٥) .

٣ -يقصد قوله تعالى ﴿ فقاتلوا أئمة الكفر ﴾ فقد نزلت في كفار مكة لما نقضوا العهد . انظر أسباب النزول للواحدي (ص : ٢٠٠) ، لباب النقول للسيوطي (ص/٣٧).

٤ -وهذا الدلالة لم أر من أشار لها من مفسري آيات الأحكام ، والله أعلم .

٥ -إشارة لما روي عن أبي حنيفة من عدم انتقاض عهدهم بالطعن . انظر أحكام الجصاص (٣ / ١١١) ، الجامع للقرطبي (٨ / ٧٧) .

أنه ممنوع من ذلك بالعهد الذي بيننا وبينه، لكن يقول: ليس كل مما منع منه نقض عهده؛ كإظهار الخمر، والخنزير ونحو ذلك، فنقول : قد وجد منه شيئان؛ فعل ما منع منه العهد، وطعن في الدين، بخلاف أولئك، فإنه لم يوجد منهم إلا فعل ما هم ممنوعون منه بالعهد ، فقط. والقرآن؛ يوجب قتل من نكث يمينه من بعد عهده، وطعن في الدين، ولا يمكن أن يقال: لم ينكث؛ لأن النكث هو مخالفة العهد ، فمتى خالفوا شيئا مما صولحوا عليه فهو نكث ، مأخوذ من نكث الحبل، وهو نقض قواه [١]، ونكث الحبل يحصل بنقض قوة واحدة ، كما يحصل بنقض جميع القوى ، لكن قد يبقى من قواه ما يستمسك الحبل به ، وقد يهن بالكلية ، وهذه المخالفة من المعاهد قد تبطل العهد بالكلية حتى تجعله حربيا وقد شعث العهد ، حتى تبيح عقوبتهم ، كما أن نقض بعض الشروط في البيع[٢] والنكاح ونحوهما قد تبطل البيع بالكلية كما لو وصفه بأنه فرس فظهر بعيرا [٣] وقد يبيح الفسخ كالإخلال بالرهن[٤] والضمين[٥]، هذا عند من يفرق في المخالفة، وأما من قال: ينتقض العهد بجميع المخالفات؛ فالأمر ظاهر على قوله ، وعلى التقديرين قد اقتضى العقد أن لا يظهروا شيئا من عيب ديننا، وانهم متى أظهروه؛ فقد نكثوا، وطعنوا في الدين، فيدخلون في عموم الآية لفظا ومعنى ، ومثل هذا العموم يبلغ درجة النص [٦] .

---

١ -انظر لسان العرب - مادة نكث (٧/٢٤٣)، مختار الصحاح (١/٢٨٨)، غريب الحديث (٢/٤١).

٢ - الشروط في البيع أو النكاح ، هي " إلزام أحد المتعاقدين الآخر ما لا يلزمه بمقتضى العقد " انظر الشرح الممتع (٨/ ٢٣٤) .

٣ -اختلف العلماء - رحمهم الله - فيما إذا تخلف الوصف المشروط من البائع . فذهب الجمهور : إلى تخيير المشتري بين إمضاء البيع ، أو فسخه فقط . وذهب الحنابلة : إلى تخيير المشتري بين فسخ البيع ، أو إمضاءه مع أخذ ارش فقد الصفة . انظر تبيين الحقائق (٤ / ٢٤) ، الإشراف (٢ / ٥٤٩) ، المهذب (١ / ٣٧٦) . الإنصاف (٤/٣٤٠) الشرح الممتع (٨ / ٢٣٤) ، المنثور للزركشي (٢ / ٢٣٩ - ٢٤٠) .

٤ -الرهن لغة : الحبس مطلقا ، والثبوت والدوام . وشرعا : حبس العين بالدين . انظر طلبة الطلبة (ص : ٢٩٨) ط دار النفائس .وصورة الإخلال بالرهن قد تقع من الراهن ، أو من العاقد - وهو المرهون عنده - . انظر الاعتناء بالفروق والاستثناء (١ / ٤٩٨ - ٥٠١)

٥ -الضمين : هو الكفيل أو الزعيم قال تعالى: ﴿ وَلِمَن جَاءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ ﴾ [يوسف : ٧٢].

٦ - أي الخاص بالمسألة .

الوجه الثالث : أنه سماهم أئمة الكفر لطعنهم في الدين ، وأوقع الظاهر موقع المضمر[١]،لأن قوله : ﴿ أئمة الكفر ﴾ إما أن يعنى به الذين نكثوا وطعنوا[٢]، أو بعضهم[٣] ، والثاني لا يجوز ، لأن الفعل الموجب للقتال صدر من جميعهم ، فلا يجوز تخصيص بعضهم بالجزاء ، إذ العلة يجب طردها إلا لمانع؛ ولا مانع، ولأنه علل ذلك ثانيا؛ بأنهم لا أيمان لهم، وذلك يشمل جميع الناكثين الطاعنين، ولأن النكث والطعن وصف مشتق مناسب لوجوب القتال، وقد رتب عليه بحرف الفاء ترتيب الجزاء على شرطه ، وذلك نص في أن ذلك الفعل هو الموجب الثاني[٤]، فثبت أنه على الجميع ، فيلزم أن الجميع أئمة كفر، وإمام الكفر هو الداعي إليه المتبع فيه، وإنما صار إماما في الكفر لأجل الطعن ، فإن مجرد النكث لا يوجب ذلك، وهو مناسب لأن الطاعن في الدين يعيبه ويذمه إلى خلافه، وهذا شأن الإمام ، فثبت أن كل طاعن في الدين فهو إمام في الكفر، فإذا طعن الذمي في الدين فهو إمام في الكفر، فيجب قتاله لقوله تعالى:﴿ فقاتلوا أئمة الكفر ﴾؛ ولا يمين له ، لأنه عاهدنا على أن لا يظهروا عيب الدين هنا وخالف ، واليمين هنا المراد بها : العهود ، لا القسم بالله ، فيما ذكره المفسرون[٥]، وهو كذلك ، فإن النبي ﷺ لم يقاسمهم بالله عام الحديبية[٦]، وإنما عاقدهم عقدا ، ونسخه الكتاب معروفة ليس فيها قسم ، وهذا لأن اليمين يقال : إنما سميت بذلك لأن المعاهدين يمد كل منهما يمينه إلى

---

١ -لأن تقدير الكلام : (وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوهم)

٢ -وهو قول الأكثرين . انظر تفسير الطبري (١٠ / ٨٧) ، زاد المسير (٣ / ٤٠٤) ورجحه ابن العربي (٢/٤١٠) ، والجصاص (٣ / ١١٣) ، وإلكيا الهراسي (٣ / ١٨٢) .

٣ -كأن القرطبي يقول به ، لأنه قال:"ويحتمل أن يعني به ، المتقدمون ، والرؤساء منهم ، وأن قتالهم قتال لأتباعهم ، وأنهم لا حرمة لهم " (٨ / ٧٨).

٤ -انظر(ص/٧٦) من البحث.

٥ - انظر جامع البيان (١٠ / ٨٧) ، تفسير القرطبي (٨ / ٨١) ، زاد المسير (٣ / ٤٠٤) .

٦ -انظر صحيح البخاري ، كتاب المغازي باب غزوة الحديبية (١٦ / ١٢ الفتح) ، كتاب المغازي لأبن أبي شيبة (ص/٢٧٠) وانظر مرويات غزوة الحديبية ، للحكمي (ص٣٠) فما بعدها، سيرة ابن هشام (٣ / ٢٣٦).

الآخر ، ثم غلبت حتى صار مجرد الكلام بالعهد يسمى يمينا[١]، ويقال : سميت يمينا لأن اليمين هي القوة والشدة ، كما قال الله تعالى ﴿لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ﴾ [الحاقة : ٤٥] فلما كان الحلف معقودا مشددا سمي يمينا[٢]،فاسم اليمين جامع للعقد[٣] الذي بين العبد وبين ربه وإن كان نذرا،ومنه قول النبي ﷺ: ((**النذر حلفه**))[٤]وقوله:((**كفارة النذر كفارة اليمين**))[٥] وقول جماعة من الصحابة للذي نذر نذر اللجاج والغضب [٦]:((كفر يمينك))[٧] وللعهد الذي بين المخلوقين ، ومنه قوله تعالى ﴿وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ [النحل/٩١] والنهي عن نقض العهود وإن لم يكن فيها قسم ، وقال تعالى : ﴿وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ اللَّهَ﴾ [الفتح : ١٠] وإنما لفظ العهد ((**بايعناك على أن لا نفر**))[٨] ليس فيه قسم وقد سماهم معاهدين لله وقال تعالى : ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ [النساء/١] قالوا معناه : يتعاهدون، ويتعاقدون [٩]، لأن كل واحد من المعاهدين إنما عاهده بأمانة الله وكفالته وشهادته ، فثبت أن كل من طعن في ديننا بعد أن عاهدناه عهدا يقتضي أن لا يفعل ذلك فهو إمام في

---

١ -قال الأزهري :" المعنى؛ لا عهد لهم إذا أقسموا ، وحلفوا ، لأنهم لا يدينون دين الحق " معاني القراءات (ص: ٢٠٤) .

٢ -طلبة الطلبة (ص ١٢٢) ، القاموس المحيط (ص : ١٦٠١) ، مفردات الراغب (ص ٦١٣)

٣ -وكلام الشيخ هنا قريب جدا مما ذكره الشافعي – رحمه الله – في معنى الإيمان انظر أحكام القرآن للشافعي (٦٦/٢) .

٤ – لم أجده بهذا اللفظ ، وقريب منه ((**إنما النذر يمين**)) أخرجه أحمد في المسند (٤ / ١٤٩) عن عقبة بن عامر.

٥ -رواه مسلم في النذور ، باب في كفارة النذور (رقم ١٦٤٥) .

٦ -اللجاج – بفتح اللام – مصدر لججت – بكسر الجيم – يلج – بفتح اللام ، لجاجا، ولجاجة، فهو لجوج، ولجوجه– بالهاء للمبالغة –، والملاجه : التمادي في الخصومة . انظر تحرير ألفاظ التنبيه للنووي (ص : ١٧٢) .

٧ -أخرجه أحمد في المسند (٤ / ٣٢٤ – ٣٢٥) . والقصة في بيعة الرضوان .

٨ – أخرجه مسلم في الجهاد، باب استحباب مبايعة الإمام الجيش ...(رقم/١٨٥٥) في قصة الحديبية.

٩-انظر تفسير جامع البيان (٤ / ٢٢٥) ، زاد المسير (٢ / ٢) ، معاني القراءات للأزهري (ص ١١٨) .

الكفر لا يمين له،فيجب قتله بنص الآية ، وبهذا يظهر الفرق بينه وبين الناكث الذي ليس بإمام ، وهو من خالف بفعل شيء مما صولحوا عليه من غير الطعن في الدِّين [١]

الوجه الرابع : أنه قال تعالى : ﴿ أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ ﴾ [التوبة : ١٣] فجعل همهم بإخراج الرسول من المحضضات على قتالهم ، وما ذاك إلا لما فيه من الأذى ، وسبه أغلظ من الهم بإخراجه ، بدليل أنه ﷺ عفا عام الفتح عن الذين هموا بإخراجه[٢] ولم يعف عمن سبه[٣] فالذمي إذا أظهر سبه فقد نكث عهده ، وفعل ما هو أعظم من الهم بإخراج الرسول ، وبدأ بالأذى ، فيجب قتاله))[٤].

الوجه الخامس في قوله تعالى: ﴿ قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ ﴾ .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: ((أمر سبحانه بقتال الناكثين في الدين ، وضمن لنا - إن فعلنا ذلك - أن يعذبهم بأيدينا ويخزيهم ، وينصرنا عليهم ، ويشف صدور المؤمنين الذين تأذوا من نقضهم وطعنهم ، وأن يذهب غيظ قلوبهم ، لأنه رتب ذلك على قتالنا ترتيب الجزاء على الشرط ، والتقدير : إن تقاتلوهم يكن هذا كله ، فدل على أن الناكث الطاعن مستحق هذا كله ، وإلا فالكفار يدالون علينا المرة وندال عليهم الأخرى ، وإن كانت العاقبة للمتقين ، وهذا تصديق ما جاء في الحديث: ((**ما نقض قوم العهد إلا أديل عليهم العدو**))[٥] والتعذيب بأيدينا هو القتل، فيكون الناكث

---

١ -وهذا الوجه لم أر من صرح به ، ولكن لإلكيا الهراسي ، وابن العربي إلماح لذلك ، والله أعلم . انظر أحكام القرآن للجصاص (٣ / ١١٢) ، الهراسي (٣ / ١٨٣)، لابن العربي (٢ / ٤٦١) .

٢ - كأبي سفيان ، وغيره ، . انظر صحيح مسلم كتاب الجهاد والسير ، فتح مكة (رقم ١٧٨٠).

٣-كقوله ﷺ في شأن عبد الله بن خطل ، وغيره : ((اقتلوه ولو وجدتموه متعلق بأستار الكعبة ، فقتله سعيد بن حريث ، وعمار بن ياسر)) انظر سنن أبي داود ، كتاب الحدود ، باب الحكم فيمن ارتد (رقم/٤٣٥٨) ، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٣ / ٨٢٣) .

٤ - الصارم المسلول (٢/ ٤٥).

٥ - لم أجده بهذا اللفظ ، وقد أخرجه الحاكم في الجهاد (٢ / ١٢٦) من حديث بريدة ، ونصه : ((**ما نقض العهد قوم إلا سلط الله عليهم العدو** . . .)) وقال : صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي ، وحَسَّن الألباني=

الطاعن مستحقا للقتل، والساب لرسول الله ﷺ ناكث طاعن كما تقدم،فيستحق القتل ، وإنما ذكر سبحانه النصر عليهم وأنه يتوب من بعد ذلك على من يشاء،لأن الكلام في قتال الطائفة الممتنعة [١] فأما الواحد المستحق للقتل فلا ينقسم حتى يقال فيه: يعذبه الله ويتوب الله من بعد ذلك على من يشاء على أن قوله: ﴿ من يشاء ﴾ يجوز أن يكون عائدا على من لم يطعن بنفسه وإنما أقر الطاعن ، فسميت الفئة الطاعنة لذلك ، وعند التمييز فبعضهم ردء وبعضهم مباشر ، ولا يلزم من التوبة على الردء التوبة على المباشر ، ألا ترى أن النبي ﷺ أهدر عام الفتح دم الذين باشروا الهجاء و لم يهدر دم الذين سمعوه،وأهدر دم بني بكر[٢] و لم يهدر دم الذين أعاروهم السلاح .

السادس : إن قوله تعالى: ﴿ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ * وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ ﴾ دليل على أن شفاء الصدور من ألم النكث والطعن ، وذهاب الغيظ الحاصل في صدور المؤمنين من ذلك أمر مقصود للشارع مطلوب الحصول ، وأن ذلك يحصل إذا جاهدوا كما جاء في الحديث المرفوع : ((**عليكم بالجهاد فإنه باب من أبواب الله يدفع الله به عن النفوس الهم والغم**))[٣] ولا ريب أن من أظهر سب الرسول ﷺ من أهل الذمة وشتمه فإنه يغيظ المؤمنين ويؤلمهم أكثر مما لو سفك دماء بعضهم وأخذ أموالهم ، فإن هذا يثير الغضب لله ، والحمية لله ولرسوله ، وهذا القدر لا يهيج في قلب المؤمن غيظا أعظم منه ، بل المؤمن المسدد لا يغضب هذا الغضب إلا لله ، والشارع؛ يطلب شفاء صدور المؤمنين، وذهاب غيظ قلوبهم ، وهذا إنما يحصل بقتل الساب لأوجه:

=سنده في صحيح الترغيب والترهيب (١ / ٣٢٠) ،وللحديث شواهد أخرى عند ابن ماجة في الفتن (رقم ٤٠١٩) ، والطبراني في الكبير (١١ / ٤٥) ، رقم (١٠٩٩٢) ، والبيهقي،في الكبرى (٣ / ٣٤٦) انظر مجمع الزوائد (٢٧٢/٧) ، السلسة الصحيحة (١ / ١٦٩).

١ -انظر(ص٦٠٨)من البحث.

٢ -وهم حلفاء أبي سفيان كانوا موادين لخزاعة - حلفاء رسول الله ﷺ عام الحديبية ، فأغاروا على خزاعة ومدهم المشركون بالسلاح؛ فاستعانت خزاعة بالرسول ﷺ ، فنزلت هذه الآية . انظر أساب النزول للسيوطي (ص ١٨٧).

٣ -أخرجه أحمد في مسنده (٥ / ٣١٤ و ٣١٦ و ٣١٩ و ٣٢٦) من حديث عبادة ﷺ وصححه الألباني في السلسة (٤ / ٥٨١) .

أحدها : أن تعزيره وتأديبه يذهب غيظ قلوبهم إذا شتم واحدا من المسلمين أو فعل نحو ذلك ، فلو أذهب غيظ قلوبهم إذا شتم الرسول لكان غيظهم من شتمه مثل غيظهم من شتم واحد منهم ، وهذا باطل .

الثاني : أن شتمه أعظم عندهم من أن يؤخذ بعض دمائهم ، ثم لو قتل واحدا منهم لم يشف صدورهم إلا قتله ، فأن لا تشفى صدورهم إلا بقتل الساب أولى وأحرى .

الثالث : أن الله تعالى جعل قتالهم هو السبب في حصول الشفاء ،والأصل عدم سبب آخر يحصله ، فيجب أن يكون القتل والقتال هو الشافي لصدور المؤمنين من مثل هذا .

الرابع : أن النبي ﷺ لما فتحت مكة وأراد أن يشفي صدور خزاعة –وهم القوم المؤمنون – من بني بكر الذين قاتلوهم مكنهم منهم نصف النهار أو أكثر مع أمانه لسائر الناس[1]، فلو كان شفاء صدورهم وذهاب غيظ قلوبهم يحصل بدون القتل للذين نكثوا،وطعنوا،لما فعل ذلك مع أمانه للناس »[2].

قلت : وهذه الأوجه الثلاثة الأخيرة من الآية ، لم أر من أشار لها من مفسري آيات الأحكام ، فرحم الله ابن تيمية على غيرته لله ، ودينه ، ورسوله ﷺ .

الآية الرابعة/قوله تعالى:

﴿ أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّهُ مَنْ يُحَادِدِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَأَنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا ذَلِكَ الْخِزْيُ الْعَظِيمُ ﴾ [التوبة : ٦٣]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– :

« فإنه يدل على أن أذى رسول الله ﷺ محادة لله،ولرسوله ، لأنه قال هذه الآية عقب قوله تعالى ﴿ وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ ﴾ [الآية ٦١]، ثم قال: ﴿ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ لِيُرْضُوكُمْ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضُوهُ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ * أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّهُ مَنْ يُحَادِدِ اللَّهَ ورسوله ﴾ [آية ٦٢ -٦٣] فلو لم يكونوا بهذا الأذى محادين؛ لم يحسن أن يوعدوا بأن

---

١ –أخرجه أحمد في المسند (٢ / ١٧٩ ، ٢٠٧) عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده ، وصححه أحمد شاكر في تعليقه على المسند (١٠ / ١٥٨) .

٢ –الصارم المسلول (٢ / ٤٧) ، وانظر منه (٣ / ٧٤٦) .

للمحاد نار جهنم ، لأنه يمكن حينئذ أن يقال : قد علموا أن للمحاد نار جهنم ، لكنهم لم يحادوا، وإنما آذوا ، فلا يكون في الآية وعيد لهم؛ فعلم أن هذا الفعل لابد أن يندرج في عموم المحادة، ليكون وعيد المحاد وعيدا له، ويلتئم الكلام .

ويدل على ذلك أيضا ما روى الحاكم [١] في صحيحه بإسناد صحيح عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان في ظل حجرة من حجره ، وعنده نفر من المسلمين فقال : ((**إنه سيأتيكم إنسان ينظر إليكم بعين شيطان ، فإذا أتاكم فلا تكلموه**)) **فجاء رجل أزرق فدعاه رسول الله ﷺ فقال** : ((**علام تشتمني أنت وفلان وفلان**))، فانطلق الرجل ، فدعاهم فحلفوا بالله واعتذروا إليه)) فأنزل الله تعالى ﴿ **يوم يبعثهم الله جميعا فيحلفون له كما يحلفون لكم ويحسبون أنهم على شيء ألا إنهم هم الكاذبون** ﴾ [المجادلة:١٨] ثم قال بعد ذلك ﴿ **إن الذين يحادون الله ورسوله** ﴾ ؛ فعلم أن هذا داخل في المحادة .

وفي رواية أخرى صحيحة[٢] أنه نزل قوله: ﴿ **يحلفون لكم لترضوا عنهم** ﴾ [التوبة:٩٦] وقد قال: ﴿ **يحلفون بالله لكم ليرضوكم** ﴾ [التوبة : ٦٢] ثم قال عقبه ﴿ **ألم يعلموا أنه من يحادد الله ورسوله** ﴾ ؛ فثبت أن هؤلاء الشاتمين محادون .

وإذا كان الأذى محادة لله ورسوله فقد قال الله تعالى : ﴿ **إن الذين يحادون الله ورسوله أولئك في الأذلين . كتب الله لأغلبن أنا ورسلي إن الله قوي عزيز** ﴾ [المجادلة/] .

والأذل: أبلغ من الذليل[٣]، ولا يكون أذل حتى يخاف على نفسه وماله إذا أظهر المحادة؛ لأنه إن كان دمه وماله معصوما لا يستباح فليس بأذل ، يدل عليه قوله تعالى ﴿ **ضربت عليهم الذلة أين ما ثقفوا إلا بحبل من الله وحبل من الناس** ﴾ [آل عمران : ١٢٢] فبين سبحانه أنهم أينما ثقفوا فعليهم الذلة إلا مع العهد ، فعلم أن من له عهد وحبل لا ذلة عليه وإن

---

١ - أخرجه الحاكم في كتاب التفسير (٢ / ٤٨٢) ، وأحمد (١ / ٢٦٧) وانظر أسباب النزول للسيوطي (ص/٣٧٠) .

٢ -انظر أسباب النزول للواحدي (ص ٤٣٠) ط السيد صقر ، الدر المنثور (٤ / ٢٢٨) .

٣ -لأنه على صيغة (أفعل) من صيغ المبالغة .

كانت عليه المسكنة فإن المسكنة قد تكون مع عدم الذلة ، وقد جعل المحادين في الأذلين، فلا يكون لهم عهد إذ العهد ينافي الذلة كما دلت عليه الآية ، وهذا ظاهر ، فإن الأذل هو الذي ليس له قوة يمتنع بها ممن أراده بسوء ، فإذا كان له من المسلمين عهد يجب عليهم به نصره ومنعه فليس بأذل، فإذا كان له من المسلمين عهد يجب عليهم به نصره ومنعه فليس بأذل،فثبت أن المحاد لله ولرسوله لا يكون له عهد يعصمه ، والمؤذي للنبي ﷺ محاد ، فالمؤذي للنبي ليس له عهد يعصم دمه ، وهو المقصود.

وأيضا ، فإنه قد قال تعالى ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحَادُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ كُبِتُوا كَمَا كُبِتَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ﴾ والكبت : الإذلال والخزي [1]، قال الخليل[2]:« الكبت هو الصرع على الوجه»[3].

وقال النضير بن شميل[4]،وابن قتيبة[5]:« هو الغيظ والحزن» وهو في الاشتقاق الأكبر من كبده ، كأن الغيظ والحزن أصاب كبده ، كما يقال : أحرق الحزن والعداوة كبده ، وقال أهل التفسير[6]: كبتوا اهلكوا واخزوا وحزنوا فثبت أن المحاد مكبوت مخزي ممتل غيظا وحزنا هالك ، وهذا إنما يتم إذا خاف إن أظهر المحادة أن يقتل ، وإلا فمن أمكنه إظهار المحادة وهو آمن على دمه وماله فليس بمكبوت، بل مسرور جذلان[7]، ولأنه قال :﴿ كُبِتُوا كَمَا كُبِتَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ﴾ والذين من قبلهم ممن حاد الرسل وحاد رسول الله، إنما كبته الله؛ بأن أهلكه بعذاب من عنده، أو بأيدي المؤمنين ، والكبت وإن كان يحصل منه نصيب لكل من لم ينل غرضه كما قال سبحانه:﴿ لِيَقْطَعَ طَرَفًا مِّنَ الَّذِينَ

---

١ -انظر تحفة الأديب (ص ٢٦٨) ، تفسير غريب القرآن ، لابن الملقن (ص : ٤٥٢).

٢ - سبق التعريف به (ص/٤٨٦).

٣ -انظر تأويل مشكل القرآن (ص : ٤٥٧) ، المجاز لأبي عبيدة (٢ / ٢٥٥) .

٤ - النضر بن شميل بن خرشة بن يزيد البصري، ت(٢٠٣أو٢٠٤هـ)، انظر[illegible] .

٥ -هو الإمام العلامة، أبو محمد، عبد الله بن مسلم بن قتيبة، غني عن التعريف(ت/٢٧٦)، انظر إنباه الرواة(١٤٣/٢)، وفيات الأعيان(٤٠/٣).

٦ -انظر تفسير الطبري (٢٨ / ٨) ، الوسيط للواحدي (٤ / ٢٦٣) ، تفسير كتاب الله العزيز للهواري (٣٠٧/٤) ، معاني القرآن للفراء (٣ / ١٣٩) ، تفسير المشكل من غريب القرآن (ص : ٢٦٣).

٧ - جذلان؛ من جذل؛ أي فرح، فهو جذل، وجذلان، وجاذل. انظر القاموس المحيط(ص/١٢٦١).

﴿كَفَرُوا أَوْ كُبِتَهُمْ﴾ [آل عمران/١٢٧] لكن قوله تعالى ﴿كَمَا كُبِتَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ يعني محادّي الرسل دليلٌ على الهلاك أو كَبْتٌ الأذى يبين ذلك أن المنافقين هم من المحادّين ، فهم مَكْبُوتون بموتهم، وبغيظهم لخوفهم أنهم إن أظهروا ما في قلوبهم قُتلوا، فيجب أن يكون كلّ مُحادٍ كذلك .

وأيضاً ، فقوله تعالى : ﴿كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي﴾ عقب قوله : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحَادُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ فِي الْأَذَلِّينَ﴾ دليلٌ على أن المحادةَ مغالبةٌ ومعاداة ، حتى يكون أحدُ المتحادين غالباً والآخر مغلوباً ، وهذا إنما يكون بين أهل الحرب لا أهل السلم ، فعُلم أن المحادّ ليس بمسالم ، والغلبة للرسل بالحجة والقهر ، فمن أُمر منهم بالحرب نُصر على عدوه ، ومَنْ لم يؤمر بالحرب أُهلك عدوه ، وهذا أحسن من قول من قال : إن الغلبة للمحارب بالنصر ، ولغير المحارب بالحجة ،فعُلم أن هؤلاء المحادّين محاربون مغلوبون .

وأيضاً فإن المحادة من المشاقة[1]؛ لأن المحادّة من الحدّ والفصل والبينُونة ، وكذلك المشاقة من الشق وهو بهذا المعنى ، فهما جميعاً بمعنى المقاطعة والمفاصلة ، ولهذا يقال : إنما سميت بذلك لأن كل واحد من المتحادّين، والمتشاقّين في حدّ وشِقّ من الآخر ، وذلك يقتضي انقطاعُ الحبل الذي بين أهل العهد إذا حادّ بعضهم بعضاً ، فلا حبل لمحادٍ لله ورسوله .

وأيضاً؛ فإنها إذا كانت بمعنى المشاقة فإن الله سبحانه قال : ﴿فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ * ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُّوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَمَنْ يُشَاقِقِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الأنفال : ١٢ - ١٣] فأمر بقتالهم لأجل مشاقّتهم ومحادّتهم، فكل من حادّ وشاقّ؛ يجب أن يُفعل به ذلك ، لوجود العلة .

---

١ -انظر المجاز لأبي عبيدة (٢ / ٢٥٥) ، تأويل مشكل القرآن للابن قتيبة (ص ٤٥٨) ، تفسير المشكل لمكي (ص: ٢٦٣) .

وأيضاً؛ فإنه تعالى قال : ﴿ وَلَوْلَا أَنْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْجَلَاءَ لَعَذَّبَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابُ النَّارِ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُّوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ [الحشر / ٤] والتعذيب هنا - والله أعلم . القتال لأنهم قد عذبوا بما دون ذلك من الإجلاء، وأخْذ الأموال ، فيجب تعذيب من شاقّ الله ورسوله ، ومِنْ أظهر المحادّةَ فقد شاقّ الله ورسوله ، بخلاف مِنْ كتمها ، فإنه ليس بمحاد ولا مشاق .

وهذه الطريقة أقوى في الدلالة ، يقال : هو مُحادّ ، وإن لم يكن مشاقاً ، ولهذا جعل جزاء المحاد مطلقاً أن يكون مكبُوتاً كما كُبِتَ مَنْ قَبْله ، وأن يكون في الأذلين ، وجعل جزاء المشاق القتل والتعذيب في الدنيا ، ولن يكون مكبوتاً كما كُبِتَ مَنْ قبله في الأذلين إلا إذا لم يمكنه إظهار محادتّة ، فعلى هذا تكون المحادّة أعم ، ولهذا ذكر أهل التفسير في قوله تعالى : ﴿ لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ الآية[المجادلة : ٢٢] : أنها نزلت فيمن قَتَل من المسلمين أقاربَه في الجهاد[١]، وفيمن أراد أن يَقْتل لمن تعرض لرسول الله ﷺ بالأذى من كافر ومنافق قريب له[٢]، فعلم أن المحاد يعمُّ المشاق وغيره .

ويدل على ذلك أنه قال سبحانه ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ تَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَا مِنْهُمْ ﴾ الآيات ، إلى قوله : ﴿ لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ وإنما نزلت في المنافقين[٣] الذين تولّوُا اليهودَ المغضوبَ عليهم ، وكان أولئك اليهودُ أهل عهْدٍ من النبي ﷺ، ثم إن الله سبحانه بيَّن أن المؤمنين لا يُوادُّونَ من حادَّ الله ورسوله ، فلا بد أن يدخل في ذلك عدم المودَّة لليهود وإن كانوا أهل ذمة ، لأنه سبب النزول ، وذلك يقتض أن أهل الكتاب محادون لله ورسوله؛ وإن كانوا مُعَاهِدِين .

---

١ -كأبي عُبيدة بن الجراح قتل أباه عبد الله يوم أحد ، أخرجه الحاكم في المُستدرك، ذكر مناقب أبي عبيدة بن الجراح ﷺ (رقم/٥١٥٢)، والطبراني في الكبير (١/١٥٤)، رقم(٣٦٠)، والبيهقي، باب المسلم يتوقى في الحرب قتل أبيه ولو قتله لم يكن به (٩/٢٧)، وقال : "منقطع"، ومصعب بن عمير قتل أخاه عبيد بن عمير يوم أحد ، وفي عمر قتل خاله العاص بن هشام يوم بدر، انظر أسباب النزول للواحدي (ص/٤٤٠) ت/ السيد صقر.

٢ -أسباب النزول للواحدي(ص/٤٣٨)، ت/ السيد صقر. .

٣ -قال السدي ، ومقاتل : نزلت في عبد الله بن نبتل المنافق ، كان يجالس النبي ﷺ ثم يرفع حديثه إلى اليهود . انظر المرجع السابق، وتفسير الطبري (١٠/١٤٨)، والجامع للقرطبي (١٧/٣٠٤).

ويدل على ذلك أن الله قطع الموالاة بين المسلم والكافر وإن كان له عهد وذمة ، وعلى هذا التقدير فيقال : عوهدوا على أن لا يظهروا المحادة ولا يعلنوا بها بالإجماع كما تقدم وسيأتي،فإذا أظهروا وصاروا محادين لا عهد لهم ، مظهرين للمحادة ، وهؤلاء مُشَاقُّون،فيستحقون خزي الدنيا من القتل ونحوه وعذاب الآخرة .

فإن قيل : إذا كان كل يهودي محادا لله ورسوله فمن المعلوم أن العهد يثبت لهم مع التهود ، وذلك ينقض ما قدمتم من أن المحاد لا عهد له .

قيل : من سلك هذه الطريقة قال : المحاد لا عهد له على إظهار المحادة ، فأما إذا لم يظهر لنا المحادة فقد أعطيناه العهد ، وقوله تعالى ﴿ ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ أَيْنَمَا ثُقِفُوا إِلَّا بِحَبْلٍ مِنَ اللَّهِ وَحَبْلٍ مِنَ النَّاسِ ﴾ [آل عمران : ١١٢] يقتضي أن الذلة تلزمه ، فلا تزول إلا بحبل(١) من الله وحبل من الناس ، وحبل المسلمين معه على أن لا يظهر المحادة بالاتفاق ، فليس معه حبل مطلق ، بل حبل مقيد ، فهذا الحبل لا يمنعه أن يكون أذل إذا فعل ما لم يعاهد عليه ، أو يقول صاحب هذا المسلك: الذلة لازمة لهم بكل حال ، كما أطلقت في سورة البقرة(٢)، وقوله ﴿ ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ أَيْنَمَا ثُقِفُوا إِلَّا بِحَبْلٍ مِنَ اللَّهِ ﴾ يجوز أن يكون تفسيرا للذلة ، أي ضربت عليهم أنهم أينما ثقفوا أخذوا وقتلوا إلا بحبل من الله وحبل من الناس ، فالحبل لا يرفع الذلة ، وإنما يرفع بعض موجباتها وهو القتل ، فإن من كان لا يعصم دمه إلا بعهد فهو ذليل وإن عصم دمه بالعهد ، لكن على هذا التقدير تضعف الدلالة الأولى من المحادة ، والطريقة الأولى أجود كما تقدم ، وفي زيادة تقريرها طول))(٣).

---

١ -قال مكي:" بحبل؛ أي بأمان ، وصحة عهد"، تفسير المشكل ص (٥١)، وانظر تأويل مشكل القرآن (ص٤٦٥) .

٢ -في قوله تعالى ﴿ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ وَالْمَسْكَنَةُ . وَبَاءُو بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ .. ﴾ الآية [٦١] .

٣-الصارم المسلول (٢ / ٤٨ - ٥٦) .

قلت : و لم يُشر أحد من مفسري آيات الأحكام لمثل هذا الاستنباط الموفَق ، والله الموفِق[١].

الآية الخامسة

قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ﴾ [الأحزاب:٥٧]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–:

((وهذه توجب قتل مَنْ آذى الله ورسوله ، والعهد لا يَعْصِمُ من ذلك ، لأنا لم نعاهدهم على أن يؤذوا الله ورسوله [٢]؛ ويوضح ذلك قول النبي ﷺ : ((**مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الأشرَف فإنَّه قَدْ آذى اللهَ ورسُولَه**))[٣] فَنَدب المسلمين إلى يهودي كان معاهداً لأجل أنه آذى الله، ورسولهَ ، فدلّ ذلك على أنه لا يوصَفُ كل ذمي بأنه يؤذي الله ورسولَه ، وإلا لم يكن فَرْقٌ بينه وبين غيره ، ولا يصح أن يقال : اليهود ملعونون في الدنيا والآخرة مع إقرارهم على ما يوجب ذلك؛ لأنا لم نقرَّهُمْ على إظهار أذَى الله ورسوله، وإنما أقْرَرنَاهم على أن يفعلوا بينهم ما هو من دينهم))[٤].

قلت : و لم يُشر أحد من مفسري آيات الأحكام لهذا الاستنباط من الآية ، والله أعلم .

١- انظر أحكام القرآن للجصاص (٣ / ١٨٢) ، لابن العربي (٢ / ٥٤٢) ، لإلكيا (٣ / ٢١٤) ، للقرطبي (١٧٩/٨) .

٢ –انظر الصارم المسلول (٢ / ٤٠١)؛ ففيه زيادة بيان.

٣ –رواه البخاري في الجهاد ، باب الكذب في الحرب (رقم : ٣٠٣١) ، ومسلم في الجهاد والسير ، باب قتل كعب بن الأشرف (رقم : ١٨٠١).

٤ – الصارم المسلول (٢ / ٥٦) .

المطلب الثاني

دلالات القرآن على قتل الذمي المنتقض عهده بطعنه في الدِّين أو الرسول [١]

نقل شيخ الإسلام – رحمه الله – عن غير واحد من العلماء القول : بأن من سَبّ النبي ﷺ من مسلم ، وكافر ، فإنه يجب قتله ، بالإجماع[٢].

وقد استدل – رحمه الله – على هذه المسألة بسبعة وعشرين دليلاً بدأها:

- بدلالة القرآن الكريم على ذلك – وهو موطن حديثنا – من أربعة أوجه ، سيأتي – إن شاء الله – كلامه عليها تاماً .
- ثم استدل بالسنة الواردة من عشرة أوجه[٣].
- ثم أستدل بأقوال الصحابة ، وتبعها بأدلة مستنبطة من أبواب المقاصد والمصالح ، والتفريع الفقهي المأخوذ من فهم أصول الشريعة، وثوابتها[٤].

ومما يُلاحظ أن أوجه الاستدلال بين هذه المسألة، وسابقتها متقاربة جداً؛ ولذا فقد أشار الشيخ–رحمه الله– إلى إمكانية الاستدلال بها على هذه المسألة، فاكتفيت بما أوردته هناك، مع الإحالة عليه.

---

١ –ينبغي أن يُعلم أن هذه المسألة أقام عليها شيخ الإسلام – نَضّر الله وجَهَه – كتابه العظيم – الصارم المسلول على شاتم الرسول – وساق فيه الأدلة ، والأوجه ، والطرق والشواهد ، والأقيسة على كفر شاتم رسول الله ﷺ ، وعلى وجوب قتله سواء كان هذا الشاتم الخبيث مسلماً ، أو ذمياً ، أو معاهداً ، وأن عهده ينتقض بذلك،ويصبح حلال الدم . وقد حاولت جاهداً أن أخرج دلالات القرآن على هذه المسائل ، وأما استقصاء أدلته فلا تُنال إلا بقراءة كتابه ذلك .

٢ –كالإمام ابن المنذر ، انظر الإجماع له (ص/ ١٥٣) ، والسبكي في فتاويه (٢ / ٥٧٣)، وابن حزم في مراتب الإجماع ص (١٢٦) .

٣ –ينظر الصارم المسلول (٣ / ٧٦٠ – ٧٩٦) .

٤ –المرجع السابق (٣ / ٧٩٦ – ٨٦١) .

الآية الأولى / قوله تعالى :

﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [المائدة : ٣٣-٣٤]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-:

«فوجه الدلالة أن هذا الساب المذكور من المحاربين لله، ورسوله الساعين في الأرض فساداً، الداخلين في هذه الآية، سواءٌ كان مسلماً أو معاهداً، وكلٌّ من كان من المحاربين الداخلين في هذه الآية، فإنه يقام عليه الحد إذ قُدِرَ عليه قبل التوبة، سواءٌ تاب بعد ذلك أو لم يتُب، فهذا الذمي أو المسلم إذا سَبّ ثم أسلم بعد أن أُخِذَ وقُدرَ عليه قبل التوبة، فيجب إقامة الحدِّ عليه، وحدّه القتل، فيجب قتله سواءٌ تاب، أو لم يتب.

والدليل مبنيٌّ على مقدمتين:

أحدهما : أنه داخلٌ في هذه الآية .

والثانية : أن ذلك يوجب قتله إذا أخذ قبل التوبة.

أما المقدمة الثانية فظاهرةٌ ، فإنا لم نعلم مخالفاً في أن المحاربين إذا أخذوا قبل التوبة وجب إقامة الحد عليهم وإن تابوا بعد الأخذ وذلك بيّنٌ في الآية فإن الله أخبر أن جزاءهم أحد هذه الحدود الأربعة ، إلا الذين تابوا قبل أن يقدر عليهم فالتائب قبل القدرة ليس جزاؤه شيئاً من ذلك[1]، وغيره هذه جزاؤه وجزاء أصحاب الحدود تجب إقامته على الأئمة ؛ لأن جزاء العقوبة إذا لم يكن حقاً لآدمي حيٍّ بل كان حداً من حدود الله وجب استيفاؤه باتفاق المسلمين ، وقد قال تعالى في -آية السرقة-: ﴿ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا ﴾ [المائدة / ٣٨]؛ فأمر بالقطع جزاءً على ما كسباه ، فلو لم يكن الجزاء المشروع المحدود من العقوبات واجباً لم يعلل وجوب القطع به ، إذ العلة المطلوبة يجب أن تكون أبلغ من الحكم وأقوى منه ، والجزاء اسم للفعل واسمٌ لما يجازى به ولهذا قُرِيء قوله تعالى

---

١ -بالإجماع انظر المغني (١٢ / ٤٨٣) ، تفسير القرطبي (٦/ ١٥٠) ، شرح النووي على مسلم (١١/ ١٠٦).

﴿ فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ ﴾ [المائدة : ٩٥] بالتنوين[١] وبالإضافة ، وكذلك الثواب والعقاب وغيرهما،فالقتل والقطع قد يسمى جزاءً ونكالاً، وقد يُقال فعل هذا ليجزيه، وللجزاء؛ولهذا قال الأكثرون: إنه نصب على المفعول له[٢]، والمعنى أن الله أمر بالقطع ليجزيهم ولينكّل عن فعلهم .

وقد قيل: إنه نصب على المصدر[٣]؛ لأن معنى (**اقطعوا**) ؛ اجزوهم ونكلوا، وقيل: إنه على الحال [٤]؛ أي فاقطعوهم مجزين منكلين هم وغيرهم، أو جازين منكلين وبكل حال فالجزاء مأمور به، أو مأمورٌ لأجله، فثبت أنه واجبُ الحصول شرعاً، وقد أخبر أن جزاء المحاربين أحدُ الحدود الأربعة، فيجب تحصيلها، إذ الجزاء هنا يتّحد فيه معنى الفعل المجزى به،لأن القتل والقطع والصلب هي أفعالٌ وهي غيرُ ما يُجزى به، وليست أجساماً بمنزلةِ المِثْلِ من النعم .

يبين ذلك؛ أن لفظ الآية خبرٌ عن أحكام الله سبحانه التي يؤمر الإمام بفعلها ليست عن الحكم الذي يُخيّر بين فعله وتركه ، إذ ليس لله أحكامٌ في أهل الذنوب يخيّر الإمام بين فعلها وترك جميعها.

وأيضاً؛ فإنه قال: ﴿ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ﴾ والخزي لا يحصل إلا بإقامة الحدود، لا بتعطيلها .

وأيضاً ؛ فإنه لو كان هذا الجزاء إلى الإمام ، له إقامته وتركه بحسب المصلحة ، لندب إلى العفو ، كما في قوله تعالى ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ

---

١ -وقرأ بذلك : جمهور القُرّاء عدا نافع ، وابن عامر فمن نون كان:﴿ مِثْلُ ﴾ صفة للجزاء ، والتقدير : فعليه جزاء المقتول جزاءً يُماثل المقتول. ومن قرأ بالإضافة ﴿ فجزاءُ مِثْلِ ﴾ وهي قراءة نافع ، وابن عامر فتقديره : فجزاءُ مِثْلِ المقتول .انظر معاني القراءات للأزهري (ص/١٤٥) ، الكشف في نكت المعاني (٢/ ٢٧١).

٢ -انظر إعراب القرآن ومعانيه للزجاج (٢ / ٦٥٧) (رسالة جامعية) .

٣ -انظر : المصدر السابق ، والكشف في نكت المعاني (٢ / ٢٧٣) . (رسالة جامعية)

٤ -انظر معالم التنزيل (٣ / ٥٤) .

﴿ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ ﴾ [النحل : ١٢٦] وقوله: ﴿ والجُروحَ قِصاص فَمَن تَصدّق بِهِ فهو كفارةٌ له ﴾ [المائدة : ٤٥]، وقوله: ﴿ وديةٌ مسلّمةٌ إلى أهلِهِ إلا أن يصدّقوا ﴾ [النساء : ٩٢] .

وأيضاً ؛ فالأدلة على وجوب إقامة الحدود على السلطان من السنة ، والإجماع ظاهرة[١]، ولا نعلم مخالفاً في وجوب جزاء المحاربين ببعض ما ذكر الله في كتابه .

وإنما اختلفوا في الحدود:

هل يُخيّر الإمام بحسب المصلحة[٢]؟.

أو لكل جُرم جزاء محدود شرعاً[٣] ؟ كما هو مشهور .

فلا حاجة إلى الإطناب في وجوبِ الجزاء ، لكن نقول جزاء السابِّ القتلُ عيناً بما تقدم من الدلائل الكثيرة ، ولا يُخيَّر الإمام فيه بين القتل والقطع بالاتفاق وإذا كان جزاؤه القتل من هذه الحدود–وقد أُخِذَ قبل التوبة– وجب إقامة الحد عليه إذا كان من المحاربين بلا تردد.

فَلْنُبين المقدمة الأولى ، وهي أن هذا من المحاربين لله ورسوله الساعين في الأرض فساداً،وذلك من جوه:أحدها ما رويناه من حديث عبد الله بن صالح كاتب الليث[٤]،

---

١ –الأحكام السلطانية للماوردي (ص : ٢٢ – ٢٣) ، ولأبي يعلى (ص : ٣٥).

٢ –وهو قول مالك بن أنس ، وسعيد بن المسيب ، وعمر بن عبد العزيز ، ومجاهد ، والضحاك . انظر المدونة (٢٩٨/٦) ، مصنف بن أبي شيبة (١٠ / ١٤٥) ، مصنف عبد الرزاق (١٠ / ١٢٢) ،والبيهقي في سننه (٨ / ٢٨٤) ، والطبري (١٠ / ٢٦٢) .

٣–وبه قال الحسن البصري ، وعطاء ، وسعيد بن جبير ، والأوزاعي ، وأبي حنيفة ، والشافعي ، والثوري . انظر الناسخ والمنسوخ للنحاس (٢ / ٢٨٢ – ٢٩٠) ، مصنف عبد الرزاق (١٠ / ١٠٩) مصنف بن أبي شيبة (١٤٧/١٠)، وانظر أقوال الفقهاء في المسألة في : المدونة (٦ / ٢٩٨) ، الأحكام السلطانية للماوردي ص (٥٨) الأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص ٥٧) .

٤ –هو أبو صالح المصري ، عبد الله بن صالح بن محمد بن مسلم الجُهني ، كاتب الليث . قال فيه الحافظ في التقريب:" صدوق كثير الغلط ، ثَبتٌ في كتابه ، فيه غفلة" (ت : ٢٢٢ هـ) التقريب (ص : ٥١٥) .

حدثنا معاوية بن صالح [١] عن علي بن أبي طلحة[٢] عن ابن عباس ﷺ قال:قولـه: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا ﴾ [المائدة : ٣٣] .

قال: "كان قومٌ من أهل الكتاب بينهم وبين النبي ﷺ عهدٌ وميثاقٌ ، فنقضوا العهد، وأفسدوا في الأرض؛ فخيّر الله رسوله ﷺ إن شاء أن يقتل، وإن شاء أن يصلب، وإن شاء أن يقطع أيديهم وأرجلهم من خِلاف "[٣].

وأما النفي فهو أن يهرب في الأرض [٤] فإن جاء تائباً فدخل في الإسلام قُبِلَ منـه ، ولم يؤاخذ بما سلف منه، ثم قال في موضع آخر، وذكر هذه الآية:"من شهر السـلاح في قُـبّة[٥] الإسلام وأخاف السبيل، ثم ظُفِر به،وقُدِرَ عليه؛ فإمام المسلمين فيه بالخيـار؛ إن شاء قتله؛وإن شاء صلبه، وإن شاء قطع يده ورجله، ثم قال: ﴿ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ﴾ يخرجوا من دار الإسلام إلى دار الحرب، فإن تابوا من قبل أن تقدروا عليهم؛ فاعلموا أن الله غفـورٌ رحيمٌ "[٦].

وكـذلـك روى مـحـمـد بـن يـزيـد الـواسطـي [٧]

---

١ -معاوية بن صالح بن حُدير - بالمهملة والتصغير - الحضرمي ، قاضي الأندلس . قال فيه الحافظ في التقريـب (ص:٩٥٥)" صدوق له أوهام" ت (١٥٨).

٢ -سبقت ترجمته (ص/ ٢٧٤) ، قال فيه الحافظ:" صدوق قد يخطئ"، التقريب (ص : ٦٩٨) .

٣ -أخرجه الطبري في تفسيره (١٠ / ٢٤٣) ط شاكر برقم (١١٨٠٣)، وانظر الدُر المنثور (٣ / ٦٦) .

٤ - وهو قول أنس ، وابن عباس ﷺ ، والليث، وقيل: هو أن يطلب حتى يقدر عليه أو يهرب مـن دار الإسلام ، وقال آخرون معنى النفي: أن الإمام إذا قدر عليه؛ نفاه من بلدته إلى بلدة أخرى غيرهـا، وقـال آخرون: النفي هنا، هو الحبس. قال الطبري:" وأولى الأقوال في ذلك عندي بالصواب: في قول من قال: معـنى النفي من الأرض- في هذا الموضع- هو نفيه من بلد إلى بلد غيره، وحبسه في السجن في البلد الذي نفي إليـه، حتى تظهر توبته من فسوقه، ونزوعه عن معصية ربه، انظر تفسير الطبري (٦/٢١٦-٢١٨)، الجامع للقرطـبي (٦/١٥٣)، تفسير ابن كثير (٢/٥٢)، المغني لابن قدامة (١٢ / ٤٨٢) .

٥ -في الناسخ والمنسوخ، للنحّاس (٢ / ٢٨٧) (فقة الإسلام)) وأشار المحقق إلى أنه في بعض النسخ كما ذكـره الشيخ هنا: (قُبة).

٦ -أخرجه الطبري (١٠ / ٢٦٣ ، ٢٦٨) رقم (١١٨٥٠ ، ١١٨٥٧) ، وأخرجـه أبـو عُبيـد في الناسـخ والمنسوخ (١ / ٣٤٠) ، والنحاس في الناسخ والمنسوخ (٢ / ٢٨٧) .

٧ -هو محمد بن يزيد الكلاعي ، الواسطي . قال فيه الحافظ:" ثقة ثبت عابد" التقريب (ص/٩٠٩).

قال: فمرّ قومٌ من بني كنانة يريدون الإسلام بناسٍ من أسلم من قوم هلال بن عويمر، ولم يكن هلال يومئذٍ شاهداً ، فنهدوا[١] إليهم ، فقتلوهم وأخذوا أموالهم ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ ، فنزل عليه جبريل بالقصة فيهم ".

فقد ذكر أنها نزلت في قوم معاهدين ، ولكن من غير أهل الكتاب .

وروى عكرمة عن ابن عباس - وهو قول الحسن[٢]- أنها نزلت في المشركين[٣] ولعله أراد الذين نقضوا العهد كما قال هؤلاء ، فإن الكافر الأصلي لا ينطبق عليه حكم الآية.

والذي يحقق أن ناقض العهد بما يضر المسلمين داخلٌ في هذه الآية [٤] من الأثر ما قدمناه من حديث عمر بن الخطاب ﷺ أنه أُتي برجلٍ من أهل الذمة نخس بامرأةٍ من المسلمين بالشّام حتى وقعت فتجلّلها[٥] فأمر به عمر فقُتل وصُلب ، فكان أول مصلوب في الإسلام ، وقال : يا أيها الناس ، اتقوا الله في ذمة محمد ﷺ،ولا تظلموهم ، فمن فعل هذا: فلا ذمة له " ...

وقد قال أبو عبد الله، أحمد بن حنبل في مجوسي فجر بمسلمة : " يُقتل ، هذا قد نقض العهد . وكذلك إن كان من أهل الكتاب يقتل أيضاً ، قد صلب عمر رجلاً من اليهود فجر بمسلمة؛ هذا نقض العهد ".

قيل له : ترى عليه الصلب مع القتل ؟

---

١ -أي نهضوا " النهاية (٥/١٣٤) .

٢ -أخرجه الطبري (١٠ / ٢٤٤) و (١٠ / ٢٧٧) الأثر (١١٨٠٦ - ١١٨٠٧ و ١١٨٧٢) . وهو قول عطاء بن أبي رباح كما عند الطبري (١٠ / ٢٧٩) الأثر (١١٨٧٨) .

٣ -رواه النسائي في سننه كتاب تحريم الدم (٧ / ١٠١) عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس وأبو داود في الحدود ، باب ما جاء في المحاربة (رقم ٤٣٧٢) وفيه علي بن الحسين بن واقد، قال فيه الحافظ في التقريب :" يهم" (ص/ ٦٩٣) وقد حسّن إسناده في التلخيص (٤/ ٧٢)، وقال الألباني في الإرواء (٨/ ٩٣): إسناده جيد .

٤ -انظر فتح البيان (٣/١٠) ، والعبره (٧٢- ٧٣) كلاهما لصديق حسن خان .

٥ -أي علاها . والأثر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦/١١٥) رقم (١٠١٦٧- ١٠١٦٩) وفيه جابر الجعفي ضعيف ؛ كما في التقريب (ص٠ ١٩٢) ورواه أيضاً عن عوف بن مالك برقم (١٩٣٧٨)،وروى ابن أبي شيبة نحوه عن سويد بن غفلة أن عمر ... وكذا البيهقي (٩/٢٠١) ، وأبو يوسف في الخراج (ص ١٩٣) ، وأبو عبيد في الأموال (٤٨٥) .

قال :" إن ذهب رجلٌ إلى حديث عمر" ؛ كأنه لم يعب عليه[١].

فهؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ ؛ عمر، وأبو عبيدة، وعوف بن مالك[٢] ومن كان **في عصرهم من السابقين الأولين قد استحلوا قتل هذا، وصلبه،وبَيّن عمر أنا لم نعاهدهم** على مثل هذا الفساد، وأن العهد انتقض بذلك؛ فَعُلم أنهم تأوّلوا فيمن نقض العهد بمثل هذا ، أنه من محاربة الله، ورسوله، والسعي في الأرض فساداً، واستحلوا لذلك قتله، وصلبه، وإلاّ فالصلب مُثلَّة؛ لا يجوز إلاّ لمن ذكره الله في كتابه .

وقد قال آخرون-منهم ابن عمر، وأنس بن مالك (٣) ومجاهد، وسعد بن جبير، وعبد الرحمن بن جبير ، ومكحول ، وقتادة ، وغيرهم ﷺ :" أنها نزلت في العرنيين الذين ارتدوا عن الإسلام، وقتلوا راعي رسول الله ﷺ واستاقوا إبل رسول الله ﷺ وحديث العرنيين مشهورٌ ، ولا منافاة بين الحديثين ، فإن سبب النزول قد يتعدد مع كون اللفظ عاماً في مدلوله (٤) وكذلك كان عامة العلماء على أن الآية عامةٌ في المسلم والمرتد والناقض (٥) كما قال الأوزاعي في هذه الآية :"هذا حكمٌ حكمه الله في هذه الأمة على من حارب مقيماً على الإسلام أو مرتداً،وفمين حارب من أهل الذمة"(٦).

وقد جاءت آثارٌ صحيحةٌ عن علي(٧) وأبي موسى(٨) وأبي هريرة(٩)، وغيرهم - رضي الله عنهم - تقتضي أن حكم هذه الآية ثابتٌ فيمن حارب المسلمين بقطع الطريق

---

١ -أخرجه الخلال في أحكام أهل الملل (ص : ٢٦٦)

٢ -**وهو الراوي للأثر السابق عن عمر بقتل العلج الذي آذى المسلمة.**

٣ -أثر أنس ، وابن عمر أخرجه البخاري في الوضوء ، باب أبوال الإبل ٠٠٠ (رقم ٢٣٣) ومسلم في القسامة ، باب المرتدين والمحاربين (رقم ١٦٧٠) وهو مروي كذلك عن أبي هريرة ٠ عزاه في الدر المنثور (٢٧٨/٢) لعبد الرزاق ٠ورواه عن سعيد بن جبير عبد الرزاق في مصنفة (رقم ١٨٥٤٠)وابن جرير في تفسيره (١٠/ ٢٨٢) رقم (١١٨١٠)

٤ -انظر مقدمة التفسير للمؤلف (١٢/ ٣٤٠) ضمن مجموع الفتاوى.

٥ -انظر الحاوي (٣٥٢/١٣) ، المغني (٤٧٣/١٢)

٦ -تفسير الطبري (٢٨٢/١٠)، المحلى لابن حزم (٣٠٣/١١ - ٣٠٥)

٧ -تفسير الطبري (١٠/ ٢٨٢) ٠

٨ -تفسير الطبري (١٠/ ٢٨٤) ٠

٩- لم أجده ، وانظر المراجع في الرياستين (٣) .

ونحوه مقيماً على إسلامه؛ لهذا يستدل جمهور الفقهاء[٢] من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على حد قطع الطريق بهذه الآية

والمقصود هنا أن هذا الناقض للعهد، والمرتد عن الإسلام بما فيه الضرر؛ داخلٌ فيها كما ذكرنا دلائله عن الصحابة والتابعين، وإن كان يدخل فيها بعض من هو مقيم على الإسلام،وهذا السابُّ ناقض للعهد بما فيه ضررٌ المسلمين ، ومرتدٌ بما فيه ضررٌ على المسلمين ، فيدخل في الآية.

ومما يدل على أنه قد عُني بها ناقضوا العهد في الجملة أن النبي ﷺ نفى بني قينقاع[٣] والنضير[٤] لما نقضوا العهد إلى أرض الحرب، وقتل بني قريظة[٥] وبعض أهل خيبر[٦] لما نقضوا العهد ، والصحابة قتلوا وصلبوا بعض من فعل ما ينقض العهد من الأمور المضرة فحكم النبي ﷺ وخلفائه في أصناف ناقضي العهد كحكم الله في هذه الآية-مع صلاحه لأن يكون امتثالاً لأمر الله - فيها دليلٌ؛ على أنهم مرادون منها.

الوجه الثاني : أن ناقض العهد والمرتد المؤذي؛ لا ريب أنه محاربٌ لله ورسوله، فإن حقيقة نقض العهد محاربةُ المسلمين، ومحاربة المسلمين؛ محاربةٌ لله، ورسوله، وهو أولى بهذا الاسم من قاطع الطريق ونحوه؛ لأن ذلك مسلمٌ ، لكن لما حارب المسلمين على الدنيا؛ كان محارباً لله ورسوله؛ فالذي يحاربهم على الدِّيْن أولى أن يكون محارباً لله، ورسوله ، ثم لا يخلو إما أن لا يكون محارباً لله ورسوله حتى يقاتلهم ويمتنع عنهم ، أو يكون محارباً إذا

---

٢ -انظر البحر الرائق (٥/٣)، الأم (٤/٢٢٢)، المُغْني، لابن قُدَامة(٩/١٢٤).

٣ -أخرجه عبد الرزاق (٦/٥٤-٥٥) رقم (٩٩٨٨) ، والبيهقي في الجزية ، باب لا يسكن أرض الحجاز مشرك (٩/٢٠٨).

٤ -المرجعان السابقان.

٥ - أخرجه الترمذي في الجهاد رقم (١٦٤٢) وأبو عبيد في الأموال (٢٤٨) من حديث جابر بن عبد الله . وانظر الروض الأنف (٦ / ٢٩٠) ، البداية والنهاية (٤ / ١٢٤) زاد المعاد (٣ / ١٣٥).

٦ -رواه أبو داود في الخراج والإمارة والفيء ، باب ما جاء في حكم أرض خيبر رقم (٣٠٠٦) عن حماد بن سلمة ، عن عبيد الله قال : أحسبه عن نافع، وسكت عنه، وكذا المنذري في تهذيب السنن (رقم ٢٨٨٦)،وانظر فتح الباري (٥ / ٣٢٩) ط/السلفية، الروض الأنف (٦/ ٥١٠) ، البداية والنهاية (٤ / ١٩٩) .

فعل ما يضرهم مما فيه نقض العهد وإن لم يقاتلهم ، والأول لا يصح ، لما قدمناه من أن هذا نقض العهد وصار من المحاربين ، ولأن أبا بكرٍ الصديق ﷺ قال :" أيُّما معاهدٍ تعاطى سبَّ الأنبياء فهو محاربٌ غادرٌ " [١]

وعمر وسائر الصحابة قد حعلوا الذمي الذي تحلل المسلمة بعد أن نخس بها الدابة محارباً بمجرد ذلك حتى حكموا فيه بالقتل، والصلب [٢] ، فعلم أنه لا يشترط في المحاربة المقاتلة ، بل كل ما نقض العهد عندهم من الأقوال والأفعال المضرة فهو محاربةٌ داخلةٌ في هذه الآية .

فإن قيل : فيلزم من هذا أن يكون كلٌّ من نقض العهد بما فيه ضررٌ يقتلُ إذا أسلم بعد القدرة عليه .

قيل : وكذلك نقول ، وعليه يدلُّ ما ذكرناه في سبب نزولها[٣]، فإنها إذا نزلت فيمن نقض العهد بالفساد ، وقيل فيها : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ ﴾ علم أن التائب بعد القدرة مبقيٌ على حكم الآية .

الوجه الثالث : أن كل ناقض للعهد فقد حارب الله ورسوله ولولا ذلك لم يجز قتله ،ثم لا يخلو إما أن يقتصر على نقض العهد – بأن يلحق بدار الحرب – أو يضم إلى ذلك فساداً ، فإن كان الأول فقد حارب الله، ورسوله فقط ، فهذا لم يدخل في الآية ، وإن كان الثاني فقد حارب وسعى في الأرض فساداً مثل أن يقتل مسلماً ، أو يقطع الطريق على المسلمين ، أو يغصب مسلمة على نفسها، أو يظهر الطعن في كتاب اللهِ ورسوله ودينه ، أو يفتن مسلماً عن دينه، فإن هذا قد حارب الله ورسوله بنقضه العهد، وسعى في الأرض فساداً بفعلهِ ما يفسد على المسلمين إما دينهم أو دنياهم،**وهذا قد دخل في الآية**؛ فيجبُ أن يُقتل، أو يُصلب، أو يُنفى من الأرض حتى يُلحق بأرض الحرب إن لم يُقْدر عليه

---

١ –عزاه ابن تيمية في الصارم (٢ / ٣٧٩) إلى سيف بن عمر التميمي في كتاب الردّة والفتوح ، عن شيوخه ، وسيف هذا (ضعيف) كما في التقريب لابن حجر (٤٢٨) ، وانظر تاريخ الطبري (١ / ٣٤١) .

٢ –سبق تخريجه ص (٧٦١) .

٣ –سبق ذِكْره ص (٧٥٩) .

أو تُقطع يده ورجله إن كان قد قَطَع الطُرُق وأخذ المال،ولا يَسقط عنه ذلك إلا أن يتوب من قبل أن يُقْدَر عليه ، وهو المطلوب .

الوجه الرابع : أن هذا الساب محاربٌ لله، ورسوله،وساعٍ في الأرض فساداً فيدخل في الآية ، وذلك لأنه عدوٌ لله ولرسوله ، ومن عادى الله ورسوله فقد حارب الله ورسوله ، وذلك لأن النبي ﷺ قال للذي يسبه ((**مَنْ يَكْفِينِي عَدُوِّي**))[1] . . . .

وإذا ثبت أن هذا الساب محاربٌ لله ورسولهِ فهو أيضا ساعٍ في الأرض فسلداً ، لأن فساد الدنيا نوعان : فساد الدنيا من الدماء والأموال والفروج ، وفساد الدِّيْن ، والذي يسبُّ الرسول ﷺويقع في عرضهِ يسعى ليفسد على الناس دينهم ، ثم بواسطة ذلك يفسد عليهم دنياهم، وسواءٌ فرضنا أنه أفسد أو لم يُفسد لأنه سبحانه وتعالى إنما قال : ﴿ **وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً** ﴾ قيل : إنه نَصْبٌ على المفعول له ، أي : ويسعون في الأرض للفساد[2]؛كما قال : ﴿ **وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ** ﴾ .

والسعي؛ هو العمل، والفعل[3]، فمن سعى ليفسد أمر الدِّيْن؛ فقد سعى في الأرض فساداً وإن خاب سعيه ، وقيل : إنه نصبٌ على المصدر[4]، أو على الحال ، تقديره؛سعى في الأرضِ مفسداً كقوله : ﴿ **وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ** ﴾ [البقرة : ٦٠] أو كما يقال : جلس قعوداً ، وهذا يقال لكّل من عمل عملاً يوجب الفساد،وإن لم يُؤثّر لعدم قبول الناس له وتمكينهم إياه بمنزلة قاطع الطريق إذا لم يقتل أحداً و لم يأخذ مالاً ، على هذا العمل لا يخلو من فسادٍ في النفوس قطٌ إذا لم يقم عليه الحدُّ .

---

١ -ولفظه؛ أن النبي ﷺ سَبَّه رجلٌ من المشركين!. فقال : ((**من يكفيني عدوي ؟**)) **فقال الزبير : أنا . فبارزه الزبير فقتله؛ فأعطاه النبي ﷺ سلبه**)) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥ / ٢٣٧) رقم (٩٤٧٧) و (٩٧٠٤) وهو مرسل من مكحول ، وفي إسناده مجهول،وانظر المحلى لابن حزم (١١ / ٤١٣).

٢ -البحر المحيط (٤ / ٣٩) ، التحرير والتنوير (٦ / ١٨٢) ، لسان العرب (٣ / ٣٣٥) مادة [فَسَدَ].

٣ -وبهذا فسَّرَه الإمام مالك ، انظر الموطأ (١ / ١٠٧) كتاب الجمعة ، باب ما جاء في السعي يوم الجمعة .

٤ - انظر غريب القرآن لابن الأنباري (١ / ٢٩٠) .

وأيضاً ، فإنه لا ريب أن الطعن في الدِّيْن وتقبيح حال الرسول في أعين الناس وتنفيرهم عنه من أعظم الفساد ، كما أن الدعاء إلى تعزيره وتوقيره من أعظم الصلاح ، والفساد ضد الصلاح،فكما أن كل قولٍ أو عملٍ يحبه الله فهو من الصلاح ، فكل قولٍ أو عملٍ يبغضه الله فهو من الفساد ، قال سبحانه وتعالى : ﴿ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ﴾ [الأعراف:٥٦] يعني الكفر والمعصية بعد الإيمان والطاعة (١) ولكن الفساد

نوعان:لازمٌ وهو مصدرُ فَسَد يَفْسُد فَسَاداً، وهو اسم مصدر أفْسَد يُفْسِدُ إفساداً (٢) كما قال تعالى : ﴿ سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ ﴾ [البقرة:٢٠٥] ، وهذا هو المراد هنا ، لأنه قال : ﴿ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا ﴾ [المائدة:٣٣] وهذا إنما يقال لمن أفسد غيره ، لأنه لو كان الفساد في نفسه فقط لم يقل سعى في الأرض فساداً وإنما يقال في الأرض لما انفصل عن الإنسان ، كما قال – سبحانه وتعالى:﴿ مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ ﴾ [الحديد/٢٢]، وقال تعالى : ﴿ سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ ﴾ [فصلت :٥٣]،وقال تعالى : ﴿ وَفِي الْأَرْضِ آيَاتٌ لِلْمُوقِنِينَ وَفِي أَنْفُسِكُمْ ﴾ [الذاريات : ٢١] .

وأيضاً، فإن الساب ونحوه انتهك حرمة الرسول وغضّ قَدْرَه، وآذى الله ورسوله وعباده المؤمنين، وجَرَّأ النفوسَ الكافرة والمنافقة على اصطلام (٣) أمر الإسلام، وطلب إذلال النفوس المؤمنة وإزالة عزّ الدِّيْن، وإسفال كلمة الله،وهذا من أبلغ السعي فساداً، ويؤيد ذلك أن عامة ما ذُكر في القرآن من السعي في الأرضِ فساداً والإفساد في الأرض؛ فإنه قد عُني به إفساد الدِّيْن، فثبت أن هذا السابَّ محاربٌ لله، ورسوله، ساعٍ في الأرضِ فساداً؛ فيدخل في الآية .

---

١ – انظر زاد المسير (٣ / ٢١٥ – ٢١٦) ، معالم التنزيل للبغوي (٣ / ٢٣٨).

٢ –ينظر تهذيب اللغة (١٢ / ٣٦٩ – ٣٧٠) ، لسان العرب (٣ / ٣٣٥ – ٣٣٦) . القاموس المحيط (ص:٣٩١) . [مادة فسد] .

٣ –الإصطلام: الاستئصال . انظر القاموس المحيط (ص : ١٤٥٨) .

الوجه الخامس [١] أن المحاربة نوعان؛ محاربةٌ باليد ومحاربةٌ باللسان، والمحاربة باللسان في باب الدِّيْن قد تكون أنكى من المحاربة باليدِ كما تقدم تقريره في المسألة الأولى [٢]؛ ولذلك كان النبي ﷺ يقتل من كان يحاربه باللسان مع استبقائه بعض من حاربه باليد[٣]، خصوصاً محاربةَ الرسول ﷺ بعد موته، فإنها إنما تكون باللسان، وكذلك الإفساد قد يكون باليد، وقد يكون باللسان، وما يفسده اللسان من الأدْيان أضعاف ما تفسده اليد ، كما أن ما يصلحه اللسان من الأديان أضعاف ما تصلحه اليد، فثبت أن محاربة الله ورسوله باللسان أشدُّ، والسعي في الأرض لفساد الدِّيْن باللسان أوكد، فهذا الساب لله ولرسوله أولى باسم المحارب المفسد من قاطع الطريق .

الوجه السادس[٤]: أن المحاربة خلافُ المسالمة ، والمسالمة[٥]: أن يَسْلم كل من المتسالمين من أذى الآخر؛فمن لم تَسْلم من يده، أو لسانه؛ فليس بمسالم لك؛بل هو محلوبٌ ومعلومٌ أن محاربة الله ورسوله هي المغالبة على خلاف ما أمر الله ورسوله ، إذ المحاربةُ لذات الله، ورسوله؛ محالٌ، فمن سبَّ الله، ورسوله؛ لم يسالم الله، ورسوله؛ لأن الرسول لم يَسْلَم منه، بل طعنه في رسول الله؛ مغالبةٌ لله، ورسوله على خلاف ما أمر الله به علىلسان رسوله ، وقد أفسد في الأرض كما تقدم ، فيدخل في الآية .

وقد تقدم في المسألة الأولى[٦] أن هذا الساب محادٌ لله ورسوله مشاقٌ لله تعالى ورسوله،وكلُّ من شاق الله ورسوله فقد حارب الله ورسوله؛ لأن المحاربة والمشاقة سواءٌ فإن الحرب هو الشقُّ[٧]؛ ومنه سمي المحارب محارباً وأما كونه مفسداً في الأرض فظاهرٌ.

---

١ -في المطبوع المحقق!(الوجه الرابع)!؛والموافق للترتيب؛ ما أثبته، وهو كذلك في طبعة المكتب الإسلامي.

٢ -ينظر الصارم المسلول (٢ / ٣٨٨) .

٣ -انظر(ص/ ٦٤٦) من البحث.

٤ -في المطبوع المحقق!(الوجه الخامس)!؛والموافق للترتيب؛ ما أثبته، وهو كذلك في طبعة المكتب الإسلامي

٥-من السِّلْم؛وهو الصلح، والتسالم؛ التصالح، والمسالمة؛ المصالحة. وقيل : السَّلَم؛ الصلح، والسِّلْم؛ الإسلام. انظر أنيس الفقهاء(ص/٩٦)، فتح الباري (٦ / ٣١٨) .

٦ -ينظر الصارم المسلول (١ / ٣٨٨)

٧ -انظر لسان العرب (١ / ٣٠٢ - ٣٠٣) .

واعلم أن كل ما دل على أن السب نقضٌ للعهد؛ فقد دل على أنه محاربة لله، ورسوله؛ لأن حقيقة نقض العهد أن يعود الذمي محارباً ، فلو لم يكن بالسب يعود محارباً لما كان ناقضاً للعهد،وقد قدمنا من الكلام مالا يليق إعادته؛ لما فيه من الإطالة؛ فليراجع ما مضى في هذا الموضوع .

يبقى أنه سعى في الأرض فساداً ، وهذا أوضح من أن يحتاج إلى دليلٍ؛ فإن إظهار كلمة الكفر، والطعن في المرسلين، والقدح في كتاب الله، ودينه، ورسله وكل سببٍ بينه وبين خلقه لا يكون أشدّ منه فساداً ، وعامة الآي في كتاب الله التي تنهى عن الإفساد في الأرض ، فإن من أكثر المراد بها الطعن في الأنبياء ، كقوله سبحانه عن المنافقين الذين يخادعون الله والذين آمنوا وما يخدعون إلا أنفسهم : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴾ [البقرة : ٥٦] ، قال تعالى ﴿ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ ﴾ [البقرة : ١٢] ، وإنما كان إفسادُهم نفاقهم وكفرَهم ، وقوله : ﴿ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ﴾ [الأعراف : ٥٦]،وقوله سبحانه ﴿ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ ﴾ [البقرة : ٢٠٥]،وقوله سبحانه:﴿ وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ ﴾ [الأعراف : ١٤٢] **وإذا كان هذا محارباً لله ورسوله ساعياً في الأرض فساداً تناولته الآية وشملته .**

ومما يقرر الدلالة من الآية أن الناس فيها قسمان : منهم من يجعلها مخصوصة بالكفار من مرتد وناقض عهدٍ ونحوها[٢] ومنهم من يجعلها عامة في المسلم المقيم على إسلامه وفي

٢- وبه قال الحسن ، وعطاء ، وعروة ابن الزبير ، وهو مروي عن ابن عباس كما عند أبي داود في الحدود ، باب ما جاء في المحاربة (رقم / ٤٣٧٢) ، والنسائي في تحريم الدم ، باب تأويل قول الله عز وجل ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ﴾ الآية. وأخرج قول الحسن وعطاء الطبري في تفسيره (١٠ / ٢٤٤ و ٢٧٧) رقم (١١٨٠٦ و ١١٨٠٧ و ١١٨٧٨)،واخرج أثر عروة النحاس في الناسخ والمنسوخ (٢ / ٢٧٩) وكذا الطبري في تفسيره (١٠ / ٢٨٥) . وخصها ابن عمر في المرتد كما عند البيهقي في الكبرى في كتاب السرقة ، باب قُطّاع الطريق (٨ / ٢٨٢) .

غيره[١]، ولا أعلم أحداً خصها بالمسلم المقيم على إسلامه ، فتخصيصها به خلاف الإجماع[٢]، ثم الذين قالوا إنها عامةٌ قال كثيرٌ منهم قتادة وغيره : قوله : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ ﴾؛" هذا لأهل الشرك خاصةً ، فمن أصاب من المشركين شيئاً من المسلمين ، وهو لهم حربٌ ، فأخذ مالاً أو أصاب دماً ثم تاب من قبل أن يقدر عليه أهدر عنه ما مضى"[٣] لكن المسلم المقيم على إسلامه

محاربته إنما هي باليد ؛ لأن لسانه موافقٌ مسالم للمسلمين غير محاربٍ . أما المرتد والناقض للعهد،فمحاربتهُ باليد تارةً ، وباللسان أخرى ، ومن زعم أن اللسان لا تقع به محاربةٌ فالأدلة المتقدمة في أول المسألة – مع ما ذكرناه هنا – تدل على أنهُ محاربةٌ على أن الكلام في هذا المقام إنما هو بعد أن تقرر أن السبَّ محاربةٌ ونقضٌ للعهد .

واعلم أن هذه الآية آيةٌ جامعةٌ لأنواعٍ من المفسدين،والدلالة منها ظاهرةٌ قويةٌ لمن تأملها، لا أعلم شيئاً يدفعها))[٤]. .

المسألة الثانية/ عموم آية الحرابة لشاتم الرسول ﷺ ؛ ولو لم يكن ممتنعاً

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– : ((فإن قيل: مما يدل على المحاربة هنا باليد فقط أنه قال : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ ﴾ [المائدة : ٣٤] إنما يكون هذا فيمن يكون ممتنعاً ، والشاتم ليس ممتنعاً[٥]).

قيل : الجواب من وجوه؛ **أحدها** : أن المستثنى إذا كان ممتنعاً لم يلزم أن يكون المستبقى ممتنعاً ، لجواز أن تكون الآية تعمُّ كل محاربٍ بيدٍ أو لسان ، ثم استثنى منهم الممتنع إذا تاب قبل القدرة ، فيبقى المقدور عليه مطلقاً ، إذا تاب بعد القدرة .

١–انظر أحكام القرآن للجصاص (٢ / ٤٠٨)، الناسخ والمنسوخ للنحاس (٢ / ٢٨٢). فتح الباري(٨ / ٢٧٢)، وهو قول الجمهور، انظر الحاوي للماوردي (١٣ / ٣٥٢ – ٣٥٣) ، المغني (١٢ / ٤٧٣ – ٤٧٤) وشرح الزركشي (٦ / ٣٦٣) ففيه توجيه نفيس للأقوال

٢–انظر بالمدونة (٦ / ٢٩٨) ، الأم (٦ / ١٥٢) ، المغني (١٢ / ٤٧٣ – ٤٧٤) ، المحلى (١١ / ٣٠٥) .

٣– رواه عبد الرزاق في مصنفه (١٠ / ١٠٧) رقم (١٨٥٤٢) .

٤ – الصارم المسلول(٢/ ٠٠).

٥ – ومَفَاد الاعتراض والإشكال أن الآية في المحاربة . والمحاربة في الآية إنما هي باليد ، بدليل تقييد الجزاء بالقدرة ، مما يدل على الامتناع ، والشاتم للرسول ، ونحوه ليس ممتنعاً بل هو مقدور عليه ، مما يدل على أن الآية لا تَعمُّه

الثاني : أن كلَّ من جاء تائباً قبل أخذه فقد تاب قبل القدرة عليه ؛ سُئل عطاء عن الرجل يجيء بالسرقة تائباً ، قال:" ليس عليه قطعٌ ، وقرأ : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ ﴾ [المائدة : ٣٤][1] وكلُّ من لم يؤخذ فهو ممتنعٌ ، لاسيما إذا لم يؤخذ و لم تقم عليه حجةٌ ، وذلك لأن الرجل وإن كان مقيماً فيمكنه الاستخفاء والهرب كما يمكن المُصْحِر [2] فليس كل من فعل جرماً كان مقدوراً عليه ، بل يكون طلب المُصْحِر أسهل من طلب المقيم ، إذا كان لا يواريه في الصحراء خَمَرٌ [3] ولا غيابةٌ [4]، بخلاف المقيم في المِصر ، وقد يكون المقيم له من يمنعه من إقامة الحد عليه ، فكلُّ من تاب قبل أن يؤخذ ويُرْفع إلى السلطان فقد تاب قبل القدرة عليه .

وأيضاً ، فإذا تاب قبل أن يُعلم به ويثبت الحدُّ عليه ، فإن جاء بنفسه فقد تاب قبل القدرة عليه ؛ لأن قيام البينة – وهو في أيدينا – قدرةٌ عليه ، فإذا تاب قبل هذين فقد تاب قبل القدرة قطعاً.

الثالث : أن المحارب باللسان كالمحارب باليد قد يكون ممتنعاً ، وقد يكون المحاربُ باليد مستضعفاً بين قومٍ كثيرين ، وكما أن الذي يخاطر بنفسه بقتال قوم كثيرين قليلٌ فكذلك الذي يُظهر الشتم ونحوه من الضرر بين قوم كثيرين قليل . وكما أن القاطع بسيفه إنما يخرج على من يستضعفه ، فكذلك الساب ونحوه إنما يفعل ذلك في الغالب مستخفياً مع من لا يتمكن من أخذه ورفعه إلى السلطان والشهادة عليه .

ومما يقرر الدلالة الاستدلال بالآية من وجهين آخرين؛ **أحدهما** : أنها قد نزلت في قومٍ ممن كفر [5] وحارب بعد سلمه باتفاق الناس ، فيما علمناه.

---

١ –أخرجه الطبري (١٠ / ٢٨٤) رقم (١١٨٩٠) .وعطاء؛ هو ابن أبي رباح، انظر(ص ٦٠) من البحث.

٢ – المُصْحِر : المقيم في الصحراء ، يُقال : أصحر الرجل إذا نزل الصحراء ، وقيل : أصحر الرجل ؛ إذا أفضى إلى الصحراء التي لا خمر بها فانكشف ، وأصحروا : برزوا في الصحراء . انظر لسان العرب (٤ / ٤٤٣) ، القاموس المحيط (ص : ٥٤٢) مادة [صحر].

٣– الخَمَر : ما داراك من شجر ، وغيره . انظر القاموس (٤٩٥) مادة [خمر]

٤ –قال في القاموس(ص/١٥٦): " وغيابه كل شيء؛ ما سترك منه ، ومنه ﴿ غَيَابَتِ الْجُبِّ ﴾ [يوسف/١٠]."

٥ –وهم العرنيون، كما سبق (ص/١٦٢).

وإن كانت نزلت أيضاً فيمن حارب وهو مقيمٌ على إسلامه[١] فالذميُ إذا حاربَ- إما بأن يقطع الطريق على المسلمين، أو يستكره مسلمةً على نفسها، ونحو ذلك - يصير به محارباً ، وعلى هذا إذا تاب بعد القدرة عليه لم يسقط عنه القتل الواجب عليه ، وإن كان هذا قد اختلف فيه، فإن العمدة على الحجة[٢]، فالسابُّ للرسول أولى، ولا يجوز أن يخص بمن قاتل لأخذ المال، فإن الصحابة جعلوه محارباً بدون ذلك وكذلك سبب النزول الذي ذكرناه[٣] ليس فيه أنهم قتلوا أحداً لأخذ مالٍ، ولو كانوا قتلوا أحداً لم يسقط القود عن قاتله إذا تاب قبل القدرة، وكان قد قتله وله عهدٌ ، كما لو قتله وهو مسلمٌ .

وأيضاً ، فقطع الطرق إما أن يكون نقضاً للعهد ، أو يقام عليه ما يقام على المسلم مع بقاء العهد ، فإن كان الأول فلا فرق بين قطع الطريق وغيره من الأمور التي تضر المسلمين، وحينئذ فمن نقض العهد بها لم يسقط حده - وهو القتل - إذا تاب بعد القدرة، وإن كان الثاني لم ينتقض عهد الذمي بقطع الطريق، وقد تقدم الدليل على فساده، ثم إن الكلام هنا إنما هو تفريع عليه؛ فلا يصحُّ المنع بعد التسليم .

الثاني: أن الله سبحانه فرق بين التوبة قبل القدرة وبعدها؛ لأن الحدود إذا ارتفعت إلى السلطان؛ وجبت و لم يمكن العفو عنها ولا الشفاعة؛ فيها بخلاف ما قبل الرفع[١].

وأن التوبة قبل القدرة عليه توبة اختيارٍ، والتوبة بعد القدرة توبة إكراه واضطرار، بمنزلةِ توبةِ فرعون حين أدركه الغرقُ[٢]، وتوبةُ الأمم المكذبة لما جاءها البأس[٣]، و توبة من حضره الموت فقال : إني تبتُ الآن [٤]، فلم يعلم صحتها حتى يسقط الحدُّ الواجبُ .

---

١ -سبق عن علي، وأبي هريرة، وأبي موسى ﷺ ، ص (٧٦٢) .

٢ -والحجة مَع مَنْ منع سقوط الحد لتوبته بعد القدرة عليه ، إذ هو خلاف نص الآية الكريمة كما نبه الشيخ قريباً، وسيذكره في الوجه الثاني هنا، وهذا هو مذهب جمهور العلماء، انظر الحاوي للماوردي (١٣ / ٦٨) ، المغني (١٢ / ٤٨٣ - ٤٨٤) وقد نقل ابن القيم الاتفاق على ذلك في أعلام الموقعين (١٤٢/٣)، وينظر الحدود والتعزيرات عند ابن القيم للعلامة الشيخ/ بكر أبو زيد(ص/٧٢) .

٣ -سبق ص:(٧٦١-٧٦٢).

ولأن قبول التوبة بعد القدرة لو أسقطت الحد لتعطلت الحدود وانبثق سدُّ الفساد ؛ فإن كل مفسد يتمكن إذا أخذ أن يتوب ، بخلاف التوبة قبل القدرة ، فإنها تقطع دابر الشر من غير فساد ، فهذه معانٍ مناسبةٌ قد شهدها الشارع بالاعتبار في غير هذا الأصل ، فتكون أوصافاً مؤثرةً أو ملائمة فيعلل الحكم بها ، وهي بعينها موجودةٌ في الساب ، فيجب أن لا يسقط القتل عنه بالتوبة بعد الأخذ ، لأن إسلامه توبة منه ، وكذلك توبة كل كافر ، قال سبحانه ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ ﴾ [التوبة: ٥ و ١١] في موضعين ، والحد قد وجب بالرفع ، وهذه توبة إكراه واضطرار ، وفي قبولها تعطيل للحد))[٥].

قلت : وقد أشار مفسروا آيات الأحكام لقطّاع الطريق [٦]، والمحاربون عند هذه الآية ، وأما هذا التفصيل، والتقسيم، والاستدلال بها على تحتم قتل الذمي الناقض لعهده ، فهو مما لم أره عند أحد منهم، والله أعلم .

الآية الثانية/ قوله سبحانه :

﴿ وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ ﴾ [التوبة/١٢]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– :

---

١ – روى البيهقي، باب ما يكون حرز أو ما لا،(١٦٦/٨): عن عبد الله بن صفوان: قال:" كان صفوان بن أمية رجلاً من الطلقاء، فأتى النبي ﷺ فأناخ راحلته، ووضع رداءه عليها، ثم تنحى يقضي الحاجة، فجاء رجل فسرق رداءه، فأخذ، فأتى به رسول الله ﷺ فأمر به أن يقطع فقال : يا رسول الله، تقطعه في ردائي ، أنا أهبه له. فقال:" هلا قبل أن تأتيني به". وأخرجه ابن ماجة (رقم/٢٥٩٥) بسند صحيح . انظر لبعض طرقه (١١/ ١٦٠).

٢ – قال تعالى: ﴿ وَجَاوَزْنَا بِبَنِي إِسْرَائِيلَ الْبَحْرَ فَأَتْبَعَهُمْ فِرْعَوْنُ وَجُنُودُهُ بَغْيًا وَعَدْوًا حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْغَرَقُ قَالَ آمَنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي آمَنَتْ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾ [يونس : ٩٠]

٣ –قال تعالى: ﴿ فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَحْدَهُ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ ﴾ [غافر : ٨٤] .

٤ – قال تعالى: ﴿ وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ [النساء : ١٨] .

٥ –الصارم المسلول (٣ / ٧٠٩ – ٧٤٥) .

٦ –انظر أحكام القرآن للبيهقي (٩٥/٢)، للجصاص (٥٣/٤)ط.قمحاوي، أحكام القرآن لإلكيا الهرّاسي (٢/ ١٢٣) ، أحكام القرآن لابن العربي (٤٣٢/٢) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(١٤٨/٦) .

« وقد قرأ ابن عامر[١]، والحسن[٢]، وعطاء[٣]، والضحاك[٤]، والأصمعي[٥]، وغيرهم عن أبي عَمرٍو[٦] ﴿لَا أَيْمَانَ لَهُمْ﴾ بكسر الهمزة[٧] وهي قراءةٌ مشهورةٌ .

وهذه الآية تدلُّ على أنه لا يعصم دم الطاعن إيمانٌ، ولا يمينٌ ثانيةٌ .

أما على قراءة الأكثرين ، فإن قوله : ﴿لَا أَيْمَانَ لَهُمْ﴾ أي؛ لا وفاء بالأيمان ، ومعلومٌ أنه إنما أراد لا وفاء في المستقبل بيمينٍ أخرى ، إذ عدم اليمين في الماضي قد تحقق بقوله ﴿وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ﴾ فأفاد هذا أن الناكث الطاعن إمامٌ في الكفر لا يعقد له عهد ثانٍ أبداً .

وأما على قراءة ابن عامرٍ فقد عُلِمَ أن الإمام في الكفر ليس له إيمانٌ، ولم يخرج هذا مخرج التعليل لقتالهم ، لأن قوله تعالى:﴿فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ﴾ أبلغ في انتفاء الإيمان عنهم من قوله تعالى:﴿لَا إِيمَانَ لَهُمْ﴾ وأدل على علة الحكم ، ولكن يشبه – والله أعلم – أن يكون المقصود أن الناكث الطاعن إمامٌ في الكفر لا يوثق بما يظهره من الإيمان ، كما لم يوثق بما كان عقده من الأيْمان ، لأن قوله تعالى : ﴿لَا إِيمَانَ﴾ نكرةٌ منفيةٌ بلا التي تنفي الجنس فتقتضي نفي الإيمان عنهم مطلقاً فثبت أن الناكث لهُ من هؤلاء فإنه يجب قتله وإن أظهر الإيمانَ .

---

١ –هو عبد الله بن عامر بن يزيد إمام، مقرئ، ثقة، أحد الأعلام الكبار، قرأ القرآن على أبي الدرداء ﷺ،ت(١١٨)، انظر سير أعلام النبلاء (١٩٢/٥).

٢ – هو الحسن البصري، إمامٌ مشهور، [illegible].

٣ –عطاء بن أبي رباح، انظر ترجمته (ص/١٦٧) من البحث.

٤ –الضحاك بن مزاحم ، انظر ترجمته(ص/٧٦٠) من البحث.

٥ –هو عبد الملك بن قريب الأصمعي،ا نظر ترجمته (ص/٦٥٣) من البحث.

٦ –أبو عمرو بن العلاء التميمي، قال الذهبي:" شيخ القرَّاء، والعربية، اشتهر بالفصاحة، والصدق، وسعة العلم"، أحد القراء السبعة، توفي (١٥٤)، انظر سير أعلام النبلاء (٤٠٧/٦).

٧ – جمهور القراء على فتح الهمزة في (أيمانهم) بمعنى لا عهد لهم، ويكون المعنى على قراءة أبي عمرو بن العلاء أحد وجهين: أنه وصف لهم بالكفر، ونفي الإيمان. والثاني: لا أمان لهم ؛تقول: آمنته، إيماناً، والمعنى: فقد بطل أمانكم لهم بنقضهم، أو لا تؤمنوهم. انظر تفسير الطبري (٨٩/١٠)، تفسير القرطبي (٨٥/٨)، زاد المسير (٤٠٤/٣).

يؤيد ذلك أن كل كافرٍ فإنه لا إيمان له في حال الكفر ، فكيف بأئمة الكفر ؟ فتخصيص هؤلاء بسلْب الإيمان عنهم لابد أن يكون له موجبٌ، ولا موجب له إلا نفيه مطلقاً عنهم. والمعنى : أن هؤلاء لا يرتجي إيمانهم فلا يُستْبَقون ، وأنهم لو أظهروا إيماناً لم يكن صحيحاً، وهذا كما قال النبي ﷺ : ((**اقْتُلُوْا شيوخ المشركين، واستبقوا شرخهم**))[1]؛ لأن الشيخ؛ قد عسا[2] في الكفر .

وكما قال أبو بكر الصديق ﷺ في وصيته لأمراء الأجناد شرحبيل بن حسنه، ويزيد بن أبي سفيان ، وعمرو بن العاص : ((وستَلقون أقواماً محوَّقةً [3] رُؤُوْسُهم فاضربوا مَعَاقدَ الشيطان مِنْهَا بالسيُوفِ ، فلأن أُقتلَ رجلاً مِنهُمْ أحبُ إليَّ من أن أقتُلَ سبعينَ من غيرهم،وذلك بأنَّ الله تعالى قال : ﴿ **قَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ** ﴾ والله أصْدَق القائليْنَ))[4] .

فإنه لا يكاد يعلم أحدٌ من الناقضين للعهود الطاعنين في الدِّيْن أئمة الكفر حسن إسلامه ، بخلاف من لم ينقض العهد ، أو نقضه ولم يطعن في الدِّيْن ، أو طعن ولم ينقض عهداً فإن هؤلاء قد يكون لهم إيمانٌ .

يبين ذلك أنه قال : ﴿ **لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ** ﴾ أي عن النقض كما سنقرره ، وإنما يحصل الانتهاء إذا قُوتلت الفئة الممتنعة حتى تُغلب أو أُخذ الواحد الذي ليس بممتنع فقُتل ؛ لأنه متى استحمي بعد القدرة ؛ طمع أمثاله في الحياة فلا ينتهون؛ مما يُوضح ذلك أن هذه الآية قد قيل: أنها نزلت في اليهود الذين كانوا قد غَدروا برسول الله ﷺ ونكثوا ما كانوا أعطوا

---

١ - رواه أبو داوود في الجهاد ، بابٌ في قتل النساء (رقم/٢٦٧٠)، والترمذي في السير ، باب ما جاء في النزول على الحكم (رقم ، ١٦٣) وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب ، وأخرجه أحمد في المسند(٥/١٢-٢٠) ، والبيهقي في الكبرى (٩/٩٢) والحديث فيه ضعف،وألمح ابن حزم لضعفه، انظر المحلّى (٧/٢٩٨)، التلخيص الحبير (٤/١٠٣)، وقوله (استبقوا شرخهم) أي صغارهم الذين لم يُدْركوا انظر النهاية (٢/ ٤٥٦).

٢ -عسا الشيخ : كَبر انظر اللسان (١٥/٥٤)، القاموس (ص: ١٦٩٠)-مادة عسا-.

٣ -محوقة : من (الْحوْق) ، وهو : الكنس ، لأنهم حلقوا وسط رؤوسهم ويجوز أن يكون من (الحُوق) وهو الإطار المحيط بالشيء المستدير حوله . هكذا فسره في النهاية (٢ / ٤٦٢) .

٤ - رواه البيهقي في سننه (٩/٨٥) عن عبد الرحمن بن جبير ﷺ ، وعبد الرزاق في مصنفه (٥ / ١٩٩ - ٢٠٠) برقم (٩٣٧٥) .

من العهود والأيمانِ على أن لا يعينوا عليه أعداءهُ من المشركين وهمّوا بمعاونة الكفّار والمنافقين على إخراج النبيﷺ من المدينة،فأخبر أنهم بدأوا بالغدر ونكثْ العهد فأمر بقتالهم [١]، ذكر ذلك القاضي أبو يعلى [٢] ، فعلى هذا يكون سبب نزول الآية مثل مسألتنا سواءٌ .

وقد قيل : أنها نزلت في مشركي قريشٍ ، ذكره جماعةٌ[٣]، وقالت طائفةٌ من العلماء: براءةٌ إنّما أُنزلت بعد تبوك وبعدَ فتحِ مكة[٤]، و لم يكن حينئذٍ بقيَ بمكةَ مشركٌ يقاتلُ فيكونْ المراد من أظهَرَ الإسلام من الطلقاء، و لم يبقى قَتَلَةٌ من الكفْر إذا أظهروا النفاق .

ويؤيد هذا قراءةُ مجاهدٍ و الضحاك ﴿ نَكَثُوٓا۟ إِيمَٰنَهُمْ ﴾ بكسر الهمزة فتكون دالة على أنه من نكث عهده الذي عاهد عليه من الإسلام، وطعن في الدِّيْن فإنه يقاتل وإنه لا إيمان له.

قال من نصر هذا: لأنه قال: ﴿ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ ﴾ ثم قال : ﴿ وَإِن نَّكَثُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُم ﴾ فعُلم أن هذا نكث بعد هذه التوبة ، لأنه قد تقدم الإخبار عن نكثهم الأول بقوله تعالى : ﴿ لَا يَرْقُبُونَ فِى مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً ﴾ وقوله تعالى: ﴿ كَيْفَ وَإِن يَظْهَرُوا۟ عَلَيْكُمْ ﴾ الآية، وقد تقدم أن الأيمان من العهود[٥]، فعلى هذا تعم الآية من نكث عهد الإيمان ، ومن نكث عهد الأمان ، أنه إذا طعن في الدِّيْن قوتل ، وأنه لا إيمانَ لهُ حينئذٍ فتكون دالة على أن الطاعن في الدِّيْن بسب الرسول ونحوه من المسلمين وأهل الذمةِ لا إيمانَ له ولا يمينَ لهُ ، فلا يحقن دمه بشيء بعد ذلك .

---

١ – انظر أسباب النزول للواحدي (ص/٢٠٠)، لباب النقول للسيوطي (ص/٣٧).

٢ – لم أجده ، فلا هو في الأحكام السلطانية، ولا زاد المسير، ولا في الروايتين والوجهين له، ولا التّمّام لولده، فلعله في كتاب المؤلف في أحكام القرآن، والله أعلم .

٣– قاله ابن عبّاس، وقتادة، ومجاهد؛ فيما أخرجه الطبري (١٠/٨٧)، وانظر معالم التنزيل (٢ / ٢٧٢) ، زاد المسير (٣ / ٤٠٤) ، فتح القدير (٢ / ٣٤٣) .

٤ –وقد ذكر بعضهم الإجماع على ذلك، انظر ص (٦٥٣) .

٥ –انظر(ص/٧٧٣) من البحث.

فإن قيل : قد قيل قوله تعالى : ﴿لَا أَيْمَانَ لَهُمْ﴾ أي : لا أمان لهم مصدر آمنتُ الرجل أُؤمنه إيماناً ، ضد أَخَفْتُهُ ، كما قال تعالى : ﴿وآمنهم من خوف﴾ [قريش/٤] .

قيل : إن كان هذا القول صحيحاً فهو حجةٌ أيضاً ، لأنه لم يقصد لا أمان لهم في الحال فقط ، للعلم بأنهم قد نقضوا العهد ، وإنما يقصد لا أمان لهم بحالٍ في الزمان الحاضر والمستقبل،وحينئذٍ فلا يجوز أن يُؤمن هذا بحالٍ ، بل يقُتل بكل حالٍ .

فإن قيل إنما أمر في الآية بالمقاتلة لا بالقتل ، وقد قال بعدها : ﴿وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ﴾ ، فعلم أن التوبة منه مقبولةٌ.

قيل : لما تقدم ذكر طائفةٍ ممتنعةٍ أمر بالمقاتلة ، وأخبر - سبحانه - أنه يعذبهم بأيدي المؤمنين ، وينصر المؤمنين عليهم ، ثم بعد ذلك يتوب الله على من يشاءُ ،لأن ناقضي العهد إذا كانوا ممتنعين ،فمن تاب منهم قبل القدرة عليه سقطت عنه الحدود، ولذلك قال : ﴿عَلَى مَنْ يَشَاءُ﴾ وإنما يكون هذا في عدد تتعلق المشيئة بتوبة بعضهم .

يوضح ذلك أنه قال : ﴿وَيَتُوبُ اللَّهُ﴾ بالضم ، وهذا كلامٌ مستأنفٌ ليس داخلاً في حيَز جواب الأمر ، وذلك يدلُّ على أن التوبة ليست مقصودةً من قتالهم ، ولا هي حاصلةٌ بقتالهم، وإنما المقصود بقتالهم انتهاؤهم عن النكث والطعن ، والمضمون بقتالهم تعذيبهم وخزيهم والنصر عليهم ، وفي ذلك مَا يَدُلُّ عَلَى أن الحد لا يسقط عن الطاعن الناكث بإظهار التوبة ، لأنه لم يقتل ويقاتل لأجلها .

يؤيد هذا أنه قال ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [التوبة:٧] إلى قوله: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة :١١] ثم قال : ﴿وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ﴾ [التوبة : ١٢] فذكر التوبة الموجبة للأخوة قبل أن يذكر نقض العهد والطعن في الدِّيْن،وجعل للمعاهد ثلاثة أحوالٍ :

أحدها : أن يستقيم لنا ، فنستقيم له كما استقام ، فيكون مُخَلَّى سبيله ، لكن ليس أخاً في الدِّيْن .

الحال الثانية: أن يتوب من الكفر، ويقيم الصلاة، ويؤتي الزكاة، فيصيرُ أخاً في الدِّيْن، ولهذا لم يقل هنا فخلوا سبيلهم كما قال في الآية قبلها، لأن الكلام هناكَ في توبة المحلوب، وتوبته توجب تخلية سبيله، وهنا الكلام في توبة المعاهد، وقد كان سبيله مُخَلّى، وإنما توبته توجب أخوته في الدِّيْن، قال سبحانه: ﴿ وَنُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ [التوبة: ١١].

وذلك أن المحارب إذا تاب وجب تخلية سبيله ، إذ حاجته إنما هي إلى ذلك وجاز أن يكون قد تاب خوف السيف، فيكون مسلماً لا مؤمناً فأخوته الإيمانية تتوقف على ظهور دلائل الإيمان كما قال تعالى : ﴿ قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَٰكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا ﴾ [الحجرات: ١٤]، والمعاهد إذا تاب فلا ملجأ له إلى التوبة ظاهراً ، فإنا لم نكرهه على التوبة ، ولا يجوز إكراهه،فتوبته دليلٌ على أنه تاب طائعاً، فيكون مسلماً مؤمناً، والمؤمنون اخوة،فيكون أخاً .

الحال الثالثة : أن ينكث يمينه بعد عهده ويطعن في ديننا ، فأمر بقتاله ، وبين أنه ليس له أيمانٌ ولا إيمانٌ ، والمقصود من قتاله أن ينتهي عن النقض، والطعن، لا عن الكفر فقط ، لأنه قد كان معاهداً مع الكفر ، ولم يكن قتاله جائزاً ، فعلم أن الانتهاء من مثل هذا عن الكفر ليس هو المقصود بقتاله ، وإنما المقصود بقتاله : انتهاؤه عن ما يضر به المسلمين من نقض العهد والطعن في الدِّيْن ، وذلك لا يحصل إلا بقتل الواحد الممكن ، وقتال الطائفة الممتنعة قتالاً يعذبون به ويخزون وينصر المؤمنون عليهم ، إذ تخصيص التوبة بحالٍ دليلٌ على انتفائها في الحال الأخرى .

وذكره – سبحانه – التوبة بعد ذلك جملةً مستقلةً بعد أن أمر بما يوجب تعذيبهم وخزيهم وشفاء الصدور منهم؛ دليلٌ على أن توبة مثل هؤلاء لابد معها من الانتقام منهم بما فعلوا ، بخلاف توبة الباقي على عهده ، فلو كان توبة المأخوذ بعد الأخذ تسقط القتل لكانت توبةً خاليةً عن الانتقام ، وللزم أن مثل هؤلاء لا يعذبون ولا يخزون ولا تُشفى الصدور منهم ، وهو خلاف ما أُمر به في الآية ، وصار هؤلاء الذين نقضوا العهد وطعنوا في الدِّيْن كمن أرتد وسفك الدماء، فإن كان واحداً فلابد من قتله، وإن عاد إلى

الإسلام[١] ، وإن كانوا ممتنعين قوتلوا ، فمن تاب بعد ذلك منهم لم يقتل[٢]،والله سبحانه أعلم))[٣].

قلت : وقد سبقت الإشارة إلى هذه الآية ، فراجعه إن شئت[٤] .

الآية الثالثة/ قال تعالى[٥]

﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا ﴾

[الأحزاب : ٥٧]

قال شيخ الإسلام :

((وقد قررنا فيما مضى أن هذه الآية تدل على قتل المؤذي من المسلمين مطلقاً ، وهي تدلُّ على قتل من أظهر الأذى من أهل الذمة ، لأن اللعنة المذكورة موجبةٌ للتقتيل كما في تمام الكلام ، وقد تقدم هذا [٦]، وذكرنا أن قوله تعالى : ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَمَنْ يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ نَصِيرًا ﴾ نزلت في ابن الأشرف لما طعن في دين الإسلام ، وقد كان عاهد النبي ﷺ ، فانتقض عهده بذلك[٧].

وأخبر الله أنه ليس له نصير ، ليبين أن لا ذمة له ، إذ الذمي له نصيرٌ ، والنفاق قسمان : نفاق المسلم استبطان الكفر ، ونفاق الذمي استبطان المحاربةِ ، وتكلمُ المسلم بالكفر كتكلم الذمي بالمحاربة فمن عاهدنا على أن لا يؤذي الله ورسوله ثم نافق الله ورسوله فهو من منافقي المعاهدين،فمن لم ينته من هؤلاء المنافقين أغرى الله نبيه بهم ، فلا يجاورونه إلا قليلاً ، ملعونين أينما ثُقِفُوْا أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيْلاً ، ففي الآية دلالتان :

---

١ -انظر زيادة بيان في الصارم المسلول (٢ / ٤٩٧ - ٤٩٩) .

٢ -انظر(ص/ ٥٠٦) من البحث.

٣ -الصارم المسلول (٣ / ٧٤٦ - ٧٥٧) .

٤ -انظر(ص/ ٥٠٦) من البحث.

٥ -استدل شيخ الإسلام - رحمه الله - بهذه الآية على مسألتين؛ اولاهما : قتل المؤذي لله ورسوله ، من المسلمين واعتباره بهذا الأذى مرتداً ، فيعامل معاملة المرتدين ، وهذا الاستدلال مكانه الموضوعي في " آيات أحكام المرتد " في القسم الثاني من الرسالة، وثانيهما؛ قتل المؤذي من أهل الذمة ، وهو موطن الاستدلال هنا.

٦ - انظر(ص/ ٥٠٦) من البحث. وانظر الصارم المسلول (٣ / ١ ص و ٦٣٥) .

٧ -انظر تفسير الطبري (٨ / ٤٦٦ - ٤٦٧) رقم (٩٧٨٦)

أحدهما : أن هذا ملعون ، والملعون هو الذي يؤخذ أين وجد ويُقتل فَعُلِّم أن قتله حتمٌ، لأنه لم يستثنِ حالاً من الأحوال كما استثنى في سائر الصور ، ولأنه قال : ﴿ **قُتِّلوا** ﴾ أنه لابد من تقتيلهم إذا أخذوا ، ولو سقط عنهم القتل بإظهار الإسلام لم يتحقق الوعد مطلقاً

الثانية : أنه يجعل انتهاءهم النافع قبل الأخذ والتقتيل كما جعل توبة المحاربين النافعة لهم قبل القدرة عليهم ، فعلم أنهم إن انتهوا عن إظهار النفاق في العهد ، والنفاق في الدِّيْن وإلاّ أغراه الله بهم حتى لا يحاربون في البلد ملعونين ، يؤخذون ، ويقتَّلون ...

وفيها دلالة ثالثة؛ وهو أن الذي يُؤذي المؤمنين من مسلم ، أو معاهد ، إذا أُخذ أقيم عليه الحد ذلك الأذى ، و لم تدرأه عنه التوبة الآن ، فالذي يؤذي الله ورسوله بطريق الأولى ؛ لأن الآية تدل على أن حاله أقبح في الدنيا ، والآخرة »[1].

قلت : وهذه المسألة لم يُشر لها أحد من مفسري آيات الأحكام[2] والله أعلم .

الآية الرابعة

قوله تعالى ﴿ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ ﴾ [الكوثر/٣] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– :

« فأخبر سبحانه : أن شانئه[3] هو الأبتر[4]؛ والبتر: القطع؛ يُقال:بَتَر، يَبْتُرُ، بتراً، وسيف بَتَّار؛ إذا كان قاطعاً ماضياً ، ومنه في الاشتقاق الأكبر : تَبّره تتبيراً ؛ إذا أهلكه ، والتبار: الهَلاكَ والخسران .

---

١ – الصارم المسلول (٣ / ٧٥٨ – ٧٦٠) .

٢ –انظر أحكام القرآن للجصاص ص (٣ / ٤٨٥) ، لإلكيا (٤ / ٣٥) ، لابن العربي (٣ /) للقرطبي (٢١١/١٤) .

٣ –أي مبغضك ، يقال : شنأته ؛ تقذرته ؛ بغضاً له. انظر تفسير المشكل لمكي (ص : ٣٠٨) ، مفردات الراغب (ص : ٣٠٨).

٤ –الأبتر من الرجال من لا ولد له ، ومن الدواب من لا ذَنَبَ له ، وكل أمر انقطع خبره فهو أبتر. انظر تفسير المشكل لمكي (٣٠٨) ، النهاية (١ / ٩٣).

وبيّن سبحانه أنه هو الأبتر، بصيغة الحصر ، والتوكيد ؛ لأنهم قالوا [١]: إن محمداً ينقطع ذِكْرُهُ ؛ لأنه لا ولد له ! ؛ فبيّن الله : أن الذي يشنأه؛ هو الأبتر، لا هو، والشنآن منه ما هو باطن في القلب لم يظهر ، ومنه ما يظهر على اللسان ، وهو أعظم الشنآن ، وأشده ، وكل جرم استحق فاعله عقوبة من الله إذا أظهر ذلك الجرم عندنا ؛ وجب أن نعاقبه ، ونقيم عليه حَدَّ الله ، فيجب أن نبتر من أظهر شنآنه ، وأبدى عداوته ، وإذا كان ذلك واجباً ؛ وجب قتله – وإن أظهر التوبة بعد القدرة –[٢] وإلاّ لما انبتر له شأني بأيدينا في غالب الأمر ؛ لأنه لا يشاءُ شانئ أن يظهر شنآنه ثم يُظهر المتاب بعد رؤية السيف ، إلاّ فعل ، فإن ذلك سهل على من يخاف السيف .

وتحقيق ذلك : أنه سبحانه – رتَّبَ الإنبتار على شنآنه ، والاسم المشتق المناسب ، إذا عُلّق به حكم؛ كان ذلك دليلاً على أن المشتق منه علّةٌ لذلك الحكم ، فيجب أن يكون شنآنه هو الموجب لانبتاره ، وذلك أخص مما تضمنه الشنآن من الكفر المحض ، أو نقض العهد ، والإنبتار يقتضي وجوب قتله ، بل يقتضي انقطاع العين والأثر ، فلو جاز استحياؤه بعد إظهار الشنآن،لكان في ذلك إبقاءٌ لعينه ، وأثره ، وإذا اقتضى الشنآن قطع عينه ، وأثره كان كسائر الأسباب الموجبة لقتل الشخص، وليس شيء يوجب قتل الذمي؛ إلا وهو موجب قتله بعد الإسلام ، إذ الكفر المحض مُجَوِّز للقتل ، لا موجب له على الإطلاق،وهذا لأن الله سبحانه لّما رفع ذِكْر محمد ﷺ فلا يُذكر إلاّ ذُكر معه ، ورفع ذِكْرَ من اتبعه إلى يوم القيامة، حتى إنه يبقى ذِكْر من بَلّغ عنه ولو حديثاً ، وإن كان غير فقيه ، قَطَع أثر من شنأه من المنافقين،وإخوانهم من أهل الكتاب ، وغيرهم ، فلا يبقى له ذِكْرٌ حميد ، وإن بقيت أعيانهم وقتاً ما إذا لم يُظهروا الشنآن ، فإذا اظهروا مُحِقت أعيانهم وآثارهم تقديراً ، وتشريعاً ، فلو استُبقي من أظهر شنأنه بوجه ما ، لم يكن مبتوراً ، إذ البتر يقتضي قَطْعه ومَحْقه من جميع الجوانب،والجهات،فلو كان له وَجّهٌ إلى البقاء لم يكن

---

١ – أي المشركون ، وقيل إنه العاص بن وائل السهمي ، وقف يتحدث مع رسول الله ﷺ، فقال له من صناديد قريش : مع من كنت واقفاً ؟ فقال : مع ذلك الأبتر ! وذلك لأن عبد الله ابن رسول الله ﷺ كان قد تُوفي قبل ذلك ، وقيل أن من قالها هو أبو جهل – قَبَّحَهُ الله . انظر تفسير الطبري ، الأرقام:(٣٨٢١٧ ,٣٨٢١٩) .

٢ – انظر(ص٨١٩)من البحث. وانظر الصارم المسلول (٣/٦٩٠).

مبتوراً يوضح ذلك : أن العقوبات التي شرعها الله نكالاً - مثل قطع السارق ، ونحـــوه - لا تسقط بإظهار التوبة ، إذ النكال لا يحصل بذلك ، فما شُرِع لقطع صاحبه ، وبـــتره ومحقه كيف يسقط بعد الأخذ ؟ فإن هذا اللفظ؛ يُشعر بأن المقصود اصطـــلام صاحبـــه، واستئصاله،واجتياحه ، وقطع شأفته ، وما كان بهذه المثابة ، كان عمّا يُسقط عقوبته أبعـد من كل أحد وهذا مبيّن لمن تأمله ، والله أعلم))[1].

قلت : وهذه الآية لم يُشر لها أحدٌ من مفسري آيات الأحكام أصلاً ، حاشا الإمـلم القرطبي[2]، فإنه اكتفى بإيراد سبب نزولها ، ومعنى لفظ " الأبتر " فقط ، أما الإشارة لهذه المسألة،أو لِظلال هذه الآية فلم أر من استنبط ذلك منها ، وهو استنباط في غاية الجمـلل ، وفهم الشرع ، والواقع .

١ -الصارم المسلول (٣/٨٦٢ - ٨٦٤).

٢ -الجامع للقرطبي (٢٠/ ٢٠٤ - ٢٠٦)

الفصل الأول

آيات أحكام البيوع، والإجارة

وفيه ستة مباحث

المبحث الأول/ وجوب أداء الأمانات، ورد المظالم لأصحابها .

المبحث الثاني/ العقود تصح بكل ما دل على مقصودها .

المبحث الثالث/ حكم الربا، وصوره .

المبحث الرابع/ حكم المقبوض بعقد فاسد .

المبحث الخامس/ حكم بيع رباع مكة، وإجارتها .

المبحث السادس/ بعض أحكام الإجارة .

المبحث الأول

وجوب أداء الأمانات

وفيه آيتان

الآية الأولى :

قوله تعالى : ﴿فليُؤدِ الذي أُوتمن أمانته﴾ [البقرة/٢٨٣]

الآية الثانية :

قوله تعالى: ﴿إن كثيراً من الأحبار والرُهبان ليأكلون أموال الناسِ بالباطلِ﴾ [التوبة/٣٤]

الآية الأولى/ قال تعالى

﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾ [البقرة:٢٨٣]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– :

« وإذا كان الله قد أوجب أداء الأمانات التي قَبْضت بحق ؛ ففيه تنبيه على وجوب أداء الغصب[١]، والسرقة، والخيانة، ونحو ذلك من المظالم، وكذلك أداء العَارية[٢].

وقد خطب النبي ﷺ في حجة الوداع، وقال في خطبته: « **العارية مؤداة،والمنحة مردودة، والدين مقضي ، والزعيم غارم**[٣] »[٤]

قلت : لم أرَ لأحد من مُفَسِّرِيْ آيات الأحْكَامِ إشارة لهذا الاستدلال ، على أنه لا يخالف أحدٌ من المسلمين في وجوب أداء حقوق الناس ، وإرجاع المظالم لأصحابها[٥].

الآية الثانية/ قال تعالى

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ يَوْمَ يُحْمَى

---

١ –الغصب : أخذ الشيء قهراً ، والذي يوجب الضمان منه : " هو إثبات اليد على مال الغير على وجه يفوت يد المالك " انظر طلبة الطلبة (ص ١٧٣) .

٢ – العارية : ما يُستعار ؛ فيعار ، مأخوذة من التعاور ، وهو التداول ، أو من العرِّية ؛ وهي العطية ، وسميت العارية بهذا الاسم ؛ لتعريها عن العوض انظر طلبة الطلبة (ص ١٧٧) ، أنيس الفقهاء (ص ٢٥١).

٣ – أخرجه الترمذي في البيوع، باب ما جاء أن العارية مؤداة، (رقم/١٢٦٥)، وفي الوصايا، باب ما جاء « **لا وصية لوارث** »(رقم/٢١٢٠)،وقال:" حديث حَسَنٌ، صحيح"، ورواه أبو داوود في البيوع، باب في تضمين العارية(رقم/٣٥٦٥)، وابن حبان في صحيحه،كتاب العارية، ذكر حكم العارية والمنحة (رقم/٥٠٩٤)، من حديث أبي أمامة الباهلي، والحديث صَحَّحَهُ الألباني في الإرواء (٢٥٤/٥)، وانظر مصباح الزجاجة (٦٢/٣).

٤ –مجموع الفتاوى (٢٨ / ٢٦٦) . وانظر المغني (٧ / ٣٦٠) .

٥ –أحْكَامِ القرآن للجصاص (١ / ٦٣٤) ، (٣ / ٦٢٦) ، أحْكَامِ القرآن لإلْكِيَا الهَرَّاسي(٢٦٣/١) ، ابن العَرَبي (١ / ٣٤٥) ، القُرْطُبي (٣ / ٣٩٤) .

عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ [التوبة/٣٤-٣٥] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- :

« فانتظمت هذه الآية: حال من أخذ المال بغير حقه [١]، أو منعه من مستحقه من جميع الناس؛ فإن الأحبار؛ هم العُلَمَاء، والرهبان ؛هم العُباد[٢]، وقد أخبر: أن كثيراً منهم: ﴿يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ﴾ ؛ أي يُعرضون، ويمنعون، يُقال : صد عن الحق صدوداً، وصد غيره صداً، وهذا يندرج فيه ما يؤكل بالباطل، من وقف، أو عطية على الدِّين؛ كالصلاة[٣]، والنذور التي تُنذر لأهل الدين، ومن الأموال المشتركة [٤]، كأموال بيت المال، ونحو ذلك فهذا مِن أكل المال بالباطل بشبهةِ دِيْن، ثم قال:﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾؛ فهذا يندرج فيه مَنْ كتر المال عن النفقة الواجبة في سبيل الله، والجهاد أحق الأعمال باسم سبيل الله، سواء كان ملكاً، أو مُقدماً، أو غنياً أو غير ذلك.

وإذا دخل في هذا ما كُنِز من المال الموروث، والمكسوب ؛ فما كنز من الأموال المشتركة التي يستحقها عموم الأمة – ومُستحقها؛ مصالحهم –؛ أولى وأحرى » [٥].

---

١ –وفي الآية تَفْسِيْر آخر ؛ بأن المراد بأكل أموال الناس بالباطل هو أكل الرِشَا في الحكم ، وما اختاره ابن تيمية من العموم هو الصحيح، انظر تَفْسِيْر المارودي (٢/٣٥٧)، زاد المسير (٣/٣٢٤).

٢ –وهذا تَفْسِيْر ابن عباس ، وغيره : أن الأحبار من اليهود ، والرهبان من النصارى . انظر تَفْسِيْر المارودي (٢ / ٣٥٧) ، زاد المسير (٣ / ٣٠٤) ، تَفْسِيْر ابن كثير (٤ / ١٢٤٧) ط البنا .

٣ –أي إن لم يقم بها على الوجه الصحيح ، أولا يصلي بهم إلا بعطية ، ونحوه أما توظيف من يقوم بالإمامة، ويُعَلِّم العِلْمَ ، فالشيخ يُجوّز إعطاءه من بيت المال ما تقوم به حاجته . انظر مجموع الفتاوى (٣٠ / ١٩٣ و ٢٠٢ و ٢٠٧)، تبين الحقائق (٥ / ١٢٤)، فتح القدير (٩ / ٩٧)، بداية المجتهد (٢ / ٢٢٣)، المغني (٨ / ١٣٦) ، الإنصاف (٦ / ٤٥).

٤ – أي التي يشترك فيها جمع المسلمين استحقاقاً، وجماعها : الغنائم، والفيء، والصدقات، والواجب فيها على ولي الأمر : العدل، فلا يُعطى أحد لجاهه، ولا يُحرم أحد لضعفه. انظر مجموع الفتاوى (٢٨ / ٥٦٨-٥٨٦).

٥- مجموع الفتاوى (٢٨ / ٤٤٠).

قلت : وهذه الآية مع تعرض جميع مُفَسِّرِيْ آيات الأحْكَامِ لها [1] ؛ إلا أني لم أرَ من نبه على دلالتها على أداء المظالم ، وتحريم آكل الأموال بالشُبَهِ، اكتفاء منهم- والله أعلم - بما قَرَّرَوه عند قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓا أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ [البقرة: ١٨٨]، وغيرها .

١- انظر أحْكَامِ القـــرآن للجصـــاص (٣/١٣٥) ، أحْكَـــامِ القـــرآن لإلْكِيَـــا الهرَّاســـي (٣/١٩٦) ، أحْكَـــامِ القرآن لابن العَرَبي (٢/٤٨٤) ، الجَامِع لأحْكَـــامِ القـــرآن لِلْقُرْطُـــبي(٧ / ١١٤ - ١١٦) .

المبحث الثاني
العُقُود تصح بكل ما دَلَّ على مقصودها

المبحث الثاني
العُقُوْد تصح بكل ما دَلّ على مقصودها

اختار شيخ الإسلام – رحمه الله – أن العُقُوْد – بكافة أنواعها وصورها – العبرة في انعقادها بالمعاني، لا بالألفاظ، والمباني[1]، فكل ما عَدّه الناس بيعاً، أو هبة، أو إجارة؛ فهو كذلك، ولا عبرة باختلاف الناس في اصطلاحاتهم، وعباراتهم .

ومستنده – رحمه الله – في ذلك

– الآيات التي ذكر الله تعالى فيها تلك العُقُوْد، فاستنبط منها أمران:

– أولهما : الاكتفاء فيها بالتراخي ، وطيب النفس ، دون وضع شروط أخرى .

– وثانيهما : أن الأسماء الشَرْعِية الواردة في الكتاب والسُنَّة لا يخلو حالها من ثلاث:

١. إما أن يكون مرجعها ، وحدها إلى اللغة ؛ فيؤخذ بحدها اللُّغَوْي.

٢. أو يكون لها حدٌ في الشَرْعِ ؛ فنرجع إلى الحد الشَرْعِي.

٣. ما لا حدَّ له لُغَوي، ولاشَرْعِي ؛ فالحال فيها الرُّجُوع إلى عُرْف الناس، وعادتهم؛ والبيوع ، والعُقُوْد بأنواعها ، الحد الذي تتم به عملية العقد لا حد له في الشرع، ولا في اللغة؛ فوجب الرجوع فيها إلى العُرْف .

– أن الأصل في المُعَامَلاتِ، والعادات العفو، والإباحة بدلالة القرآن، والسُنَّة: وعليه؛ فان المُعَامَلاتِ من حيث انعقادها، وجوازها غير محظورة في الأصل ، فتبقى على الإباحة؛ حتى يأتي دليل ناقل عن الإباحة كاشتمال العقد على ظُلْمٍ، أو رِبَا، أو غَرَرٍ.

---

١ –هذه قاعدة فقهية متفرعة عن قاعدة (الأمور بمقاصدها)، وهي قاعدة مُجمع عليها في الجملة، مع اختلافهم في بعض مسائلها؛ فذهب جمهور العُلَمَاءِ إلى أن جميع العُقُوْد تنعقد بما دلّ عليها عُرْفاً– واستثنى بعض العُلَمَاءِ من العُقُوْد النكاح ، والطلاق–وقال بعض العُلَمَاءِ : لابد من ألفاظ تدل على الإيجاب والقبول في كافة العُقُوْد، والراجح – والله أعلم – انعقاد المُعَامَلاتِ ، والعُقُوْد بكل ما دَلّ على مقصودها وفي أدلة ابن تيمية هنا ما يقَرَّرَ ذلك، انظر بدائع الصنائع (٧ / ٣٣٠٤) ، الإشراف لعبد الوهاب (٢ / ٥٢٦) ، المجموع (٩ / ٢٢٨) ، المغني (٩/٤٦١) ، شرح الزركشي (٣ / ٣٨٢) ، التمام (٢ / ١٧) ، الشرح الممتع (٨ / ١١٣ – ١١٨) ، مختصر قَوَاعِد العلائي، والأسنوي (١ / ٢٥٢ – ٢٥٥ ، وانظر الأشباه والنظائر لابن نجيم ص (٢٠٧) ، للسيوطي (ص ١٦٦) ، قَوَاعِد ابن رجب (رقم ٣٨) مختصر قَوَاعِد العلائي (١/٢٥٣) .

- دلالة السُّنَّة ، والإجماع ، وهي دلالة انتفاء الدَّلِيْل ؛ لأنه لم يُنقل عن الرسول ﷺ، أنه التزم صيغة قولية في بيعه، وشرائه، ولا صَحَابته الكِرَام[1]، والأصل الإباحة؛ فتبقى على الأصل[2].

- دلالة القياس؛ حيث قاس العُقُوْد؛ على القبوض[3]؛ فكما أن القبوض، يُرجع فيها إلى عادات الناس وعُرْفهم؛ فكذلك العُقُوْد؛ لأن مقصودها هو القَبْض والاستيفاء، قال - رحمه الله - : ((التصرفات جنسان : عقود ، وقبوض ... ، والمقصود من العُقُوْد إنما هو القَبْض، والاستيفاء؛ فإن المعاقدات تفيد وجوب القَبْض، أو جوازه ... فإذا كان المرجع في القَبْض، إلى عُرْف الناس، وعاداتهم ... ؛ فكذلك العُقُوْد، وإن حَرَّرتَ عِبَارَتَهُ؛ قُلْتَ : أحد نوعي التصرفات، فكان المرجع فيه إلى عادة الناس؛ كالنوع الآخر[4]))[5]

هذا مُجْمَل أدلته - رحمه الله - وإليك سياق كلامه التَفْسِيْري حول ذلك:

---

١ -الاستدلال بعدم الدَّلِيْل على نفي الحكم قاعدة صحيحة، والاستدلال به في ما تعم به البلوى لا يكاد يخالف فيه أحد، انظر تخريج الفروع للزنجاني(ص/١٧٢)، أسباب اختلاف الفقهاء(ص/١٣٥)، المنهاج (ص/٣٢).

٢ -اختلف أهل العلم في الأصل في الأشياء بعد ورود الشرع هل هو الإباحة ، أم الحظر ، أم التوقف ؟ والصحيح : أنه الإباحة ؛ لأن الله تعالى امتن على عباده بأن سخر لهم كل ما فيه منفعة لهم مما خلق ، قال تعالى ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة /٢٩] ، وكلام ابن تيمية في هذا المبحث يؤكد هذه المسألة في قوله : أن الأصل في العادات العفو، وراجع تخريج الفروع للزنجاني (ص / ٣٩ -٤٠)، شرح الكوكب المنير (٣٢٨/١)، معالم أصول الفقه ، فقد حرر المسألة تحريراً جيداً (ص / ٣١٥ - ٣١٧) وهذه المسألة - أعني عدم ورود دليل ناقل عن الأصل - لها ارتباط بمسألة استصحاب الأمر العقلي -وهو حجة عند الجمهور- لأجل حصول غلبة الظن بأن ما عُلِم وقوعه على حالةٍ لم يتغير عنها، انظر مفتاح الوصول (ص / ١٢٦) ، تخريج الفروع للزنجاني (ص / ١٧٢) .

٣ -القبوض : جمع قَبْض، والقَبْض لغة : تناول الشيء بجميع الكف، ويستعار لتحصيل الشيء بأي طريقة، وفي الاصطلاح : حيازة الشيء ، والتمكن من رقبته، انظر معجم المصطلحات الاقتصادية (ص/٢٧٤) .

٤- وهذا قياس صحيحٌ؛ لأنه قياس مُختَلفٍ فيه، على متفق عليه؛ فإن الشافعي رحمه الله تعالى يُرجع القبوض إلى العُرف، انظر المُهَذَّب (٢٦٣/١)، تخريج الفروع للزنجاني(ص/١٤٣) مختصر قَوَاعِد الأسنوي والعلائي (٢٥٣/١)، قَوَاعِد ابن رجب (رقم /٣٨)، الأشباه والنظائر، لابن نجيم (ص/٢٠٧)، والسيوطي (ص/١٦٦)

٥ -مجموع الفتاوى (٢٩ / ٢٠)

قال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ [المائدة/١]

﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [البقرة/٢٧٥] ﴿ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾ [النساء/٢٩]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- :

((تنعقد [العُقُوْدُ[١]]بكل ما دل على مقصودها من قولٍ، أو فعلٍ؛ فكل ما عدَّه الناس بيعاً، وإجارة؛ فهو بيع[٢]، وإجارة[٣]؛ وإن اختلف اصطلاح الناس في الألفاظ، والأفعال، انعقد العقد عند كل قومٍ بما يفهمونه بينهم من الصيغ، والأفعال، وليس لذلك حدٌّ مستمر لا في شرع، ولا في لغةٍ؛ بل يتنوع بتنوع اصطلاح الناس، كما تتنوع لغاتهم[٤]... وهذه القاعدة الجامعة التي ذكرناها من أن العُقُوْد تصح بكل ما دَّل على مقصودها من قولٍ، أو فعلٍ، هي التي تدل عليها أصول الشريعة، وهي التي تَعْرِفُهَا القلوب، وذلك أن الله سبحانه وتعالى قال:﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾[النساء/٢٧٥] وقال ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء/٢٩]، وقال ﴿إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ إلى قوله: ﴿ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ﴾

١- زيادة للإيضاح .

٢ -أصل البَيْع في اللغة : مطلق المبادلة ، وهو من الأضداد ، يستعمل مع الشراء كل واحد منهما في موضع الآخر . واصطلاحاً :" مبادلة مال بمال بالتراضي"، انظر طلبة الطلبة (ص/١٩٩)، معجم المصطلحات الاقتصادية (ص/٩٥).

٣ -الإجَارَة مصدر أجره ، يأجره ؛ فهو مأجور ، واشتقاق الإجَارَة من الأجر وهو العوض ، ومنه سُمي الثواب أجراً . وفي الاصطلاح : ((عقد على منفعة معلومة مباحة ، من عين معينة ، أو موصوفة في الذمة مدة معلومة ، أو عمل معلوم ؛ بعوض معلوم)) انظر الدُّرِ النقي (٣ / ٥٣٣) ، والروض المربع (ص / ٢٦٥) .

٤ - قال السمعاني في قواطع الأدلة (ص/٢٩) :" فان قيل هيئات القبوض في البياعات، وكيفية الاحتراز في السرقة، وغالب العقود في المعاملات، ليس لها اصل في الكتاب، ولا في السنة؟؟ قلنا: قد قال الله تعالى:﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾<[الأعراف/١٩٩]، والعرف؛ ما يعرفه الناس، ويتعارفونه فيما بينهم معاملة؛ فصار العرف في صفة القبوض، والإحراز، والنفوذ، معتبرا بالكتاب".

[البقرة/٢٨٢].... إلى غير ذلك من الآيات المشروع فيها هذه العُقُوْد إما أمـــراً ، أو إباحـــة ، والمنهي فيها عن بعضها ، كالرِبَا ؛ فإن الدلالة فيها من وجوه :

أحدها : أنه اكتفى بالتراضي في البَيْـــع في قولـــه: ﴿ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾، وبطيب النفس في التبرع في قوله: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾

فتلك الآية من جنس المعاوضات[1] ، وهذه الآية من جنس التبرعات ، ولم يشـــترط لفظاً معيناً يدل على التراضي ، وعلى طيب النفس . . .

الوجه الثاني : أن هذه الأسماء جاءت في كتاب الله ، وسنة رسوله معلقاً بها أحْكَـــامٌ شرعية ، وكل اسم فلا بد له من حَدٍّ ؛ فمنه ما يُعلم باللغة ؛ كالشمس ، والقمر، والبَّر ، والبحر،والسماء ، والأرض، ومنه ما يُعلم بالشرع ؛ كالمؤمن ، والكـــافر ، والمنـــافق ، وكالصلاة والزكاة ... ،وما لم يكن له حد في اللغة، ولا في الشرع[2] ؛ فالمرجع فيـه ، إلى عُرْف الناس . . . ومعلوم أن البَيْع ، والإجَارَة ، والهبة[3]، ونحوها ، لم يحد الشارع لهـــا حداً ، لا في كتاب الله، ولا سنة رسوله ﷺ ، ولا نُقل عن أحد من الصَّحَابَةِ، والتابعين أنه عَيَّن للعقود صيغة معينة من الألفاظ ، أو غيرها . . .

الوجه الثالث : أن تصرفات العباد من الأقوال ، والأفعال ، نوعان؛ عبادات يَصْلُـــح بهـــا دينهم، وعادات يحتاجون إليها في دنياهم؛ فباستقراء [4] أصول الشريعة نعلم أن العبادات التي

---

١ -المراد بالمعاوضة عند جمهور الفقهاء : المبادلة بين عوضين . . . ويراد بعقـــود المعاوضـــات : أنهـــا ضـــرب مـــن التمليكات تقوم على أساس إنشاء حقوق ، والتزامات متقابلة بين العـــاقدين ، خلافـــا للتبرعـــات الـــتي تقـــوم على أساس الرفق ، والمعونة من طرف لآخـــر دون مقـــابل . انظـــر معجـــم المصطلحـــات الاقتصاديـــة عنـــد الفقـــهاء ، ص (٣١٥).

٢ - انظر روضة الناظر(ص/١٧٧)، شرح الكوكب المنـــير (١/١٤٩)، معـــالم أصـــول الفقـــه (ص/٣٨٠).

٣ - الهبة : مشتقة من هبوب الريح ؛ أي مروره ، وشرعا : " التبرع بما ينتفـــع بـــه الموهـــوب لـــه ، وقـــد يكـــون بالعين ، وقد يكون بالدين " انظر طلبـــة الطلبـــة (ص / ١٩٥) ، الـــروض المربـــع (ص / ٢٩٧) .

٤ - الاستقراء : " هـــو تصفـــح الجزئيـــات؛ لإدراك حكـــم كلـــي " انظـــر التعريفـــات (ص / ٣٧) ، شـــرح الأخضري (ص/١٦)، مقاصد الشـــريعة لليـــوبي (ص / ١٢٥)

أوجبها الله أو أحبها لا يثبت الأمر بها إلاّ بالشرع ، وأما العادات : فهي ما اعتاده الناس في دنياهم مما يحتاجون إليه – والأصل فيها عدم الحظر ، فلا يُحظر منها إلاّ ما حظره الله – سبحانه وتعالى – وذلك لأن الأمر، والنهي هما شرع الله ، والعبادة لابد أن تكون مأموراً بها ... ولهذا كان أحمد وغيره – من فقهاء الحديث – يقولون :((**إن الأصل في العبادات التوقف ، فلا يُشرع منها إلا ما شرعه الله تعالى ، وإلاّ دخلنا في معنى قوله: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ﴾** [الشورى:٢١]، والعادات الأصل فيها العفو ، فلا يُحظر منها إلا ما حرمه ، وإلا دخلنا في معنى قوله: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُم مَّا أَنزَلَ اللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾ [يونس/٥٩] .

وهذه قاعدة ، جامعة ، نافعة ، وإذا كان كذلك ؛ فنقول : البَيْع ، والهبة ، والإجَارَةِ – وغيرها من العادات التي يحتاج الناس إليها في معاشهم – كالأكل ، والشرب ، واللباس – فإن الشريعة قد جاءت في هذه العادات بالآداب الحسنة ، فحرّمت منها ما فيه فساد ، وأوجبت مالا بد منه ، وكرّهت مالا ينبغي ، واستحسنت ما فيه مصلحة راجحة . . . .

وأما السُنَّة ، والإجماع ؛ فمن تتبع ما ورد عن النبي ﷺ ، والصَّحَابَةِ ، والتابعين من أنواع المبايعات ، والمؤجرات ، والتبرعات؛ علم ضرورة أنهم لم يكونوا يلتزمون الصيغة من الطرفين))[1].

قلت : وهذا الذي قَرَّرَهُ أبو العباس – رحمه الله – لم أرَ من تطرق له بهذا التأصيل، والتفصيل من مُفَسِّرِيْ آيات الأحْكَامِ[2]، ولعل ما صاغه هنا يُعد من نوادر قَوَاعِد المُعَامَلاتِ ، والله أعلم، وأحكم .

---

١ –مجموع الفتاوى (٢٩/ ٧ – ١٩ و ١٥٥) وفي كتاب المصنف اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٥٨٤) والاختيارات الفقهية (ص/١٢١)؛ كلامٌ مماثل لما هنا .

٢ –ينظر أحْكَامِ القرآن للشافعي (١/ ١٣٥) وللجصاص (١/٥٧٠) و (٢ / ٢١٥) ، (٢/ ٣٧٠)، أحْكَامِ القرآن لإلْكِيَا الهَرَّاسي(١ / ٢٣٢) ، (٢ / ٤٣٧) ، (٣ / ٧) ، أحْكَامِ القرآن لابن العَرَبي (١/ ٥٢٠)،(٢/ ١٠) (١/ ٣٢٠)، الجَامِع لِلْقُرْطُبي (٣/ ٣٣٩) ، (٣٢/٥)،(٥/ ١٤٩) .

المبحث الثالث

حكم الربا ، وصوره

وفيه خمس مسائل:

أولها : في سبب نزول آية تحريم الربا .

ثانيها: في علة تحريم الربا ، والنهي عنه .

ثالثها: صفة ربا الجاهلية الذي نزل القرآن بتحريمه

رابعها: أنواع الربا الذي دل عليه قوله تعالى: ﴿وحرم الربا﴾.

خامسها: ما يدخل في الربا من ضروب البيع .

قال تعالى:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ [البقرة : ٢٧٨]

المسألة الأولى :سبب نزول آية الرِبَا.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– :

((وهذه الآية نزلت في أهل الطائف؛ لما دخلوا في الإسلام، والتزموا الصلاة، والصيام؛ ولكن امتنعوا عن ترك الرِبَا؛ فبين الله أنهم محاربون له، ولرسوله؛ إذا لم ينتهوا عن الرِبَا))[1].

المسألة الثانية / علة تحريم الرِبَا والنهي عنه

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– :

((الرِبَا[2] نوعان[3]: جلي ، وخفي؛ فالجَلِي حُرِّم لما فيه من الضرر ، والظلم، والخَفِي ؛ حُرِّم لأنه ذريعة إلى الجَلِي ؛ فرِبَا النَّسأ من الجَلِي؛ فإنه يضر المحاويج؛ضرراً ظاهراً وهذا مجرب، والغني يأكل أموال الناس بالباطل؛ لأن ماله رَبَا من غير نفع حصل للخلق ؛

---

١ – مجموع الفتاوى (٢٨/٥٢٤)، وانظر منه (ص/٢٦٣-٢٦٩و٥١١)، الفتاوى الكبرى (٣/٥٥٧)، وقد سبق الكلام على سبب النزول هذا (ص/٦٤١) من البحث.

٢ –الرِبَا في اللغة : النمو ، والزِّيَادَة ، والارتفاع ، يُقال : رَبَا الشيء ، يربو ؛ إذا زاد ، ونما ، وعلا ، ومنه ﴿ **فَأَخْذَهُمْ أَخْذَةً رَابِيَةً** ﴾ أي زائدة، واصطلاحا : لعل أقرب التعاريف : ((**الزِّيَادَة في أشياء خاصة ، والزِّيَادَة على الدَّين مقابل الأجل مطلقاً**)) اختاره د. عمر المترك–رحمه الله– في كتابه الرِبَا والمُعَامَلاتِ المصرفية(ص/٤٣)، وانظر الدُّرِ النقي (٢ / ٤٤٤) ، أنيس الفقهاء (ص ٢٤١) ، المبسوط (١٢ / ١٠٩) ، المغني (٦ / ٥١) ، البنوك الإسلامية للطيار (ص : ٤٥) .

٣ –أما النوع الأول ؛ فهو (رِبَا الجاهلية) أو رِبَا الديون ، أو النسيئة ، وله صورتان :

- "الأولى : أن يقَرَّ في ذمة شخص لآخر دين ، فإذا حَلّ الأجل طالبه ربُّ الدين ؛ فقال المديون:زدني في الأجل؛أزدك في الدِّراهم ؛ ففعل !.الثانية: أن يقرض شخص آخر عشرة دراهم – مثلاً – بأحد عشر، أو نحو ذلك.
- والنوع الثاني : هو (ربا البيوع) ، وهو الخفي من الربا ، وتحريمه ثابت بالسنة في حديث (الذهب بالذهب ... .. الخ) وهو قسمان : ربا الفضل ، وربا النساء؛ فإذا باع الشخص غيره درهما بدرهمين ، مع تعجيل البدلين ؛ فهو ربا فضل، وإن باعه ديناً بعشرة دراهم ، أو صاعا من تمر بصاع من شعير ، مع تأخير أحد البدلين ، كان ذلك ربا نسأ "قاله في معجم المصطلحات الاقتصادية (ص ١٧٦) (بتصرف) وانظر الربا والمعاملات المصرفية ، للمترك(ص/٥٣-١٥٢)، البنوك الإسلامية للطيار(ص/٤٥-٥٥) .

ولهذا جعل الله الرِبَا ضد الصدقات ، فقال :﴿ يمحَقُ اللهُ الرِبَا ويُربي الصدقات ﴾ [البقرة : ٢٧٦] . وقال : ﴿ وما آتيتم مِن رِبًا ليربوا في أموال الناس فلا يربوا عند الله . وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المُضعِفون ﴾ [الروم : ٣٩] ، وقال للنبي صلى الله عليه وسلم - في أول ما أُنزِلَ عليه - : ﴿ ولا تمنن تستكثر ﴾ [المدثر : ٦] وقال ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الرِبَا أضعافاً مضاعفة ﴾ الآيات... إلى قوله ﴿ والله يحب المُحسنين ﴾ [آل عمران : ١٣٠ - ١٣٤] فنهى عن الرِبَا الذي فيه ظلم الناس ، وأمر بالإحسان إلى الناس المضاد للرِبَا)) [١].

قلت : لم يُشر أحدٌ من مُفَسِّرِيْ آيات الأحْكَامِ لعلة تحريم الرِبَا[٢] والتنبيه على المقابلة القرآنية بين الرِبَا ، والإحسان ، والله تعالى أعلم .

المسألة الثانية / صفة الرِبَا المعني بهذه الآية

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- :

((كان الرجل في الجاهلية[٣] يكون له على الرجل دين، فيأتيه عند محل الأجل، فيقول له: إما أن تقضي، وإما أن تربي! فإن قضاه؛ وإلا زاده المدين في المال، وزاده الغريم في الأجل فيكون قد باع المال بأكثر منه إلى أجل؛ فأمرهم الله إذا تابوا أن لا يُطالبوا إلا برأس المال)) [٤].

قلت : وقد أشار لهذه المسألة غالب مُفسِّري آيات الأحْكَامِ[٥]، والله أعلم .

---

١ -تَفْسِيْر آيات أشكلت (٢ / ٥٩٧ - ٥٩٩) ، وانظر مجموع الفتاوى (٣٢ / ٢٣٥ - ٢٣٦)، وانظر(٢٩ / ٤١١) ، أعلام الموقعين (٢ / ١٣٢) .

٢ -انظر أحْكَامِ القرآن للشافعي (١ / ١٣٥) ، للجصاص (١ / ٥٧١) ، لإلْكِيَا الهَرَّاسي(١ / ٢٣١) ، لابن العَرَبي (١ / ٣٢١) ، لِلْقُرْطُبي (٣ / ٣٤٠) .

٣ -وهذا مأثور عن زيد بن أسلم ، أخرجه عنه مالك في الموطأ (٢ / ٦٣). وقال مجاهد ، وعطاء ، وقتادة : إنَّ رِبَا الجاهلية كان كذلك . انظر سنن البيهقي (٥ / ٢٧٥) ، تَفْسِيْر الطبري (٦ / ٨) رقم (٦٢٣٥ و ٦٢٣٧ و ٦٢٩٣)، الدُّر المنثور(٢/٧١)، العجاب لابن حجر (١/ ٦٣٦- ٦٣٧)، أسباب النزول للسيوطي (ص ٨٦) .

٤ - مجموع الفتاوى (٢٩ / ٤٤٠)

٥ - انظر أحْكَامِ القرآن للجصاص (١ / ٥٦٣) ، إلْكِيَا الهَرَّاسي(١ / ٢٣٢) ، ابن العَرَبي (١ / ٣٢٠) ، القُرْطُبي (٣/٣٣٤) .

المسألة الرابعة / أنواع الرِبَا .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– :

« لفظ الرِبَا يتناول كل ما نُهِيَ عنه من رِبَا النسأ، ورِبَا الفضل، والقرض الذي يَجُرّ منفعةً، وغير ذلك؛ فالنص متناوِل لهذا كله؛ لكن يحتاج في معرفة دخول الأنواع ، والأعيان في النص إلى ما يستدل به على ذلك، وهذا الذي يُسمّى تحقيق المناط[١].

[**والتحقيق؛ أن الرِبَا نوعان؛ جلي، وخفي؛ فالجَلِي حُرِّم لما فيه من الضرر، والظلم،** والخَفِي ؛ حُرِّم لأنه ذريعة إلى الجَلِي ، فرِبَا النَّسأ من الجَلِي . . .

وأما رِبَا الفضل ؛ فإنما نُهي عنه لسد الذريعة ، كما في المسند مرفوعاً إلى النبي ﷺ من حديث سعد « لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين، فإني أخاف عليكم الرِّماء، والرِّماء؛ هو الرِبَا »[٢] . . .

ثم اتفق الناس على تحريم رِبَا الفضل في الأعيان الستة – التي جاءت بها الأحاديث، وهي من إفراد مسلم[٣] من حديث عبادة ، وغيره ، عن النبي ﷺ قال: « **الذَّهَب بالذَّهَب، والفِضَّة بالفِضَّة، والبُر بالبُر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر،والملح بالملح مثلاً بمثل، سواءٌ بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد**»]»[٤].

قلت : ونوعي الرِبَا هذان؛ قد أجمع العُلَمَاءِ على تحريمهما[٥]، وقال بذلك جميع مُفَسِّري آيات الأحْكَامِ [٦]، والله أعلم .

---

١ – تحقيق المناط : مصطلح أصولي ، يُقصد به : " إثبات الحكم المنصوص عليه في الصورة المتنازع فيها"، انظر روضة الناظر (ص ٢٧٦ – ٢٧٧) ، معالم أصول الفقه ص (٢٠٩) .

٢ –أخرجه أحمد في مسنده (٢ / ١٠٩)، رقم (٥٨٨٥) من حديث ابن عمر، ورواه موقوفاً على عمر ﷺ، كل من مالك في الموطأ، باب بيع الذهب بالفضة تبرا وعيناً، (رقم/ ١٣٠٣و١٣٠٤)، ورواه البيهقي (٢٧٩/٥)، رقم (١٠٢٧٠)، وزاد:" قال قلت لنافع وما الرماء؟ قال: الربا "، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٧٠/٤)، قال في مجمع الزوائد –عن رواية أحمد المرفوعة–(١١٣/٤) :" رواه أحمد والطبراني في الكبير بنحوه، وفيه أبو جناب وهو ثقة؛ ولكنه مدلس"، قال في النهاية(٢/ ٢٦٩) :"والرماء – بالفتح،والمد–: الزِّيَادَة على مالا يحل، ويروى : الإرماء".

٣ –رواه مسلم في المساقاة ، باب الصرف ، وبيع الذَّهَب بالورق نقداً ، رقم (٨١).

٤ – مجموع الفتاوى (١٩ / ٢٨٣ – ٢٨٤) ، وما بين معقوفتين من تَفْسِيْر آيات أشكلت (٢ / ٥٩٨–٦١٠).

٥ – انظر الإجماع لابن المنذر ص (٩٢).

٦ – أحْكَامِ القرآن للجصاص (٧١ / ٥٦٤) ، أحْكَامِ القرآن، لإلْكِيَا الهَرَّاسي(١ / ٢٣٠) ، الجامع للقُرْطُبي (٣ / ٣٤٠) .

المسألة الخامسة / ما يدخل في الربا من ضروب البيع

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– :

« وأهل الحيل يقصدون ما تقصده أهل الجاهلية ، ولكنهم يخادعون الله ولهم طرق :

أحدها : أن يبيعه السلعة إلى أجل، ثم يبتاعها بأقل من ذلك نقدا [1]، كما قالت أم ولد زيد بن أرقم لعائشة:" إني بعت من زيد غلاما إلى العطاء بثمانمائة، وابتعته بستمائة نقدا !! فقالت عائشة : بئس ما شريت، وبئس ما اشتريت ! أخبري زيدا أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ ؛ إلا أن يتوب[2].

قالت يا أم المؤمنين ! أرأيت إن لم آخذ إلا رأس مالي ؟

فقرأت عائشة: ﴿ فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ﴾[3] . . .

---

١ –وهذه تسمى مسألة العينة ، والعينة في اللغة : السلف ، يقال : تعين فلان من فلان ؛ أي تسلف . واصطلاحا : ما ذكره أبو العباس أعلاه،" وقد قيل لهذا البيع : عينة؛ لأن مشتري السلعة إلى أجل ، يأخذ بدلها من البائع عينا، أي نقدا حاضرا " قاله في المصطلحات الاقتصادية (ص / ٢٥٥)، وهي محرمة على قول جماهير أهل العلم؛ لحديث أم ولد زيد بن أرقم المذكور أعلاه، انظر مسائل أحمد لصالح ص (١٩٥)، المغني (٦ / ٢٦٠ – ٢٦٢)، رد المحتار (٥ / ٢٧٣) ، بداية المجتهد (٢ / ١٥٤) ، تهذيب السنن (٢٤٩/٩)، الربا.. للمترك (ص ٢٦٠)

٢ –انظر في الكلام على مسألة بطلان الأعمال ببعض الموبقات؛ مجموع الفتاوى(٤٨٣/١٢)و(٦٣٩/١٠)، الصلاة لابن القيم، وتهذيب السنن له (٢٤٩/٩-٢٥٠).

٣ – أخرج الدار قطني في سننه (٣ / ٥٢) ، والبيهقي (٥ / ٣٣٠) ، وعبد الرزاق في مصنفه (٨ / ١٨٤) رقم (١٤٨١٢) أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت لها أم محبة – أم ولد زيد بن أرقم – يا أم المؤمنين أتعرفين زيدا بن أرقم ؟. قالت: نعم . قالت: فإني بعته عبدا إلى العطاء بثمانمائة ظن فاحتاج إلى ثمنه ، فاشتريته قبل الأجل بسبعمائة ! فقالت : وذكرت عائشة الأثر، والأثر ضعفه الدارقطني، والشافعي، وابن حزم، بحجة أن أم محبة، والعالية بنت أيفع: مجهولتان؛ ولكن الأثر صححه ابن القيم في تهذيب سنن أبي داوود (٢٥٠/٩)، وابن عبد الهادي في التنقيح، وهو الظاهر من كلام الزيلعي، قال ابن سعد في الطبقات (٤٨٨/٨):"أم محبة سألت بن عباس، وسمعت منه وروى عنها أبو إسحاق السبيعي"، وراوية القصة هي العالية بنت أيفع، قال ابن سعد في الطبقات (٤٨٧/٨):" العالية بنت أيفع بن شراحيل، امرأة أبي إسحاق السبيعي، دخلت على عائشة، وسألتها، وسمعت منها"والله أعلم، انظر سنن الدارقطني (٥٢/٣)،(رقم/٢١١)، المحلى (٢٩٥/١٠)، سنن البيهقي(٣٣١/٥)، نصب الراية (١٥/٤) قال أبو محمد في المغني (٦ / ٢٦١): ((والظاهر أنها لا تقول مثل هذا التغليظ، وتقدم عليه؛ إلا بتوقيف سمعته من رسول الله ﷺ ، فجرى مجرى روايتها ذلك عنه))،ونحوه عند الجصاص (١/ ٥٦٥) ، والقرطبي (٣ / ٣٤٢) .

[الثاني[1]]: وكذلك إن اتفقا على المعاملة الربوية ، ثم أتيا إلى صاحب حانوت يطلبان منه متاعاً بقدر المال، فاشتراه المُعطي، ثم باعه الآخذ إلى أجل، ثم أعاده إلى صاحب الحانوت بأقل من ذلك، فيكون صاحب الحانوت واسطة بينهما بِجُعْل[2]؛ فهذا أيضاً من الرِبَا الذي لا ريب فيه.

[الثالث] : وكذلك إذا ضما إلى القرض محاباة في بيع ، أو إجارة ، أو غير ذلك،مثل أن يُقرضه مائة ، ويبيعه سلعة تساوي خمسمائة، أو يؤجره حانوتاً يساوي كراء مائة بخمسين ! فهذا أيضاً من الرِبَا .

ومن رواية الترمذي ، عن عبد الله بن عمر ، عن النبي ﷺ أنه قال : ((**لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع ، ولا ربح ما لم يضمن ، ولا بيع ما ليس عندك**))، قال الترمذي:" صحيح"[3]؛ فقد حَرَّم النبي ﷺ السَّلَفْ - وهو القرض[4]- مع البَيْع))[5].

قلت :وقد نبه الجَصَّاص [6] على النوع الأول، وعَدَّ قول عائشة فيه في حكم المرفوع ؛لأنه لا يُقال إلا بتوقيف، وتبعه كذلك القرطبي، وأما النوع الثاني وهو بيع العينة فقد أشار له القرطبي فقط، فيما لم أرَ من أشار للنوع الثالث سوى ابن تيمية[7] ، والله أعلم .

---

١ - ما بين معقوفتين للإيضاح، وكذا لفظة: (ثالثاً).

٢ - في تقييد الشيخ - رحمه الله - مواطأة الاثنان مع صاحب الحانوت على عوضٍ ، إخراج لمسألة المرابحة للآمر بالشراء ، وهي نفس الصورة المذكورة ؛ ولكن بدون التواطؤ مع بائع ، وقد لا يحتاج المشتري لبيع السلعة أصلاً . انظر في صورة هذا البَيْع، وحكمه: البنوك الإسلامية، للطيار (ص/٣٠٧)، كتاب الدكتور القرضاوي " بيع المرابحة للآمر بالشراء " .

٣ -أخرجه أحمد (ص ٥٠٢) برقم (٦٦٢٨) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وانظر رقم (٦٦٧١ و ٦٩١٨) وأبو داود في البيوع ، باب بيع الرجل ما ليس عنده (رقم ٣٥٠٤)، وسكت عنه ،والترمذي في البيوع ، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك (رقم ١٢٣٤) وقال : حسن صحيح ، والنسائي في البيوع ، باب بيع ما ليس عند البائع . وصَحَّحَهُ الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢ / ٧٨٥)

٤ -انظر لسان العرب-سلف-(٩/١٦٠-١٦١)، الدُّرِ النقي (٢ / ٤٧٩) .

٥ -مجموع الفتاوى (٢٩ / ٤٤٠ - ٤٤١)، وانظر بيان الدَّلِيْل؛ ففيه تقريرٌ مشابهٌ لبعض ما هنا(ص ١١٣) .

٦ -أحْكَامِ القرآن للجصَّاص (١ / ٥٦٥)، الجَامِع للقرطبي (٣ / ٣٤٢) .

٧ -وقد نص على حُرْمه النوع الثالث؛ الإمام أحمد انظر مسائل صالح (ص/٨٥ و ٢٨٤)، ومسائل الكوسج (المُعَامَلاتِ / ٢١٤ و ٢٢٦) .

المبحث الرابع
حكم المقبوض بعقد فاسد

المبحث الرابع / حكم المقبوض بعقد فاسد

استنبط ابن تيمية – رحمه الله – من قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ ﴾ [البقرة/٢٧٥] ، وقوله: ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا ﴾ إلى قوله: ﴿ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ [البقرة/٢٧٨-٢٧٩] ؛ أن كل ما قُبِض بتأويل[1]، واعتقاد صحة للمقبوض، أو بجهل، وعدم علم بالتحريم، أو مع العلم بالإثم؛ ولكن فسوقاً، وعصيان؛ ثم قد طرأ عليه العلم، والإنابة؛ فإنه ينفسخ حال العلم ، وأما ما سبق وأُخذ؛ فإنه معفو عنه، يجوز الانتفاع به ولا يلزم رَدّه ، أو التصرف به .

وقد وقع كلامه – رحمه الله – حول هذا المبحث في مسألتين :

المسألة الأولى : حكم ما قَبْضه الكافر من المحرمات قبل إسلامه .

المسألة الثانية : حكم ما قَبْضه المسلم من المحرمات؛ وقَرَّرَ أبو العباس – رحمه الله – أن المسلم التائب عن المُعَامَلات المحرمة ، التي كسبها برضى المعُامِل له ، يُعفى عَمّا قَبضه قبل علمه ، وتوبته ، ويحل له الانتفاع بما قد قَبضه قبل أن تنفسخ جميع عقوده المحرمة، بعد علمه بالتحريم، أو توبته منها؛ سواء في ذلك :

- إن كان يعتقد جواز حِلّها، باجتهاد، أو تقليد، ثم تبين له أن الصحيح حُرمتها .
- أو كان جاهلاً بالحُرمة ؛ ثم علم بها .
- أو كان عالماً بالتحريم ، ثم تاب ، وأناب إلى الله؛ وأدلة أبي العباس هي:

أولها: الاعتماد على ظاهرة قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ ﴾؛وهذا عام في كل من جاءته الموعظة ، سواءٌ أكان مسلماً ، أم كافراً ، عالماً أم جاهلاً .

ثانيها : أن المسلم إن عَلِمَ ، وتاب ، أولى من الكافر إذا أسلم.

ثالثها : تفريق النصوص بين التائب ، وغيره ؛ فالتائب يُرخّص له ، ويعفى عنه مالا يُرخّص لغيره،وضرب أمثلة على ذلك، وأن في العفو عما قَبْضه المسلم قبل توبته ؛ مراعاة لمقصد من مقاصد الشريعة في تحصيل التوبة ، وتيسيرها على المكلف .

رابعها: أن العفو عما قَبضه المسلم قبل توبته، لا يتضمن مفسدة ؛ فلذا فلا وجه لتحريم الانتفاع بما قَبْضه قديماً ؛ فإليك سياق كلامه في ذلك :

قال تعالى: ﴿ فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ ﴾ [البقرة/٢٧٥]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-:

((قوله ﴿ فله ما سلف ﴾ أي مما قبضه من الربا[١] ،جعله له.

و﴿ وأمره إلى الله ﴾ ؛قد قيل : يعود إلى الشخص[٢]، وقيل : إلى ﴿ ما ﴾[٣]، وبكل حال فالآية تقتضي أن أمره إلى الله ، لا إلى الغريم - الذي عليه الدين - بخلاف الباقي، فإن للغريم أن يطلب إسقاطه ؛ كما قال تعالى:﴿ اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ﴾ ؛ أي ذروا ما بقي من الزيادة في ذمم الغرماء ، وإن تبتم فلكم رأس المال من غير زيادة؛ فقد أمرهم بترك الزيادة -وهي الربا- فيسقط عن ذمة الغريم ولا يطالب بها، وهذه للغريم فيها حق الامتناع من أدائها، والمخاصمة على ذلك وإبطال الحجة المكتتبة بها.

وأما ما كان قبضه؛ فقد قال:﴿ فله ما سلف وأمره إلى الله ﴾ ، فاقتضى أن السالف له للقابض ، وأن أمره إلى الله وحده لا شريك له ليس للغريم فيه أمر ، وذلك أنه لما جاءه موعظة من ربه فانتهى ؛ كان مغفرة ذلك الذنب ، والعقوبة عليه إلى الله ، وهذا قد انتهى في الظاهر ﴿ فله ما سلف وأمره إلى الله ﴾ إن علم من قلبه صحة التوبة ؛ غفر له، وإلا عاقبه.

ثم قال:﴿ اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين ﴾ ؛ فأمر بترك الباقي، ولم يأمر برد المقبوض؛ وقال: ﴿ وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم ﴾ لا يشترط منها ما قبض.

وهذا الحكم ثابت في حق الكافر إذا عامل كافرا بالربا ، وأسلما بعد القبض ، وتحاكما إلينا، فإن ما قبضه يحكم به كسائر ما قبضه الكفار بالعقود التي يعتقدون حلها،

---

١ -وهذا بإجماع من المفسرين . انظر تفسير الطبري (٣ / ١٠٤) ، الماوردي (١ / ٣٥٠) .

٢ -وهو اختيار الطبري، المرجع السابق .

٣ -انظر تفسير الماوردي (١ / ٣٥٠)، تفسير ابن كثير (٢ / ٦٥١) ط.البنا .

كما لو باع خمراً، وقَبْض ثمنها[١]، ثم أسلم؛ فإن ذلك يحل له؛ قال النبي ﷺ: ((**من أسلم على شيءٍ فهو له** [٢]))[٣].

قلت: وهذا مذهب جمهور العُلَمَاءِ[٤]، وقال به جمهور مُفَسِّرِيْ آيات الأحْكَامِ[٥].

المسألة الثانية / حكم ما قَبْضه المسلم من العُقُوْد المحرمة قبل علمه ، وتوبته

قال أبو العباس ابن تيمية: ((أما المسلم ؛ فله ثلاثة أحوال:

- تارة يعتقد حل بعض الأنواع باجتهاد، أو تقليد .
- وتارة يُعامِل بجهل ، ولا يعلم أن ذلك رِبَا محرم .
- وتارة يقَبْض مع علمه بأن ذلك محرم .

أما الأول، والثاني؛ ففيه قولان إذا تبين له فيما بعد أن ذلك رِبَا محرم ؟

- قيل : يرد ما قَبْض؛ كالغاصب.
- وقيل : لا يرده؛ وهو أصح؛ لأنه كان يعتقد أن ذلك حلال.

والكلام فيما إذا كان مختلفاً فيه، مثل الحيل الربوية، فإذا كان الكافر إذا تاب يغفر له ما أستحله، ويباح له ما قَبْضه؛فالمسلم المتأوِّل إذا تاب يغفر له ما استحله ويباح له ما قَبْضه ؛ لأن المسلم إذا تاب أولى أن يُغفر له إن كان قد أخذ بأحد قولي العُلَمَاءِ في حل ذلك ، فهو في تأويله أعذر من الكافر في تأويله وأما المسلم الجاهل؛ فهو أبعد؛ لكن ينبغي أن يكون كذلك؛ فليس هو شراً من الكافر .. .

---

١ - وعليه فتوى الإمام أحمد ، انظر أحْكَامِ أهل الملل(ص/١١)، مسائل أحمد للكوسج (ص /٣٣٢ و ٤١٧) .

٢ - أخرجه أبو داود في الخراج ، باب في إقطاع الأرضين (رقم ٣٠٦٧)، والدار مي في الزكاة، باب من أسلم على شيءٍ (٤٠١/٢)، والبيهقي في الكبرى ، كتاب السيَّر ، باب من أسلم على شيءٍ ؛ فهو له (٩ / ١١٣) . وحَسَّنَهُ في إرواء الغليل (٦ / ١٥٧) .

٣ - تَفْسِيْر آيات أشكلت (٥٧٤/٢-٥٧٦)، وانظر الصارم المسلول (٣١٠/٢)، ومجموع الفتاوى (٢٩ / ٤١١ - ٤١٣) و (١٥٨، ٢١٨)؛ فالكلام في كل تلك المواضع يخرج من قريحة واحدة.

٤ - الإفصاح (٢ / ١٣٠)، المبسوط (٥ / ٩٢)، المغني (١٠/ ٣٣)، المنتقى للباجي (٣ / ٣٤٦).

٥ - أحْكَامِ القرآن للجصاص (١/ ٥٦٥) ، إلْكِيَا الهَرَّاسي(١/ ٢٣٣)، ابن العَرَبي (٣٢١/١)، القُرْطُبي (٣٤٠/٣).

والشريعة أمر، ونهي، فإذا كان حكم الأمر لا يثبت إلا بعد بلوغ الخطاب؛ فكذلك[1] النهي، فمن فعل شيئا لم يعلم أنه محرم، ثم علم؛ لم يعاقب، وإذا عامل معاملات ربوية يعتقدها جائزة، وقبض منها ما قبض، ثم جاءه موعظة من ربه؛ فانتهى فله ما سلف، ولا يكون شرا من الكافر، ولو كان قد باع خمرا، أو حشيشة، أو كلبا [2] لم يعلم أنها حرام، وقبض ثمنها . . .وذلك أن هذا الذي قبضه قبل أن يعلم أنه محرم، لا إثم عليه في قبضه؛ فإنه لم يكن يعلم أنه محرم،والكافر إذا غفر له؛ لكونه قد تاب؛ فالمسلم أولى بطريق الأولى.

والقرآن يدل على هذا بقوله:﴿ فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف ﴾، وهذا عام في كل من جاءه موعظة من ربه، فقد جعل الله له ما سلف، ويدل على أن ذلك ثلبت في حق المسلم، ما بعد هذا :﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين ﴾؛ فأمرهم بترك ما بقي، و لم يأمرهم برد ما قبضوه؛ فدل على أنه لهم مع قوله:﴿ فله ما سلف وأمره إلى الله ﴾ والله يقبل التوبة عن عباده .

فإن قيل : هذا مختص بالكافرين ؟

قيل : ليس في القرآن ما يدل على ذلك، إنما قال:﴿ فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف ﴾؛ وهذا يتناول المسلم بطريق الأولى، وعائشة قد أدخلت فيه المسلم في قصة زيد بن أرقم[3] ...بل قد يقال: إن هذا يتناول من كان يعلم التحريم إذا جاءته موعظة من ربه فانتهى،فإن الله يغفر لمن تاب بتوبته ، فيكون ما مضى من الفعل، وجوده كعدمه، والآية تتناوله ﴿ فله ما سلف وأمره إلى الله ﴾ ويدل على ذلك قوله بعد هذا:﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين ﴾ إلى قوله:﴿ وإن تبتم فلكم رءوس

---

١ – في الأصل (وكذلك) ، ولعل ما أثبته أنسب للسياق .

٢ –لورود النهي عنه ، ففي حديث أبي مسعود الأنصاري : ((أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب))أخرجه البخاري في البيوع ، باب ثمن الكلب (٢٢٣٧) ومسلم في المساقاة ،باب تحريم ثمن الكلب (رقم ١٥٦٧) ، وعند البيهقي في سننه الكبرى (٦/ ٦) : ((لا يحل ثمن الكلب)) وهو أصرح في الدلالة، انظر شرح الزركشي (٣ / ٦٧٠) .

٣ – سبق تخريجه قريباً(ص/ ٦٩٧).

﴿ أموالكم ﴾، والتوبة تتناول المسلم العاصي؛ كما تتناول الكافر، ولا خلاف أنه لو عامله بربا يحرم بالإجماع؛ لم يقبض منه شيئا ثم تاب؛ أن له رأس ماله؛ فالآية تناولته، وقد قال فيها : ﴿ اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ﴾ و لم يأمر برد المقبوض، بل قال قبل ذلك : ﴿ فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف ﴾ . . . وأما مع العلم بالتحريم[1]، فيحتاج إلى نظر، فانه قد يقال: طرد هذا أن من اكتسب مالا ثمن خمر، مع علمه بالتحريم، فله ما سلف . وكذلك كل من كسب مالا محرما ، ثم تاب إذا كان برضا الدافع وهذا ليس ببعيد عن أصول الشريعة، فإنها تفرق بين التائب وغير التائب، كما في قوله ﴿ فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف ﴾ وقال تعالى: ﴿ قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ﴾ [الأنفال/٣٨] .

وهذا في الكفار ظاهر متواتر عن الرسول ﷺ، متفق عليه بين المسلمين، فإن الكافر إذا أسلم لم يجب عليه قضاء ما تركه من صيام، وصلاة، وزكاة [2]، ولا يحرم ما اكتسبه من الأموال التي كان يعتقدها حلالا، ولا ضمان عليه فيما أتلفه؛ لأنه كان يعتقد حل ذلك .

وأما المسلم إذا تاب ؛ ففي قضاء الصلاة، والصيام نزاع [3]، ومما يقوي هذا ؛ أن هذا المال لا يتلف بلا نزاع ، بل إما أن يتصدق به ، وإما أن يدفع إلى الزاني ، والشارب الذي أخذ منه، مع كونه مصرا ، وإما أن يجعل لهذا القابض التائب؛ فإذا دفعه إلى الزاني ، والشارب ، فلا يقوله من يتصور ما يقول !! وإن كان من الفقهاء من يقوله! فإن في هذا فسادا مضاعفا ، فإن ذلك كان ممنوعا من الشرب، والزنا، ولو بذل العوض، فإذا كان قد فعله بعوض، وأعيد إليه العوض؛ كان ذلك زيادة إعانة له ، وإغراء له بالسيئات؛ وأما الصدقة، فهي أوجه [4] ؛ لكن يقال : هذا الباب أحق به من غيره ، ولا ريب إن كان

---

١ -هذا هو النوع الثالث من المذكورين في صدر المسألة .

٢ - وهذا بإجماع العلماء، انظر المغني (٢٣٩/١)ط.دار الفكر، حلية العلماء (٥/٢-٦).

٣ - فاكثر العلماء؛ على وجوب القضاء، وقال بعضهم: لا قضاء عليه، انظر المغني (٢٣٥/١)، حلية العلماء(١٠/٢)، المبدع (٢٩٢/٢)،.

٤ - أي أفضل من الانتفاع بذلك المال.

صاحب هذا الباب فقيرا فهو أحق به من غيره من الفقراء . . .ومن تدبر أصول الشرع ؛ علم أنه يتلطف بالناس في التوبة بكل طريق .

وأيضا ؛ فلا مفسدة في أخذه ؛ فإن المال قد أخذه ،وخرج عن حكم صاحبه ، وعينه ليست محرمة ، وإنما حرم ؛ لكونه استعين به على محرم ، وهذا قد غفر بالتوبة ، فيحل له مع الفقر بلا ريب ، وأخذ ذلك مع الغنى له وجه ، وفيه تيسير التوبة على من كسب مثل هذه الأموال .

وأما الربا فإنه قد قبض برضا صاحبه ، والله سبحانه يقول: ﴿ فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف ﴾ ولم يقل : فمن أسلم، ولا من تبين له التحريم ، بل قال: ﴿ فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى ﴾ ، والموعظة تكون لمن علم التحريم أعظم مما تكون لمن لا يعلمه ،قال تعالى ﴿ يعظكم الله أن تعودوا لمثله أبدا إن كنتم مؤمنين ﴾ [النور/١٧] ، وقال ﴿ أولئك الذين يعلم الله ما في قلوبهم فأعرض عنهم وعظهم وقل لهم في أنفسهم قولا بليغا ﴾ [النساء/٦٣] .

وأيضا ؛ فهذا وسط بين الغريمين ، فإن الغريم المدين ينهى[1] أن يسقط عنه هذه الزيادة،وهذا عنده غاية السعادة ، وذاك لا ينهى أن يبقى له ما قبض وقد عفا الله عما مضى،وأما تكليف ذلك إعادة القرض ، فذلك مثل مطالبة الغريم بما بقي ، وكلاهما فيه شطط،وتسلط،وشدة عظيمة ، فهذا هذا ، والله أعلم))[2]

قلت : وهذا الذي قرره ابن تيمية في هذه المسألة، وقد وافق فيه الإمام الجصاص، فإنه قد قرر ذلك في كتابه [3] أتم تقرير، وتشابه عرضهما كثيرا لمسائل الباب، والله تعالى أعلم .

---

١ -هكذا في المطبوع المحقق، ويبدوا أنها (يتمنى)، والله أعلم.

٢ -تفسير آيات أشكلت (٢ / ٥٧٧ - ٥٩٦) ، وانظر مجموع الفتاوى (٢٩ / ٤١٣) .

بيان الدليل (ص/٢٤٥)

٣ - أحكام القرآن له (١ / ٥٦٩ - ٥٧٢)

المبحث الخامس
حكم بيع رباع مكة ، وإجارتها

المبحث الخامس / حكم بيع رباع مكة ، وإجارتها

استنبط شيخ الإسلام – رحمه الله – من قوله تعالى: ﴿ **والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد** ﴾[1] [الحج/٢٥]؛ أن رباع[2] مكة لا يجوز احتكارها من غير المحتاجين لها؛ فهي للناس سواء، من احتاج منهم للسكنى؛ سكن، ومن استغنى ؛ أسكن غيره.

فالعاكف–في الآية– على اختيار ابن تيمية؛ هو المقيم في مكة – داخل حدود حرمها – والساكن فيها .

والباد : هو الطارئ على الحرم، من الوافدين عليه، فهو وأهله الساكنين فيه، سواء في الانتفاع بدوره؛ فمن سبق إلى مكان فهو أحق به؛ ما دام محتاجا إليه، فإن استغنى عنه؛ دفعه إلى من يحتاجه.

---

١ – اختلف أهل العلم – رحمهم الله – في المراد بالمسجد الحرام في الآية على قولين :

أولهما : أن المسجد الحرام ، هو المسجد نفسه ، ومعنى ﴿ **الذي جعلناه للناس** ﴾ أي قبلة لصلاتهم، ومنسكا لحجهم، وهو اختيار الطبري ، والشافعي والبخاري ، وإلكيا الهراسي، ونسبه الحافظ في الفتح (٣ / ٥٢٧) لمالك ، ولم أره في كتب أصحابه ، وستأتي الإشارة لذلك.

ثانيهما : أن المسجد الحرام جميع الحرم ، وعليه ، فإن معنى ﴿ **سواء العاكف فيه والباد** ﴾ أحد أمرين

– أنهم سواء في دوره ، ومنازله ، وليس العاكف المقيم ، أولى بها من البادي المسافر . وهذا قول ابن عباس،ومجاهد،وقتادة ، وعطاء ، وقال به أبو حنيفة ومالك ، وأحمد بن حنبل ، وغيرهم ، ورجحه الجصاص ، وابن العربي ، والقرطبي.

– أنهم سواء في أن من دخله كان آمنا ، وأنه لا يقتل به صيدا ، ولا يعضد به شجرا . وهذا قول الحسن البصري،ومجاهد، انظر تفسير مجاهد (ص / ٤٧٨) تفسير الطبري (١٧ / ١٣٦ – ١٣٨) ، زاد المسير (٣٠٦/٥)، النكت والعيون (٤ / ١٥ – ١٦) ، تفسير ابن كثير (٥ / ٢٣٧٤) ط . البنا ، فتح الباري (٣ / ٥٢٦ –٥٢٧)، البيان والتحصيل (٣ / ٤٠٥) و (١٧ / ١٤٦) ، أحكام القرآن للجصاص (٣ / ٢٩٩ – ٣٠١) ، إلكيا الهراسي (٤ / ٢٧٩) ، ابن العربي (٣ / ٢٧٥ – ٢٧٧) ، القرطبي (١٢ / ٣١ – ٣٤) .

٢ – الرباع : جمع ربع – بفتح الراء – وهو المنزل المشتمل على أبيات ، وقيل : هو الدار . انظر الصحاح (٣ / ١٢١١) ، النهاية (٢ / ١٨٩) ، فتح الباري (٣ / ٥٢٨) .

وقد ذكر شيخ الإسلام قولي العلماء في ذلك ، وتوسط ، فاختاره جواز بيع رباع مكة،وتحريم إجارتها؛ ويبنى اختياره هذا على ثلاثة أدلة :

- **أولها**؛ دلالة الآية السابقة على تحريم احتكار شيء من رباع مكة ، ودورها ، بناء على أن المسجد الحرام في الآية ، هو الحرم كله ، لا المسجد فحسب.
- **ثانيها**؛ أن الأحاديث والآثار الواردة عن رسول الله ﷺ، وصحابته في ذلك تدل على جواز البيع دون الإجارة؛ فلذا جرى التفريق جمعاً بين النصوص.
- **ثالثها**؛ أن مكة فتحت عنوة [1]، وما فتح عنوة فلا يجوز تملكه ، ولا هبته ، ولا إرثه .

---

١ – أي بالقوة ، والاستيلاء ، وقد اختلف أهل العلم في ذلك على قولين؛ أولهما: أنها فتحت عنوة ، وهو قول جمهور العلماء . وثانيهما: أنها فتحت صلحا وبه قال الشافعي. واعلم أن ابن تيمية لا يجعل فتحها عنوة ؛أصلا لهذه المسألة؛ بل هو يرى أن ما فتح عنوة؛ فللإمام فعل الأصلح فيه، وفرق بين مكة، وغيرها في ذلك، انظر مجموع الفتاوى (٢٩ / ٢١٠)؛ فهو إنما يعلل منع تأجير، وتابعه الحافظ في الفتح (٥٢٩/٣)..

قال تعالى

﴿ والبيت الحرام الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد ﴾ [الحج:٢٥].

قال شيخ الإسلام–قدس الله روحه–:

« وهذه هي العلة التي اختصت بها مكة دون سائر الأمصار ، فإن الله أوجب حجها على جميع الناس، وشرع اعتمارها دائما ، فجعلها مشتركة بين جميع عباده، كما قال ﴿ سواء العاكف فيه والباد ﴾ ؛ولهذا كانت (منى) وغيرها من المشاعر، من سبق إلى مكان فهو أحق به حتى ينتقل عنه كالمساجد،ومكة نفسها من سبق إلى مكان فهو أحق به، والإنسان أحق بمسكنه مادام محتاجا إليه، وما استغنى عنه من المنافع ؛ فعليه بذله بلا عوض لغيره من الحجيج، وغيرهم؛ ولهذا كانت الأقوال في إجارة دورها، وبيع رباعها ثلاثة:

- قيل : لا يجوز لا هذا، ولا هذا[١].
- وقيل: يجوز الأمران[٢] .
- والصحيح : أنه يجوز رباعها ، ولا يجوز إجارتها [٣].

وعلى هذا تدل الآثار المنقولة في ذلك ، عن النبي ﷺ ، وعن الصحابة ﷺ فإن الصحابة كانوا يتبايعون دورها[٤]، والدور تورث، وتوهب، وإذا كانت تورث، وتوهب؛

---

١ – وبه قال أبو حنيفة ، ومالك ، والثوري ، وأبو عبيد وغيرهم ، انظر بدائع الصنائع (٥ / ١٤٦) ، مواهب الجليل (٢ / ٣١٨ – ٣١٩)، شرح منتهى الإرادات (٣ / ١٢٠)،(للباب (٢ / ٥٠٨)، المحلى (٧ / ٢٦٣) .

٢ – وبه قال طاؤوس ، والشافعي ، ورجحه ابن المنذر ، وابن قدامة ، والبخاري . انظر روضة الطالبين (٣ /٤١٨)، المغني (٦ / ٣٦٤ – ٣٦٦) ، فتح الباري (٣ / ٥٢٦) .

٣ – وهذه رواية للإمام أحمد ، واختارها ابن تيمية ، وابن القيم . انظر زاد المعاد (٢ / ١٩٤ – ١٩٦) ، الإنصاف (٤ / ٢٨٨ – ٢٨٩) ، المبدع (٤ / ٢١ – ٢٢) .

٤ – كما ورد عن حكيم بن حزام – رضي الله عنه – أنه باع دار الندوة ، واشترى عمر – رضي الله عنه – دار السجن من صفوان بن أمية ، واشترى معاوية دارين . انظر مصنف عبد الرزاق (٥ / ١٤٧) ، مصنف بن أبي شيبة (١ / ١٨٩) ، الخراج لأبي يوسف (ص ٨٢) .السنن الكبرى للبيهقي (٦ / ٣٤) ، معرفة السنن والآثار (٨ / ٢١٣) ، وأسانيدها صحيحة.

جاز أن تباع بخلاف الوقف[١]؛ فإنه لا يباع، ولا يورث، ولا يوهب[٢]. . . وأما إجارتها؛ فقد كانت تدعى السوائب - على عهد النبي ﷺ ، وأبي بكر،وعمر ﷺ من احتاج سكن، ومن استغنى أسكن[٣]؛ لأن المسلمين كلهم محتاجون إلى المنافع ، فصارت منافع الأسواق، والمساجد، والطرقات، التي يحتاج إليها المسلمون، فمن سبق إلى شيء منها؛ فهو أحق به، وما أستغني عنه، أخذه غيره بلا عوض،وكذلك المباحات التي يشترك فيها الناس))[٤].

قلت : ولم أر من اختار التفريق بين البيع ، والإجارة سوى ابن تيمية-رحمه الله- وهي رواية عن الإمام أحمد [٥] كما أسلفت، وقد أشرت آنفا إلى اختيارات مفسري آيات الأحكام ، حيث توسعوا ، واستدلوا في تلك المسألة بأكثر مما ذكره ابن تيمية ، ولعل الإمام الجصاص هو أفضل من بسط المسألة ، وأدلة الطرفين بكل إنصاف، والراجح - والله أعلم - ما جنح إليه الشافعي - رحمه الله - وذلك لعدة أمور :

أولها : أن الأقرب في تفسير قوله تعالى﴿ **والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء** ﴾ أنه المسجد الحرام نفسه، وهذا ما رجحه مالك [٦]، والشافعي، والطبري وسياق الآية يدل

---

١ - الوقف لغة : الحبس ، واصطلاحا : هو ((تحبيس الأصل ، وتسبيل المنفعة)) ، الإنصاف (٧ / ٣) ، وانظر معجم المصطلحات الاقتصادية (ص / ٣٥٣) .

٢ - انظر صحيح البخاري ، كتاب الوصايا ، باب الوقف كيف يكتب ؟ رقم (٢٧٧٢) ، والإنصاف (٧ / ١٠٠)، الإشراف (٢ / ٦٧٣) .

٣ - أخرجه ابن ماجة عن علقمة بن نضلة ، كتاب المناسك ، باب أجر بيوت مكة (٢ / ١٠٧٣) قال الحافظ في الفتح (٣ / ٥٢٦): "في إسناده انقطاع ، وإرسال".

٤ -) مجموع الفتاوى (١٧ / ٤٩٠ - ٤٩١) .

٥ - وأظنها رواية غير منصوصة ؛ وإنما مخرجة على أصول أحمد - رحمه الله - فإني لم أر من نص عليها قبل ابن تيمية ؛ فلعله هو الذي خرجها - ويحق له - فهو مجتهد مطلق ، فضلا عن الاجتهاد في حدود المذهب ، وصورة هذا التخريج حسب ما يظهر لي - والعلم عند الله - أن الإمام أحمد يجوز - في رواية-كما في الإنصاف (٤ / ٢٨٦) والاختيارات لبرهان الدين إبراهيم ابن محمد الشهير بابن قيم الجوزية- بيع ما فتح عنوة من أرض الشام ، والعراق ومصر ، ويكون في يد مشتريه بخراجه، وإنما استثنى الإجارة ؛ لنص أحمد - رحمه الله - على عدم جوازها ، وأنه مما يُضطر إليه .

٦ - كما في فتح الباري (٣ / ٥٢٧) ، والموجود في كتب أصحابه خلاف هذا ، ولذا أثبته في تفسير الآية مع القائلين بأن المسجد الحرام ، الحرم كله.

على ذلك ؛ فإنه ذم الكفار بصدهم المسلمين عن المسجد الحرام ، والمراد بصدهم هنا منعهم من دخول البيت ، والطواف به ، والصلاة ، وإلى هذا مال الطبري .

ثانيها : قوله تعالى ﴿ الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق ﴾ [الحج/٤٠] في صفة المهاجرين.

قال ابن خزيمة:" فنسب الله الديار إليهم كما نسب الأموال إليهم ، ولو كانت الديار ليست بملك لهم لما كانوا مظلومين في الإخراج من دور ليست بملك لهم" [١]

ثالثها : أن السنة المفسرة ، والمبينة لكتاب الله نصت على جواز البيع والشراء كما في حديث أسامة بن زيد ﷺ أنه قال : يا رسول الله ! أين تنزل في دارك بمكة ؟

فقال : وهل ترك لنا عقيل من رباع، أو دور ؟

وكان عقيل ورث أبا طالب هو ، وطالب ، ولم يرثه جعفر ولا علي ﷺ لأنهما كانا مسلمين، وكان عقيل وطالب كافرين))[٢] .

قال الشافعي : ((فأضاف الملك إليه ، وإلى من ابتاعها منه))

ومنه قوله ﷺ عام الفتح: ((من دخل دار أبي سفيان فهو آمن))[٣] فأضاف الدار إليه[٤].

رابعها : ما صح عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه أشترى دارا للسجن بمكة، إلى غير ذلك من الآثار الواردة .

خامسها : أن التفريق بين البيع والإجارة لا يصح ؛ لأنهما صنوان ، فإذا جاز البيع جازت الإجارة ، وهذا مضطرد في جميع الأحكام ، وعدم ورود ما يدل على جواز الإجارة، ليس دليلا على منعها .

---

١ - فتح الباري (٣ / ٥٢٧) .

٢ -أخرجه البخاري في الحج ، باب توريث دور مكة ، وبيعها ، وشرائها ، رقم (١٥٨٨) ، ومسلم في الحج ، باب النزول بمكة للحجاج . . . رقم (١٣٥١) .

٣ - أخرجه مسلم في الجهاد ، باب فتح مكة ، رقم (١٧٨٠) .

٤ - انظر فتح الباري (٣ / ٥٢٧) .

المبحث السادس
من أحكام الإجارة
وفيه ثلاثة مسائل

المسألة الأولى: جواز إجارة الظئر.

المسألة الثاني: تجب أجرة الإرضاع بمجرد وقوعه.

المسألة الثالثة: بعض الأحكام التي رتبها ابن تيمية على آية الإجارة.

المسألة الأولى / جواز إجارة الظئر[١].

قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق/٦]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- :

« القرآن جاء بإجارة الظئر؛ للرضاع [وليس في كتاب الله إجارة منصوص عليها في شريعتنا؛ إلا هذه الإجارة[٢]]»[٣].

قلت: هذه المسألة من مسائل الإجماع[٤]، وبها قال غالب مفسري آيات الأحكام[٥]، والله أعلم.

المسألة الثانية : تجب أجرة الإرضاع بمجرد وقوعه

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- :

« فأمر بإيتاء الأجر بمجرد إرضاعهن ، و لم يشترط عقد استئجار ، لأن إذن الأب لها في أن ترضع بالأجر؛ بل لما كان إرضاع الطفل واجبا على أبيه، فإن أرضعته المرأة استحقت الأجر بمجرد إرضاعها.

وهذا في الأم المطلقة؛ قول أكثر الفقهاء[٦] يقولون: إنها تستحق الأجر بمجرد الإرضاع

---

١ - الظئر - بكسر الظاء المعجمة، بعدها همزة ساكنة-؛ المرضعة غير ولدها" قاله في الدر النقي(٣/٥٣٧).

٢ - لعله يريد هذا النوع من الإجارة؛ وهو ما يقع على الأعيان؛ حيث قال بعض الفقهاء: بأن الإجارة على الإرضاع؛ مخالفة للقياس؛ فرد عليهم شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- ردا بليغا؛ كما في المراجع المذكورة في نهاية المسألة. أما ذكر الإجارة في القرآن الكريم؛ فذكرت أيضا في سورة القصص- في موضعين- الآيتان(٢٦و٢٧). ولشيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- رسالة نفيسة في الرد على القائلين بأن هنالك نصوصا على خلاف القياس؛ فانظر مجموع الفتاوى(الجزء العشرون)، وقد نقل أغلبها تلميذه البار الإمام ابن قيم الجوزية في إعلام الموقعين، ولشيخي الدكتور عمر بن عبد العزيز رسالة بعنوان" المعدول به عن القياس".

٣ - مجموع الفتاوى (٢٠/٥٣١) ، وما بين المعقوفتين منه (٣٠/١٩٨)، وانظر منه(٢٠/٥٦١)،(٢٩/٧٤)، (٣٠/٣٤٩)، الفتاوى الكبرى (٤/٤٦).

٤ - انظر الإشراف لعبد الوهاب(٢/٦٥٤)، المغني لأبي محمد(٨/٧٢-٧٣)، القواعد، لابن رجب(رقم/٧٢).

٥ - انظر أحكام القرآن للجصاص (١/٤٨٩)و(٣/٦١٩)، أحكام القرآن لإلكيا الهراسي(١/١٨٧)،(٢/٤٢٢)، أحكام القرآن لابن العربي (١/٢٧٤) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(٣/١٦٤).

٦ - انظر الإشراف لعبد الوهاب (٢ / ٦٥٩) ، المغني (٨ / ٧٣) .

وأبو حنيفة ، يقول بذلك في الأم [١] ، وإن كان لا يقول برجوع المؤدى للدين ، وخالفه صاحباه[٢]، والمفرّق يقول: الأم أحق برضاع ابنها من غيرها، حتى لو طلبت الإرضاع بالأجر، لقدمت على المتبرعة[٣].

قيل : فكذلك من له حق في بهائم الغير ، كالمستأجر، والمرتهن يستحق مطالبة المالك بالنفقة على بهائمة، فذلك أحق من الأم بالإرضاع . . .))[٤].

قلت : ولم أجد من أشار لهذا الاستنباط عند هذه الآية ، ولا الآية الأخرى في الرضاع[٥] من مفسري آيات الأحكام [٦]، وهو استنباط دقيق موفق ، والله الموفق .

المسألة الثالثة / من أدى حقا واجبا عن غيره فله الرجوع به عليه

وقد جعل ابن تيمية – رحمه الله – هذا العلم أصلا لجملة من المسائل ، فقاسها عليه؛ ضابطها أن لكل من أدى واجبا ماليا عن غيره؛ فإن له أن يرجع به عليه إذا لم يكن متبرعا بذلك ، وإن أداه بغير إذنه، قال – رحمه الله – :" والقرآن يدل على أن من أدّى ديناً عن غيره ؛ فله الرجوع به عليه "[٧].

وقال: ((وإذا كان الإعطاء واجبا ، لدفع ضرر هو أعظم منه؛ فمذهب مالك[٨]، وأحمد بن حنبل – المشهور عنه [٩] – وغيرهما؛" أن كل من أدى عن غيره واجبا؛ فله أن يرجع به عليه، إذا لم يكن متبرعا بذلك، وإن أداه بغير إذنه، مثل:

---

١ –المبسوط للسرخسي (١٥ / ١٢١) ، جمل الأحكام (ص ١٥٩) .

٢ –هما محمد بن الحسن ، وأبو يوسف . انظر المراجع السالفة .

٣ – نص على ذلك الجصاص (٣ / ٦١٩) و (١ / ٤٨٩)، ونقله إلكيا الهراسي(٤ / ٤٢٢) كعادته !

٤ – مجموع الفتاوى (٣٠ / ٣٤٩) .

٥ – قوله تعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾ الآية [البقرة/٢٣٣].

٦ – انظر أحكام القرآن للشافعي (١ / ٢٦٣) ، للجصاص (١ / ٤٨٩) و (٣ / ٦١٩) ، إلكيا الهراسي(١ / ١٨٧) و (٤/٤٢٢)، وابن العربي (١/ ٢٧٤) و (٤/ ٢٨٨) ، والقرطبي (٣/ ١٦٤) و (١٨/ ١٥١) .

٧ – مجموع الفتاوى (٣٠ / ٣٤٩) .

٨ – انظر الفروق (١/ ١٩٦) و (٢/ ٢٢) ، المدونة (٣/ ٢٢٥) ، إيضاح السالك (ص/ ٨٥).

٩ – انظر المغني (٦ / ٣٤٦ و ٥٢١) ، قواعد ابن رجب، قاعدة رقم (٧٥) وانظر(٧٤و ٦٧و ٧٠ و ٩٦) وذهب أبو حنيفة، والشافعي، إلى أنه ليس له الرجوع لصاحب الحق .

- من قضى دين غيره بغير إذنه – سواء كان قد ضمنه بغير إذنه ، أو أداه بغير إذنه ، أو أداه عنه بلا ضمان[١].
- وكذلك من افتك أسيرا من الأسر بغير إذنه ، يرجع عليه بما افتكه به[٢].

• وكذلك من أدى عن غيره نفقة واجبة عليه ، مثل : أن ينفق على ابنه أو زوجته أو بهائمه ، لاسيما إذا كان للمنفق فيها حق؛ مثل أن يكون مرتهنا[٣] أو مستأجرا ، أو كان مؤتمنا عليها، مثل المودع[٤]،ومثل راد العبد الآبق[٥]، ومثل إنفاق أحد الشريكين على البهائم المشتركة، وقد دل على هذا الأصل؛ قوله تعالى ﴿فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن﴾))[٦].

قلت : ولم أجد أحد من مفسري آيات الأحكام[٧] أشار لهذه المسائل عند آيتي الرضاع المذكورتين، ويظهر لي– والعلم عند الله – أن عدم ذكر اشتراط القرآن للعقد، والاتفاق عليه؛ راجع إلى هذه الحالة، وما يشابهها من الحالات التي يترتب على ترك القيام بها مفسدة كبرى؛ كترك الأسير في يد العدو، أو ترك العبد الآبق، حتى يختفي فلا يتمكن منه، والقاعدة تقول:"**كل مالا يتوصل إلى المطلوب إلا به فهو مطلوب**"[٨] وأما سداد الدين ، فإن الرجوع به على المدين غير مُسلم؛ لأن الدخول في معاملات الناس بعضهم مع بعض قد يخفى فيه الكثير من الأمور، والملابسات؛ فلو قال المدين: أنا لم أستدين منه ! أو لي عليه حقوق،وأخذ المال مقابل ذلك ! فكيف يرجع به عليه [٩] ؟ والله أعلم

---

١ – قواعد ابن رجب (ص ١٤٤) ، إيضاح السالك ، (ص / ٨٥)

٢ – قواعد ابن رجب (ص / ١٤٤) .

٣ – المرتهن : هو صاحب الرهن ، والراهن : هو صاحب المال . وأما الرهن ، فهو : حبس العين ؛ بمعنى حبس شيء مالي بحق ، يمكن استيفاؤه منه، انظر طلبة الطلبة (ص٢٦٣-٢٦٤)، معجم المصطلحات الاقتصادية(ص١٨٤).

٤ – قواعد ابن رجب (ص/١٤٤)، والمودع؛ صاحب الوديعة ، والوديعة : ((المال المتروك عند إنسان يحفظه)) قاله في طلبة الطلبة (ص / ١٧٦) .

٥ – انظر قواعد ابن رجب (ص ١٤٤)، والآبق؛ أي الهارب . انظر طلبة الطلبة ص (١٦٩) .

٦ – مجموع الفتاوى (٣٠ / ٣٤٨ – ٣٥٠) ، وكذلك (٢٠ / ٥٦٠ – ٥٦١).

٧ – انظر المراجع لتفاسير آيات الأحكام في نهاية المسألة السابقة .

٨ – انظر قواعد المقري (٢ / ٣٩٣) ، الفروق للقرافي (٢ / ٣٣) .

٩ –أما إذا أمنت المفاسد ؛ فقد يقال إن له الرجوع بالدين على المدين ، وكأن الونشريسي ضعف القول بالوجوب على مذهب مالك . انظر إيضاح السالك (ص / ٨٥) .

الفصل الثاني
آيات أحْكَامِ الوصايا
وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول:	آية الوصية للوالدين والأقربين منسوخة بآيات المواريث .
المبحث الثاني:	وصية المُضَار في وصيته غير نافذة .
المبحث الثالث:	وجه ذكر الإضرار في ذكر ميراث الأزواج ، والأخوةِ المبحث الرابع: جواز خلط وصيِّ اليتيم لطعامه بطعامه اليتيم.

المبحث الأول
الوصية للوالدين والأقربين منسوخة بآية المواريث

المبحث الأول / الوصية للوالدين والأقربين منسوخة بآية المواريث

قال شيخ الإسلام :

((الوصية[١] للوالدين والأقربين منسوخة بآية المواريث[٢]، كما اتفق على ذلك السلف [٣]، قال تعالى ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴾ [النساء : ١٣] ، والفرائض المقدرة من حدوده ، ولهذا ذكر ذلك عقب ذكر الفرائض ؛ فمن أعطى صاحب الفرائض أكثر من فرضه ؛ فقد تعدى حدود الله ؛ بأن نقض هذا حقه ، وزاد هذا على حقه ؛ فدل القرآن على تحريم ذلك ، وهو الناسخ))[٤].

قلت : والقول بأن الناسخ لآية الوصية هي آية المواريث هو قول ابن عباس[٥]، وقال به الشافعي[٦]، و لم يختره من مُفَسِّرِيْ آيات الأحْكَامِ [٧] سوى ابن تيمية، والله أعلم .

١- الوصية في اللغة : من وصيت الشيء؛ إذا وصلته . وفي الاصطلاح : ((تمليكٌ مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع)) قاله في معجم المصطلحات الاقتصادية (ص/ ٣٥٠)، وانظر طلبة الطلبة (ص/ ٣٠٥).

٢ - في قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة : ١٨٠].

٣ - لم أجد اتفاقاً في ذلك، والخلاف محكي ومشهور، وعمدة الأقوال قولين: أن آية المواريث ناسخة لآية الوصايا، وبه قال ابن عباس، وعكرمة ، ومجاهد.والقول الثاني: أن آية الوصايا غير منسوخة ، بل هي خاصة لمن لا يرث من الوالدين، والأقربين.قاله الضحاك، وطاووس، واختاره الطبري، ورَجَّحَهُ إلْكِيَا الهَرَّاسي في أحْكَامِ القرآن .
انظر تَفْسِيْر الطبري(٢/١١٥-١٢٠)، الناسخ والمنسوخ للنحاس (١/٤٨٠-٤٨٦)، الإيضاح لمكي ص (١٤٠) .

٤ -جواب أهل العلم، والإيمان- ضمن مجموع الفتاوى - (١٧ / ١٩٨) و وانظر صه (٢٠/ ٣٩٧).

٥ - أخرجه عنه البخاري في التَفْسِيْر ، باب (ولكم نصف ما ترك أزواجكم) رقم (٤٥٧٨)

٦ - أحْكَامِ القرآن (١ / ١٤٩) مع أنه يضم الحديث (لا وصية لوارث) مع الآية ويقول لولا الحديث لما قلت بالنسخ .

٧ - حيث رَجَّحَ الجَصَّاص النسخ بالحديث (لا وصية لوارث)، وبقوله تعالى: ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ وله تعليل بديع في ذلك ، ورجَّحَ ابن العَرَبي، والقُرْطُبي أن الناسخ إنما هو الحديث السابق، دون آية المواريث، والله أعلم. انظر أحْكَامِ القرآن للجصاص (١ / ١٩٩ - ٢٠٤) ، أحْكَامِ القرآن لابن العَرَبي (١ / ٧١) ، الجَامِع لِلْقُرْطُبي (٢ / ٢٥٩)، وانظر في المسألة : المبسوط (٢٧/١٤٢)، مختصر خلافيات البيهقي(٤/ ٣٩)، المغني (٨ / ٣٩١) ، الإنصاف (٧ / ١٨٩) .

المبحث الثاني
وصية المضار في وصيته غير نافذة

قال تعالى: ﴿من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار﴾ [النساء/١٢]

قال شيخ الإسلام :

((المقاصد، والاعتقادات؛ معتبرة في التصرفات والعادات[١]، كما هي معتبرة في القربات، والعبادات؛ فتجعل الشيء؛حلالا، أو حراما، وصحيحا، أو فاسدا، أو صحيحا من وجه ... ودلائل هذه القاعدة كثيرة جدا، منها:

- قوله سبحانه: ﴿من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار﴾

فإن الله سبحانه إنما قدم على الميراث وصية من لم يضار الورثة بها ، فإذا أوصى ضرارا؛ كان ذلك حراما، للورثة إبطاله، وحرم على الموصى له أخذه بدون رضاهم ... لكن الضرر نوعان: جنف، وإثم، فإنه قد يقصد مضارتهم؛ وهو الإثم، وقد يضارهم من غير قصد؛ وهو الجنف[٢]، فمتى أوصى بزيادة على الثلث؛ فهو مضار[٣]، قصد ، أو لم يقصد، فترد هذه الوصية، وإن وصى بدونه[٤]، و لم يعلم أنه قصد الضرار؛ فنمضيها فإن علم الموصى له [أنه][٥] إنما أوصى له ضرارا ؛ لم يحل له الأخذ، ولو اعترف الموصي: أني إنما

---

١ – انظر المغني (٦ / ٣١٧ – ٣١٩) ، تفسير ابن كثير (٢ / ٦٥٢) ط . البنا ، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك (ص / ٣١٥) ، المنثور في القواعد (٣ / ١٨٣) ، الأشباه للسيوطي (ص / ١٥٢) .

٢ – قال الراغب : أصل الجنف : الميل في الحكم ، وكذا قال أبو حيان ، وابن فارس ، والصحيح : أن الجنف : الميل بالخطأ ، والإثم قصد الميل . وبهذا فسره ابن عباس ، ومجاهد ، وأبو العالية ، والضحاك ، والربيع ، والسدي . واختاره ابن جرير ، وابن كثير ، والنسفي وغيرهم . انظر تفسير الطبري (٢ / ١٢٥) ، تفسير ابن كثير (١ / ٤٥٩) ط البنا ، تفسير النسفي (١ / ٦٣) وانظر مفردات الراغب ص (١١٤) ، تحفه الأريب ص (٩١) ، معجم مقاييس اللغة ص (٢٢٧) ، الجامع القرطبي (٢ / ٢٦٦)، ويراجع (ص/٣٧١) من البحث.

٣ – أي قاصد له ؛ لأنه قد ورد النهي عن تعدي الثلث في الوصية ؛ ولقوله ﷺ لسعد بن أبي وقاص:((**الثلث والثلث كثير،أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم**)) أخرجه البخاري في الوصايا باب الوصية بالثلث (رقم/٢٥٩٢)، وفي النفقات، باب فضل النفقة على الأهل...رقم/٥٠٣٩) بلفظه، ومسلم في الوصية ، باب الوصية بالثلث (رقم ١٦٢٦) .

٤ – لعله يقصد بدون (الإضرار) ، أو بدون ما زاد على الثلث ، ويترجح لي الثاني؛لأن إمضاء ما زاد على الثلث ، يتوقف على اذن الورثة، والله أعلم . انظر التهذيب لأبي الخطاب (ص / ٤٤٠) ، بداية المجتهد (٢ / ٣٣٥) ، الحاوي للماوردي (٨ / ١٩٦ – ١٩٧) ، المغني (٨ / ٤٠٤) .

٥ – زيادة يقتضيها السياق .

وصيت ضرارا ؛ لم يجز إعانته على إمضاء هذه الوصية، ووجب ردها في مقتضى هـــذه الآية »[١].

قلت : وهذه القاعدة النفيسة ، في اعتبار المقاصد والآيات دلل عليها أبو العباس - رحمـــه الله -بما يزيد عن خمس عشرة دليلا [٢]، و لم أر من أشار لها، وفي كلام أبي العباس السابق مسألتان :

أحدهما : أن الوصية المضرة بالورثة لا تنفذ - وهي ما زاد على الثلث - وبهذا قال جماهير العلماء ، ومصنفي تفاسير آيات الأحكام[٣].

الثانية : أن الموصى له، إن رأى من تصرف الموصي إضرار بالورثة ؛ فلا يحل له أخذ مـــا وصى به.

و لم أر من أشار لهذه المسألة من مفسري آيات الأحكام؛ وهي مسألة مهمـــة، جديـــرة بالعناية، والله أعلم .

---

١ - بيان الدليل ، ص (١٢٧ - ١٢٨) .

٢ - المرجع السابق ص (١٢٧ - ١٤٠) .

٣ - انظر أحكام القرآن للجصاص (٢ / ١٢٦) وذكر صورا كثيرة للإضرار ، أحكام القرآن لإلكيا الهراسي(٢ / ٣٧٢) ، أحكام القرآن لابن العربي (١ / ٤٥٤) ، الجامع للقرطبي (٥ / ٧٧ - ٧٨) .

المبحث الثالث
وجه ذكر الإضرار في ميراث الأزواج ، والاخوة

قال تعالى: ﴿ من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار ﴾

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- :

« وإنما ذكر الضرار في هذه الآية دون التي قبلها ؛ لأن الأولى[1] تضمنت ميراث العمودين[2].

والثانية تضمنت ميراث الأطراف من الزوجين، والاخوة، والعادة أن الموصي قد يضار زوجته، واخوته، ولا يكاد يضار ولده »[3]

قلت : وهذه الفائدة اللطيفة ، في مناسبة ختم الآية بهذا اللفظ ، دون التي تليها ، ولم أر من نبه من مفسري آيات الأحكام لها [4] .

---

١ - الآية الأولى في ذكر المواريث [سورة النساء : ١١] .

٢- سميت بذلك لأنه ذكر فيها ميراث الأبناء ، والأباء ، وهما عمود النسب بالنسبة للميت، انظر أعلام الموقعين (٣٥٦/١) .

٣ - بيان الدليل ص (١٢٨) ، وانظر تفسير آيات أشكلت (٢ / ٥٠١).

٤ - ذهب ابن عاشور في التحرير والتنوير (٤ / ٢٢٦)؛ إلى أن ذكر الإضرار في هذه الآية دون التي قبلها من باب المطلق والمقيد ، وانظر نظم الدرر للبقاعي (٢١٢/٥) .

المبحث الرابع
جواز خلط وصي اليتيم لطعامه بطعام اليتيم.

قال تعالى ﴿ وإن تخالطوهم فإخوانكم ﴾ [البقرة/٢٢٠]

قال أبو العباس، ابن تيمية:

« ينفق [الوصي[١]] على اليتيم بالمعروف، وإذا كان خلط طعامه بطعام الرجل أصلح لليتيم؛ فعل ذلك؛ كما قال تعالى: ﴿ ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فإخوانكم والله يعلم المصلح من المفسد ﴾.

فإن الصحابة كانوا لما توعد الله على من يأكل مال اليتيم العذاب العظيم؛ يميزون طعام اليتيم عن طعامهم؛ فيفسد، فسألوا عن ذلك النبي ﷺ؛ فأنزل الله هذه الآية[٢]»[٣].

قلت : وقد أشار لجواز خلط طعام الوصي طعامه بطعام اليتامى[٤] إن قصد الصلاح جميع مفسري آيات الأحكام، كما أشاروا لسبب النزول، والله أعلم .

---

١ - زيادة للإيضاح.

٢ - أخرجه أبو داود في الوصايا ، باب مخالطة اليتيم . . . رقم (٢٨٧١) عن ابن عباس، وقد حسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود(٢/٥٥٥.)، وانظر أسباب النزول للواحدي ص(١٣٤)

٣ - الفتاوى الكبرى (٣ / ٣٣١)، وانظر مجموع الفتاوى (٣١ / ٣٣١) .

٤ - انظر أحكام القرآن للجصاص (١ / ٣٩٩ - ٤٠٤) ، أحكام القرآن لإلكيا الهراسي(١ / ١٢٧) وهو نقل لكلام الجصاص بنصه ! ! ، أحكام القرآن لابن العربي (١ / ١٥٥) ، الجامع للقرطبي (٣ / ٦٠ - ٦٣) .

الفصل الثالث
آيات أحكام المواريث
وفيه ثمانية مباحث
المبحث الأول : الفرائض مقدرة من الله تعالى.
المبحث الثاني : نصيب البنتين في الميراث.
المبحث الثالث : نصيب بنات الابن مع البنت، وبنات الأب مع الأخت الشقيقة.
المبحث الرابع : ميراث الأخوات مع البنات.
المبحث الخامس: مسألة المُشَرَّكَة.
المبحث السادس: مسألة العمريتان.
المبحث السابع : لا يرث الكافر المسلم.
المبحث الثامن : الميراث بالمؤاخاة، والحالفة.

المبحث الأول
الفرائض مقدرة من الله تعالى

قال تعالى: ﴿ تلك حدود الله ﴾ [النساء/١٣]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- :

« والفرائض المقدرة من حدوده[١]، ولهذا ذكر ذلك عقب ذكر الفرائض[٢]؛ فمن أعطى صاحب الفرائض أكثر من فرضه ؛ فقد تعدى حدود الله ، بأن نقص هذا حقه ، وزاد هذا على حقه؛ فدل [القرآن] على تحريم ذلك »[٣].

قلت : و لم أر من أشار لهذه اللطيفة القرآنية ، في مناسبة ختم آيات الفرائض بها ، حاشا الإمام القرطبي[٤]، فإنه فسر (حدود الله) في الآية بالفرائض التي سبق الكلام عليها، فكان في كلامه هذا إشارة لهذه اللطيفة، والله أعلم .

---

١ - حدود الله : قيل تفصيلات فرائضه ، لأن أصل الحد : الفصل ، ومنه : حدود الدار .

وقيل : (حدود الله) طاعته، وقيل شروطه. انظر تفسير الطبري (٨ / ٦٩) ، النكت والعيون (١ / ٣٧١) ، البحر المحيط (٣ / ١٩١) .

٢ - سورة النساء [١١ - ١٢] .

٣ - جواب أهل العلم، والإيمان...(ضمن مجموع الفتاوى (١٧ / ١٩٨) ، وما بين معقوفتين من طبعة عبد العزيز ندا(ص/٢٣٥)، وانظر منه (٢ / ٣٩٧) ، وفي بيان الدليل للمؤلف(ص/ ١٢٨)، نص مشابه لبعض ما هنا.

٤ - الجامع للقرطبي (٥ / ٧٩) ، وانظر رموز الكنوز للرسعني (١ / ٣٩٩) .

المبحث الثاني
في ميراث البنتين

المبحث الثاني / في ميراث البنتين

قرر ابن تيمية في هذا المبحث ميراث البنتين على ضوء تفصيل القرآن الكريم[1] فذكر:

- دلالة القرآن على أن للبنت الواحدة مع أخيها الذكر الثلث ؛ لقوله تعالى: ﴿ **للذكر مثل حظ الأنثيين** ﴾ [النساء/١١].
- ولها لوحدها النصف ، بدلالة الآية ﴿ **وإن كانت واحدة فلها النصف** ﴾ [النساء/١١].
- وإن كانتا أكثر من اثنتين ؛ فلهما الثلثان ؛ لقوله تعالى ﴿ **فإن كن نساء فوق اثنتين فلهما الثلثان** ﴾ [النساء/١١].
- بقيت الحالة الرابعة ، وهي التي أطال النفس في تقريرها ، وهي إذا كان الورثة بنتين فقط ، فما حكمها ؟ فنصر قول عامة العلماء في ذلك مستدلا :

١. بالآية الكريمة ﴿ **وإن كن نساء فوق اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف** ﴾ ؛ فقيد حصولها على النصف بكونها واحدة ، فلا يكون لها ذلك مع غيرها .

٢. دلالة التنبيه في قوله تعالى: ﴿ **فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان** ﴾ وهذه في الأخوات ، والبنين أولى بالثلثين من الأختين.

٣. بالإجماع ؛ حيث أجمع العلماء على هذا الحكم، ولا عبرة برواية شاذة لا إسناد لها ! – ستأتي الإشارة إليها– .

٤. السنة الثابتة من حديث امرأة سعد بن الربيع، عندما سألت النبي ﷺ عن ميراث سعد، وأنه سبب نزول الآية، وتفسير من النبي ﷺ، وبيان لمعناها.

٥. بالقياس على الأختين ؛ فإن الله سبحانه لما قال في آخر السورة: ﴿ **وله أخت فلها نصف ما ترك** ﴾ وقال: ﴿ **فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك** ﴾ ؛ أُلْحِقَت الابنتان بالأختين ، في الاشتراك بالثلثين .

---

١ – وجميع هذه الحالات عدا الأخيرة هي بإجماع العلماء، انظر الإجماع لابن المنذر ص (٦٦) ، التمهيد لابن عبد البر (٢٤ / ٩٦) ، المغني لابن قدامة (٩ / ١١)

وقد تخلل ذلك إيراد اعتراضات، وأجوبة تظهر من خلال مطالعة كلامه المتعلق بالمبحث .

قال أبو محمد - رحمه الله - في المغني [١]:"وفي الجملة، فهذا حكم أُجمع عليه، وتواترت عليه الأدلة، فلا يضرنا أيها أثبته ".

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- :

« **وأما ميراث البنتين** [٢]؛ فقد قال الله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ﴾ [النساء:١١] .

فدل القرآن على أن البنت لها مع أخيها الذكر الثلث، ولها وحدها النصف ، ولما فوق اثنتين الثلثان، بقيت البنتان فكان إذا كان لها مع الذكر الثلث لا الربع؛ فأن يكون لها مع الأنثى الثلث لا الربع أولى وأحرى[٣]، ولأنه قال: ﴿ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ﴾ فقيد النصف بكونها واحدة فدل بمفهومه على أنه لا يكون لها إلا مع هذا الوصف ، بخلاف قوله ﴿ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً ﴾ ، فإنه لما ذكر ضمير(كن) و(نساء) وذلك جمع ، لم يكن أن يقال: اثنتين؛ لأن ضمير الجمع لا يختص باثنتين؛ ولأن الحكم لا يختص باثنين، فلزم أن يقال:(فوق اثنتين)[٤]؛ لأنه قد عُرْف حكم الاثنتين، وعُرْف حكم الواحدة، وإذا

---

١ -المغني (١٢/٩)، وأبو محمد، هو الإمام عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، صاحب كتاب المغني شرح مختصر الخِرَقي، قال الذهبي:" كان من بحور العلم، وأذكياء العالم"، وقال ابن النجار:" كان إمام الحنابلة بجامع دمشق وكان ثِقَةً، حُجَّةً، نَبِيْلاً، غَزِيْرُ الفَضْلِ، نَزِهًا، وَرِعًا، عَابِدًا، على قانون السلف، عليه النور، والوقار، ينتفع الرجل برؤيته، قبل أن يسمع كلامه". انظر سير أعلام النبلاء (١٦٥/٢٢).

٢ -المراد بالبنتين هنا : البنتان من الصلب . انظر المغني (٩ / ١١ - ١٢) .

٣ - وهذا نبه له ابن العَرَبي (١ / ٣٣٦) ، وانظر زاد المسير (٢ / ٢٦) ، رموز الكنوز (١ / ٣٨٤) .

٤ - فتكون (فوق) هنا لنفي المزيد لما فوق الاثنتين، ورجحه إلكيا الهراسي في أحكام القرآن (٢ / ٣٤١) وقيل: هي زائدة ، كما في قوله تعالى ﴿ فوق الأعناق ﴾ فهي زائدة ، أي كن نساء اثنتين . وهذا قول ساقط لاعبرة به ، وقد ضعفه النحاس ، وابن عطية فيما نقله القرطبي - فقالا : هو خطأ ؛ لأن الظروف وجميع الأسماء لا يجوز في كلام العرب أن تزاد لغير معنى . وانظر شرح الزركشي (٤ / ٤٣٢) ، إعلام الموقعين (١ / ٤٥٧) ، تفسير-

كانت واحدة فلها النصف، ولما فوق الثنتين الثلثان؛ امتنع أن يكون للثنتين أكثر من الثلثين، فلا يكون لهما جميع المال لكل واحدة النصف، فإن الثلاث ليس لهنّ إلا الثلثان، فكيف بما دون الثلاثة ؟ ولا يكفيهما النصف؛ لأنه لها بشرط أن تكون واحدة ، فلا يكون لها إذا لم [تكن] واحدة .

وهذه الدلالة تظهر من قراءة النصب[1]: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً﴾ ، فإن هذا خبر (كان) تقديره: فإن كانت بنتاً واحدة، أي مُفْرَدَةً ليس معها غيرها فلها النصف ، فلا يكون لها ذلك إذا كان معها غيرها، فانتفى النصف، وانتفى الجميع، فلم يبق إلا الثلثان، وهذه دلالة من الآية .

وأيضاً فإن الله لما قال في الأخوات : ﴿ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾ كان دليلاً على أن البنتين أولى بالثلثين من الأختين [2] .

وأيضاً؛ فسنة رسول الله ﷺ : ((لما أعطى ابنتي سعد بن الربيع الثلثين وأمهما الثمن، والعم ما بقي))[3]، وهذا إجماع لا يصح فيه خلاف عن ابن عباس -رضي الله عنهما-[4]

وقال في الأخوات: ﴿ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾ ؛ لأنه لم يذكر قبل ذلك ما يدل على أن للواحدة مع أخيها الثلث ، وإنما ذُكِرَ بعد ذلك بقوله: ﴿ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً

=ابن كثير (١ / ٤٥٨) ط دار الكتب العلمية ، أحْكَام الكتاب المبين للشنفكي (رسالة جامعية) (٢ / ٦١٠) أحْكَام القرآن لِلْقُرْطُبي (٥ / ٦٣)، الكشاف (١ / ٢٥١) .

١ - وبهما قرأ عامة القراء العشرة سوى نافع المدني ، وأبي جعفر يزيد المدني فإنهما قرأ بالرفع ، على معنى : فإن وقعت ، وحدثت واحدة ؛ فلها النصف .

انظر الكشف عن وجوه القراءات السبع (١ / ٣٨٧) ، النشر (٢ / ٢٤٧) .

٢ - هذه دلالة تنبيه ، وهي أقوى من دلالة مفهوم الشرط كما قاله الزركشي في شرح مختصر الخِرَقي (٤/ ٤٣٣)، وبنحوه قال الجَصَّاص (٢ / ١٠٢) ، وابن العَرَبي (١ / ٣٣٦) .

٣ - أخرجه أحمد في المسند (٣ / ٣٥٢) ، وأبو داود في الفرائض ، باب ما جاء في ميراث الصلب رقم (٢٨٩١) ، وابن ماجة في الفرائض ، باب فرائض الصلب (٢٧٢٠) ، والترمذي في الفرائض ، باب ما جاء في ميراث البنات (٢٩٢) ، وقال : " حديث صحيح " والحديث حَسَّنَهُ الألباني في الإرواء (٦ / ١٢٢).

٤ -فلعله قولٌ ضعيفٌ عنه، وقد وصف ابن قدامة الرواية الواردة عن ابن عباس؛ بأنها شاذة، وذكرها ابن حزم بصيغة التمريض، انظر المحلى (٣١٦/١٠)، المغني (١١/٩)، أضواء البيان (٣١٠/١).

رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ بخلاف تلك الآية ، فإنه ذكر أولا أن للذكر مثل حظ الأنثيين فتضمن حكمها مع أخيها ، ثم ذكر حكم العدد من النساء بعد ذلك .

ودلت آية (الولد)[1] على أن حكم ما فوق الاثنتين، حكم الاثنتين، فكذلك قال في الأخوات: ﴿ فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك ﴾ ولم يذكر ما فوقهما ؛ فإنه إذا كانت الثنتان يستحقان الثلثين فما فوقهما بطريق الأولى والأحرى، بخلاف آية(البنات)[2]، فإنه لم يدل قوله : ﴿ للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ إلا على أنه لها الثلث مع أخيها ، وإذا كن فوق اثنتين لم تستحق الثلث ، فصار بيانه في كل من الآيتين من أحسن البيان هناك لما دل الكلام الأول على ميراث البنتين دون ما زاد على ذلك؛ بين بعد ذلك ميراث ما زاد على البنتين .

وفي آية الصيف[3]: لما دل الكلام على ميراث الأختين، وكان ذلك دالا بطريق الأولى على ميراث الثلاثة والأربعة، وما زاد ؛ لم يحتج أن يذكر ما زاد على الأختين، فهناك ذكر ما فوق البنتين دون البنتين ، وفي الآية الأخرى ذكر البنتين دون ما فوقهما لما يقتضيه حسن البيان في كل موضع، حيث هناك قد بين ميراث البنتين دون ما فوقهما ، وكان هنا حكم بيان حكمهما بيانا لما فوقهما بطريق الأولى ، ولم يكن فيما تقدم بيان حكمهما ، ولم يجز أن يكون للأخوات أكثر من الثلثين لأن البنات إذا لم يكن لهن أكثر من الثلثين فالأخوات بطريق الأولى .

ولو قيل: الأخوة ثلاثة فصاعدا ، لقيل فكذلك الرجال والنساء ، فيلزم أن يكون المعنى ستة اخوة فصاعدا ، ولأنه لما بين حكم الأخت الواحدة ، والأخ الواحد ، وحكم الأختين فصاعدا بقي بيان الاثنتين فصاعدا من الصنفين ، ليكون البيان مستوعبا للأقسام .

١-النساء [١١] .

٢- النساء [١٧٦] . وسبق (ص/٣٥) تسمية النبي ﷺ لإبذلك .

٣- النساء [١١]؛والمراد قوله تعالى: ﴿ فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك ﴾ ثم قال : ﴿ وإن كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ . وإن أراد بذلك إن كانوا عددا من الأخوة من جنس الرجال ، وجنس النساء ، لم يرد أن يكونوا جمع رجال وجمع نساء ، فإنه لو كان رجل وامرأتان ، أو امرأة ورجل ، أو رجلان ، وامرأتان لكان ذلك كما لو كانوا ثلاثة رجال وثلاث نساء ، وهذا باتفاق الناس .

ولفظ(الاخوة) وسائر ألفاظ الجمع قد يعني به الجنس من غير قصد لعدد؛ كقوله تعالى : ﴿ الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم ﴾ [1] [آل عمران:١٧٣]،وقد يعني به العدد من غير قصد لقدر منه؛ فيتناول الاثنين فصاعدا، وقد يعني به الثلاثة فصاعدا، وفي هذه الآية إنما عني به العدد مطلقا ؛ لأنه بين الواحدة قبل ذلك ، ولأن ما ذكره من الأحكام في الفرائض فرق فيه بين الواحد والعدد، وسوى فيه بين مراتب العدد؛ الاثنين والثلاثة، والأربعة، وهذا مما يبين أن قوله: ﴿ فإن كان له اخوة فلأمه السدس ﴾ يتناول الاثنين والثلاثة .

وقد صرح بذلك في قوله تعالى ﴿ وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث ﴾ [النساء:١٢]؛ فقوله: ﴿ كانوا ﴾ ضمير جمع، وقوله: ﴿ أكثر من ذلك ﴾ ؛ أي أكثر من أخ و أخت، ثم قال: ﴿ فهم شركاء في الثلث ﴾ ؛ فذكرهم بصيغة الجمع المضمر وهو قوله: ﴿ فهم ﴾ ، والمظهر وهو قوله: ﴿ شركاء ﴾ ، و لم يذكر قبل ذلك إلا قوله: ﴿ وله أخ أو أخت ﴾ ؛ فذكر حال انفراد الواحد لا حال اجتماعهما؛ فدل على أن قوله : ﴿ أكثر من ذلك ﴾ أي : أكثر من أخ وأخت ، وأعاد الضمير إليهم بصيغة الجمع ، فدل على أن صيغة الجمع في آيات الفرائض تناولت العدد فصاعدا ، كقوله ﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر

---

١ – في تفسير الناس في قوله تعالى: ﴿ الذين قال لهم الناس ﴾ ثلاثة أقوال: فقيل : يريد بالناس ؛ ركب عبد القيس ، مروا بأبي سفيان فدسهم إلى المسلمين ليثبطوهم، قاله ابن عباس، وابن أبي إسحاق.
وقال مجاهد، ومقاتل، وعكرمة: هو نعيم بن مسعود الأشجعي، وقيل : هم المنافقون.انظر تفسير الطبري (١٤٩/٩)، تفسير القرطبي (٤ / ٢٧٢)، زاد المسير (٥٠٤/١)، وانظر في دلالة ألفاظ الجمع الرسالة (٥٨/١)، التقرير والتحبير (٣٦١/١)، بدائع الفوائد (٤ / ٢ – ٣) ، معالم أصول الفقه ص (٤٢٣) .

﴿ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ ﴾، وقوله: ﴿ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ ﴾، وقولـه: ﴿ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاءً ﴾، ثم هذه الصيغة تصلح لذلك، وإن كان إنما يراد بها الثلاثة فصاعداً في موضع آخر .

وإن قيل : إن ذلك هو الأصل؛ فصيغة الجمع قد تختص بالتثنية فيما كان مضافاً إلى شيْ وليس فيه إلا واحد منه كقولـه: ﴿ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ﴾ [التحريم/٤] ولا يحتمل إلا قلبين، فهذا يختص بالاثنين وعدل فيه عن لفظ الاثنين إلى لفظ الجمع للخفة وعدم اللبس ، فإنه قد علم أن لكل واحدة قلباً ، فصار استعمال لفظ الجمع في الاثنين مع البيان هو لغة القوم ومنه قوله ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾[المائدة/٣٨]، ولم يقل: (يديهما).

فإذا كانت الصيغة تختص بالاثنين في الموضع المبين لم يقل أحد إنها عند الإطلاق تختص بالاثنين، فلذلك تستعمل في الاثنين فصاعداً في الموضع المبين، وإن كانت عند الإطلاق إنما تتناول الثلاثة فصاعداً، وليس شيء من ذلك مجازاً[١]؛ بل كله من الموضوع في لغتهم .

وقد غلط من ظن أن لفظ الجمع في لغتهم إنما وضع لثلاثة فصاعداً ، أو لاثنين فصاعداً؛ بل وضِعَ لثلاثةٍ فصاعداً في موضع، ولاثنّين فصاعداً في موضع ، ولاثنين فقط في موضع ، وكلٌ مِنْ وضع العرب، والقرينة هاهنا من وضع العرب[٢] .

وإذا كانت القرينة[٣] موضوعة كانت بمنزلة ما يقترن بالفعل المفعول به،ومعه،وله،والظرفين، والحال، والتمييز، وما يقترن باللفظ من الصفة[٤]، وعطف البيان، وعطف النَسَق، والاستثناء[٥].

---

١ – قال المناوي في التعريفات (ص/٦٣٧):" المجاز: اسم لما أريد ما وضع له لمناسبة بينهما؛ كتسمية الشجاع أسداً، من جاز؛ إذا تعدى".

٢ – انظر العدة لأبي يعلى (٢ / ٦٥٢) ، روضة الناظر (ص ٢٣١) ، شرح التنقيح (ص/٢٣٣).

٣ – القرينة في اللغة: فعيلة بمعنى فاعلة، مأخوذة من المقارنة، وفي الاصطلاح:" ما يدل على المراد من غير أن يكون صريحاً فيه" انظر التعريفات للجرجاني (ص/١٧٤)، التعريفات الفقهية (ص/٣٢٨).

٤ – أي بما أشعر بمعنى يتصف به أفراد العام، مثل النعت، أو الحال... انظر شرح الكوكب المنير (٣/٣٥٧).

٥ – الاستثناء:" إخراج بعض الجملة، أو ما يعرض لها من الأحوال، أو الأزمنة، أو البقاع، ،و المحال، أو الأسباب، أو ما لا يتعين الحكم فيه بالنقيض، بلفظ لا يستقل بنفسه، مع لفظ المخرج" قاله القرافي في الاعتناء (ص/١٠٢).

والشرط[١]، والغاية[٢]، وغير ذلك مما يقيد مطلقة، ويكون مانعاً له من العمـــوم، موجباً لاختصاصه ببعض ما يدخل فيه عند عدم تلك القيود، فإن هذا كله مما وضعـــت العرب أجناسه، كما وضعت رفع الفاعل، ونصب المفعول به، وخفض المضاف إليه))[٣].

قلت : وبقول ابن تيمية قد قال جميع مُفَسِّرِيْ آيات الأحْكَـــامِ[٤] ، وقـــد قَـــرَّرَ الجَصَّاص -رحمه الله - دلالة الآية على ميراث البنتين أتم تقرير ، ويبدو لي - والله أعلم - أن ابن تيمية قد استفاد من كلامه ، وإن لم يذكر ذلك ، وإن كان ابن تيمية قـــد فـــاق مُفَسِّرِيْ آيات الأحْكَامِ ، بكثرة الإستدلال ، والإجابة على الاعتراضات ، والله أعلم .

---

١ -الشرط: " الشرط هو ما يلزم من نفيه نفي أمر ما على وجه لا يكون سبباً لوجوده،ولا داخلاً في السبب" واصطلاحاً:" إلزام الشيء، والتزامه"انظر لسان العرب -مادة شرط- (٣٢٩/٧)، الإحكام للآمدي (٣٣٢/٢).

٢ - المراد بالتخصيص بالغاية: أن يأتي بعد اللفظ العام؛ حرف من أحرف الغاية، مثل اللام، وإلى، وحتَّى" انظر شرح الكوكب المنير (٣٤٩/٣).

٣ - تَفْسِيْر آيات أشكلت (٢ / ٥٤٧ - ٥٥٧) .

٤ - أحْكَام القرآن للجصاص (٢ / ١٠١ - ١٠٢)،أحْكَام القرآن لإلْكِيَا الهَرَّاسي(٢ / ٣٤١) وما فيـــه نقـــل حرفي لكلام الجَصَّاص !، أحْكَام القرآن لابن العَرَبي(١/ ٣٣٦ - ٣٣٧)، الجَامِع لِلْقُرْطُبي (٥ / ٦٢) .

المبحث الثالث
نصيب بنات الابن مع البنت ، وبنات الأب مع الأخت الشقيقة .

قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [النساء/١١].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-:

« وأما كون بنات الابن مع البنت لهن السدس، تكملة الثلثين، وكذلك الأخوات من الأب مع أخت الأبوين؛ فلأن الله قال: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾[(١)] [النساء/١١] ؛ وقد عُلم أن الخطاب تناول ولد البنتين، دون ولد البنات[(٢)]، وأن قوله: ﴿أَوْلَادِكُمْ﴾ يتناول من يُنسب إلى الميت؛ وهم: ولده، وولد بنيه، وأنه مُتناولهم على الترتيب، ويدخل فيه ولد البنين عند عدم ولد الصلب، كما قد عُرْف من أن ما أبقت الفروض فلأولى رجل ذكر، والابن أقرب من ابن الابن ، فإذا لم يكن إلا بنت ؛ فلها النصف ، وبقي من نصيب البنات السدس.

فإذا كان هنا بنات ابن ؛ فهن يستحقن الجميع لولا البنت ، فإذا أخذت النصف ، فالباقي لهنَّ، وكذلك في الأخت من الأبوين ، مع الأخت من الأب؛ أخبر ابن مسعود أن النبي ﷺ قضى بالنصف، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين[(٣)]، وأما إذا استكملت البنات الثلثين؛ لم يبق فرض[(٤)]، فإن كان هناك عصبة[(٥)] من ولد البنين فلا مال له ؛ لأنه أولى رجل ذكر، وإن كان معه أو فوقه بنت عصبها، عند جمهور الصَّحَابَةِ، والعُلَمَاءِ، كالأربعة[(٦)]، وغيرهم[(٧)] ».

---

١ - وهذا بإجماع العُلَمَاءِ، انظر الإجماع لابن المنذر ص (٦٦) .

٢ - وهذا بالإجماع كذلك ، المصدر السابق .

٣ - أخرجه مسلم في الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها، (رقم/١٦١٥).

٤ - وهو كالإجماع ، ولم يخالف فيه إلا ابن مسعود - رضي الله عنه - انظر المغني (٩ / ١٢ - ١٣) ، والجَامِع لِلْقُرْطُبِي (٥ / ٦١) ، والجَصَّاص (٢ / ٨٥) .

٥ - العصبة: هم قرابة الرجل لأبيه ، ومن قولهم : عَصَبَ القوم بفلان ؛ إذا أحاطوا به ، وعند الفقهاء : هو الذكر الذي يُدْلي إلى الميت بذكور - أي يتواصل - انظر طلبة الطلبة (ص / ٣٠٧) .

٦ - وهذا بالإجماع . انظر لابن المنذر ص (٦٦) فيما إذا لم يكن مع بنات الابن أخٌ لهم معصبٌ للميت - كما ذكر ابن تيمية - فإنه حينئذٍ يأخذ بقية المال مع أخوته للذكر مثل حظ الأنثيين .

٧ - تَفْسِيْر آيات أشكلت (٢/٦٩٨).

قلت: وهذه الآية الكريمة لم تنص مباشرة على هذا الحكم ، إلا بتفسير حديث رسول الله ﷺ : « ألحقوا الفرائض بأهلها . . . »، فالحديث في حكم المُفَسَّر، والمُبَيِّن لهذه الدلالة القرآنية ، وهذا ما أشار له أبوه العباس ابن تيمية هنا ، وهو قول عامة مُفَسِّري آيات الأحكام[1]، والله أعلم .

١ – انظر أحكام القرآن للجصاص ص (٢ / ١٠١) ، لإلكيا الهراسي(١ / ٣٤٠) ، لابن العربي (١ / ٤٣٥) ، للقرطبي (٤ / ٦٢) .

المبحث الرابع
ميراث الأخوات مع البنات

قال تعالى: ﴿ وله أخت فلها نصف ما ترك ﴾ [النساء/١٧٦]

قال ابن تيمية:

((وأما ميراث الأخوات[١] مع البنات، وأنهن عصبة كما قال جمهور الصحابة والعلماء[٢]، فقد دل عليه القرآن والسنة أيضا ، فإن قوله تعالى : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ ﴾؛ فدل على أن الأخت ترث النصف مع عدم الولد ، وأنه هو يرث المال مع عدم ولدها ، وذلك يقتضي أن الأخت مع الولد لا يكون لها النصف مما ترك ؛ إذ لو كان كذلك لكان لها النصف سواء كان له ولد أو لم يكن له ، فكان ذكر الولد تدليسا وعبثا مضرا[٣]، وكلام الله مُنَزَّهٌ عن ذلك .

وليس هذا من المفهوم[٤] الذي هو تخصيص أحد النوعين بالذكر ، بل هو من باب تخصيص اللفظ العام وتقييده مع أن الحكم يتناول جميع الصور ، والتخصيص بعد التعميم ليس بمنزلة التخصيص المبتدأ ، فإن ذلك قد يقصد به ذكر ذلك النوع دون الآخر ، وأما ذكر الجنس الذي يعمهما مع أن الحكم يعمهما، والحاجة داعية إلى بيان التخصيص لا لاختصاصه بالحكم؛ ومن هذا قوله تعالى: ﴿ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾، وقوله: ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾ [النساء:١١] ، وإذا علم أنها مع الولد لا ترث النصف؛ فالولد إما ذكر وإما أنثى؛ أما الذكر فإنه يسقطها كما يسقط الأخ بطريق الأولى ، بدليل قوله: ﴿ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ ﴾، فلم يثبت له الإرث المطلق إلا إذا لم يكن لها ولد، والإرث المطلق هو حوز جميع المال، فدل ذلك على أنه إذا كان لها ولد لم يحز المال، بل إما أن يسقط وإما أن يأخذ بعضه، فيبقى إذا كان لها ولد فإما ابن، وإما

---

١ – المراد هنا : الأخوات الشقيقات ، أو لأب ؛ لأنهن من يرثن مع البنات ، أما الأخوات لأم فلا يرثن مع البنات بالإجماع، انظر المغني (٩ / ٧) .

٢ – انظر رد المحتار (٦/٧٧٦)، بداية المجتهد (٢/ ٣٤٤- ٣٤٥)، المجموع (١٧/١٥٩-١٦٠)، المغني (٩/ ٩) .

٣ – هكذا في المطبوع المحقق، ولعل الصواب:" محضا ".

٤ – أي مفهوم المخالفة، انظر حاشية (٢) (ص /٨٣٣) .

بنت[١]،والقرآن قد بين أن البنت إنما تأخذ النصف، فدل على أن البنت لا تمنعه النصف الآخر إذا لم يكن إلا بنت وأخ ، ولما كان فتيا الله إنما هي في الكلالة، والكلالة: من لا والد له ولا ولد[٢]؛ علم أن من له ولد، ووالد ليس هذا حكمه، ولما كان قد بين تعالى أن الأخ يحوز مال الأخت فيكون لها عصبة؛ كان الأب أن يكون له عصبة بطريق الأولى وإذا كان الأب والأخ عصبة فالابن بطريق الأولى، وقد قال الله تعالى: ﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ﴾ [النساء : ٣٣] فإذا كان قد جعلهم موالي، واحدهم مولى ، وهو الذي يتولى المرء؛ فيكون مولاه يرث ماله، ويكون من أولي الأرحام الذين بعضهم أولى ببعض في كتاب الله؛ إذ كان لكل أحد قد جعل الله عصبة ترث ماله مما ترك؛ هم الوالدان والأقربون .

قال طائفة من المفسرين [٣]؛" أي من المال الذي ترك.

والموالي؛ هم الوالدان والأقربون، وموال بمعنى ورثه، والمعنى؛ لكل جعلنا ورثة يرثن مما ترك هم الوالدان والأقربون، وإذا كان قد جعل الله الوالدين والأقربين موالي؛ فالبنون أولى أن يكونوا موالي؛ ولهذا لما كانوا في أول الأمر إنما يرث الرجل ولده؛ فرض الله الوصية للوالدين والأقربين؛ فقوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة : ١٨٠]، فلما فرض الله الوصية لهما دل على أن الميراث للولد دونهما ، وكان ذلك هو الحكم قبل نزول آية الفرائض ، فعلم أن الولد أولى من الأبوين ، وإن كان الابن أولى أن يكون عصبة من الأب . وأيضا ؛ فإنه سبحانه قال: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ

---

١ - انظر رموز الكنوز (١ / ٦٤٣) .

٢ - وهذا تفسير أبي بكر الصديق لها ، أخرجه عنه الطبري في تفسيره (٥/ ٥٠ - ٥٢) وبه قال جماهير الصحابة، انظر المغني (٩ / ٨ - ٩) ، ولعل أوسع من تكلم على هذه الآية؛ هو الإمام عبد الرزاق الرسعني الحنبلي في رموز الكنوز (١ / ٣٩٢ - ٣٩٦) .

٣ - وهذا قول ابن عباس ، ومجاهد ، وقتادة حيث فسروا الموالي بالعصبة . انظر تفسير الطبري (٤ / ٢٨٣ - ٢٨٤) ، المحرر الوجيز (٤ / ١٠١) ، زاد المسير (٢ / ٢٥١ - ٢٥٢) ورجحه الجصاص في أحكام القرآن له (٢ /٢٣١)

بالمعروف ﴾ [البقرة:٢٤٠]؛ فأوجب الوصية للوالدين والأقربين لما كان لا يرث أحدهم إلا ولده؛ فكان ميراث الولد،وأخذ الأب مال أبنه،كله أمراً معروفاً عندهم في الجاهلية [١] ففرض الله فرائض لمن سماه، وأما إرث الابن مال أبيه إذا لم يكن غيره فكان من الأحكام الظاهرة الواضحة التي كانوا عليها في الجاهلية ، وأقرهم عليها الإسلام، ووكد ميراث الابن حتى ورث الابن سواء كان صغيرا أو كبيرا.

وكذلك سائر الورثة سوى بين الصغير والكبير، وكانوا في الجاهلية ومن كان منهم لا يورثون إلا الكبير[٢].

ودل أيضا قول النبي ﷺ : ((ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر))[٣] أن ما بقي بعد الفرائض فلا يرثه إلا العصبة، وقد علم أن الابن أقرب، ثم الأب، ثم الجد، ثم الأخوة .

وقضى النبيﷺ [٤] أن أولاد بني الأم يتوارثون، دون بني العلات[٥]؛ فالأخ للأبوين؛ أولى من الأخ للأب، وابن الابن يقوم مقام الابن، وكذلك إلى الأب الأعلى فهو أقرب إلى الميت، وإذا استووا في الدرجة ، فمن كان لأبوين أولى ممن كان لأب؛ فلما دل القرآن على أن للأخت النصف مع عدم الولد ، وأنه مع ذكور ولد يكون الابن عاصبا يحجب الأخت ، كما يحجب أخاها ، بقي حال الأخت مع إناث الولد ؛ ليس في القرآن ما ينفي ميراث الأخت في هذه الحال ، وإنما ينفي أن يكون لها النصف مع

---

١ – قال ابن عباس، والسدي، وقتادة، ومجاهد:" كان أهل الجاهلية لا يورثون الجواري ، ولا الصغار ، إنما يرث من الولد من أطاق القتال " ويدل على ذلك قصة بنتي سعد بن الربيع، وكيف أخذ عمهما مالهما استصحابا لحكم الجاهلية، والحديث مذكور ص (٨٢٢)، وانظر قول السدي ،وقتادة عند ابن جرير (٤ / ٢٧٥ – ٢٧٧ و ٣٠٥) تفسير السدي (ص / ١٢٤) ، تفسير مجاهد (ص / ٢٦٨)، وانظر العجاب لابن حجر (٢ / ٨٣٤ – ٨٤٦) ، وراجع التحقيقات المرضية للفوزان (ص / ١٧ – ١٩) .

٢ – المراجع السابقة.

٣ – انظر(ص٨٥٢) من البحث.

٤ –) أخرجه الترمذي في الفرائض ، باب ما جاء في ميراث الأخوة من الأب والأم (رقم : ٢٠٩٥) ، وقال : "والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم".

٥ – بنو العلات : " بنو أمهات شتى من أب واحد " انظر الكليات ص (٦٥٦)، النهاية (٣/ ٢٩١).

الولـــــد ، كما يكون عدم الولد؛ بقي مع البنت؛ إما أن تسقط، وإما أن يكـــون لهـــا النصف، وإما أن تكون عصبة، ولا وجه لسقوطها؛ فإنها لا تزاحم البنـــت، وأخوهـــا لا يسقط، فلا تسقط هي، ولو سقطت بمن هو أبعد منها من الأقارب والبعيـــد لا يســـقط القريب ، ولا يكون لها النصف فرضاً كما يكون لها مع الزوج ؛ لأن الله تعالى إنما جعـــل لها النصف معه إذا لم يكن لها ولد؛ ولأنها كانت تساوي البنت نع اجتماعهما، والبنـــت أولى منها؛ فلا تساويها، وأيضاً؛ فإنه لو فرض لها النصف لنقصت البنت عن النصـــف، إذا عالت[1] الفريضة، فتعول فتنقص البنت عن النصف .

وكذلك لو كان زوج كان له الربع ، فلو فرض للأخت النصف مع البنت لعـــالت فنقصت البنت عن النصف ، والاخوة لا يزاحمون الأولاد بفرض ولا تعصيـــب ، فـــإن الأولاد أولى منهم، والله إنما أعطاها النصف إذا كان الميت كلالة، لا والد له، ولا ولـــد؛ فمن له ولد؛ لا يُفْرَضُ لها معه النصف، فلما بطل سقوطها وفرضها لم يبق إلا أن تكـــون عصبة أولى من العصبة البعيدة ، كالعم وابن العم .

وهذا قول الجمهور ، وقد دل عليه حديث البخاري عن ابن مسعود لما ذكر لـــه أن أبا موسى ، وسليمان بن ربيعة قالا في بنت، وبنت ابن، وأخـــت: "للبنـــت النصـــف ، وللأخت النصف، وأت ابن مسعود فإنه سيتابعنا"

فقال : ((لقد ضللت إذاً وما أنا من المهتدين!! لأقضين فيها بقضاء رسـول الله ﷺ؛ للبنت النصف، وابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي للأخت))[2]؛ فأخبر ابن مسـعود أن هذا قضاء رسول الله ﷺ؛ فدل ذلك على أن الأخوات مع البنات عصبة ، والأخـــت تكون عصبة بغيرها وهو أخوها فلا يمتنع أن تكون عصبة مع البنت، فإن البنت أقوى مـــن أخ الميت ، ولهذا لم يعصبها ، بخلاف البنت مع الابن فإنها ليست أقوى من أخيها ، فلـهذا

---

١ – العول:" هو الزيادة، واصطلاحاً:" زيادة السهام على أجزاء أصل المسألة، وارتفاعها"، انظر غرر المقالة (ص/٢٥٢)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص/٢٤٧).

٢ – أخرجه البخاري في الفرائض ، باب ميراث ابنة ابن، مع ابنة، وباب ميراث الأخوات مع البنات عصبة (رقم/٦٧٣٦) .

عصبها ، وفي السنن : ((أن معاذا أفتى في بنت ، وأخت ، فأعطى الأخت النصف، والبنت النصف[١])) .

وأما قول النبي ﷺ :((**ألحقوا الفرائض بأهلها؛ فما بقي فلأولى رجل ذكر**))[٢]، فهذا علم خص منه؛ المُعْتِقة، والمُلاعِنة، والمُلْتَقِطة؛ لقوله ﷺ : ((**تحوز المرأة ثلاث مواريث؛ عتيقها ، ولقيطها، وولدها الذي لاعنت عليه**))[٣]؛ وإذا كان عَاماً مخصوصاً ، خصت منه هذه الصورة بما ذكر من الأدلة .

وإن قيل: قوله:" **فلأولى رجل ذكر**"؛ إنما هو في الأقارب الوارثين بالنسب .

قيل: فالمنازع يقدم المعتق على الأخت مع البنت، وليس من الأقارب، وهو ﷺ قال : ((**فلأولى رجل ذكر**))؛ فَذَكَّرَهُ بِالْذَكَرَ؛ ليبين أن العاصب المذكور هو الذكر دون الأنثى، وأنه لم يرد بلفظ الرجل ما يتناول الأنثى؛ كما في قوله : ((**أيُّمَا رجل وجد متاعه**))[٤]،ونحو ذلك مما يذكر في لفظ الرجل .

والحكم يعم النوعين الذكور والإناث، وهذا كقوله ﷺ في فرائض صدقة الإبل:((**فإن لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر**))[٥]، فذكر لفظ (الذكر)؛ ليبين أن مراده بلبن

---

١ – أخرجه البخاري في الفرائض، باب ميراث الأخوات مع البنات عصبة (رقم/٦٣٦٠)، ولفظه: عن الأسود قال: ((قضى فينا معاذ بن جبل على عهد رسول الله ﷺ النصف للابنة، والنصف للأخت، ثم قال سليمان: قضى فينا ولم يذكر على عهد رسول الله ﷺ)).

٢ – أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الفرائض ، باب من ترك مالاً فلأهله رقم (٩ و ١٤ و ١٢٢) ومسلم في الفرائض ، باب ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقي فلأولى رجل ذكر رقم (١٦١٥).

٣ – أخرجه أبو داود في الفرائض ، باب ميراث ابن الملاعنة (٢٩٠٦)، والترمذي في الفرائض ، باب ما جاء ما يرث النساء من الولاء (٢١١٥)، وابن ماجة في الفرائض ، باب تحوز المرأة ثلاث مواريث،رقم (٢٧٤٢)، والحاكم في مستدركه (٧٩٨٦) وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه)) والحديث ضَعَّفَهُ الخَطَّابي في معالم السنن (٣/٣٢٥)، والبغوي في شرح السُنَّة (٣٦٢/٨) والألباني في الإرواء (٢٤/٦)، وانظر التنقيح (١٣٣/٣) ط.دار الكتب.

٤ – الحديث في البخاري، كتاب الاستقراض، باب إذا وجد ماله عند مفلس . . . . (رقم ٢٤٠٣) ، ومسلم في المساقاة ، باب من أدرك ما باعه عند المشتري (رقم / ١٥٥٩) ولفظ مالك أقرب الألفاظ لما أورده الشيخ، انظر الموطأ كتاب البيوع ، باب تفليس الغريم ، (رقم / ٢٦٨٦ و ٢٦٨٧).

٥ – أخرجه أحمد في مسنده (١ / ١١ – ١٢) ، وأبو داود في الزكاة ، باب في زكاة السائمة (١٥٦٧) ، والنسائي في الزكاة ، باب زكاة الإبل (٥ / ١٨) ، والحاكم في مستدركه (١٤٤١) ، وقال : ((صحيح على شرط مسلم)) ، ووافقه الذَّهَبي .

اللبون؛ الذكر دون الأنثى، وأن الذكر يجزئ في هذه الحال دون ما إذا كانت فيها بنت مخاض ، فإن الفرض بنت مخاض .

ومما يبين صحة قول الجمهور أن قوله : ﴿ ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك ﴾ إنما يدل منطوقه على أنها ترث النصف مع عدم الولد، والمفهوم إنما يقتضي أن الحكم في المسكوت ليس مماثلا للحكم في المنطوق، فإذا كان فيه تفصيل حصل بذلك مخالفة لكل صور المنطوق، ومن توهم ذلك في دلالة المفهوم فإنه في غاية الجهل !؛ فإن المفهوم إنما يدل بطريق التعليل وبطريق التخصيص ، والحكم إذا ثبت بعلة فانتفت ؛ جاز أن يخلفها - في بعض الصور أو كلها علة أخرى ، وقصد التخصيص يحصل بالتفصيل ، وحينئذ فإذا نفي ميراثها مع الأنثى فيجب أن تكون من أهل الفرائض، لكن لها التعصيب في بعض الأحوال، كما تكون عصبة مع اخوتها .

وعلى هذا التقدير فلا يكون الحديث مخصوصاً، بل عمومه محفوظ، وصار هذا كما لو كان معها أخوها، أو كان البنين والبنات، أو الأخوات والاخوة، أحد الزوجين أو لأم،فإما أن تلحق الفرائض بأهلها، وما بقي لا يختص به ذكور الولد والاخوة بالنص والإجماع؛ فإن الله تعالى قال: ﴿ وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ [النساء :١٧٦]، بعد قوله : ﴿ فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك ﴾ . وقال تعالى ﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث ﴾ [النساء/٦] ؛ فقد جعل الله لكل واحد من الأبوين السدس مع الولد، والباقي للولد، وإذا كانوا ذكورا وإناثا فللذكر مثل حظ الأنثيين ، وهذا متفق عليه بين المسلمين[1]، فدل ذلك على أن قوله: ((فلأولى رجل ذكر)) إنما يراد به إذا لم يكن هناك من يكون عصبة بغيره وهو من أهل الفرض في بعض الأحوال . ولو أخذ بما يظن أنه ظاهر الحديث ؛ لكان الباقي بعد الفرض لذكور الاخوة دون الأخوات ، والبنين دون البنات،

١- لقوله تعالى: ﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ .

وهذا باطل بالنص وإجماع المسلمين؛ فعلم أنها إذا كانت عصبة بغيرها لم يكن الباقي لأولى رجل ذكر، وهي في هذه الحال عصبة بغيرها، فليس الباقي لأولى رجل ذكر.

ومعلوم أن أخاها أقرب من العم ، فإذا كان لا يسقطها، بل تكون معه عصبة؛ فلأن لا يسقطها العم وابنه بطريق الأولى والأحرى، وإذا لم يسقطها ورثت دونه لأنه منها بخلاف أخيها.

وحينئذ فقوله ﷺ : ((**ألحقوا الفرائض بأهلها**)) إن أريد به من له فرض في تلك المسألة ، فقوله : ((**فما بقي فلأولى رجل ذكر**)) خص منه من الأقارب من يكون عصبة بغيرها ، والبنت في هذه الصورة عصبة بغيرها فتخص منه، ولو أريد بالفرائض من هو أهل الفرائض في الجملة سواء كان لا يرث إلا بفرض؛ كالزوجين والأم، وولد الأم، أو كان يرث بفرض تارة وبتعصيب أخرى كالأب والبنات والأخوات، فيراد تقديم هذا الضرب، وما بقي بعده فلأولى رجل ذكر، فقد تناولها الحديث؛ فإن الورثة أقسام :

- ذو فرض[1] محض؛ كالزوجين، وولد الأم، والأم .
- وذو تعصيب[2] محض؛ كالبنين، والاخوة.
- ومن يكون ذا فرض بنفسه ، وعصبة بنفسه؛ كالابن والجد[3].
- ومن يكون ذا فرض وعصبة بغيره كالبنات والأخوات[4].

ومعلوم أن قوله ﷺ : ((**ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر**))؛ لم يرد به سقوط البنات والأخوات، إذا كن عصبة بغيرهن؛ بل يرثن في هذه الحال بالإجماع.

والأخوات مع البنات كالأخوات مع اخوتهن، فإذا لم ينفرد الرجل الذكر – وهو أخوهن – ويسقطن ؛ فإن لا ينفرد من هو أبعد منه ويسقطهن بطريق الأولى .

---

١ – فليس لهم سوى فرضهم ؛ ولو زاد المال ، ولم يوجد غيرهم ، فهو إما لذوي الأرحام ، أو لبيت المال . انظر المغني (٩ / ٤٨ – ٥٠) ، التهذيب لأبي الخطّاب (ص / ٢٩ – ٣٠).

٢ – وهؤلاء يرثون بالتعصيب فقط ، فليس لهم فرضٌ مقدَّر . انظر المغني (٩ / ٤٨ – ٥٠) ، التهذيب لأبي الخطّاب (ص / ٢٩ – ٣٠) .

٣ – وهؤلاء يرثون بالفرض ، وإن زادت الفروض فلهم الرد . انظر المغني (٩ / ١١ – ١٤ و ٧٠) ، التهذيب لأبي الخطّاب (ص / ٢٩ – ٣٠).

٤ – وهو موطن كلام الشيخ هنا .

ولهذا لم يوجد قط أخت تسقط مع عم ، وابن عم ، ومن هو أبعد منها ، بل لا بد أن ترث إما بفرض ، وإما بتعصيب حصل بغيرها؛ وحينئذٍ فإذا كن مع البنات وجب أن يرثن بأحد هذين، وقد تعذر الفرض فتعين التعصيب؛ كما لو كان معها أخوها؛ يبين ذلك أن جنس أهل الفرائض يقدمون على العصبات؟ سواء كانوا أهل فرض محض ، أو كانوا مع ذلك لهم تعصيب بأنفسهم أو بغيرهم .

والأخوات من جنس أهل الفرائض ، فهن يرثن في حال بالفرض، وفي حال يكن عصبة، وهم مقدمون على من لا يرث إلا بالتعصيب المحض كالعم وابن العم ، فدل ذلك على أن الأخوات أولى من هؤلاء .

ولا يجوز أن يستدل بهذا الحديث على حرمانهن مع البنات ، كما لا يجوز أن يستدل به على حرمانهن مع اخوتهن ، بل ولا على حرمان بنات الابن مع أخيهن، ومع ابن أخيهن إذا استكمل البنات الثلثين ، بل يعصب من في درجته ومن هو أعلى منه عند الجمهور ، ولكن ابن مسعود، ومن وافقه؛كأبي ثور[1]؛ يقولون: إنه لا يعصب من يرث دونه ، لا يعصب من يسقط بدونه ودلالة الحديث في هذه المواضع من جنس واحد، فإما أن يقال : هؤلاء كلهم من جنس أهل الفرائض فإنهن ممن يفرض لهن ، ليس بمنزلة العمة والخالة ونحوهما ممن ليس له فرض مقدر، وإما أن يقال : هو مخصوص ، وهذا الحديث قد روي بألفاظ ، فمن جملة ألفاظه : ((**اقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله ، فما بقي فلأولى رجلٍ ذكر**))[2]؛ وهذا اللفظ يتناول كل من كان من أهل الفرائض في الجملة ، وإن عرض له حال يكون فيها عصبة بغيره، إذا لم يكن محجوبات بغيرهن ، كما يحجب بنات الابن ؛ فالابن وما بقي بعده فلأولى رجل ذكر ، ليس المراد أنه ما بقي بعد الفرائض المقدرة لا يعطاه إلا رجل، ولو قدر أن اللفظ يتناول هذا فعد منه صور كثيرة بالنص والإجماع ، وهذه الصورة أدل »[3].

---

١ – إبراهيم بن خالد الإمام الحافظ الحجة المجتهد مفتي العراق، قال عنه أبو حاتم بن حبان:" كان أحد أئمة الدنيا فقهاً، وعلماً، وورعاً، وفضلاً، صَنَّفَ الكتبَ، وَفَرَّعَ عَلَى السُنَن، وَذَبَّ عنها رحمه الله تعالى،(ت/٢٠٤)، انظر سير أعلام النبلاء (١٢/٧٢).

٢ – وهذا اللفظ أخرجه مسلم في الفرائض باب ألحقوا الفرائض بأهلها . . . (رقم / ١٦١٥) .

٣- تفسير آيات أشكلت (٢/).

المبحث الخامس
مسألة المُشَرَّكَة.

مسألة المُشَرَّكة [1]

انتصر ابن تيمية – رحمه الله – في هذه المسألة لجمـــــــاهير أهل العلم في قولهم بعدم تشريك الاخوة (أولاد الأبوين) مع الأم.

وقد استدل – رحمه الله – على هذه المسألة

أولاً : بدلالة الكتاب ، في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ ،وذلك من خلال :

- بيان أن المراد بالآية (ولد الأم) بالإجماع .
- أن القول بالتشريك يخالف ظاهر الآية ؛لأنه يفضي إلى دخول غيرهم معهم في الثلث .
- أن ذكر ميراث الأبوين في الآية ؛ ليظهر أن أولاد الأم صنف آخر غيرهما .

ثانياً:دلالة السُنَّة المشرفة في قوله ﷺ ((**ألحقوا الفرائض بأهلها؛ فما بقي فلأولى رجل ذكر**))*؛ فمفهومه أنه إن لم يبق شيء ؛ فليس للعصبة هنا شيء .

ثالثاً : دلالة العقل وقد تخلل ذلك إيرادات ، وردود – كما هو منهج ابن تيمية – رحمه الله – في المسائل المشكلة .

فإلى سياق كلامه حول الآية الكريمة :

---

١ –صورة المسألة : أنها" كل مسألة اجتمع فيها : زوج ، وأم ، أو جدة ، واثنان فصاعداً من ولد الأم ، وعصبة من ولد الأب ، والأم" ، قاله أبو الخطاب في التهذيب (ص ١٣٩) ، وسميت هذه المسألة بالمشرَّكة ؛ لأن بعض العُلَمَاءِ أشرك فيها ولد الأبوين مع ولد الأم في فرضه ، فقسمه بينهم بالسوِّية . انظر المغني (٩ / ٢٤) وقد اختلف أهـــل العلم فيها على قولين :

- القول الأول : يرث الاخوة لأم ، ويسقط الأخوة (أولاد الأبوين) . وبهذا قال الجمهور من العُلَمَاءِ .
- القول الثاني : يشترك الاخوة لأم مع أولاد الأبوين في قسمهم و به قال زيد بن ثابت – رضي الله عنـــه – وأخذ الشافعي . انظر الإشراف لابن المنذر (٢ / ٣٣٣) ، الحاوي للمارودي (٨ / ١٥٥ –١٥٨) ، المغـني (٩ / ٢٤) ، الإنصاف (٧ / ٣١٥)

* سبق (ص / ٨٤٥).

قال تعالى: ﴿ فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث ﴾ [النساء:١٢]

قال أبو العباس، شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- :

((والمراد به ولد الأم ، فإذا أدخلنا فيهم ولد الأبوين، لم يشتركوا في الثلث؛ بل زاحمهم غيرهم .

وإن قيل: إن الأبوين منهم لكونه من ولد الأم؛ فهذا غلط؛ لأن الله قال: **﴿ وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس ﴾** [النساء:١٢]

وفي قراءة سعد [١]، وابن مسعود(من أم)[٢]؛ والمراد بهم ولد الأم بالإجماع[٣]، ودل على ذلك قوله: **﴿ فلكل واحد منهما السدس ﴾** . وولد الأبوين ، والأب في آية الصيف [٤] في قوله : **﴿ يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد ﴾** [النساء/١٧٦]؛ فجعل لها النصف ، وله جميع المال ، وهذا حكم ولد الأبوين[٥]، ثم قال : **﴿ وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين ﴾** وهذا حكم ولد الأبوين ، لا الأم ، باتفاق المسلمين .

فدل ذكره- تعالى- لهذا الحكم في هذه الآية، وكذلك الحكم في تلك الآية؛ على أن أحد الصنفين غير الآخر؛ فلا يجوز أن يكون ذلك الصنف هو هذا الصنف، وهذا الثاني هو ولد الأبوين، والأب بالإجماع .

---

١ - يعني سعد بن أبي وقاص ﷺ وقد أخرج عنه هذه القراءة الدار مي في سننه (٢ / ٣٦٦) ، والطبري في تفسيره (٤ / ٢٨٧) والبيهقي في سننه (٦ / ٢٢٣) وأبو عبيد في فضائل القرآن (ص : ٢٤٧)، وقد نسبها إلى أبي بن كعب أبو حيان في البحر المحيط (٣ / ١٩٠) بدون إسناد ، وكذا الزمخشري في كشافه (١/٥٥)، والسمين الحلبي في الدر المصون (٣ / ٦١١)، وانظر التلخيص الحبير (٣ / ١٠٠).

٢ - نسبها إليه الشيرازي في المهذب (٢ / ٣٥) . قال الحافظ في التلخيص (٣ / ١٠٠) : ((ولم أه عن ابن مسعود)) .

٣ - انظر الإجماع لابن المنذر (ص : ٨٢) ، التمهيد لابن عبد البر (٥ / ١٩٩) ، المغني (٩ / ١٧) .

٤ - سبق ذكر سبب هذه التسمية (ص/٨٣٣).

٥ - قال ابن قدامة : " بلا خلاف بين أهل العلم" انظر المغني (٦/٩) ، وانظر الإجماع لابن المنذر (ص/٨٢).

فالأول؛ ولد الأم كما في القراءة الأخرى، التي تصلح أن تكون مُفَسِّرَةً لقراءتنا [١]، ولهذا ذكر ولد الأم في آية الزوجين[٢]، والزوجان أصحاب فرض مقدر لا يخرجون عنه وكلاهما لاحظ له في التعصيب[٣]بخلاف ما ذكر ه في آية العمود [٤] وفي آية الصيف؛ فإن لجنسهم حظاً في التعصيب؛ ولهذا قال سبحانه في آية النساء : ﴿ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ ﴾، ولم يذكر ذلك في آية العمود؛ لأن الإنسان كثيراً ما يقصد ضرار الزوج وولد الأم ؛ لأنهم ليسوا من عصبته، بخلاف أولاده وآباءه، فإنه لا يضارهم في العادة، وإذا كان النص قد أعطى ولد الأم الثلث فمن نقصهم؛ فقد ظلمهم، وولد الأبوين جنس آخر؛ هم عصبة ، وقد قال النبي ﷺ : ((ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر))[٥] وهذا يقتضي أنه إذا لم تبق الفرائض شيئاً لم يكن للعصبة شيء ، وهنا لم تبق الفرائض شيئاً .

وأما قول القائل[٦]: هب أن أباهم كان حماراً، فقد اشتركوا في الأم؛ فقول فاسد حسّاً وشرعاً ! أما الحس؛ فلأن الأب لو كان حماراً؛ لكانت الأم أتاناً[٧]، ولم يكونوا من بني آدم.

١- قارنه بإعلام الموقعين (١ / ٣٥٥ - ٣٥٦) فقد قَرَّرَ ما ذكره الشيخ هنا بزيادة بيان .

٢- وهي قوله تعالى: ﴿ ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين ﴾

[الآية من سورة النساء:١٢].

٣- بأن يُعاملوا كالعصبة ، والعصبة: سبق التعريف بهم (ص/٨٣٨).

٤- انظر(ص/٨٣٣) من البحث.

٥- سبق (ص/ ٨٤٥).

٦- هذا مروي عن وهب بن زيد بن ثابت أنه قال في المُشَرِّكة : ((هبوا أباهم كان حماراً ، ما زادهم إلا قربا ! وأشرك بينهم في الثلث)) رواه الحاكم في المستدرك (٤ / ٣٣٧) ، وصَحَّحَهُ ، ووافقه الذَّهَبي ، ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٥ / ٢٥٦) . وانظر التلخيص الحبير (٣ / ٨٦) ، إرواء الغليل (٦ / ١٣٣) .

٧- الأتان : أنثى الحمار، انظر القاموس ص (١٥١٥) ، المصباح المنير (ص / ١)

وإذا قيل: مراده أن وجوده كعدمه.

فيقال : هذا باطل ؛ فإن الموجود لا يكون معدوما .

وأما الشرع؛ فـــلأن الله حكم في ولد الأبوين بخلاف حكمه في ولد الأم[٢].

وإذا قيل : فالأب إذا لم ينفعهم؛ لم يضرهم .

قيل : بلى ، قد يضرهم كما ينفعهم ؛ بدليل ما لو كان ولد الأم واحـــدا، وولـــد الأبوين كثيرين، فإن ولد الأم وحده يأخذ السدس، والباقي يكون لهم كلهم، ولـولا الأب لتشاركوا هم وذاك الواحد في الثلث، وإذا جاز أن يكون وجود الأب ينفعهم جـــاز أن يحرمهم،فعلم أنه قد يضرهم .

وأيضا؛ فأصول الفرائض مبنية على القرابة المتصلة؛ ذكر وأنثى، لا تفرق أحكامـها؛ فالأخ من الأبوين لا يكون كأخ من أب، ولا كأخ من أم، ولا يعطى بقرابة الأم وحدها، كما لا يعطى بقرابة الأب وحده ، بل بالقرابة المشتركة من الأبوين ، وإنما ينفرد بـالحكم إذا كان قرابة الأم منفردة ، مثل ابني عم ، أحدهما : أخ لأم [٣] فهنا ذهب الجمهور[٤] إلى أن للأخ لأم السدس، ويشتركان في الباقي، وهو مأثور عن علي[٥]، وروي عن شـريح [٦] أنه جعل الجميع للأخ من الأم ، كما لو كان ابن عم لأبوين والجمهور يقولون كلاهمـا في بنوة العم ، سواء هما ابن عم من أبوين أو من أب، والأخوة للأم مستقلة ليست مقترنـــة بأبوة حتى يجعل كابن عم لأبوين .

---

٢ –وقد سبق ذكر الآيات في ذلك .

٣ – وصورة المسألة : في أخوين لأحدهما زوجة ، ولد منها ابنا ، وله ابن من غيرها ، مات عنها أو طلقها فتزوجـها الآخر ، فأولدها ولدا آخر ؛ حصلا أخوين من أم ، وهما بنو عم ؛ لأن كل واحد منهما ابن عم الآخـــر ، مـــات أحدهما، وخلف ابن عمه – الذي هو أخوه من أمه – وابن عمه – الذي ليس بأخ ، فيكون للأخ من الأم السدس ، والباقي بينهما نصفان . انظر المقنع لابن البنا (٢ / ٨١٨) ، التهذيب لأبي الخطاب (ص : ١٤٢).

٤ – وهو قول الأئمة الأربعة ؛ انظر المغني (٩ / ٣٠) .

٥ – رواه سعيد بن منصور في سننه (١ / ٦٣ – ٦٤) ، وابن أبي شـــيبة في مصنفـــه (١١ / ٢٥٠ – ٢٥١) ، والبيهقي في الكبرى (٦ / ٢٣٩ – ٣٤٠) .

٦ – وهو مأثور عن عمر؛ رواه عنه عبد الرزاق (١٠ / ٢٨٨)، وسعيد بن منصور (١ / ٦٤) وهـــو مـــروي كذلك عن ابن مسعود؛ أخرجه عنه عبد الرزاق (١٠ / ٢٨٧)، وسعيد بن منصور (١ / ٦٣) ، وابن أبي شـــيبة (٢٥٠/١١)

ومما يبين الحكم في مسألة المشركة؛ أنه لو كان فيها أخوات من أب لفرض لهن الثلثان وعالت الفريضة؛ فلو كان أخوهن سقطن، ويسمى(الأخ المشؤوم)[١] ، فلما كن بوجوده يصرعون عصبة ، صار تارة ينفعهن ، وتارة يضرهن ، ولم يجعل وجوده كعدمه في حال الضرار، وكذلك قرابة الأب لما صار الاخوة بها عصبة صار ينفعهم تارة ، ويضرهم أخرى. فهذا يجري مجرى العصوبة ، فإن العصبة تارة يحوز المال كله ، وتارة يحوز أكثره، وتارة يحوز أقله، وتارة لا يبقى أكثره، وتارة يحوز أقله، وتارة لا يبقى له شيء ، وهو إذا استغرقت الفرائض المال؛ فمن جعل العصبة تأخذ مع استغراق الفرائض المال؛ فقد خرج عن الأصول المنصوصة في الفرائض .

وقول القائل : هو استحسان [٢] .

يقال له : هذا استحسان يخالف الكتاب والميزان؛ فإنه ظلم للأخوة من الأم يؤخذ حقهم فيعطاه غيرهم[٣]، وإذا كانوا يعقلون عن الميت وينفقون عليه؛ فعاقلة المرأة يعقلون[٤] عنها، وميراثها لزوجها وولدها، كما قضى بذلك رسول الله ﷺ[٥]))[٦].

قلت : ورأي ابن تيمية هذا وافق فيه الإمام الجصاص [٧]؛ حيث أنه مذهب أبي حنيفة – كما سبق – غير أن ابن تيمية لم يبارى في هذا الميدان أبدا ؛ فإنه استدل فيها بالنقل، والعقل، وحل إشكالات لا تكاد ترى تقريرها حتى في كتب الفقهاء، والله تعالى أعلم .

---

١ – لأنه حرم أخوته الميراث، ولولاه لورثن، انظر العذب الفائض (١ / ٦٣)، الإنصاف (٣١٢/٧).

٢ – اختلف في حكم الاستحسان خلافا عريضا ؛ تبعا لاصطلاح كل إمام ، والتعريف المرتضى فيه : ((العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل خاص من كتاب أو سنة)) انظر روضة الناظر (ص / ١٦٧) ، شرح الكوكب (٤ / ٤٣١) ، معالم أصول الفقه (ص ٢٣٦) ولشيخ الإسلام رسالة مستقلة في هذه المسألة ، طبعت أخيرا عن دار عالم الفوائد بتحقيق محمد عزير شمس .

٣ – انظر المغني (٩ / ٢٥) .

٤ – سبق التعريف بالعقل ، والعاقلة ص (٤٥١)

٥ – أخرج الشيخان من حديث أبي هريرة ، قال : اقتتلت امرأتان من هذيل ، فرمت إحداهما الأخرى بحجر ، فقتلتها ، وما في بطنها ، فقضى النبي . أن دية جنينها عبد ، أو وليدة ، وقضى بدية المرأة على عاقلتها)) أخرجه البخاري في الطب ، باب في الكهانة (رقم /٥٤٢٦) ، ومسلم في القسامة ، باب دية الجنين (رقم / ١٦٨١)، ونقل أبو محمد الإجماع على ذلك، انظر المغني (١٢ / ٣١) .

٦ – تفسير آيات أشكلت (٢ / ٤٩١ – ٥٠٦)، وينظر أعلام الموقعين (١٥٧/١)؛ ففيه عرض ميسر لما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– هنا.

٧ – انظر أحكام القرآن له (٢ / ١١٦)

المبحث السادس
مسألة العمريتان.

المبحث السادس

مسألة العمريتان[1]

استدل شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- على أن للأم في هاتين المسألتين ثلث ما بقي بدليلين:

- أولهما: بيان عدم دلالة القرآن العظيم على إعطائها الثلث كاملاً مع الزوجين، وهذا أظهر الدليلين.
- والثاني: دلالته على إعطائها ثلث الباقي، وهو دليل أدق، وأخفى من الأول.

- أما الدليل الأول؛ فإن الله سبحانه إنما أعطاها الثلث كاملاً إذا انفرد الأبوان بالميراث، وذلك من قوله تعالى: ﴿فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث﴾ [النساء/١١]؛ فشرط لاستحقاقها الثلث عدم الولد، وتفرد الوالدين بالميراث، فإما أن تعطى في هذه الحال الثلث كاملاً، فهو خلاف مفهوم القرآن.
- وأما الثاني؛ فدلالة القرآن على أن الأم ليس لها سوى ثلث الباقي في الحالتين؛ فدليله القياس؛ والاعتبار الذي هو في معنى الأصل، أو بالاعتبار الأولى، أو بالاعتبار الذي فيه إلحاق الفرع بأشبه الأصلين به، أو تنبيه اللفظ، أو إشارته وفحواه؛ فالقياس المحض، والميزان الصحيح؛ أن الأم مع الأب كالبنت مع الابن، والأخت مع الأخ؛ لأنهما ذكر وأنثى من جنس واحد، وقد أعطى الله سبحانه الزوج ضعف ما أعطى الزوجة تفضيلاً لجانب الذكورية، فهذا هو الاعتبار الصحيح .

هذا مُلَخص ما استدل به شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- على هذه المسألة[2]، فإلى سياق كلامه كاملاً:

---

١ - نسبة لعمر بن الخطاب ﷺ لأنه قضى فيهما بهذا القضاء، ولها صورتان:

- الأولى: وأركانها : زوج ، وأم ، وأب.
- والثانية: وأركانها؛ زوجة، وأم، وأب، وقد ذهب العُلَمَاء في هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال :
- القول الأول؛ وبه قال جماهير العُلَمَاء : أن الأم تأخذ ثلث الباقي في المسألتين؛ ففي المسألة الأولى: يُعطى الزوج النصف، وللأم ثلث ما بقي والباقي للأب، وفي الثانية : تُعطى الزوجة الربع ، والأم ثلث ما بقي ، وما بقي للأب .
- ولقول الثاني : أن للأم ثلث جميع المال في الحالتين ، وهو قول ابن عباس، ورَجَّحَهُ ابن حزم .
- والقول الثالث : تأخذ الأم ثلث جميع المال في مسألة الزوجة، وتأخذ ثلث الباقي في مسألة الزوجة؛ لئلا تأخذ أكثر من الأب، وهو قول ابن سيرين، انظر تحفة الملوك (ص/٢٤٨)، روضة الطالبين (٦/٩٠-٩٣)، كشاف القناع (٤/٤١٦).

٢ - ينظر إعلام الموقعين (١/٣٧٥-٣٦٣).

قال تعالى:

﴿ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– :

« وأما العُمريتان؛ فليس في القرآن ما يدل على أن للأم الثلث مع الأب والزوج بل إنما أعطاها الله الثلث إذا ورثت المال هي والأب؛ فكان القرآن دَلّ على أن ما ورثته هي والأب تأخذ ثلثه، والأب ثلثيه، واستدل بهذا أكابر الصَّحَابَةِ، كعُمر[١]، وعثمان[٢]، وعلي[٣]، وابن مسعود[٤]، وزيد[٥] .

وجمهور العُلَمَاءِ؛ على أن ما يبقى بعد فرض الزوجين يكونان فيه أثلاثاً، قياساً على جميع المال إذا اشتركا فيه، وكما يشتركان فيما يبقى بعد الدين، والوصية .

ومفهوم القرآن ينفي أن تأخذ الأم الثلث مطلقاً؛ فمن أعطاها الثلث مطلقاً حتى مع الزوجين، فقد خالف مفهوم القرآن .

وأما الجمهور ؛ فقد عملوا بالمفهوم ؛ فلم يجعلوا ميراثها إذا ورثه أبوه ، كميراثها إذا لم يرثه ، بل إن ورثه أبوه ، فلأمه الثلث مطلقاً ، وأما إذا لم يرثه أبوه ؛ بل ورثته مع من دون الأب، كالجد ، والعم ، والأخ ؛ فهي بالثلث أولى ؛ فإنها إذا أخذت الثلث مع الأب فمع غيره من العصبة أولى؛ فَدَل القرآن على أنه إذا لم يرثه إلا الأم، والأب، أو عصبته غير الأب سوى الابن؛ فللأم الثلث، وهذا من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى.

أما الابن؛ فإنه أقوى مع الأب؛ فلها معه السدس .

بقي إذا كان مع العصبة ذو فرض، فالبنات، والأخوات قد أُعطى الله الأم معهن السدس، والأخت الواحدة إذا كانت هي، و الأم؛ فالأم تأخذ الثلث مع الذكر من الأخوة فمع الأنثى أولى، وإنما تُحجب عن الثلث إلى السدس بالاخوة، والواحد ليس أخوة.

---

١ –رواه عنه عبد الرزاق(رقم/١٩٠١٥)، وابن شيبة(رقم/١١١٠٠)، والحاكم(٤/٣٣٥)، والبيهقي (٦/ ٢٢٨)

٢ – رواه عبد الرزاق (رقم ١٩٠١٦) ، وابن أبي شيبة (رقم ١١٠٩٧) .

٣ – رواه الدار مي (٢ / ٣٤٥) ، وابن أبي شيبة (رقم ١١٠٩٩ و ١١١٠٢ و ١١١٣) .

٤ – رواه عبد الرزاق رقم (١٩٠١٥) ، والبيهقي (٦ / ٢٢٨) .

٥– رواه عبد الرزاق (رقم ١٩٠١٧ و ١٩٠٢٠) ، وابن أبي شيبة (رقم ١١٠٩٨ و ١١١١٠) .

وإذا كانت مع الأخ الواحد تأخذ الثلث ؛ فمع العم ، وغيره بطريق الأولى ، وإذا كان مع أحد الزوجين العصبة غير الأب، والابن، والعم، وابن العم، فهؤلاء دون الأب ، وإنما جعل الباقي بعد نصيب الزوجة أثلاثاً ؛ لأنهن والأب في طبقة واحدة فجعل ذلك بينهما كأصل المثال، وهؤلاء ليسوا في طبقتها ؛ فلا يُجعلون معها، كالأب فإنه لا واسطة بينه وبين الميت بخلاف هؤلاء، فلم يُمكن أن يُعطى ثلث الباقي هنا لما فيه من تسوية هؤلاء بالأب .

ولا نزاع في ذلك إلا في الجد؛ نزاع يُروى عن ابن مسعود[١]، والجمهور[٢] على أنها مع الجد تأخذ ثلث المال، وهو الصواب؛ لأن الجد أبعد هنا، وهو محجوب بالأب؛ فلا يحجبها عن شيء من حقها .

وإذا لم يمكن أن تُعطى ثلث الباقي، وامتنع أن تُعطى السدس؛ لأنه دون ذلك تعين أن تعطى الثلث، وكان إعطاؤها الثلث مع عدم الأب سواء كان هناك أحد الزوجين أو لم يكن، وإعطاؤها ثلث الباقي مع أحد الزوجين؛ مما فهمه جماهير الصَّحَابَةِ، والعُلَمَاءِ من الأئمة، تارة بالاعتبار الذي هو معنى الأصل، وتارة بالاعتبار الذي هو أولى، وأحرى، وتارة بالاعتبار الذي فيه إلحاق الفرع بأشبه الأصليين به .

قلت [٣]: فهذه دلالة نص أو قياس ؟.

قلت لك : القياس المحض أن الأم مع الأب؛ كالبنت مع الابن، والأخت مع الأخ؛ لأنهما ذكر وأنثى من جنس واحد هما عصبة.

وقد أعطيت الزوجة نصف ما يعطاه الزوج؛ لأنهما ذكر وأنثى من جنس واحد، وإنما عدل عن هذا في ولد الأم لأنهم يدلون بالأم، فلا عصوبة لهم بحال، بخلاف الزوجين، والأبوين،والأولاد فإنهم يدلون بأنفسهم، وسائر العصبة يدلون بذكر كولد البنين والاخوة أو الأب، فإعطاء الذكر مثل حظ الأنثيين هو معتبر فيمن يدلي بنفسه أو بعصبته، فإنه أهل

١- رواه سعيد بن منصور (٣ / ٦٩) ، والبيهقي في الكبرى (٦ / ٢٥٢) .

٢-انظر المغني (٩ / ١٥)، التهذيب لأبي الخطّاب (ص / ٨٥) .

٣-أسلوب استفهام يطرحه الشيخ على لسان سائل

للتعصيب، فأما من يدلي بغير عصبة فإنه ليس من أهل التعصيب، فالذكورة، بل الأبـــوان لكل واحد منهما السدس مع الولد فتساويا كالأنوثة .

وليس الذكر كالأنثى ؛ لا في باب الزوجية، ولا في الأبوين، ولا في الأولاد والاخوة للأب؛ فهذا اعتبار .

وأما دلالة الكتاب على ميراث الأم؛ فإن الله يقـول: ﴿ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾ [النساء/١١] ؛ فالله تعالى فـــرض لها بشرطين:

- ألا يكون له ولد.
- وأن يرثه أبواه.

فكان في هذا دلالة على أنها لا تُعْطَى الثلث مطلقاً مع عدم الولد ، إذ لـــو كـــانت تعطاه مع عدم الولد مطلقاً لكان قوله: ﴿ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ ﴾ زيادة في اللفظ ونقصاً في المعـنى ، وكان عديم الفائدة، وجوده كعدمه، فإنه حينئذ سواء ورثه أبواه، أو لم يرثه أبواه؛ لأمـــه الثلث؛ وهذا خلاف دلالة القرآن، وهذا مما يدل على صحـــة قـــول أكـــابر الصَّحَابَـــةِ والجمهور الذين يقولون: لا تعطى في العمريتين - زوج وأبوان، وزوجة وأبوان - ثلـــث جميع المال .

قال ابن عباس وموافقوه: فإنها لو أعطيت الثلث هنا لكانت تعطـــاه مـــع الولـــد مطلقاً،وهذا خلاف ما دل عليه القرآن.

وقد روي عنه[1] أنه قال لزيد: ((**أفي كتاب الله ثلث ما بقي؟**))؛ أي ليس في كتـــاب الله؛ إلا سدس، وثلث .

فيقال : وليس في كتاب الله إعطاؤها الثلث مطلقاً فكيف يعطيها مـــع الزوجـــين الثلث؟! **بل في كتاب الله ما يمنع إعطاءها الثلث مع الأب وأحد الزوجين، فإنه لو كـــان** كذلك لكان يقول : فإن لم يكن له ولد فلأمه الثلث، فإنها على هذا التقديـــر تســـتحق

---

١ - أي ابن عباس كما أخرجه الدارمي في سننه (ص / ٧٤٢) بسنده عن عكرمة قال : ((أرسل ابن عباس إلى زيد بن ثابت : أتجد في كتاب الله للأم ثلث ما بقي ؟ فقال زيد : إنما أنت رجل تقول برأيك ، وأنا أقول برائي ؟ وأخرجه البيهقي في الكبرى (٦ / ٢٢٨) ، وابن أبي شيبة في مصنفه (١١ / ٢٤٢ - ٢٤٣)

الثلث مطلقاً، فلما خص الثلث ببعض الحال علم أنها لا تستحقه مطلقاً؛ فهذا مفهوم المخالفة[١]،الذي يسمى دليل الخطاب، يدل على بطلان قول من أعطاها الثلث إلا العمريتين ولا وجه لإعطائها الثلث مع مخالفته للإجماع؛ لأن الله إنما أعطاها ذلك مع الولد والأخوة وقيده بذلك، ودل ذلك على أنها لا تعطاه مع الأخ الواحد، فعلم أن الثلث قد تستحقه مع الأخ الواحد، ويدل على ذلك أنها إذا أعْطيته مع الأب فمع غيره من العصبات أولى وأحرى .

وهذه دلائل تنبيه الخطاب ومفهومه؛ إما مفهوم الموافقة[٢]، وإما مفهوم المخالفة؛ فلما دل القرآن على أنها لا تعطى الثلث ولا تعطى السدس - وكان قسمة ما يبقى بعد فرض الزوجية أثلاثاً مثل قسمة أصل المال من الأبوين أثلاثاً ، ليس بينهما فوق أصلاً - علم بدلالة التقسيم أن الله أراد أن تُعْطَى في هذه الحال هذا، وكانت هذه بالضرورة، وقياسه من جهة أنها قياس في معنى الأصل؛ دلالة لفظية كانت، أو خطابية أيضاً؛ كما في قوله: ((**من أعتق شركاً له في عبد**)) [٣] ، وقوله : ((**أيما رجل وجد متاعه عند رجل قد أفلس فهو أحق به**))[٤]. فإن لفظ(عبد)و (رجل) يتناول في مثل هذا الذكر والأنثى في عُرْف الخطاب من باب التعبير باللفظ الخاص عن المعنى العام، وهذا باب غير باب القياس وذلك تارة لكون اللفظ الخاص صار في العُرْف عاماً كقوله: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ﴾ [النساء/٤٠] وقوله ﴿ مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ ﴾ [فاطر/١٣]،وقوله: ﴿ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴾ [النساء / ١٢٤] وقول القائل :" والله ما أخذت له حبَّة ولا شربت له قطرة، ولا أكلت له لقمة"، ونحو ذلك مما صار في عُرْف الخطاب يدل على النفي العام؛ لكونه صار في العُرْف الخاص؛ عاماً .

ومن هذا الباب خطاب المطاع للواحد في أهل طاعته، الذين قد استقر عندهم تماثلهم في الحكم، فإن هذا الخطاب لجميعهم كخطاب السيّد للواحد من عبيده بأمور

---

١ - أن يخالف المسكوت عنه حكم المنطوق به ويسمى دليل الخطاب، انظر شرح الكوكب المنير (٣ / ٤٨١ و٤٨٩)، المنهاج (ص : ١٢)

٢ - أن يوافق المسكوت عنه ، المنطوق في الحكم ، ويسمى فحوى الخطاب ، ولحن الخطاب .

٣ - أخرجه البخاري في كتاب الشركة ، باب الشركة في الرقيق (رقم / ٢٣٦٩) ، ومسلم في الإيمان ، باب من أعتق شركاً له في عبد (رقم / ١٥٠١) .

٤ - انظر(ص/٨٤٥) من البحث.

يشترك فيها العبيد،وكذلك الملك للواحد من رعيته ومن هذا خطاب النبي ﷺ للواحد من أمته بحكم، فإنه قد علم - بعادته من خطابه - أن هذا حكم لمن هو مثل ذلك الشخص إلى يوم القيامة،بمنزلتهم- أنهم مخاطبون بمثل ذلك التخصيص ، بل التمثيل .

وأما إذا كان أحد الزوجين مع سائر العصبة فهنا لو أعطيت ثلث الباقي لكان جَعْلاً لذلك العاصب معها بمنزلة الأب، وليس الأمر كذلك ، فإن الأب في طبقتها ، فكان حكمها معه كحكم الذكر مع طبقته من الإناث ، وأما غير الأب فبعيد عنها .

والقرآن لما أعطاها الثلث مع الأب؛ دل على أنها مع غيره من العصبة؛ مثله، وأولى من نقصانها، والسدس لا سبيل إليه لما تقدم؛ وقد دل القرآن على أنها مع الأخ الواحد من الاخوة لا تعطي السدس [1]؛ فلما أبطل إعطاءها السدس مع العصبة غير الأب وغير أحد الزوجين ، أو ثلث الباقي؛ تعين الثلث، وكان إذا أعطيت الثلث مع سائر العصبة وأحد الزوجين بمنزلة أن تُعطاه مع الأب وحده، فإن الأب وحده يحجب سائر العصبة ويأخذ الثلثين مع أحد الزوجين أعطاها ثلث الباقي ليأخذ الأب الثلثين الآخرين ؛ إذ ليس هناك عصبة غيره إذ هو يحجبهم ، ومع غيره لو أعطيناها ثلث الباقي لكان ذلك ليأخذ ذلك العصبة الثلثين وليس ذلك له ، بل قد يكون مع الأم محجوباً لا يأخذ شيئاً بحال إذا كان معها أب أو أبن ، فإذا كان قد يكون معها محجوباً حجب حرمان ، فيحجب النقصان أولى ، بخلاف الأب فإنه لا يُحْجَبُ معها؛ لا حجب حرمان، ولا حجب نقصان .

وكان إعطاؤها مع الأب الثلث إعطاءً لها مع غير الأب في سائر الأحوال بطريق الأولى؛ إذ لا حال هناك يستحق أحد معها أن يأخذ مثلي ما تأخذ كما يستحق الأب بعد ذلك، فإن قوله: ﴿ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾ ؛ دال على أن لها الثلث والباقي للأب بقوله ﴿ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ ﴾ ، فإنه لما جعل المِيْرَاث ميراثاً بينهما، ثم أخرج نصيبها؛ دل على أن الباقي نصيبه، وإذا أعطى الأب الباقي معها لم يلزم أن يعطى غيره مثلما أعطى، وإنما أعطينا سائر العصبة بقوله تعالى: ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ [الأنفال/٧٥] ، وبقوله :

---

١ - يشير لقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ﴾ الآية [النساء : ١١]

﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ﴾ [النساء/٣٣] ، وبقول ﷺ : ((**ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر**[١]))[٢] .

قلت : وبقول ابن تيمية هذا قال مفسروا آيات الأحْكَامِ[٣] جميعاً ، ولا غرو في ذلك إذ هو قول جماهير العُلَمَاءِ ، كما أسلفت ؛ إلا أنني لم أر في طرح المسائل، وحل الإشكالات، وحسن إيراد الأدلة، والحُجج ، من يُضاهي أبا العبّاس هنا؛ مِنْ مُفَسِّرِيْ آيات الأحْكَامِ، بل إن في استنباطاته لبعض دلالة الآي تفرد عنهم في ذلك، والله تعالى أعلم.

---

١ -انظر(ص/٨٤٥)من البحث.

٢ - مجموع الفتاوى (٣١/٣٤٣-٣٤٦)، وهو بنصه في تفسير آيات أشكلت، وقد نقله ابن القيم - رحمه الله - في إعلام الموقعين بنصه مع شيء من التبديل، والتغيير، انظر إعلام الموقعين (١/٣٥٧-٣٦٣)..

٣ -أنظر أحْكَامِ القرآن للجصاص (٢ / ١٠٥) ، لإلكيا (٢ / ٣٤٥) ، لابن العربي (١ / ٤٣٩ - ٤٤٠) ، للقرطبي (٤ / ٧٠) .

المبحث السابع
لا يرث المسلم الكافر

قال تعالى:

﴿ وَأُوْلُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ ﴾ [الأحزاب : ٦]

قال شيخ الإسلام-قَدَّس الله روحه-:

« جعل [الله سبحانه وتعالى[١]] الأقارب بعضهم أولى ببعض . . . وفيه دليل على أن الأولويات المقتضية للميراث المذكورة في قوله ﷺ ((**فلأولى رجل ذكر**))[٢] مشروطة بالإيمان، وهذه الآية المقيدة، تقتضي على تلك المطلقة في الأنفال[٣] ؛ لثلاثة أوجه:

أحدها: أن هذه في سورة الأحزاب-بعد الخندق-وتلك في الأنفال-عقب بدر[٤].

الثاني: أن هذا مطلق [٥]، ومقيد، في حكم واحد، وسبب واحد، والحكم هنا متضمن للإباحة، والاستحقاق، والتحريم على الغير، وإيجاب الإعطاء .

الثالث: أن آية الأنفال ذكر فيها الأولوية، بعد أن قطع الموالاة بين المؤمنين، والكافرين أيضا ؛ فهي دليل ثان[٦].

وهاتان الآيتان تفسر المطلق في آية المواريث، ويكون هذا تفسير القرآن بالقرآن؛ وإن كان قولهﷺ : ((**لا يرث الكافر المسلم**))؛ موافقا له[٧]))[٨].

قلت : ومع أن الإجماع[٩] قائم على هذا الحكم بدلالة السنة؛ إلا أني لم أر من أشار لهذه الدلالة اللطيفة من القرآن على هذا الحكم، وهذا من دقيق فهم ابن تيمية، وحسن استنباطه، والله أعلم .

---

١ - مضاف للأصل ؛ للإيضاح.

٢ - انظر(ص/ ٨٤٥) من البحث.

٣ - وهي قوله تعالى ﴿ **وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله . إن الله بكل شيء عليم** ﴾ [الأنفال/٧٥].

٤ - فتكون ناسخة لها ، وهو قول قتادة ؛ وإليه يميل النحاس في الناسخ والمنسوخ ، والأكثر على أنها - أي الآية في سورة الأنفال - محكمة ، والله أعلم ، انظر الناسخ والمنسوخ للنحاس (٢ / ٣٩٤ - ٣٩٥).

٥ - أي الآيتان التي معنا ، إحداهما مطلقة - وهي آية الأنفال - في أن ذا الرحم أولى برحمه؛ مسلما كان أم كافرا ، والأخرى مقيدة - وهي آية الأحزاب - بالمؤمنين.

٦ - وهذا كالتوجيه؛ بان لا تكون الآيتان من باب المطلق ، والمقيد؛ بل كلا الآيتان خاصة في المومنين .

٧ - أخرجه البخاري في الفرائض ، باب لا يرث المسلم الكافر (٦٧٦٤) ، مسلم في الفرائض رقم (١٦١٤).

٨ - مجموع الفتاوى (١٥ / ٤٤٢ - ٤٤٣)

٩ - حكاه ابن قدامه في المغني (٩ / ١٥٤) ، وأبو عمر في التمهيد (١٧ / ٢٠)

المبحث السادس
الميراث بالمؤاخاة والمحالفة
وفيه مسألتان

المسألة الأولى: نسخ لإرث بالمؤاخاة والمحالفة.
المسألة الثانية : هل يتوارث بهما عند عدم وجود وارث من الأقارب، والموالي ؟

المسألة الأولى : نسخ الإرث بالمؤاخاة والمحالفة

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- :

« وكانت المؤاخاة ، والمحالفة يتوارثون بها دون أقاربهم ؛ حتى أنزل الله تعالى ﴿ وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله . . . ﴾ الآية [الأحزاب/٦] ؛ فصار الميراث بالرحم ، دون هذه المؤاخاة ، والمحالفة »[١].

قلت:وقد أشار لهذه المسألة جمهور مفسري آيات الأحكام[٢]؛ وهو الصحيح-والله أعلم-وبه قال ابن عباس، والحسن البصري، وقتادة، والضحاك[٣]، وغيرهم.

المسألة الثانية : هل يورث بالمحالفة ، والمؤاخاة عند عدم وجود ورثه

﴿ والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم ﴾ [النساء/٣٣]

قال أبو العباس: «وتنازع العلماء في مثل هذه المحالفة، والمؤاخاة، هل يورث بها عند عدم الورثة من الأقارب، والموالي؟ على قولين:

أحدهما: يورث بها، وهو مذهب أبي حنيفة[٤]، وأحمد[٥]-في إحدى الروايتين-؛ لقوله تعالى: ﴿ والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم ﴾ [وهذه في المحالفة][٦].

والثاني: لا يورث بها بحال، وهو مذهب مالك[٧]، والشافعي[٨]، واحمد - في الرواية المشهورة عند أصحابه[٩].

---

١ - مجموع الفتاوى (١١ / ٩٩) .

٢ - انظر أحكام القرآن للجصاص ص (٣ / ٩٨ - ٩٩) ، أحكام القرآن لإلكيا الهراسي(٣ / ١٦٧) . أحكام القرآن لابن العـ (٣ / ٥٤٣) ، وللقرطبي (١٤ / ١١٣) .

٣ - أخرج ذلك عنهم الطبري (٨ / ٢٧٤) ، والنحاس في الناسخ والمنسوخ (٢ / ٢٠٣) ، وأبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (٢ / ٤٧٩) .

٤ - حاشية ابن عابدين (٦ / ٧٦٤) .

٥ - الإنصاف (٧ / ٢٣٣) .

٦ - ما بين معقوفتين من مجموع الفتاوى (١١ / ٩٩) .

٧ - المدونة (٣ / ٣٦٥) .

٨ - روضة الطالبين (٦ / ٣) .

٩ - الإنصاف (٧ / ٢٣٤) .

وهؤلاء يقولون: هذه الآية منسوخة[١].

[ولما ثبت في صحيح مسلم عنه أنه قال: ((**لا حلف في الإسلام، وما كان من حلف في الجاهلية، فلم يزده الإسلام إلا شدة** [٢]))[٣].

قلت : وقد رجح الجصاص[٤] – دون بقية المفسرين – جواز توريث الحلفاء ونحوهم عند فقدان الوريث القريب ، والله تعالى أعلم .

---

١ –اختلف العلماء في هذه الآية هل هي منسوخة أم لا ؟ فقال الحسن ، وقتادة : هي منسوخة بآية المواريث . وهو قول الضحاك ، ونسب إلى ابن عباس . ذهب الأكثرون إلى أنها محكمة ، وفسروا النصيب فيها بالعون ، والنصرة والمشورة ، ونحوها ، وهو قول مجاهد ، وسعيد بن جبير ونسب لابن عباس ، ورجحه الطبري ، والنحاس ، والقرطبي ، وابن العربي . انظر تفسير الطبري (٥/٥٥-٥٦) ، الناسخ والمنسوخ (٢ / ٢٠١) ، الناسخ والمنسوخ لقتادة (ص : ٤٠) ، والمصفى بألف أهل الرسوخ لابن الجوزي(ص : ٢٤) ، وأحكام القرآن للجصاص (٢ / ٢٣٣) ، الجامع القرطبي (٥ / ١٥٩) قال عبد الرزاق الرسعني في رموز الكنوز : ((فإن كان المراد بقوله:(فأتوهم نصيبهم) الميراث ؛ فهو منسوخ عند الأكثرين . . . .وإن كان المراد به المعاضدة، والمناصرة فحكمه باق لم ينسخ)) (١ / ٤٥)

٢ –أخرجه مسلم في فضائل الصحابة ، باب مؤاخاة النبي صلى الله عليه وسلم بين أصحابه ، رقم (٢٥٣٠) . وهذا الحديث كما يستدل به القائلون بالنسخ كما ساقه ابن تيمية ، يستدل به القائلون بأن الآية محكمة ، انظر الناسخ والمنسوخ للنحاس (٧ / ٣٦٤) .

٣ – مجموع الفتاوى (٣٥ / ٩٣) وما بين معقوفتين منه (١١ / ٩٩) ، وانظر منه (١٥ / ٤٤٣) ، منهاج السنة (٧ / ٣٦٤) .

٤ – أحكام القرآن للجصاص (٢ / ٢٣٣) . وانظر رموز الكنوز (١ / ٤٥٠)

الخاتمة

بعد هذه الجولة الممتعة مع استنباطات شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- أسجل في هذه الخاتمة أهم النتائج التي توصلت إليها:

١) أن لعلماء الأمة- رحمهم الله تعالى- جهوداً كبيرة في التأليف في تفسير آيات الأحكام.

٢) أن آيات الأحكام غير محصورة بعدد معين؛ وأن كل آية في القرآن قد يُستنبط منها أحكاماً، ومَرَدُ ذلك إلى ما يفتحه الله على العالِمِ، من الاستنباطات، والهدايات لدلالات الآيات.

٣) أن نشأة تفسير آيات الأحكام بدأ من عهد نزول القرآن، وتوسع نظراً لحاجة الأمة إلى معالجة النوازل التي تَجِدُّ للناس.

٤) أن أول من ألف في هذا الباب تأليفاً مُسْتقلاً؛ هو الإمام مُقاتل بن سليمان الخُرَساني (ت/١٥٠هـ).

٥) أن طريقة ترتيب الآيات في هذا الباب أخذت مسلكين :

- أولهما: المسلك الموضوعي؛ وذلك بجمع آيات كل موضوع على حدة، وهي أقدم الطريقتين.
- والمسلك الثاني: ترتيب آيات الأحكام وفق ترتيب المصحف الشريف.

٦) تعرفنا على أهم الكتب المؤلفة في تفسير آيات الاحكام، ومناهج مؤلفيها، ومميزات كتبهم، وما قد يؤخذ عليها.

٧) ما تميز به منهج شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- في تفسيره لآيات الاحكام من أصالة، وابداع ثريين؛ أما الأصالة؛ فقد ظهرت من تبيين منهجه في الاستنباط، وطريقته في الاستدلال على الأحكام من آيات الأحكام، وأما الإبداع والتجديد؛ فيظهر من المسائل التي لم ير الباحث من أشار إليها من أشهر المؤلفين في هذا المجال، وهي تربوا على سبعين مسألة، وهي:

١) المسائل المترتبة على أن الأصل في الأعيان الطهارة.

٢) أن قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا . . .﴾ [المائدة/٦] لا إضمار فيه، وأنه يدل على وجوب الوضوء على كل من يريد الصلاة، محدثاً كان أو غير مُحدث، وقد سبق بيان ذلك.

٣) سقوط الترتيب والموالاة في الغُسل.

٤) ليس على المغتسل نية رف الحدث الأصغر.

٥) دلالة القرآن العظيم على مشروعية المسح على الخفين.

٦) وجوب الصاق الصعيد بأعضاء التيمم.

٧) دلالة القرآن العظيم على وجوب الإغتسال على الحائض؛ متى طَهُرَت.

٨) أنه لا حدَّ لأقل الحيض، ولا لأكثره، ولا حدَّ لسن اليأس.

٩) استقصاء خصائص الصلاة في القرآن الكريم.

١٠) تفسير المُفَضَّل عليه في قوله تعالى: ﴿وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [العنكبوت/٤٥].

١١) نقض الاستدلال بقوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾؛ على مشروعية الدعاء الجماعي الراتب في صلاة الفجر.

١٢) الاستدلال على وجوب الطمأنينة في الصلاة بست آيات من القرآن الكريم.

١٣) دلالة القرآن العظيم على وجوب طهارة المساجد.

١٤) أن وقت الظهر، والعصر؛ مُمْتَدٌ من زوال الشمس إلى غروبها، وأن وقت المغرب، والعشاء ممتدُ من غروب الشمس،إلى طلوع الفجر، فمن احتاج أن يُصَلِّي الظهر، والعصر في ذلك الوقت ؛ فقد أدّى الصَّلاَة في وقتها، وكذلك الأمر بالنسبة للمغرب، والعشاء .

١٥) أن على الحائض، والنفساء متى ما طهرتا قبل طلوع الفجر، أو قبل غروب الشمس؛ أن تصليا صلاتا المغرب، والعشاء ، أو أن تصليا صلاتا الظهر، والعصر.

١٦) التفريق بين العورة التي يجب سترها عن النظر، والعورة الواجب سترها في الصلاة.

١٧) دلالة القرآن الكريم على حدود عورة الأمة.

١٨) دلالة القرآن على ذم الثياب الحمراء الخالصة.

١٩) تعدد الأوجه على عدم تعارض أسباب النزول الواردة في قوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾.

٢٠) دلالة القرآن العظيم على وجوب التسبيح في الركوع، والسجود.

٢١) دلالة القرآن الكريم على وجوب صلاة الجماعة على الأعيان.

٢٢) التنبيه على الغلط المتكرر في تعيين المراد من الأسماء المشتركة ؛ نحو لفظ القضاء، والأداء، وكذا في لفظ السعي إلى الصلاة.

٢٣) التوسع والإطناب المحمود في تقرير أن رُخص السفر لا ترتبط بغير جنس السفر.

٢٤) أن المراد بناشئة الليل في قوله تعالى: ﴿ناشئة الليل﴾؛ هو القيام بعد نوم وهجعة.

٢٥) أن الطريق إلى معرفة الأهلة هو الرؤية فقط.

٢٦) في أن العبرة في حساب ما بدأ من المؤقتات أثناء الشهور الهلالية؛ يكون بالهلال.

٢٧) ترجيح مذهب ابن عباس ﷺ – في أن قوله تعالى: ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية﴾ [البقرة/١٨٩]؛ لا نسخ فيه؛ بل هو تخصيص ، فخصص إباحة الإفطار لمن أراد الإطعام بدلا عنه ؛ بجواز ه لمن لا يستطيع الصيام أصلا.

٢٨) أنه لا يسمى مسجدا ؛ إلا إن كان مهيأ للسجود فيه، لا خرابا معطلا.

٢٩) يجوز الاعتكاف بدون صيام .

٣٠) التنبيه على المناسبة بين قوله تعالى: ﴿خذ من أموالهم صدقة﴾ [التوبة/١٠٣]، والآية التي قبلها، والله أعلم .

٣١) دخول نفقة الحج في مصارف الزكاة؛ لقوله تعالى: ﴿سبيل الله﴾.

٣٢) أن المشركين غير مأمورين بالحج؛ لقوله تعالى: ﴿إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام﴾ [التوبة : ٢٨] حيث منعهم من أن يقربوه، فكيف يمكنوا من أداء شعائر الحج فيه ؟

٣٣) تفسير الاستطاعة في قوله تعالى: ﴿من استطاع إليه سبيلا﴾ [آل عمران/٩٧]؛ بالزاد والراحلة.

٣٤) يُحج عن الميت الذي لم يحج بتركته إن وجدت، وإن لم يوص.

٣٥) يبادر عادم الهدي المتمتع بالحج بصوم الأيام السبعة حال رجوعه لأهـــله .

٣٦) أن حلق الشـــعر، وتقليم الأظفار ونحوه من محظورات الإحْرَام؛ يدل عليها قوله تعـالى:﴿ ثـم ليقضوا تفثهـم ﴾ [الحج/٢٩].

٣٧) تخصيص السنة لعموم تحريم أكل صيد المُحْرمين.

٣٨) وجوب المضي في الحَج الفاسد.

٣٩) الإطعام في فدية حلق الرأس في الحج؛ مرجعه إلى العرف لإطلاق الآية ذلك.

٤٠) تجب الفدية في ارتكاب محظورات الحج سواء كان لعذر أم لا.

٤١) تتعدد كفارة الصيد بتعدد قتله.

٤٢) وجوب الوقوف بعرفات؛ لقوله تعالى:﴿ فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ﴾ [البقرة : ١٩٨]؛ لأن كلمة (إذا) لا تستعمل إلا في الأفْعَال التي لابد من وجودها.

٤٣) وكون يوم عرفة محدود من زوال شمس اليوم التاسع ، إلى طلوع فجر يوم النحر؛ لدلالـــة الآية على ذلك.

٤٤) دلالة القرآن العظيم على أن من فاتـــه الوقوف بعـــرفه؛ فقد فاته الحج.

٤٥) وجوب طواف القدوم.

٤٦) صلاة ركعتين بعد الطواف خلف المقام، وهو من التفسير النبوي الصريح .

٤٧) الطواف عبادة مستقلـــة تجوز في غير الحج والعمرة .

٤٨) التنبيه على فضل النحر.

٤٩) دلالة القرآن على وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق.

٥٠) أن من حكمة مشروعية الجهاد؛ أن تكون كلمة الله هي العليا.

٥١) المقامات العظيمة ، المتولدة من الجهاد في سبيل الله -تعالى-

٥٢) من تركوا الجهاد؛ جعل الله بأسهم بينهم، تحقيقاً لقوله تعالى: ﴿إلا تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً﴾ [التوبة/٣٩].

٥٣) أن الجهاد يشمل جهاد الدعوة، والتبليغ، ومجادلة المبطلين.

٥٤) ذكر أوجه إحْكَامِ آيات الجدال، ووجه اتفاق المجالدة، والمجادلة.

٥٥) دلالة قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ [البقرة:٣٩]

٥٦) على قتال الممتنع عن بعض الشرائع.

٥٧) دلالة قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة:٥] على قتال الممتنع عن بعض الشرائع.

٥٨) دلالة آية الحرابة؛ على قتال الممتنع عن بعض الشرائع.

٥٩) عدم وجوب التسوية في أنصاب المستحقين للزكاة.

٦٠) ذكر منشأ الخلاف في خمس الفيء.

٦١) دلالة قولهُ تعالى: ﴿كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً﴾ [التوبة:٨] [على انتقاض عهد الذمي متى ما طعن في الدِّين، أو بسيد المرسلين ﷺ.

٦٢) دلالة قولهُ تعالى: ﴿وإن نكثوا﴾ [التوبة/١٢]؛ على انتقاض عهد الذمي متى ما طعن في الدِّين، أو بسيد المرسلين ﷺ.

٦٣) دلالة قوله تعالى: ﴿إن شانئك هو الأبتر﴾: على تحتم قتل كل من طعن في الرسول ﷺ.

٦٤) وجوب أداء حقوق الناس، وإرجاع المظالم لأصحابها؛ استدلالاً بقوله تعالى: ﴿فليؤد الذي أؤتمن أمانته﴾ [البقرة/ ٢٨٣].

٦٥) دلالة قوله تعالى: ﴿إن كثيراً من الأحبار والرهبان ليأكلون أموال الناس بالباطل﴾ [التوبة/٣٤] على أداء المظالم، وتحريم أكل الأموال بالشُبَهِ،

٦٦) أن العقود تصح بكل ما دل على مقصودها.

٦٧) التنبيه على علة تحريم الربا، والمقابلة بينه وبين الإحسان الى الناس.

٦٨) التفريق بين البَيْع ، والإجَارَةِ في بيع رباع مكة، وإجارتها.

٦٩) وجوب أجرة الإرضاع بمجرد وقوعه.

٧٠) أن من أدّى حقاً واجباً عن غيره؛ فله الرجوع به إليه.

٧١) اعتبار المقاصد والنيات في جميع التصرفات.

٧٢) أن الموصّى له، إن رأى من تصرف الموصي إضرار بالورثة ؛ فلا يحل له أخذ ما وصّى به.

٧٣) أن الوصية المُضرة ؛ غير نافذة؛ إلا بإجازة الورثة.

٧٤) أن الناسخ لآية الوصية للوالدين، والأقربين؛ قوله تعالى: ﴿يوصيكم الله في أولادكم...﴾ [النساء/٦].

٧٥) مناسبة ذكر الإضرار في آية مواريث الأزواج، والأخوة فقط.

٧٦) جودة طرح المسائل ، والإشكالات وحسن إيراد الأدلة ، والحُجج في مسالة المُشَرَّكة.

٧٧) أن الكافر لا يرث المسلم.

هذا والحمد لله أولاً، وأخيراً، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وآله، وصحبه أجمعين.

الفهارس العلمية

- فهرس الآيات.
- فهرس الأحاديث.
- فهرس الآثار.
- فهرس الألفاظ الغريبة، والمصطلحات العلمية.
- فهرس الأشعار.
- فهرس الأعلام .
- فهرس المراجع.
- فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات

السورة	رقم الآية	الصفحة
البقرة	٢٩	٧٨٩،١٠٨
	٤٣	٣٨٣،٣٨١،٣٥٠،٣٤٩،٢٣٣،٢٢٩،٢٣٣،٢٢٩،٤٣
	٤٥	٧٢
	١٠٦	٣٥
	١١٠	٧٤
	١١٥	٣١٨،٣١٧،٣١٦،٢٣٢،
	١٤٣	١٢٣
	١٧٣	٣٧١،٣٧٠،٣٦٩،٣٦٥،٣٥٨،٣٣.
	١٨٣	١٦٧،٧٤،٣٣،
	١٨٧	٤٩٢-٥٠٣)،٤٦٤،٤٦٢،٤٦٠،٤٥٩،٦٩،٣٦.
	١٩٦	٥٣٤-٥٥١)،٥٨٢،٥٨٣،٥٨٦،٥٨٧،٥٥٦-٥٦٦)،٨٩،٤٧٥،٥٠٨،
	١٩٧	٧٩
	١٩٩	٢٦٠
	٢٠٠	٢١٨،٧٤
	٢٢٠	٨٢٥،٢١٨،٢١٧،٢١٦،٢١٥،٢١٤،٢١٣،٢١٢،٩٢،٧٧،٣٤
	٢٢٢	٢٢٠،
		٢٢٣
	٢٢٨	١٦٧
	٢٣٦	٢٤٣،٢٤٠،٢٣٩،٢٣٨،٢٣٧،٢٣٦
	٢٣٨	٢٩٧،٢٢٣
	٢٤٠	٣٥
	٢٦٧	٩٦
	٢٧٥	٨٠٤،٨٠٣،٨٠٢،٨٠١،٨٠٠،٧٩٧،٧٩٠،١٠١
	٢٧٦	٧٩٥،

البقرة	٢٧٨	٧٩٤
	٢٨٢	٧٩٠
	٢٨٣	٧٨٥
آل عمران		
	١٩	٣٧١
	٤٣	٢٤٠
	٨٦-٨٧	٢٥٨
	٩٧	٧٤، ٥١٠، ٥١٣، ٥١٤،
	١٣٣	٢٩٧
	١٤٧	٣٧٢
	١٧٣	٨٣٤

النساء	
٢	١٤٢
٤	٩٢
٦	٢١٧، ٤١٩، ٨٤٦
١١	٤٠، ٥٤١، (٨٣٠-٨٣٤)، ٨٣٨، ٨٥٨
١٢	٣٦، ٩٣، ٤١٩، ٨٢٠، ٨٢٣، ٨٣٤، ٨٥٠، ٨٥١، ٨٥٢
١٣	٨١٨، ٨٢٨
٢٩	٩٤، ٧٩٢، ٧٩١
٣٣	٨٤٢، ٨٦١، ٨٦٥.
٣٧	٣٩٣
٣٨	٣٩٣
٤٠	٨٦٠
٤٣	٣٤، ٧٠، ١٨٠، ١٨٢، ١١٨١،
٦٣	٨٠٥
٦٦	٣٩٢
٩١	٥٧٥،
٩٢	٣٤٥
١٠١	٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٦٦، ٣٦٨،
١٠٢	٣٤٩، ٣٥٢، ٣٦١، ٣٦٣،
١٢٤	٨٦٠
١٣٥	٢٤١، ٥٩٦
١٥٤	٢٤١
١٧٦	٤١٩، ٨٤١، ٨٤٦، ٨٥١

المائدة	١	٥٧٢، ٥٧٤
	٢	٦٩، ٣٧١
	٣	١١٨، ١١٩، ٣٧٠.
	٤	٤٣٧
	٦	٣٤، ٧٠، ٧٩، ٨٤، ٩٣، ١١٣، ١١٤، ١١٦، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٩، ١٣٠، ١٣١، ١٣٢، ١٤١، ١٤٢، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٧، ١٤٥، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٠، ١، ٥١، ٥٣، ١٥٨، ١٥٩، ١٦١، ١٦٢، ١٦٤، ١٦٦، ١٦٧، ١٧٦، ١٧٨، ١٨، ١٨٧، ١٨٨، ١٩١، ١٩٢، ١٩٥، ١٩٧، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٧، ٢٢٠، ٣٧٧
	٣٣	١٩٥، ٣٥٥
	٣٨	١٩٥، ٢١٣، ٨٣٤
	٤٩	٤٨٨
	٨٩	٧٠، ٨٤، ٤٠٨، ٤٧٥
	٩٤–٩٥	٥٢٧، ٥٧٣،
	٩٦	٧٣، ٩٢، (٥٧٢، –٥٨٠)،
	٩٧	٣١٤، ٣١٥، ٣٢٦،
الأنعام	٧١	٢٣٤
	٨٨	٥٣١
	٩٢	٢٣٤
	١١٣	١٠٨
	١١٩	١٠٩، ١١٠،
	١٢١	١٢٣
	١٤١	٣٥، ٤٢٥
	١٤٥	٦٩، ١٠٩، ١٢٢، ١٢٣، ٣٧٠
	١٦٢	٢٢٩، ٢٣٣، ٦٢٠.
الأعراف	٢٦–٢٨	٣٠٥
	٢٩	٣٤١، ٣٤٧

	٣١	٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨،
	٣٢	٣٠٨
	١٣٨	٤٩٢
	١٤٢	٥٤٥
	١٩٨	٣٢٩، ٣٣١، ٣٣٢،
الأنفال	٦	٤١٢
	٣٨	٢٥٨
	٧٥	٨٦١، ٨٦٣.
التوبة	٢	٤٥٠،
	٥	٢٥٥، ٣٨٧، ٦٣٧،
	١١	٣٨٣
	١٧	٣٤٧
	١٨	٥٢٣،
	١٩	٨٠، ٣٤٧، ٥٢٤،
	٢٢	١٧٢
	٢٨	٢٩٣، ٥١٣، ٥٣١، ٥٣٢،
	؟؟؟	٩٦
	٢٩	٨٠، ٢٥٥، ٢٥٦،
	٣٤	٤٠٢، ٤٠٣، ٧٨٥
	٦٠	٣٨١، (٤٠٧-٤١٨)
	١٠٠	٢٩٧
	١٠٣	٢٢٨، ٣٨٥
	١٠٨	١٢٧
	١١٩	٣٥٠
يونس	٥	٤٣٦، ٤٣٩، ٤٤٠،
	٥٩	٧٩٢

هود	١١٤	٢٢٢، ٢٢٩، ٢٩٨، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٨٣
يوسف	٢	٧٨
الرعد	١٩	٢٨٧
الحجر	٩٧-٩٩	٢٣٣
النحل	٤٤	٧٣
	٦٥	١١٩
	١١٠	٢٥٨
	١١٥	٣٧٠
الإسراء	١٩	٣٥٥
	٧٠	٢٩٤
	٨٧	٢٢٢، ٢٩٧، ٢٩٩، ٣٤٥، ٣٧٧
الكهف	٨	١٩٢
	٤٠	١٩٢
مريم	٢٦	٤٢٨
	٦٥	٢٣٣
	٥٨	٣٤٣
	٥٩	٢٤٧، ٢٥٠،
طه	٥	٤٩
	١٤	٢٣٣، ٢٩٧
	٣٠	٢٩٩-٣٠٠،
	٨٤	٢٩٧
	١٣٢	٢٣٣
الأنبياء	٥٢	٤٩٢
	٧٣	٢٣٢
	٩٠	٢٣٢
	٩١	٢٩٧

	٩٨	٤٠٤
الحج	٢٥	٣٢٤،٨٠٧،٨٠٩،٨١٠.
	٢٦	٣٢٥،٤٩٩،
	٢٧	٥٣٨
	٢٩	٧٧،٧٨،٥٧٠،
	٤٠	١٨١،٨١١
	٧٧	٢٣٣
المؤمنون	٥-٧	٣٣
	١-١١	٢٢٩،٢٣٢،
	٦١	٢٩٧
	٦٧	٤٩
	١١٧	٤٩٦
النور	٢	٢١٣
	١٧	٨٠٥
	٢٧	٣٠٥
	٣٠	٣٠٥
	٣١	٣٠٨،٣١٠،
	٣٦-٣٧	٢٥١
الفرقان	٢٣	٥٣١
الشعراء	٧١	٤٩٢
	٢١٤	٢٣٣
النمل		
القصص		
العنكبوت	٤٥	٩٦،٢٣٠،٢٣١،٢٣٢،
الروم	١٧-١٨	٢٩٩
	٢٦	٢٤٠

	٣٩	٧٩٥
لقمان		
السجدة	١٥	٣٤١،٣٤٣،٣٤٥،
الأحزاب	٦	٨٦٣،٨٦٥
	١٤	٤٢٤
	٣٢	٣١٠
	٣٣	٢٩١
	٣٥	٢٤١
	٤٩	١٦٧
	٥٢	٢٩١
	٥٩	٣٠٩
الصافات	١٤٧	٢٠٧
ص	٢٤	١٤٥
الزمر	٩	٢٤٠
	٦٥	٥٣١
فاطر	١٣	٨٦٠
فصلت	٥	٤٢٤
	٦-٧	٤٢٣-٤٢٤
	١٢	٢٦٠
الشورى	٢١	٧٩٢
	٣٧	٣٩٢
الزخرف		
الدخان		
الجاثية	١٣	١٠٩،٤١٨
الأحقاف	١٥	٣٤
محمد	٤	٦٣٩

الفتح	٢٥	٤٩٣
الحجرات	١	٣٩٢
	٩	،٣٧٠
ق	٣٩	٣٤٥،٩٢
الطور	٤٨-٤٩	٢٩٩
النجم		
القمر		
الواقعة	١٧-٢٢	١٥٢
	٧٩	،١٧٣،١٧٢،١٧١
الحديد	١٧	١١٩
المجادلة	٢	٣١٠
	١٣	٢٣٣
الحشر	٧	٤٠٨
الممتحنة		
الصف		
الجمعة	٩	٣٧٨،٣٥٥،١٣٤
	١٠	٢٦٠
المنافقون		
التغابن	١٦	٢٤٥،١٤٣
الطلاق	١	٢٢١
	٢	،٥٩٥
	٤	،٢٢٤،٢١٣
	٦	٨١٥،٨١٣،٩٣
التحريم	٤	٨٣٥
القلم	٤٢	،٣٤٢،٣٤١

المعارج	١٩-٣٥	٢٢٩، ٢٣٢، ٢٤٦،
نوح		
الجن	١٨	٣٤١، ٣٤٣
المزمل	١-٢	٣٧٧، ٣٧٨
	٧	٣٧٤، ٣٧٥
	٨	٣٩٢
المدثر	٤	٧٩
	٦	٧٩٥
القيامة	٣١-٣٢	٢٣٤
الإنسان	٦	١٤٥
النازعات	١٨	٤٢٤
	٢٢	٣٥٥
عبس	١١-١٦	١٧٢، ١٧٣،
الانشقاق		
الأعلى	١٤	٤٢٤
الغاشية		
الليل	٤	٣٥٥
	١٩	٣٩٠
البينة	٢-٣	١٧٣، ٣٨٣
العلق	١٩	٣٤١، ٣٤٢
الماعون	٤-٥	٢٤٧، ٢٤٨،
الكوثر	٢	٦٢٠
	٣	٧٧٩
الكافرون	١-٦	٦٤٠

فهرس الأحاديث

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
١. أتى الجحر فاستلمه	جابر	٦١٣
٢. أتموا الركوع والسجود	أنس	٢٦٥
٣. اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة	ابن عباس	٥٦٤
٤. احفظ عورتك إلاّ	بهز بن حكيم	٣٠٥
٥. إذا أفلس الرجل	أبو هريرة	٨٦٠
٦. إذا أُقيمت الصلاة	أبو هريرة	٣٥٦
٧. إذا أمرتكم بأمر	أبو هريرة	١٤٣
٨. إذا أمَّن القارئ	أبو هريرة	٣٣٧
٩. إذا بلغ الورق...	معاذ بن جبل	٤٠٥
١٠. إذا توضأ وضوءه للصلاة	؟؟؟	١٨٣
١١. إذا رأيتم الرجل	أبو سعيد الخدري	٣٤٧
١٢. إذا رأيتموه فصوموا...	أبو هريرة	٤٤٦
١٣. إذا قام أحدكم يصلي	أبو هريرة	٢٨٦
١٤. إذا قام يصلي فنعس	أبو هريرة	٢٨٦
١٥. إذا قمت إلى الصلاة	أبو هريرة	٣١٤
١٦. إذا ما اتسع الثوب	جابر	٣٠٦
١٧. إذا وضع أحدكم بين يديه...	طلحة	٣٢٦هـ
١٨. إذا وقع الذباب في إناء أحدكم	أبو هريرة	١٢١
١٩. استأذن العباس أن يبيت بمكة	ابن عمر	٦٢٢
٢٠. اشتر لفاطمة سوارين	ثوبان	١٢١
٢١. أصليت بأصحابك؟!	عمرو بن العاص	٢٠٢
٢٢. اصنعوا كل شيء	أنس	٢١٤
٢٣. أعددت لعبادي الصالحين	أبو هريرة	٦٥٠
٢٤. أعطى بنتي سعد	جابر	٨٣٢
٢٥. أعطى شعره لما حلق	أنس	١٢٠

٢٦. اغسلنها ثلاثاً...	أم عطية	١٧٧
٢٧. أفضل الصلاة طول القنوت	ابن عمر	٣٤٠
٢٨. اقتتلت امرأتين من هذيل...	أبو هريرة	٨٥٤
٢٩. اقتلوا شيوخ المشركين	أبو هريرة	٧٧٤
٣٠. اقتلوه ولو وجدتموه متعلق	؟؟؟	٧٤٦
٣١. أقرب ما يكون العبد من ربه	أبو هريرة	٣٤٢
٣٢. اقسموا المال...	ابن عباس	٨٤٨
٣٣. أقم يا قبيصة...	قبيصة بن مخارق	٤٢٠
٣٤. أقيموا الركوع والسجود	أنس	٢٦٥
٣٥. ألاّ لا يحج بعد هذا العام	أبو هريرة	٥٣٢
٣٦. ألحقوا الفرائض بأهلها	ابن عباس	٨٥٢
٣٧. الزاد والراحلة	ابن عمر , انس	٥٣٦
٣٨. النذر حُلْفة	؟؟؟	٧٤٥
٣٩. أما أنا فأفيض...	جبير بن مطعم	١٧٩
٤٠. امتشط بمشط من العاج	أنس.	١٢١
٤١. أمر الذي أسلم	قيس بن عاصم	١١٥
٤٢. أمر بربط ثمامة	أبو هريرة	٢٩٤
٤٣. أمر بغسل ابنته بماء وسدر	أم عطية.	١٧٦
٤٤. أمر بغسل المُحْرِم	أبو هريرة	١٧٦
٤٥. أمر المستحاضة...	حمنة بنت جحش	٣٠٢
٤٦. أمر من أحرم في جُبة	عمر بن الخطاب	٥٨٥
٤٧. أمر من صلى خلف الصف..	وابصة بن معبد	٢٦٨
٤٨. أُمِرت أن أقاتل الناس	ابن عمر	٢٥٦
٤٩. إن أعظم المسلمين جرماً	سعد بن أبي وقاص	١٠٦
٥٠. أن تشهد أن لا...	عمر بن الخطاب	٥١١
٥١. إن الخطيئة إذا أخفيت	أبو هريرة	٦٣٨

٥٢. إن الدين يسر	أبو هريرة	١٨٧
٥٣. إن رسول الله ﷺ خطبنا...	أبو موسى	٣٣٤
٥٤. إن الله تبارك وتعالى قد أحسن عليكم...	عمويم بن ساعدة	١٢٧
٥٥. إن الله وضع عن المسافر	أبو قلابة	٣٦٩
٥٦. إن بالمدينة رجالاً	أبو هريرة	٦٦٥
٥٧. إن بلالاً يؤذن بليل	عائشة	٤٦٠
٥٨. أن جبريل جاءه	جابر بن عبد الله	٣٠٠
٥٩. أن رجلاً قال: لا أبالي أن لا أعمل...	عمر بن الخطاب	٦٤٥
٦٠. أن رسول الله أذن للظعن	أسماء	٦١٩
٦١. إن في الجنة مائة درجة	أبو هريرة	٦٤٦
٦٢. أن في الصلاة لشغلا	ابن مسعود	٢٤٢
٦٣. إن الله خلق آدم...	أبو موسى	١٩٣
٦٤. إن من ضئضي هذا...	أبو سعيد الخدري	٧٠٩هـ
٦٥. أن النبي ﷺ توضأ ومسح...	المغيرة بن شعبة	١٤٦
٦٦. أن النبي ﷺ جاءه جبريل...	جابر	٣٠٠
٦٧. إن النبي، وأصحابه لما صدهم	؟؟؟	٦٣٠
٦٨. إن اليهود...	أنس	٢١٢
٦٩. إنا أمة أمية	ابن عمر	٤٤١
٧٠. أنت ومالك لأبيك	عمرو بن شعيب	٤١٨
٧١. انصر أخاك	جابر	٦٧٦
٧٢. إنكم سترون ربكم	جرير البجلي	٣٤٥
٧٣. إنما الأعمال بالنيات	عمر بن الخطاب	٤٣٣
٧٤. إنما أنت امرأة...	عائشة	٢١٢
٧٥. إنما جُعل الإمام	أبو هريرة	٣٣٤
٧٦. إنما جُعل الطواف	عائشة	٦٢٣هـ
٧٧. إنما كان يكفيك...	عمار بن ياسر	١٩٥،١٩٧

٧٨. إنما النذر يمين	عقبة بن عامر	٧٤٥
٧٩. إنما هو بياض النهار	عدي بن حاتم	٤٥٩
٨٠. أنه كان يتوضأ ثم يفيض	عائشة	١٧٨
٨١. إنه وقيذ	عدي بن حاتم	١٢٣
٨٢. أنهم كانوا يصلون خلفه	ابن عمر	٢٦٥
٨٣. إني تصدقت على أمي...	بريدة	٥٤١
٨٤. إني والله لا أعطي أحداً	أبو هريرة	٧٢٤
٨٥. أهدى مرة غنماً	عائشة	٥٥٨
٨٦. أوف بنذرك	ابن عمر	٤٩٩هـ
٨٧. أيما رجل وجد متاعه	أبو هريرة .	٨٤٥
٨٨. إيمان بالله ورسوله	أبو هريرة	٦٤٩
٨٩. بايعناك على أن لا نفر	؟؟؟	٧٤٥
٩٠. بشر الكانزين برضف	أبو ذر	٤٠٣
٩١. بعث علياً ﷺ يقرأ...	زيد بن أثيع	٥٣٢
٩٢. بني الإسلام على خمس	ابن عمر	٥١٠
٩٣. تحوز المرأة ثلاث مواريث	واثلة بن الأسقع	٨٤٥
٩٤. تلك صلاة المنافق	أنس	١٤٩
٩٥. تنام عيناي ولا ينام قلبي	عائشة	١٣٥
٩٦. توضأ من قصعة فيها أثر	أم هانىء	١١٥
٩٧. الثلث والثلث كثير...	سعد بن أبي وقاص	٨٢٠
٩٨. جاهدوا المشركين	أنس بن مالك	٦٨١
٩٩. جعل في بيض النعامة	أبو هريرة	٦٠١
١٠٠. جعل في الضبع	جابر	٥٩٤
١٠١. جعلت لي الأرض مسجداً	جابر	١٩٢، ٢٠٠
١٠٢. جمع رسول الله ﷺ بين الظهر...	ابن عباس	٣٠١
١٠٣. الحج عرفة...	عروة بن مضرس	٦٠٦

١٠٤. الحج المبرور	ابن عمر	٥٨٦
١٠٥. الحج من سبيل الله...	أم معقل الأسدية	٤١٢
١٠٦. حملنا رسول الله ﷺ ...	أبو لاس الخزاعي	٤١٢
١٠٧. خمس صلوات كتبهن الله	عُبادة	٢٥٣
١٠٨. خمس من الدواب يُقتلن	ابن عمر	٥٧٦
١٠٩. دخل علي رسول الله، فقال: هل عندكم	عائشة	٤٨٧
١١٠. الذهب بالذهب	عبادة	٧٩٦
١١١. ذبح عن عائشة...	عائشة	٥٥٦
١١٢. رفع القلم عن ثلاث	عائشة	٢٨٦
١١٣. الزاد والراحلة	أنس	٥٣٦
١١٤. سبعة مواطن لا تجوز فيها الصلاة	عمر بن الخطّاب	٣٢٧
١١٥. سووا بين صفوفكم	أنس	٢٦٨
١١٦. شر ما في المرء	أبو هريرة	٦٥٣
١١٧. الشهر هكذا وهكذا	ابن عمر	٤٤٢
١١٨. الصعيد الطيب طهور..	أبو ذر	١٨٩
١١٩. صل قائماً...	عمران بن حصين	٢٤٥
١٢٠. صلى بالمسلمين يوم عرفة	ابن عباس	١٣٤،١٣٥
١٢١. صلى الظهر ثم قدم عليه وفد عبد القيس	أبو هريرة	٥١٤
١٢٢. صلى يوم الفتح..	بريدة	١٣٢
١٢٣. صلاة الرجل في جماعة	أبو هريرة	٣٥٠
١٢٤. صلوا الصلاة لوقتها	أبو ذر	٢٤٨
١٢٥. صليت مع النبي ﷺ ...	حذيفة	٣٧٨
١٢٦. الصوم جُنة...	أبو هريرة	٤٣١
١٢٧. صومكم يوم تصومون	أبو هريرة	٤٤٦
١٢٨. صوموا من الوضح	أبو هريرة	٤٦٦
١٢٩. صيد البر لكم حلال	جابر	٥٧٧

١٣٠. ضحى بالمدينة بكبشين	جابر	٦٢١
١٣١. ضربة للوجه والكفين	عمار بن ياسر	١٩٨
١٣٢. علام تشتمني؟؟	ابن عباس	٧٤٩
١٣٣. عليكم بالجهاد	عبادة	٧٤٧
١٣٤. العهد الذي بيننا وبينهم...	بريدة	٢٥٠
١٣٥. العارية مؤداة	أبي أمامة الباهلي	٧٨٥
١٣٦. فاحلق، واذبح شاة	كعب بن عجرة	٥٨٩
١٣٧. فأمر رجلاً فجاء بدلو...	أنس بن مالك	٢٩٣
١٣٨. فإن لم يكن فيها بنت مخاض	أبو هريرة	٨٤٥
١٣٩. الفخذ عورة	جرهد	٣٠٥
١٤٠. فمن لم يجد هدياً	ابن عمر	٥٦٤
١٤١. في الإبل صدقتها	أبو ذر	٣٩٩
١٤٢. فيما سقت السماء والعيون...	ابن عمر	٤٠١
١٤٣. قبل بعض نسائه...	عائشة	١٦٩
١٤٤. قدم على النبي ﷺ وفد نصارى نجران	كرز بن علقمة	٥١٤هـ
١٤٥. قضى أن أولاد بني الأم	علي بن أبي طالب	٨٤٣
١٤٦. كان إذا اغتسل...	عائشة	١٧٩
١٤٧. كان إذا توضأ أدار الماء	جابر	١٤٢
١٤٨. كان إذا أراد من الحائض...	عكرمة	٢١٤
١٤٩. كان رسول الله ﷺ يأمرنا...	سمرة	٣٩٩
١٥٠. كان يجمع بين...	ابن عمر	٣٠١
١٥١. كان النبي ﷺ يتوضأ لكل صلاة	أنس	١٣٦
١٥٢. كان النبي ﷺ يصلي على راحلته	ابن عمر	٣١٨
١٥٣. كان النبي ﷺ والمسلمون يصلون إلى بيت...	ابن عمر	٣١٤
١٥٤. كان للنبي ﷺ سكتتان	سمرة	٣٣٥
١٥٥. كان يصبح جنباً	عائشة/أم سلمة	٤٦٤

١٥٦. كان يعجلها ويصليها...	سلمة بن الأكوع	١٣٦
١٥٧. كان يقوم من الليل	عائشة	٣٧٨
١٥٨. كان ينام أوله...	عائشة	٣٧٥
١٥٩. كان ينصب لحسَّان منبراً	عائشة	٦٨٢
١٦٠. كانت ترجل النبي ﷺ ...	عائشة	٥٠٣هـ
١٦١. كفارة النذر	عقبة بن عامر	٧٤٥
١٦٢. كنت أحب أن أدخل البيت...	عائشة	٣٢٥
١٦٣. كنت اشرب في إناء...	عائشة	٢١٢
١٦٤. لأُخرجن اليهود والنصارى	عمر بن الخطاب	٥٣٢
١٦٥. لتأخذوا عني مناسككم	جابر	٦١٢
١٦٦. لتلبسها أختها من	أم عطية	٣١٠
١٦٧. لقد هممت أن آمر...	أبو هريرة	٣٥٠،٣٥١
١٦٨. لما أولم النبي ﷺ على صفية...	أنس	٣١٠
١٦٩. لما طاف صلى...	جابر	٦١٣
١٧٠. لما فُتحت مكة، وأراد الرسول أن يشفي صدور	عمرو بن شعيب..	٧٤٨
١٧١. لنمنعنك مما نمنع منه...	كعب بن مالك	٢٩٠
١٧٢. ليراجعها، ثم يمسكها	عمر بن الخطَّاب	٢٢١
١٧٣. ليس بين العبد، وبين الشرك...	جابر	٢٥٠
١٧٤. ليس لي مما أفاء الله	عمرو بن شعيب..	٧١٦
١٧٥. ليس فيما دون خمس أواق صدقة...	أبو سعيد الخدري	٤٠٤
١٧٦. ما أبين من بهيمة	؟؟؟	١١٩
١٧٧. ما أعطيكم ولا أمنعكم	أبو هريرة	٧١٥
١٧٨. ما أنزل الله في التوراة	؟؟؟	٣٣١
١٧٩. ما بين المشرق والمغرب	ابن عمر	٣٢١
١٨٠. ما كنت أرى الوجع...	كعب بن عجرة	٥٩١
١٨١. ما لي أراكم رافعي	جابر بن سمرة	٢٨٠

١٨٢. ما من أيام	أبو هريرة	٥٤٥
١٨٣. ما من صاحب ذهب	أبو ذر	٤٠٣
١٨٤. ما نقض قوم العهد ألا...	بريدة	٧٤٦
١٨٥. الماء طهور لا ينجسه شيء	أبو سعيد	١١٦
١٨٦. مثل الذي يتكلم	ابن عباس	٣٣٦
١٨٧. المرأة عورة	ابن مسعود	٣٠٨
١٨٨. مرن أزواجكن...فإن رسول الله ﷺ كان يفعله	عائشة	١٦٢
١٨٩. ملأ الله قبورهم...	عمر بن الخطّاب	٢٣٨
١٩٠. من أدرك ركعة من الصلاة	أبو هريرة	٣٥٣
١٩١. من أراد الحج فليتعجل	ابن عباس	٥١٦
١٩٢. من أسلم على شيء	أبو هريرة	٨٠٢
١٩٣. من أعتق شركاً...	أبو هريرة	٨٥٩
١٩٤. من بنى لله مسجداً	عثمان بن عفان	٣٤٧
١٩٥. من جهز غازياً	أبو هريرة	٦٩٨
١٩٦. من حج فلم يرفث	أبو هريرة	٥٨٦
١٩٧. من دخل دار أبي سفيان	أبو هريرة	٨١١
١٩٨. من رضي بالله رباً	أبو سعيد الخدري	٦٦٧
١٩٩. من شهد صلاتنا هذه	عروة بن مُضرِّس	٦٠٦
٢٠٠. من صام رمضان	أبو هريرة	٥٤٦
٢٠١. من عمل عملاً ليس عليه أمرنا...	عائشة	٣٩٤
٢٠٢. من فاته عرفات	ابن عباس	٦٠٧
٢٠٣. من كان عليه صوم	ابن عمر	٤٧٩
٢٠٤. من كان له أمام	عبد الله بن شدَّاد	٣٣٣
٢٠٥. من كان منكم أهدى	ابن عمر	٥٥٧
٢٠٦. من لكعب بن الأشرف	جابر	٧٥٤
٢٠٧. من لم يدع قول الزور...	أبو هريرة	٥٠٧

٢٠٨. من لم يسق الهدي	جابر	٥٩٥
٢٠٩. من مات وعليه صيام	ابن عمر	٤٧٨
٢١٠. من نام عن صلاة	أبو هريرة ، أنس	٢٦١
٢١١. من يكفيني عدوي؟	ابن عباس	٧٦٥
٢١٢. نعم فدين الله أحق...	ابن عباس	٤٨٥
٢١٣. نفى بني قينقاع، وبني النضير	؟؟	٧٦٣
٢١٤. نفى قريظة وبعض	؟؟	٧٦٣
٢١٥. نقركم ما أقركم الله	؟؟	٦٩٢
٢١٦. نهى عن ثمن الكلب	أبو مسعود الأنصاري	٨٠٣
٢١٧. نهى عن صوم يوم...	أبو هريرة	٥٦١هـ
٢١٨. نهى عن قتل النساء	ابن عمر	٦٧٧
٢١٩. نهى عن قتل الهدهد والصرد	ابن عباس	٥٧٥
٢٢٠. نهى عن المياثر	البراء بن عازب	٣١١
٢٢١. نهى رسول الله ﷺ عن الميثرة	علي بن أبي طالب	٣١٣
٢٢٢. نهى رسول الله ﷺ عن قتل أربعة	ابن عباس	٥٧٥
٢٢٣. نهاني رسول الله ﷺ	علي بن أبي طالب	٣١٢
٢٢٤. هذا الموقف، ومزدلفة كلها	جابر	٦١٧
٢٢٥. هل ترك لنا عقيل من رباع؟	أسامة بن زيد	٨١١
٢٢٦. هل تسمع النداء	أبو هريرة	٣٥٢
٢٢٧. هل علم أحد منكم أني صليت...	حبيب بن سباع	٢٤٤
٢٢٨. هو الطهور ماءه	أبو سعيد الخدري	١١٤
٢٢٩. هي أم القرآن	أبو هريرة	٣٣٢هـ
٢٣٠. هي خير نسيكتيك	أبو بردة	٥٩٢
٢٣١. وادع هلال بن عويمر	ابن عباس	٧٦٠
٢٣٢. وجب أجرك وردّها عليك	بريدة بن الحصيب	٥٤١
٢٣٣. وضحى بالمدينة...	عائشة	٦٢١

٢٣٤. وفي الرقة ربع العشر...	أنس	٤٠٤
٢٣٥. ويل للأعقاب من النار	أبو هريرة	١٥٠،١٥١
٢٣٦. لا اعتكاف إلاَّ بصوم	عائشة	٤٩٩
٢٣٧. لا تبيعوا الدرهم	سعد بن أبي وقاص	٧٩٦
٢٣٨. لا تذبحوا إلا مسنة	جابر	٥٩٨
٢٣٩. لا تسافر المرأة...	أبو هريرة	٣٦٩
٢٤٠. لا تستقبلوا القبلة	ابن عمر	٣٢١
٢٤١. لا تصوموا حتى تروا الهلال	ابن عمر	٤٤٢
٢٤٢. لا تقتلوا الضفادع	ابن عمرو	٥٧٥
٢٤٣. لا حلف في الإسلام...	أنس بن مالك	٨٦٦
٢٤٤. لا صلاة لمن لم يقرأ	عبادة	٣٣٨
٢٤٥. لا نورث	أبو بكر الصِدِّيق	٧١٥
٢٤٦. لا وصية لوارث	أبو أمامة الباهلي	٨١٨
٢٤٧. لا يتقدم أحدكم رمضان...	أبو هريرة	٤٥٧
٢٤٨. لا يحل سلف وبيع	عبد الله بن عمرو	٧٩٨
٢٤٩. لا يحل لامرأة	أبو هريرة	٣٦٩
٢٥٠. لا يحل ثمن الكلب	أبو مسعود	٨٠٣
٢٥١. لا يرث الكافر...	علي بن أبي طالب	٨٦٣
٢٥٢. لا يركب البحر إلاَّ	أم سلمة	٥٢٨
٢٥٣. لا يقبل الله صلاة بغير طهور	أبو هريرة	١٢٩
٢٥٤. لا يقبل الله صلاة حائض	عائشة	٣٠٦
٢٥٥. لا يستنجي أحدكم	سلمان الفارسي	١٢٦
٢٥٦. لا يصلي أحدكم وهو يدافع	أبو هريرة	٢٨٦
٢٥٧. لا يصلي أحدكم في الثوب	أبو هريرة	٣٠٧
٢٥٨. لا يمس القرآن إلا طاهر	عمرو بن حزم	١٧٤
٢٥٩. يُخرب الكعبة..	أبو هريرة	٣٢٥

٢٦٠. يسروا ولا تعسروا	أنس	١٨٧
٢٦١. يكشف ربنا عن ساقه	ابن عباس	٣٤١
٢٦٢. يمسح المسافر ثلاثة أيام	المغيرة	٣٦٨
٢٦٣. ينـــزل ابن مريم	أبو هريرة	٥٧٦

استدراكات

فهرس الآثار

الأثر	القائل	الصفحة
١. أُتِيَ عمر بن الخطاب برجل من أهل الذمة	عوف بن مالك	٧٦١
٢. أثبتت للحامل والمرضع	ابن عباس	٤٦٧
٣. أدركت أهل المدينة	مسلم بن يسار	٤٦٩
٤. إذا جامع المُعتكف	ابن عباس	٥٠٣
٥. أرسل ابن عباس إلى زيد...	عكرمة	٨٥٨
٦. اشترى دار السجن	عمر بن الخطاب	٨٠٩
٧. اشترى معاوية...	؟؟؟	٨٠٩
٨. أشهر الحج ؛ شوال..	ابن مسعود	٥٤٤
٩. أشهر الحج ؛ شوال..	ابن عمر	٥٤٥
١٠. أشهر الحج ؛ شوال..	ابن عباس	٥٤٤
١١. افتدي بطعام مسكين	يحي بن سعيد القطّان	٤٧٢
١٢. ألا تؤدي زكاتها؟	عمر بن الخطاب	٣٩٨
١٣. أُمر الناس أن يكون آخر عهدهم	ابن عباس	٥٧٠
١٤. إن إتمامها أن تُحرم بها	علي بن أبي طالب	٥٢٧-٥٢٨
١٥. إن لم يوافقه	عبد الرحمن بن زيد	٦٨٧
١٦. إنا لم نُعطك العهد...	مشجعة بن ربعي	٧٣٨
١٧. أنزل الله تعالى ﴿كتب عليكم الصيام...﴾	معاذ بن جبل	٤٧٠
١٨. إنما القناع للحرائر	عمر بن الخطاب	٣١٠
١٩. إنما أُمر الناس أن يصلوا للكعبة	ابن عباس	٣٢٤
٢٠. ﴿إنما جزاء ...﴾؛ نزلت في العرنيين	أنس، ابن عمر	٧٦٢
٢١. ﴿إنما جزاء ...﴾؛ نزلت في من حارب..	جمع من الصحابة	٧٦٢

٢٢. أنه أقبل من البحرين	أبو هريرة	٥٧٨
٢٣. إنما المُقَشْقِشَة	ابن عمر	٦٥٣
٢٤. اهد هدياً لهديك	ابن عباس	٥٩٩
٢٥. أوجبوا في جزاء الصيد	جمع من الصحابة	٥٩٧
٢٦. أول من أخذ منهم العشور	عمر بن الخطاب	٧٢١
٢٧. أول يوم رؤيت فيه المعصفرات	ابن زيد	٣١٢
٢٨. أيُما معاهدٍ تعاطى سب الأنبياء	أبو بكر الصديق	٧٦٤
٢٩. أيُهِل بالحج قبل أشهره	أبو الزبير، عن جابر	٥٤٩
٣٠. باع دار الندوة	حكيم بن حزام	٨٠٩
٣١. بعث النبي ﷺ بأربعة أسياف	علي بن أبي طالب	٦٩١
٣٢. بئس ما شريت	عائشة	٧٩٧
٣٣. بينما الناس بقباء	ابن عمر	٣١٥،٣١٦
٣٤. تخيره إما أن...	قتادة	٦٨٧
٣٥. تصلي الأمة كما تخرج	علي بن أبي طالب	٣١١
٣٦. التفث: حلق الرأس	مجاهد	٥٧٠
٣٧. التفث: الدماء	ابن عباس	٥٧٠
٣٨. تفطر وتطعم	ابن عمر	٤٦٧
٣٩. جهادهم باليد...	ابن مسعود	٧٠٤
٤٠. جهادهم باللسان	ابن عباس	٧٠٤
٤١. حدثنا أصحاب محمد ﷺ	ابن أبي ليلى	٤٧٠
٤٢. حلق الرأس	مجاهد	٥٧٠
٤٣. الحلق، وتقليم الأظفار	عطاء	٥٧٠
٤٤. خاشعون؛ خائفون ساكنون	ابن عباس	٢٧٤
٤٥. رخص للشيخ الكبير..	ابن عباس	٤٦٧
٤٦. سألت عبد الله بن عمرو: عن المشعر الحرام؟	عمرو بن ميمون	٦١٦

٤٧. الشعر والأظفار	محمد بن كعب	٥٧٠
٤٨. شوال، وذو القعدة...	عبد الله بن الزبير	٥٤٤
٤٩. صلاة السفر ركعتان	ابن عمر	٣٦٠
٥٠. صلى بعض الصحابة، وقد شرب الخمر		٢٨٥
٥١. صليت خلف رسول الله ﷺ	ابن مسعود	٣٦٠
٥٢. صلينا مع رسول الله ﷺ	حارثة بن وهب	٣٦٠
٥٣. صم كيف شئت	ابن عباس	٤٨٣
٥٤. الضبع آكلها؟	جابر	٥٧٤
٥٥. عجبتُ مما عجبتَ منه	عمر بن الخطاب	٣٦٠
٥٦. فإن قالوا شراً	مجاهد	٦٨٦
٥٧. فإن كان خوف شديد	ابن عمر	٣١٦
٥٨. فأما القسي	علي بن أبي طالب	٣١٢
٥٩. ﴿فدية طعام مسكين﴾ ؛ منسوخة	ابن عمر	٤٦٨
٦٠. فكل وليٍّ وليَ أمر	عثمان بن عفان	٧١٢
٦١. ﴿في زينته﴾ ؛ في القرمز	جابر بن عبد الله	٣١١
٦٢. قضى في الضبع	جابر عن عمر	٥٩٧
٦٣. قضوا في بيض النعامة	جمع من الصحابة	٦٠١
٦٤. قضوا في النعامة؛ بدنة	جمع من الصحابة	٥٩٥
٦٥. كان أحدنا يكلم الرجل	زيد بن أرقم	٢٦٩
٦٦. كان أهل الجاهلية لا يوَرِّثون	ابن عباس	٨٤٣
٦٧. كان الرجل في الجاهلية	زيد بن أسلم	٧٩٥
٦٨. كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نُخرج	سمرة	٣٩٩
٦٩. كان يتزود صفيف الظباء	عبد الله بن الزبير	٥٨٠
٧٠. كان قوم من أهل الكتاب	ابن عباس	٧٥٩

٧١. كان يُرخِّص في الإفطار	ابن عباس	٤٦٨
٧٢. كان يُقال لسورتي الإخلاص	الأصمعي	٦٥٣
٧٣. كان يكون علي الصوم	عائشة	٤٨٥
٧٤. كانت ترجِّل الرسول ﷺ	عائشة	٥٠٣هـ
٧٥. كانت رخصة للشيخ الكبير	ابن عباس	٤٧٣
٧٦. كانت رخصة للشيخ الكبير	قتادة	٤٧٣
٧٧. كانت قريش ومن دان دينها	عائشة	٥٨٧
٧٨. كانت لي شارف...	علي بن أبي طالب	٧٢٣
٧٩. كانوا إذا أراد أحدهم أن يفطر	علقمة	٤٧٧
٨٠. كفِّر يمينك.		٧٤٥
٨١. الكلالة من لا والد له ...	أبو بكر الصديق	٨٤٢
٨٢. كنا نطبخ البرمة	عائشة	١٢٢
٨٣. لأن أرابط ليلة	أبو هريرة	٦٤٥
٨٤. لقد ضللت وما إنا من المهتدين	ابن مسعود	٨٤٤
٨٥. لقي ناس من المسلمين..	ابن عباس	٧٠٠
٨٦. لما نزلت ﴿وعلى الذين يُطيقونه...﴾؛ كان من	سلمة بن ألا كوع	٤٧٦
٨٧. لما نزلت: ﴿ومن يبتغ غير الإسلام ديناً﴾	عكرمة	٥٣٣
٨٨. لما نزلت: ﴿ويسألونك عن اليتامى﴾	ابن عباس	٨٢٥
٨٩. لنمنعنك مما نمنع منه أزُرنا	كعب بن مالك	٢٩٠
٩٠. لو قرأها ﴿فاسعوا﴾...	عمر بن الخطاب	٣٥٥
٩١. ليس عليه قطع	عطاء	٧٧٠
٩٢. ليس في العروض زكاة	ابن عمر	٣٩٩
٩٣. ما بين الجبلين مشعر	ابن عباس	٦١٦
٩٤. ما سقط فيه من الفتنة	قتادة	٦٦٠

٩٥. ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفين	علي بن أبي طالب	٤٩٢
٩٦. من أدّى منهم الجزية	مجاهد	٦٨٦
٩٧. من جاءك واستمع	مجاهد	٦٨٧
٩٨. من السُنة؛ أن لا يُحْرَم	ابن عباس	٥٤٨
٩٩. من شهر السلاح	ابن عباس	٧٥٩
١٠٠.من فاته عرفات	ابن عباس	٦٠٨
١٠١.من فقه الرجل أن يبدأ بحاجته	أبو الدرداء	٢٨٦
١٠٢.من قاتلك و لم يعطك الجزية	مجاهد	٦٨٦
١٠٣.من نسي شيئا من نسكه	ابن عباس	٥٢٠
١٠٤.نزلت: (فعدة من أيام أخر متتابعات)	عائشة	٤٨٤
١٠٥.نشأ؛ قام بالحبشية	ابن عباس	٣٧٤
١٠٦.هبوا أباهم كان حمارا!!	وهب بن زيد	٨٥٢
١٠٧.هذه عمت المسلمين كلهم	عمر بن الخطاب	٧٢٧
١٠٨.هل لك في نساء...	ابن عباس	٦٦٠
١٠٩.هم أهل الحرب	مجاهد	٦٨٦
١١٠.هن شوال، وذو القعدة...	ابن عباس	٥٤٤
١١١.هو التكبير	زيد بن أسلم	٣٧٧
١١٢.هو الكبير الذي لا يصوم	ابن المسيب	٤٧٠
١١٣.هو السباب	ابن عمر	٥٨٦
١١٤.هي سورة البحوث	المقداد	٦٥٢
١١٥.هي الفاضحة...	ابن عباس	٦٥٢
١١٦.هي المبعثرة...	ابن عباس	٦٥٢
١١٧.هي المثيرة	قتادة	٦٥٢
١١٨.وستلقون أقواما	أبو بكر	٧٧٤
١١٩.لا، بل أطعمي	عائشة	٤٨٠

١٢٠.لا تقاتل إلاّ من قاتلك	مجاهد	٦٨٦
١٢١.لا تشبهي بالحرائر	عمر بن الخطاب	٣١١
١٢٢.لا مجادلة أشد من...	قتادة	٦٨٧
١٢٣. ﴿وعلى الذين يُطيقونه...﴾؛ منسوخة	الزهري	٤٧٣
١٢٤. ﴿وعلى الذين يُطيقونه...﴾؛ نسختها التي بعدها	عَبيدة السلماني	٤٧٧
١٢٥.لا عمرة في أشهر الحج	عمر بن الخطاب	٥١٥
١٢٦.يقبضون أيديهم عن كل خير	قتادة	٦٥٤
١٢٧.يقبضونها عن الإنفاق	مجاهد	٦٥٤

فهرس الألفاظ الغريبة، والمصطلحات العلمية

الكلمة	الصفحة
١. الأبتر	٧٧٩
٢. الأتان	٨٥٣
٣. الإثارة	٦٥٢
٤. الإثم	٨٢٠،٣٧١
٥. الإجارة	٧٩٠
٦. الإجماع	٨٧
٧. الإجماع السكوتي	٨٧
٨. الإحصار	٦٢٧
٩. الأخ المشئوم	٨٥٤
١٠. الأدم	٣٩٨،١٧٣
١١. الاستثناء	٨٣٥
١٢. الاستقراء	٧٩١
١٣. الإستجمار	١٢٥
١٤. الاستحاضة	٢١٩
١٥. الاستنجاء	١٢٥
١٦. الاستهلال	٤٤٧
١٧. الإسراف	٣٧٢
١٨. الإصطلام	٧٦٦
١٩. أصول الاستدلال	١٦٦
٢٠. أصول الفقه	٨٢
٢١. أطواف	٦١٢
٢٢. الأضحية	٥٥٧
٢٣. الإضمار	١٣٨
٢٤. الاعتبار	٢٨٥

٢٥. الاعتكاف	٤٩٢
٢٦. إلال	٦١٧
٢٧. إلْكيا	٥٠
٢٨. إلية	١١٩
٢٩. الانقطاع	٢٨٢
٣٠. أُهْبَة	٣٩٩
٣١. أهل الذمة	٧٣٥
٣٢. أهل الهدنة	٧٤٠
٣٣. الإهلال	٤٣٧،٤٤٧،٤٤٨
٣٤. ألاواقي	٤٠٤
٣٥. آيات الأحكام	٣١
٣٦. الإيماء والتنبيه	٩٠،٢١٣
٣٧. الإيلاء	٤٥٠
٣٨. الأيمان	٤٥١
٣٩. البديهة	٦٤٠
٤٠. البرذون	٣١٢
٤١. البُز	٣٩٩
٤٢. البشارة	١٥٢
٤٣. بُضَاعة	١١٦
٤٤. البعثرة	٦٥٢
٤٥. البغي	٣٧١
٤٦. بنو العلات	٨٤٣
٤٧. البَنِيَة	٣٢٦
٤٨. البيع	٧٩٠
٤٩. بيع المرابحة للآمر بالشراء	٧٩٨
٥٠. تجلل	٧٦١

٥١. تحقيق المناط	٧٩٦
٥٢. تخصيص العام	٧٠
٥٣. التخصيص بالغاية	٨٣٦
٥٤. التربص	٢٢٤
٥٥. التزلزل	٤٠٣
٥٦. تعديل الأركان	٢٦٣
٥٧. التفث	٥٧٠
٥٨. التفسير الفقهي	٣١
٥٩. توارت بالحجاب	١٣٦
٦٠. الثني	٥٩٨
٦١. التيمم	١٨٥
٦٢. الجاحد	٣٨٦
٦٣. الجبت	١٥٢
٦٤. الجِدال	٥٨٧
٦٥. الجدي	٥٩٧
٦٦. الجذع	٥٩٨
٦٧. جذلان	٧٥٠
٦٨. الجزية	٧٢١
٦٩. الجفرة	٥٩٧
٧٠. الجلاء	٧٢١
٧١. الجلاليب	٣٠٩
٧٢. الجنف	٣٧١، ٨٢٠
٧٣. الجهاد	٦٣٧
٧٤. الحبل	٧٥٣
٧٥. الحج	٥٠٧
٧٦. الحدث	١٦١

٧٧. حدود الله	٨٢٨
٧٨. الحقيقة العُرفية	١٦٢
٧٩. الحِلاب	١٧٩
٨٠. الخُمْس	٦٠٤
٨١. الحَمْل	٥٩٧
٨٢. حمل المطلق على المقيد	١٩٤
٨٣. الحيس	٤٨٧
٨٤. الحيض	٢١١
٨٥. الحيوان	١٥١
٨٦. الخارج من السبيلين	١٦١
٨٧. الخراج	٧٢١
٨٨. الخرور	٢٧٠
٨٩. الخف	١٥٨
٩٠. الخَمَر	٧٧٠
٩١. الخيار	٤٥١
٩٢. الدابة	١٥١
٩٣. درجة	٦٦٦،٦٦٧
٩٤. الدغل	٣٨١
٩٥. دلالة التنبيه	٨٣٢
٩٦. دولة	٧٢٤
٩٧. الدية	٦٠٠
٩٨. الربا	٧٩٤
٩٩. الرباط	٦٤٥
١٠٠. الرسغ	١٩٤
١٠١. الرَضْف	٤٠٣
١٠٢. الرهن	٧٤٣

١٠٣. الراهن	٨١٥
١٠٤. الروث	١١١
١٠٥. الزكاة	٣٨١
١٠٦. الزُّلَف	٢٩٩
١٠٧. الزمن	٦٧٨
١٠٨. السجود	٢٨١
١٠٩. السبر والتقسيم	٣٢٩
١١٠. السبيل	٤١٢،٤١٤
١١١. السعي	٣٥٦
١١٢. السَّلَم	٤٥١
١١٣. السِّلْم	٧٦٧
١١٤. السُّنَّة	٧٢
١١٥. الشارف	٧٢٣
١١٦. الشرط	٨٣٥
١١٧. الشروط في البيع	٧٤٣
١١٨. شطر	٣٢١و٣٢٣
١١٩. شُمْس	٢٨٠
١٢٠. شَنَّهُ	٢٩٣
١٢١. الصداق	٤٥١
١٢٢. الصُّرْد	٥٧٥
١٢٣. الصعيد	١٩٢
١٢٤. الصغار	٧٣٧
١٢٥. الصفي	٧٢٤
١٢٦. الصيام	٤٢٨
١٢٧. الصلاة	٢٢٨
١٢٨. الظلف	١٢١

١٢٩. الظئر	٨١٣
١٣٠. الطاغوت	١٥٢
١٣١. طواف الصَدَر	٦١١
١٣٢. الضرر	٦٦٥
١٣٣. الضمين	٧٤٣
١٣٤. الضوابط الفقهية	٩٢
١٣٥. العارية	٧٨٥
١٣٦. العام	٧٠
١٣٧. العاذل (عرق)	٢٢٥
١٣٨. العدة	٤٥٠
١٣٩. العدوان	٣٧٢
١٤٠. العرف	٨٤
١٤١. العروض	٣٩٧
١٤٢. عسا	٧٧٤
١٤٣. العصَبَة	٨٣٨
١٤٤. العِطَاش	٤٦٨
١٤٥. عطف البيان	٨٣٥
١٤٦. عطف النسق	٨٣٥
١٤٧. العَقِب	١٥٠
١٤٨. العقل	٤٥١
١٤٩. عمارة	٣٤٧
١٥٠. العمرة	٥١٨،٥٢٣
١٥١. العمريتان	٨٥٦
١٥٢. العناق	٣٨٧،٥٩٧
١٥٣. عنوة	٨٠٨
١٥٤. العهد الجائز	٧٣٠

١٥٥. العهد اللازم	٧٣٠
١٥٦. العول	٨٤٤
١٥٧. علاقة المصحف	١٧٤
١٥٨. العورة	٣٠٤
١٥٩. العينة	٧٩٧
١٦٠. الغائط	١٦٢
١٦١. الغاية	٨٣٦
١٦٢. الغُرْم	٤١٠
١٦٣. الغسق	٢٩٩
١٦٤. الغصب	٧٢٢،٧٨٥
١٦٥. الغطيط	١٣٥
١٦٦. الغنيمة	٧١١
١٦٧. غيابة	٧٧٠
١٦٨. فحوى الخطاب	١٣١
١٦٩. الفدية	٥٨٨
١٧٠. فرض الكفاية	٦٧٤
١٧١. الفسوق	٥٨٦
١٧٢. الفيء	٧١٩
١٧٣. القبض	٧٨٩
١٧٤. أبو قُبيس	٣٢٦
١٧٥. القديد	٥٧٩
١٧٦. القدير	٥٨٠
١٧٧. القراءة الشاذة	٧١
١٧٨. القرظ	٣٩٩
١٧٩. القرمز	٣١١
١٨٠. قروء	٢٢٣

١٨١. القرينة	٨٣٥
١٨٢. قزح	٦١٧
١٨٣. القِسِّي	٣١٢
١٨٤. القصاص	٤٥١
١٨٥. قضى	٢٦٠
١٨٦. قنوت النوازل	٢٤١
١٨٧. القواعد الفقهية	٩٢
١٨٨. القود	٦٠٠
١٨٩. القياس	٩٠
١٩٠. قياس الشَبه	٩٠
١٩١. قياس العلة	٩٠
١٩٢. الكبت	٧٥٠
١٩٣. الكفّارات	٤٥٠،٩١
١٩٤. الكوع	١٩٥
١٩٥. اللجاج	٧٤٥
١٩٦. اللجام	٦٥٤
١٩٧. اللِخَاف	١٧٣
١٩٨. المتردية	١٢٢
١٩٩. المتمتع	٥٥٦
٢٠٠. المحمل	٦٩
٢٠١. المحيض	٢١٣
٢٠٢. المِثْل	٥٩٣
٢٠٣. المحادّة	٧٥١
٢٠٤. مُحَسِّر	٦١٨
٢٠٥. مُحَوَّقَة	٧٧٤
٢٠٦. المرتزقة	٦٧٦

٢٠٧. المُرْهن	٨١٥
٢٠٨. المرفق	١٤٢
٢٠٩. المزدلفة	٦١٦
٢١٠. المسامتة	٣٢٤
٢١١. المُسْتريبة	٢٢٤
٢١٢. المُشَرَكَة	٨٥٠
٢١٣. المِشْعَر	٦١٦
٢١٤. المطلق	٦٩
٢١٥. المعاوضة	٧٩١
٢١٦. المِعْراض	١٢٢
٢١٧. مفهوم المخالفة	٨٥٩
٢١٨. مفهوم الموافقة	٨٥٩
٢١٩. المفوت	٦٣١
٢٢٠. مقاصد الشريعة	٩٦
٢٢١. المقدرات	٩١
٢٢٢. المقشقشة	٦٥٣
٢٢٣. المقيد	٦٩
٢٢٤. المنخنقة	١٢٢
٢٢٥. المنكب	٣٠٧
٢٢٦. المني	١١١
٢٢٧. الموقوت	٢٩٦
٢٢٨. الموقوذة	١٢٢
٢٢٩. المؤلفة	٤٠٩
٢٣٠. المياثر	٣١٢
٢٣١. ميراث العمودين	٨٢٣
٢٣٢. النجاسة	٢٨٨

٢٣٣. النحو	١٢٥
٢٣٤. النحوم	٤٥١
٢٣٥. ندر	٧٤١
٢٣٦. النذر	٤٥٠
٢٣٧. نشأ	٣٧٤
٢٣٨. النطيحة	١٢٢
٢٣٩. نفس سائلة	١٢٠
٢٤٠. النُغْض	٤٠٣
٢٤١. النقدين	٤٠٢
٢٤٢. نقر الغراب	٢٦٧
٢٤٣. نكث	٧٤٣
٢٤٤. النموذج	٦٤٠
٢٤٥. نَهَدَ	٧٦١
٢٤٦. النهي	٨٤
٢٤٧. الهبة	٧٩١
٢٤٨. الهدهد	٥٧٥
٢٤٩. الهدنة	٧٢٩
٢٥٠. الهدي	٥٩٧
٢٥١. الواجب المُضَيَّق	١٣٤
٢٥٢. الوديعة	٧٢٢
٢٥٣. الوَرِق	٤٠٤
٢٥٤. الوصية	٨١٨
٢٥٥. الوقف	٨١٠
٢٥٦. يُطَوقونه	٤٦٨، ٤٧٤، ٤٧٥
٢٥٧. اليمين	٧٤٥

فهرس الأشعار

طرف البيت	القائل	الصفحة
١. عَجَباً من عَجَائبِ البَّر ، والبحـــر ونوعاً فَرْداً ، وشكلاً غريباً	الصفدي	٦٥
٢. معاوي إننا بشر فاسجع فلسنا بالجبال ولا الحديدا	عقيبة الأسدي	١٤٨
٣. وأشهد من عوف حلولا كثيرة يحجون بيت الزبرقان المزعفرا	المخبل السعدي	٥٠٧
٤. قالت تغير ثم بعدي فقلت لهـا لا والذي بيته يا سلم محجوج	؟ ؟ ؟	٥٠٨
٥. يهل بالفرقد ركبـــانـــها كمـا يهـل الراكب المعتمر	ابن الأحمر	٤٣٧
٦. وإني بحمد الله لا ثوب غـادر لبست ولا من خزية أتقنـــع	غيلان بن سلمة	٢٩٠
٧. فبات بنات الليل حولي عكفـا عكوف البواكي بينهن صريع	الطرماح	٤٩٢
٨. ثياب بني عوف طهارى نقيـة وأوجههم بيض غران	امرؤ القيس	٢٩٠
٩. وما أدري إذا يممت أرضـاً أريـــد الخير أيهما تليني	المُثقب العبدي	١٨٥

استدراكات

فهرس الأعلام

إبراهيم بن خالد، أبو ثور	٨٤٨
إبراهيم بن سويد النخعي	٢٧٥
ابن أبي موسى = محمد بن موسى بن مشيش	
ابن بطة= عبيد الله بن بطة بن محمد	
ابن السكيت = يعقوب بن إسحاق السكيت	
ابن عامر = عبد الله بن عامر بن يزيد	
ابن المطهر الرافضي = الحسن بن يوسف بن علي	
ابن مفلح= محمد بن مفلح.	
أبو إسحاق السبيعي	٥٤٤
أبو بكر الخلاّل = عبد العزيز بن جعفر بن أحمد	
أبو ثور = إبراهيم بن خالد	
أبو الخطاب= محفوظ بن أحمد	
أبو سنان	[illegible]
أبو عمرو بن حماس الليثي	٣٩٩
أبو عمرو بن العلاء التميمي	٧٧٣
أبو قلابة = عبد الله بن زيد بن عمرو	
أبو موسى الأشعري= عبد الله بن قيس بن حضار	
أبو يعلى= محمد بن الحسين الفراء	
أبو يوسف = يعقوب بن إبراهيم	
أبي عبد الرحمن المقبري	[illegible]
أحمد بن أبي العلاء الصنهاجي، الشهير بالقرافي	٣٣
أحمد بن الحسين البيهقي	٤٦
أحمد بن علي الرازي الحنفي	٤٧
أحمد بن القاسم	١٣٧

أُذينة بن سلمة بن الحارث	٥٢٧
أربدة التميمي	٥٥١
إسحاق بن راهويه	٢٧٥

الأصمعي = عبد الملك بن قريب

الجصاص = أحمد بن على الرازي	
جعفر بن سعد	٣٩٩
جوبير بن سعيد الأزدي	٧٥٩
الحسن بن يوسف بن علي - ابن المطهر الرافضي-	٦٩٨
حماس بن عمرو الليثي المدني	٣٩٩
حمنة بنت جحش	٣٠٢
حميد الشامي	١٢٢
خالد بن معدان الكلاعي	٢٧٦
الخِرَقي = عمر بن الحسين	
خليل بن أيبك الصفدي	٦٤
الخليل بن أحمد الفراهيدي	٤٢٨
درّاج بن سمعان بن أبي السمح	٣٤٧
ذكوان السمان	٧٦٠
رفيع بن مهران الرياحي التميمي	٢٤٩
روح بن عبادة البصري	٢٧٦
روّاد بن الجرّاح	٣٩٨
الزهري = محمد بن شهاب	
زهير بن معاوية بن جديح	٢٨٠

ساعدة بن جؤية.	٣٢١
سعيد بن أبي عروبة	٦١٦،٢٧٦
سعيد بن أوس الأنصاري	١٥١
سعيد بن مرزبان العبسي	٥٤٤
سفيان بن سعيد بن مسروق الكوفي، الثوري	٢٧٥
سُلمي بن عبد الله ، أبو بكر الهُذلي	٣٩٨
سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي	٣٢
سليمان المنبهي	١٢٢
سويد بن عبد العزيز الدمشقي	٤٩٩
سيف بن عمر التميمي	٧٦٤
شريك بن عبد الله	٥٤٤
الشعبي = عامر بن شراحيل	
الصفدي = خليل بن أيبك	
الضحاك بن مزاحم الهلالي	٧٦٠
العاص بن وائل السهمي	٧٨٠
عامر بن شراحيل الشعبي	٢٤٢
عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية	٦٢
عبد الرحمن بن إبراهيم القاضي	٤٨٢
عبد الرحمن بن أبي الفرج ابن الجوزي	١٣١
عبد الرحمن بن أبي ليلى	٤٧٠
عبد الرحمن بن أُذينة العبدي	٥٢٧
عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي	١٤٩
عبد الرحمن بن زيد بن أسلم	٦٨٦
عبد الرزاق بن همام الصنعاني	٣١٠
عبد السلام بن تيمية	٦٢

عبد العزيز بن جعفر بن أحمد - غلام الخلال-	٦٢٩
عبد الله بن أحمد بن حنبل	
عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة	٨٢١
عبد الله بن زيد بن عمرو	٣١١
عبد الله بن صالح الجهني	٧٥٨،٢٧٤
عبد الله بن عامر بن يزيد، المقرئ	٧٧٣
عبد الله بن المبارك	٦٤١
عبد الله بن معاوية	٣٩٩
عبد الله بن نبتل المنافق!	٧٥٢
عبد الملك بن قريب الأصمعي	٦٥٣
عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران الميموني	
عبيد الله بن بطة بن محمد بن حمدان العكبري.	
عَبِيْدَة بن عمرو السَلَمَاني	٤٧٧
عطاء بن أبي رباح	١٦٨
عطاء بن أبي يسار	١٨٢
عقبة بن هبيرة الأسدي	١٤٩
عكرمة البربري، مولى ابن عباس، أبو عبد الله المدني.	
علي بن أبي طلحة الهاشمي	٢٧٤
علي بن سليمان بن أحمد بن محمد المرداوي.	٣٠
علي بن محمد بن علي الطبري	٥٠
عمر بن الحسين، الخِرَقي	٧٢٣

زيد بن أثيع	٥٣٢
قتادة بن دعامة السدوسي	٢٧٦
القرطبي = محمد بن أحمد بن أبي بكر	
الكلبي = محمد بن السائب	
الكوسج = إسحاق بن منصور	
مجاهد بن جبر المكي، أبو الحجاج المخزومي.	٢١٦

محمد بن إبراهيم النيسابوري، ابن المنذر	٢٧٤
محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي	٥٦
محمد بن جرير الطبري	٢٧٤
محمد بن الحسين الفرَّاء الشهير بأبي يعلى	٢
محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني	١٩١
محمد بن سيرين	٢٧٦
محمد بن شهاب الزهري	٤٦٠
محمد بن عثمان الذهبي	٦٣
محمد بن محمد بن محمد اليعمري ، المعروف بابن سيد الناس	٦٣
محمد بن مفلح بن محمد الحنبلي، ابن مفلح.	٣٠
محمد بن موسى بن مشيش	٦٢٩
محمد بن يزيد الواسطي	٧٥٩
المرداوي= علي بن سليمان	٣٠

المسعودي = عبد الرحمن بن عتبة .	٢٧٥
مصعب بن ماهان	٥٤٤

مقاتل بن سليمان الخرساني	٤٠،٥٤٤
معاوية بن حيدة القشيري	٣٠٥
معاوية بن صالح بن حُدير	٢٧٤،٧٥٩
معمر بن المثنى، أبو عبيدة	٢٧٦
المنهال بن الجراح	٤٠٥

يثيع الهمداني الكوفي	٥٣٢
يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، أبو يوسف	١٩١
يعقوب بن إسحاق السكيت	٥٠٧

فهرس المراجع، والمصادر

١) الإبانة عِن شريعة الفرقة الناجية،للإمام عبد الله بن محمد بن بطّة،تحقيق رضا بن نعسان، ط.دار طيبة، الرياض١٤٠٩

٢) ابن تيمية ، منهجه، وأثره في التفسير-رسالة جامعية- ناصر بن محمد الحميد، جامعة الإمام، ١٤٠٥هـ.

٣) الإتقان في علوم القرآن، لجلال الدِّين السيوطي(ت/٩١١)، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، ط.دار التراث، الثالثة١٤٠٥.

٤) الإجماع، للإمام محمد بن إبراهيم ، الشهير بابن المنذر(ت/٣١٨)، تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد، مطبوعات المحاكم الشرعية، والشؤون الدِّينية، قطر، ط. الثانية، ١٤٠٧هـ.

٥) الإجماع في التفسير، محمد الخضيري، رسالة ماجستير، كلية أصول الدين، جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٤١٨.

٦) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، ترتيب علي بن بلبان الفارسي (ت/٧٣٩)، ت/شعيب الأرناؤط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الأولى، ١٩٨٨م.

٧) أحكام أهل الذمة، لشمس الدِّين، محمد بن أبي بكر، ابن قيم الجوزية(ت/٧٥١)، تحقيق/ يوسف البكري، وشاكر العارودي، طبعة دار رمادي، للنشر والتوزيع، الدَّمام، الأولى ١٤١٨هـ.

- وطبعة دار الملايين، بتحقيق صبحي السامرائي.

٨) الإحكام في أصول الأحكام، لأبي محمد علي بن حزم الظاهري(ت/٤٥٦)،

٩) الإحكام في أصول الأحكام، لسيف الدِّين الآمدي(ت/٦٣١)، مطبعة المعارف، بمصر.

١٠) أحكام القرآن، للعلامة أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق د.سعد الدين أونال، مركز البحوث الإسلامية، استنبول، ١٤١٨هـ.

١١) أحكام القرآن ، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، جمع الإمام أحمد بن الحسين البيهقي(ت/)، تحقيق الشيخ عبد الغني عبد الخالق، ط.دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٠.

١٢) أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص، ط.دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى ١٤٠٥.

- وطبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، بتحقيق/ محمد الصادق قمحاوي.

١٣) أحكام القرآن، لعماد الدين، بن محمد الطبري، الشهير بإلكيا الهراسي ط.دار الكتب العلمية، بيروت، الثانية ١٤٠٥هـ.

١٤) أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله، الشهير بابن العربي، بتحقيق محمد عبد القادر عطا، ط.دار الكتب العلمية ، بيروت، الأولى ١٤٠٨هـ.

١٥) أحكام من القرآن والسنة، لعبد العظيم معاني، وأحمد الغندور، دار المعارف بمصر ، الأولى،١٩٦٥م.

١٦) الأحكام الوسطى من حديث رسول الله ﷺ ، لأبي محمد بن عبد الرحمن الأشبيلي(ابن الخرَّاط-ت/٥١٠)، تحقيق حمدي السلفي، وصبحي السامرائي، مكتبة الرشد، الرياض، الأولى ١٤٠٦هـ.

١٧) أخبار مكة للأزرقي، ت/ رشدي ملحس،ط. دار الثقافة، مكة، الثانية، ١٣٨٥هـ.

١٨) اختلاف المفسرين، أسبابه، وأثاره، لسعود الفنيسان، مكتبة أشبيليا، الطبعة الأولى ١٤١٩.

١٩) اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- لإبراهيم بن محمد بن أبي بكر الزرعي، طبع مكتبة الرشد، الأولى ١٤٠٦.تحقيق العلامة بكر بن عبد الله أبو زيد.

- وطبعة دار الصفا، الأولى ١٤١٢، نشر، وشرح أحمد موافي.

٢٠) الأداء والقضاء، عطاء الله فيض الله، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، ١٤٢٠هـ.

٢١) أدب القاضي، للإمام الماوردي.

٢٢) آراء الإمام أحمد في التفسير، وعلوم القرآن، جمعاً ودراسة، خالد بن سليمان المزيني-رسالة جامعية-جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،١٤١٦هـ.

٢٣) آراء المعتزلة الأصولية، علي الضويحي، مكتبة الرشد، الرياض، الأولى، ١٤١٤.

٢٤) إرشاد الفحول ، للعلامة محمد بن علي الشوكاني (ت/١٢٥٠)، ط.دار الفكر، بيروت، الأولى ١٤١٢.

٢٥) إرواء الغليل، للعلامة محمد ناصر الدين الألباني، ط.المكتب الإسلامي، بيروت الثانية، ١٤٠٥.

٢٦) أُسد الغابة في معرفة الصحابة، لعز الدِّين أبي الحسن، علي بن محمد الجزري، ت(٦٣٠)، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤١٥.

٢٧) أسباب النزول، لأبي الحسن، علي بن أحمد الواحدي، ط. دار الكتب العلمية.

- وطبعة السيد أحمد صقر، دار الكتاب الجديد، مصر، الأولى، ١٣٨٩هـ.

٢٨) أسباب النزول، لجلال الدين السيوطي(ت/٩١١)،ط. دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٩) الاستغاثة في الرد على البكري، لشيخ الإسلام ابن تيمية، ت: عبد الله السهلي، ط.دار الوطن، الرياض،١٤١٨.

٣٠) الاستقامة، لشيخ الإسلام ابن تيمية، ط. مكتبة ابن تيمية، الأولى ١٤١١،ت: محمد رشاد سالم.

٣١) الأشباه والنظائر، لابن نجيم الحنفي، تحقيق/ محمد مطيع الحافظ، ط.دار الفكر، بيروت،الاولى١٤٠٣.

٣٢) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، لجلال الدين السيوطي(ت/٩١١)، ط. دار الكتب العلمية.

٣٣) الإشراف على مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب المالكي.

٣٤) الأشراف على مذاهب العلماء، للإمام محمد ابن إبراهيم-ابن المنذر-(ت/٣١٨هـ)، تحقيق/عبد الغني عبد الخالق، ط.دار الكتب العلمية،١٤١٤هـ.

٣٥) الإصابة في تمييز الصحابة،للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت/٨٥٢)، ط.دار الكتب العلمية، بيروت -بدون-.

٣٦) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين الشنقيطي، ط.دار عالم الكتب، بيروت.

٣٧) إعراب القرآن ومعانيه، للزجّاج، تحقيق/ هدى محمد قراعة، رسالة جامعية، جامعة القاهرة، كلية الآداب، قسم اللغة العربية، ١٣٩٥هـ.

٣٨) الأعلام العلية في اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية، للقاضي علاء الدِّين البعلي، تحقيق/ محمد حامد الفقي، طبعة دار الكتب العلمية، ١٤١١.

٣٩) إعلام الموقعين عن رب العالمين، للإمام محمد بن أبي بكر الشهير بابن قيم الجوزية(ت/٧٤٨)، تحقيق/ عبد الرحمن الوكيل، ط.مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

٤٠) إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، لابن القيم، محمد بن أبي بكر، ت/محمد الفقي، ط. المكتبة السلفية.

٤١) اقتضاء الصراط المستقيم، لشيخ الإسلام ابن تيمية، ت: ناصر العقل، دار الرشد، الرياض، الثانية، ١٤١٢.

٤٢) الإكليل في استنباط التنزيل، لجلال الدين السيوطي(ت/٩١١)، تحقيق سيف الدين الكاتب،ط.دار الكتب العلمية، بيروت ، الثانية١٤٠٥.

٤٣) الأم، للإمام أبي عبد الله، محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق/ أحمد بدر الدِّين، دار ابن قتيبة، سوريا،١٤١٦هـ.

٤٤) الأموال، لأبي عُبيد القاسم بن سلام،ت: محمد خليل هراس،ط. مطابع الدوحة الحديثة، ١٩٨٧م.

٤٥) الأموال، لابن زنجويه، نشر دار الملك فيصل.الأولى ١٤٠٧.

٤٦) إنباه الرواة على أنباه النحاة، لأبي الحسن علي بن يوسف القفطي، تحقيق/محمد أبو الفضل، ط.دار الفكر العربي، القاهرة، ١٤٠٦.

٤٧) الأنساب، للسمعاني (ت/٥٦٢)، ت/ عبد الرحمن المعلمي، دائرة المعارف العثمانية، الهند، الأولى، ١٣٨٣هـ.

٤٨) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدِّين، المرداوي، تحقيق محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، الأولى.

٤٩) آيات الأحكام في المغني لابن قدامة - رسائل جامعية-، كلية أصول الدين، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية-.إعداد فهد الفاضل، وسليمان العمران، ومحمد الشائع.

٥٠) الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، لأبي محمد مكي بن أبي طالب القيسي،تحقيق/ أحمد حسين فرحات، ط.دار المنار، جدة، الأولى، ١٤٠٦.

٥١) الآيات المُدَّعى نسخها بآية السيف - رسالة جامعية- الجامعة الإسلامية، بالمدينة النبوية، كلية القرآن الكريم.

٥٢) إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، للونشريسي، دار البشائر.

٥٣) البحر المحيط في أصول الفقه، لأبي محمد، عيد الله بن بهادر الزركشي(ت/٧٩٤)، طبعة وزارة الأوقاف، بالكويت، الثانية، ١٤١٣، تحقيق عبد الله العاني، وآخرون.

٥٤) البحر المحيط في التفسير، لمحمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي، ط.دار الفكر، الأولى، ١٤١٢.

٥٥) بدائع الصنائع، للكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت، الثانية، ١٤٠٦.

٥٦) بدائع الفوائد، للإمام محمد بن أبي بكر الشهير بابن قيم الجوزية(ت/٧٤٨)، ط. دار الكتاب العربي، بيروت.

٥٧) بداية المجتهد، لابن رشد الحفيد، ط. مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ١٣٨٩.

- وطبعة دار الجبيل بتحقيق: عبد الرؤوف طه.

٥٨) البداية والنهاية، للحافظ إسماعيل ابن كثير، تحقيق/ أحمد ملحم، وآخرون،ط.دار أم القرى، القاهرة، الأولى، ١٤٠٨.

٥٩) البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين، أبي المعالي الجويني، تحقيق / عبد العظيم الديب،ط . دار الوفاء، الثالثة، ١٤١٢.

٦٠) البرهان في علوم القرآن، لبدر الدين، محمد بن عبد الله الزركشي الشافعي، تحقيق/ محمد أبو الفضل، ط.دار المعرفة، بيروت، الثانية،١٣٩١.

٦١) بيان الدليل على بطلان التحليل، لشيخ الإسلام ابن تيمية، ت:د.فيحان بن شالي،ط. دار لينة، مصر، ١٤١٣.

٦٢) تاريخ يحيى بن معين، ت/ أحمد نور سيف، نشر مركز البحث العلمي، بجامعة أم القرى، الأولى، ١٣٩٩هـ.

٦٣) تأويل مختلف الحديث، لابن قتيبة، ت: محمد النجار، ط. دار المكتبات الأزهرية.

٦٤) تأويل مشكل القرآن، لابن قتيبة، ت: السيد أحمد صقر، ظ. دار التراث ، القاهرة، الثانية، ١٣٩٣.

٦٥) تحرير ألفاظ التنبيه، لأبي زكريا، محيي الدِّين بن شرف النووي، ط.دار القلم، سوريا.

٦٦) التحرير والتنوير، للعلامة محمد الطاهر بن عاشور، منشورات دار الكتب الشرقية، تونس، ١٣٧٦هـ.

٦٧) التحفة العراقية في الأعمال القلبية، لشيخ الإسلام ابن تيمية، ت: الدكتور يحيى الهنيدي، طُبعت عن مكتبة الرشد، بالرياض١٤٢١.

٦٨) تحفة الفقهاء، للسمرقندي، علاء الدين، ط. دار إحياء التراث الإسلامي، قطر، الثانية، ١٩٨٨م.

٦٩) تحفة الملوك، لمحمد بن أبي بكر الرازي، ت/ عبد الله نذير أحمد،ط. دار البشائر الإسلامية، بيروت الأولى ١٤١٧هـ.

٧٠) التحقيقات المرضية، للفوزان، صالح بن فوزان، نشر كلية الشريعة، الرياض، مطابع الرياض.

٧١) تخريج الفروع على الأصول، للزنجاني، شهاب الدين، ت:د. محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة، بيروت، الثانية، ٩٩م.

٧٢) تخريج الفروع على الأصول، لعثمان شوشان، دار طيبة، الرياض، ١٤١٨.

٧٣) تذكرة الحفاظ، للذهبي (ت/٧٤٨)، دار إحياء التراث العربي.

٧٤) تزكية النفس، لشيخ الإسلام ابن تيمية، ت: د. محمد سعيد القحطاني، ط. دار المسلم، بالرياض -١٤١٥هـ

٧٥) التعريفات، للشريف الجرجاني، تحقيق/ عبد الرحمن عميرة، ط. دار عالم الكتب، بيروت، الأولى ١٤٠٧.

٧٦) تفاسير آيات الأحكام، ومناهجها، رسالة جامعية لنيل درجة الدكتوراه، أعدها/ علي بن سليمان العبيد، كلية أصول الدين، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٧.

٧٧) التفريق بين الأصول والفروع، للدكتور سعد بن ناصر الشثري، ط. دار المسلم، الأولى،١٤١٧.

٧٨) تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء، لشيخ الإسلام ابن تيمية(ت/٧٢١)، تحقيق/ عبد العزيز الخليفة،ط.الأولى، مكتبة الرشد، الرياض،١٤١٨.

- تفسير ابن عطية = المحرر الوجيز.

٧٩) تفسير التابعين(عرض،ودراسة،ومقارنة) للدكتور/ محمد بن عبد الله الخضيري، ط.دار الوطن،الأولى١٤٢٠.

٨٠) تفسير الخمسمائة آية في الأمر، والنهي والحلال، والحرام، لمقاتل بن سليمان الخرساني (ت/١٥٠)، رسالة جامعية، من كلية القرآن الكريم، بالجامعة الإسلامية، بالمدينة النبوية، ١٤٠٧هـ.

٨١) تفسير سفيان الثوري، (ت/١٦١هـ)، تحقيق/ امتياز علي عرشي، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤١٧هـ.

- تفسير الطبري=جامع البيان.

٨٢) تفسير سورة الإخلاص، لشيخ الإسلام ابن تيمية، ت: عبد العلي حامد، طبعة الدار السلفية-بومباي الهند.

٨٣) تفسير عبد الرزاق بن همام الصنعاني، ط.دار الكتب العلمية، الأولى.

٨٤) تفسير غريب القرآن لابن قتيبة، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى.

٨٥) تفسير القرآن العظيم...، للإمام عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، تحقيق الدكتور/أحمد بن عبد الله العمَّاري الزهراني، والدكتور/ بشير حكمت ياسين، ط.دار هجر، مصر، الأولى ١٤٠٨،

- وطبعة نزار الباز.

٨٦) تفسير القرآن العظيم، للحافظ إسماعيل ابن كثير، تحقيق/د.إبراهيم البنا، ط. دار طيبة، الرياض،الاولى١٤١٨.

- وطبعة دار الأندلس، ١٤١٦هـ.

٨٧) تفسير مجاهد بن جبر،(ت/١٠٢)، تحقيق/ محمد أبو الليل، دار الفكر الإسلامي الحديثة، مصر العربية، الأولى١٤١٠هـ.

٨٨) تفسير النسفي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.

٨٩) التفسير والمفسرون، للدكتور محمد حسين الذهبي، مكتبة وهبة، القاهرة، الأولى ١٤٠٩هـ.

٩٠) تقريب التهذيب، للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق/ أبو الأشبال الباكستاني،ط.دار العصمة، بالرياض١٤١٩.

- وطبعة دار البشائر، بيروت، الأولى ١٤٠٦هـ.بتحقيق/ محمد عوامة.

٩١) تقريب الوصول إلى علم الأصول، لأبي القاسم، أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي(ت/٧٤١)، تحقيق الدكتور/ محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، ط. مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الأولى، ١٤١٤هـ.

٩٢) التقرير والتحبير، لمحمد بن محمد بن محمد بن عمر (ت/٨٧٩)، تحقيق مكتب البحوث الإسلامية، ط. دار الفكر، بيروت، الأولى ١٩٩٦م.

٩٣) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لابن حجر العسقلاني (٨٥٢)، القاهرة، ت/ عبد الله هاشم يماني.

٩٤) التمهيد في أصول الفقه، لأبي الحطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني، تحقيق/ مفيد أبو عمشة، وزميله، ط.جامعة أم القرى، الأولى ١٤٠٤.

٩٥) التمهيد في تخريج الأصول على الفروع، لأبي محمد جمال الدين، الأسنوي، تحقيق/محمد حسن هيتو، ط.مؤسسة الرسالة، بيروت، الثالثة١٤٠٤.

٩٦) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، للإمام الحافظ أبي عمر يوسف ابن عبد البر، تحقيق/ مصطفى العلوي، وآخرون، ط.مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب.

٩٧) تهذيب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، مصورة دائرة المعارف العثمانية، الهند.

٩٨) تهذيب الكمال، لأبي الحجاج المزي،ت: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، الأولى ١٤٠٠هـ.

٩٩) الثبات والشمول، للدكتور عابد السفياني، ط. دار المنارة، مكة المكرمة، الأولى.

١٠٠) الثقات لابن حبان، مصور عن دائرة المعارف العثمانية، الهند.

١٠١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت/٣١٠)، ط.دار الفكر، بيروت.

- وطبعة دار المعارف، مصر، الثالثة، بتحقيق/ أحمد و محمود شاكر.

١٠٢) الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق/عبد الرحمن مهدي، ط. دار إحياء التراث العربي، الأولى١٤١٨.

١٠٣) الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- خلال سبعة القرون، جمع محمد عُزير شمس، وعلي العمران، ط.دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الأولى ١٤٢٠.

١٠٤) الجامع الصحيح ، لأبي عيسى الترمذي= سنن الترمذي.

١٠٥) الجليس الصالح الكافي، والأنيس الناصح الشافي، لأبي الفرج المعافى بن زكريا النهرواني الجريري (ت/٣٩٠)، تحقيق/ إحسان عباس، عالم الكتب، بيروت، لبنان، الأولى، ١٤٠٧.

١٠٦) الجهاد كما تعرضه سورة الأنفال - رسالة ماجستير- جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، كلية أصول الدين، ١٤١٥هـ.

١٠٧) جواب أهل العلم، والإيمان؛ بتحقيق ما أخبر به رسول الرحمن؛ من أن {قل هو الله أحد}؛ تعدل ثلث القرآن، ت: ندا .

١٠٨) الجواب الباهر في زوار المقابر، طبعة دار الجبيل، بيروت، ط. أولى ١٤١٧هـ، بتحقيق/ محمد أيمن الشبراوي.

١٠٩) الجواب الصحيح لمن بدَّل دين المسيح، ل شيخ الإسلام ابن تيمية، ط. دار العاصمة، الرياض،١٤١٤.

١١٠) حدائق الآداب، لأبي محمد بن عبد الله بن محمد الأبهري، تحقيق/ محمد سليمان السديس، الطبعة الثانية ، ١٤١٦هـ.

١١١) درء تعارض العقل والنقل، لشيخ الإسلام ابن تيمية، ت: محمد رشاد سالم،ط. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الأولى، ١٣٩٩.

١١٢) الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، للسمين الحلبي، أحمد بن يوسف، ت: أحمد الخراط، ظ. دار القلم، دمشق، ١٤٠٦

١١٣) الدر المنثور في التفسير بالمأثور، للسيوطي، ظ. دار الفكر، بيروت، الأولى، ١٤٠٣.

١١٤) الدر النقي في شرح ألفاظ الخِرَقي، لابن عبد الهادي، ت: مختار رضوان، ط. دار المجتمع، جدة، الأولى.

١١٥) الدراية في تخريج أحاديث الهداية، لابن حجر، ت/ السيد عبد الله هاشم، مطبعة الفجالة الجديدة، القاهرة، ١٣٨٤هـ.

١١٦) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لابن حجر، ت/ محمد سيد جاد، دار الكتب الحديثة، القاهرة، الثانية، ١٣٨٥هـ.

١١٧) الديباج المُذهَب في معرفة أعيان المذهب، لابن فرحون المالكي، ت: أبو النور الأحمدي،ظ. دار التراث، القاهرة.

١١٨) ديوان ابن الأحمر، عمرو بن أحمد الباهلي.

١١٩) ديوان امرؤ القيس، ط. دار الكتب العلمية، بيروت.

١٢٠) ذيل طبقات الحنابلة، للعلامة ابن رجب الحنبلي، ط. المكتبة السلفية، الأولى ١٣٩٩، تحقيق محمد حامد الفقي.

١٢١) الرد على من قال بفناء الجنة والنار، لشيخ الإسلام ابن تيمية، ت:د. محمد السمهري، ط. دار بلنسية، الرياض، الأولى، ١٤١٤.

١٢٢) الرسالة، للإمام الشافعي، ت/ أحمد شاكر، مطبعة البابي، القاهرة، الأولى، ١٣٥٨هـ.
١٢٣) رصف المباني، للمالقي (ت/٧٠٢)، طبع مجمع اللغة العربية، بدمشق.
١٢٤) الروض الآنف، للسهيلي (ت/٥٨١)، ت: عبد الرحمن الوكيل، دار الكتب الحديثة، الأولى، ١٣٨٧هـ.
١٢٥) روضة الناظر، وجُنة المُناظِر، لابن قدامة المقدسي، ت: عبد الرحمن السعيد، ط. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الأولى.
١٢٦) زاد المسير في علم التفسير، لابن الجوزي،(ت/٥٩٧)، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤١٧هـ.
١٢٧) زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم، محمد بن أبي بكر (ت/٧٥١)، ت/ شعيب، وعبد القادر الأرناؤط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الرابعة، ١٤١٠هـ.
١٢٨) الزواجر عن اقتراف الكبائر،ط.دار المعرفة، بيروت(بدون).
١٢٩) الزوائد في فقه إمام السُنَّة أحمد بن حنبل، لمحمد بن عبد الله آل حسين(بدون).
١٣٠) السبعة في القراءات، لابن مجاهد، ت: د. شوقي ضيف، دار المعارف، مصر، الثالثة.
١٣١) سنن أبي داوود، ت: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت.
١٣٢) سنن ابن ماجة،ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.
١٣٣) سنن الترمذي، ت: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨٩هـ.
١٣٤) سنن الدارقطني، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى
١٣٥) وطبعة بمتن التعليق المغني، لمحمد شمس الحق العظيم آبادي، ط. عالم الكتب، بيروت.
١٣٦) سنن سعيد بن منصور، ت/ حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية.
● وطبعة دار العاصمة، الرياض، الأولى، ت/ د. سعد آل حميد.
١٣٧) سنن النسائي، بعناية عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر، الثانية، ١٤٠٦هـ.
١٣٨) سير أعلام النبلاء، لشمس الدِّين، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي،ط.مؤسسة الرسالة،بيروت، الأولى١٤٠٢.
١٣٩) السيرة النبوية، لابن هشام، ت: مصطفى السقا، وزميليه، دار الفكر، بيروت.
١٤٠) شرح تنقيح الفصول، لشهاب الدِّين، القرافي(ت/٦٨٤)، طبعة الكليات الأزهرية.
١٤١) شرح الزركشي على مختصر الخِرَقي، لشمس الدِّين، محمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي(ت/٧٧٢)،تحقيق الشيخ العلاَّمة عبد الله بن جبرين(بدون).
١٤٢) شرح السنة، للبغوي(ت/٥١٦)، ت: شعيب الأرناؤط، ط. المكتب الاسلامي، الأولى، ١٤٠٣هـ.

١٤٣) شرح صحيح مسلم، للنووي، دار الفكر، بيروت، الثانية، ١٣٩٢هـ.
١٤٤) شرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز الحنفي،ت:عبد الله التركي، وشعيب الأرناؤوط، ط.مؤسسة الرسالة، بيروت١٤١١
١٤٥) شرح العمدة، لشيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- -
١٤٦) قسم الطهارة، حققه الدكتور سعود العُطَيْشان، طُبِع عن دار العبيكان (للعام/١٤١٢).
١٤٧) جزءٌ من قسم الصلاة - من أول كتاب الصلاة، وحتَّى آخر باب آداب المشي إلى الصلاة- حقَّقه الدكتور خالد المشيقح، وصدر عن دار العاصمة، بالرياض(عام/١٤١٩).
١٤٨) قسم الصيام، حققه زائد بن أحمد النشيري، طبع دار الأنصاري، للنشر والتوزيع، عام(١٤١٧هـ).
١٤٩) قسم المناسك، حقَّقه الدكتور صالح بن محمد بن الحسن، وطبع مكتبة الحرمين بالرياض (عام/١٤٠٩).
١٥٠) شرح الكوكب المنير، لابن النجار الفتوحي، ت: محمد الزحيلي، نزيه حماد، ط. مركز البحوث بجامعة أم القرى، الأولى١٤٠٠.
١٥١) شرح مختصر الروضة، للشيخ سليمان بن عبد القوي الطوفي (ت/٧١٠)، تحقيق د.عبد الله التركي، طبع مؤسسة الرسالة، الأولى، ١٤٠٩.
١٥٢) شرح معاني الآثار، للطحاوي، محمد بن سلامة (ت/٣٢١)، ت: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى،١٣٩٩
١٥٣) الصارم المسلول على شاتم الرسول ﷺ ، ت/ الحلواني، وشودري، ط. رمادي للنشر، الأولى، ١٤١٨هـ.
- وطبعة دار المكتب الإسلامي، بيروت، الأولى ١٤١٤هـ، تحقيق عصام الحرستاني، ومحمد الزغلي.
١٥٤) الصحاح، للجوهري، إسماعيل بن حماد، ت: أحمد عطار ، ط. دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٩٠م.
١٥٥) صحيح ابن خزيمة، ت: محمد الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت.
١٥٦) صحيح البخاري مع فتح الباري.
١٥٧) صحيح سنن ابن ماجة، للعلامة محمد ناصر الدين الألباني، ط. المكتب الإسلامي، بيروت، الأولى ١٤١٢.
١٥٨) صحيح سنن أبي داوود، للعلامة محمد ناصر الدين الألباني، ط. المكتب الإسلامي، بيروت، الأولى ١٤١١.

١٥٩) صحيح سنن الترمذي، للعلامة محمد ناصر الدين الألباني، ط. المكتب الإسلامي، بيروت، الأولى ١٤١٢.

١٦٠) صحيح سنن النسائي، للعلامة محمد ناصر الدين الألباني، ط. المكتب الإسلامي، بيروت، الأولى ١٤١٣.

١٦١) صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت/٢٦١)، ترتيب محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، القاهرة.

١٦٢) الصفدية، لشيخ الإسلام ابن تيمية ، ت: محمد رشاد.

١٦٣) الضعفاء، للنسائي، ت: محمود إبراهيم، دار الوعي، حلب، ١٣٩٦.

١٦٤) الضعفاء والمتروكين، للدارقطني (ت/٣٨٥)، ت: صبحي السامرائي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الثانية، ١٤٠٦.

١٦٥) ضوابط التكفير عند أهل السنة والجماعة، عبد الله القرني، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الأولى ١٤١٧.

١٦٦) طبقات الحنابلة، لأبن أبي يعلى، محمد ، ط. دار المعرفة، بيروت.

١٦٧) طبقات الشافعية، لأبي بكر بن محمد بن أحمد بن قاضي شهبة (ت/٨٥١)، ت: الحافظ خان، دار عالم الكتب،بيروت، الأولى ، ١٤٠٧.

١٦٨) طبقات الشافعية الكبرى، لعبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق/ عبد الفتاح الحلو، و محمود الطناحي، مطبعة عيسى البابي الحلبي،١٣٨٣هـ/١٩٦٤م.

١٦٩) طبقات علماء الحديث، لابن عبد الهادي (ت/٧٤٤)، ضمن الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية (مرجع سابق).

١٧٠) طبقات الفقهاء، للشيرازي، إبراهيم بن علي (ت/٤٧٦)، تحقيق خليل الميس، دار القلم، بيروت - بدون-.

١٧١) الطبقات الكبرى، لمحمد بن سعد الزهري، ط.دار صادر، بيروت.

١٧٢) طبقات المفسرين، للداوودي، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤٠٣.

١٧٣) العُجاب في بيان الأسباب،للحافظ شهاب الدِّين، أحمد بن علي-ابن حجر العسقلاني- (ت/٨٥٢)، تحقيق/ عبد الحكيم الأنيس، دار ابن الجوزي، الدمام، الأولى ١٤١٨هـ.

١٧٤) العدة في أصول الفقه، للقاضي، أبي يعلى، ت: أحمد سير المباركي، الثانية، ١٤١٠.

١٧٥) عون المعبود، لمحمد شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، الثانية، ١٤١٥.

١٧٦) غريب الحديث، لأبي عبيد القاسم بن سلام، ط. مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند، الأولى، ١٣٨٤.

١٧٧) غريب القرآن، لابن قتيبة، ت: السيد أحمد صقر، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٧٨) فتح الباري، للحافظ ابن حجر العسقلاني، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩.
١٧٩) فتح المغيث بشرح الفية الحديث، للسخاوي (ت/٩٠٢)، ت: علي حسين، المطبعة السلفية، بنارس، الهند، الأولى، ١٤٠٧.
١٨٠) الفتوى الحموية الكبرى، لشيخ الإسلام ابن تيمية(ت/٧٢٨)، تحقيق حمد بن عبد المحسن التويجري، دار الأصمعي، الرياض، الأولى، ١٤١٩هـ.
١٨١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع أحمد عبد الرازق الدويش، دار العاصمة،الرياض،الأولى،١٤١٦هـ.
١٨٢) الفرق بين الفِرَق، لعبد القاهر طاهر البغدادي(ت/٤٢٩)، نشر دار الأوقاف، بيروت، الأولى ١٣٩٣هـ.
١٨٣) الفرقان بين أولياء الرحمن، وأولياء الشيطان، لشيخ الإسلام ابن تيمية، ت: عبد الرحمن اليحيى، ،ط. دار طويق، الرياض، الأولى، ١٤١٤.
١٨٤) الفهرست، محمد بن إسحاق، ابن النديم (ت/٣٨٥)، ط. دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٨.
١٨٥) قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة، لشيخ الإسلام ابن تيمية(ت/٧٢٨)، مكتبة المثنى، بغداد، ١٩٨٦.
١٨٦) القاموس المحيط، للفيروز آبادي (ت/٨١٧)، مؤسسة الرسالة، بيروت، الثانية، ١٤٠٧.
١٨٧) القرطبي ومنهجه في التفسير، للقصبي محمود زلط، المركز العربي للثقافة، والفنون، بيروت.
١٨٨) قواطع الأدلة، للسمعاني،منصور بن محمد (ت/٤٨٩)، ت: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت،الأولى،٩٧م.
١٨٩) القواعد، لأبي عبد الله المقّري، ت: أحمد بن حميد، ط.جامعة أم القرى، الأولى، ١٤٠٩.
١٩٠) القواعد، لابن رجب الحنبلي، ط. دار المعرفة، بيروت.
١٩١) القواعد الحِسان لتفسير القرآن، لابن سعدي، ط. دار المعرفة، بيروت.
١٩٢) الكامل لابن عدي (ت/٣٦٥)، دار الفكر، بيروت.
١٩٣) الكشف في نكت المعاني –رسالة جامعية– جامعة الإمام محمد بن سعود، كلية أصول الدِّين، قسم التفسير، الرياض.
١٩٤) الكليات، لأبي البقاء، أيوب بن موسى الكفوي، ت: عدنان درويش، ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، الأولى، ١٤١٢.

١٩٥) لباب النقول في أسباب النزول، للسيوطي (ت/٩١١)، دار إحياء العلوم، بيروت، الثالثة، ١٤٠٠.

١٩٦) المال في القرآن الكريم- رسالة جامعية- جامعة الإمام محمد بن سعود، كلية أصول الدِّين، قسم التفسير، ١٤١٥.

١٩٧) مجمع البيان، لأبي علي الطبرسي الرافضي!، طبعة دار الرسالة، بيروت،١٤٠٥هـ.

١٩٨) مجمع الزوائد، لعلي بن أبي بكر الهيثمي (ت/٨٠٧)، دار الريان، بيروت، ١٤٠٧.

١٩٩) مجموع فتاوى شيخ الإسلام-قَدَّسَ اللهُ رُوحه- جمع العلامة عبد الرحمن بن قاسم، وولده محمد، مكتبة ابن تيمية، مصر.

٢٠٠) المحرر الوجيز، لابن عطية،ط. وزارة الأوقاف، قطر، الأولى.

٢٠١) المحصول، للرازي، تحقيق طه جابر العلواني، طبع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، الأولى.

٢٠٢) مختار الصحاح، للرازي، ط. المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، الأولى ١٤١٠.

٢٠٣) مختصر اختلاف العلماء، للجصاص، ت: عبد الله نذير، دار البشائر الإسلامية، بيروت ١٤١٧.

٢٠٤) مختصر من قواعد العلائي، والأسنوي، للفيومي، محمود بن أحمد، ت: مصطفى محمود، ط. مطبعة الجمهورية، العراق، ١٩٨٤م.

٢٠٥) المدخل إلى مذهب الإمام احمد بن حنبل، لعبد القادر ابن بدران، تحقيق/د.عب الله التركي، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٢٠٦) مراتب الإجماع، لابن حزم الظاهري(ت/٤٥٦)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٠٧) مسائل الإمام أحمد، لابنه عبد الله، ت: علي بن سليمان المهنا، مكتبة الدار، المدينة المنورة، الأولى، ١٤٠٦.

٢٠٨) مسائل الإمام أحمد، لأبي داوود، ت:محمد الفقي، الدار السلفية، الأولى، ١٣٩٩).

٢٠٩) مسائل أحمد، لابنه صالح، الطبعة الأولى، ١٤١٩.

٢١٠) مسائل الإمام أحمد، لابن هاني، المكتب الإسلامي، بيروت ١٤٠٧، ت: زهير الشاويش.

٢١١) مسائل أحمد، وإسحاق، للكوسج، قسم الطهارة، والصلاة، جمع/محمد الزاحم،ط. دار لينة، القاهرة، ١٤١٩.

٢١٢) مسائل أحمد، وإسحاق، الكوسج، قسم المعاملات،تحقيق/د.صالح الفهد، -بدون-.

٢١٣) المسائل التي نسبها المتكلمون إلى الأئمة الأربعة في أصول الدِّين-رسالة جامعية-للدكتور/ عبد العزيز الحُمَيدي، جامعة أم القرى،١٤١٨هـ.

٢١٤) المسائل المروية عن الإمام أحمد بن حنبل في العقيدة، لعبد الإله الأحمدي، دار طيبة، الرياض، الأولى، ١٤١٤.

٢١٥) المستدرك على الصحيحين، للحاكم، ت:محمد عطا، دار الكتب العلمية،بيروت،الأولى.

٢١٦) المستصفى، لأبي حامد،محمد بن محمد الغزالي (ت/٥٠٥)،تحقيق عماد زهير حافظ -بدون-.

٢١٧) مسند الإمام أحمد بن حنبل (ت/٢٠٤)، مكتبة قرطبة، القاهرة.

- وطبعة بولاق.

٢١٨) مسند الإمام الشافعي، محمد بن إدريس (ت/٢٠٤)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢١٩) المسودة، لآل ابن تيمية، ت: محمد محي الدين، ط. دار الكتاب العربي، بيروت.

٢٢٠) مشكل الآثار، للطحاوي، دار صادر، بيروت.

٢٢١) المصنف، لابن أبي شيبة (ت/٢٣٥)، ت: كمال الحوت)، مكتبة الرشد، الرياض، الأولى ١٤٠٩.

٢٢٢) المصنف، لعبد الرزاق، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، من منشورات المجلس العلمي، الأولى.

٢٢٣) المطلع، محمد بن أبي الفتح البعلي (ت/٧٠٩)، تحقيق محمد بشير، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت ١٤٠١.

٢٢٤) معالم أصول الفقه، د. محمد الجيزاني، ط. دار ابن الجوزي، الأولى ١٤١٧.

٢٢٥) معاني القرآن، لأبي جعفر النحاس، ت: محمد الصابوني، ط. جامعة أم القرى، مكة، الأولى، ١٤٠٨.

٢٢٦) معاني القرآن للزجاج، ت: عبد الجليل عبده شلبي، الأولى، ١٤٠٨.

٢٢٧) معاني القرآن، للفرّاء، ط. عالم الكتب، بيروت، الثالثة، ١٤٠٣.

٢٢٨) معترك الأقران، للسيوطي، ت: أحمد شمس الدين، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الأولى ١٤٠٨.

٢٢٩) المعونة ، للقاضي عبد الوهاب المالكي، تحقيق:محمد إسماعيل الشافعي، ط.دار الكتب العلمية، الأولى ١٤١٨ هـ.

٢٣٠) معجم البلدان، لياقوت الحموي، ط. دار بيروت، بيروت، ١٤٠٠.

٢٣١) معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد الشهير بابن فارس، ط دار الكتاب العربي.

٢٣٢) المغني، لابن قدامة المقدسي، تحقيق/د. عبد الله التركي،د.محمد الحلو، طبعة هجر، القاهرة، ١٤١٤.

٢٣٣) مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، لابن هشام (ت/٧٦١)، ت: محي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، بيروت.

٢٣٤) مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، لأبي عبد الله التلمساني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٣.

٢٣٥) مفردات ألفاظ القرآن الكريم، للأصفهاني، ت: أحمد فرحات، ط. دار الدعوة، الكويت، الأولى ١٤٠٥.

٢٣٦) المفسرون بين التأويل والإثبات في آيات الصفات، محمد بن عبد الرحمن المغراوي، دار طيبة، الرياض، الأولى، ١٤٠٥هـ.

٢٣٧) موسوعة الإجماع، سعدي أبو حبيب، دار الفكر المعاصر، بيروت، ١٤١٩هـ، الثالثة.

٢٣٨) مناهل العرفان، للزرقاني، دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٧.

٢٣٩) منهاج السنة النبوية، لشيخ الإسلام ابن تيمية ، ت: محمد رشاد سالم، ط. مكتبة ابن تيمية، ١٤١١.

٢٤٠) منهج القرآن في تقرير الأحكام.

٢٤١) منهجية الإمام محمد بن إدريس الشافعي في الفقه،وأصوله، أ.د عبد الوهاب إبراهيم، أبو سليمان، ط.دار ابن حزم،الأولى ١٤٢٠هـ.

٢٤٢) الموافقات، لأبي إسحاق الشاطبي ، ت: د. عبد الله دراز، ط.دار المعرفة، بيروت.

٢٤٣) الموطأ، لأبي عبد الله الإمام مالك بن أنس ، رواية أبي مصعب الزهيري، مؤسسة الرسالة، الأولى ١٤١٢.

٢٤٤) ميزان الاعتدال في نقد الرجال، للحافظ الذهبي (ت/٧٤٨)، ت: علي البجاوي، دار الفكر، بيروت.

٢٤٥) الناسخ والمنسوخ لقتادة، ضمن مجموع كتب الناسخ والمنسوخ، ت: حاتم الضامن.

٢٤٦)الناسخ والمنسوخ لأبي جعفر النحاس، ت/ إبراهيم اللاحم، مؤسسة الرسالة، الأولى ١٤٠٧.

٢٤٧) النبوات، لشيخ الإسلام ابن تيمية،بتحقيق الدكتور عبد العزيز الطويان، مكتبة أضواء السلف، ١٤١٩.

٢٤٨) نثر الورود شرح مراقي السعود، للعلامة محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (ت/١٣٩٩)، دار المنارة، مكة المكرمة، الأولى ١٤١٤هـ.

٢٤٩) النشر في القراءات العشر، لابن الجزري، ت: علي الضباع، ط.دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٥٠) نظم الدُّرر في تناسب الآيات والسور، لبرهان الدِّين، أبي الحسين إبراهيم بن عمر البقاعي (ت/٨٨٥)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، الطبعة الثانية،١٤١٣هـ.

٢٥١) النكت على كتاب ابن الصلاح، لابن حجر العسقلاني، ت: ربيع هادي، دار الراية، الرياض، الثانية، ١٤٠٨.
٢٥٢) النكت والعيون، للماوردي، ت: خضر محمد خضر، مطابع المقهوي، الكويت، الأولى، ١٤٠٢.
٢٥٣) نواسخ القرآن، لابن الجوزي، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٥٤) الوجوه والنظائر لألفاظ كتاب الله العزيز ومعانيها، لأبي عبد الله الحسن بن محمد الدامغاني ، تحقيق فاطمة الحنمي، مكتبة الفارابي، دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
٢٥٥) النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبن الأثير، ت: محمود الطناجي، وطاهر الزاوي، ط. المكتبة العلمية، بيروت.

فهرس الموضوعات

	الصفحة
مقدمـــــة البحـــث.....	١-٢٩
الباب الأول:آيات الأحكام، وتفاسيرها، ومنهج ابن تيمية في تَفْسِيْرها.....	
الفصل الأول/ التعريف بآيات الأحكام.....	٣٠
المبحث الأول/ معنى آيات الأحكام.....	٣١
المبحث الثاني/ عدد آيات الأحكام.....	٣٢
المبحث الثالث/ نشأة تَفْسِيْرِ آياتِ الأحكام.....	٣٥
الفصل الثاني : التعريف بتفاسير آيات الأحكام.....	
المبحث الأول: التعريف بتفاسير أحكام القُرْآن، المطبوعة ، والمحقّقَة.....	٣٩
المبحث الثاني: التعريف بتفاسير آيات الأحكام المُصنَّفة للموازنة بتَفْسِيْر شيخ الإسلام	٤٥
المطلب الأول:التعريف بكتاب أحكام القُرْآن للإمام الشافعي	٤٦
المطلب الثاني: التعريف بكتاب أحكام القُرْآن للإمام الجَصَّاص	٤٧
المطلب الثالث: التعريف بكتاب أحكام القُرْآن للإمام إلْكِيَا الهَرَّاسي	٥٠
المطلب الرابع : التعريف بكتاب أحكام القُرْآن للإمام ابن العَرَبي	٥٣
المطلب الخامس :التعريف بكتاب أحكام القُرْآن للإمام القُرْطُبي	٥٦
الفصل الثالث : شيخ الإسلام ، ومنهجه في تَفْسِيْر آيات الأحكام.....	٥٩
المبحث الأول: ترجمة موجزة لشيخ الإسلام ابن تيمية.....	٦٠
المطلب الأول / اسمه، ونسبه، ومولده.....	٦١
المطلب الثاني/ نشـــأتـــه العلميـــة.....	٦٢
المطلب الثالث / مكـــانتـــه العـــلميـــة.....	٦٣
المطلب الـــرابع / وفـــــــــاته.....	٦٦
المبحث الثاني:منهج شيخ الإسلام ابن تيمية في تَفْسِيْر آيات الأحكام.....	٦٧
المطلب الأول: منهجه في تَفْسِيْر آيات الأحكام.....	٨١
المطلب الثاني: منهجه في تقرير الأحكامِ من آيات الأحكام.....	
المبحث الثالث : مميزات، وخصائص تَفْسِيْره لآيات الأحكام	٩٧
الباب الثاني: آيات أحكام العبادات.....	١٠٤
الفصل الأول؛ آيات أحكام الطهارة.....	١٠٥
المبحث الأول: الأصل في الأعيان الطهارة.....	١١٢
المبحث الثاني: أقسام المياه.....	١١٧
المبحث الثالث: حكم شعور الميتة، وعظامها.....	

المبحث الرابع :حكم الاستنجاء.....	١٢٤
المبحث الخامس: متى يجب الوضوء.....	١٢٨
المبحث السادس: صفة الوضوء.	
المطلب الأول: صفة غسل الوجه.....	١٤١
المطلب الثاني: صفة غسل اليدين.....	١٤٢
المطلب الثالث: صفة مسح الرأس.....	١٤٤
المطلب الرابع: صفة غَسْلِ القـــــدمين.....	١٤٧
المبحث السابع:حكم الترتيب في الوضوء.....	١٥٥
المبحث الثامن:المسح على الخفين، والعمامة.....	١٥٧
المبحث التاسع: نواقض الوضوء.....	١٦٠
المبحث العاشر:مس الجنب للمصحف.....	١٧٠
المبحث الحادي عشر:كيفية الغسل من الجنابة.....	١٧٦
المبحث الثاني عشر/ حكم لبث الجُنُب في المسجد.....	١٨٠
المبحث الثالث عشر:أحكام التيمم	
المطلب الأول: تعريف التيمم.....	١٨٥
المطلب الثاني/ من يباح لهم التيمم.....	١٨٦
المطلب الثالث: صفة الصعيد الذي يجوز التيمم به.....	١٩١
المطلب الرابع: مقدار ما يمسح من اليد في التيمم.....	١٩٤
المطلب الخامس: عدد الضربات في التيمم.....	١٩٧
المطلب السادس: يشترط إلصاق الصعيد بأعضاء التيمم.....	١٩٩
المطلب السابع: التيمم طهارة مستقلة.....	٢٠٠
المطلب الثامن: التيمم مباح في كل أنواع السفر.....	٢٠٤
المطلب التاسع: في حكم معاشرة فاقد الماء لأهله.....	٢٠٥
المطلب العاشر: فائدة ذكر الغائط، والجماع في الآية.....	٢٠٦
المبحث الثالث عشر: أحكام الحيض.	٢١٠
المطلب الأول: تعريف الحيض، لغة، وشرعا.....	٢١١
المطلب الثاني:صفة اعتزال الحائض.....	٢١٢
المطلب الثالث: لا يجوز وطء الحائض إذا طهرت حتى تغتسل.....	٢١٥
المطلب الرابع: الطهر موجبٌ للغسل.....	٢١٩
المطلب الخامس: لا يجوز تطليق الحائض.....	

المطلب السادس: إذا طهرت الحائض قبل غروب الشمس، أو قبل طلوع الفجر؛ فما تصلي ؟	٢٢٢
المطلب السابع: بالحيض تعتد المطلقة؛ إن كانت من ذوات العِدد.....	٢٢٣
المطلب الثامن: لا حدَّ لأقل الحيض، ولا لأكثره.....	٢٢٤
الفصل الثاني: آيات أحكام الصلاة.	٢٢٦
المبحث الأول/ أهمية الصلاة وآثارها.....	٢٢٧
المطلب الأول/ تعريف الصلاة.....	٢٢٨
المطلب الثاني/ أهمية الصلاة	٢٢٩
المطلب الثالث / من فضائلها وآثارها.....	٢٣٠
المطلب الرابع/ من خصائصها.....	٢٣٢
المبحث الثاني/ الأمر بالمحافظة على الصلاة، وذم تضييعها.....	٢٣٥
المبحث الثالث: أحكام تَرْكِ الصلاة، وفيه ثلاثة مطالب :.....	٢٥٢
المطلب الأول : حكم تاركها	٢٥٥
المطلب الثاني : لا يقضي المرتد ما تركه من الصلوات أثناء ردته.....	٢٥٨
المطلب الثالث : معنى الأداء ، والقضاء في الاستعمال الشرعي	٢٦٠
المبحث الرابع/ أركان الصلاة	٢٦٢
المطلب الأول / وجوب الْطُمَأْنِينَة في الصَلاَة.....	٢٦٣
المطلب الثاني / وجوب الركوع، والسجود.....	٢٨٣
المبحث الخامس / شروط الصَّلاَة	٢٨٤
المطلب الأول / العقْلُ.	٢٨٥
المطلب الثاني/ الطهارة من النجاسة.....	٢٨٨
المطلب الثالث / أداؤها في وقتها.....	٢٩٥
المطلب الرابع / ستر العورة في الصلاة.....	٣٠٣
المطلب الخامس/استقبال القبلة.....	٣١٣
المبحث السادس: القِرَاءة خلف الإمَام في الصَلاَة.....	٣٢٨
المبحث السابع: دلالات القرآن على أن السجود؛ أفضل الأركان.....	٣٤٠
المبحث الثامن: وجوب التسبيح؛ في الركوع، والسجود.....	٣٤٦
المبحث التاسع:أحكام صلاة الجماعة.....	٣٤٧
المطلب الأول / فضل صلاة الجماعة.....	٣٤٩
المطلب الثاني / حكم صلاة الجماعة.....	

المطلب الثالث / بما تُدْرك صلاة الجماعة.....	٣٥٣
المطلب الرابع / آداب المشي إلى الصلاة.....	٣٥٥
المبحث العاشر: صَلاَة المسافر	٣٥٧
المطلب الأول/ تحرير المراد بالقَصْرِ في الآية الكريمة.....	٣٥٨
المطلب الثاني / حكم القَصْرِ في الآية.....	٣٦٢
المطلب الثالث / مشروعية القَصْر في جنس السَّفَر	٣٦٥
المطلب الرابع/ أن رخص السَّفَرِ تعم السَّفَرَ المُبَاح، والسَّفَرَ المُحَرَّمِ.....	٣٧٤
المبحث الحادي عشر: معنى قوله تعالى:{ناشئة الليل}.....	٣٧٥
المبحث الثاني عشر: التكبير في صلاة العيدين.....	٣٧٦
الفصل الثالث: آيات أحكام الزكاة.	
المبحث الأول: تعريف الزَّكَاة.....	٣٨٠
المبحث الثاني : أهميتها ، وعِظَمِ أمْرِهَا	٣٨٢
المبحث الثالث: من حكمة مشروعيتها	٣٨٤
المبحث الرابع :حكم مانعها	٣٨٦
المبحث الخامس: من آداب إخراجها.....	٣٨٩
المبحث السادس: طريقة القرآن في عرض أحكامها	٣٩٥
المبحث السابع: ما تجب فيه الزَّكَاة	٣٩٦
المطلب الأول: عُرُوْضُ التِجَارَة..... .	٣٩٧
المطلب الثاني: الخارج من الأرض.....	٤٠١
المطلب الثالث: زكاة النقدين.....	٤٠٢
المبحث الثامن : المستحقون للزكاة.....	٤٠٦
المطلب الأول: المراد بالفقراء والمساكين	٤٠٨
المطلب الثاني: تفسير العاملين عليها	٤٠٩
المطلب الثالث: التعريف بالمؤلفة قلوبهم.	٤٠٩
المطلب الرابع: معنى {وفي الرقاب }.....	٤١٠
المطلب الخامس: المراد بالغارمين.....	٤١٠
المطلب السادس:ما يدخل في سَبِيْلِ الله	٤١١
المطلب السابع: المراد بابن السبيل.....	٤١٢
المبحث التاسع : جواز صرف الزَّكَاة كلها لصنف واحد.....	٤١٥
المبحث العاشر: تفسير المراد بالزَّكَاة؛في قوله تعالى:{ لاَ يُؤْتُوْنَ الزَّكَاة}.....	

الفصل الرابع: آيات أحكام الصيام.....	٤٢٦
المبحث الأول : تَعْرِيْفُ الصِّيَامِ	٤٢٧
المبحث الثاني: من حِكْمَةِ مَشْرُوْعِيَةِ الصِّيَامِ.	٤٣٠
المبحث الثالث: النِّـــيَّةُ فِي الصِّيَامِ	٤٣٢
المبحث الرابع: الأَحْكَامُ المُتَعَلِّقَةُ بِالأَهِلَةِ.	٤٣٥
المطلب الأول : تحديد المواقيت إنما هو بالأهلة.....	٤٣٦
المطلب الثاني : الطريق إلى معرفة الأهلة إنما هو بالرؤية	٤٤١
المطلب الثالث : الأحكام المتعلقة بمسمى الهلال.....	٤٤٤
المبحث الخامس: الحد المُحَرِّمِ لِلأَكْلِ مِنْ نَهَارِ رَمَضَان.....	٤٥٨
المبحث السادس: مُفْسِدَاتُ الصَّوْمِ.....	٤٦١
المبحث السابع: صِحَّةُ صَوْمِ مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا.....	٤٦٣
المبحث الثامن: أَحْكَامُ المُفْطِرِينَ بِعُذْرٍ.....	٤٦٥
المبحث التاسع: جَوَازِ قَضَاءِ رَمَضَانَ مُفَرَّقًا.....	٤٨١
المبحث العاشر: جَوَازِ قَطْعِ الصَّائِمِ مُتَنَفِّلاً لصيامَه.....	٤٨٦
الفصل الخامس: آيات أحكام الاعتكاف.	٤٩٠
المبحث الأول : تَعْرِيْفُ الاعتكاف.....	٤٩١
المبحث الثاني: يشترط؛ أن يكون في مسجدٍ تُقام فيه الصلاة.....	٤٩٤
المبحث الثالث: لا يُشْتَرَط له الصيام.	٤٩٨
المبحث الرابع: تحريم المعاشرة على المعتكف.....	٥٠١
الفصل السادس: آيات أحكام الحج.	٥٠٦
المبحث الأول/ تعريف ا لحج.....	٥٠٩
المبحث الثاني/ حكم الحج.....	٥١٢
المبحث الثالث/ حكم العمرة	٥١٧
المبحث الرابع/ عدم مشروعية تكرار الاعتمار في سفر واحد.....	٥٢٢
المبحث الخامس/ الإحرام من المواقيت.....	٥٢٥
المبحث السادس/ الإسلام من شروط صحة الحج.....	٥٣٠
المبحث السابع / الاستطاعة من شروط وجوب الحج.....	٥٣٤
المبحث الثامن / يحج عن الميت الذي لم يحج من تركته وإن لم يوص.....	٥٣٩
المبحث التاسع / تحديد الأشهر الزمانية للحج	٥٤٢
المطلب الأول: تحديد الأشهر الزمانية.....	

المطلب الثاني: عدم جواز الإحرام بالحج في غير أشهره.....	٥٤٧
المبحث العاشـــــر: المراد بحاضري المسجد الحرام.....	٥٥٣
المبحث الحادي عشر: أحكام هدي التمتع.....	٥٥٥
المبحث الثاني عشر / محظورات الإحرام.	٥٦٨
المطلب الأول: إزالة شيءٍ من الشعر،والأظفار.....	٥٧٠
المطلب الثاني: صيد حيوانات البر.....	٥٧٢
المطلب الثالث: الجمـــــــاع.....	٥٨٢
المطلب الرابع: الفســـوق.....	٥٨٦
المطلب الخامس: الجدال في مناسك الحج، والعمرة.....	٥٨٧
المبحث الثالث عشر: أحكام الفدية.....	٥٨٨
المبحث الرابع عشر: من أركان الحج ، الوقوف بعرفة.....	٦٠٢
المبحث الخامس عشر: واجبات الحج	٦١٠
المطلب الأول: طواف القدوم.....	٦١١
المطلب الثاني:المبيت بمزدلفة.....	٦٩١٥
المطلب الثالث:النحـــــــــــر.....	٦٢٠
المطلب الرابع:الحلق، أو التقصير.....	٦٢٢
المطلب الخامس: رمي الجمار.....	٦٢٣
المطلب السادس: المبيت بمنى ليالي أيام التشريق.....	٦٢٤
المبحث السادس عشر: أحكام الإحصار.....	٦٢٦
الفصل السابع : آيات أحكام الجهاد	٦٣٥
المبحث الأول/ تعريف الجهاد.....	٦٣٦
المبحث الثاني/ من حكمة مشروعيته، وغاياته.....	٦٣٧
المبحث الثالث/ من فضائل الجهاد	٦٤٣
المبحث الرابع/ من ثمرات الجهاد.....	٦٤٧
المبحث الخامس/ ذم المعرضين عن الجهاد	٦٥٠
المبحث السادس/ العواقب الوخيمة على من ترك الجهاد الواجب عليه.....	٦٥١
المبحث السابع / التفضيل في { أولي الضرر } المعذورين في ترك الجهاد.....	٦٥٨
المبحث الثامـــــن / مراحل تشريع الجهاد	٦٦٣
المبحث التاســـــع / حكم الجهاد	٦٧٩
المبحث العاشـــــر / أقسام الجهاد.....	

المبحث الحادي عشر / التثبت في الجهاد	٦٩٩
المبحث الثاني عشر / أصناف من يجاهدون	٧٠١
المبحث الثالث عشر / أحكام الغنيمة	٧١٠
المبحث الرابع عشر / أحكام الفيء	٧١٨
المبحث الخامس عشر / حكم الهدنة ومدتها	٧٢٨
المبحث السادس عشر / أحكام عقد الذمة	٧٣٤
الباب الثالث: آيات أحكام المعاملات.	٧٨٢
الفصل الأول/ آيات أحكام البيوع، والإجارات.	٧٨٣
المبحث الأول/ وجوب أداء الأمانات، ورد المظالم لأصحابها	٧٨٤
المبحث الثاني/ العُقُوْد تصح بكل ما دلّ على مقصودها	٧٨٧
المبحث الثالث/ حكم الرِبَا، وصوره.....	٧٩٣
المبحث الرابع/حكم المقبوض بعقد فاسد.....	٧٩٩
المبحث الخامس/ حكم بيع رِبَاع مكة، وإجارتها.....	٨٠٦
المبحث السادس/بعض أحْكَامِ الإجَارَةِ	٨١٢
الفصل الثاني: آيات أحْكَامِ الوصايا.	٨١٦
المبحث الأول:آية الوصية للوالدين والأقربين منسوخة بآيات المواريث.....	٨١٧
المبحث الثاني:وصية المضار في وصيته غير نافذة	٨١٩
المبحث الثالث:وجه ذكر الإضرار في ذكر ميراث الأزواج ، والاخوة.....	٨٢٢
المبحث الرابع: جواز خلط وصيِّ اليتيم لطعامه بطعامه اليتيم.....	٨٢٤
الفصل الثالث: آيات أحْكَامِ المواريث.	٨٢٦
المبحث الأول : الفرائض مقدّرة من الله تعالى.....	٨٢٧
المبحث الثاني : نصيب البنتين في المِيْرَاث.....	٨٢٩
المبحث الثالث: نصيب بنات الابن مع البنت، وبنات الأب مع الأخت الشقيقة	٨٣٧
المبحث الرابع : ميراث الأخوات مع البنات	٨٤٠
المبحث الخامس :مسألة المُشَرَّكة	٨٤٩
المبحث السادس: مسألة العُمريتان	٨٥٥
المبحث السابع : لا يرث الكافرُ المسلم.....	٨٦٢
المبحث الثامن : المِيْرَاث بالمؤاخاة ، والمُحَالفة.	٨٦٤
الخـــــاتـــمـــة.....	٨٦٧
فهرس الفهارس.....	